كتاب الصلوة من الحدائق الناضرة

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وفيه ابواب **الباب الاول** في المقدمات **المقدمة الاولى** في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال البدنية وان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في اوائل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وينتظم ذلك في فصول

فصل روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم في الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وزاد في الكافي والفقيه الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا **بيان** في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها وان كان بناء هذا الكتاب انما هو على البحث عن احكام الفقه بحثا ايضا عن تحقيق الاخبار المعصومية **الاولى** يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام عليه السلام فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما تكاثر في اخبارهم من اطلاق العارف على ما قابل المخالف ويحتمل الاعم منها ومن سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاولى ان يراد الاخير كما ذكره في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس وهو ظاهر في تأييد المعنى الاول والمراد بالصلوة هي اليومية والاشارة بهذه انما هو اليها لانها الفرد المتعارف المتكرر المتبادر الى الذهن عند الاطلاق وفي العدول الى الاشارة عن التسمية تنبيه مزيد على التعظيم وتمييز بذلك لهذا الفرد الكامل تمييز في علو من علم المعاني **الثانية** ظاهر الخبر نفي افضلية غير الصلوة عليها والمطلوب ثبوت افضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان نفي وجود الافضل منها لا يمنع المساواة معها فلا يتم المطلوب قال شيخنا البهائي زاده الله شرفا وبهاء وتوضيح ما تضمنه من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه منطوق

الكلام

الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة انتهى **اقول** ويؤيده ان السؤال في الخبر عن افضل ما يتقرب به العبد واحبه الى الله عز وجل فلو لم يحمل على المعنى الذي ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب للسؤال **الثالثة** ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت في اول وقتها او في الوقت الاجزاء الا انه روي عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر عملا بالقاعدة من وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى والجواب بان الخبر الاول دل على انها افضل مطلقا وقعت في اول الوقت او اخره والخبر الاخر دل على كونها في اول الوقت افضل الاعمال ولا منافاة بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقي افرادها والى غيرها **الرابعة** قال بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم في حمل قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام واوصاني بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديرها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد بمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام الاية في سياق التأييد والامر هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا انتهى كلامه زيد مقامه وروى في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في الفقيه مرسلا ... وفي بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف وفي بعض نسخ الفقيه وفي بعض نسخه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ولكل وجه وان كان باثبات الجلالة والانيس اجود ... والغرض على التقادير ... العبد عن شائبة الرياء وروى في الكافي عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله عز وجل اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق في سبيل الله وفي بعضها ... حتى يفنى **بيان** الحجة المرة من الحج بالالف على غير قياس ... حج ... **اقول** وهذا الخبر ... مشتمل على الصلوة

فريضة وهي ركعتا الطواف وان كانت الحج ندبا فان الصلوة فيها واجبة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب ومنها ما ورد ان
الحج افضل من الصلوة ومنها ما ورد افضل الاعمال احمزها وقد اجيب عن جميع ذلك بوجوه اظهرها ثلثة احدها ان فضل الفريضة
على اليومية لانه الفرد النادر كما تقدم في الحديث الاول ويحمل حديث افضلية الحج على الصلوة على غير اليومية وحديث افضل الاعمال
احمزها على ما عدا الصلوة اليومية او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال احمزه اي احمز ذلك النوع مثل الوضوء في الحر والبرد والحج ماشيا او
راكبا والصوم والصلوة في الصيف والشتاء ونحو ذلك وثانيها ان يراد بالفريضة اليومية كما تقدم وان يراد بالحج المتطوع به
حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها والصلوة الواقعة في حج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله تع عليه ابتداء
وانما اوجبها المكلف على نفسه بالحرام الحج فصارت فريضة عرضية وعلى هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوة
المفروضة في طريق الحج بالاتيان بها في وقتها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى
الحج اما بتفويت اوقاتها او بادائها على المركب او في المحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة في الثوب او البدن او نحو ذلك لما ...
ثيابها والثوب ... على حجة المتمتعين انما يثبت مع عدم الاخلال بشيء من صلوته اليومية والا فالصلوة المفروضة التامة
في الجماعة بل في البيت افضل من حجة متطوع بها وثالثها انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الاحوال ومقتضيات الحال في
الاشخاص كما وقع انه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا مرة اخرى اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين
وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال فيقال ان السائل الاول كان عاجزا عن الحج ولم يكن
له والدان فكان الافضل بحسب حاله الصلوة والثاني كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وكذا الثالث ...
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن
قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال ابو جعفر ع ما
من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته

فصل

روى الشيخان في الكافي والتهذيب مسندا عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم تنفع طنب ولا وتد ولا
غشاء وروى الشيخ في التهذيب عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان
صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وروى في الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في
الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت
في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله بيان قوله كل سهو ... بالنوافل فالكافي خاصة والمعنى ان ما ذهل
عنه في صلوته ولم يقبل عليه بقلبه ... فعله ... منها غير ان الله سبحانه يتمه بالنوافل وروى ثقة الاسلام ...

الطائفه

الطائفه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان
النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض وروى في الكافي قال قال ابو الحسن ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني
لا تنال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في التهذيب في الصحيح عن العيص عن ابي عبد الله ع قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم
يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة وروى في الكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة
... ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الفقيه عن ... ابن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كان مما تقبل قبلت وان كانت
مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له اف لك ما يزال لك عمل يعييني وروى في الفقيه عن مسعدة
ابن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني و
ما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر

بيان

في هذه الاخبار الشريفة جملة من النكات الطريفة والفوائد المنيفة يتعين الغرض لذكرها والتوجه لنشرها

الاولى

ما دل عليه حديث ابي بصير المتقدم من قوله ع برواية صاحب الكافي كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى
يتم بالنوافل فقد ورد ... في جملة من الاخبار منها رواية علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني
كثير السهو في الصلوة قال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث
صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ارى النوافل ينبغي ان
لا تترك على كل حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها
او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناها اخبار
ايضا قال شيخنا الشهيد الثاني طيب الله رمسه في شرح الرسالة الالفية عند ذكر المصنف عطر الله مرقده بعض الاخبار الدالة على ما صورته
واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها وان لم تقبل بالنوافل بل حتى كانت صحيحة اذا وقعت

اصالت النوافل الى مكمل اخر ويتسلسل ويخرج حكم النافلة لان لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب وتمام القرب
السابق انتهى كلامه رفع مقامه وعندي انه محل نظر لنشأه عن الغفلة وعدم التامل في الاخبار الواردة في المقام وقد عرفت
الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل والمستفاد من
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان هذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى واخل به من الاقبال فيها كلا
او بعضا في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين فان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على
النوافل يدلك على ما ذكرناه ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون في حديث علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا حيث
قال عم انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي
ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة
التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة
ركعتين ثم علم رسول الله صلعم ان العبد لا يؤدي هاتين الركعتين بتمام ما امر به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين
ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الاوليين الحديث ثم ذكر عم ركعة المغرب وعدم ضمه في صلوة الصبح والاخبار
بضم الركعات الزائدة على الركعتين الاوليين لذلك غير هذا الخبر كثيرة ولكن اذا ضممت هذه الاخبار الى اخبار النوافل في هذا المقام وحيث
الحاصل منها وذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة فاذا حصل التدارك في جميع هذه الآ[ت]
فقد قصروا في حق انفسهم وصاروا مستحقين بالرد وعدم القبول اذ المعظم من هذه التوسعة ان المراد ما توهمه قدس سره من ترتب
التكميل على كل نقص في العبادات وكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل
انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها ولا على الاول ويثاب على ما اقبل عليه منها على الثاني و
التكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب ليسد هذا النقص في جميع الفريضة او بعضها والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبا[دة]
فريضة او نافلة فلا ثواب عليه وبذلك قد اعترف انه قدس سره في كلامه المذكور فكيف يكمل من النافلة التي لم يقبل فيها و لا
قبول لها ان تكون مكملة للفريضة فان الثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به نقص الفريضة ولا معنى للتكميل معنى غير ما ذكرنا
ويدلك على ما ذكرنا صحيحة زرارة الثانية وقوله فيها وان اتمها كلها يعني الفريضة والنافلة لعدم الاقبال فيها لم يقبل منه شيء منها
ولم تحسب له فريضة ولا نافلة الحديث وبالجملة فكلام شيخنا المذكور نور الله مرقده ناش عن غفلة عن ملاحظة الادلة في المقام **الثانية**
ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلوة من لم يقبل بقلبه عليها فانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه هل المراد به القبول الكامل
او عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى [illegible] ونحو ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما وعدم قبول صلوة العبد
الابق حتى يرجع الى مولاه [illegible] حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت به الاخبار والمفهوم من كلام الاصحاب هو الاول وهو الظاهر وقيل
بالثاني والخلاف بين [illegible] ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا نصا وفتوى وانما الكلام كما

عرفت

عرفت في القبول المنفي هل المراد منه القبول الكامل فيصير المعنى متوجها الى القيد خاصة وان كان صحيحا مقبولا ويترتب الثواب
في الجملة بناء على استلزام الاجزاء للقبول كما هو القول المشهور والمؤيد المنصور او ان المراد عدم القبول بالكلية بان لا يترتب عليها
ثواب بالكلية وان كانت مجزية بناء على ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء وانه لا تلازم بينهما فقد تكون صحيحة مجزية وان لم
تكن مقبولة كما هو مقتضى ما اليه يميل كلام شيخنا البهائي نور الله مرقده في كتاب الاربعين [illegible] هو الاول لما عليه وجوه
الاولى ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة الامر [illegible] فلا ريب في ان
ذلك موجب للثواب وعلى هذا فالصحة مستلزمة للقبول واما ان تفسر باسقاط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى وعليه بني
ما ذهب اليه في المسألة وفيه انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وخلاف ما صرح به غير
واحد من محققي علمائنا الابرار من ان القضاء يتوقف على امر جديد ولا يترتب على الاداء **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين
كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا بفعل من الافعال ووعده الاجر على ذلك فامتثل العبد ما امره به مولاه واتى به
فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو رده عليه ومنعه الاجر الذي وعده مع انه لم يخالف في شيء مما امر به فانهم لا
يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل سيما اذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والاكرام والتفضل والانعام وما نحن فيه
من هذا القبيل فان الاوامر الايجابية في الفعل كما هو المفروض والاخلال بالاقبال انما هو عارض للعبادة وكما ان الاخلال [illegible]
خارج عن العبادة كالنظر الى الاجنبية [illegible] لا يوجب الرد اما الاول فلان الامر به انما هو استحبابي وقضيته ثبوت الكمال في العمل الكلام
المبني على الامر الايجابي فلا منافاة واما الثاني فلانه خارج كما هو المفروض ولو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب
او عدم فعل معصية لم تقبل الصلوة من العصاة [illegible] **الثالث** انه لا خلاف بين الاصحاب القائلين المذكورين في ان صحة العبادة المتصفة
بالصحة والاجزاء مسقطة للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى [illegible] كما كان قبل
الفعل وكانه لم يفعل شيئا بالمرة [illegible] العقاب اذ ارجاع العمل عليه على الوجه المذكور ما يوجب [illegible]
التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب [illegible] ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوي العقول
ومع [illegible] الثواب [illegible] ومن اراد المسألة زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا الدرة النجفية من الملتقطات اليوسفية فانه قد
احاط باطراف الكلام زيادة على ما ذكرناه في هذا المقام **الثالثة** [illegible] تارك الصلوة [illegible]
[illegible] فقد ورد في جملة من الاخبار [illegible] منها ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الكبائر فقال
هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف [illegible] قال
فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة [illegible] قال قلت الكفر بالله
قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة [illegible] ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسنديهما عن ابي
جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ومعنى ايضا في

كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عم عن جابر الصادق عن ابي عبدالله قال رجل له ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من كلام
الاصحاب وجه حمل الكفر هنا على غير معنا الشرع منا ومنه وذلك فان للكفر في الاخبار اطلاقات عديدة احدها كفر الجحود وهذا مما
الاختلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد فيه من الدين وثانيها الكفر النعم وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان
على نبينا واله عم ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وغيرها من الايات وثالثها كفر البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ويقول تعالى انا سكم وقوله عز وجل حكاية عن ابليس وتبريه من اوليائه في الاخرة اني كفرت بما اشركتموني من
قبل ورابعها الكفر بترك ما امر الله تعالى به كتاب الفرايض وارتكاب ما نهى عنه من كبائر المعاصي كترك الصلوة والحج والزنى وقتل
استفاضت الروايات بهذا الفرد والكفر بهذا المعنى مقابل الايمان الذي هو عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان
الاركان وللكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم تجري عليه احكام الاسلام في الدنيا واما في الاخرة من المرجئين لامر الله
اما يعذبهم واما يتوب عليهم هذا على ما اخترناه وفاقا للجماعة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد وامام الشيخ من اصحابنا
رحم من عدم اخذ الاعمال في الايمان فانه عندهم مؤمن وان كان ليعذب في الاخرة ثم يدخل الجنة ويدل لنا الشاهد ومن الاخبار
الصحيحة ما ذهبنا اليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبدالله عم اساله عن
الايمان فكتب الي مع عبد الملك سالت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالاركان
والايمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون
مسلما والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها
كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان استغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرج عن الكفر الا الجحود
والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا في الكفر و
كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا واخرج عن الكعبة والحرم فضربت عنقه وصار الى النار واصرح من
ذلك دلالة ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر صحيحة ابن سنان قال سالت اباعبدالله عم
عن رجل يرتكب الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من
الكبائر فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من
الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول قال شيخنا العلامة عطر الله مرقده في المنتهى ان تارك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان من
تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلث صلوة والتعزير فيهن وقال الحلبي وابو حنيفة لا يقتل بل يحبس ثم
قال في المنتهى ولا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلوة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم
تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة وقال شيخنا الحلبي في كتاب الحدا بعد نقل

ذلك

وذلك عن العلامة وهذا جزم به صدق وغيره وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق ح بين ترك الصلوة وفعل الزنا بل الظلم
انه محمول على احد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يصدق معه من المؤمن ترك الفرايض
وفعل الكبائر بدون داع قوي وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل والاستحقاق الاستخفاف والتحقير وعدم استحقاق الحد والتعزير
في الدنيا والعقوبة الشديدة في الاخرة وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرايض وعلى هذا المعنى لا فرق بين
ترك الصلوة وفعل الزنى اقول يمكن ان تقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى الذي ذكر وترك الصلوة
من جملتها الا انه من المحتمل قريبا تخصيص الصلوة بهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام
حيث انه في خبر مسعدة سال عن وجه تخصيص تارك الصلوة باسم الكفر دون الزاني ونحوه ايضا خبر اخر له نقله في الكافي و
نقله شيخنا في البحار من كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبدالله عم ما فرق بين من نظر الى امراة
فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلوة واما الحجة في ذلك
وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنى
وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ونحو ذلك حديث
عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه عم عد الكفر اولا في الكباير والظاهر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر
ترك الصلوة في الكباير احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلوة داخل فيه مع عده في الخبر جملة من الكباير
الموجبة لصحة اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكره عطف عليها وقد اخرج ترك الصلوة عنها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر
ويؤيده ايضا ما تقدم في الاخبار من ان الصلوة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من المبطلات لا
يقبل الصلوة ونحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا تنال تاركها ولا يرد عليه الحوض في حديث القداح عن ابي عبدالله عم قال
جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله صم اوصني قال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام
ونحو ذلك مما فيه الحذو الى الايمان من اصله بتركها وكون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فيكون مخصصا من سائر الكبائر بذلك
لما عرفت ومما ملخص ذلك بمجرد الاستبعاد من خروج الاخبار عن نهج السداد ولعله لما ذكرنا قال المحدث الحر العاملي بحمل الكفر الحقيقي
حيث قال في كتاب الوسائل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا الا انه من المحتمل قريبا ان
المراد بذلك من المبالغة في حق الصلوة والتشويق في شأنها وان مرتبتها فوق مرتبة سائر الفرائض ويشير الى ذلك ما رواه في
الكافي عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عم عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به
من ذلك ان ترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن عبيد بن زرارة ايضا في الموثق قال سالت اباعبدالله عم عن قوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله قال من ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا
لا من سكر ولا من علة والتقريب فيهما ان اطلاق الكفر هنا بمعنى الترك وعده ترك الصلوة متعمدا لا من علة والعلة الخبرية

وان كان اعم من المعنى الاول يجب تفسيره بالاخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك كبائر الطاعات وان كان كبائر المعاصي
كيف كان فالظاهر حمله على ما ذكرنا او من اختصاص ترك الصلوة بهذا الحكم دون سائر كبائر الطاعات الا ان الخطب يعظم في
المانع ويبقى الحرف على الرابع استلزام الكفر جحودا والناس اذا فرقوا بين تارك الصلوة بالكلية وبين من صلى صلوة باطلة
ولا يخفى ان الصلوة الصحيحة في عامة الناس عز من الكبريت الاحمر بل الله سبحانه العفو عن الزلات واقالة العثرات والعالم

الرابعة ما دل عليه صحيح ابان بن تغلب وحديث ابي بصير من الحث على المحافظة على الصلوة في اول وقتها واذا اخرها الى
الغير وقتها رجعت اليه تدعو عليه ما يدل على مذهب الشيخين في ان الوقت الثاني انما هو لاصحاب الاعذار وهذا ليس
كذلك فوقته انما هو الاول والمراد بالمواقيت المامور بالمحافظة فيها او لسائر هي الاوقات التي هي على المشهور وقت فضيلة و
الوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار وسيأتي مزيد
بسط ان شاء الله تعالى هذا ما قلناه وحيث انه علم لا ينفعنا الكلام فيه اليه

فصل روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في
الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله من الصلوة قال خمس صلوات في الليل و
النهار قلت هل سماهن الله عز وجل وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل و
هي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر و
الحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام

بيان قد وقع الخلاف بين العلماء في الصلوة
الوسطى من الخمس المذكورة وعامة فيها اقوال متعددة وقال بكل من الفرائض الخمس قائل وعلله العلامة بتناسب الآيات المذكور في
كلام اصحابنا والمرعي في اختيارنا منحصر في قولين احدهما القول بانها الظهر وهذا هو المشهور المؤيد بالمنصور وثانيهما ما نقل عن
المرتضى رض وجماعة من انها العصر ويدل على ما هو المشهور الصحيح المذكور وما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار في الصحيح
عن ابي بصير يعني ليثا المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في
سائر الايام وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة
الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله ص

ووجه

ووجه التسمية على هذا القول ظاهر مما ذكره ع في الخبر وقيل لانها وسط النهار وغير ذلك والعقل مما دل عليه الخبر المذكور ومعا
يدل على ما ذهب اليه المرتضى رض ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي حيث قال قال العالم ع صلوة الوسطى العصر ويشير اليه
ما رواه في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات في كتاب الفقه الرضوي خمس مواقيت في حديث نفر من اليهود سألوا النبي ص صلوة
الوسطى العصر ويشير اليه ما رواه في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات من مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوة الخمس في
هذه المواقيت الخمس حيث قال ع واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته
بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوة الحديث هذا
ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة له ولا يخفى ما فيه في مقابلة تلك الاخبار والاظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقية واما الخبر الاخير
فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان يكون هي الوسطى المامور بها في تلك الآية بل يجوز ان يكون
سعيه اليها في المحافظة كما دل عليه القراءة المذكورة في الصحيح عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المرويتين في تفسير علي
ابن ابراهيم والعياشي قوله في الخبر المذكور وقال في بعض القراءة المذكورة في الصحيح عبد الله بن سنان ورواية محمد بن سنان
المرويتين في تفسير علي بن ابراهيم والعياشي قوله في الخبر المذكور وقال في بعض القراءة يحتمل ان يكون من كلام الامام ع وهو
الاظهر ويحتمل ان يكون من كلام الراوي ثم ان نسخ الاخبار التي فيها هذا الخبر قد اختلفت في ذكر الواو وعدمه في هذه
القراءة المنقولة قبل لفظ صلوة العصر ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بحذف الواو وعليه على ذلك تفسير الوسطى
بصلوة العصر كما ذهب اليه المرتضى رض والثقي في نهيه بعطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى وما ذكرنا صرح المحقق الشيخ
حسن في المنتقى ايضا فقال ان نسخ الكتاب اختلفت في اثبات الواو مع الصلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي
بعضها بدونها انتهى

اقول والاظهر عندي ان توقف حال حذف الواو واسقاطها من تلك الكتب انما نشأ السهو من قلم المصنفين
او النساخ من اول الامر ثم جرى عليه النقل والدليل على ذلك استفاضة الاخبار من طرف الخاصة والعامة الدالة على نقل
هذه القراءة بنقل الواو فيها ومنها هذا الخبر ومن ذلك ما قدمناه من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية محمد بن مسلم المنقولين من
تفسير علي بن ابراهيم والعياشي ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل قال
قد سمعت ورويت من محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كتبت امرأة الحسن ابن علي ع مصحفا فقال الحسن ع للكاتب لما بلغ هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين ورويت من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وروى الحاكم العالم ... في الجزء
الثاني من تاريخ نيشابور من طرق ... في ترجمة ... يوسف المكي باسناده الى ابن عمر قال امرت حفصة ابنة عمر ان يكتب
لها مصحف فقالت للكاتب اذا اتيت على آية الصلوة فاذني حتى آمرك ان تكتبها كما سمعت من رسول الله ص فلما اذنها امرت ان
تكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وروى ابو جعفر ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى الصلوة الوسطى

نقل هذا الحديث عن عايشة ايضا بكلام زيد بعينه [illegible] **اقول** وقد نقل الصدوق في كتاب معاني الاخبار عدة من طرق العامة

هذه الكيفية ومن جميع هذه الاخبار يظهر انهم ان المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الظهر والفهم منها الا كونها من اصح القرائن

التي اسقطها اصحاب القرآن الاول حين جمعوا القرآن وهذه الحروف المذكورة كانت قد نقلها في مصاحفهم لعلمهم غيروها

وقد عرفت من رواية علي بن ابراهيم والعياشي ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل البيت للدلالة الاولى على الصلوة الوسطى

كان هكذا يقرؤها وقرأناها على عهد رسول الله كان هكذا يقرؤها فاني لم انزلت هذه الاية يوم الجمعة الظاهر ان الغرض من هذا

بيان ان القنوت انما امر به في ذلك الوقت في الصلوة الوسطى الركعتين اللتين صلاهما يوم الجمعة وهو الظهر كما يدل عليه قوله

وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى كما قوله وتركهما حالها في السفر والحضر اي ترك هاتين الركعتين في ذلك الوقت من هذا

اليوم على حالهما في السفر من غير زيادة الوجوب القصر في السفر وفي الحضر لانهما تحط جمعة واضاف الطعام الجمعة يعني في غيرها

الجمعة ركعتين في الوقت الظهر كانه يقول به تتمة الجمعة ثم وضع ملك الركعتين عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلي جمعة

بان الخطبتين فانه مقامهما فان من بعض الافاضل من الاشكال في هذا المجال ناش عن عدم التامل في اطراف المقال ثم

ان ظاهر الخبر ما فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة الوسطى فاستدلال باللاية على وجوب القنوت مطلقا كما نقل

عن الصدوق وتبعه البعض في محله وتقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيحصل في غير الوسطى مردود وعلى ما يعهد

الاعتماد على الاجماع بسيطا كان او مركبا وسياتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله وعن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن

قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله لا يزال الشيطان

ذعرا من المؤمن ما حافظوا على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وادخله في العظائم وعن الفضيل في الصحيح او الحسن قال سالت

ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال

هي النافلة وعن مسعدة بن صدقة قال قلت لابي عبد الله عم ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان

عجلت قليلا واخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا وروى الصدوق في العيون بسنده عن الرضا عم عن ابيه عم قال قال رسول الله اذا كان يوم القيمة

يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فان جاء بها تامة قال قال رسول الله لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلوته حشر

قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه **بيان**

قد تقدم ان من جملة التضييع التاخير الى الوقت الثاني من غير علة وعذر كما سياتي تحقيقه ان شاء الله في تحديد الاوقات **فصل**

المقدمة الثانية في اعداد الصلوة اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الاحكام روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن

عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة

وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وهذا الاسناد عن الفضيل والبقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم

يعني

يقول كان رسول الله من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى في الكافي عن حنان قال سال عمرو بن

حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله فقال كان النبي عم يصلي ثمان ركعات الزوال

واربعا الاولى بعدها الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل

وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة

فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى في التهذيب عن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول

الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى

اذا كان الصبح قام يبادر بصلوته **بيان** الظاهر ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من ارادة الزيادة في الصلوة على ما كان يأتي به كانه

يريد ان يفوقه ويعلو عليه بالزيادة وهو ان لم يكن كفرا فهو جهل عظيم لان العبد ليس بكثرة الصلوة بل بالاتيان بها على الوجه الذي هو

روح العبادة والاتيان بها على اكمل وجوهها ومن ذا الذي يرجو بلوغه في المقام الاول وكذا في المقام الثاني حتى انه روي انه كان

يقوم في الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه انها ذاتتهم في العبادة حتى عاتبه الله سبحانه على ذلك ولهذا قال طه

ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وكان يقوم الليل مصليا في صلوة الليل بطوال السور وكان اذا ركع يقال ايد متى يرفع

واذا سجد يقال ايد متى يرفع ونحو ذلك والظاهر ان المقت الثاني لمزيد الكسل عن صلوة الليل اذا كان ممن يقرأ القرآن و

يحفظ سوره فلا وجه لتنبه في وقت صلوة الليل فلا يقوم اليها حتى اذا جاء الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجلة وتوجه وقال

او يؤخرها الفريضة في وقتها وروى في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الآخرة

وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل **بيان** الظاهر ان الاستفهام عن توظيف شيء

من النوافل بعدها مثل ما في النوافل الموظفة فاجاب بلا فذلك لان العلة كما سياتي بيانه في المقام ان شاء الله في ان هاتين الركعتين

انما هي تمام المتوظف في اليوم والليلة احد وخمسين يأتي ذكرها ان شاء الله وقوله عم ولست احسبهما من صلوة الليل فيه رد على

ذهب اليه العامة من جواز تقديم الوتر الموظف اخر الليل في اوله فان استيقظوا اخر الليل اعادوه وصلوا وترين في ليلة وروى

الشيخ في يب في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد

العتمة اربع ركعات **بيان** لعل في الوافي واما الاربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاء لها انتهى ووقع التصريح

المذكور في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا

واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل انت كيف هي حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدا وخمسين ركعة ثم قال امسك

واعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد

العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون

ركعة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها

الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة

ق يدل الخبر على ثبوت الوتر

ق يدل الخبر على استحباب الوتر

ق يدل الخبر على اشعار بسقوط الوتر

ق يدل الخبر على ثبوت الوتر

وعن الحارث بن المغيرة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا في سفر وهو في خبر آخر مثله
وما في معناه من طائفة الخبر وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و
يصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس واذا غاب الشفق دخل في
العشاء الآخرة وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا
يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى
ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد
العصر شيئا حتى تؤب الشمس فاذا آبت وهو ان يغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلعم الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان
ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده
ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عز وجل عليها وروى
خبر عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى ان احدا اصدع بالحق منه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل **بيان** من المحتمل قريبا ان يكون قوله في آخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم من كلام
ابي بصير والمراد بضمير اليهم الائمة عم ويحتمل ان يكون من قول الامام عم ويكون الضمير للصحابة او الحاضرين بها او هم الرسول صلعم
والائمة عليهم السلم وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني بالسنة في الصلوة قال ثمان ركعات الزوال
وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح **بيان** هذا الخبر
مؤيد لما قدمناه في بيان صفة الصلوة في من لمن سئل عن عمل رسول الله صلعم فيقول لان من رسول الله صلعم ان هذا العدد ولو ان

فلان

وان قل فالمقل الا انه صعب من حيث اخذ الاقبال والخشوع فيه وتفريقه في الساعة المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك مما
تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة و
انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل
الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وروى في الكافي عن الفضيل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الواحدة
والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعات وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وروى الشيخ في
المجالس عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين الليل صلاهما بعد العشاء وترا وفي نسخ الحديث صلى ركعتين فصارت شفعا وفي بعضها فصارت
سبعا والظاهر ان الخبر ضعيف وقال عم في كتاب الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى
وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلثون ركعة سنة الظهر اربع ركعات والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الآخرة والغداة ركعتان فهذه الفريضة الحضر وصلوة السفر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر
ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان والنوافل في الحضر مثل الفريضة لان رسول الله صلعم
قال فرض على ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما
يلحقه من التقصير والثلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين
واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلوة الذاكرين وركعتان بعد صلوة الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام
وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتين
عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله في وقت صلوة الليل ومن
اول الليل **اقول** في هذه الاخبار الجليلة مباحث بجليلة وجليلة **الاولى** قد اختلف هذه الاخبار
في عدد النافلة المواظبة في الليلة اليوم ففيها ما دل على انها اربع وثلثون وهذه هو المشهور بين الاصحاب رحم بل نقل الشيخ
فيه الاجماع ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط الوتر بعد العشاء ومنها ما دل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل
العصر مضافة الى الوتيرة ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكر والوجه في الجمع

بينها ذلك كما ذكره جملة من اصحابنا رض ان حمل الخبر الاول على ما كان اوكد استحبابا اذ الامر بالاقل لا يوجب نفي استحباب الاكثر
بما او هم جميع زيادة المتقدم لقوله فيه اخبرني عما جرت به السنة في الصلوة فاجابه بان جميع ما جرت به السنة ما عدا وهو سبع وعشرون
خلاف ذلك فان ظاهره نفي السنة والتوظيف عما عدا ذلك سبع والعشرين والتنخيع فتحمل الرواية المذكورة على انه سوغ ذلك
لعدة وكان فيه وكانخ من بعد بل الاظهر الحمل على السنة المؤكدة التي لا مرتبة بعدها في النقصان ويشير الى ذلك رواية ابن ابي عمير قال
سالت ابا عبد الله عم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين والتقريب فيها ان النوافل منها بعد اخراج الفرايض
ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة والخالية من الرواية فانا نزيد عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة
ركعتين من النوافل فهذه هي المرتبة العليا في الفضل وان جاء النقصان فيها من حيث التوظيف منتهيا الى السبع والعشرين التي هي
السنة المؤكدة التي لا مرتبة دونها بقي الاشكال هنا في موضعين احدهما ان اكثر الاخبار دل على انه لم يكن يصلي الوتيرة التي بعد العشاء
وانه كان بعد صلوة العشاء ياوي الى الفراش الى نصف الليل واظهرها ما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في
حديث الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال ان رسول الله ص كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه
هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها مع ان رواية الفضيل والبقباق وبكير ومحمد الثانية
من الروايات المتقدمة دلت على انه ص يصلي من التطوع مثل الفريضة وهذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم الثلث وان يكون بازاء
كل ركعتين من الفريضة ركعتان من النافلة واما ما اجاب في الوافي من حمل الاخبار انه كان بعد صلوة العشاء ياوي الى فراشه ان
المراد بها العشاء ونافلتها ففيه انه وان تم له في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه وما اجاب به في
الوسائل ايضا من الجمع بينها بانه كان يصليها نادرا فهو في غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى وثانيهما ما تضمنه خبر زرارة في
وصف صلوة رسول الله ص من الاقتصار على ست وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر وكذلك مرسلة
الفقيه التي بعدها وكذلك المرسلة المذكورة عن هذه صلوته التي قبض عليها مع ان جملة الاخبار الواردة في وصف صلوته انما
اختلفت في الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها واما ما عداها فلا ومنها الرواية الثانية من الروايات التي قدمناها و
الرابعة هي رواية حنان ورواية كتاب الفقه الرضوي فانها قد اشتركت في الدلالة على صلوته ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار
وحمل الخبرين الاولين على السقوط على كون ذلك في اخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الاشكال لانه ان كان عن نسخ فكيف اتصل
الاخبار عنهم عم بفعلها وان كان عن ضعف وعلة بالنسبة اليه فبعد الظهر من ان يكون **الثانية** ما دل عليه قوله عم في
خبر حنان ولكن يعذب على ترك السنة بالشكل بحسب ما يجوز تركه شرعا فكيف يترتب على تركه العذاب وهكذا ما قال المحدث
الكاشاني ذيل هذا الخبر ان بعض السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزايد سنة فقد ابدع وترك السنة النبي ص وعهده فانه
التي ابدعها فعذبه الله على ذلك لا على كون الصلوة من غير ان يجعلها بدعة [illegible] ما سنه فانه تامر لما ورد من الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل انتهى **اقول** لا يخفى انه قد ورد في الاخبار ما ظاهره [illegible] ما دل عليه ظاهر هذا

الخبر

الخبر مثل قوله عم معصية في جميع ترك المذكور في المقام من الدلالة على كون ذلك معصية وان كان مستحبا ومن ثبت كونه معصية
حسن ترتب العقاب عليه ويؤيد ذلك استفاضة الاخبار بان تارك الصلوة الجماعة من غير علة مستحق لان يحرق عليه بيته مع ان
صلوة الجماعة ليست بواجبة وكذلك ما ورد من الاوامر الموكدة على ترك الاذان [illegible] لعدم الاشكال في انه [illegible]
جملة من الاخبار ان العبد اذا لقي الله عز وجل بصلوة فريضة لم يسئله عما سواها ومن تلك الاخبار حديث عايذ الاحمسي المروي بعدة
اسانيد وبمتون مختلفة منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
عم وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي
قرابته ثلث مرات فلما [illegible] قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وروى في الفقيه
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جئت بالخمس الصلوة لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل
عن صوم [illegible] المضمون اخبار عديدة فقد تضمن بعضها ايضا عدم السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكوة الواجبة والوجه في
الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة منحصر باحد وجهين الاول حمل عدم السؤال في هذه الاخبار على الاتيان بالفرائض كاملة
حقيقية مقبولة لا تحتاج الى التكميل حيث ان النوافل انما وضعت لتكميل الفرائض كما عرفت فيما تقدم فاذا اتى بها على الوجه
المذكور لم يحتج الى النوافل ولم يسئل عنها الثاني ان تحمل الترك الموجب للعذاب والمؤاخذة في الاخبار الاولة على ترك يكون
على جهة التهاون بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين وعدم المبالاة بكلام الشرع وبذلك لا يبعد ترتب العقاب
على ذلك كما يشير الى ذلك قوله عم في بعض تلك الاخبار في تارك النافلة [illegible] مستخفا بها متهاونا بسنة رسول الله ص
الثالثة قال الصدوق في الفقيه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة
الليل ثم تمام نوافل النهار قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ولم نقف له على دليل يعتد به **اقول**
[illegible] في المقنع ونقل عن ابن ابي عقيل ان اوكد النوافل ثمانية عشر ركعة منها بالليل منها نافلة المغرب
والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوة التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر وقال في
المعتبر وركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل [illegible] وليس ما يدل على فضل هذه الصلوة وقال في الذكرى
بعد نقلها [illegible] ما قال هذه المسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى ومن ذلك ايضا
ما في كلام صاحب المدارك [illegible] انه قال افضل الروايات صلوة الليل [illegible] لما ورد فيها من الثواب والعقاب ثم [illegible]
وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم ثم صلوة الزوال لقوله عم في الوصية بعد ذلك
عليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عم في رواية الحرث بن مغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا
الفجر **اقول** لم اقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فانه ماخوذ من كتاب
الفقه الرضوي على ما عرفت سابقا وستعرف قال عم في الكتاب المذكور واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر

وبعد ما كان بعد الزوال وبعد ما هو اول المغرب وبعد صلاة الليل وبعد ما هو اول النهار وانتهى ما يظهر لك من سند الصدوق

فيما ذكره الا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتاخرين فكثيرا ما يعترضون عليه ويحملونه في نقل ذلك ما استند هذا الكتاب

كما تقدم في غير موضع وياتي امثاله ان شاء الله تعالى **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وتبعهم شيخنا المحدث

الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني والمحقق الفاضل شيخنا الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائري المجاور بالنجف الاشرف حياً وميتاً

بانه يجيء في الوتر الذي هي عبارة عن الركعات الثلث المشهورة في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر ثلث قنوتات

ثلث احدها في ركعتي الشفع والثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضاً بعد الركوع والمستفاد من الاخبار المستفيضة

الصحيحة الصريحة انما هو فيها القنوت والحصر في الركعة التي سموها مفردة الوتر قبل الركوع واستندوا على استحباب القنوت

في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية وفي بعضها ايضاً

زيادة قبل الركوع كما ياتي ان شاء الله تعالى في باب القنوت **اقول** ويدل على ذلك خصوص ما رواه في العيون عن رجاء ابن ابي الضحاك

الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في حديث وصف صلاته ثم قال فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله

احد ثلث مرات ويقنت في الثانية الحديث وصرح شيخنا البهائي عطر الله مرقده في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت في

الوتر الذي هي عبارة عن الثلث انما هو في الثالثة وان الاوليين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيحة

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة

ابن مسكان حتى انه لم يجعل فيه مخالفا قبله وهو كذلك الا انه قد سبق اليه ما ذكره السيد السند في المدارك والظاهر انه لم يقف

عليه حيث قال في اول كتاب الصلاة في الفوائد التي ختم بها الباب ان القنوت يستحب في الوتر في الركعة الثالثة لقوله عليه السلام في

الصحيح ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة انتهى وقد ذكر في الخاتمة السابقة الركعتين الاوليين من الوتر

وذكر القراءة فيهما ولم يتعرض للقنوت ثم ذكر في الثالثة التي بعدها كما قلناه وهو ظاهر في تخصيص القنوت بالثالثة من

الثلث وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاظهر عندي وعليه العمل وكان شيخنا المعاصر الفاضل الشيخ احمد الجزائري

المتقدم ذكره طاب ثراه هنا كلام في انتصاره للقول المشهور ولحن فيها خالفه بالغضب ولا باس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف

عن ضعفه بالمرة وبطلانه قال في جواب من سال عن صلوة الشفع هل فيها قنوت ام لا ما جاب باستحباب القنوت فيها

واستدل له بحيث افتي بما ودليلا للقول المشهور المذكور قال واما صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت ثم وبان

الرواية كما القنوت في المواضع الاربعة قد ذكر انه في الركعة الثالثة في الوتر فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت وهذا باطل والى

فلا يدل بالاجماع ودلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرائض والنوافل كما هو واضح

بلا شك ولا شبهة فتعين المصير الى حملها على تاكد الاستحباب في الاربعة المذكورة في الفريضة عاسوا ما مع انه يمكن ان يكون التخصيص

على الثالثة لانه قد يخفى لانها مفردة منفصلة وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين الا انه لا يجب في ثانية الشفع والجواب ان

١٤

حمله على ما اذا لم يصل الوتر موصولة ولو على مذهب من العامة كما ورد في بعض الاخبار فلا ينافي استحبابه في الشفع عند لو صلاها

منفصلة انتهى كلامه زيد مقامه وهو على نظر من وجوه احدها في قوله وليعلم من جهة ما ورد من تسمية الثلاث في الوتر على الثلث فانه

يؤذن بتردد وهذا الاطلاق وانه مجاز لاحقيقة وان الوتر حقيقة انما يطلق على هذه المفردة وان الاطلاق في الشايع في الاخبار

واعصار الائمة الابرار عليهم السلام انما هو التعبير بركعتي الشفع ومفردة الوتر كما عبر به كثير من الاصحاب وهو غلط محض بل الامر

بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمطلع في شأن تلك الاخبار فان الذي استفاضت به الاخبار هو اطلاق

الوتر على الثلث ولم يوجد فيها ما ينافي ذلك سوى رواية جابر الخفاف المتقدمة وبه صرح السيد السند قدس سره في المدارك

ايضاً فقال فان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع

كما يوجد في عبارات المتاخرين انتهى وهو كذلك فانه جملة من الاخبار الواردة في احكام صلاة الوتر واضافها الخاتم منها في كتابها

ليس منها ما في هذا المقام ولم اقف على خلاف ذلك الا في الرواية المذكورة وهي لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر

واحد من هذه الاخبار فكيف بها وقوله ويعرف المبادي الى اخرها يتعلق به فان ضيرا بل الاستدلال بالجمل المذكورة على كون

القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا نوقف له على هذا الكلام حتى انه يحتاج عليه بانه كلام باطل وهو فاسد بالاجماع و

دلالة الاخبار ونحو ذلك مما اطال الخان لحمله المستقيم من الرواية المذكورة لتخصيص القنوت بهذه المواضع الاربعة فلا وجه

للتطويل به بالكلية بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت فيما كرر في

هذه الفرائض من الفرايض المذكورة والنافلة غيرها محتاج الى دليل فكما ان الاصل على غير الثانية من الفرائض كذلك

دليل على غير الثالثة من الوتر الا ما يثبت من اطلاق الاخبار المشار اليها انفا ورواية عيون الاخبار فاما اطلاق الاخبار الدالة

على ان ذلك في عرفهم عبارة عن الثلث جملة وافرغ من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا ويتعوذ فيه كذا و

كذا امره ويستحب فيه كذا ويدعو لعدد ويرفع راسه منه بكذا وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي ابن الحسين عليه السلام

يقول في قنوت الوتر بكذا وامثال ذلك فانه متى كان الوتر اسما للثلث كما ذكرنا المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه

الخصم حسن هذا الاطلاق في جملة هذه الاخبار ولكان ينبغي ان يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني واما رواية كتاب العيون

فانها ضعيفة قاصرة عن معارضة هذا الصحيح المؤيد بهذه الاخبار المشار اليها على ان الحقيق ان يقال وهو اقرب من الخبر المذكور

واليه يشير كلام المعترض الا انه باي وجه بان المراد انما هو الاخبار عما عدا القنوت موضعه الركعة الثانية من هذه

الفرائض والثالثة من الوتر فيصير قوله في الركعة الثانية هو الخبر عن المبتدأ وكذا قوله في الركعة الثالثة بالنسبة الى الوتر

وقوله في المغرب ظرف لغو كذا فيما عطف عليه فيكون المحصل انما حصر القنوت في ثانية الفرائض المذكورة وثالثة الوتر فمحصل

ما في بالنسبة الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانية لا الاولى ولا الثالثة وكذا في الوتر في الثالثة لا في الاولى

ولا في الثانية الا ان حصره حقيقي على الوجه الذي ذكره لينم ما يتعلق به والقول باستحباب الشفع فهو مبني على جعله خبر المبتدأ قوله في

المغرب وهكذا في ذيل نفي الافراد المذكورة وان يكون حصرا حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه انفا وبينا حصر الاستدلال على ذلك
التعدد وما ذكرناه من هذا الوجه اظهر في الاستدلال بالخبر المذكور لما فيه من حيث الحصر ويتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكورة
وما ثانيا فلانه مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة فان فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف والتعمل يتم لو انحصر الدليل
في هذه الرواية وقد عرفت مما قدمناه انه ظاهر جملة من الاخبار بل هو شهرة فيها غاية الاشتهار وما عداه نحو منها على
العكس ومن الاستثناء وان اشتهر في كلام علمائنا الاعلام الا انه من قبيل رب مشهور لا اصل له ورب متأصل غير مشهور واعجب
من ذلك حمله انه الخبر على ما ذكره لوتر موصولة ولو على ضرب من التقية فانه بعيد من التكلف والتمحل [illegible] ما ادري ما
الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المنفصلة مع ظهور الخبر في المراد غفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم
لو حكمهم بخلافه لا يوجب ذلك فكم لهم من غفلة من الاحكام المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار والظاهر
ان منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر وجواز وقوع المنافيات قبل الثالثة فجعلوها
بهذا التقريب صلوة منفصلة فحكموا عليها بالحكم على باقي النوافل وهذا لم استثنوا الحكم باستحباب القنوت فيها بما دل على القنوت في
كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلث صلوة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرائض كل باسم مثل الظهر و
العصر ونحوهما غاية الامر انه ثبت جواز الفصل فيها ولا بيان مخير بين الفصل والوصل كما هو المقتضى الجمع بين اخبار المسئلة
ومتى ثبت كونها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد كسائر الصلوة وان حمل على الثالثة منها هذا وكما قد ذكروه من
القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذي دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من
الركوع الثالث بهذا الدعاء المخصوص كما رواه الكليني بسنده قال كان ابو الحسن عم اذا رفع رأسه في اخر ركعة من الوتر قال هذا
مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته [illegible] فان اراد انه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا مشاحة في الاصطلاح وان
اراد انه قنوت شرعي يستحب في القنوت من رفع اليدين [illegible] فالخبر المذكور لا دلالة له عليه وليس غيره في الباب مع
ان المستفاد من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما في كثير منها وخصوصا في صحيحة معوية بن عمار انه سأل
ابا عبد الله عم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا وفي هذا الخبر ايضا اشارة الى
المنافاة لما ذكروه من عدم القنوت في الركعتين الاوليين بتقريب ما قدمناه من الوتر اسم للركعات الثلث حيث انه لا
فيها بقنوت واحد قبل الركوع والجائز ان يحمل على القنوت في الركعتين الاوليين لكونه خلاف الاجماع نصا وفتوى فان
القائل به [illegible] ثانيا [illegible] وبالجملة فانه لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجها الا الحمل على التجوز في تسمية الدعاء قنوتا
وهو مما لا يخفى والله العالم **اقول** الخامسة قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين في قنوت الوتر فلا [illegible] لذلك بعينه
الكلام في استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقله اربعين فوقع للكليني في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام ابن سالم

عن

عن ابي عبد الله عم قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له **اقول** لا ريب في استحباب الدعاء للاخوان وكذا الاربعين من
الاخوان كما ورد في بعض الاخبار زيادة على ما ذكره الا انها لا تختص فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها واما الروايات
الواردة في قنوت الوتر فقد عدها وكثرتها فلم يتضمن شيء منها استحباب الدعاء للاربعين بل ولا للاخوان بقول مطلق
ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رض نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة الاستجابة فذكر اهل هذا الحكم
فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص هذه المواضع وجها مع خلو الاخبار عنه وكيف كان فالعمل بذلك يقتضي ما ذكرناه لا باس به
واما ما نقل بعض مشايخنا المعاصرين من ان الاعتبار في الدعاء للاربعين في هذا القنوت حتى انه يأتي بعد الفراغ من الركعة
لو اخل به في الظاهر من الناقل ما عرفت **اقول** السادسة لا خلاف بين الاصحاب رض في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل جملة
من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب وعن حذيفة ابن منصور في الصحيح عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وعن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة وانما الخلاف في ركعتي الوتيرة فالمشهور بين الاصحاب سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل
عن الشيخ في النهاية القول بعدم سقوطها لانه قال لا بأس بفعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عم انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل لكل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتوقف
لعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط على ما حققه كلام في مقامه **اقول** الاظهر عندي هو القول بما صرح به في
النهاية من بقاء استحبابها في السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار زيادة على الخبر المذكور منها ما رواه الصدوق قدس سره في
العلل بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين
بعد العشاء الاخرة قال نعم فانهما بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت
صلى الوتر في اخر الليل [illegible] في الكتاب المذكور عن زرارة بن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر عم من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر [illegible] هذه الروايات [illegible] عن زرارة عنه عم [illegible] في العلل ايضا [illegible] في
رحاله [illegible] بين العبيدي والاشعري عن حمران عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يبيتن الرجل وعليه وتر ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه واله والائمة
عم عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال فيه والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان

في هذا الخبر [illegible] الوتيرة [illegible]

في هذا الخبر ايضا [illegible] الوتيرة [illegible]

في هذا الخبر [illegible] الوتيرة [illegible]

مكان الوتر والتقريب في هذه الاخبار انهما ذلك بالمهم تاكيد واحد تشديد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين
حتى نسب التارك لهما الى عدم الايمان بالله واليوم الآخر ولفظ الوتر في اكثر هذه الاخبار ارفع من اجمال الا ان رواية ابراهيم
ابي بصير وهي الاولى قد اوضحت وصرحت بكون المراد بهما الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة واطلاقها المؤيد بما ذكرناه من
التاكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر فانها قد تضمنت انه لا يبيتن الا بوتر فاعم ان يكون في سفر
حضر [illegible] حديث ابي بصير والحديث الاخير الدال على ان العلة فيها انما هي انها تقوم مقام الوتر الذي يجب في آخر الليل
لو مات في ليلته ولا يخفى ان استحباب الوتر ثابت سفرا وحضرا والمحرم من جميع ذلك عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدم من
قوله فيها والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس الحديث وبالجملة فالاخبار المذكورة
ظاهرة في الاستحباب مطلقا الا ان الظهور لا يعتريها نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك في كلام السيد السند قدس سره وفيه زيادة
على ما عرفت بالنسبة الى الطعن في الرواية التي نقلها في المقام انه قال في كتاب الصوم في مسألة الافطار على محرم وبيان الخلاف في
وجوب كفارة او واحدة او ثلث بعد ان نقل الرواية التي استدل بها الصدوق على الثلث عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن العلامة في المختلف انه ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية
صحيحة يتعين العمل بها ما صورته اقول ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين
الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا
ممدوح مدحا يعتد به انتهى **اقول** ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الاجازة
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] مشايخ الاجازة [illegible] وان لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال
لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار منهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال فلان ثقة
وقد ناقض كلامه هنا بالطعن في عبد الواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه واما ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة فان
الكلام فيه كذلك فان المفهوم من الكشي في كتاب الرجال انه من المشايخ الذين اكثر النقل عنهم ولهذا كتب بعض مشايخنا المعاصرين
على كلام السيد في هذا المقام ما صورته صحح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة
واكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور في الرجال فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من المشايخ المعتبرين الذين اخذوا الحديث عنهم و
الفرق بينه وبين عبد الواحد بن عبدوس تحكم لا يخفى وسؤال الفرق متجه بل هذا اولى بالاعتماد لاسناد العلامة له في
القسم الاول من الخلاصة وتصحيحه حديثه في ترجمة يونس فتامل وانصف انتهى **اقول** ويؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان
العلامة في المختلف بعد ذكر حديث الافطار على محرم لم يذكر التوقف في صحة الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس وقال ان
كان ثقة فالحديث صحيح وهو يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة حيث انه حكم بصحة السند كما لا يخفى **تنبيه** قد
وقع لجملة من الاعلام في هذا المقام اوهام ناشئة عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم منهم المحقق الشيخ حسن في كتاب

المنتقى

المنتقى وابنه الفاضل الشيخ محمد في شرحه على الفقيه ولا باس بذكر كلامهم فيها وبيان ما فيه لتطلع على ما في الزوايا من الخبايا فاما
المحقق المذكور فانه قال في المنتقى بعد نقله صحيحة زرارة المتقدمة برواية الشيخ لها في بيت ملسوعة قلت هذا الخبر محمول على
المبالغة في كراهة ترك الوتر في كل ليلة [illegible] بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار وسياتي
في بابها لكنه خلاف الظاهر وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بعيد وقت صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازا
فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من الكلام واضحة وان استبعد ذلك بالنظر الى الظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية
كما احتمله بعض الاصحاب انتهى **اقول** ظاهر كلامهم بعد انهم حملوا الوتر في الخبر المذكور على الوتر المضاف الى صلاة الليل ولما كان وقته
آخر الليل وهذا الخبر يدل بظاهره على تقديمه اول الليل اضطر الى تاويله والخروج عن ظاهره في التقصي عن ذلك فمنهم من حمل تقديمه
في اول الليل على العذر [illegible] بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلاة الليل لذوي الاعذار ومنهم من حمله على التقية ومنهم من حمله
على التقية كما اختاره المحقق المذكور على ان المراد لا يبيتن بغير وتر في جزء من الليل وان كان في آخره وان في معنى المبيت عليه ان لا
ينقضي الليل الا وفيه وتر والكل كما عرفت تكلف ناشئ من عدم الوقوف على رواية ابي بصير الكاشفة عن هذا الاجمال واما
الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق المذكور فانه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى
الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فكلام الفاضل المذكور على صلاة العشاء
كان المراد [illegible] بان معنى الحديث الوارد [illegible] قوله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
وحاصله كلام ظاهر غير انه بعيد المناسبة لبيان الحديث كما لا يخفى على المتامل ويحتمل بالبال ان يكون المراد بقوله فلا يبيتن
الا بوتر صلاة العشاء لانها خامسة وهي وتر بالنسبة الى العدد وقد ورد في روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر انتهى **اقول**
لا يخفى عليك ما فيه من البعد الظاهر والقصور بعد ما عرفت مما ذكرناه والظاهر ان منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر
في الحديث النبوي على [illegible] الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام الصدوق هو ان الخبر يجب
ظاهره [illegible] فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين [illegible] على صلاة العشاء ولم يتفطن قدس سره الى ان هذه
الفضائل وامثالها كثيرة [illegible] المؤكد على المستحبات [illegible] ومن انه ليس بمؤمن بالله واليوم الآخر من ترك
ما نهاه [illegible] زيادة على عشرين [illegible] ومن بات على سطح غير محجر ومن سافر وحده ومن بات في بيت وحده
ذلك والعجب من ذلك دعواه كثرة الروايات بتسمية العشاء وترا فانا لم نقف بعد التتبع على الشارع له ذلك في رواية واحدة فضلا
عن وجود الروايات الكثيرة [illegible] والله العالم **السابعة** المشهور بين كلام جملة من الاصحاب [illegible] ترك النافلة
لعذر [illegible] واستدلوا على ذلك برواية علي بن اسباط عن جماعة من اصحابنا ان ابا الحسن [illegible] اذا اغتممتم تركت النافلة
لعله [illegible] وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا [illegible] اذا اغتممت ترك الخمسين قال [illegible] لان الفرائض

لا يجوز تركها على حال واعترض عليه في المدارك بان في الروايتين قصورا من حيث السند قال والاولى ان لا يترك النافلة بها

للحث الاكيد عليها في النصوص المعتبرة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله

في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء

والا لقي الله عز وجل مستخفا بها ومضيعا لسنة رسول الله **اقول** فيه اولا ان ما عين في الخبرين المذكورين فهو لا

يقوم حجة على المتقدمين كما سلف بيانه في غير موضع وثانيا انه يعارض هذين الخبرين ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده فيه

عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وبما عن امير المؤمنين

عليه السلام في نهج البلاغة انه قال للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض ولا

ريب ان الهم والغم من جملة ادبارها وثالثا ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تكاثر في الاخبار ان من لقي الله عز وجل بالفرايض

الخمس لم يسأله عما سواهن وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار باحد وجهين ونزيد هنا وجها ثالثا و

لعله الاقرب وهو حمل اخبار جواز ترك النافلة على ظاهرها وحمل اخبار الذم وجعلها معصية يستحق عليها العقاب على مجرد التاكيد

فانه لا يخفى على من احاط خبرا باخبارهم عليهم السلام انهم كثيرا ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات وفي النهي عن المكروهات

ما يكاد يدخلها في حيز المحرمات ويبقى بين هذا الوجه سوى الصلوة في ثوب الصوف الواجب والركوع الواجبة في تلك الاخبار الدالة

على الحيوان مع ان تارك الصوم المستحب والركوع المستحب بايّ نحو كان لا يكون مواخذا فان لم يرد فيها ما يدل على ان تركها معصية

او موجب للاستخفاف ونحو ذلك في الصلوة وبقيها محمول على مجرد التاكيد والحث على النوافل والله العالم **الثامنة**

ما تضمنه رواية عمر الفضل ابن ابي قرة من تقسيم احدى وخمسين ركعة على الساعات المذكورة في الخبر فقد روى الصدوق في

كتاب العلل نحو عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة الفريضة والنافلة خمسين ركعة لا يزاد

فيها ولا ينقص عنها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين

سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة هذا الخبر وان تضمن السؤال عن الخمسين الا ان الجواب كما ترى

يشتمل على احدى وخمسين فيشبه ان يكون قد وقع فيه سهو باسقاط احدى من السؤال من الناسخ او احد الرواة ويحتمل ان

السؤال انما كان كذلك واجابه بما ذكر وفيه تنبيه للسائل لانه كان الاولى ان يسأل عن احدى وخمسين الا ان الصدوق في الفقيه

بمضمون هذه الرواية التي ذكرها في الخصال قال لانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار

اثنتا عشرة ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من

كتاب العلل والخصال ما صورته بيان هذا اصطلاح شرعي للساعات وهي مخالفة لجميع الاصطلاحات فيما سبق ومنها

معوجة واد لعل التي جعلت للغسق لا لعلها وكعتي الوتيرة وانهما تعدان بركعة انتهى **اقول** وفي هذين الخبرين

اشكال لم يتعرض له في هذا المجال وهو انهما يشعران بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل ولا من ساعات

النهار

من صلوة الفجر الى طلوع الشمس لا من ساعات الليل ولا من ساعات النهار بل هي خارجة عن هذه الساعات وهذا ان صلوة الفجر

النهار والاجماع نصا وفتوى وروى وقد يوجد نظير هذين الخبرين على ان هذه الساعة ليس من ساعات النهار بل هو ان صلوة الفجر

من صلوة النهار نصا وفتوى وبعكسه وقد نطق بمضمون الخبرين فيها رواه ميلاد بن ملحان ناقلا عن السيد الاجل المعاصر

رضي الله عنهما ووسمه في كتاب الامان من اخطار الاسفار والزمان في حديث الامام الباقر عليه السلام مع نصراني حيث قال النصراني اخبرني

عن ساعة ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال عليه السلام هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لعل ما فيها المبتلى ويرقد فيها

الساهر ويفيق المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الآخرة للعاملين لها دليلا واضحا وحجة بالغة على الجاحدين المتكبرين

التاركين لها الحديث وشيخنا البهائي قدس سره قد اجاب عن هذا الخبر في حبل المتين كتاب الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرناه من اتفاق الا

صحاب على عد هذه الساعة من النهار بانه يمكن التقصي من الاشكال فيها بانه لعل الامام عليه السلام اجاب السائل بما يوافق عرفه واعتقاده

حيث انه سأله عن مسائل لم تكن معروفة الا بين احبارهم وهذه المسألة من جملتها وانت خبير بان جوابه هنا انما

ينطبق على هذا الخبر خاصة وكان غفلة من الخبرين المتقدمين او لم يطلع عليهما في البين فالاشكال فيهما باق على حاله وقال

المحقق الجليل محقق العماد مير محمد باقر الداماد طيب الله مرقده في هذا المقام واما اخراج ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل

والنهار واعتباره ساعة على حيالها ساعة فقد ورد به بعض الاخبار عنهم عليهم السلام ومن ذلك ما رواه جابر بن يزيد عن ائمتنا رضوان الله

عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام ان بطريقا النصراني سأل ابا جعفر الباقر عليه السلام عن مسائل عديدة عويصة منها الساعات التي ليست من ساعات

الليل ولا من ساعات النهار انه ساعة هي ما قال عليه السلام هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاستشكل ذلك من باع في تتبع

العلوم وتعريف المذاهب فاحرم ذا عما ان هذا امر لم ينعقد عليه الاصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا الى ان قال الرحمن هذا

الاصطلاح منقول في كتب اعاظم علماء الهيئة من علماء الهند والرئيس الاستاذ ابو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر

ان براهمة الهند ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في

شيء من الليل والنهار بل ان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما واورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح التذكرة والجد بدح

شرح التذكرة ثم ان اكثر ما في رواياتنا عن ائمتنا المعصومين صلوات الله عليهم وما عليه العمل عند اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين على

ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من

جانب المشرق في ذلك امارة غروبها في افق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلوة والصوم وفي سائر الابواب من طلوع

الفجر المستطير المنتشر الى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر والمعمول عليه عند اساطير الالهيين والرياضيين من حكماء يونان والى

ان قال واما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار عندهم عبارة عن طرف المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق المشرق

وغروبه في افق المغرب وزمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اختفاء

الجرم ايضا كذلك فليتعرف انتهى **اقول** انت خبير بان غاية ما افاده كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك رد على

من انكر القول به وانكر ان ينسب اليه واما الجواب عن الخبرين المذكورين وكلام النصراني فلم يتعرض له وتفصيحه عندي والله سبحانه

واولويته اعلم ان هذه الساعة وان كانت من انها كما عرفت الاخبار الدالة على شرف ساعة كما عرفت كما دل من كلام الاخر في حواب

التطوع الذي وصلى عليه الا منا التعقيب والاشتغال بالادعية فيها وكراهة النوم فيها كراهة مؤكدة ونحو ذلك جعلت مفصلة مستقلة

وافردت بالذكر على حدة توهما وعلق ترتيبها على غيرها من الساعات والله العالم **التاسعة** المشهور بين الاصحاب ان نافلة

الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات

بعد ها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الراتبة على ذكعتين لنسبة العصر قبل ورسا كان مستنده رواية سليمان ابن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان

قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة

فالمفهوم من كلامهم انما ثبت هذه النوافل التي قبل الظهر لها وكذا التي قبل العصر الى العصر والتي بعد المغرب الى المغرب لا

تومض تبلك الا ان كان بنوع الشارع والا فالظهور لما قيد بالقبلية والبعدية وعي دعوى ان الشارع قد جعلها وقتا

معينا من القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وح والاولى في نفيها الاقتصار على

ملاحظة انها خاصة من دون اضافتها الى الفرائض قبل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين و

المثل ان جعلناه ظاهر فيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب ثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد قال في المدارك

ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين والمثل و

الثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر او العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد

الناذر فان قصد الثاني الركعتين وجب وان قصد ما جعله الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص

كما بيناه انتهى وهو جيد الا انه يتطرق عليه مناقشة اخرى وهي ان ظاهر قوله مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان

قبل الظهر قبل القدمين او المثل الخ يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا للنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة

العصر وليس كذلك وان قيل به بل ربما كان هو المشهور وانا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه وبذلك اعترف هو ايضا في رد

كلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في الشرايع ووقت النوافل اليومية للظهر الى اخره حيث ذكر الروايات التي استدلوا بها على

اعتبار المثل والحق فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد القامتها فامر الاذان وليس غيرها في الباب كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله

تعالى في موضعه فكيف نسب المثل هنا الى النصوص وهي عارية من ذلك على العموم والخصوص والله العالم **العاشرة**

قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلاء الخفاف عن جعفر ابن محمد عليهما السلام

قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة واستدل

على ذلك في المدارك ايضا بما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب

قال وكذا هذا الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى **اقول** وانت خبير بانه لا دلالة في هذه

الاولوية

الاولوية في المقام اذ من الجائز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربع وان جاز الكلام بينها وبين الفريضة بان يجعل الاربع

مرتبطة بعضها ببعض كانها صلوة واحدة ومن العجب انه والاعجب منه اتفاق الاصحاب مع ان الرواية المذكورة صحيحة ضبر وان كان في الاولى

ايضا نوع اشارة اليه فان قوله فان صلى اربعا دليل على انه يصلي ركعتين ثم عقب ولم يتكلم يعني ان يصلي ركعتين مع عدم الفصل بالكلام

الكلام كان له كذا وان كان صلى اربعا كان له كذا وظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلوة النافلة ونقل

الشيخ المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى النافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة

واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي كما عرفت بالدلالة على خلافه اشبه وقال السيد السند في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ المفيد

في المقنعة وعن الشيخ في التهذيب ما قدمناه ما صورته وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى

التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما

بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية فعلها قبل التسبيح ايضا الا ان يجعل اسند

معان ثرها بالاخبار الصحيحة المتضمنة لاستحباب التسبيح عقيب الصلوة قبل ان يثني المصلي رجليه من الصلوة الفريضة انتهى **اقول**

ظاهر قوله واستدل عليه ان المستدل هو الشهيد رحمه الله وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد

واختار الذكرى الذي نقله عنه خال عن هذا النقل والاستدلال وذلك فانه في الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب

بعد ما حكى من استفراغ المغرب قال الشيخ ثم نقل احتجاج الجمهور على ذلك الى ان قال المفيد نقل بعد التسبيح وقيل

التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها

وابن الجنيد لا يقطع الكلام وعمل شيء بينها وبين المغرب بعد الجملة التوقيف بما ذكر الشيخ لم يقف عليه الى ان قال ولو قيل

باشتغاله وقتها بوقت المغرب امكن انها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وبذلك يظهر

ما في نقل السيد المذكور من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في تعليل النوافل بالولادة

الحسنين عليهما السلام الصادرة فيها بهذه الزيادة التي ذكرها وهي قوله ولم يعقب حتى فرغ منها وبهذا ايضا ما ذكره وهذه صورة

الخبر على ما نقل في كتب الاخبار برواية الصدوق والشيخ عنه ونقل في الذكرى واليه يشعل ما على هذا الموضع وسند الصادق عليه السلام

ثم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله

كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى

المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل

فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

هذا صورة ما وقفت عليه من الخبر ولا يخفى ما فيه من اختلاف عن النقل المذكور كما لا يخفى وانه لا دلالة فيه على التعقيب اولا ثم عنه اذا

غاية ما يدل عليه صلوة هذه الركعات بعد المغرب واما ما اجاب به في المدارك بناء على الشهرة هذه الزيادة فهو حمل النقل ايضا

ايضا اما اولا فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين بما عرفت مع انا استضعف حكم [illegible]
المغرب في ناقلها الى خبر ضعيف ايضا خطر يطعن فيه بالضعف ولكنهم لاطلاعهم لم يقفوا عليه كما عرفت في نحو موضع مما
تقدم واما ثانيا فانا لم نقف في شيء من الاخبار على ان رسول الله كان يصلي بعد الصلوة هذه السبحة التي علمها فاطمة ع
واشتهر بتسبيحها ع [illegible] النصوص بفضلها واستحباب بعد الصلوة [illegible]
[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس عشر [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

الاول [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

قال في المنتهى يجوز ان يصلي النافلة جالسا مع القدرة على القيام ولم نعرف فيه مخالفا الا ابن ادريس فانه منع من صلاة الوتر جالسا الا مع العذر ثم قال بعد الكلام وكعة ركعتين وروى انه بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكر ابن الجنيد انه قال وكذلك من القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا الا الوتر فليفعل ذلك وليحسب كل ركعتين بركعة انتهى ما ذكره في الذكرى وهو جيد ومن الاخبار ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة او سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس وروى في الكافي عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال في الكافي وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وفي التهذيب عن سهل بن اليسع عن ابيه وفي الفقيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم وفي الصحيح عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وروى في الفقيه عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف **اقول** قد اتفقت هذه الاخبار في رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز النافلة جالسا مع الاختيار وفي بعض الروايات الدالة على ذلك ما الحسن وقد تقدم الكلام في ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب التضعيف وعلى ذلك حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب ومن ضمنهم الشيخ المفيد فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه في الذكرى وان خبر ابان ورواية ابي بصير قد تضمنت وهو ظاهر منافع لما دل عليه الخبران المذكوران وقد الفقد عماس تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع الظهور التدافع كما عرفت والاظهر في الاول وجه الجواب عن ذلك الاباين باحتمال تامها على القيام في آخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد وزرارة لما دلت عليه من انه لو صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلاة القائم اما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف فان قيل فلا دلت وفيه جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام فوائد الظهر عدمه لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز الا ان كيفيته تابعة للصلاة تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها انتهى وهو جيد والله العالم **الرابعة عشر** قد صرح جملة من الاصحاب بان الافضل في الصلاة جالسا ان يكون

ان يكون متربعا في حال القراءة وثانيا رجليه في حال الركوع والتشهد اما استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحاق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه انتهى ولم يفسر التربع الذي ذكره ولم يبين ذكره كيفيته ولم اقف على من بين كيفية الا على كلام شيخنا الشهيد الثاني في المقصد الرابع في بيان مستحبات الصلاة حيث قال بعد قول المصنف وتربع المصلي قاعدا ما القطه لعجزا ولكونها نافلة بان يجلس على الكيته وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المرأة للتشهد انتهى ولم نقف في شيء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية في صلاة القاعد نعم فيها كلام في تحريم الحدث وعلى تحريم استحباب التربع ولكن لم تتبين كيفية في المقام اشكال لم ار من تنبه له رحمه الله عليه وهو انه يقتضي رواية حمران المذكورة استحباب التربع في الصلاة ونقل فيه دعوى العلامة اتفاق علمائنا الاصحاب واكثر العامة على ذلك مع ان هنا جملة من الاخبار قد وردت بكراهة ذلك واطلاقها شامل للصلاة وغيرها ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها وفي بعض الاخبار كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثا القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وظاهر هذين الخبرين كما ترى عموم الكراهة في جميع الحالات من صلاة وغيرها الا انه قد ورد بازاء هذين الخبرين ايضا ما يدل على الجواز كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتربع الحديث وروى الصدوق عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشيخ فخر الدين ابن طريح النجفي قدس سره في مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوي وانه لم ير متربعا قط التربع عبارة عن ان يقعد على وركيه ويمد ركبته الايمن الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله في المجمع ثم احتج لكل صلاة قال ثم متربعا على العرضة او الجواز ويحتمله كان التربع عبارة عن هيئة واحدة كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل الصلاة ثم على العرضة او الجواز ومثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهة التربع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز اشكل الحكم في الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة حكمان متنافيان لا يتصف بهما امر واحد واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتي الصلاة والاكل فيستحب في حال الصلاة ويكره في الجلوس للاكل بعيد نعم عموم اخبار الكراهة من حيث لم ير متربعا قط وقوله الفاجلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها وان كان له كيفيتان كما عن سعد ده كما يظهر من عبارة القاموس حيث قال ربع في جلوسه خلاف جثا واقعى وظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس الا الجلوس جاثيا ومقعيا زال الاشكال الا اني لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان من هيئاته نعم روى الشيخ في التهذيب عن ابي عيسى في حديث عن ابي الحسن عليه السلام قال فيه وكان اصحابنا لا يحب بعض وهو مثل يتربع رجله على رجل ويمكن ان يحمل على ابي بصير المتقدم وقوله فيه ولا يضع احدى رجليه

مجمع البيان عن ابن عباس في تفسير قوله نعم حكاية عن موسى على نبينا وآله وعليه السلام ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها انه دخوله كان في ما بين المغرب والعشاء انتهى وفيه اشارة لما دلت عليه هذه الاخبار ان تلك النافلة المذكورة **السادسة** قوله في الدعاء المذكور في القنوت لا اخفينها اي يجوز قراءتها بالتشديد والتخفيف فعلى التقدير بالتشديد تكون لما بمعنى الا لا قضينها اي وعلى تقدير التخفيف تجعل ما مازائدة للتأكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير لاقضينها كذا في كتاب مجمع البيان

تذنيب من المستحب ايضا في هذه الساعة صلاة ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الانعام ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة روى الشيخ طاب ثراه في المصباح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل ليلة راجحة في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله **السادسة عشر** ما تضمنه خبر رجاء بن ابي الضحاك من صلاة الصادق عليه السلام الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما مائة آية ثم ركعتين من جلوس وانه متى لم يدرك الصلاة الليل والوتر في آخره اضاف اليها ركعة كما في بعض الاخبار او ركعتين كما في رواية الاخرى واحتسب بهما ما قدمه ومن الواضح من الاشكال قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبر فلا يتبين حينئذ يوتر وهذا يمكن حمله على العرضة وفي المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس استنادا لان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية وحكي في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك ولكنه في بيان الوتر لا الوتيرة ونسبة ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي الخبر اشارة في التقديم والتأخير بصلاة الوتيرة ان النافلة انما **اقول** ما ذكره من ان في الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع وانه خلاف المشهور جيد ولكنه يهدي الشدة بمحمله على التقية لان المنقول عن العامة انهم يستحبون تقديم الوتر في اول الليل فان انتهوا في آخر الليل وصلوا صلاة الليل ثم نقضوا صلاتهم بركعة او صلوا ركعتين في ليلة والاحتسبوا بانه نوع والجماعة نعت عليهم مثل وترين في ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء تمامية الى ما ذكره وما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل فان التي الوافي فيه رد على ما تأوله عليه على العرضة فقد تقدم الكلام فيه منقحا وبينا ان المراد بالوتر هنا انما هو الوتيرة التي تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور واما ما نقله من ابن ادريس من انكاره ما ذكره الشيخ ونسبة الرواية الى الشذوذ فقد عرفت ان ما دل على الصلاة بعد الوتيرة ليس منحصرا في رواية الشيخ المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي هو محل البحث وصحيحة عبد الله بن سنان الاتية ايضا وفيها نوع خفاء للمتقدمة الا ان ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة او حسنته المشار اليها في كلامه وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك هو ان ختام صلاة تلك الليلة الوتيرة واستبعاده اطلاق الوتر على الوتيرة كما يفهم من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار الدالة على حمل هذا الاطلاق وان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذي في آخر الليل والكلام في صحاح الاثنين لا ينافي ذلك وبالجملة فالكلام في المسألة غير خال من شوب الاشكال لما عرفت وقال المحدث الكاشاني في الوافي ذيل الخبر المشار اليه لعل المراد انه صلى ركعتين قضاء

في الهامش: فيه ايماء الى جواز تقديم الشفع اول الليل وهو خلاف المشهور ...

مع الليل حملهما على النافلة شفعا فتصير النافلة تعويض للركعتين وفيه ان بعدهما واحدة لتقييد في بعض النسخ يصلي ركعتين فيكون حال الدخول مما يحسب صلاة شفعا وهو يعني التي صلاها المعرفة بصلاة الليل وكلها تعدل بواحدة ورب ما يحسب سهاما كان شفعا وكان تعويضا انتهى ولا يخفى ما فيه من الاضطراب ايضا والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء يقرأ فيهما مائة آية هما الركعتان الوتيرة بقرينة قراءة المائة آية التي قد وبقي اعتبار بعد هذا الخبر استحبابها في غير قوله والمخصوصة ايضا من صلاة الليل كما تقدم ذكره واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الفرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضعف اليها ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين يعني من جلوس اللتان بعدهما فان الفرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضعف اليها كما في الرواية الاخرى وحسب بذلك عن صلاة الليل واما قوله واحتسب الركعتين فهو راجع الى الوتيرة بقرينة قوله اللتين صلاهما بعد العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جملة التعليلات في الوتيرة هو قيامها مقام الوتر في آخر الليل لو مات ولم يوتر هو ورد ذلك الخبر وان كان الموت الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا وكيف كان فالحكمان المذكوران لا يخلوان من غرابة ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة في الشريعة وما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على النافلة بعد الوتيرة بعد العشاء الآخرة ما تقدم في حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرواية يصلي بعد العشاء اربع ركعات وقد تقدم النقل عن صاحب الوافي انه حملها على غير الرواتب كما اولنا قضاءها والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر وكذلك الخبر الذي نقله في الذكرى عن الشيخ في المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس وخبر ابن سنان مجمل واسه العالم **السابعة عشر** روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وظاهر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع حيث قال بعد السبع الخامس ووضع جبهتي في سجدة الشكر بعد المغرب وذكر رواية حفص الجوهري وجهه المتقدمين في الفائدة الحادية عشرة ويستحب ان يقال في السجود بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسألك وساق الدعاء الى آخره وهو وهم منه قدس سره لما عرفت من الرواية التي هي المستند في هذا الحكم **الثامنة عشر** المعروف من مذهب الاصحاب وبه صرح جملة منهم انه لا يسلم فيها على الركعتين الا مفردة الوتر وصلاة الاعرابي بل نقل ابن ادريس عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولكن في الذكرى وصح في المبسوط من الزيادة على الركعتين من اقتصار على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله واحتج عليه العلامة في الخلاف ان فعله خالف السنة واحتج باجماعنا وما رواه ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله قال صلاة الليل

والنهار شيء شيء ثم قال ويدل على ان ما رواه على الشق لا يجوز وظاهر كلامه في الكاملين عدم شرعيته والمطاردة وعلى هذا من الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي ص والرواية ابن مسعود من النبي ص انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية مثل الحمد والناس سبعا ويسلم ويقرء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمات يقرء ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها ولا وقفت فيه على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس قد روى رواية في صلوة الاعرابي وان صحت اتعدى لان الاجماع على الركعتين بتسليمة انتهى ما ذكره في الذكرى **اقول** الظاهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشار اليه من ان الله علم ما تحصه ان العبادات توقيفية مستفادة من صاحب الشرع والذي ثبت وصح عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة ومن ذلك تأكيد ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم واما صلوة الاعرابي فلم يثبت طريقها الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره والخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص ما علم من الاخبار والله العالم

التاسع عشر اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم ان على صلوة الضحى بدعة قال الشيخ في الخلاف صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخلاف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها سنة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات الدالة على ذلك من طرقهم وقال العلامة في المنتهى صلوة الضحى بدعة الذي عليه علماؤنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص قام على المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة **اقول** ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** سيأتي كلام ابيه ع في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار والمراد بقوله بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال لا تصلوا وعن بكر بن احمد عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله الضحى قط وعن عبد الله وحدثني المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص سالته عن صلوة الضحى قال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص قال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى الصدوق وفي العيون في حديث صاحب الفضل الذي صحب الرضا ع من المدينة الى خراسان قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر وروى في الكافي في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة

فقال

فقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال لي ابي عبد الله ليلي فقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا وانما رواه في الكافي عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد فحمله الراوي على ما دل عليه حديث زرارة المتقدم ان كون ذلك من نافلة الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار وعنه انه ص كان مسافرا فرخص التقصير فكيف يصلي نوافل الظهر والاظهر عندي حمل هذه الصلوة على الشكر لله سبحانه فان التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك ولا بعد وكما رواه في كتاب المجالس عن كتاب الاختصاص في الموثق عن يونس ابن يعقوب قال دخل عيسى ابن عبد الله القمي على ابي عبد الله ع فلما انصرف قال لخادمه انصرف اليه فاعطاه باشياء ثم قال يا عيسى ابن عبد الله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة وانك منا اهل البيت فاذا كانت الشمس من ههنا بقدرها من ههنا من العصر فصل ست ركعات قال ثم ودعه وقبل ما بين عينيه وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك لعيسى ابن عبد الله فالظاهر حمله التقية او تقاء على الرجل المذكور لئلا يتصرف بتركه ذلك على خلاف محل قول امير المؤمنين ع ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانه ع غير ممكن يحسب للواقع عن زجرهم عن بدع الثلثة المتقدمين ورد بالجهر عليه بالاية المذكورة ودعاء علي ع عليه بان يجزه الله يعني ينحره ظاهر في التحريم لكنه لما كان الرجل جاهلا غبيا او معاندا شقيا راجع في الحال مع الثانية فلم يرهم المصنف في الجهار ذلك لدى زيادة على ما قدمنا والمراد بالصلوة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله عن عبارة كتاب الفقه الرضوي وبغيرها ما سرع عن احتزال هذه الصلوة منها وقطعها فكانهم عرفوها صلوة الضحى عند العامة اقلها ركعتان واكثرها ثماني ركعات وفضلها وقت اشتداد الحول كما ذكره في المنتهى وما نحيل انه لا ريب في استحباب الصلوة وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ويؤيده قوله سبحانه ارأيت الذي ينهى الاية فكيف صارت هذه الصلوة بدعة قلنا لا ريب في ان الصلوة خير موضوع الا انه متى اعتقد المكلف في امر زائد على ما دلت عليه هذه الادلة من عدد مخصوص او زمان مخصوص او كيفية خاصة ونحو ذلك مما لم يقم عليه دليل في الشريعة فانه يكون مبتدعا ويكون عبادته بدعة والبدعة ليس من حيث الصلوة وانما هو من حيث هذه التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل من اجل ذلك ترى الاخبار بانكار عليهم في ذلك والتصريح بكونها بدعة وضلالة

العشرون قد صرح في جملة من الاخبار في تعيين ما يجب قراءته في النوافل اليومية روى ثقة الاسلام في الصحيح عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرء بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال في الكافي ومثله في التهذيب وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد وعن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد **بيان** قد تقدم في كلام ع في كتاب الفقه ان الصلوة الاوابين نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه وبذلك صرحت ايضا مرفوعة سيف ابن عميرة المتقدمة قريبا وقوله فيها نحرت صلوة الاوابين نحرك الله ومثله في رواية محمد بن مسلم وانا اخرجت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين وظاهر هذا الخبر يدل على ان الصلوة الاوابين مجموع الخمسين نوافلها وفرائضها وهو غريب لم يسمع في غيره من الاخبار ولا في كلام الاصحاب قيل ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب قراءة هذه السورة في كل ركعتين من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احد الركعتين ولعل الثاني اقرب لئلا ينافي توظيف جملة من السور في الفرائض والنوافل وروى في الكافي عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع انا حاضر كم اقرء في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسأل عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية **بيان** في هذا الخبر دليل على وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في محلات الاخبار متشابهاتها ولا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتبادر الى الافهام بل يجب مع امكان السؤال والفحص الوقوف على جادة الاحتياط وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال تقرء في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الى اخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات وعن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع كان يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ورواه بطريق اخر في الصحيح عن الحكم قال كان ابو عبد الله ع يقرء الحديث وروى الصدوق في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد المالكي عن منصور بن العبد عن محمد بن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله الصادق ع قال من قرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى الشيخ في التهذيب مرسلا قال روي ان من قرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وكذا نقله في الفقيه مرسلا وروى الشيخ انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد والثانية سورة التوحيد وفيما عداه ما اختار قال وروى ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وروى في الكافي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو الله

احد

احد افضل ثلث القرآن وكان يجب ان يجمعها في الوتر ان يكون القرآن كله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر اي سورتين احببت قال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب ابن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

بيان في توضيح الكلام فيما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع **الاولى** في حكم صلوة الزوال وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي بعدها على حكم الركعتين الاوليين منها وان السنة فيها ان يقرء في الركعة الاولى بالتوحيد والثانية [illegible] و رواية ابي هرون المكفوف على التوحيد في الجميع دلت رواية اليسع بالتوحيد في السنة الاوليين على ما دلت عليه رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة بعد ما بالسنة الى الباقي منها على زيادة الايات المذكورة على التوحيد ولا منافاة فان رواية ابي هرون محمولة على الجواز والروايتين الاخريين على الفضل والاستحباب ويؤيده ايضا قوله ع في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الليل واقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذا في ركعتي الزوال وفي الباقي احببت **الثانية** في حكم نافلة المغرب وقد دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي على اثرها على التوحيد في الركعة الاولى والاقرب الجحد في الثانية والمرسلة التي ذكرها الشيخ في المصباح على العكس والمرسلة التي نقلها عن العسكري على الاثنين بعد الحمد في الركعتين الاخيرتين والاقرب في الركعتين الاوليين هو الاول والظاهر ان حسينة اهل الاصحاب على الرواية المذكورة في جميع ما تضمنه مضافا الى الفاسنه صحيحة وحسنة نقلها الاكثر منهم وضعف ما عارضها بالارسال وقلة القائل بها وذكرها شيخنا البهائي زاده الله بهاء في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرء في الاوليين بعد الحمد التوحيد ثلثا في الاولى والقدر في الثانية فالعمل ان شئت قرأت في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد والاولى لم اقف له على مستند والثانية مستند المرسلة التي اليها **الثالث** في حكم الوتر وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءة التوحيد فيها مع التوحيد في بعض الاخبار المتقدمة منها وعن ابي بكر ماية اية ويمكن حمله على الروايتين المذكورتين **الرابع** حكم الركعتين الاوليين من صلوة الليل وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا رضوان الله عليهم فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة وفي النهاية انه يقرء في اولى صلوة الليل في الاخرى مع التوحيد وفي الثانية الجحد قال وفي موضع اخر منها انه يقدم الجحد قال وفي موضع قدم الجحد وروي العكس وكذا في المصباح نقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد وابن البراج في اوليها ثلثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلثون مرة الجحد واين ادريس في كل ركعة منهما بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وقد روي ان في الثانية الجحد والاول اظهر قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرناه فكل ذلك حسن والجحد والافضلية ويتيقن للتوحيد وعلى جميع الاقوال في جميع الاحوال **اقول** قد عرفت ان الذي ورد به الاخبار في المقام هو سورة التوحيد ثلثون مرة وفي كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المجالس وما رواه الشيخ والصدوق واما القول بالثلثين في الجحد في الركعة الثانية كما نقله عن الشيخ المفيد او مع التوحيد ثلثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل قال الصدوق في الفقيه في باب

صلوة الليل ثم صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرء في الثلث ركعات
ما شئت احمد وان شئت طولت وان شئت قصرت وروى ان من قرء في الركعتين الاولين ثم ساق الرواية المتقدم نقلها
عن الشيخ وعنه ويرجع القارئ وتعيين هاتين الروايتين في المقام وظاهر كلامه في الذكرى حمل رواية الثلثين على سعة
الوقت ورواية التوحيد والجحد على ضيقه كما يشير اليه قوله تختلف الاحوال وهو جيد **الخامسة** في حكم الوتر وفيها
روايات احدها التوحيد في الثلث والثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد في الثالثة وقد تقدم في الاخبار والثالثة
ما رواه في يب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان علي عم يوتر بتسع سور قيل لعل المراد انه صلوات الله
عليه يقرء في كل من الثلث ثلثة كما ذكره الشيخ في المصباح قال وروى ان النبي صم كان يصلي في الثلث ركعات بتسع سور في الاولى
الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل
يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** يمكن حمل رواية ابي الجارود على هذه الرواية ان ثبت كونها من طريقنا
ويرجع الروايتان الى رواية واحدة والخامسة ما ذكره م في كتاب الفقه الرضوي قال تقرء في ركعتي الشفع سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد واكثر الاخبار على الرواية الاولى ثم الرواية الثانية وباقي الروايات
لا يخلو من الشذوذ وتحقيق المقام كما ينبغي يأتي انشاء الله **المقدمة الثالثة** في المواقيت والكلام يقع فيها
في مقاصد اربعة **الاولى** في مواقيت الفرائض الخمس وتفصيل البحث فيه يقع في مسائل المسألة الاولى لا خلاف بين المسلمين على ان
لكل صلوة من الصلوات الخمس اول واخر بوقت لا يجوز التقديم عليه ولا التاخير عنه والمشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ان
لكل صلوة وقتين اولا واخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **احدهما** ما نقله في المخ عن ابن
البراج انه قال وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب **اقول** ولعل المستند
لهذا القول هو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عم
اتى النبي صم لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **اقول** يعني سقوطها كقوله فاذا وجبت
جنوبها والمراد به سقوط الشمس بقرينة المقام وعن اديم ابن الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل عم اتى رسول
الله صم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة والفضيل
قال قال ابو جعفر عم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال في
الكافي وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق ثم قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو
الحمرة وليس بين غيبوبة الشفق وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشفق بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة
ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى ومثله قال الشيخ في يب وقال انما نفي بالخبرين سعة الوقت **اقول** وما يدل على

الاشكال

الاشكال ان اخر وقت المغرب الشفق ورواية اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا عم [illegible] كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و
اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى الشيخ عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عم في حديث قال
وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي رواية ربيع عن ابي عبد الله عم ان جبرئيل عم اتى النبي صم في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس
الى سقوط الشفق وحمل اصحابنا رضوان الله عليهم الاخبار الاولة على افضلية الاسراع بها في اول الوقت وقال في الوافي بعد
نقل كلام صاحب الكافي في المقام والذي يظهر لي من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب
واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل واما ورد في وقتها الثاني
ليس وقتا لها في بعض الاخبار كان لشدة الترغيب والتاكيد في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوة الاخرى كان وقتها
الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار والمضطرين وذوي الاعذار انتهى وهو جيد ويرجع بالاخرة الى ما ذكره الاصحاب
وثانيهما ان المشهور بين المتاخرين من المحقق والعلامة ومن تاخر عنهما وهو المنقول ايضا عن المرتضى وابن ادريس في
الوقتين اللذين لكل فريضة ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج
ومن متاخري المحدث الكاشاني الى ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطرين وذوي الاعذار قال في ط والعذر اربعة
السفر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق و
المغمى عليه يفيق قال في المدارك واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وسائر
المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله
عم في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضي الاشتراك مع التساوي في الجواز انتهى **اقول** لا يخفى على
من اعطى التامل حقه في الاخبار والتدبر فيها قسطه من النظر فيها بعين التفكر والاعتبار [illegible] في هذا المضمار ان
الاصح من القولين المذكورين هو الثاني وحيث ان المسألة المذكورة لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ولم يلج احد منهم في
لج هذا المضيق فحري بنا ان نرخي عنان القلم [illegible] في هذا المضمار ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار ونميز القشر فيها
من اللباب ونكشف عما هو الحق فيها والصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه في الكافي عن
عبد الله بن سنان قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة [illegible] ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها ما رواه الشيخ في يب عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من
اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها **اقول** ذكر
هذه المعدودات خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي ما تقدم في كلام الشيخ ره ومنها ما رواه الشيخ في يب ايضا في الصحيح عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن اشتغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها ما رواه ايضا عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن عم متى يدخل
وقت الظهر وساق الخبر كما سيأتي ان شاء الله تمامه في موضعه الى ان قال متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك
من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة او الوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل
منه ان رسول الله صم وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
لمن رغب عن فرائض الله عم ومنها ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة
فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال بعض المحدثين اريد بالتعجيل والتاخير
اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاجزاء لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بالاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا علة
انتهى وهو جيد ومنها ما رواه في يب عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عم الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت و
ما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وقد روى في الفقيه عن ابي بصير
ومنها ما في كتاب الفقه الرضوي قال عم اعلم ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وروي ان لكل
صلوة ثلثة اوقات اول ووسط واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران الله واول الوقت افضله وليس
لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا انما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال فيه ايضا بعد ذلك بعد ان ذكر صلوة الظهر في
استقبال القدم الثالث والعصر في استقبال القدم الخامس قال فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض بعد الوقت
وقال عم في الباب المذكور بعد ذلك وجاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر كما ذكرنا في اول الباب واول الوقت افضلهما و
انما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله الى اخره وقال في موضع اخر ايضا
بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والاربعة وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى ان بلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس
فهذه جملة من الاخبار الجارية على المنار والمحجة الظاهرة على القول المذكور ولم نقف في الاخبار على ما يعارضها صريحا وغاية ما ربما
يتوهم منه المنافاة باطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الاخبار امتداد وقتي الظهرين الى المغرب وكما سيأتي
انشاء الله ايضاحه واما ما ذكره في المدارك وقبله غيره ايضا من الاحتجاج على ما ذهبوا اليه بالاخبار الدالة على افضلية اول
الوقتين فلا منافاة فيها كما افصح المحدث الكاشاني طاب ثراه في كتاب الوافي حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها
ما قال والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخنا المفيد طاب

ثراهما

ثراهما ويؤيده اخبار اخر ويأتي في ذكرها وانما في ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لمن اشتغل المختار افضل مما يفعله المضطر
ابدا وكان العبد يعني بالتقصير متعرضا للمقت من مولاه كذلك يقدح حرمانه من الفضائل [illegible] مستوجب للعتب عليه نعم انه كان [illegible] عرضه
للعقوبات فلا بعد ان يثيبه عليه لان ما غلب الله فالله اولى بالعذر والوقت الثاني اداء للمضطر ولمن كان ناسيا او نائما فالوقت في حقهم حين
تذكره وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم والنسيان فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتيها الى اخره **اقول** ومما
يؤيد ما ذكرناه ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين احدهما ما رواه في الكافي والاخر في يب بسنده فيه والعبيدي عن يونس عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عم قال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء عذبه وما رواه في الفقيه مرسلا قال
دخل رسول الله صم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه
الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن و
لم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وما رواه في الكافي وفي يب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها
رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و
هي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ولا يخفى ما في هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقيت المامور بالمحافظة عليها هي الاوقات
الاوائل وهي اوقات الفضائل بلا ريب ولا اشكال وهي التي يتصف فيها الصلوة بزيادة التبجيل والكمال والقبول من حضرة ذي الجلال
وان الاوقات الاخيرة متى لم يكن التاخير اليها ناشيا عن عذر من تلك الاعذار المذكورة جملة منها في الاخبار وصلها مستحق
لتهديد من الله سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار وانه داخل تحت المشية بمعنى انه ليس ممن يستحق بمجرد ذلك الجزاء بالثواب و
ما اعداه الله تعالى لتلك العبادة من الاجر الجزيل المحيط به الالباب بل هو من المرجين لامر الله ان شاء عذبه بتقصيره
وتاخيره الصلوة عن ذلك الوقت الاول وان شاء عفا عن تقصيره بكرمه وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان
اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ولا يجوز ان يحمل هذا الوقت الاخير الذي حمل صاحبه تحت المشية على خارج
الوقت الذي هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا كما ربما يتوهمه بعض معكوسي الاذهان
ممن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لما حكم على صاحبها بانه تحت المشية بل يجب الحكم عليه بالفسق
بل الكفر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان تارك الصلوة عمدا كافر فهو مستحق لمزيد النكال والعذاب كما لا يخفى على ذوي
الالباب ومما يزيد ذلك تاييدا ويعليه تشييدا الاخبار الواردة في وضع الاوقات واتيان جبرئيل عم بها الى النبي صم فانها
انما تضمنت اوائل الاوقات خاصة دون اواخرها ففي موثقة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه اتاه جبرئيل عم حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى

الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح قال ما بينهما وقت ونحوه من الروايات غيرها انتهى والظاهر ان وضع هذه الاوقات في اول الامر للمكلفين ثم حصلت الرخصة الذي والاعذار والاضطرار بالوقت الثاني بعد ذلك كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم وبذلك امكن جمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على الوقتين بحمل ما دل على الثاني على ذوي الاعذار والاضطرار وتخرج الاخبار المتقدمة شاهدة على ذلك قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار المشار اليها انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات تعرف من اوائل الاوقات الاخر لكونها معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر تحديد بتمام لانها ليست باوقات حقيقة وانما هي رخص لذوي الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بالصلوات المهمات واجمل اواخرها ايضا تنبيها للصلوة وعلى التأني لاختيار فيحمل قوله ما بينهما وقت في الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت في الحديث الاخر وانما على الاول فلا يحتاج الى تأويل بان يقال يعني بذلك ان ما بينهما او بينها وبين ما بينهما وقت بالجملة لا يتم في هذه الاخبار الا بتأويل انتهى وانت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بان اواخر الاواخر كانت معلومة غير تام لان هذه الاخبار دالة على ان ذلك بعد وضع الاوقات للصلوة ومقتضاه انه قبل ذلك لم يتعين شيء من الاوقات لها فمن اين تكون اواخر الاواخر المعلومة يومئذ بل الوجه في معنى الاخبار المذكورة والجمع بينها وبين تلك الاخبار الدالة على امتداد الى اخر الوقت الثاني انما هو ما ذكره ثانيا وهو جيد وجيه لا يداخله الشك ولا يعتريه وح فلا يحتاج الى ما تكلفه احتراس التطبيق والتشديد بناء على ما ذكرناه من الاحتمال الاول فانه كما عرفت بعيد بغير سديد ومن الاخبار الدالة على الاجزاء ايضا من جملة من الاخبار الصحاح الدالة على ان وقت من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامة وقت الاخر الى ان يصير قامتين والعصاب وان حملوها على الاوقات الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على ان لكل وقتين والاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب مطلقا الا ان الاولى من حملها على المختار وحمل ما عارضها على ذوي الاعذار والاضطرار كما ذكرناه يعني الاولى لما ذلك ما عرفت من الاخبار وايما رواية ما ورد في الاوقات وروايات دخول اصحاب الوقت الثاني تحت المشيئة واما ما اجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد في الذكرى عما رواه الصدوق من قولهم اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله من جواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك وما ذكره الفاضل الخراساني انه يمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون المراد بالصلوة في اخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها ففيه اولا ان تتمة الخبر تنادي بان العفو لا يكون الا عن ذنب وهو صريح في كون التأخير موجب للتأثيم فكيف يحمل العفو على ترك الاولى وقياس الخبر على الاية قياس مع الفارق الظهور قرينة المجاز في الاية من حيث عصمته وصراحة الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته وابعد من ذلك الاحتمال الثاني فانه مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وثانيا ان الاخبار التي قدمناها دالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت كان الله فيه المشية ان شاء غفر له وان شاء عذبه بتقصيره بالتأخير الى الوقت الاخر فانه صريح

فاعترض

في استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة ومن الاخبار الدالة على الحث على الوقت الاول ايضا زيادة على ما قدمناه وان التأخير عنه الى الثاني لغير عذر موجب للتضييع ما رواه الصدوق في المجالس في الموثق من عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوة لغير وقتها فانتهم جمعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني وان صلاها في غير وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله ولا رعاك الله كما لم ترعني الحديث وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس وغيره في كتاب نهج البلاغة ايضا فيما كتبه امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها الفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح واغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة الى ان قال واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع صلوته كان لغيرها اضيع وروى في كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير للمؤمن من ولده وماله وفي حديث اخر قال الصادق فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وفي الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك اقول المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفريضة الفضيلة وهو الوقت الاول لان الفرض الاعذار كما تقدم ويظهر من جملة من الاخبار ما ذكر في المقام وما لم يذكر واسيما الخبر الحيراني الكثير اطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعني الوقت الاول خاصة الا مع القرينة الصارفة عنه وقد استفيد من الاخبار المذكورة في المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد بالوقت للراغب فيه وهو الذي يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع الصلوة فيه انما هو الوقت الاول وان ثواب الفضل فيه ايضا اوفى واوفر وهو الوقت الذي اول ما فرض الله وكان الثاني وقتا في الجملة وان التأخير الى الثاني ان كان لضرورة او عذر فلا اشكال ولا ريب في كونه وقتا له وانه غير مؤاخذ بالتأخير وان كان فضله اقل وثوابه انقص وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة وان وقعت فيه اداء واسقطت القضاء الا ان صاحب المشية بسبب تقصيره في التأخير فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان شاء عذبه ولخصه انه وقيد هذا الوقت الثاني انما هو باصحاب الاعذار والاضطرار ورخصة لهم من حيث ذلك وان لجاءت لغيرهم مع استحقاق العقاب والمؤاخذة من الله سبحانه الا ان يعفو بفضله وكرمه ولما ذكرنا يشير كلام ابن الجنيد في كتاب المختصر حيث قال واما جعل اخر الوقت للعليل حتى اخر الوقت رخصة للضعيف لحال عليه وفي نفسه وماله وهي رحمة للقوي والفارغ لعلة الضعيف والعليل ثم قال ببعض النظائر ووجه الى ما ذكرناه وبذلك يظهر قوة ما اخترناه وان كان خلاف المشهور من الاخبار كما انه على الظهور وما حققناه في المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا المفيد الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة طيب الله مرقده واعلى في جوار ائمته مقعده في كتاب المقنعة حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها

في اخر الوقت اما بين الاحاديث [illegible] من الاخبار [illegible] فيجب [illegible] في اول الوقت [illegible]
على ان ما هو المشهور [illegible] من الاستحباب حيث ان الصلوة من اول الوقت [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الظاهر ان بناء [illegible] ان الوقت [illegible] الوقت الاول والثاني [illegible]
[illegible] الاعذار وهو [illegible] بالتشبيه [illegible] الصلوة في ذلك الوقت الثاني هو الوقت
انه على رعاية الاحتياط ان يبقى الى الوقت الثاني [illegible] وان كان [illegible]
الموافق لمذهب [illegible] في المسئلة والمطابق لما ذكرناه [illegible] من الاخبار [illegible] لما ذكره الشيخ في [illegible] هذا الموضع [illegible]
ان الخلاف [illegible] بين الاصحاب لفظي حيث [illegible] بالاخبار الدالة على فضل الوقت الاول [illegible]
العقاب [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
الحال [illegible] في مسئلة اخر وقت الظهر [illegible] **تتمة** [illegible] في بعض الكتب
المشتمل على [illegible] من الاسولة والاجوبة [illegible]
الجواب [illegible] الصلوة الى اخر الوقت [illegible] الاعذار [illegible]
الاداء [illegible] فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني [illegible] رضوان الله [illegible]
الجواب المشهور [illegible] وقت [illegible]
بعضها على اختصاص كل واحد [illegible] بوقت مع الاختيار [illegible] باختصاص [illegible]
الاعذار [illegible]
[illegible] **المسئلة الثالثة** المشهور بين
الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت [illegible] الى ان يبقى مقدار [illegible] العصر [illegible]
فيختص [illegible] العصر وهكذا المغرب والعشاء فيختص المغرب من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف مقدار
[illegible] العشاء [illegible] الاشتراك من اول الوقت الى اخره [illegible]
[illegible]
حيث انهم [illegible] الاشتراك من اول الوقت الى اخره [illegible]
[illegible] باختصاص اخر الوقت بالفريضة الاخيرة [illegible]
حيث قال [illegible] اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر [illegible] اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار
اشترك الوقتان ومعنى ذلك [illegible] الوقت المشترك الظهر والعصر [illegible] ثم اذا بقي الى غروب [illegible]

بمقدار

بمقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال العلامة في [illegible] وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف فكيف كان فا
الواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسئلة ونقل ما ذكره وبيان ما فيه من صحة او فساد وتحقيق ما هو المطابق للسداد **فنقول**
من الاخبار الدالة على مذهب الصدوق ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سئلت اباعبدالله عم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الشيخ في يب عن ابي عبدالله عم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله فرض
اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ورواها العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله وروى الشيخان في الكافي وفي يب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عم قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى في يب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبدالله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك الجهني قال سئلت اباعبدالله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وروى في الفقيه قال سئل مالك الجهني اباعبدالله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في الكافي عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى
ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وروى في يب عن سفيان السمط عن ابي عبدالله عم قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
هذه الجملة من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي ظاهرة الدلالة [illegible] في الاشتراك من اول الوقت الى اخره واما ما يدل
على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم في المقام وينبغي من البحث في المسئلة ما يلزم النقض ونقض الابرام فوجوه **احدها** رواية ابن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل **وثانيها** ما ذكره السيد السند قدس سره في المدارك من انه لا معنى لوقت
الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على
الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة فاذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى
كون ذلك وقتا لها ثم قال ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق من الرواية ما يتعلق بالظهرين **وثالثها** ما ذكره
في المختلف وملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون

باطلاق بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال مالا يقع بالعباد بين معا او باحديها لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف
فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال
الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا هنا احد الفعلين
ورابعها رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وفي معناها اخبار اخر تأتي ان شاء الله
في موضعها **وخامسها** ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب وبعض الكتب اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الصواب فاعترض المحقق وبالغ في انكاره وكلامه و
المشنع عليه استناده الى ما قدمناه من الاخبار فالان ذلك مروي عن الائمة في اخبار متعددة على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك
وافتوا به فيجب الاستناد الى التأويل لا الاقدام بالطعن ثم قال لا يمكن ان يقال ذلك من مجمل لما ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل
هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها
فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر صلاة كصلاة شدة الخوف كانت العصر بعدها وانه لو ظن الزوال وصلى
ثم دخل الوقت قبل اتمامها لحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما
ذكر في الرواية من احسن العبارات واحسنها الثالث ان هذه الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة وان تعدد في
حكم الخبر الواحد الى ... وقال شيخنا الشهيد في الذكرى في الرواية بعد نقل بعض الاخبار المتضمنة ما لفظه وفهم بعض من هذه
الاخبار اشتراك الوقتين وخصوصا عن ابنا بابويه ونقل المرتضى في الناصريات عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه
ونقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تاويل المحقق الذي ذكرناه وقال بعده قلت وانه ربطا لما في مدلول
الآية في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد
المرسلة ثم ساق كما قدمناه **اقول** هذا ما وقفت عليه من كلامهم رضي المتضمن لاستدلالهم على القول المشهور بينهم والتحقيق في
هذا الكلام الذي قدمناه نقله عنهم من الدلالة على التحقيق القول بالاشتراك في الصدر الاول استناد الى هذه الاخبار سيما عبائر
المرتضى في الناصريات حيث استند الى اصحابنا وان تأوله بما ذكره ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكروه في القول المشهور لا يخفى نظر
الناظر من الضعف والقصور عند ... فانه لا يخفى على من احاط خبرا بقواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام
في جميع الاحكام الاستناد الى هذه الرواية خرجت في هذا المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات الى الانواع الاربعة المشهورة
وطرحهم قسم الضعيف من البين الا الموثق عند جملة منهم ايضا كما لا يخفى وقضية ذلك طرح هذه الرواية لضعفها وقواعدهم انه متى
تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها وردوا الضعيف اولا ولو تعارضا من راس بالكلية فالتاويل انما يكون في جانب المرجوح

فكيف

فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في هذا المقام من غير صارف ولا موجب كما لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة
بما ذكره بعض المحققين من متاخري المتاخرين بان المراد بالوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات
الوقت المختص بالظهر المذكور اطلاقا وكذا بالنسبة الى العصر قال والاضافة لا يقتضي اكثر من ذلك **اقول** وهذا الجواب
لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع لا باس به وهو اقرب الى هذا الخبر مما تكلفوه مع الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاخر واما ما ذكره
المدارك فانه مدخول بان تخصيص الاشتراك من اول الوقت على القول بجواز على مقتضى الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الاربع
متعين ما قال ثم قال فيما نحن فيه ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها بطلت الا ناسيا اما
لو قدمها ناسيا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة اتفاقا فكذا ما نحن فيه فنقول له ان تم وقوع ولو قدمها لا يخلو من مصادرة
وهذا ان جملة من الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا منها ما لو صلى العصر ناسيا في اول الوقت ومنها لو كان الوقت مشتبها فيتم
وهو ... الظهر والعصر انكشف له ان الصلوة العصر كانت في اول الوقت فانها تصح في الصورتين المذكورتين على قول الصدوق
ومن معه وتبطل على القول المشهور بينهم واما ما ذكره في الخ فانه مدخول ايضا بان غاية ما يلزم منه وجوب الاتيان بالظهر دون العصر
بالنسبة الى الذكر وهو غير مستلزم للاختصاص فان القائل بالاشتراك ايضا لف في ذلك في صلوة التذكر وانما مطرح الخلاف و
مظهر الفائدة في صورتي النسيان والاشتباه كما قدمناه ذكره فانها تقع صحيحة على هذا القول وهذا هو المراد من الاشتراك في الوقت
بين ما ... وما اتفقوا عليه فيما بعد مضي قدر الظهر لعين الدليل المذكور وان انتهاء ساير الوقت مختص بالعصر فهو
... وقد اشتمل هذا الجواب عما ذكره انه حيث انه قد اعترض على نفسه به ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على
ما قرع وقوع التكليف بالفعل ... بناء على تعلق التكليف وفيه نظر لانه اذا اراد عدم التكليف مع التذكر فلم
واضح فيه وان اراد ولو في الصورتين اللتين قدمناهما فممنوع لانا لا نسلم عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت ولم يلزم ذلك من دليله الذي
ذكره انه غير لازم عليه كما عرفت وبالجملة فالامر هنا جار على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقا كما ذكرنا واما ما ذكره في المعتبر من التاويل
لتلك بدل لهذه الاخبار فمع الاغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر وهو انما يكون عند وجود معارض اقوى يجب ترجيحه
تقديمه في العمل ... رجاع ما سواه اليه وما ذكره من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه كشفه من ضعف باطنه وخافيه والاستناد
في الاختصاص الى قوله الا ان هذه قبل هذه مردود اولا بان غاية ما يدل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب وهو مما لا خلاف فيه
الا انه انما ينصرف الى الذكر بعين ما قالوه في الوقت الذي اتفقوا على اشتراكه وثانيا انه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق
للزم اختصاص الوقت بالظهر الى ربع ما والاختصاص له بمقدار ادائها واما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالآية ففيه ان الآية انما
الدالة على خلاف ما اشتبه وهذا ان العلامة في المختلف قد جعلها من الادلة الصريحة على القول بالاشتراك من اول الوقت و
ذلك ان غاية ما تدل عليه الآية المذكورة التكليف بالصلوتين او الصلوة الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك الوجوب
الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من خارج وهو انما ينصرف الى الذكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى اطلاق الآية على حاله

على حال واما ما استدلوا به من رواية الحلبي ونحوها فقد عرفت انه وكان اشهر كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى اخره الى
الصدوق وفرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى ويأتي الا ان مقتضى ما نقلناه من كلام الصدوق في الفقيه ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا
القول وانما ينسب اليه باعتبار نقل جملة من الروايات المتقدمة وصريح كلامه بالنسبة الى اخر الوقت موافق كلام الاصحاب فانه
قال في باب احكام السهو في الصلوة ما صورته فان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر
ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى
بعد ذلك على اثرها انتهى ومحل الخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة فبقي الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك
غيره فما هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق او مطلقا كل محتمل نعم يبقى الاشكال في الاخبار حيث ان الاخبار التي قدمناها اسندا
الاشتراك الى اخر الوقت مع صحة اسنادها انه لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فانه يختص بالظهر ورواية الحلبي المذكورة و
نحوها مما يعضده وبازاء هذه الاخبار قرينة على ارتكاب التاويل في اول الوقت في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقا
فانها وان كانت لا معارض لها بالنسبة الى اول الوقت الا ان المعارض بالنسبة الى اخره موجود كما عرفت وبالجملة لا يخلو من شوب
الاشكال فان الخروج عما عليه جل الاصحاب مع تأيد ما ذكرناه بما عرفت مشكل والقول بتخصيص الاشتراك باول الوقت دون اخره كما هو الظاهر من
الاخبار والتقريب الذي ذكرناه مع عدم ذهاب احد اليه فيما اعلم اشكل والاحتياط مطلوب والله سبحانه العالم **تنبيه** اعلم ان جملة من
الاصحاب رضوان الله عليهم قد فرعوا على الخلاف المتقدم في المسألة فروعا منها ما لو صلى العصر في الوقت المختص بالظهر
ساهيا وما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر في الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح
العصر وتصلى الظهر بعدها لان غايته الاخلال بواجب وهو الترتيب سهوا او بناء على الجواز الناشئ من العمل بالظن ولا حجر فيه
وعلى القول بالاختصاص تبطل العصر ويجب اعادتها بعد الظهر ومنها ان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه
الاتيان بالعصر ولو صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فانه يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول با
الاشتراك كما ذكره بعض الاصحاب ولا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء اربع ركعات او تيقن
ذلك فانه على القول بالاشتراك الواجب عليه الاتيان بالظهر لقولهم ع الا ان هذه قبل هذه واما على القول بالاختصاص فا
الواجب الاتيان بالعصر كما دلت عليه رواية الحلبي المتقدمة وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فانها تختص بالظهر اداء
على القول بالاشتراك وبالعصر على القول بالاختصاص ومنها ان من ادرك من اخر الوقت العشائين اربع ركعات فانه يجب عليه الاتيان
العصر على
بالمغرب اولا ثم العشاء وانه لم يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول بالاختصاص ومنها
ان من صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطاء فوقوعها في الوقت المختص بالعصر على الثاني فانه يجب قضاء العصر خاصة
بناء على القول بالاشتراك وقضاؤهما معا بناء على الاختصاص والله العالم **المسألة الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب رضي
في ان اول الوقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها عن وسط النهار وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد نقل

الاجماع

الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى والاصل فيه الاية والاخبار قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وقد تقدم بتمامه مع البحث في ذيله عن معناه مستوفا في فصول المقدمة الاولى وروى
الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسألة وربما توهم
دلالة بعض الاخبار على ما ينافي ذلك كصحيحة اسمعيل ابن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ونحوهما غيرهما فانها محمولة على وقت المتنفل والوقت
الاولى لغيره كما سياتي توجيهه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا وبالجملة فالقول بالزوال اولية وقت الظهر مما وقع
الاتفاق عليه نصا وفتوى وانما الخلاف بينهم في اخر وقتها وقد اختلفت فيه اقوالهم قال العلامة في المختلف اختلف علماؤنا
في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشترك في
الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر و
بالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس
دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء
مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان الى ان يبقى من
النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا وقت
الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في الخلاف بمثل ذلك وكذلك في الجمل وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا
صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصار اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره
في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وقد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية و
لم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل وافتى في النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل و
افتى في الاقتصار باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي
عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان تجاوز ذلك
فقد دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع
صلوته وبطل عمله وكان عنده اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت ان
يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة

ا

اسباعة واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في يب قول اخر وهو ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص
وبه قال السيد المرتضى في المصباح ثم قال الخ والذي يذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى اولا **اقول** وما ذهب اليه
قدس سره هو المشهور بين المتاخرين ومتاخريهم واستدلوا عليه كما ذكره العلامة في المخ والسيد السند في المدارك وغيرهما بقوله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال في المدارك بعد ان ذكر ان اللام في قوله لدلوك الشمس الى غسق الليل للتوقيت
والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال فيما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن قال في المدارك ومقتضى ذلك
امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان كل جزء من
اجزائه ظرف لشيء منها وقال في المنتهى وكل من قال ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل
ذلك ثم روى في المدارك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
قال وليس في الرواية من قد يتوقف في شانه الا الضحاك ابن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر
انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ثم قال في المدارك ويشهد لهذا القول ايضا
روايتا داود ابن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ثم نقل موثقة عبد الله بن سنان الدالة على
ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ثم صحيحة زرارة الدالة
على ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الحديث الى ان قال واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال
سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر قال وانما حملناها على وقت الفضيلة لان اجراها على ظاهرها
اعني كون ذلك اخر الوقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول
لما يقتضيه ظاهر القران والاصل والاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب وقوله في صحيحة ابن سنان لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما انتهى **اقول** ويجب ان النظر لادراك المامول انما هو الجث في المقام بما لا مزيد عليه ثم
اللبس والابهام ونقول هنا ايضا في الكلام على كلامه قدس سره في هذا المقام ان فيه نظرا من وجوه احدها انه لا دلالة لا
الاية والاخبار المذكورة على الامتداد في الجملة وان ذلك وقتا في الجملة انما البحث في تخصيص ذوي الاعذار بذلك او عمومه لهم ولذوي
الاختيار وهذه الادلة كلها لا تصريح ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب والى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب با

لاستدلال

بالاستدلال وانما تدل على كونه وقتا في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتا لذوي الاعذار والاضطرار وهذا يؤيد ما
ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج المقول المشهور بالاية والخبر
ثم قال على التخيير في ايقاع الصلوة بين هذين الوقتين ثم قال قدس سره واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق
وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور انتهى
وقد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال او انهو من قبل توارد الخاطر وثانيها ان ما ذكره فكيف
مرجع الرواية المشتملة على الضحاك ابن زيد من ان الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا لا
اعرف له وجها استقامة والحذو الظاهرية وجه ظهور فان مجرد ذكر النجاشي للضحاك وانه ابو مالك الحضرمي وانه ثقة
لا يقتضي حمل احدهما على الاخر والذي يستفاد من النجاشي توثيق الرجل الذي ذكره واما كونه هو المذكور في الخبر فلا
يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره قدس سره انما هو من عجب من مثله كما لا يخفى وعجب من ذلك قوله ايضا
ومتنه صريح في المطلوب واي صراحة في الدلالة على الامتداد بالنسبة للمختار كما هو المدعى ومحل البحث وانما غايتها كما عرفت
الدلالة على ما دلت عليه الاية والاخبار الباقية من كونه وقتا في الجملة وثالثها قوله بعد ذكر صحيحة احمد ابن الذي
على التحديد بالقامة والقامتين من ان الاظهر حملها على الفضيلة دون الاختيار لظاهر القران وصراحة الاخبار المتقدمة
في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فان فيه انه لا ريب ان ما ذكره من جملة الاصلح التي اشرنا سابقا الى دلالتها على ما
اخترناه من ان الوقت الاول هو الوقت المسلم بالجملة الفرايض وان الثاني انما وقع رخصة لذوي الاعذار والاضطرار ولمن
من اخر اليه عمدا او سهوا للمؤاخذة الا ان يعفو الله عز وجل ومنها زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في الكافي عن
يزيد ابن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر
انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صم الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ومنها ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم ومنها موثقة معوية ابن وهب المتقدمة في المسئلة الاولى الدالة على نزول جبرئيل بالاوقات على النبي صم الا انه
بقي الاشكال في هذه الاخبار من حيث الدلالة على امتداد الفضيلة او الاختيار الى ما بعد ظل كل شيء مثله فانه مبني على حمل
القامة على قامة الانسان وفيه ما سياتي تحقيقه في المسئلة الاتية واما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد
عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الاية والاخبار فقد عرفت ما فيه اذ محل البحث في المسئلة وقت المختار ولا دلالة في
الاية عليه ولا في شيء من تلك الاخبار وبالجملة فاذا امتنع دلالة الاية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة ولما كان
وقت المختار كما هو المدعي فلا فائدة في الجمع بينها وبين ما قدمنا من الاخبار الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي
الاعذار

وانه بالنسبة الى غيرهم تضييع وانه موجب لوقوف عمله عن القبول وبقائه تحت المشية هو حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما
على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضة والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة
ومما يزيده تاكيدا زيادة على ما قدمناه ما رواه الصدوق طاب ثراه في العيون عن الرضا ع وفي المجالس وثواب الاعمال
عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن وفي بعضها ما بال ابن ادم ذعرا منه ما
حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وادخله في العظائم وروى في العيون عن الرضا ع قال لا تضيعوا صلاتكم
فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته
وسنة نبيه ص وروى الصدوق في المجالس بسنده الصحيح عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس
عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال
الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها وروى الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر
ع انه قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها
مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم ع في تفسيره في قوله تعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال عنى به تاركون لان كل احد يسهو في الصلوة قال ابو عبد الله ع تاخير الصلوة عن
اول وقتها لغير عذر وفي كتاب المجمع الذين يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس وروى ذلك مرفوعا وفي تفسير
العياشي في تفسير الاية المذكورة عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوله الذين هم عن صلوتهم ساهون هي
وسوسة الشيطان قال لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني بها وعن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن ع هو التضييع لها **اقول** انظر ايدك الله بعين الاعتبار في هذه الاخبار وامثالها مما قدمناه
مما صريح الدلالة واضح المقالة في ان التاخير عن الوقت الاول تضييع فان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار السابقة واللاحقة هو الوقت
الاول فربما اطلق في بعضها وربما قيد باول الوقت من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الوقت الاول وان التاخير عنه تضييع للصلوة
غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا تناله الشفاعة الا ان يعفو الله بكرمه وكيف يلائم هذا
كله القول بانه وقت شرعي للمختار يجوز له التاخير اليه في حال الاختيار [illegible] ما ادعاه من صراحة الاخبار المتقدمة في امتداد
وقت الاجزاء ففيه ان تلك الاخبار لم تصرح في شيء منها بكونه وقت اجزاء [illegible] وهذه التسمية انما وقعت في كلامهم باعتبار حملهم
الوقت الاول على وقت الفضيلة فسموا الوقت الثاني اجزاء وغاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ان الوقت يمتد الى غروب الشمس لقوله
ع في بعضها انت في وقت حتى تغيب الشمس ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين يدل

علان

على ان ما بعد القامة في الظهر والقامتين في العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الاول الا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار
القامة والقامتين على الفضيلتين وقت الاجزاء والاخرون كما عرفت اذا عرفت هذا فاعلم ان جملة من الاصحاب قد نقلوا عن الشيخ في
الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت
الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن عمر [illegible] واجاب عن
ذلك في المدارك قال والجواب اما عن الاول فانا قد بينا الادلة الدالة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على
المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره ع بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل
على وقت الفضيلة كما بيناه انتهى وفيه ما قد عرفت ونزيده هنا بان الشيخ انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا
والذي اشار اليه من الادلة ليس فيها ما يدل على كونه وقتا للمختار وانما غايتها كما عرفت الدلالة على كونه وقتا في الجملة [illegible]
الشيخ في عمله انه مع ما ذكره واما استدلال الشيخ برواية زرارة فليس في محله والظاهر حملها على الابراد بالظهر كما
سياتي بيانه ان شاء الله في موضعه واما الصحيحتان الاخريان فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه فدعوى حملهما على وقت الفضيلة قد
عرفت ما فيه واما ما افتى به الشيخ في بعض كتبه ونسبه الى الرواية في بعض اخر من انتهاء الوقت باربعة اقدام وهو اربعة اسباع
الشاخص لمن لا عذر له واما لمن عذر فهي في فسحة الى اخر النهار فاستدل عليه في يب بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما ان لو رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل
غروب الشمس كيف تصنع قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم قال في المدارك بعد نقل ذلك والجواب عن الروايتين بالطعن
في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع انها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فلان الفضل بن يونس واقفي مع انها معارضة
بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن
الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع

قوله فيه سمع فيه شيئا كثيرا ولم يعدله على زرارة فيه انتهى **اقول** اما الطعن في السند فقد عرفت في غير موضع ما تقدم انه
لا يقوم حجة على المعتمد مبين ولا عند من يرى هذا الاصطلاح واما الطعن به في متنها من دلالتها على ان وقت العصر هو
اخر وقت الظهر ولما كان ان اول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو اول وقت الفضيلة
كما ذهب اليه جملة من الاصحاب من استحباب تاخير العصر الى بعد مضي المثل او الاقدام كما سياتي نقله عن الشيخ المفيد وابن الجنيد
في المسئلة الاتية الا ان المراد الوقت الحقيقي ومثل ذلك ياتي ايضا في اول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا الى انه انما يدخل
بزوال الحمرة المغربية وعليه يدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اول وقت الفضيلة وليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك
القبيل وبه تندفع الطعن المذكور واما طعنه في الرواية الثانية رواية الفضل ابن يونس وانه واقفي فيه انه وان كان واقفيا
كما ذكره الشيخ الا انه ثقة كما ذكره النجاشي ولم يذكر كونه واقفيا وياتي عليه ما يختاره البعض من تقديم قول النجاشي لانه اضبط
واثبت الحكم بصحة الرواية مع التنزل والعمل بقول الشيخ فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبد الله ابن سنان عليها وما
ما استدل به من ترجيح موثقة عبد الله ابن سنان سندا وصاف على ابن الحسن فيه انه قد ذكر انه في غير موضع من شرحه كما ستعرفه انه
مع فيما ياتي نعم يبقى الكلام في الرواية المذكورة من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الاربعة الاقدام والعلامة قد
ادعى الاجماع على ان اخر وقت الظهر للمعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه الرواية وتنظر فيه بعضهم بان الشيخ
صرح في التهذيب والاستبصار بان الحائض اذا طهرت بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلاة الظهر فادعاء الاجماع
على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تامل **اقول** ومما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور حسنة معمر بن يحيى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وموثقة محمد ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان صنعت فعليها صلاتان
الا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون سبيلها سبيل تلك الرواية وبالجملة فان رواية الكرخي
لا اشكال فيها لما عرفت وانما الاشكال في رواية الفضل ابن يونس بما دلت عليه من ان وقت الظهر انما هو مضي الاربعة الاقدام ومع
تخرج حتى بالنسبة الى ذوي الاعذار كالحيض ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقية وبه صرح ايضا الفاضل الخراساني في الذخيرة و
زاد مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة الدالة
على وجوب الصلاة وامتداد الوقت سيما لذوي الاعذار وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الان فانك قد عرفت مما قدمنا
في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط في الحمل عليها وجود قائل منهم وما علم من الاخبار من انهم عليهم السلام الذين اوقعوا الاختلاف في
اخبارنا لاجل التقية وما تطاول في منوى علمائنا وقطعوا من اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وجب حمل ما خالفها على ذلك واما
ما ذهب اليه الشيخ مما قدمنا نقله عنه من العمل بالرواية المذكورة فهو ما يلتفت اليه في معارضة الاخبار المتكاثرة المتضمنة بعمل
الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم الشيخ في غير الكتابين المذكورين نعم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت العشائين

الى اخر

الى اخر الليل محمول عندي على المضطر لما تقدم تحقيقه في باب التيمم وياتي مزيد كلام فيه ان شاء الله في باب قضاء الصلوة واما ما نقل عن الشيخ
المفيد من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له العلامة في المختلف بما رواه ابن بابويه والشيخ في
الصحيح عن الفضيل ابن يسار وزرارة ابن اعين وبكير ابن اعين ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس قال في المدارك ونعم ما قال هنا والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة
عن ابي جعفر استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة
وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهم منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل
كلامه وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين
صار ظل كل شيء قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة
وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده انتهى وهو جيد واما ما نقل
عن ابي عقيل فاحتج له في المختلف برواية زرارة المتقدمة فيما استدل به للشيخ المفيد ورواية محمد ابن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
ثم يقول القامة الذراع وقال ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذراعا واجاب عنه بانه يرجع الى
ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك في الجواب عن كلام الشيخ المفيد وبالجملة فالعمدة من هذه الاقوال ما قدمنا لك تحقيقه و
اوسعنا تحقيقه في هذا المجال والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان الوقت الاول
للظهر وهو وقت الفضيلة والاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضي مثل الشاخص والعصر الى مضي مثليه قال في
المعتبر اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يبقى وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات فتختص بالوقت
العصر قال علم الهدى وابن الجنيد وقد نقل في المدارك عن السيد المرتضى انه يبقى وقت الفضيلة في الظهر الى ان يصير ظل
كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فتختص بالعصر وقد تقدم في صدر المسئلة الثالثة كلام
الشيخ بنحو ذلك والمشهور في كلام المتاخرين افضلية تاخير العصر الى المثل الثاني قال في الذكرى يمتد وقت الفضيلة في
الظهر والاختيار الى ان يصير ظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور ثم نقل خلاف الشيخ التحديد بالاقدام الاربعة
لرواية ابراهيم الكرخي ثم قال في موضع اخر بعد البحث في المقام نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر
اما بالقدمين او بالنافلتين والمثل والطهر واما اللقطة ربما سلف من المثل والاقدام وغيرهما وقد تقدم في سابق هذه المسئلة تصريح صاحب

صاحب المدارك ربما ذكرنا اولا من امتداد الوقت بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما وقد تقدم في سابق هذه المسئلة تصريح صاحب
المدارك ربما ذكرنا اولا من امتداد الوقت فضيلة الظهر الى تمام مثل الشاخص واستدل له على ذلك بصحيحة احمد بن عمر واحمد بن
محمد المشتملين على التحديد بالقامة وان وقت للظهر قامة ووقت العصر قامة وفي معناهما روايات اخر قد سبق ذكرها ايضا وفي
الاستدلال بها عندي اشكال حيث ان مبنى الاستدلال بها على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة
الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين فمن ذلك ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا وعن علي ابن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة
هي ذراع وعن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام قال في الوافي
نصبها بالحكاية انتهى وعن علي ابن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتين ذراعين قال في
الوافي في تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيصير احدهما عين الاخر كما دل عليه خبر ابي بصير لا
مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب او ان يريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا فيراد بالقامة الظل الباقي
لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب انتهى **اقول** من المحتمل قريبا بل هو الظاهر ان المراد بالامام بالقامة والقامتين
في هذه الاخبار المعهود ويكون بالاشارة الى الحائط منا من الجدار الذي كان على عهد النبي وقت الظهر بالقامة ووقت العصر با
القامتين بمعنى ان القامة الواردة في تلك الاخبار المراد منها الذراع لا قامة الشخص وبه يظهر ان حمل القامة في تلك الاخبار
على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل والمثلين لا وجه له واما ما ذكروه من استحباب
تاخير العصر الى اول المثل الثاني فاستدلوا عليه برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في
القيظ وقد تقدمت في سابق هذه المسئلة وهي مع كونها اخص من المدعي اعتمادها على خلاف المدعي ايضا حيث دلت على الصلوة
بعد مضي المثل محمولة على الابراد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى نعم يدل على ذلك ما قدمناه من رواية الشيخ في
كتاب المجالس ما كتبه الامير صلوات الله عليه ومحمد ابن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر
فكان ظل كل شيء مثله الحديث وهو مع ضعفه معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله ومنها اخبار نزول جبرئيل
بالاوقات ويمكن حمله على التقية حيث انه هو عليه عند العامة قديما وحديثا ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا المجلسي قدس
سره في البحار حيث قال ومنهم ما قال ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تاخير الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين فكذا
اختلف الاخبار فيه ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وفي بعضها ان
اخر وقت الظهر المثل واخر وقت العصر المثلان كما هو مذهب اكثر المتاخرين من علمائنا وفي بعضها قدمان ونصف وفي كثير
منها انه لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان شئت طولت وان شئت قصرت والذي يظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين انما

ورد

وورد تقييد الاشتهار بها بين المخالفين وخذا منهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين بخرجا من المثل والمثلان وقت الفضيلة
بعد الذراع والذراعين والاربع اي اذا اخر والظهر عن اربعة اقدام فينبغي ان لا يؤخرها عن السبعة وهي المثل واذا
اخر العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخرها عن الاربعة عشر اعني المثلين فالافضل في الاولين الاقدام ولكن لا بمعنى
ان الظهر لا تقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة لا يوقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤخرها بعد الاربعة اقدام
فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة ان فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيهما افضل وما اخر وقت فضيلة العصر
فله مراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة المثلان على احتمال فاذا
رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها انتهى كلامه زيد مقامه **اقول**
لم اقف فيما حضرني من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى الخبرين اللذين ذكرناهما وقد عرفت الوجه فيهما وظني ان
ما تكلفه قدس سره زيادة على ذلك اوجبه التقيه فخذلك الظاهر في المقام فلاحظه ثم في ارتكاب ما ذكره طيب
الله مرقده والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمسئلة كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك ولا
ارتياب **اقول** ان جملة من الاخبار قد تضمنت نزول جبرئيل بالاوقات ومنها ما رواه الشيخ في يب في الموثق
عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعن معوية ابن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل عليه السلام وساق الخبر مثل السابق الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعن المفضل ابن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الخبر الاول الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام **اقول**
وهذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة في ان الوقت الاول للظهرين هو الذراع والذراعان والقدمان
والاربعة الاقدام لان القامة في الخبر الاول كما عرفت انما بمعنى الذراع الا ان ظاهر الاختصاص بعض بغير المتنفل وكان
النوافل وتحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك و ح فيكون هذا الوقت وقت فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل
وعلى ذلك يحمل الاخبار المتقدمة من حيث انها كصحيحتي احمدين ورواية محمد ابن الحكيم ونحوها ورواية يزيد ابن خليفة فالظاهر
حمل القامة فيها على قامة الشاخص كما في اخرها ووقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساوية فان المساوية يشرب
على قامة الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى الا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقية ويؤيد
دلالتها على عدم دخول وقت العصر حين يصير الظل قامة الشاخص مع وقت فضيلتها وهو مذهب العامة حيث انهم يؤخرون
العصر الى ذلك الوقت ولعله من هذا الخبر ونحوه حكم المتأخرون باستحباب تاخير العصر الى اول المثل الثاني كما قدمنا نقله
عن الذكرى والخوض فيه ما عرفت ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه من المشهور بين المخالفين امتداد فضيلة الظهر

الى المثل والعصر الى المثلين حيث قال فيه ثم لا يزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وقد عرفت ان المراد بالقامة هنا
قامة الانسان فقوله وهو اخر الوقت اي وقت الفضيلة وقوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي الوقت المختص
فضله بالعصر بحيث لا يشاركه الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت فضيلة لهما معا كما دلت عليه الاخبار من ان كلما ذهب من
اول الوقت فهو افضل فانه لا تمتد الا بالسبحة او الذراع والذراعين فاذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيلة بالعصر
الى تمام المثل الثاني وهذا المعنى وان كان لا يحتمله الا انه لا يخلو من تكلف ولعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقية اظهر كما
ذكرناه وجملة من الاخبار قد دلت على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة ونحو ذلك ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال في التهذيب قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان ابن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم **اقول** القامة في هذا الخبر المراد بها قامة الانسان وكذا في الذي بعده وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان حائط
مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
اقول حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضة بل كثير من الاخبار الدالة على هذا المعنى انما اريد بها
هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى
خرج هذا الوقت ولم يأت بالنافلة وجب البدأة بالفريضة واما الوقوع من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل
يستحب تاخير الفريضة لها في هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله ذكره في الاخبار وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كان
رسول الله صلعم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلعم يومئذ قامة وعن اسحق بن عمار مثله سندا ومتنا وزاد وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا بدأت

بالفريضة

عبد الله عم
بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب بن شعيب عن ابي
قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وروى في
الفقيه والتهذيب في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر عم وابو عبد الله عم وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وروى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن الفضيل و
زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر **اقول** ربما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه بعض الاعلام بان المراد
في هذا الخبر انما هو تحديد بفضيلة الظهر والاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها في هذا المقدار وكذلك العصر فيكون منافيا لما دل
على التحديد بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل والمثلين بعد هذا الخبر وانت
خبير بان ظاهر الصحيحة المذكورة وان اوهم ذلك في بادي النظر الا ان الظاهر المراد انما هو التحديد بالقدمين والاربعة
بمعنى قوله عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان يعني معنى قدمين وهكذا وقت العصر كما وقع نظيره في موثقة زرارة المتقدمة
حيث قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة فان الظاهر وقت الذراع يعني اوله الذراع مع ان المراد انما هو
مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية وقد وقع مثل ذلك في صحيحة زرارة التي في صدر هذه الجملة حيث قال فيها سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فان المراد مضي الذراع كما ينادي به تتمة
الرواية وقوله فيها ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر الخبر وروى في التهذيب عن ابي عبد الله عم ابن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما
ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل بالوقت فكتب عم
القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا **اقول** ظاهر هذه الرواية كما ترى ان جملة من معاصري الائمة عم حملوا اخبار
روايات التحديد بالنافلة كما انى في المقام احمد بن محمد وحمل روايات التحديد بالاقدام والذراع ونحوها على العمل
بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافلة حتى بالغ بعضهم واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور وحكم
بعدم اجزائها قبله ولا ريب ان التاخير ظاهر فيها كما يتضح لك ان شاء الله تعالى ثم انه عم لم يفصح في الجواب اما للاجمال وعدم الانطباق على
السؤال وحملها على تحقيق الحال ولعله قد سقط شيء من البين وعلى اي حال فانا نرجع العمل بروايات الاقدام

ومنها موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت وفي الصحيح في الفقيه في باب الصلوة رسول الله ص عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين يفتح في تلك الساعة ابواب السماء
ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد ثمان ركعات ولحق الظهر
ركعتين وصلى ركعتين اخرى ومن صلى العصر اربعا فاذا الفيء ذراعين وفي صحيحة اخرى رواه الكليني بطريقين احدهما
حسن بابراهيم ابن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال فكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وصحيحة محمد ابن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب
ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام الحديث وقد تقدم صحيحة ابراهيم الكرخي الدالة على خروج وقت الظهر
بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام وان اول وقت العصر هو اخر وقت الظهر وان اخر وقت العصر حتى تغرب الشمس وهو
محمول على خروج وقت الفضيلة يعني الاربعة الاقدام للظهر وفي رواية سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على ذراعين
من زوالها حتى يصير على ستة اقدام فتلك التضييع وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم العصر يوم الجمعة على ستة اقدام و
نصف وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال وقت العصر في الصيف اذا كان شيء غير سفر فان على قدر ثلثي قدم
بعد الظهر وفي كتاب الفقه الرضوي قال عم وقت الظهر زوال الشمس والحرم ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس
في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخريين وذراعين لمن كان مريضا او معتلا ومقصرا فصار فقال
قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا مقصرا او لا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد
وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذا يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس
فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة **اقول** بعد الوقت قوله عم وله مهلة في التنفل والقضاء
والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور يعني ان وقت الظهر من
الزوال الى اول القدم الثالث فهو في هذه المدة مرخص في الاشتغال بالنافلة او القضاء او النوم او شغل او نحو ذلك الا اتساع الوقت في هذه
المدة فاذا كان اول القدم الثالث تعين ايقاع الظهر ولم يبق له سعة في الاشتغال بالنافلة وفي غيرها وهكذا بالنسبة الى العصر
الى اول القدم الخامس فهو في سعة منها الى الحد المذكور فلو اخرها على الحد المذكور مختارا كان مضيعا وهو قاض اي ات
وفاعل للصلوة بعد الوقت المعين لها اختيارا لان المراد بالقضاء فعل الشيء خارج وقته وهو معنى مجملة الاخبار التي مر وضع
لها ومثال بالقهر لا لالة على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين او الذراع والعصر الى مضي الاربعة الاقدام والذراعين و

واندرج الاشتغال بالنافلة يزاحم بعض الظهر للقدم الثالث وبعض العصر القدم الخامس وان بعد ذلك يخرج الوقت الاول لكل
منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسب الى التضييع ثم قال عم وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير
ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي وجاء اخر وقتها اذا
تم قامتين وجاء اول الوقت العصر اذا تم الظل قدمين واخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول الوقت العصر اذا تم الظل ذراعا واخر
وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما وقت جميعا واحد مرسل لقوله اذا زالت فقد دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله ص جمع بين
الظهر والعصر ثم العشا والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلهما
وانما جعل اخر الوقت للعليل لحال الاخر **الاخبار** والتي نظامه كلها تدل على التحديد بالاقدام زيادة ونقيصة وليس في شيء ما
يدل على الثلث والثلثين كما هو المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم فهذه جملة وافرة من الاخبار قد تضمنت تحديد الوقت بالاقدام
والاذرع وهي ظاهرة في ان الفضل في هذا المقدار ولا سيما كلامه عم في كتاب الفقه الرضوي وان ما خرج عن هذا المقدار هو المراد
بالوقت الثاني وهو المفضول المعين لاصحاب الاعذار والضرورات **وجملة من الاخبار** قد تضمنت التحديد بالنافلة و
منها رواية يزيد ابن خليفة وقد تقدم الكلام فيها ومارواه في الكافي عن ذريح في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم صلى الظهر قال
حين الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن عمر وابن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن ابي بصير قال اذا صليت
الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث ابن
المغيرة وعمر وابن حنظلة ومنصور ابن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ورواه في يب عن
الحارث وعمرو ومنصور مثله وفيه اليك فان خففت سبحتك وتفرغ من سبحتك وان انت تطولت كان تفرغ من سبحتك
ورواه الشيخ في يب في الحسن عن عيسى ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر و
عن سماعة في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر وروى في الفقيه قال سأل مالك الجهني ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في يب عن محمد ابن احمد ابن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن
عم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم و
لا القدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة و
بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة و
هي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر فهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسألة وكلها ظاهرة الدلالة في

متطابقة في ان فضيلة وقت الظهر والوقت الافضل لها من الزوال الى انتهاء الاقدام والاذرع المذكورة في الاخبار وان الافضل من
ذلك هو تقديم الفرضين قبل بلوغ ذلك الحد ايضا الا ان الاسراع فانا لله لو كان ممن يتنفل كما يدل قوله م في رواية ابي بصير قال ذكر
عند ابي عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني فقال خفف ما استطعت وجماعة من اصحابنا تقدم في كلام صاحب
المدارك ومثله المحدث الكاشاني قد استندوا الى القول المشهور وهو امتداد وقت فضيلة الظهر الى المثل والمثلين بعضهم الى
ابن المتفق ... حمل القامة فيها على قامة الانسان وشهادة رواية يزيد بن خليفة كما تقدم وبالجملة فاني لم اقف للقول بالمثل والمثلين
كما هو المشهور على دليل ... بل النص ... من احتمال التقية واشتهار القول بذلك بين العامة فالخروج عن مقتضى
الاخبار المستفيضة الى ... مشكل بقي هنا شيئان يجب التنبيه عليهما في المقام **احدهما** هو ان ظاهر الاخبار المتقدمة الى
ما دل على التحديد بالاقدام والاذرع والاخبار الدالة على التحديد بالنافلة لا يخلو من تدافع ذلك فان مقتضى الاخبار الدالة على
التحديد بالنافلة هو ان الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة والاذرع هو تأخير الفريضة
الى تمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك والجمع بينهما لا يخلو من الاشكال والقصور اذ
كل من الاخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهر وظاهر المحقق الشيخ حسن قدس سره في كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد با
الاقدام والاذرع وان الافضل عنده تأخير الفريضة وان اتم النافلة الى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني والثالث في العصر قال قدس سره
في كتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار اليها اذا تبين ان المراد بالتحديد بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة
في الخبر الاول فيرد على ... في معناها ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث احمد بن محمد بن
يحيى لما ترى حيث نفى اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل
بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السابقة فاذا
ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة بترجيح اول الوقت على ارادة الاول ما بعد دخول وقت الفريضة لا من ابتداء الوقت فيبقى الكلام
في الخبر المنافي في اعتبار القدم والقدمين وقد ذكر الشيخ ره انه انما نفى ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو بعيد ويحتمل
ان يكون ايضا واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه زيد في مقامه وبعض فاضل
متاخري المتاخرين قد رجح العمل بالاخبار الاخر الدالة على التحديد بالنافلة وتاويل الاخبار الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع بحمل
جملة الاخبار ... الدالة ظاهرا على تاخير الصلوة الى مضي القدر المذكور وتلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها بعرض
انتظار حصول الجماعة او انه يفرغ قبل ذلك لكنه ينتظر اجتماع الناس لجهة القدار وينتظر فراغ الجماعة من النوافل لهذا المقدار **اقول**
وعندي فيما ذكره كل من هذين الفاضلين عطر الله مرقديهما نظر اما ما ذكره المحقق الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه انه لا معنى لان
الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء الفضيلة وانما وقت الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وحمله الاخبار الدالة على
رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول ما بعد دخول وقت الفريضة عنده لا من ابتداء الوقت وارادة ما يجب القطع بفساده

اما ولا فلبعد

اما ولا فلبعد غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما فانه انما هو الوقت الاول للظهرين ما
بعد الزوال الى ما بعد الذراع واما ثانيا فلان الاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ومنها ما رواه
الشيخ في ... عن محمد ابن الفرج قال كتبت اسئله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وما رواه في الموثق عن ذريح
عن ابي عبد الله عم قال سأل ابا عبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض
القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي وفي رواية
صفوان الجمال المروية في ... عن ابي عبد الله عم قال العصر متى اصليها اذا كانت على غير سفر قال قدر ثلثي قدم بعد الظهر الى
غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت واما ابو عبد الله ثالثا فلما رواه الشيخ في الصحيح الى سعيد ابن الحسن قال قال
ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن محمد ابن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي و
لا يكتب احد في الصحيفة اول مني وعنى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء و
ابواب الجنان استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ومن ذلك رواية الصدوق المتقدم نقلها في باب صلوة
رسول الله صم وقوله فاذا اراد المصلي ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل الا انه وقت الاجزاء و
الفضل انما هو بعده كما توهمه قدس سره واما رابعا فان ما نقله عن الشيخ في معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى وستوجيه فهو بعيد
غاية البعد لان المعنى فيها والمراد منها انه لما كان سؤال السائل يعطي انه فهم من هذه الاخبار كما فهم هذا المحقق وغيره من تقدم
ايضا كما اشار اليه رواية عبد الله بن محمد المتقدمة من ان وقت فضيلة الظهر انما هي بعد مضي المدة المذكورة كما ينادي به ظاهر
تلك الاخبار ونفاه عم في هذا الخبر وجعل الفريضة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت وفيه اشارة الى ان الغرض من التحديد
بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه وانا غرض من ذلك ما ذكره عم في جملة من الاخبار من بيان الوقت الذي يختص
به النافلة بحيث لا يجوز الاتيان بها بعده هو ظاهر المحقق الروايات واما خامسا فان ما حمله من حمل على التقية باعتبار ان العامة لا
يقولون بالاقدام ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بالحق بل هو عم في الرواية من تحويل الصلوتين في اقل من هذا المقدار المذكور وانهم
يعتبرون التفريق بين الفرضين في المثل والمثلين كما هو الان معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخر ففيه اولا انه على تقدير
تمامه انما يتمشى في الظهر خاصة واما العصر الاوفضل بعد اجتماع الناس فلا يجري فيه ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التاخير
فيها ايضا بذلك المقدار اللهم الا ان يقال انه يفرق بين الوقتين بالمثل والمثلين فلا يصليهما في وقت واحد الا ان فيه مع الاغماض

من المناقشة فيه كما سياتي ان شاء الله مع ان الحكم لا يتم كليا لانه ربما خرف وربما جح وثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار ان التعجيل بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الجماعة وهو ما رواه القطب الراوندي عطر الله مرقده في كتاب الخرائج والجرائح بسنده عن ابراهيم ابن موسى القزاز قال خرج الرضا عم يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت فاذنت وصلينا فان التعجيل افضل الحديث طاب ثراه في الحدائق فيدل هذا الخبر بعمومه على انه لا ينبغي التاخير بانتظار الوقفة للجماعة انتهى وثالثها ان التطويل في النافلة على وجه يستوعب هذه المقادير الواردة في الاخبار المتقدمة الدالة على فضيلة التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في ذلك المقدار وبعضها الاخبار الدالة على فضيلة ما قرب من الزوال وبالجملة فان فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار به والعقاب لانتظار الجماعة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل كما انه قدس سره تاول باقي الاخبار بتاويلات عديدة الا انها تكلفات سخيفة بعيدة والظاهر عندي ان منشا هذه الاختلاف في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وما رواه الطبرسي في الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي عبد الله عم قال قلت انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي وما رواه الشيخ في كتاب العدة عن الصادق عم مرسلا انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عم قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة بعمومها او خصوصها على المراد والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان ايقاعهم عم الاختلاف في الاحكام لا يتوقف على القول بالحكم المخالف من العامة ولا على حضور واحد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب والمسئلة هذه من مسائل الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيما بينهم حال هذه الرواية بل الواد على ان هذه الاخبار انما خرجت في هذه المسئلة لم يكن بعيدا اذا لم نقف في مسائل الاوقات على مسئلة اختلفت فيها الاخبار من الطرفين وتضادت من الجانبين ما بلغ في هذه المسئلة كما عرفت ما شرحناه ونقلناه ويشير الى ذلك رواية عبد الله ابن محمد المتقدمة الدالة على وقوع هذا الاختلاف في عصرهم عليهم السلم واختلاف اصحابهم يومئذ في ذلك حتى ان منهم من يوجب تاخير الظهر عن ذلك المقدار ومنهم من يجعل ذلك على وجه الفضيلة بقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين من هذه الاخبار ولعل الاقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام والاذرع ونحوها اما من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الاصحاب قديما وحديثا ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور وقد بينا من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف

النافلة واخبار افضلية ما قرب من اول الوقت وثالثا انه الاقرب الى مجارات الاحتياط وقد عرفت ان الحمل على التقية لا يتوقف على القائل بذلك من العامة وان اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم تخصيص الحمل التقية بذلك الا ان ظاهر اخبارهم عم يرده فان المستفاد من الاخبار المذكورة في المقام وكذا غيرها مما تقدم ذكره في المقدمة الاولى ان منشا التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجتماع كلمتهم على ذلك موجب للاخذ بهم وقتلهم ودخول الضرر عليهم ولهذا كانت كلمتهم متفرقة وتقولهم عن الامام عم مختلفة وهانوا في نظر العدو ونسبوهم الى عدم الدين والمذهب فلم يعبأوا بهم ولا بمذهبهم هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه وامنائه صلوات الله عليهم اعلم باحكام **الثاني** قد عرفت فيما تقدم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى ان يصير مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر الى مثليه والمماثلة انما هو بين الظل الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق عم المتضمنة لامره عم لعمر بن سعيد ابن هلال ان يقول لزرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وروايات القامة كما تقدم في تحقيق الاحاديث بناء على حمل القامة فيها على قامة الشاخص كما ذكروه وتعليقه بهيدا بن خليفة الظاهر في ذلك كما تقدم **اقول** ومثلها رواية كتاب المجالس المتقدمة ذيل ومذهب الشيخ في التهذيب ونقله المحقق في الشرائع ان المماثلة انما هو بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال الى الشخص واستدل على ذلك بما رواه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان اول الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد رد هذا الخبر جملة من المتاخرين ومتاخريهم بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره في الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف التحصيل قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح ابن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب ايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة من متاخري المتاخرين قد نظروا الى تصحيح معناها وتكلفوا التاويل منهم كالمحدث الكاشاني في الوافي ولا باس بنقل كلامه في المقام فانه جيد فانه يجلي به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر فانه يبغي

الباقي في الاحكام قال قدس سره وفي صحيحه بعد ذكر الخبر المذكور لا بد من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الابهام عن هذا
الحديث ومن سائر الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما يتبعه من ابوابه انشاء الله فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا
طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث
اذرع ونصف بذراعه فلذلك قد يعبر عنها بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في
علو الانسان وقد جرت العادة بكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما ياتي الاشارة اليه في حديث
الزوال وكان رحل رسول الله ص الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن
الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكان كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث
على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلامه هذه الالفاظ قد يستعمل للتعريف اول وقت فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث
قد يستعمل لتعريف اخر وقت فضيلتهما كما ياتي في الاخبار الاخر فكلما يستعمل للتعريف الاول فالمراد به مقدار سبع الشاخص وكلما يستعمل
لتعريف الاول فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وهذا يستعمل للتعريف الاخر
ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك خاصة فالذي
يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع انه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه
المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لاجل ذلك وظنوا قوم عدة منها فنا
داخلا ولنا بعد الاطلاع على ما اسلفناه لا احسبك تتزلزل في معناه الا انه للصار على التطويل جانفا فلا باس ان نتحرى شرحا شافيا
نقابل به الفاظ عباراته ونكشف به عن رموزه واشاراته فنقول في الهداية من الله تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان يقال ان مراد السائل
انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة او قامتين و
اخرى بصيرورتها ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت
الذي يعبر عنه بالالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان مختلفة مع ان ظل الباقي عند الزوال قد يزيد
على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديدا لاول وقت بمثل هذه المدة
الطويلة من الزوال فاجاب عم بان المراد بالقامة التي يحدد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس هي قامة الشخص الذي هو شيء
ثابت غير مختلفة بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة و
البلاد ثم بقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء على الذي يبقى من الظل بعد الزوال
بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر فاذا زاد مثل على ذلك فهو اول الوقت للعصر واما قوله فاذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت ح انما يضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة و
القامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع و

الذراعين

الاول

والذراعين وما جاء بالمثل او بالقدم وما ظن عن قال ايضا بيان تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة مطلقا طلبا لفضل اول الوقت فلما
ولعل الامام عم انما لم يتعرض للقدم عنين تفصيل الجواب وتنبيه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك وانما كان اكثر اهتمامه بتغيير
القامة وطلب العلة في تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي بيب عبر القامة في هذا الحديث بما يبقى عند الزوال من الظل الى كان
ذراعا او اقل او اكثر وحمل الفيء بعد بصيرورة الفيء الزايد مثل الظل الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشائخنا طاب ثراه بانه
يقتضي التكليف اختلافا فاحشا في الوقت بل تقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم
الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس راس الشخص لعدم الظل الاول ح وعني بالعبادة النافلة لان هذا التأخير
من الزوال هو لاتيان بها كما ستقف عليه **اقول** اما الاختلاف الفاحش فنعم ولم نعم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل
الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يبقى الفيء فيه في زمان طويل فيطول ح فيه التنافل وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد
الفيء فيه في زمان يسير لتعجيله في التنافل ح فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد
وفي يوم يكون فيه الشمس مسامتة لرؤس اهلها اعني وما عبرنا به الا النادر ونعم يرد على تفسير صاحب التهذيب انه لم احدهما انه غير موافق
لقوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا بمقدار ظل القامة
كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتقدير بالاقدام في سائر الاخبار المعتبرة المستفيضة كما ياتي ذكرها بل مخالف لها مخالفة بل
كما يظهر عند الاطلاع عليها والتامل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه
يصير جزئيا مختصا بزمان خاص وغالب مخصوص ولا باس بذلك اذ قيل الاختلاف النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة و
البلاد وتفاوت حد امد وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على التقادير لما ذكرت من شرعية تقدم الفيء وبطوه اخرى
فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كذلك كسائر الاوقات في الايام والليالي انتهى كلامه
زيد اكرامه **اقول** ويقرب مما وقعنا عليه هذا الخبر ما ذكره عم في كتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر ما نقلنا سابقا نقله
عنه اتفاق هذه المسالة ماسوى تقدمه وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان فسمي ظل الحائط
ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالذراعين كان ذراعين
اذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة ليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل قامة ربما كان قدما وربما كان قدمين
ظل مختلف على قدر الازمنة اختلافها لان ظل قد تطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب الى قامة الانسان قائم معه
غير مختلف ولا زايد ولا ناقص ولثبوت الحائط المقام كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر انتهى ويستفاد من الخبرين
ان العبرة في ذلك انما هو الذراع والذراعان كما في سائر الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول والعصر بعد الثاني وهو لا يختلف
باختلاف الازمان والاحوال وان التعبير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد النبي ص قامة انسان كان في وقته كان ظل ذلك
الجدار المختلف عند الزوال ذراعا اذا كان الفيء مثل ظل القامة صلوا الظهر واذا كان مثليه صلوا العصر او قام مثل القامة

ومضى ظل القامة القامة القريبة منه ذلك ظلم يتم لها الفضل ذلك وقتئذ اهون مراده بالقامة قامة الجدار فجعلوا الظهر قامة والعصر

قامتين وهما المعبر عنهما بالمثل والمثلين وانا مراد مثل الظل في ذلك الوقت هو الذراع ومرجعه الى زيادة الظل ذراعا من

الزوال من قامة الانسان وهذا ايضا قوله عم فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلمتين يعني

به ان المباشر القامة او ظل القامة الظل الحاصل بالادهان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عن النبي ص وكان في ذلك

الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظان مفادهما واحد فعبر باحدهما اي ظل القامة بالاخرى

اي الذراع واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء من الاخبار بالقدمين والاربعة وراجعه الى الذراع والذراعين

واما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من الكلام الحديث الثاني والثالث سره واسعد اعلم **المجهولة الخامسة** الظاهر انه لا

خلاف بين اصحاب رضوان الله عليهم في ان اول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وقد تقدم القول في تحقيق

الاشتراك من اول الوقت وعدمه وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد الفراغ الظهر والاخبار بذلك مستفيضة

منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت الا ان هذه قبل هذه والاخبار المتكاثرة الدالة في كل من الظهرين

الا انه لا يمنعك الا سبحتك طولته او قصرت وينبغي تأكيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت ابي جعفر ع بين الظهر والعصر

حد معروف فقال لا ابقى الكلام في الفضل والاستحباب فهل الافضل هو تعجيل العصر بعد الظهر بغير متنفل وبعد النافلة او صح

الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم اوان الافضل تأخيرها الى مضى المثل الاول للظهر ع الاشهر الاول ونقل في المدارك عن جمع

عن اصحابنا انهم ذهبوا على استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل والاقدام قال و من صرح بذلك

المفيد في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد

ثبتت السنة به الا يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل انتهى وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان يأتي الحاضر

ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي

بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفي اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون

رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع انتهى

ما ذكره في المدارك **اقول** الظاهر من عبارة الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التفريق بين الفريضتين

النافلة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى لا التفريق بتأخير العصر الى اول المثل الثاني واما تأخير العصر الى مضي الاقدام الاربعة والمثل كما

قال او ذراعين فهو مسئلة اخرى وقد تقدم الكلام فيها نعم من يخص وقت فضيلة الظهر بالقدمين من الزوال والذراع وقد وقت

فضيلة العصر بالاربعة والذراعين والفريضة كما هو القول المشهور الا ظهر من الاخبار فانه يتجه ما ذكره انما الاشكال فيمن يقول

باستداد وقت فضيلة الظهر الى اول المثل الثاني وفضيلة العصر الى المثل الثاني الى تمام المثل فهل يستحب له تأخير العصر الى مضي وقت فضيلة

الظهر اما المقدار بالقامتين والظهر واما المقدر بالمثل والاقدام وقد عرفت ان التأخير في المواضع المذكورة في كلامه مما

فيتي

في تيقن منها لو وجده في الاخبار المتفق عليها الا في التأخير الى مضي المثل فاشر بدليل عليه الا رواية زرارة المتقدمة فتبو الرجوع وقت

الظهر في الحيض ورواية كتاب المجالس وقد تقدم الكلام فيهما وبينا الوجه فيما تضمناه بالجملة فان المستفاد من الاخبار التي عليها

الاعتماد والمدار في الاصدار والايراد هو ان الافضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل او كان في السفر او في يوم جمعة وبعد

النافلة لمن يتنفل وبعد مضي القدمين على الخلاف المتقدم والتفريق الموجب للاذان الثاني يحصل بالفصل بالنافلة و لا

يتوقف على بلوغ المثل الثاني قال في الذكرى لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره وقد

رووه العامة عن علي ع الا ان قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق

بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واوصى على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان

ايضا تلميذ السيد ابن طاوس عن ان النبي ص ان كان يجمع بين صلوتين فلا حاجة للاذان الثانية اذ هو للاعلام والخبر المتضمن

انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي ص كان

يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه

لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث المتضمن عن الصادق ع

عن المتضمن انه سئل عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصليها بعد الاولى وثماني بعد

الاولى وأربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها الحديث الى اخره وقد تقدم **اقول** لا يخفى ان كلام السؤال والجواب لا يخ

عن الاجمال بالاشكال في هذا الباب اما السؤال فان ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد

وهو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حيث علل بان الاذان انما هو للاعلام ومع

اجتماع الناس له وللصلاة يحتاج الى الاعلام والخبر ان الجمع بين الصلوتين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد

والتفريق انما هو عبارة عن جعل العصر في اول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيلة العصر على الثاني فكيف

يتم الجمع وقلتم انه افضل هذا حاصل كلامه ووجه الاشكال فيه ان الجمع والتفريق وان حصل بما ذكره الا ان المستفاد من الروايات

ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه ولو في وقت واحد اعني الاول

فيحصل تفريقا والثاني جمعا لما يأتي التحقيقه ان شاء الله في بحث الاذان وتعليله وسقوط الاذان في صورة الجمع في وقت واحد

وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه ان الاذان للاعلام وهو غير محتاج اليه في الصورة المذكورة فانه مع اجتماع الناس لا

اعلام يتم مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ان الاذان انما يستحب في اوائل الاوقات بان يأتي

به المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر وهو اول المثل الثاني كما يدعونه ولكن الفي غروب الشمس

ولصلاة المغرب وزوال الحمرة المغربية للعشاء وهذا الاذان ليس من محل البحث في شيء كذلك ويستفاد منهما ما وقع عليه الاتفاق

نصا وفتوى من انه يستحب لكل مصل منفرد كان او جماعة اداء كان او قضاء ان يأتي في اول صلوته باذان واقامة فاول الوقت

كان وآخره وهذا الاذان هو الذي يسقط بالجمع بين الصلوتين وعدم الفصل بالنافلة كما هو المعروف وفي عصر عرفة وعشا و
المزدلفة وعصري الجمعة والسفر ونحو ذلك واما مع الاتيان بالنافلة فانه يحصل التفريق ولا يسقط معه الاذان وان كان في
وقت ومقام واحد كما عرفت هو على ان ما ادعاه من انه صلى الله عليه وآله ان كان يفرق باعتبار تاخير العصر الى المثل الثاني مثلا
وما شهد عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه وان اشتهر ذلك في كلامهم ولو ورد دليل كان سبيله الحمل على التقية
لما عرفت من الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسألة واستفاضة الاخبار بعدم ما كان يفعله وعن اهل بيته مما نعلمه وامرنا
به الا التفريق بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة او الاقدام الاربعة ونحوها دون المثل وان العمل بما ذكرناه مذهب
العامة كما هو الان المعلوم هذا ما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من معنى الجمع والتفريق
وانه باعتبار الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة في الوقت الواحد فلا اذان وهو غلط عن مثل الفضلا والباب التكاثر
الدالة على ما قدمناه من ان الجمع والتفريق انما هو باعتبار الفصل بالنافلة او عدمه وملخص كلامه هو ان النبي صلى الله عليه وآله كان
جمع بين الصلوتين في وقت واحد تارة ويفرق في وقتين تارة اخرى انما استحبا الجمع في وقت واحد فدبنا اليه بالاتيان
بالفرضين والنوافل جاد دون التفريق والتاخير الى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصار وقت الذمة
مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب مندوب اليه ومحثوث عليه وهو مشعر بموافقة السائل في سقوط الاذان
في الصورة المذكورة حيث جعله جمعا لا تفريقا ومن شان الجمع سقوط الاذان فيه كما ذكره السائل وبعد ما عرفت فالعجب ان شيخنا
الشهيد في الذكرى جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرناه ولعل السبب فيه من حيث قولهم بتحديد الوقت بالمثل والمثلين
لفضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله عنه الان الكلام في سقوط الاذان مع الاتيان بالنوافل كما يشعر كلامهما في جمع الفرضين
في وقت واحد فان المرتكز والتزعلي ثبوت الاذان في الصورة المذكورة وقد تنبه لذلك السيد السند في المدارك حيث قال بعد
نقل كلام الذكرى ملخصه ماذكرناه ما سواه فلك ما ذكره رحمه الله جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا
لم يأت المكلف بالنافلة بينهما الا مع الاتيان بها فيستحب الاذان الثانية كما سيجى بيانه ان شاء الله تعالى انتهى المسئلة السادسة
اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى في جمل وفي جواب المسائل الناصرية الى غروب الشمس وهو اختيار
ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد ممتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمعمر والثاني الى
مضيها وقال الشيخ في الخلاف اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات
وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان في الوقت الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار
كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان
ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في وقت الاخر وقال العلامة في المختلف ثم قال المحقق عندي قول
سيد المرتضى وقال في المدارك هو مذهب عامة المتاخرين ونقل فيه عن المرتضى في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة اسباع

المختار

للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى اولا **اقول** ومن الاخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر قال قال فقيه من اخي
بوقت العصر ستة اقدام ونصف وهذه الرواية نقلها في الحج حجة للشيخ المفيد قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح
ثم ساق الرواية ثم قال وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام **اقول** الظاهر ان المراد بستة
اقدام ونصف هنا بعد المثل الاول لتحقق ما ذكره من الاصفرار ثم حمله في الحج على ان ذلك وقت الفضيلة وهو مبني على
ما ذكروه من ان فضيلة العصر في المثل الثاني الى اخره وقد تقدم في كلام الشيخ ان وقت الاختيار الى مضي المثلين وروايه
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وهو محمول على
ان وقت الفضيلة والاختيار بعد الذراعين وتركها الى ان يمضي ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على القول الاخر
وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب وهل ذلك مخصوص باصحاب الاعذار والاضطرار كما هو احد
القولين المتقدمين او محمول على الاجزاء كما هو المشهور واما قبله وقت الاختيار او الفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل
كما هو المشهور والاربعة اقدام او اربعة ونصف والكل مروي في الاخبار فقد عرفت ما في روايات المثل والمثلين مع
العالم **المسئلة السابعة** قد ذكر الاصحاب ان معرفة الزوال تحصل **فيما** بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او حدوثه
بعد عدمه فان المراد بالظل هو المبسوط الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس
الموازية للافق وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق
ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة
تمر بقطبي العالم والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وتقطعها منتصف النصف الغربي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب ومن فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين
نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد واذا بقي الظل
فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس من سمت رؤس اهل البلد اكثر كان الظل فيها اطول
فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي ظل حدث في جانب المشرق وكان
ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذي ورد في الاخبار وكذا في جملة
من عبارات الاصحاب هو الثاني خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان وطريق استعلام ذلك ان ينصب
مقياسا ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او قدره فالى الان لم تزل وان
زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال فاخذه ثم العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس

فاذا زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع
زوال الشمس فقال ع تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت ونحوها ما صرح به في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و
اربع اصابع فتجعل اربع الاصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب
الرياح وتقضى الحوائج العظام وهذا الطريق عام النفع للعارف والعامي الا انه يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما في الجمع
وبه صرح في الروض ايضا والظاهر من هذه الاخبار وبه صرح جملة من علمائنا الابرار ان الاعتبار في العلم بالزوال بظهور الزيادة
بعد النقص كما دل عليه قوله ع في رواية سماعة فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وكذا قوله في رواية علي بن ابي حمزة فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت ونحوه في مرسلة الفقيه وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص كما نقله الكركي
سره في حاشيته على شرح اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال فهو كما ترى فان الظل يتحقق
قرب الزوال حدا لا يحس نقصانه ويرى كأنه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يعلم حينئذ نقصه ليعلم به الزوال وهذا مع
ظهور النقص غير كاف في الحكم به لانه يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** [illegible] من الظاهر ان العلامة
جملان ذلك بما رواه الصدوق في الفقيه قال روى حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال جعلت
فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول وروى في الكتاب المذكور قال سئل الصادق ع عن
الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله
اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت
عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة قال فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع
الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وفي دلالة هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف
النهار لها ركود ووقوف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل ثم الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ظاهر من الاخبار الى الجمعة الخبر
فكيف يصح ما ذكر من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص في هذه الاخبار الشريفة وتمام الكلام في شرحنا على
كتاب من لا يحضره الفقيه **ومنها** استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف و
في النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و
نصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على

قدمين

قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم **اقول** فلا اشكال هنا
في اشتماله على بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب اختلاف الازمنة الا ان جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم العلامة في
المنتهى وشيخنا البهائي ذكر ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلد بالعراقية يناسب ذلك ولان
الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه بين له علامة الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه نور الله
مراقدهم مما لا يخفى ما فيه اذ لا ريب ان ما كان عرضه اول الميل الكلي ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة ويجب الحس
اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة اياما حسا هذا الا بلم فيما يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له
من البلدان الكثيرة العرض كاكثر العراق والمقدم على ما ذكره اصحابنا وعليه يتغلظوا امثلة الاخبار سبع اشخص بناء على ان اقامة
الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام بقدمه والنصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا رضوان الله عليهم من اوائل
السرطان والنصف من تموز في اوائل الاسد والنصف من آب في اوائل السنبلة والنصف من ايلول في اوائل الميزان والنصف
من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الآخر في اوائل القوس تقريبا والنصف من كانون الآخر في اوائل الدلو
تقريبا والنصف من شباط اوائل الحوت تقريبا والنصف من آذار في اوائل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من
ايار في اوائل الجوزاء بقي الكلام ان في الحديث اشكالا ظاهرا يمنع من الاعتماد عليه في المقام وان كان قد غفل عنه جملة من
علمائنا الاعلام وذلك لانه من المعلوم المشاهد بالوجدان والمحقق بالبرهان عن البيان ان الشهر الثاني من فصل الزوال ويتبين بل
من اول السرطان الذي هو اول الرجوع من انتهاء الميل الكلي الى آخر القوس وينقص من اول الجدي الى آخر الجوزاء يوما فيوما
شهرا فشهرا على سبيل التدريج فكل من التنقيص والزيادة يجب ان الزيادة والانتقاص في الشهر الثاني تزيد منه في اليوم
الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان و
من هذا القبيل حال زيادة الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها وهذا ظاهر للناظر البصير ولا يخفى على خبير فكيف يكون
ان زيادة الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة ان هذا لا يحكم به الا من
الوجدان واستحسانه والله اعلم **اقول** ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكروه والظاهر انه يتم بالنسبة الى
اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها فمن يكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ يكون دائرة نصف النهار بين العينين
كان الشمس عن دائرة نصف النهار بين العينين فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار فهي تميل الى المغرب مالت بالضرورة الى
جنب الايمن واما اطراف العراق الشرقية وما والاها وما سامتها من تميل قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك
زيادة ونقصا فصيرورة ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب وان كان
ذلك في اوساط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف المشرقية قال والدي نور الله مرقده بعد ذكر نحو
ما قلنا واما ما ذكره شيخنا البهائي قدس سره من ان ذلك يكون حاصل علامة للزوال في اوساط العراق ايضا كالكوفة وما والاها الا انه

عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال اكثر من قدر ما يصليه فيه الفريضة وان الموضع العراقي نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره اشد من انحراف الشامي نحو المشرق ومن المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق قليل جدا بل كثير من الناس ينكرونه ويقولون ان قبلتهم نقطة الجنوب ويلزم من ذلك ان لا يكون الانحراف العراقي زائدا عن المقدار المذكور فضلا عما ادعوا من نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن قد مضى من الزوال قدر معتد به فكيف يتاتى كلام من رخص في الحلقة مقامه

اقول ومما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم في حديث كتاب عمار الحكيم المذكور في المسئلة الرابعة من قوله اتاني جبرئيل ثم قال لي وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وكيف كان فالظاهر عندي ان الكلام في هذه العلامة كما تقدم في العلامة الاولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدة قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في روض الجنان بعد ذكر المصنف العلامة المذكورة ما لفظه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لان القبلة بالنسبة الى الجدي وهو ثم فيستقبلها المصنف في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليتحقق الحال ويحقق الحال ويحصل الامر هناك حال الزوال الشمس لا يظهر على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه وان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب بالقراع نصف النهار بسبب المشرق والمغرب عن يمينه ويساره كما هو احد العلامات للعراقي وان كان في هذه العلامة تحقيق يقف عليه في محله ثم وقف الانسان على سمت هذه الخطوط لم يميل الشمس الى الحاجب في زمان يتحقق فيه من زيادة الظل بعد نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة وخصوصا النظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر حينئذ الا بعد مضي ساعات وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك وقريب من ذلك استقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة عن ميلها عن خط نصف النهار كما لا يخفى انتهى كلامه زيد في علو مقامه

ومنها الدائرة الهندية وقد ذكرها الشيخ المفيد والعلامة وغيرهما ووجه الاستدلال بها على ذلك ميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس واذا كانت الشمس في جهة المشرق كان الظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس واذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال والجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال الظل الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية ليعلم بها ما ذكرناه على ما ذكره جملة من الاصحاب ان يسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بحيث يخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باي بعد كان ويقال لها الدائرة الهندية كانت المعرفة السهلة وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط

الدائرة

الدائرة فهو المغرب بمقدار واحد من ثلاثة مواضع او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم نرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه نعلم عليه علامة ثم نرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه نعلم عليه علامة ونصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط ونصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار وفاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو انتصف القوس بين الخارجين من قطع خط نصف النهار والدائرة ووصلت بينهما خطا بحيث يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط المشرق والمغرب فيفصل الحد طرفيه نقطة مشرق الاعتدال والاخرى نقطة مغرب وهذه صورة الدائرة لمن كونه

المسئلة الثامنة اختلف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان اول وقت صلوة المغرب وسقوط قرص الشمس في المغرب هو اجماع العلماء وانما الخلاف فيما به يتحقق الغروب فالمشهور وهو الذي عليه الاكثر من المتقدمين والمتاخرين انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس الى ناحية المغرب وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرح الصدوق في كتاب العلل وهو ظاهره في الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الموافقة لهذا القول ولم يتعرض لشيء من اخبار القول المشهور ثم اذن هو لاختلاف الاخبار الواردة في المسئلة والذي يظهر لي من الاخبار هو القول المشهور فالواجب هو بسط اخبار المسئلة والكلام فيها بيان ما ذهبنا اليه منها وضعف القول الاخر

اقول وبالله سبحانه الثقة لبلوغ المامول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام

قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه في الكافي بطريقين عن القاسم بن عروة والشيخ في يب بطريقين اخريين عن بريد
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وما
رواه في الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فادري
كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا و
ما رواه الشيخ عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ومنها الاخبار
الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ايضا فمنها موثقة يونس بن يعقوب المروية في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع
متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها ما في الموثق عن ابي عبد الله ع انه
امر ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه حيث قال واول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق [illegible] غروب الشفق وقال في موضع آخر وقت المغرب سقوط
القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت
الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس انتهى والظاهر ان المراد بسواد المحاجر في
عبارته ع سواد الافق من جميع جهاته فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور ووضوحها في الدلالة في غاية الظهور
لا تفتقر ظهوره الى تنوير واما ما استدل به للقول الآخر فمنها ما رواه الشيخ والكليني في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وفي صحاح زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر واذا غابت الشمس فغاب قرصها [illegible] دخل وقت المغرب والعشاء وهاتان الروايتان ما استدل به في المدارك للقول
المذكور وهي غير واضحة الظهور وذلك ان غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب هو عبارة عن غيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت
ان هذا امر لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما [illegible] يتحقق ذلك بمجرد استتار القرص عن
النظر مع عدم الحائل او يتوقف على زوال الحمرة المشرقية وميلها الى المغرب وبذلك يظهر لك ان دلالة الخبرين المذكورين على المدعى
[illegible] اجمالا ومثله ايضا يظهر الجواب عما استدلوا به من رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر
ابن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قال قلت وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان
اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا
غاب القرص وبالجملة فان غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين اذ هو
لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى وقد عرفت من كلامه ع في كتاب الفقه بعد

انه

انه يجب بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود افق المشرق ونحوه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وما استدل ايضا في المدارك لهذا القول
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفيه ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انما هو في
مقام الاشتباه لغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن فكأنه قال وقت المغرب اذا حصل الظن بغيبوبة القرص فان رأيته
بعد ذلك الى آخر الخبر فليست من محل البحث في شيء ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم
الحائل فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك [illegible] الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص قياسا على الخبرين المذكورين
لكان الجواب عنها بما عرفت به ويعلم الجواب ايضا من موثقة الشحام المذكورة فان غاية ما تدل عليه النهي عن التأخير الى ان
تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت من روايتي ابن ابي عمير وكتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال
الحمرة الى ناحية المغرب هذا غاية ما استدل به في المدارك على القول المذكور وقد ظهر لك ما ادعيناه من عدم دلالتها على
المراد [illegible] البحث اليها والايراد وثمة من هذه الاخبار جملة اخرى لهذا المضمون اعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية
خلف الجبل او قد سترها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه في الفقيه ايضا عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي
قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي
ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا **اقول** لا يخفى ان هذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين اما القول
المشهور فظاهر واما القول الآخر فلانه لا خلاف بين الاصحاب في هذا القول كما صرح به غير واحد من اصحابنا رضوان الله عليهم
في انه لا بد في سقوط القرص الذي يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس
من افق تلك البلاد والا فلا ريب ان جبل ابي قبيس حائل وبالجملة فان الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين كما ذكره
في الفقيه ومثله في كتاب المجالس وغيرهما على هذا القول حيث اختاره من اعجب العجاب لما عرفت من الاشكال الذي ليس عنه
محيص وجواب شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار بعد ذكر هذين الخبرين ظاهر هذا الخبر والمتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف
الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول به لكنه لم ينسب اليه هذا القول ويمكن
حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ في ط ولعل الشيخ حملهما على هذا
الوجه وليس ببعيد جدا والاظهر حملهما على التقية [illegible] في الخبر الاول الظاهر ان ذمه على صعود الجبل لانه تعرض
لما اثار الفتنة بان يقولوا انهم يفرطون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه والى غيره انتهى

ويمكن ان يكون ان يقول انا عليك مستورك ومغربك اي الى ان لا تحتاج الى الصحو والجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور
النجوم وذهابها في المشرق والمغرب وعكسه للطلوع وهذا الوجه جار في الخبر الاول ايضا لمن تامل حق التامل في مقامه وما ذكره من حمل
جماعة على التقية هو الوجه الوجيه وما نقله عن والده في معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه ومنها وهو اصرحها في الدلالة على
القول المذكور لظهوره في ذلك تمام الظهور وكان ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند اليه ويتمسك في ذلك عليه ما رواه
الشيخ في يب عن علي ابن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غابت كرسيها قال وما كرسيها قال قرصها فقلت متى
يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه الصدوق في المجالس عن الربيع ابن سليمان وابان ابن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من
مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه
ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو جعفر ابن محمد ابو عبد الله ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا الصلاة فقلنا
له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في الكتاب المذكور عن محمد ابن
يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على
نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم هذا ما يدل على هذا القول صريحا والجواب عنه بالحمل على التقية …
احد الاقوال المنصوصة عن اهل البيت صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الاخبار من العرض على مذهب العامة والاخذ بخلافهم …
المخالفون قديما وحديثا على هذا القول … بل ورد في جملة من الاخبار الامر بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه
وان لم يكن في مقام الاختلاف بل ورد ما هو اعظم من ذلك انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على
خلافه … فاذا كانت النصوص عنهم ع قد بلغت هذا المبلغ في الامر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لظهور موافقتها
لهم … وبالجملة فاخبار هذا القول وان كثرت لكن منها ما هو غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله
على التقية واما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب … الوجه الوجيه لما ذكرناه من التقية والتوجيه ويؤيد ذلك
بيانا في رد هذا الحمل المذكور وبيان ما فيه من القصور استفاضة الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت والاخبار الدالة على النهي عن
تاخير المغرب طلبا لفضلها ولو كان مجرد تواري القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لكان الافضل على فضيلة اول الوقت والاخبار
الدالة على النهي عن تاخير المغرب لفضلها موجب للدخول تحت النهي في الاخبار الآتية والعجب منهم رضوان الله عليهم حيث … العمل
بالقواعد المنصوصة عن الائمة في اختلاف الاخبار واستنبطوا من انفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار وخبر محمد ابن يحيى
الخثعمي المذكور قد ورد نحوه من طرق المخالفين كما نقله شيخنا صاحب البحار قدس سره حيث رووا عن جابر وغيره قالوا كنا نصلي
المغرب مع النبي ص ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر الى مواقع النبل من الاسفار وفيه تاييد لما ذكرناه من الحمل
على التقية وبالجملة فان حققنا في المقام وكشفنا عنه غشاوة الابهام يظهر لك ما في كلام جملة من متاخري المتاخرين الاعلام منهم السيد السند في
المدارك … ظاهر في الميل الى القول بان … وغيرهما فانه قال بعد نقل ادلة المسئلة ومنها

الصحاح

الصحاح التي ذكرها كما قدمنا نقله عنه وطعن في روايات القول المشهور بضعف الاسانيد … من قوة وحمل ما قابلها …
بالتوقف مع الليل المذكور وفيه ما عرفت من ان الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما اوضحناه والطعن بضعف السند غير مرضي
عندنا بل ولا عند كافة الاصحاب سيما المتقدمين ولا معتمد اما المتقدمون فلعدم علمهم على هذا الاصطلاح الذي هو الفساد اقرب من
الاصلاح واما المتاخرون فلان هذه الاخبار مجبورة عندهم بالشهرة ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي وهو عجيب حيث قال بعد نقل
اخبار القول المشهور المذكورة في يب واخرها الحديث … ثم … الى ان قال ينبغي الكلام في الجمع
المشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتبارها وجعله علامة لغروب القرص كهذه الاخبار ومنها
ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار الماضية والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتبارها
في وقت الصلاة والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقيق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها و
بين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى انتهى **اقول** مضت الى خدمه في سابق هذا الباب من الاخبار التي
والعجب منه قدس سره وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من
التشنيع عليهم في الخروج من جادة العمل بالاخبار في جملة من كتبه واشار بالاخبار التي قدمنا نقلها وقد عرفت ان اكثرها
غير ظاهر الدلالة واضح المقالة فيما ادعاه تبعا لصاحب المدارك … عنده من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب
من الاخبار كما اشار اليه بقوله جمعا بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي ونحن بتوفيق الله سبحانه نبين ما يكشف عن
اشكالها نقاب الابهام ويبين ما هو الحق فيها الذي لا يضام ويضعف ما سبق للمحدث من الاوهام فنقول وبالله سبحانه التوفيق
لبلوغ المأمول ونيل المسئول اعلم ان منها جملة من الاخبار قد اضطربت فيها الافكار من جملة من اصحابنا … الله
اقدامهم في مداحض الاقدام وقد عنون لها في الوافي باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط منها ما رواه الشيخ في يب في
الموثق عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من
عندنا وعن عبد الله ابن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل
فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروى في الكافي عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا به اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت
النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وروى في يب بسنده عن احدهما … والموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب ابن عبد ربه في
الحسن قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن بكر ابن محمد الازدي في الصحيح و
رواه في الفقيه عن الازدي انه عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم ع

فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخره الى غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
يعني نصف الليل وروى في يب في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم و
روى في الفقيه عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس هذا
جملة ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا حذوه وقال في المدارك وقد ورد في بعض الاخبار رؤية
النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال وحملها الشيخ على حال عليه حيث يطلب الوافي الضرورة او على من هاجمتي تظهر النجوم فيكون
قد غربت منها عنده ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في دار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب ان معنى قصر النجوم بيانها
ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه ثم ساق الرواية ثم قال ولا ريب ان
الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان الاكتفاء بغيبوبة الشمس لا يخلو من قوة انتهى **اقول** لا ريب في
بعد هذه المحامل كلها والذي يظهر لي من معنى هذه الاخبار ووفقني الله لفهمه منها ببركة الائمة الابرار هو انه لما كان وقت المغرب عند
العامة جميعا جمع الاعصار وحملة الامصار والادبار عبارة عن غيبوبة القرص عن الناظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما
هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا وربما افتوا عليهم السلم بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التي
قدمناها صريحة في ذلك وربما افتوا بما يوافق مذهبهم صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في القول المشهور وربما عبروا بعبارات مجملة
يحتمل الامرين كالاخبار الصحاح التي قدمناها نقلا عن المدارك ونحوها مع ما ورد في بعض اخبارهم من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا
الاجمال كما عرفت وربما عبروا منه عنه بعبارات تشير اليه وان كانت ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته هذه الاخبار الاخيرة مثل
الامر بالاخذ بالاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب بن شعيب بعد الامر بالتمسية بان
الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا فان العلة الحقيقية هي انتظار زوال الحمرة المشرقية وربما عبروا بانتظار ظهور كوكب او ثلث كواكب كما
في رواية شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد ورواية زرارة فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقية للفاشي عن التصريح بوجه الفقه
الصحيح باعتبار ما تضمنته المقامات والاوقات حيث انها لا تقتضي اظهاره عند علمهم عليهم السلم الواقع فيجعلونه في هذه القوالب التي لا
يستنكرها المخالف لو سمعها ويزيد ذلك بيانا ما ذكرناه من خبر جارود وشكايتهم عليهم السلام من اولئك القوم انهم اليهم ونسبهم الى الباطل
ان يمسوا بالمغرب يعني انتظار زوال الحمرة دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذاعوا سرهم وحدثوا به حتى فرطوا في التمسية واخروها
الى اشتباك النجوم فلما عرفهم ظهور ذلك منهم لا علاج انه اظهر مخالفة ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه ومنهم يظهر الوجه في حديث
الجماعة الذين صحابه في طريق مكة يصلي بهم يتطرقون الى شعاع الشمس ولا تقدم فان هذا السبب فعل ذلك ولم يرد منا مواصلة الوجه

فمن

في هذه الاخبار كما لا يخفى من نظر بعين التفكر والاعتبار واما ما ذكره في المدارك فقد عرفت ما فيه انفا ونزيده هنا ايضا بان ما
ذكره من حمل رواية بكر بن محمد الدالة على رؤية النجوم ومستند صحيحة اسمعيل بن همام وقوله بعد ذلك والاحتياط للدين يقتضي
ذهاب الحمرة او ظهور النجوم فيه ان ما اشتملت عليه صحيحة اسمعيل بن همام المذكورة مما يرده دلالة الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت
ولا سيما في المغرب الدالة على انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس … على انه نظر بها الى ظهور النجوم طلب فضلها
كقول الصادق عليه السلام في موثقة محمد بن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون حتى تشتبك النجوم
قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار والرواية المذكورة فيه محمول بها على ظهور ما ذكرناه من تاويلها بالعذر
واما ما اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد ورواية شهاب وثلاثة انجم من ظهور نجم ورواية زرارة فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب انه
بين زوال الحمرة … بعض النجوم بعض المتأخرين والله العالم **المسئلة التاسعة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في آخر وقت
المغرب فالمشهور انه الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة
وابن ادريس والمحقق وابن عم يحيى الدين وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل
مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد آخر وقتها
غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وهو كقول الشيخ المتقدم
وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى
نصف الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية
الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل وقت الاخر وقال ابن بابويه وقت
المغرب لمن كان في طلب المنزل في السفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار وينتهي وقت العشاء الاولى الى ان يبقى
لغيبة الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عن المبسوط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى
طلوع الفجر وقال في المدارك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و
للمضطر الى ان يبقى قدرها من الليل وهو اختيار المصنف في المعتبر انتهى **اقول** الظاهر ان اول من ذهب الى امتداد وقت
القائلين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيخه … عليه وقد تبعهم في هذا القول جملة من
متأخري المتأخرين كما هي عادتهم غالبا **اقول** والسبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المقام واختلاف
ما رزقت اليه الافكار فيها والافهام فلنورد الاخبار اولا كما هي … في الكتاب ثم نرد فيها بما يتجلى عنها ان شاء الله تعالى نقاب
الاشتباه ومنها ما رواه الشيخ في … عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل
الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى
نصف الليل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من

انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وعن اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب والاخبار والله سبحانه وتعالى اعلم ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر وسع كما سيظهر من غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسمعيل ابن جابر في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقد تقدم قريبا في صحيحة بكر ابن محمد الازدي عنه عم اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال عم هذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق الحديث وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم قال ان وقت فوتها سقوط الشفق وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وعن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر ابن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قال في الكافي وروي الى نصف الليل وما رواه في التهذيب في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان وقت المغرب في السفر الى ستة اميال من بعد غروب الشمس وعن محمد ابن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشمس وان تصلي العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعن اسمعيل ابن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وعن القاسم ابن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابا الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلعم غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي ابن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا **اقول** يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل وعن جميل ابن دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وعن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر ابن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فاذا اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمر ابن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك

فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى **اقول** قد تقدم عن قريب في حديث اسمعيل ابن همام انه رأى الرضا عم كذلك وقد حملها الشيخ في التهذيب على حال العذر سيما واستدل بالاخبار هو ابن يزيد المذكورة وهو محمول على مقام الجمع وان كان متنوعا بعيد وعن عمار ابن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى من الاخبار الى غير ذلك من هذا المضمار والظهور من هذه الاخبار ان الوقت بالنسبة الى المغرب على ثلثة اقسام الاول الى مغيب الشفق والثاني الى ربع الليل او ثلث والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة او الاختيار على الخلاف من المتقدم وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه يشير ايضا اجماع هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور او الاضطرار كما هو المختار والثالث كذلك بعد الا انه للاشد ضرورة كالحائض ونحوها وبناء وجمع فتحمل على المختار والاجزاء وان كان تفريعا على القول الاخر اعرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك بعد ان ذكر القول الذي قدمنا نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء والمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل استدل عليه فقال لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل ابن جابر ثم ذكر موثقة اسمعيل التي قدمناها وصحيحة زرارة والفضيل المتقدمة ايضا ثم قال فقد حملها على الفضيلة او الاختيار وان كان ظاهرها المعارضة اخبار محمد ابن سنان وعمر ابن يزيد في صحيحة علي ابن يقطين المتقدمة ثم قال وهما محمولان اما على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره واستداد وقت المضطر الى اخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل الروايات الاستصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم نقل صحيحة عبيد ابن زرارة ومرسلة داود ابن فرقد المتقدمين ثم قال ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر صلوة العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بالحمل على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالناسي والنائم كما هو ظاهر الخبر كان وجها قويا انتهى **اقول** فيه اولا ان ما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة بمعنى الاختيار من الصحيحين المذكورين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورها في ذلك ولا يخفى على المتأمل فيما نقلنا قدمنا من الاخبار ظهور دلالتها على ان التأخير عن غيبوبة الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج ونحوهما ونحوها صحيحة علي ابن يقطين التي ذكرها فانها دلت على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته بالحضر كما اشرنا اليه ذيل الخبر المذكور وقوله في موثقة جميل بعد قول السائل يصلي المغرب بعد سقوط الشفق لعلة لا بأس ونحوها غيرها مما تقدم وثانيا

ان ما استدل به على الحكم الثاني من قول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى الغروب فقد اعترضه الفاضل الخراساني
في الذخيرة مع اثر من التابعين في هذه المسئلة وغيرها عالبا تبعه الا ان غير ما عثر بعض المتاخرين ملحوظة وغيره فظاهر انه يمكن حمل
الخبر على ان مجموع الوقت لمجموع الصلوة الاربع الا باز تكاب التخصيص وليس الحمل ان المجموع وقت المجموع ولا على سبيل التوزيع العدة
انتهى وثالثا ان ما ادل به على الحكم الثالث صحيحة عبد الله ابن سنان فانه محل نظر كما سيظهر ان التم وينبغي ان يعلم اولا ان
الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة التي ذكرها كما ربما يتوهم بل هنا اخبار عديدة الا انها قاصرة عن
السند باصطلاحهم ولعل هذه العلة اقتصر على هذه الرواية الصحيحة سندها واشتم يطلع على تلك الاخبار وقت التاليف والا لعدها
من المويدات كما هي قاعدته في موضع غيرها والعله الاقرب ومن الاخبار الدالة عليها رواية عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة الحديث ورواية عبد الله ابن سنان عنه عم قال اذا طهرت
المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود الدجاجي عن ابي جعفر عم
قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية فان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء
ورواية عمر ابن حنظلة عن الشيخ عم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي تصلح ان تكون مستندا لهذا القول والظاهر عندي ان هذه
الاخبار كلها انما خرجت مخرج التقية فلا تصلح للاعتماد عليها في تاسيس حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه **اقول** قوله عز شانه

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ...لا الا فيما ما رواه عن اصحاب البيت الذين نزل ذلك القرآن فيهم فهم
اعرف الناس بظاهره وبيانه وخافيه من ان هذه الاية قد جمعت الاوقات كلها في هذه المتابع الثلاثة وانما جمع في تفسيره عطر الله
مراقدهم بما رواه الصدوق عن الباقر عم انه سال عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات الليل والنهار وفصل هل سماهن الله وبينهن
في كتابه فقال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
الله وبينهن وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وفي رواية عبيد ابن زرارة عن ابي
عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل الى ان قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي عنهما عليهما السلام ان هذه
الاية جمعت الصلوة كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من
رقد عن صلوة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذه الحد المذكور في الاية للعشاء

خارج

خارج عن الاوقات المحدودة في القرآن وكلما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم صلوات الله عليهم من عرض
الاخبار على القرآن فيؤخذ ما وافقه وما خالفه يضرب به عرض الحائط **الثاني** ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وتشاربها
لم تتضمن شيء منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اتفاقها على جعل الاوقات اختيارها وضرورتها
وغاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشائين امتدادهما الى الانتصاف وهو غاية الاضطرار والاجزاء فلو كان هنا وقت اخر لاشير اليه
في شيء منها **الثالث** انه من القواعد المقررة والضوابط المأثورة للعترة من اهل البيت عم عرض الاخبار بل عرضها على مذهب العامة
والاخذ بخلافه والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم
الاربعة على الخلاف بينهم في ذلك فبعض منهم جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما و
حكى هذا القول في المعتبر عن الشافعي واحمد وبعضهم جعله وقت المختار ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك ويظهر هذه الروايات
التي اسلفناها في الحائض فقد روايتهم من طريقهم من امتداد وقتها الى قبيل الغروب بيسير جدا بالنسبة الى الظهرين والى قبل الفجر
بيسير بالنسبة الى العشائين قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان ولو طهرت قبل
الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله ابن العباس انهما قالا في
الحائض تطهر قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ابن القدر الذي يتعلق به
الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روى عبد الرحمن وابن العباس ثم استدل في المعتبر على بطلان
ما ذهبوا اليه وابطاله الى ان قال وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس والحجة فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا
على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد ورد في اخبار اهل البيت ما يماثله ثم نقل رواية ابي الصباح ورواية عبيد ابن زرارة و
رواية عمر ابن حنظلة وظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تخلصا من الاشكال الوارد في المقام وهو التكليف بعبادة
في وقت لا يسعها كما ذهب اليه العامة هذا كلامه في بحث الحيض وفي بحث الاوقات استدل بها على ان الله تعالى على امتداد الوقت
للمضطر الى قبل الفجر والحق ان هذه الاخبار مع مخالفة روايتهم كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة في الباب ومعارضتها الايات
الكتاب وموافقتها العامة كما كشفنا عنه نقاب الارتياب وبالجملة فان كلامه في بحث الحيض يخالف كلامه في بحث الاوقات وظهور
التقية في الاخبار المذكورة وما للفقر ظاهر الكتاب ما لا وجه لانكاره فلا وجه لانها اعتماد عليها والعجب كل العجب منهم قدس الله ارواحهم
وعدم التفاتهم الى ذلك مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف لغوهما في جميع ابواب الفقه وعملوا في مقابلتها على قواعد لا مرجع
لها سنة ولا كتاب واسيما ما ذكره في كلامهم من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة والاستحباب ولم ار من تنبه الى بعض ما ذكرناه
في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة والاصحاب
ان حملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه وقت الاختيار والاضطرار
وهو محل حسن في الجمع بين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد بالنص عنهم عم انتهى **الرابع** الاخبار الدالة على عدم التاخير

على صلوة العشاء الى انتصافه وامر بالقضاء بعد الانتصاف وامر بصيام ذلك اليوم عقوبة وامر بالاستغفار وفي ذلك الخبر الذي نقل عن العياشي في الوجه الاول ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ورواه في العلل في الصحيح عندي عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع الا ان فيه من نام عن العشاء وهو الظاهر وروى الشيخ بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ونحوه في المجالس والمحاسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك هو التضييع وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه تقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل قال المحدث الكاشاني في ابواب الاوقات من الوافي سياتي هذه الرواية مسندة في كتاب الصيام وفي الصحيح عن عبد الله ابن سنان ورفعه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله وفي الصحيح عن عبد الله ابن مغيرة عن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى رضي الله عنه مدعيا عليه الاجماع وتبعه العلامة وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك وهو امام كانه فيكون صريحا في كونه مذهبا له او من الرواية فيكون ظاهره ذلك ولم اقف على كتب ذلك اليه مع ان الكلام على كلا الوجهين ظاهر الدلالة عليه ومن ذلك يظهر لك انه لو كان ممتدا شرعا بالنسبة الى المضطر الى طلوع الفجر وان الصحيحة التي اعتمد عليها في المدارك وامثالها من الاخبار التي ذكرناها كذلك لما ترتب هذا الحرج لم يترتب على النائم عنها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الذم والدعاء عليه والقضاء للذي هو شرعا عبارة عن فعل الشيء خارج وقته والصوم عقوبة و الاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم فكيف يترتب عليه ما ذكر ووقته ممتد الى الفجر لمكان العذر وبما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البيان الساطعة البرهان يظهر لك ما في كلام اولئك الاعيان من النظر الناشي عن عدم التامل حقه في الاخبار و الخروج عن القواعد المقررة عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم السلم اناء الليل واطراف النهار **الخامس** ان مقتضى ما ذكرناه كما قد نقله عن المدارك ان للمغرب اوقات ثلثة وقت فضيلة وهو الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت المضطر الى الفجر والروايات فيه مستفيضة ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها وهذان وقتان بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه الاول منها للفضيلة والثاني للاجزاء على القول الاخر الاول المختار والثاني للاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا بحمد الله وسبحانه واضح من الاخبار وكلام علمائنا الابرار لا يقبل الانكار والقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك وجعل الثاني للاجزاء و الثالث للاضطرار خارج عما تقرر في الاخبار في سائر الاوقات اذ الوصف الثاني فيكون وقت اجزاء كما هو المشهور او وقت اضطرار كما هو القول الاخر يرجع الى وجه واحد والتغاير انما هو بالاعتبار فانهما وقتان متعددان وبالجملة فما ذكروه مجرد تخرج لما نعهموه من العمل بظواهر هذه الاخبار فقوي ضعف هذه التسمية والله العالم **المسألة العاشرة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله

علیهم

عليهم ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلث ركعات واليه ذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس ومن تاخر عنهم ومعظم العلامة في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضا مع انه في المختلف نسب اليه القول الاتي وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق واليه ذهب في الخلاف ابن ابي عقيل وسلار وهو اجود قولي المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ايضا احتج جملة من الاصحاب على القول المشهور بجملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلم اذا غربت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وما رواه في ... عن اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا ع فقد تقدمت في صدر المسألة السابقة ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد تقدم ثمة ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس واستدل في المدارك ايضا على ذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح ان عبيد قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم يصلي العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر المغرب حتى تغيب الشفق ولا باس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق **اقول** ومن هذه الرواية ما تقدم في موثقة جميل ابن دراج من قوله قلت والعشاء الاخرة قبل ان تستقط الشفق فقال العلة لا باس ثم قال في المدارك قبل ذهاب الشفق الجا ان تقدمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان على ما نقله في المدارك والخ بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر ابن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قد تقدم قال فيه واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخره نصف الليل وقتها الى غسق الليل وزاد في المختلف نقلا عنهما وان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت لا عبادة موقتة وابتداؤها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة انتهى **اقول** ظاهر كلامهما ولا سيما ذكره هنا من الاحتجاج في المختلف ان مراد الشيخين طاب ثراهما بما نقلناه عنهما غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقي للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب قبل الغروب والظهر قبل الزوال وهو عندي محل النظر اما اولا فمن بيطلانه عدم الاطلاع الشيخين على الاخبار

المعتضد بالمستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة
الشفق وابعد منه واشد بطلانا اطراحها والغاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها اذ لا محمل لها على تقدير هذا القول بالمرة واما ثانيا
فان الشيخ في النهاية قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار واجوز ذلك مع الاختيار وقال الشيخ
المفيد في المقنعة ولا بأس ان يصلي العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة ويجوز في حديث تقديمها اذا علم او ظن انه ان
لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعده وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل عنه في هذه المسئلة انما اريد به الوقت
الموظف لذوي الاختيار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي تنطبق عليه جملة الاخبار الجارية في هذا المضمار فيرجع كلامهما الى ان
هذا الوقت الموظف لهم لبيان المتقدم عليه الا لعذر فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الاخبار فانها صريحة في احتياج
الاعذار واما ما ذكره العلامة في المختلف من الادلة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه قدس سره كما هي عادته في الكتاب المذكور بناء
على ما فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه ما حجب القطع سبيلا منه لما ذكرناه غاية الامر ان العشاء
دون غيرها وقياس الصلوات بين احدهما باعتبار السنن والاخير باعتبار المنقول كما يأتي في المسئلة الآتية ان شاء الله تعالى ثم انه على تقدير ما ذكرناه
من حمل كلام الشيخين عطر الله مرقديهما على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الآخرة يعني وقت فضيلتها وانه لا تقديم الا لعذر
كالمغرب ومنع تجب حمل الاخبار التي استند اليها على ما قدمناه ذكره على ذلك [illegible] الا انه قد ورد من الاخبار ما يدل على جواز من غير عذر ولا علة
مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه الشيخ في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول
الله ص بالناس الظهر والعصر ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان
تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الصادق ع ان
رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء [illegible] اطلاقا ما رواه في يب في الصحيح عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين والظاهر حمل هذه
الروايات على الرخصة وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم قبل ذلك مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار
كما يشير اليه قوله ع وانما فعل ذلك رسول الله ص ويقرب احتمال الحمل على التقية في روايات الشيخين فافهم فان التاخير الى هذا
الوقت وعدم الصلوة قبله مذهب العامة كما يحدثنا كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الحادية عشر** المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم ان وقت العشاء الآخرة يمتد الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور
المتاخرين وقال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وقال في ط آخره ثلث الليل
للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الخلاف والاقتصاد نصف الليل رواية وفي النهاية آخره ثلث الليل ولا يجوز تأخيره الى
آخر الوقت الا لعذر وقد روي رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال في المختلف بعد نقل ذلك وهذا
يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و

الشفق

والشفق المغرب الباقي فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن
البراج كقول المفيد ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف لا
خلاف بين اهل العلم ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة وقد تقدم
في المسئلة التاسعة اختيار المحقق وصاحب المدارك لهذا القول وجملة ممن تبعهما من متاخري [illegible] والاظهر عندي امتداد وقت
المضطر والمعذور الى نصف الليل وغيرهما الى ثلث الليل وارتعته ومن اخبار المسئلة صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة
ومرسلة داود بن فرقد المتقدمات ايضا في صدر المسئلة المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسئلة الثامنة و
فيها اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع وقد تقدمت في
روايات العاشرة وفيها فاذا غاب المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وروى في يب عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع قال آخر وقت العشاء نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل ومنه
الاخبار كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة بنزول جبرئيل على رسول الله ص بتحديد الاوقات
وهي موثقة معوية بن وهب ورواية معوية بن ميسرة ورواية المفضل بن عمر ورواية ذريح وفيها ان جبرئيل اتى الدالة على انه اتاه
في اليوم الاول في وقت العشاء حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية
ذريح واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وروى الشيخ في يب في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انام رسول الله ص من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير في
الموثق عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف
الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه في
الكافي عن ابي بصير الى قوله ثلث الليل ثم قال الكليني وروي الى ربع الليل وربع وروى الصدوق باسناده في الصحيح عن
معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت
وروى في العلل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] العتمة الى ثلث او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث
في كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين ع الى امراء البلاد [illegible] قال ع وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى
ثلث الليل وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد دخل الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق

الاوقات وهو الحين غيبوبة الشفق ووقت العشاء غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وفي موضع اخر من كتاب الفقه الرضوي
غير الموضع الذي قدمناه ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف
الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة وهي كما ترى مختلفة بين وقتين احدهما ما بين
ثلث الليل وثانيهما الى نصف الليل وطريق الجمع ما تقدم في غيرها من الاوقات من حمل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاول
كما هو القول الآخر والثاني للاجزاء او ان الثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر [illegible] الاخبار **تنبيهات**
قال محدثنا صاحب الوسائل في الكتاب المذكور بعد نقل جملة من اخبار المسألة كما قدمنا [illegible] ولعل الاقوى [illegible]
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر فلو اخر المختار عن نصف الليل
اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر اداء الى ان قال فان قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشائين بانتصاف
الليل واذا اختلفت الاخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا اذا امكن الجمع بين ظاهر القرآن والاخبار الناصة فهو
اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الآية على المختارين [illegible] على الحالين [illegible] يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شيء
منهما واما حمل الاخبار التي [illegible] على التقية كما نقله [illegible] الثالث [illegible] ثم قال [illegible]
لكن اقوالهم لم يكن محصورة في اقوال الفقهاء الاربعة [illegible] ذلك الاقوال [illegible] والحمل على التقية انما يكون فيما لا يمكن
محمل آخر [illegible] يجمع بين الاخبار وما ذكرناه جامع بينها وبالجملة المسألة لا تخلو من اشكال والاحوط عدم التأخير عن نصف
الليل بعد تجاوز النصف وعدم التعرض للاداء والقضاء انتهى ملخصا **اقول** فيه اولا ان ما ذكره من الحمل لا يجمع بين ظاهر
الآية والاخبار [illegible] ان سلم له في الآية بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الاخبار [illegible] كما تلوناها عليك
آنفا وان ظاهرها انحصار وقت هذه الصلوات الاربع لجميع المكلفين من المختارين والمضطرين فيما بين الدلوك الى الغسق
سيما ما اشتمل عليه ذيل رواية العياشي من قوله [illegible] ظاهر في خروج الوقت بالانتصاف
حتى بالنسبة الى النائم واصحاب الاضطرار [illegible] وهذا [illegible] فلو كان لهذا الوقت اثر
لا يشير اليه في شيء منها [illegible] ان الامتداد الى الشفق بالنسبة الى العشائين انما جرى على الامتداد الى الغروب في
الظهر وان وقع مطويا في الآية الا ان الاخبار [illegible] عليه والامتداد الاول انما هو للاجزاء والاضطرار والاعذار
على القولين المتقدمين وهكذا الثاني فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطرار ان نظر الى تلك الاخبار غير جيد
نعم يدل على ما ذكره ما تقدم من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي [illegible] ان الواجب حمل قوله والمضطر الى قبل طلوع
الفجر على ما حملت عليه تلك الاخبار [illegible] على ما عرفت على الحكم [illegible] والمسافر الى انتصاف الليل يوافق
ما ذكرناه فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار وحملوه على الاجزاء كما عرفت وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر
وقت اصحاب الاعذار والاضطرار وكلامه عليه السلام لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى وثانيا ما عرفت فيما تقدم من

استفاض الاخبار [illegible] ان لكل صلوة وقتين ومقتضى ما ذكروه ان لكل من صلوة العشاء ثلثة اوقات والاخبار بما
ذكرناه مستفيضة وثالثا ان ما اشتملت عليه الاخبار التي ذكرناه في الوجه الرابع كما اوضحناه ثمة لا يجامع القول بهذا الوقت الذي
توهموه ورابعا ان الاخبار الغرض علي مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار مطلقة وتخصيصها بما ذكره هنا وكذا ما
اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار على الاستحباب والكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس ما ادعاه من انتساب مذهب العامة
ان مع ان الاكثر والجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر ونقل العلامة في
المنتهى وان اختلفوا في التخصيص بذوي الاعذار وشمول ذلك لذوي الاختيار وقد ورد عنهم عليهم السلام انه مع اختلاف
عرض الاخبار على ما عليه جمهورهم فيؤخذ بخلافه وبالجملة فان كلامه قدس سره نعالا و[illegible] القائلين وتسعهم بما
ذكره لا يخفى ما فيه كما لا يخفى على المتأمل النبيه **الثاني** قال في المدارك وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب
المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت [illegible] ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] في الباب وفيه عندي نظر وان كان
قد تقدمه في ذلك الشهيد في الذكرى والوجه في ذلك ان غاية ما يدل عليه الرواية الاولى انه صلى الله عليه وآله اخبر
انه لولا خوف المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء في التأخير الى نحو ثلث الليل لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله ولم يأمر
به وان لو يدل على انتفاء الشيء الذي هو الجزاء لثبوت غيره الذي هو الشرط وهذا لا يدل على استحباب التأخير على ذلك المقدار
حتى يكون منافيا لما دل على فضيلة اول الوقت بل هو بالدلالة على خلافه اشبه لانه لم يشرعه ولم يأمر به وانما هو مجرد جزاء لو
انها المشقة عليهم وبيان ان الرخصة والخاصية على الجملة والسماحة ولو سلمنا هذا الكلام بما ذكره للنص على رواية نصف
الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف الذي قد استفاضت الاخبار بخروج الوقت به وبالجملة
فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرناه فلا دلالة فيه على استحباب التأخير ان لم يكن فيه دلالة على العدم نعم آخر الثلث هو آخر وقت
الفضيلة او الاختيار على القولين المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور او ذوي الاعذار على المختار
واما الرواية الثانية فالظاهر ان تأخيره صلى الله عليه وآله تلك الليلة بخصوصها دون سائر الليالي انما كان لعذر عرض له في تلك ولو لم يكن
من الليالي ان ذلك كان منه [illegible] او لكن يا حق يتوهم منه ما ذكره وربما كان التعليل فيما فهموه من الخبر الاول ان الله لولا
خوف المشقة لاوجب التأخير وجعل ان ذلك فرضا واجبا عليهم ولكن الجل لعله يوجبه وهو يومي الى استحباب ذلك وفيه ان
حمل الخبر على الوجوب البعيد غاية البعد عن سياق الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصحيحة الدالة في خروج وقتها
بعد مضي قدر الثلث واما الاخبار من نزول جبرائيل عليه السلام بالاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق والخرجين ذهب
ثلث الليل الا ان يقال انه كان يريد فرض ذلك في هذه الفريضة بخصوصها ولا ذهب اليها اذ لا دليل ذلك وقت فضيلة لها
لا وقت وجوب لكنه للعلة المذكورة ولم يجعله والله العالم **المسألة الثانية عشر** لا خلاف بين الاصحاب في ان الله

عليهم بل كافة العلماء في ان اول الوقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الافق اي المنتشر فيه الذي لا يزال في زيادة و
يقابله الفجر الاول وهو الذي يبدو وكذنب السرحان ثم يستطيلا الى فوق ثم يمحي وهذه الاحكام لعدم دلالته على الصبح واتفاقا وذلك
بينه الصادق الصدقه من الصبح والمستند فيما ذكرناه الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن علي بن
مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر
الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق استبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان
تعلمني افضل الوقتين فاحده فيه فان رايت ان تعلمني وتحد لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع
مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو
الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو
الذي توجب به الصلوة وما رواه الشيخ في يب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا وعن علي بن عطية في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصبح الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء
وعن هشام ابن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد
ابن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الافق وذلك من الاخبار الاتي جملة منها انشاء الله في المقام وبالجملة فانه لا
خلاف في الحكم المذكور نصا وفتوى وانما الخلاف في اخره المشهور ان اخره طلوع الشمس وقال السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ
المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتأخرين وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة
المشرقية والمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة والشيخ قولان احدهما كالقول الاول ذهب اليه في الجمل والاقتصاد و
الثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط وف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة الا ان قال ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سهي او نام الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابي الحسن عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض

الفجر

الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد
ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار
واخر وقت الفجر ان يبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفي كتاب دعائم الاسلام
عنه يعني عن جعفر ابن محمد عليهما السلم قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب و
ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس وافق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول وقت افضلها هذا
ما حضرني من الاخبار الواردة في المسألة وانت خبير بان مقتضى الجمع بينها بحمل مطلقها على مقيدها هو ان الحكم في هذه الصلوة
كغيرها من الصلوة المتقدمة فان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وعلى القول الاخر فالاول وقت
الاول للمختار والثاني لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا هو الذي تنادي به عبارة هذه الاخبار كما لا يخفى على جاس خلال
الديار ولنقط من الذي هذه الثمار واما ما ذكره في المدارك بناء على اختياره القول المشهور وان تبعه عليه حيث قال بعد نقل القولين
والمعول الاول لنا اصالة عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد ابن زرارة ثم اورد موثقة
المتقدمة الدالة على امتداد الى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على ذلك ايضا ثم قال وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال
امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه
الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار بما رواه في الحسن الحلبي ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم اورد صحيحة عبد الله ابن
سنان المتقدمة ثم قال والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة
وجعل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل لا يقتضي فوات وقت اختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما
يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار انتهى ففيه نظر من وجوه الاول ان مرجع هذا الاصل الذي يتمسك به على
عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الا ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى طلوع الشمس وهي الروايات التي استند
اليها وفيه ان من منع من الاستناد الى طلوع الشمس وجعل غاية وقته الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه الاخبار التي استند اليها لا يرد
عليه هذا الكلام لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة بحدود مقررة فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه فيجب
عليه القول والانتهاء اليه والثابت عند اصحاب هذا القول فهو المحدد بالاسفار وانتشار الصبح و ح فلا وجه لهذه الاصالة
وهل هي الا نوع مصادرة على ان غاية ما يدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك وقتا في الجملة كما تقدم بيانه ويبقى في صدق

كونه وقتا لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار وبالجملة فالاخبار في المسئلة ما بين مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها الثاني ان ما استدل اليه من الاخبار التي ذكروا واعتمد في الاستدلال عليها كلها ضعيفة السند باصطلاحه وهو يرده كما لو كانت من طريقة الخصم كما هو معلوم من عادته بل بين الاخبار الحسنة فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ له الاستدلال بها والاعتماد عليها مع ان ما قابلها اوضح سندا كما اعترف به واوضح دلالة كما لا يخفى به في عدد النهار فيظهر لك ما فيه ان تم قسم على ان معمر رواية عبيد ابن زرارة بانها موثقة وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين غفلة من قدس سره ومن تبعه حيث ان في طريقها علي ابن يعقوب الهاشمي وهو غير موثق

الثالث ان ما اورده رواية الاصبغ ابن نباتة وصحيح علي ابن يقطين في المقام محمول بان الاول ظاهر في ذوي الاعذار اذا تاخر الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق الا قدر ركعة لا يكون الا ذلك فالرواية ليست في شيء من محل البحث واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار الاستدلال بها مبني على حجية هذا الاجماع الناقل في كلامهم والمتداول على رؤوس اقلامهم من كل كان او بطا وهو من جملة من طعن عليه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه انه صنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به هنا لكنه جار على الحجاج بالروايات الضعيفة كما ذكرناه وكل ذلك مجازفة ظاهرة ومع الاغماض من جميع ذلك فالظاهر كما افاده في تحقيقه سابقا ان مقولة القائلين بكون الوقت الاول وقتا للمختار يريدون عدم لا يريدون به انه لو خرج وجب الاتيان بالصلاة قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقا وانما يريدون به استحقاق المؤاخذة من الله ثم ذكر بحث الشيخ انه مع جوازه قبل صلواته بقضاء ووجه وافتاء ما عليه ومن الاتيان كون الوقت الباقي وقتا لم ايضا على الفعل المذكور وهو وقت حقيقي لذوي الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التاخير اليه بسبب العذر وبذلك يظهر لك ايضا في كلام شيخنا البهائي قدس الله سره في كتاب الحبل المتين من ترجيحه القول المشهور وقوله والحديث السابع نص فيه واشار به الحديث عبيد ابن زرارة الذي عده موثقا تبعا لصاحب المدارك وايدها برواية زرارة ورواية الاصبغ بالقرب الذي ذكره في المدارك وفيه ما عرفت الرابع ان ما ظهر به علي صحيحة الحلبي وعبد الله ابن سنان وان وصفنا الاول بكونها حسنة فان ذلك انما هو باعتبار ابراهيم ابن هاشم الذي قد عرفت ان عد حديثه في الصحيح كما عليه جملة من محققي متاخري المتاخرين هو الصحيح باعتبار لفظ لا ينبغي فانه ظاهر في الكراهة مردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرف الائمة صلوات الله عليهم وما ورد في اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ في التحريم كما ان استعمال ينبغي في الوجوب اكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل الامر في المعنى المشهور والتحقيق ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة في البين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم عليهم السلام والقرينة في محل البحث المعنى الذي ندعيه ظاهرة من الاخبار الاخر كصحيحة ابي بصير برواية الفقيه وموثقته برواية التهذيب ونحو ذلك كله فان الجميع ظاهر في ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب الاعذار دون اصحاب الاختيار وعليها حمل اصحابنا المذكورتان واما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو اعم من الضرورة فانه فيه ان الظهور من الاخبار وبه صرح المحدث الكاشاني في الوافي ايضا ان الشغل الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضروري حتى انه بالحمل على غير الضروري يجامع الاختيار فان المستفاد منها انه يكفي في الشغل الذي يكون عذرا في التاخير الى الوقت الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلاة لو صلى في الوقت الاول كما في الروايات عمر ابن يزيد الثالث المتقدم

في وقت المغرب **الخامسة** قوله وبالجملة فالقضية مانية ان علية خروج وقت الفضيلة فانه ما يقتضي من العجب حيث انه زعم فلا صحيح في هذين الخبرين بان هذا الوقت الاخير انما هو لمن لا عذر له والعذر في كلهم اصحاب الاعذار ومثلهما رواية ابي بصير وعمار والجميع ظاهر فانه ليس وقتا لغيرهم من اصحاب الاختيار فكيف يتم ما ادعاه من ان اقتضى مابينه ان علية الخروج وقت الفضيلة واي مجال هنا لذكر الفضيلة والاجزاء الذي ذهبوا اليه وانى اشارة فضلا عن الظهور في الدلالة عليه وبذلك يظهر لك ما في كلامه قدس سره وجمع من المجاورة في المقام والخروج عن جادة التحقيق الظاهر لذوي الافهام وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم انه قد تضمن جملة من الاخبار استحباب تاخير الصلوة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو ان يجلل الصبح السماء بمعنى الاضاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير اذا اعترض مكانه كالقبطية البيضاء ونحوه في موثقه وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا في حسنة علي ابن عطية معترضا كانه بياض سورى وروى في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وروى في البحار عن كتاب العزوسي باسناده عن ائمتنا عليهم السلام قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وجملة اخرى تضمن استحباب التغليس بها مثل رواية ابن اسحق عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وما رواه الشيخ في المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وروى في الفقيه مرسلا قال سئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفي الذكرى انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلففات وهن لا يعرفن من الغلس **اقول** ولعل هذه الرواية من طريق العامة فاني لم اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص التام ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار هو ان الافضل هو ما دلت عليه هذه الاخبار من التغليس للعلة المذكورة في بعضها وما دل على فضل اول الوقت مجملا وحمل الاخبار الاولة على الاستحباب للتاخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك ويشير بذلك عليه الحال في سبيل الامر لكن صحيحة زرارة المتقدمة ما دل على انه صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض من الفجر واضاء حسنا بما ناقر ذلك الا ان يخص ببعض الاوقات التي يحصل فيه الاشتباه ويجمع في التنفي بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه القول عندنا حمل الاخبار المطلقة على المقيدة **اقول** فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدو وقبل ان يستعرض لكن العذر له قدس سره واضح حيث لم يطلع عليه ثم قال قدس سره ولعل التصريح في بعض اخبار التغليس بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاجل حمل الاجلين الطلوع والاشتغال على المادة وقتا الاجزاء و

والاخبار الدالة على الفضيلة نحو ما ذكر في سائر الفرائض وفي لباس في صحيحة محمد بن مسلم ليغر بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصبح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا انتهى **اقول الثاني** ما ذكره من هذا الحمل لو انضم الى الخبر التالي لهما بما ذكره مردود بما وجدناه سابقا في المسئلة الرابعة مكاد سنا على كلامه ونقض ابن ادريس وهو الذي اشار اليه هنا بقوله نحو ما ذكر في سائر الفرائض واشار بالصبح الواضح الى صحيحة زرارة المشتملة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **الثاني** لا يخفى ان خبر ابي بصير المتقدم قبيله في الفقيه يكون من ليث المرادي والشيخ فيه يكون من المكفوف وكيف كان فدلالته عليه هذه الصحيحة من صلوته صلى الله عليه وآله في هذا الوقت المذكور منها لا يخلو من ملاحظته لما دلت عليه رواية الفقيه المتقدمة الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض لما تقدم في الصحيح عن عاصم ابن حميد و اطلق وساق الخبر ما ذكره الصدوق الا انه قال حتى يحرم الطعام والشراب قال في اخره اين تذهب تلك الصلوة الصبيان وصاحب المنتقى قد جعل اختلاف لفظ التلثه في ابي بصير ما اطلاق من بعض التقييد بالتفرد عن الاخر والضعيف عندهم من ثالث العلة في الخبر المذكور قال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بعض ما في الفقيه من التقييد ايضا حسنة انتهى **اقول** فما اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق في تقييده بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم ابن حميد او عبد الله ابن مسكان و مقتضى ذلك حمل ما ذكره الكليني من الاطلاق على المرادي التقارب بين ما كلام صاحب الفقيه مضافا الى ما علم من الشيخ رحمه الله من السهو الزايد في متون الاخبار واسانيدها فانه يقوى الاعتماد على الخبر المذكور دون ما ورد العلة **الثالث** قال شيخنا البهائي نور الله مرقده في كتاب الحبل المتين في شرح قوله عليه السلام في حسنة علي ابن عطية كانه بياض سورى وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بنباطها نهرها كما في رواية هشام المدني عن الكاظم عليه السلام ثم ساق الخبر كما قدمناه وقال في الكتاب البياض بالنون والياء الموحدة والخروف مثاء معجمة واصله من تنطلها اذا سال وهو بالاقوى الباء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى **اقول** وقد نبه جملة من علمائنا المتأخرين لكلام شيخنا المذكور ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والياء وقال قدس سره في الكتاب المذكور والقبطية بكسر القاف هنا القرية كما ذكر في الخبار وفي اليها حديث جويرية ابن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال الخوارج وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والياء وقال قدس سره في الكتاب المذكور والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة و تشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب بيض بمصر انتهى وقال في المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير القياس وثياب الكتان والقبطية بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطي على غير القياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية بالضم ايضا وجمع قباطي اوالجمع قباطي انتهى وقال في مجمع البحرين في الحديث الامام الصادق وهو المخرج كالقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحد قبطي بضم القاف ونسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغير في النسبة هنا للاختصاص كما قالوا دهري بالضم نسبة الى الدهر بالفتح

دهن

وهذا التغيير انما اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره واما في الناس فبقي على الاصل عبارة الاصل فيقال رجل قبطي وجماعة قبط بالكسر انتهى **الرابع** قال شيخنا العلامة قدس الله روحه في المنتهى اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه قد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستفاد فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد ضعفا فاذن مهما يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس فقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر قليلا فيرى في وقته وكلما يعتدّ قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضياء ما يرى من الظل قريبا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول باسفله على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط عرض الافق كنصف الدائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك و الصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وجميع ما ذكره قدس سره مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك وقد اعترض بعض مشايخنا شيخنا البهائي طاب ثراه في كتاب الحبل المتين الى ان اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم برده كما لا يخفى ما احاطها من خبر اعظاماها وسماء التسبيه الى ما يدعون من ان السماء محيط بجميع الارض التي نحن عليها واتها كالكرة في بطنها وان الشمس تجري في السماء وتحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك والتحقيق الكلام على البث وهذا البحث وان لم يكن من شأن الفقيه والغايات لها الا ان جريان هذا الكلام على ذكر شيخنا المشار اليه ومن تبعه من العلماء **المقصد الثاني** في تحقيق الاوقات وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اخر وقت النافلة الظهر فقيل انه الى ان يبلغ زيادة الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر والعصر اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وهو الاصح كما سيظهر لك انشاء الله وقيل تمتد بامتداد المثل وهو مذهب الشيخ في الجمل وطواب ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة قال الشيخ في الجمل وطواب ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة قال الشيخ في الجمل وكذا في طواف النافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلى العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة حكاه في الشرايع بلفظ وهو مجهول القائل قال في المدارك ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل ولعله اراد بعض

نقل عنه انه بعض من المتقدمين والمقدس الشيخ حسن في الروض وقبله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان القول هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة زرارة بنقل الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسألة الرابعة من
الفصل المتقدم فانها منطبقة الدلالة متفاضلة المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدم والقدمين و
الاربعة اقدام وقتا للنافلة فاذا انقضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضة ولا يجوز مزاحمة النافلة لها فيها واستدل في المعتبر على
ما ذهب اليه من امتداد ما استداد المثل بصحيحة زرارة المذكورة حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان
التقدير ان الحائط ذراع فمع ما روي من القامة والقامتين جاز هذا الجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة ثم اورد الرواية
كما قدمناه وهي متضمنة لتفسير القامة بالذراع ونحوها غيرها كما تقدم ذكره ثم قال وهذا اعتبار يعود الى الاختلاف كلام
الشيخ لفظيا انتهى وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحة المذكورة
على ذلك لقوله فيها تفصيلا للاجمال الكلام المتقدم فاذا بلغ فيئك ذراعا واذا بلغ فيئك ذراعين ولو صح ما ذكره لكان الذراع
المعتبر انما هو من قامة الانسان فهو زيادة فيئه بعد الزوال الى الذراع والذراعين والقامة المذكورة في الخبر انما اريد بها قامة
الانسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود الخلاف في كلام الشيخ لفظيا ومما يدل ايضا لما ذكرناه من ان المراد بالقامة في جدار
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قامة الانسان ما قدمناه في المسألة الرابعة من الفصل المتقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال
فيها وان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وانما ان المراد ما تقدم ثم ومنها هذا فبذلك يظهر لك ضعف
القول المذكور واستدل على القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق
كقولهم عليهم السلام فيما قدمناه من الاخبار اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام توجب تقييد اطلاق
هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة من حمل الروايات التحديدية على الافضلية والروايات الاخرى على الجواز
فبعيد وكيف لا وقد صرحت جملة من الاخبار التحديدية ان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة وقت الفريضة مثل قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة الى اخرها وفي موثقة اسماعيل الجعفي اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة اذا دخل وقت الذراع بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في ان
الاخبار الواردة بتحريم النافلة في وقت الفريضة انما اريد بها هذا الموضع وبذلك اعترف صاحب المدارك في تلك المسألة حيث قال
بعد ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلاة نافلة ما هو لفظه ومن تتبع ونظر في الاخبار يعلم ان مرادهم عليهم السلام بتقدم

دخل

وحل وقت الفريضة او ادرك الصلاة او حضر وقتها في اكثر الاوقات حضور الوقت المقرب لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار
على هذا غير بعيد الى اخر كلامه زيد في مقامه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعيين ايقاع الفريضة بعد ذهاب
الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكره من الافضلية وحمل الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة ويستدل
لهذا القول ايضا بالاخبار الدالة على ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وسيأتي البحث فيها وبيان عدم الدلالة على
ما ذكروه ان شاء الله تعالى وتحقيق البحث في المسألة يتوقف على بيان امور **الاولى** ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل والمبسوط
والخلاف استثناء وقت ايقاع الفريضة من المثل والمثلين واعترض في الذكرى وكذا في المدارك بان الاخبار لا تساعد عليه فان
ظاهرها استيعاب النافلة لجميع المثل والمثلين **اقول** فيه انه ليس في الاخبار ما يدل على وقت النافلة المثل والمثلين
وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام فظاهرها ان ظاهر الاخبار استيعاب حتى يبقى من
الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصلي فيه النافلة دون الفريضة وان وقت الفريضة انما هو بعد مضي هذا المقدار والله اعلم
الثاني المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يأت بها قدم الفريضة
ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة منها ثم خرج الوقت اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين المفروضين
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل
ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد
الذراع والذراعين فانه محمول بسبب هذه الرواية على عدم التلبس بالنافلة قال المحقق في المعتبر بعد ذكر الرواية المذكورة
وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقال في المدارك بعد نقل
ذلك عنه وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاق في العلوم وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها
انتهى **اقول** لا يخفى ما في التشبث بهذا العذر الواهي الذي هو كبيت العنكبوت وهو اضعف البيوت تشابه و
مضافا الى مخالفة اصطلاحهم العليل المعول عليه بينهم وذلك فانه متى كان الحديث الضعيف على ما صرحوا به غير دليل
شرعي كما هو مقتضى اصطلاحهم فبناء الحكم عليه من الاحكام فوجوده كعدمه وما ذكره من هذه التأييدات الضعيفة لا تفيد فائدة ولا
تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم النافلة في وقت الفريضة ويحمل ذلك على ما مضى فيه
ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب الاختلاف في كلامهم والتناقض ما بينهم ولولا ذلك لقبح الحكم بالضعف بالشهرة ان اولى لهم
وان رده عليه ما اورد وقوله في المعتبر انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد

وقت النافلة بحد معين والفريضة بحد معين وقد منع من ادخال احدهما في الاخر فكيف يحصل المحافظة على السنة وعلى فرض قبلها
وصلاة عرضها بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وقوله في المدارك انه لا معارض لهذا الخبر مردود بالشياع الكثير
من الروايات الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا روايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة
فانها باطلاقها الدالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة اولى لكننا انا خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا شرعيا بل يجعل كعدمه
فلا معارض اخبار المذكورة وبذلك يظهر لك ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو لا لف وكما عرفت اقرب من الصلاح ثم
ان جملة من الاصحاب صرحوا بانه مع الدخول الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحده والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه
لو ادى التخفيف بالصلاة جالسا اثر على قيام لاطلاق الامر بالتخفيف وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف
على ان ظاهره انه لا باس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة فان كل ما قرب من اول الوقت كان افضل

ش

المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة كما سياتي بيانه ان شاء الله ثم
في باب صلاة الجمعة واستدل على ذلك بان الصلاة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك من الشارع والذي ثبت
عنه هو كونها بعد الزوال في غير اليوم المشار اليه اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ما نقلناه من الاخبار المستفيضة الدالة على ان
للنافلة المذكورة وقتا معينا وان اختلف في تحديده من القدم والذراع والذراعين فاردها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة

اقول

عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل
ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث ورواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
الحديث كما تقدم اقول قد عرفت هناك علم انه قد ورد في مقابلة ما ذكرناه من هذه الاخبار جملة منها اظهر دلالة على خلاف ما دلت عليه
اخبار المذكورة منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن سيف بن عبد الاعلى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

جعلت

جعلت فداك الصلاة في النهار وصلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
وعن اسماعيل بن جابر واسناده صحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقال قلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني
التي بعد الظهر هذا ما وقفت عليه من الاخبار والشيخ رحمه الله قد حملها على الرخصة لمن علم من حاله انه لم يقدمها اشتغل عنها و
لم يتمكن من قضائها فانه حينئذ مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها على ذلك بحيث رواية اسماعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم
المتقدمة في صدر هذه الاخبار وقال في الذكرى بعد ذكر رواية القدمين بالاقدام والاذرع هنا روايات غير مشهورة في العمل
كرواية القاسم بن الوليد ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور لها وذكر ان الشيخ اعتمد على المنع من التقديم على
اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ورواية زرارة ثم قال لكن قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها
عند العذر ثم لو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه ثمانية في الباب انه رجح كان وجها انتهى والى ما ذكره مال جمع من متأخري
المتأخرين منهم المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر المدارك ايضا والاظهر عندي ما ذكره الشيخ
رحمه الله لاخبار القدمين بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان للنافلة وقتا معينا محدودا لا يتقدم عليه ولا يؤخر عنه
الا ان يكون على جهة القضاء والترجيح لو ثبت التعارض لهذه الاخبار المخالفة فانه لم يذهب اليه ذاهب ولاعتضادها ايضا بصحيحة
ابن اذينة ورواية زرارة المتقدمتين ومع تسليم ان كان التأويل فيما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره
الشيخ رحمه الله واما قولهم عليهم السلام انها بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فلا يلزم منها انها يكون اداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما
هو بيان ان ضبطها لا يختص بالاتيان بها في وقتها المحدود حتى انها اذا فات وقتها فخرج عنه ما لم يقبل بل يجوز تقديمها مع العذر
مع العذر وقضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في هذه الاوقات وربما يدل على ذلك بل رواية سيف بن عبد الاعلى المتقدمة من
وتعليله القضاء فيها بكونها مثل الهدية وامارواية عمر بن حنظلة ونحوها مما يجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة على
القدمين ونحوها لما اجاب عنها انه في المدارك في مسئلة وقت نافلة الظهرين حيث نقل الاستدلال لها على امتداد وقت النافلة
بامتداد وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل والعجب على
المفصل والعجب منه قدس سره انه بعد ان ذكر ذلك في المسئلة المذكورة فاطلق نفسه في المسئلة التي نحن فيها ثم بعد ذكر
رواية القاسم بن الوليد الغساني ورواية سيف بن عبد الاعلى ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم في المسئلة
التي نحن فيها بعد ذكر رواية القاسم بن الوليد الغساني ورواية سيف بن عبد الاعلى ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين
جواز التقديم مطلقا وان كان الرجحان في السنة لما ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة
ثم ساق الرواية فهي المذكورة لهذه الروايات لا تخفى وصار التناقض بين كلامه في المسئلة المذكورة وبين ما ذكره في تلك المسئلة فلا دلالة

دلالتها على الحال ادعاه هنا بوجيز والصحيح من عصمة الله ودون هذا الكلام يتم ما تمسك به ومنا ما نقله عنه والصحيحة من اعتنى بجابها هنا

هي معارضة رواية زرارة المتقدمة والدالة على انه كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ويمكن الجمع بينهما بحمل هذه الاربع الركعات

في الصحيحة المذكورة على موضع عذر في بعض الاوقات والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه

مذهب علمائنا وقال في المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ان وقت نافلة المغرب بعد المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية قال في

المعتبر ويدل عليه ان وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا

يصلح للنافلة ويدل على ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صم يصلي ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على

ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة وقت الفريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا دخل وقت

الفريضة فلا يتطوع انتهى واعترض في المدارك فقال بعد نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم ان النهي عن التطوع في وقت

الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت

العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال

بالفرض والا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته

ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره جيد الا ان قوله من المعلوم

ان النهي من التطوع في وقت النهي الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبة على اطلاقه في محل نظر لما عرفت وستعرف ان شاء الله ان النهي في اكثر

تلك الاخبار انما يتوجه الى الراتبة وقوله للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض على اطلاقه ممنوع لان الاخبار كما قد استفاضت بانه اذا

زالت الشمس دخل الوقت لان هذه قبل هذه كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما

هو بعد ذراعين او اربعة اقدام كما تقدمت وقد جمع الشيخ ومن تاخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما يرى من الاختلاف بينها

بحمل الاخبار الدالة على ان التاني بالنافلة فان وقتها من اول الزوال والتاخير على من يتنفل بها ويأتي بها فان وقته بعد مضي

هذا المقدار من الزوال ومن ذلك ليعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار المتنفل وغيره وقد شاع في الاخبار اطلاق الوقت

على كل من المعنيين وحمل الاخبار المانعة من ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما هو بالنسبة الى الراتبة بالنسبة الى الوقت الذي بعد

الاقدام او الاذرع فلا يزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها وبالجملة فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر والعصر من

اول الزوال الا انها دلت على اقتطاع قطعة من اوله للمتنفل محدودة بالاذرع والاقدام وحصل وقت الفريضة بعد ذلك وقد

مر في رواية اسحق بن عمار انه لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين حيث قال لم وانما جعل الذراع والذراعين

لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وعلله في رواية اسمعيل الجعفي لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ظاهر كما

بينا فان ما ادعاه نعم هذا انما يجري ويتمشى بالنسبة الى الظهرين حيث ان الاخبار قد عينت للنافلة وقتا على حدة وللفريضة وقتا

محدودا اما مثل المغرب والعشاء فلا يجري استحباب الاتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق لا يقتضي منع النافلة وهذا يعلم من

كلام السيد السند قدس سره وفي المقام على اطلاقه غير جيد فلا نقض الكلام على نافلة المغرب التي هي محل البحث لا نه ما ذكره بغير اشكال

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتاخرين انما اعتمدوا في منع النافلة بعد مغيب الشفق المغربي على الاجماع المدعى في المنتهى و

المعتبر ولا يخفى ما فيه من ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسئلة

ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان الى ذلك مال جملة من متاخري المتاخرين جاز ان يراد به خصا

اعلم السيد السند في المدارك وقال الشهيد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فقام

فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام

فصلى العشاء الاخرة **اقول** والاظهر في الاستدلال على ما اختاروه ما ورد في الاخبار من الحث والتاكيد على نافلة المغرب

وانها لا تترك سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك فانه

يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة حينئذ بامتداد الفريضة على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار

الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بذهاب الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه مع

امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا فان غاية الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمرة وقت للنافلة واما الدلالة على ان

ما بعد الذهاب ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت والاعتماد على مثل هذه الاجماعات

مع ما عرفت في الاحكام الشرعية والله العالم ويتفرع على القول المشهور انه لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يات بشيء من النافلة

اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء الركعتين منها فيتم الركعتين سواء كانت الاوليين او

الاخيرتين قالوا للنهي عن ابطال العمل وان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع

في الاربع اتمها وان ذهب الشفق هذا بالنسبة الى النافلة المغرب واما الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة

قال في المعتبر وركعتا الوتيرة يمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فيكون مقدار وقتها ونحوه في المنتهى وغيره

اقول ما ذكروه من ان الوتيرة نافلة العشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما تقدم ان اصل مشروعيتها انما هو

لاتمام عدد النافلة بان يكون في مقابلة لكل ركعة من الفرائض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة انها لتعجيل

قيام الليل خوفا من فوات قيام اخر الليل لو مات قبله ... وانه يوتر على ... الامر الشارع جعلها بعد صلوة العشاء الاخرة فهي

ختام الصلوة في ذلك اليوم ويشير الى ما ذكرنا حسنة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا غير

اني اصلي بعدها ركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعلها في هذا الموضع ليكون ختاما للصلوة في ذلك

اليوم ولئلا يبيت على وتر كما يستفاد من الاخبار الاخر ولهذا ان الشيخ رحمه الله في النهاية نحو الشيخ المفيد في المقنعة صرحا باستحباب ان

يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليل ويؤيده ما تقدم في الفائدة السادسة عشر من المقدمة الاولى من قوله انه هذا

الكتاب خوله م في صحيحة زرارة او حسنته ليكون اخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر هنا هو الوتيرة كما تقدم بيانه في الفائدة الثالثة

وهو ظاهر فيما ذكره شيخنا ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة وقوله في المدارك انه لا يدل على المدعي لا اعرف له وجها والظاهران شاه حمل لفظ الوتر في الرواية على غير الوتيرة وهو توهم كما وقع في غير موضع تقدم بيانه في الموضع المشار اليه والله العالم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر كان افضل قال في المعتبر وعليه علماؤنا اجمع وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع **اقول** اما ما يدل على الحكم الاول فالاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر عم وقت صلوة الليل من نصف الليل الى اخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر عم في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر عم في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي اوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في صحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المذكورتين في اخر المسئلة الاولى المتقدمة من الاخبار الكثيرة واما الحكم الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى اولا وثانيا بالمعتبر ايضا على ذلك بقوله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة واستدل ايضا برواية اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل قال فقلت لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت **اقول** ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال في اخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في صلوة هكذا ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وروى في العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المامون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات الحديث وروى في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال وفيه وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل

الحديث

الحديث المعتبر ذلك من الاخبار التي وقفت عليها بالتتبع وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر واما ما ينافيها فالاخبار الاولة الا ان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف الا انه ربما جعلت المنافاة باعتبار ما دل فيها على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا عليهما السلم كانا يصليان بعد الانتصاف وبعيد ان يكون خلاف الافضل ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان في الليل الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ونقل عن ابن الجنيد قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثه اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يوتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ذكر قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وروى نحوه الكافي في الصحيح او الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر بعد نصف الليل قال في الكافي وفي رواية اخرى ويكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويتنا الكلام قام من نومه ويقرأ الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التاخير الى اخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وعلى هذين الخبرين يحمل ايضا ما دل انه صلى الله عليه وآله وعليا عم كانا يصليان بعد الانتصاف وعلى ذلك تجتمع الاخبار بقي الكلام هنا في مواضع يجب ذكرها ليتم بها تحقيق المسئلة على وجه كما **الاول** المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة راسه عن الانتباه والمسافر والذي يمنعه خوف البرد ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على انتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل وسياتي ذلك في رواية ابن مسلم د اختاره ابن ادريس على ما نقله في المختلف واليه مال في الذخيرة ونقل ايضا عن ابن ابي عقيل انه وقع الشيخ في المسائل خاصة والظاهر هو القول المشهور للاخبار الكثيرة الدالة عليها ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وزاد في الفقيه يعني

في الصيف وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل والوتر في اول الليل فقال
نعم وروى في الفقيه عن جرير القمي عن ابي الحسن موسى عم قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر
وروى في يب وعن الحلبي قال سألت اباعبدالله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا بأس انا افعل ذلك وروى في الكافي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة او البرد ايعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عم قال سألته عن صلوة الليل اصليها
اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وعن ابي بصير في الموثق والضعيف عن ابي عبدالله عم قال
اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل رواه في يب في موضع اخر في الصحيح
وكذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عم مثله الا انه قال وكانت بك علة ويزيد في آخره في السفر وعن سماعة في
الموثق قال سألت اباعبدالله عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث المرادي قال
سألت اباعبدالله عم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم وعن يعقوب الاحمر في الصحيح قال سألته عن
صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به
وعن علي بن سعيد قال سألت اباعبدالله عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم و
رواية في الفقيه عن علي بن سعيد مثله الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي آخر الليل وعن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه
في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل وان فات فاوله وآخره جائز وروى الشهيد في الذكرى قال
روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتبت بعض اهل بيتي الى ابي محمد عم في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل
فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل وروى في الكافي وعن ابان بن تغلب في الصحيح
قال خرجت مع ابي عبدالله عم بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة
الليل اول الليل وعن سماعة عن ابي عبدالله عم قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل وظاهر هذه الرواية جواز التقديم مطلقا ونحوها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل من اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله والظاهر تقييد
اطلاقهما بالروايات المذكورة الدالة على العذر فقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان اداء او الامرين التقديم والقضاء افضل
يدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من
النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب
الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في

الصلوة

الصلوة اول الليل اذا ضعفن عن القضاء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام تعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان
تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يصلي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل احتج العلامة في المختلف على مذهب
اليه بما قدمنا نقله عنه انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها العذر وعن زرارة [illegible] وبصحيحة معوية بن وهب المذكورة
ثم نقل من الشيخ الاحتجاج بانه معذور [illegible] تقديمها من اول الليل يحافظ على السنن وبصحيحة معوية المذكورة حيث رخص
في الجارية التقديم والرخص لهن فيستلزم لغيرهما من المسافر والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فضل السنن ثم اجاب
بان المحافظة على السنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المنع لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء اقول
ما ذكره قدس سره بالنسبة الى هذه الرواية من الاحتجاج بعيد ردها والجواب عنها بعجزها جيد الا ان دليل الشيخ غير منحصر
في هذه الرواية لما عرفت من الاخبار التي تلوناها فانه لا مجال لانكار دلالتها على الجواز نعم ظاهر الصلوة وفي اختصاص
الرخصة بالمسافر حيث نقل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المتقدم من الاخبار
يحكم على المطلق ونحوه قال الشيخ في التهذيب [illegible] في وقت يغلب الظن انه لم يصليها في اول الليل فاتته اذا
ينبغي نشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من الاداء والقضاء فيجوز تقديمها اقول ما ذكره الشيخ قدس سره هنا
جيد اما بالنسبة الى المسافر فلما عرفت من الاخبار فان الكثير منها مقيد بالتقريب الذي ذكره الصدوق طاب ثراه واما
بالنسبة الى المسافر ممن لا يتمكن من الاداء والقضاء فلصحيحة معوية بن وهب وعليه يحمل صحيحة محمد بن مسلم واما صحيحة
معوية فهو محمول على غير المعذور [illegible] وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكورة والله العالم اقول الثاني المشهور في خلاف
بين الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدأ بالفريضة او بركعتي الفجر على
الخلاف الآتي ان شاء الله ونقل عن المرتضى رضي الله عنه ان آخر وقتها الفجر الاول قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه
لعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب دخول وقت الصلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ويندفع بوجوب منها الشهرة
بالفجر الثاني بين الاصحاب ونقلها ما مر من الاخبار انتهى اقول ضعف ما ذكره السيد رضي الله عنه من [illegible] لما
سنزيل من الاخبار المنيرة البرهان الثالث لو طلع الفجر وكان قد تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها ويدل
على الحكم الاول ما رواه الشيخ في يب عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبدالله عم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وفي كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع الا انه قد روى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات

حتى تقضيها في صلوة النهار وقد جمع الشيخ ومن تأخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الافضلية اقول من
المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تلبس الاربع كما هو الخبر وهو محل المسئلة واما الثاني فظاهره انه صلى
الاربع انما يخوف ان ينفجر الفجر لا انه انفجر بالفعل وصار الامر دائرا عنده بين اتمام الثمان ركعات وبين الوتر
بمعنى ان الوقت لا يسع الا احدهما فامره عم بتقديم الوتر وتأخير الركعات حتى تقضيها وهذا ليس في محل المسئلة في
شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه فانه قد دلت الاخبار وبه صرح الاصحاب ايضا على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة
الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب لها ثواب صلوة الليل ويقضي الصلوة بعد الصبح ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح يبدأ بالوتر ويصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر
ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وهذا الخبر والخبر [illegible] بين ما دل عليه هذا الخبر
المذكور الا باعتبار دلالة ذلك الخبر على سعة باربع ركعات وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل المحافظة
على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها على الصلوة الليل [illegible] وبالجملة فان ظاهر هذه الاخبار انه متى كان الوقت
الباقي لا يسع الا الثمان مع الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر وصلى ثم سلس الثمان ام لا واما الحكم الثاني وهو ما لو
طلع الفجر ولم يتلبس بالاربع فقد تقدم اما ان يكون قد تلبس بما دون الاربع او لم يتلبس بشيء بالكلية وظاهرهم في الاول الاتفاق
على البداة بالفريضة قال في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا واما الثاني فيدل
عليه صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والظاهر انه اذا امتنع الوتر بعد الفجر
امتنع ما قبله بطريق اولى الا انه قد ورد بازاء هذا الخبر اخبار كثيرة دالة على جواز صلوة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس
منها بشيء ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة عمر بن يزيد ايضا قال
قلت لابي عبدالله عم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت
هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم ربما قمت وقد
طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل وصلي ركعتي الفجر واجاب الشيخ عن هذه
الاخبار بحملها على الرخصة فان هذه رخصة لمن اخر اشتغالا بشيء من العبادات وقال المحقق في المعتبر بعد ان ذكر انه فيه روايتان
احدهما تتم النافلة ثم يصلي الفريضة والاخرى يبدأ بالفجر لاختلاف الفتوى ودليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض
بناء على جلالة من نقل من الرواة [illegible] في صحيحة اسمعيل بن جابر

على التقية

على التقية لان عادة وجعلها جائز في جملة الاوقات فانه ليس كذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة
وما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم من النهي عن صلوة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب تقديم الفريضة واما الاخبار فهي محمولة على الرخصة لو
اتفق له ذلك في بعض الاوقات ولهذا قد صرحت بانه لا يتخذ ذلك عادة ولا يفعل ذلك في كل ليلة سوا الرخص في مقام التحريم كثيرة
وهذا منها والعجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضة في المسئلة بصحيحة عمر بن يزيد الثانية استدل على
تقديم الفريضة على النافلة بصحيحة الاول وكانه حمل قوله صلها بعد الفجر يعني بعد صلوة الفجر وهو بعيد عن الظاهر لان الرواية
انما هي من قبيل رواية الثانية والمراد بالفجر فيها انما هو اول الصبح وانه يصلي النافلة اولا وان آخر الغداة
الى آخر وقتها كما ينادي به الخبر ويفصح عنه قوله ولا تعمد ذلك في كل ليلة كما وقع مثله في رواية صحيحة سليمان بن خالد واعجب من
ذلك انه حكم في هذه المسئلة اعني لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من النافلة بالتخيير بين تقديم الفريضة والاتيان بالنافلة وفيما لو
تلبس بما دون الاربع بوجوب البداة بالفريضة كما تقدم نقله عنه الرابع المفهوم من الاخبار وبه صرح الاصحاب ان افضل اوقات
الوتر ما بين الفجر الاول والثاني روى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت اباالحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال
احبها الي الفجر الاول وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت اباعبدالله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وروى الشهيد
في الذكرى قال روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير
المؤمنين عم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابان
ابن تغلب قال قلت لابي عبدالله عم اي ساعة كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب قال في الذكرى وفيه لطف
رواية الجمال عن الصادق عليه السلم في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ على صلوة الليل والوتر والا صلى ركعة ولعلك الركعتين
تقضاء عليه مثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان
عندهم وقت الوتر ما بين العشائين الى الفجر ويروون عن النبي ص قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ثم اجاب
عن قول العامة اقول اما ما ذكره من رواية الجمال فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدة السادسة عشر في الوتيرة فيها
انما هو الوتيرة فلا صراحة لما ذكره [illegible] ورواية الجمال فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدة السادسة عشر وهو ظاهر من
التأويلات البعيدة والاحتمالات السحيقة الخامسة قد تقدم من الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت الا من الوتر و
ركعتي الفجر خاصة فانه افضل له ان يقدم ذلك على صلوة الليل اما لو فعل ذلك على صلوة الليل اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء
الليل قال في الدروس ونحوه في الذكرى انه يضيف اليها ما يصلي [illegible] ويعيد ركعتي الوتر وركعتي الفجر ثم نسبه الشيخ المفيد ثم
نقل في الكتابين عن الشيخ علي بن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير اقول ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه
المسئلة هو اضافة ست ركعات الى صلوة بنفل ركعتي الفجر الى صلوة الليل وزيادة عليها ليكمل تمام ثمان ركعات ثم يعيد
ذلك وانما الخلاف بينهما في اعادة مفردة الوتر وظاهر الشيخ علي بن بابويه عدم اعادتها وظاهر الشيخ المفيد اعادتها قال في الذكرى

بعد ان ذكر ذلك ثم نقل عن الشيخ في ط انه لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ما لفظه وكان الشيخ انما
نظر الى ان الوتر خاتمة النوافل اليومية صلوة الليل وقفت عليه ومن الاخبار ما يتعلق بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن علي ابن عبد العزيز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي الليل قال فصل صلوة الليل ثم اوتر بعد وقال عم في
كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه
وانت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو مجموع الركعات الثلث كما استفاض اطلاقه عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة
الثاني وح فقوله عم في الخبر الاول فصل صلوة الليل يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها في الاخبار وعلى اطلاق في
بعض على ما يدخل فيه الوتر ويحتمل حمله على الاتمام ويحتمل على بعد الابتداء على قياسه كما ذكره الشيخ المفيد من لسا فترات ح فمعنى
قوله فصل الصلوة الليل اي تمم صلوة الليل وكيف كان فالخبر المذكور راجع من الاجمال واما رواية الثانية فظاهرها انه يعيد ما بعد
من ركعات الوتر من صلوة الليل ويضيف الى المفردة اخرى ليتم لها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلوة الليل حينئذ ولم اقف على
قائل به واما عبارة كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيخين المتقدمين فيما قدمناه يتضح من كلامهما وان كان الشيخ المفيد قد خصصه
بالعادة مفردة الوتر يحمل ذلك انه بالتقريب الذي ذكره في الذكرى وكيف كان فالمسئلة لا تخ من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم
هذه الاخبار والاحتياط لا يخفى **السادس** روى الشيخ في يب عن علي ابن عبد الله عن ابيه عن الرضا عليه السلم قال قال اذا كنت في
صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر
وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره شك في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء
الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ **اقول** واما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول وجما ذكره فقد
تقدم في سابق هذا الموضع ما فيه من الضعف ويؤكده ايضا ما ذكره في تاويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في اثناء الصلوة ضلالة
بعده والاقرب حمل الكلام على الفجر وان المراد بالكون في صلوة الفجر الاتيان بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فخيف
طلوع الفجر بعده الساعة لا تزيد منها فامر عم بان الافضل تقديم الفجر الوتر وان ينقل ما صلوه الى ركعتي الوتر ويضيف اليهما
ثالثة وبابا التجوز في امثال ذلك غير عزيز والمحدث الكاشاني لما نقل الخبر المذكور في الوافي قال هكذا في النسخ التي رايناها في
الصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا وهو في حد ذاته معنى جيد لكن
حمل الاخبار على ذلك لا يخ من اشكال والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب ان اول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة
الليل والوتر وان كان ذلك قبل الفجر الاول لكن الاخبار قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وقيل ان اول وقتهما
بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في ط وبه صرح العلامة في الارشاد واما اخر وقتهما فالمشهور انه يمتد الى
طلوع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة وقيل بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره
الشيخ في كتاب الاخبار وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من غير انتصاف الليل الى طلوع الفجر على

الترتيب والافضل عندي ان وقتهما بعد صلوة الليل وان كانت الافضل باخيرها الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فان طلع
ولم يصلهما بدء بالفريضة لنا على الحكم الاول الاخبار الدالة على جعلهما كالنية بالاكانت ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى بعد الفجر الاول وان
وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يصلهما بدء بالفريضة لنا على الحكم الاول الاخبار الدالة على جعلهما كالنية ما كانت ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر قال سئلت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن
محمد ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صلي ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم وركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام انشاء الله تعالى
وفي الموثق عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الموثق بابن بكير ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث قال ثلث
عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة يقف عليها المتتبع ومنها صحيحة زرارة الاتية وقوله فيها انما صلوة الليل ثلث
عشرة صلوة الليل ولنا على الحكم الثاني ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان الافضل ايقاع الوتر بعد طلوع الفجر الاول من المعلوم ان ركعتي
الفجر بعد على الوتر فلا يصلي الا بعده واما ما استدل في المدارك على ذلك حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التاخير الى ان يطلع الفجر الاول
افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما
بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا الفظ على الاول لما بيناه الاخبار السابقة لعل هذه الرواية مستند الشيخ المرتضى في ذلك جعلهما اول الوقت و
الجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة لفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع الامكان القدح في هذه الرواية
بعدم وضوح مرجع الضمير اذ هو غير واضح في كون المراد بالفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في المراد **اقول** و
مثل هذه الرواية التي ذكرها صحيحة يعقوب ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واما ما ذكره في الارواح عليها من الاخبار المتضمنة فلها ان يجيبا عن ذلك على التقدم
والدس في صلوة الليل وان كان الوقت الموضع هو ما بعد الفجر الاول والروايات المتقدمة لظاهر الروايتين ولنا على الحكم الثالث ما
دل من الاخبار على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سياتي ان شاء الله مع خروج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ومضمون ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة وحسنة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عن زرارة ايضا عن
ابي جعفر عليه السلم في وصف صلوة رسول الله وفيها ثم صلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء

صلي الغداة ويؤيد هذه الاخبار ما يشير لظاهر الاخبار المتقدمة في ادخالها في صلوة الليل بل دالة الاخيرة منها على انهما من صلوة الليل التي
لا خلاف في ان وقتها قبل الفجر الثاني وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ورواية
محمد ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل وقوله في صحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وروى الشيخ في يب عن المفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال
صلي على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصلي الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض
ما فاتك وهو ظاهر الدلالة واخص المقالة لظاهر الامر بالبداة بالفريضة الدالة على الوجوب والنهي عن صلوة غيرها الدال على التحريم
واما صحيحة الحلبي فهو محمول على من صلي بشك في الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلوة الليل فانه يبدا بالوتر وركعتي الفجر كما تقدم في
الاخبار فلا منافاة واستدل السيد السند قدس سره للقول المشهور بقول الصادق عليه السلم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده قال والبعدية تتحقق الى
الاسفار وطلوع الحمرة قال ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى
يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم نقل السيد سند الشيخ على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثاني
بصحيحة زرارة المتقدمة ثم قال ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بالبعد البعدية الى ما بعد
الاول وقبل الثاني وبحمل هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح انتهى **اقول** الظاهر ان دلالة صحيحة زرارة يقطين على ما ذكره انما
هو بالمفهوم الضعيف والاخبار بسياقها قبل الفجر وبعده ومعه مجمل قابلة للاحتمال على الفجر الاول ومثل هذا لا يقابل به ما ذكرنا من الاخبار ولا
سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي عليه من الصراحة على البلوغ وجه قريب منها حسنته ايضا وبعبارة الاخبار الدالة على القول المشهور واوضح ما نقلناه وكتبناها
منعه في السند ولعل الاخبار ذلك عارض من مثلها واعلى على ما تقدم الصحيحة سنده واغمض النظر عن ضعف دلالتها على ما عادته من رد الاصل
الاسانيد وان اشتملت المنوه على عدم من العلل بما يدل على القول المشهور بدلالة واضح الظهور رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر ورواية الحسين ابن ابي العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة و
رواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع
هذه الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمناها فالواجب الترجيح من القواعد المنصوص عليها في مقام اختلاف الاخبار وان
اعرض العمل بها جل علمائنا الابرار رفع الله تعالى شانهم في دار القرار وهو عرضها على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد نقل جملة من مشايخنا
رضوان الله عليهم ان جمهور العامة كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار على ان ما بين الركعتين ولا سيما ان لا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم
المنقول لهم في ذلك ما نقله في المنتهى ما رواه الجمهور عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين
وح فالواجب حمل هذه الاخبار على التقية ويوضح ذلك بابي ايضاح رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر
قال فقال بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق

واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين حيث قال والمراد بالفجر فيما
تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوتهما ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل
اذ المراد صليهما في وقتها الحديث الحادي عشر والتاسع عشر يعطيان في وقتها بعد الفجر الثاني والثامن والحادي عشر الا صحيحة زرارة المتقدمة
والتاسع عشر الحسنة المذكورة بعدها واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن نور الله مرقده في المنتقى بعد نقل الصحيحة زرارة الثانية اليه حيث قال
قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان معارضة ما طلبه من صحيحة زرارة
وهي معادلة قياس ركعتي الفجر على غيرها من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون ركعة الفجر بعد
طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فقياس عليه حكم ركعتي الفجر وقال
ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا يسوغ فعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس
لا التنبيه على الوجه الصحيح حيث ان الاخبار الكثيرة على جواز فعلهما بعد الفجر يمنع منافيه وسوء معادلة احتمالها التقية كما ذكره الشيخ في جملة
وجوه تاويلها غير بين في الاخير الى تعيين التقديم مع عدم صراحة اخبار فيه ان هي مجملة لارادة او مجيئه على التاخير ولذلك شواهد
انضماني فيكون الجمع بين الاخبار على الخبر رجحان التقديم اولى ومع ضعف حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكره انتهى كلامه
زيد مقامه وفيه نظر من وجوه **احدها** ان ما زعمه من حمل سؤال زرارة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل
المعمى والالغاز الواضحين في شدة وقوف الكلام اذ لا قرينة ولا شاهد كما لا يخفى على ذوي الافهام والسؤال في هذا الخبر انما يشمل سؤاله في
جميع الحكام على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرها من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت يتحد فيه ممنوع بانه قائم
بالوقت في فريضتي الظهرين مع نوافلها وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الاخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال الى المغرب
مع دلالتها على شروع النافلة من هذا الوقت وكذا المغرب اما صلوة النافلة فلان الاخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني
ودلت على ان النافلة انما يحط فيل ذلك فاجلة في صلوة الليل واهاض حالة صلوة النهار لليل مع قطع الليل المنتظمين الروايات
المانعة من ايقاعها بعد الفجر الثاني فكيف يتوهم زرارة ما ذكره وينعقد من اتفاق الوقت هذه النافلة مع فريضة الصبح كما تجانا النافلة الظهر
مع فريضتها ما هذه العجب من مثل هذا المحقق المذكور والاعرف مستند في هذا الوهم ان كان امثله عم الذي يدان تقايس له وغيره الاظهر
في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث قال قوله عم في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للفعول اي اتريد ان
يستدل بالقياس ولعله عم الخبر عم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الكلام
حيث انهم قائلون بالقياس اراد ويرجع عليه السلم تنبيه زرارة على الحاد حكم المسئلتين ويقبل ما على مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة يعرفها لم
بها ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده عم القياس المصطلح انتهى **اقول** وما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور نوّر الله
ضريحه ما روي قريبا من صحيحة زرارة المرحية في المدارك قال قلت لابي جعفر عم اصلي نافلة وعلي في فريضة قال فقلت لكلا الصلوة
فقال تقايسني وما كان يقايسني وهذه الرواية مثل تلك الرواية في انه ليس الغرض الا السؤال عن الحكم المذكور واعمال فيها المانع هم

ثم من الوهم الذي هو في غاية الفصور وهي دالة باطلاقها على ادعيناه في هذه المسئلة خرج منها بدليل خفي الباقي تحت الاطلاق

ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى

برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزاء قال لا باس عليه جزاء لانه رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى

جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لانه كان بعد ذلك فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما

اشبهت لك شيئا بشيء ونحوه صحيحة اخرى عن ابي عبد الله ع في الصيد ايضا حيث دل عليه هذا الخبر وهذا الخبر اي ظاهر ان في المعول نكاة

ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه ع في ذلك الخبر التمثيل والتنظيل وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور وتكلفه في الخبر المشار اليه

تكليف بعيد وتحمل غير سديد ولو تطرق مثل هذا التاويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن الاستدلال به لاول القائلين مقال

وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية والحق ان المذكور صريح الدلالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور **وثانيها**

قوله فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه فانا نقول ان الاخبار المذكورة التي تشتمل على قوله صل ركعتي الفجر

قبل وبعد وعنده ان هذه هي اخبار الحشوة كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح كما يا هذا المحقق الذي قد نبه على الاصطلاح في

كتاب المذكور اصطلاحا اخر بالغ في الضعف ان ايد ومن ملاحظة الاسانيد والا فالاخبار التي قدمناها صحيحة في هذا القول كلها اكثرها

لضعف اسانيد ما لم يلوحها لم يذكر ومن انت خبير تمام الاحتمال في شيء من الاخبار حمل الفجر فيها على الفجر الاول بل هو

الراجح الذي عليه المعول بحمل جميع الاخبار المشتملة الدالة على انها من صلاة الليل وان وقتها بعد صلاة الليل كما عرفت من الخبار

المتكاثرة والمذكور انا شيخنا البهائي قد صرح فيما قدمناه من كلامه وح فكيف يحصل المعارضة بها لما صرح به الدالة على

المقالة سيما بعد ما عرفت من مطابقة تلك الفجر الذي تكلفه وقد مر الذي فصلناه وهذا اشهر في كلامهم ويتداول على رءوس اقلامهم

انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال **وثالثها** ما طعن في الحمل على التقية بانه غير كان في القصر المعين التقديم مع عدم

صراحة الجمع فيه فانه فيه ان الاخبار التي قدمناها ما هو صريح في ذلك ومنها ما هو ظاهر تمام الظهور بدلالة التي قد كشفنا عنها نقاب

الالتباس بالا يخفى عليه عوام الناس فضلا عنها الظاهر من ان يكون ومنها حسنة المذكوره ومنها ما الدالة على السؤال عن وقت

الركعتين بقوله اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار المستفيضة بالامر بجعلها في صلاة

الليل والاخبار الدالة على انها من جملة صلاة الليل التي قد علم ان وقتها بعد الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني وغير هذا من الاخبار

الدالة على فعل النبي ص والائمة عليهم السلم لها قبل الفجر ويؤكد ما الاخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة وبالجملة

فان هذه الاخبار كلها قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف عليها ولفظه وعدم الخروج عنها كسائر

العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه الشارع ولم يعارضها بزعمهم الا تلك الاخبار المجملة القابلة للحمل على هذه

الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول ومتى حملناها على هذا الحمل لم يحتج الى الحمل فيها على التقية نعم ذلك انما هو في الاخبار الصريحة في

هذا القول وهي الاخبار الصحيحة باصطلاحهم كما تقدمت وبذلك يظهر لك ان دعواه صادق معلومية من افضلية التقديم كما

علمت

عليه كما عرفت من هذا التحقيق مع الذي لا ياتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه وان عدم الصراحة انما هو في اخبار الافي اخبارنا

ورابعها ما ذكره من الجمع بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما نقله عن قيد السيد في المدارك كما نبهنا فيما قدمناه من كلام فانه غير

اذن بالله والعجب العجاب من هؤلاء العلماء الاطياب انه اذا كان الحال عندهم في جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما جمع بينها

بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي معيار اي عرض واي علة فيه وضع الاثمة

عليهم السلم هذه القواعد التي استفاضت بها اخبارهم ولمن خرج ومن حرجت لها وامر الاخبار المختلفة التي تجري فيها هذه القواعد اذا كان

علم في جميع ابواب الفقه واحكام وانما هو على هذه القاعدة التي ابتدعوها والطريقة التي اخترعوها فهل هذه الاعراض اصول علم

الا منهم الاطياب ومطالبة بالاجابة والعرف الذي لم يرد به شرع ولا كتاب هذا ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة في حد

ذاتها وفسادها في نفسها والله الهادي لمن يشاء ومعظم من شاء التنبيه في جوابي صلوتهما بعد الفجر الثاني بعد الاخبار الدالة على الجواز هو

الاخبار الدالة على تمام صلوة الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الدالة على جواز صلوة الليل بكاملها لما يلتبس بشيء منها وانت خبير

بانك اذا رجعت الى ما ذكرناه من الاخبار الدالة بالتقريب في المقام الذي ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه النظر في كلام المحقق المذكور

يظهر لك ان الظاهر هو الحمل على ما ذكرناه وان التاويل بحيث ان يكون في هذه الاخبار المنافية بحمل ما يظهر منها في جواز التقديم على

التقية وحمل اخبار التقديم مطلقا على ما قدمناه من الرخصة في بعض الاوقات وكذا من اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخصة

في مقام المنع والتحريم كثيرة في الشرع **تنبيهان الاولى** قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار بعد

ذكر خبر ابي بصير الذي قدمناه مستند الحمل على التقية فهذا ان ذكران جمهور العامة ذهبوا على انهما يصليان بعد الفجر الثاني ابدا بما

رواه ابو بصير ثم ساق الرواية بالفظه ويمكن بعد صحة الخبر ان يحمل على افضلية التقديم والتقية كانت فيها يوهم ظاهر كلامه ع من تعين

التاخير انتهى والظاهر انه اعتمد في ذلك على ما ذكرناه شيخنا الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ حمل تلك الاخبار على التقية

والاستدلال عليه برواية ابي بصير المذكورة قال بعد ذكر الرواية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل على ان ذلك هو الوقت

المخصوص انتهى وكانه نظر الى ان الرواية انما اشتملت على السؤال عن ايقاعها قبل الفجر او بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لها وانه قبل

الفجر او بعده ومع هذا فان ما تدل عليه افضلية التقديم وان امر الباقر ع بذلك انما هو على جهة الفضل والاستحباب فلا ينافيه جواز الايقاع

بعد الفجر وعلى هذا فامر الصادق عليه السلم بالتاخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعيين التاخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره

حيث ان العامة توجب التاخير والجمهور منع التقديم وهذا لا يمنع من جواز التاخير ولا فيه انه ان يكون جواز التاخير محمول

على التقية فلاحاجة الى الخروج عما ذكروه من التاييد الحمل على التقية ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيد والبعيد عن ظاهر

السياق بالا خفاء به عليه وتوضيحه ان الظاهر المتبادر من السياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذي يصليان فيه

فاجاب الباقر ع بانه قبل طلوع الفجر فاجابه الصادق ع بانه بعده فالسائل استغرب ذلك واستبعده فان هذا جعل وقتا معينا والاخر

جعل لها وقتا اخر غيره فتعين ويسأل عن ذلك فاخبره الصادق ع ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابوه عليهما السلم واما الوقت الذي افتى

هو عليه السلم به فانما هو على جهة التقية هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما زعموا من المعنى الذي ذكرناه لم يكن للخبر من ابي بصير

سؤال مرة اخرى معنى يعول عليه والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستناد الشيخ رحمه الله وان تكلف ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق

الخبر والله العالم **الثانية** نقل بعض الاصحاب عن الشهيد في الذكرى الميل الى القول باستمرار وقت ركعتي الفجر باستمرار

الفريضة برواية سليمان ابن خالد عن الصادق ع قال سالته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة

وحمل صحيحة علي ابن يقطين المتقدمة الدالة على التاخير الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة ونقله عنه المحدث الكاشاني في كتاب

المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر واستجبر بان قوله ع في رواية سليمان ابن خالد المذكورة تركعهما حين تترك الغداة الرجل

على التخيير كما ادعوه وصار محل الاستدلال لما بينه المنافاة لقوله قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري لبيان قوله انهما

قبل الغداة مؤكدا بان والانا وهلا منه بين الامر بفعلهما حين الغداء وبين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة

ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني

وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه **الثالثة** قد نقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين

المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبل استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم

يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان قمت بالاتفاق مكان النون ومثله ما رواه في الموثق عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وانا

لا يصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وظاهر

الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما مطلقا كما هو المدعى وظاهر هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل قبل

الصبح وعن ما ذكره الشيخ وجملة من الاصحاب من الحكم استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع

اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه

ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان يحمد الرجل ان يقوم اخر الليل فيصلي صلوته ضربة

واحدة ثم ينام او يذهب ابي ان ذلك لا يثق عليه بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ بحمل مكان يحمد وبه تنتفي دلالة على ذلك ع

عن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر

ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور

انما استند واليه المتاخرون عن خلاف المرتضى والشيخ في ط القائلين بان وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الاول والاخبارهم

التي استدلوا لها على ذلك وما ذكره من استنادهم الى صحيحة حماد بن عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف من قائله لما عرفت

حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا غيرها نعين الروايتين فذكروهما واستندوا لهم واوردوا عليها ما ذكرناه نعم بقي الكلام في هذا الاختلاف

الاخبار في كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها ولعل الترجيح لاخبار الجواز العقل الاصلين مع تاييدها بالخبرين ويمكن الجمع بحمل خبر

المروزي على الفضل وهو عامة والاخبار الاخر على وقوعه احيانا ويمكن ايضا ان في اخبار المنافاة بين الجواز والكراهة فيحمل اخبار على

الجواز على كون ذلك جايزا وان كره ويحمله الامام ع على بيان الجواز كما في جملة من الاحكام المكروهة التي فعلها عليهم السلم فعلها

فان الاصحاب حملوها على بيان الجواز وبعضها كثيرا المستحبات التي ورد عنهم ع تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فانهم انما فعلوا ذلك في

المقامين لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود النهي والوجوب من حيث ورود الامر فعليها وتوفيقا على

بيان الحكمين المشار اليهما والله العالم **المقصد الثالث** في الاحكام وفيه ايضا مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ونقل

عليه وجوب الصلوة في الاوقات المحدودة في الاخبار المتقدمة وجوبا موسعا من اول الوقت الى اخره لا يتضيق الا بظن الوفاة

في المنتهى عن الشيخ المفيد طيب الله مرقده انه قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول و

الاخر عفي عنه ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض بالتضيق ثم نقل عنه انه قال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط

عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في المختلف عن الشيخ رحمه الله انه قال الصلوة تجب اول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول

الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب اول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى اخرها ولم يفعل لم يواخذ به عفوا من الله سبحانه والاول مبين في

المذهب ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد ما نقله عنه في المنتهى ثم قال وهو يشعر بالتضييق ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان اخر الصحيح

السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو مصل سنته صلوته عامدا من غير علة الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا

صلاها في اخر وقتها ذاضيا لا مؤديا للفرض في وقته ثم نقل في المختلف عن الشيخ المفيد رحمه الله انه احتج بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر ثم قال و

الجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا انتهى **اقول** لا يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق

في المقام وبيان ما فيه من ابرار النقض ونقض الابرام وقد ذكرنا ان ما نسب للشيخ المفيد رحمه الله من القول بالتضيق ليس في محل وانما كلامه قدس

سره وقع على نهج الاخبار المستفيضة في المسئلة من ان لكل صلوة وقتين وان الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر

الصلوة اليه لم يكن كذلك فهي المشية لا يجب على الله سبحانه قبول عمله بل ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وهو ظاهر في حصول العصيان في

التاخير وان وقت الصلوة اداء ومخرج كلام ابن ابي عقيل لا انه بالغ في ذلك تفسيرها الى ابطال العمل وكونه قاضيا للفرض لا مؤديا

وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المفيد نور الله مرقده وهو الذي تكاثرت به الاخبار الصحيحة كما اوضحنا لا مزيد عليه ويعاده بالاول

الوقت الاول من الوقتين اللذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة الى كل صلوة **المسئلة الثانية** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في انه

هل يجوز الصلوة النافلة اداء او قضاء عن دابته بعد دخول وقت الفريضة ام لا جزم الشيخان بالمنع وبه صرح المحقق في المعتبر واسنده الى علمائنا

مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره العلامة في جملة من كتبه وصرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض بانه المشهور بين المتاخرين واختار

شيخنا الشهيد في الذكرى الجواز وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض ايضا وتبعهما عليه جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد السند في

المدارك والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم والمعتمد عندي هو الاول وعليه يدل جملة من الاخبار منها

صحيحة زرارة المعتمدة وقوله ع فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء

بالفريضة وصحيحة الثاني عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها الى ان قال م لا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وصحيحة ثالثة زرارة وعلها في الذكرى وسياتي نقلها كملا ان شاء الله تع في المسئلة
الاتية وفيها اذا دخل وقت صلوة المكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وبعينه نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض ورئيس
السند في المدارك وشيخنا البهائي والمحدث الحبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع في الوافي الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا الوسائل الذي زاد
فيه على ما في الكتب الاربعة وكذا في بالنسبة الى تأملين المذكورين جزء والظاهر ان من تأخر عن شيخنا الشهيد الثاني انما اخذها عنه وهي
ما رواه زرارة في الصحيح وقال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلى فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت
فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقال فاينسى وماكان
يقينا يسبق ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله م قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تركت ما قبلها
من النافلة وحسنة نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن
ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى صحيحة
عن ابي جعفر م قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة وقت الفريضة الا من عذر ولكن تقضى بعد ذلك اذا
امكنه القضاء قال الله تع الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال لا تقضى النافلة في وقت الفريضة ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية
ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع هذا ما حضرني من الاخبار التي تصلح ان تكون مستندا لهذا القول المذكور وهي
ظاهرة في الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك بعد ان نقل هذا
القول قال واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر م قال قال لي رجل من اهل المدينة الى اخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها رواية
ابي بكر الحضرمي واديم بن الحر ثم قال والجواب ان الجميع قاصر من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاهري وعبد الله
ابن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح ثم ساق صحيحة زرارة التي نقلناها من الروض وقال
بعدها ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدا بالفريضة واذا خرج الظل ذراعا عند الزوال من بعد صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان
كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص
النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله م

عن الرواية

عن الرواية التي يروون ان لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه انتهى واستدل في الذكرى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه اسحق في
عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول وقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة على ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا برواية
ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها وما روى عنهم عليهم السلم لا صلوة لمن عليه
صلوة ثم قال في الجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في هذا النهي ونفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر
فيما تقدم ذكر المصرح ان القاضي الفريضة يعطي اهلها نافلة ركعتين وان النبي م فعل ذلك قال الكليني والصدوق واسنانا النبي م
عن صلوة الصبح رحمه الله لا منافاة حتى في الروض استدل للقول المشهور بقول النبي م لا صلوة لمن عليه صلوة وبخبر زرارة الذي ذكره في
الذكرى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكرى ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله م
قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله م ان رسول الله م
قد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة التي قدمنا نقلها عنه انفا ثم حمل اخبار
النهي على الكراهة جمعا **اقول** وبالله التوفيق لهداية لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما في كلامهم في المقام من
المخصوص وذلك من وجوه . انه من القواعد المقررة في كلامهم والمتداولة على رؤوس اقلامهم انهم لا يجمعون بين
الاخبار الا مع التكافؤ في الاسانيد يطرحون الضعيف ويحملون على الصحيح من قواعدهم اصطلاحهم مع حصول الترجيح لاحد الجانبين فانهم يعملون
بالراجح ويجعلون التأويل في جانب المرجوح ومقتضى جريان القاعدة هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور
لكثرتها كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سندا او عددا او دلالة كما سيظهر لك انشاء الله تع ولكنهم رضوان الله عليهم لجمودهم على ما
حضرهم من الاخبار وعدم التتبع لروايات المسئلة كما هو حقه عكسوا القضية في الموضعين ثم العجب من صاحب المدارك انه يطعن على روايتي
محمد بن مسلم واديم بن الحر باشتمالها على الطاهري وعبد الله بن جبلة مع انهما ثقتان وحديثهما معدود في الموثق وان كان الموثق عنده من
قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة لكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين بعنوان رواية فلان ايذانا بجعلهما من قسم الغير صحيح
مع ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته وحديثه في الضعيف زيادة على سماعة فان كان
الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرد الخبرين المذكورين والا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعة ولكن اصحاب هذا الاصطلاح لضيق
الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة واضابطة والجمعهم كلية ولا رابطة . ما عرفت في غير مقام ما تقدم
من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد بها نص ولا كتاب وان اتخذوها عدة فانها
كلية في جميع الابواب وكيف لا وقد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز
لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فالاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل النص والظاهر

في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم والا لكان قولا على الله بغير دليل ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك اذ يمكن
ارادة معنى آخر لا ينافي التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غيرها كما سيظهر لك في اخبار هذا المقام وثالثها ان الاخبار التي استند
اليها في الدلالة لا تظهر فيما ادعاه كما ذكره واوضح فيها لما وتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام وبه
يرتفع التنافي بين الاخبار على وجه واضح المنار ان يقول يجب ان يعلم اولا انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها هو المنع من
النافلة مطلقا وان كانت راتبة بعد خروج وقتها الموظف لها شرعا او دخل وقت فريضتها وجملة الروايات الواردة بهذا المعنى عند التأمل
في مضامينها انما وردت بالنسبة الى الراتبة وجواز تأخير الفريضة بها وعدمه وان استفيد من ظاهر بعضها العموم وذلك فان الراتبة
في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة بحيث يمنع اداؤها ويتحتم تقديم الفريضة وهو الذراع والذراعان والقدمان و
الاربعة اقدام كما تقدم بيانه وتحقيقه وحاصل ان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك
الجزء الذي يختص بالنافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة واشتراط غيرها يكون
بطريق اولى وجملة منها عامة والاخرى منها على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة او غيرها وثانيا انه لا يخفى ان اطلاق وقت
الظهر على هذا الوقت المختص له قد روينا النافلة فيه قد صار شايعا في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحوها موثقة اسحاق بن عبد الخالق وغيرها من الروايات الكثيرة المتقدمة
في المقصد الاول وقد دلت الاخبار ايضا على ان هذا الوقت المختص انما هو للنافلة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وفي معناها اخبار عديدة وقد تقدمت هذا بالنسبة الى المتنفل واما من لا يتنفل فان الافضل له المبادرة بالفريضة
في اول الزوال ولا يستحب له التأخير الى ذلك الوقت ويدل عليه الاخبار ايضا وحينئذ فالوقت بالنسبة الى المتنفل غيره بالنسبة الى من لا
يتنفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاستدلال لصاحب المدارك على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة محمد بن مسلم مبني على انه فهم من قوله
عليه السلام الفضل ان تبدأ بالفريضة جواز البدأة بالنافلة وان كان خلاف الفضل بناء على ان قول السائل اذا دخل وقت الفريضة
وهو اول الوقت الحقيقي وليس الامر كما فهمه قدس سره بل المراد بالوقت المسئول عنه هنا والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة
بعد مضي وقت النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق كان شايعا كما يستفاد من الاخبار التي اشرنا اليها وبه تتفق الروايات والله سبحانه و
اولياؤه اعلم ان السائل انما سأل عنه اذا دخل هذا الوقت المذكور هل يجوز له ان يتنفل ام لا فقال عليه السلام ان الفضل ان تبدأ بالفريضة
لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة فاذا ا
انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم في تحقيقه في مسألة التاسعة في الصوم من قولهم عليهم السلام من [illegible]
فتنبه الى المقصد وفي القول بتحريم التأخير المذكور قال ان العبادات لا مباح فيها فهي اما واجبة او مندوبة وكلاهما يحصل الاجر
صرح بذلك شيخنا السيد الشهيد الثاني في روض الجنان نعم ربما يشكل ما ذكرناه قوله عليه السلام الافضل حيث انه بصيغة افعل التفضيل الدال

على حصول

على حصول فضل في الابتدار بالنافلة لكن العبادة ليست كذلك ويوضح ما قلناه قوله عليه السلام وانما اخرت الظهر ذراعا اي انما اخرت
الظهر الى هذا الوقت المسئول عنه من اجل صلاة الاوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا فضل لها الفريضة بل الفضل في البدأة
بالفريضة هذا معنى الخبر المذكور بالاستناد الى الوهم والقصور والعجب منه قدس سره انه يشهد ان النافلة المسئول عنها في
الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياقه [illegible] وهو مطرح كلامه وخبر [illegible] مع انه [illegible] قوله عليه السلام في الروايات وانما اخرت الظهر
ذراعا [illegible] لا يخفى [illegible] تأييد الكلام [illegible] على ما ذكرناه واما موثقة سماعة على الوجه الذي نقله في المدارك فهو المروي
في الفقيه وهي مروية في الكافي والتهذيب ايضا وفيها زيادة على ما نقله الاصحاب ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة
النافلة الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون افضل الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وحاصل معنى الرواية المذكورة بناء على
ما ذكرناه والله سبحانه وقائلها اعلم ان الراوي سأل عن رجل اتى المسجد وقد صلى اهله المكتوبة في اول وقتها كما انه ليس بين صلوة
اهل المسجد الا يسير [illegible] بعض وقت النافلة كان باقيا فسأله عن التطوع بالراتبة ايتطوع فيها في ذلك الوقت ام يبتدي بالفريضة
المكتوبة فاجاب ان يصلي المتطوع هنا على غير الراتبة اذا كانت الراتبة [illegible] وقتها الموظف لها في تلك الاخبار المحدد بالذراع
الفريضة فيها فلا يمنع من احد غيرها بطريق اولى وامعان النظر في معنى الرواية وسياقها صريح في ارادة الراتبة خاصة فاجاب عليه السلام بانه
ان كان الاتيان في وقت حسن يعني الراتبة ولو مخففة فلا بأس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت اي وقت فضيلة
الفريضة لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة في اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء ويوضح ما قلناه
الزيادة التي ذكرناها على ما نقله في المدارك برواية الشيخين من ان الامر موسع له في النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها الى تلك
الاخبار الا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعني فوت وقتها الذي بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها وملخصه انه اذا كان في وقت
يمكن الاتيان بالنافلة ولو مخففة والا بدأ بالفريضة في وقت فضلها المحدود لها وقد وقف سبحانه بعد ان خطر هذا المعنى بالبال
الموقف عليه في كلام شيخنا البهائي زاده الله بهاء في الحبل المتين حيث قال رحمه الله في الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن
اي متسع يعني بالاطلاق جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة الا ان يحمل التطوع على الراتبة ويكون في قول السائل وقد صلوا
اهله الفريضة نوع ايماء حتى اليه ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل انتهى ثم كتب في الحاشية ما صورته [illegible] منه
بعض من صلى ثم الى وقت مجيء ذلك الرجل الا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة في ذلك الزمان اليسير انتهى وهو من
عجيب نوادر [illegible] وظاهر كلام شيخنا المذكور يعطي نوع تردد في حمل الرواية على المعنى الذي ذكرناه والمخفي انه لا بعد فيه و لا
في معنى الرواية غير سيما بالنظر الى الزيادة التي ذكرها الشيخان المذكوران واما قوله عليه السلام في جملة الزيادة المشار اليها والفضل اذا صلى
الانسان وحده [illegible] فالظاهر والله سبحانه واولياؤه اعلم ان المراد من هذا الكلام ان الانسان اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة
اي الوقت المعين لها بعد مضي وقت النافلة لما اشرنا اليه سابقا من شيوع هذا الاطلاق في الاخبار فليبدأ بالفريضة لخروج وقت

النافلة ولكن فلا يصلي الفريضة في اول فضيلتها والحث عليه النوافل في اول الوقت يعني وقتها المقرر لها وفيه اشارة الى انه اذا
صلى مع امام فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة لها لانتظار الجماعة فيستثنى كغيره مما يأتي التنبيه عليه وعلى ذلك يحمل موثقة اسحق
ابن عمار التي استدل بها الشهيدان في الذكرى والروض كما تقدم ذكره من قوله قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدي به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فانه لا يمكن حمل الوقت فيه على ما زاد عن الوقت المختص الذي
هو اول الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة بل المراد انما هو الوقت
الذي بعد مضي وقت النافلة وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده انه في صحيحة عمر بن يزيد انه
سئل اباعبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا تطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا
الحديث انه محمول على من ينتظر الجماعة من حصول اولوية الاتيان بالراتبة بعد مضي وقتها ومزاحمة وقت الفريضة بها لاجل
انتظار فضيلة الجماعة والا فالحد الحقيقي للنافلة انما هو الذراع والذراعان انه بعد مضيها فلا تطوع ولكنه لما ساغت المزاحمة هنا
جعل الحد الاقامة وان زاد على الحد المقرر وبما ذكرناه في معاني حسنة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وموثقة اسحق بن عمار
يظهر لك انه لا منافاة فيها للاخبار السابقة التي استدل للنافلة بها من هذه الروايات انما نشأ من عدم اعطاء النظر حقه في التأمل
في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض وغيره في الذكرى وان لم ينقلها بنفسه من روايات صلوة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن
الغداة وحديث نوم النبي صلى الله عليه وآله ويأتي الكلام عليها في المسئلة الثالثة ان شاء الله تعالى وبالجملة فما تعلقوا به من الروايات التي ذكرها
وان اعتضد وعاد دليلا على الجواز ففيه انه لا دلالة فيها على ساقطة لما ذكرناه نعم هنا روايات اخر لم يتعرضوا لنقلها لم
يلتفتوا اليها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند
زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر ويؤيدها اطلاق جملة من الاخبار كرواية ابي بصير قال
ان فويت فاقض صلوة النهار والليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون على صلوة
النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من الليل او نهار ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيحة حسان بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وغيرها روايات عديدة بالنسبة الى قضائها صلوة الليل وقضاء صلوة الوتر ويمكن ان يقال في
الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع من مزاحمة الراتبة للفريضة بعد دخول الوقت فضيلتها وان
استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتدئة وبعضها وان كان ظاهرا في العموم كصحاح زرارة الثلث الا انه يمكن ان يقال باستثناء
النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتخصيص ذلك ان يراد بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة لفضيلة الفريضة مطلقا والتبشير

او بعد نية

او بعد نية او مضيه وحق بوقت الفضيلة هو ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين واول الغروب بالنسبة الى المغرب
وبعد ذهاب الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلي في هذه الاوقات نافلة
مطلقا واما ما قبل هذه الاوقات وما اشتمل على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه لهذه الاخبار دون النافلة المبتدئة لعموم
صحاح زرارة في المنع النافلة المبتدئة وتخرج منها قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت الفريضة فضيلة
العشاء ويؤيده ان المراد من البعدية هو البعدية القريبة وقوله في رواية ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني
قبل زوال الشمس وبعدها قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر وعند العصر يعني قبل دخول فضيلة العصر وعلى هذا يحمل
اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج الصبح من هذه الاخبار وتخرج التخصيص اشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين على
على القضاء بذلك الا انه لم يحضرني الان من المذهب العامة في المسئلة هذا وربما استدل بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع منها ما
ورد اذا تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع
الفجر فانه يزاحم بها الفريضة ومنها ما ورد فيهم من جواز ايقاع صلوة الليل كملا بعد الفجر ايضا بالنسبة الى من قضاها ثم يغلبه عيناه
منها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة
وقت الفريضة والجواب عن ذلك اولا ان هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان محل البحث النوافل المبتدئة وقضاء الراتبة والخصم
لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات تسقط قضاء فلا دليل له في ذلك وثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصور انما خرج
بخروج الاجتناب وليست باعظم مرتبة من الفريضة والشارع قد جوز فيها ذلك ويرجح الاصحاب [illegible] من ادرك من الوقت
ركعة فقد ادرك الوقت كله وورد ما ذلك بهذا العنوان وورد به الرواية في خصوص صلوة الصبح كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وقد
اتفقوا انه لا [illegible] عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على بطلان الصلوة في غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك ومن
الرخص في النوافل ايضا ما تقدم من جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف للمسافر والشاب الذي يمنعه رطوبة راسه على الانتباه و
تقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها
ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك ولا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة
كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر
منهم على المنع من ذلك وهو اختيار العلامة في المختلف واكثر المتأخرين وقيل بالجواز وهو ظاهر الصدوق وابن الجنيد واليه ذهب
الشهيدان والاظهر عندي هو القول المشهور لنا ما سيأتي في اخبار المضايقة من قوله عليه السلم [illegible] اتم الصلوة لذكر القضاء في الاخبار بذكر
الصلوة الفائتة وما يأتي ايضا من الروايات الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تأخير الحاضرة الى تضيق وقتها
فاذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت فهي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم المتقدمة في صدر المسئلة السابقة حيث قال فيها اتطوع بركعة حتى اقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت الوتر وان يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وحمله جماعة من المتقدمين على التقية لما في صدر المسألة السابق من
مشايخ المتقدم ذكرهم وقوله فيها اصلي النافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة الحديث و
يؤكد فيه النظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح في المنع واما ما تكلفه بعضهم في الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة
مستدلا بان المتبادر من قوله في وقت فريضة دخول وقت الفريضة وقت الاداء وان المراد بقوله لو كان عليك من شهر
رمضان بالاداء القضاء ففيه من البعد عن معاني الالفاظ وسياق الكلام ما لا يخفى على ذوي الالباب والافهام ومن معرفة
باساليب الكلام لان قول القائل على فريضة او في وقت فريضة بالعطف مرددا او صريح في مغايرة الاول للثاني وان
الاول هو القضاء او الاعم منه والثاني مرادا به الاداء خاصة واما وجوابه عليه السلام بقوله لا تصلي نافلة في وقت فريضة وان كان
ظاهرا في الاداء الا ان تعقيبه بقوله بالتمثيل جوابا على السؤال بناء على ما ذكرناه يراد منه العموم في الجواب ويكون معنى الجواب حتى لا تصلي نافلة في وقت
وجوب فريضة الفائتة كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الفصل الاولى وقد تقدمت الاشارة الى ذكرها واما النظير بشهر رمضان وان الاظهر
عدم جواز تطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذي عليه اتفاق الاصحاب ومستندهم ما هو هذه الرواية كما يأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لانغلق باب الاستدلال
اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال ويظهر الاستدلال بما يبنى على بناء الكلام من معاني الكلام ويدل عليه
ما يأتي ان شاء الله تعالى من النظائر ايضا واستدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما رواه يعقوب في التهذيب ومنها الصحيح وغيره من نوم عن صلاة الصبح حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح بعدها ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن الشيخ عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نادى ساعة
فركع ركعتين ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ عن الخبرين المذكورين في الاستبصار فقال الوجه في هذين الخبرين
ان نحملها على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدأ بركعتي النافلة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله واما اذا كان وحده فلا
يجوز له ذلك على حال انتهى وحاصله كلام مرجح المنع جواز ذلك حضر لانتظار الجماعة وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ما
نقل كلام الشيخ واستبعده والاول حمل على الرخصة وليس بذلك البعيد وكيف كان فالاستدلال بالرخصة من الماضي فلا يقوم حجة
اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر صلاة الصبح والمدعى اعم من ذلك واما ما يقال في مثال هذه المقامات من ان هذه الاخبار وغيرها دلت على
الجواز في هذا الموضع ويضم اليه انه لا قائل بالفرق بينهم في الجميع فكلام ظاهري لا يعول عليه ويخرج شعري لا يلتفت اليه ومن
روايات هذه المسألة ما رواه الشيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت الصلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة

واصحابه

واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفسكم فقال يا رسول الله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم
قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه
فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان
ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الرواية لم نقف الا عليها في كتاب الذكرى وكفى به ناقلا قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور
ان فيه فوائد احدها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم ان الله انام نبيه ليعلم امته
ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان و
الزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله من مكان الى آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روي
العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلاة الفجر ومنها استحباب
قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء
الفائتة لفعله صلى الله عليه وآله ووجوب التأسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالآية الكريمة ذلك انتهى اقول
فتأمل شيخنا رحمه الله هنا شيئا هو الظهر الاشياء من الرواية ما غفل او تغافل عنه لما اختاره في المسألة وهو المنع من صلاة النافلة اذا دخل
وقت المكتوبة كما صرح به عليه السلام في صدر الخبر واكده بالعرض بينه وبين القضاء واما ما قوله قدس سره ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء
ففيه انه اذا اختص ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه المادة وقضية الجمع بينه وبين ما قدمناه من الاخبار قصرها على الخبر
على مورده واستثناء هذا الموضع من المنع بخصوصه اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشاني او لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ فلا دلالة له
على الجواب مطلقا كما زعمه قدس سره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين مشيرا الى ان الخلاف في ذلك انما هو من المتأخرين ففيه
ما سيأتيك في كلام الشيخ المفيد من الدلالة الواضحة على المنع هو الذي عليه عصابة الحق ثم العجب انه من اصحابنا رضوان الله عليهم مع اجماعهم
وايضا على عدم جواز التهم على النبي صلى الله عليه وآله حتى انه لم يخالف الخلاف في ذلك الا ابن بابويه وشيخه ابن الوليد وقد طعنوا عليهما في ذلك
وشنعوا عليهما ثم الشيخ حتى صنعوا في ذلك الرسائل كما هو الاكثر من الادلة ومنها رسالة الشيخ المفيد عطر الله مرقده ورسالة السيد المرتضى
السيد المرتضى وهي عندي وفيها ما يقضي منه العجب من القدح في ابن بابويه رضي الله عنه فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول واعتمدوا
على ما فيها من القول في مثل هذا الحكم المخالف لاعتقادهم ثم من كلامه في تلك الرسالة المتقدم اليها ما صورته والخبر المروي ايضا في نوم
النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح من جملة الخبر عن سهو صلى الله عليه وآله في الصلاة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد
في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة
الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته الصلاة فريضة فعليه ان يقضيها في اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاة

في بعض حاضرة فاذا احرم ان يؤدي فريضة حتى دخل وقتها الليقضي فريضة فما نه كان خط النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض
اولى هذا مع ان الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن عليه صلوة من يدي نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على
الفطن النقيد وقال شيخنا البهائي زاده الله شرفا بعد نقله خبر يحيى بن سنان وغيره الذكرى فهي ما سمعته وربما
يظهر من طرق الضعيفة انما المضمنها ما يوهم الفتوح في الصحة لكن قال شيخنا في الذكرى لم يطلع على دلالتها من هذه الجهة وهو يدل على
تجويز الاصحاب بعيد وقد قلنا ما شاء من المعصوم والنظر فيه مجال واسع انتهى **اقول** قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد في
رد الاخبار المذكورة فكيف تدعي انه لا دلالة لها وعدم اطلاعه لا يدل على العدم وبالجملة فمقتضى عدم تجويز الشهيد عليه كما هو ظاهر اتفاقهم
رد هذه الاخبار وحملها على التقية كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة اذ لا يخفى ما
بين المتكلمين من التدافع والتناقض وكلهم من حيث قولهم بهذا الحكم واختيارهم له يغضون النظر عما في ادلته من خطر الصلاح ويفسرون
بالاعداد والواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما عليه في غير مقام وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما في
ادلته من الوضوح والظهور وما في ما قابلها من الوهن في الدلالة والقصور الا مع تسليم صحة مضمونه وقبوله لا دلالة على المدعى بتمامه
فيجب قصره على مورده ولنا فانه ويؤيد ما ذهب اليه انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المنجيات الشرعية انتهى وظاهر صاحب المدارك
التوقف في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل الادلة من الطرفين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب فيه هو تعارض الادلة من الجانبين
وتعارض التاويل من كل من القائلين والله العالم **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه يتحقق
وجوب الصلوة بادراك الوقت على صفة الكمال وهو بمقدار ادائها مخففة مع الشرائط ووجب القضاء لو اخل بحال هذه اما لو لم يكن كذلك
فلا قضاء على الاشهر الاظهر وانه متى ادرك الطهارة وركعة من اخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب الفرضان
وتفصيل هذه الجملة في مواضع **الاولى** خلاف ولا اشكال في انه لو حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض والاغماء
ونحوها بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشروطها فانه يجب عليه القضاء ويدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء واما لو لم يمض ذلك
المقدار فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض فيه لم يلزمه اعادته وظاهر الصدوق والمرتضى
وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بما لا مزيد عليه منها في مبحث الحيض من كتاب الطهارة **الثاني**
لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلوتين او احدهما فانه يجب الاداء ومع التفريط القضاء وقد
تقدم الكلام منها في ذلك في الموضع المشار اليه وكذلك لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت ونقل
في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه
قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت

صلوته

صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل عليها انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره
من الروايتين الاوليين وهما النبويتان هما من طريق الاصحاب وان عمل الطائفة عليها انما هو ورودهما في صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك نعم
الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر الذكرى ايضا وح فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان المعتمد في
الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه وكذا نقل عن المنتهى وفيه ما لا يخفى وبالجملة فالمسألة خالية من شوب الاشكال لما عرفت على
ما في شرحه من العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب على العمل بهما فانه جيد او لا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى مما اخص من ذلك و
ثانيا انه قد منع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه وربما طعن فيما من طعن على
الله بهذا الاصحاب وثالثا ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعي فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الاجماع
مع طعنه فيه في غير موضع بل ذكر في الصدر كما بيناه ضعف رسالته في ابطاله وان استدل هو في امثال هذه المقامات وبالجملة
فان هذه المناقضات انما نشأت من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح
الثالث المشهور بين الاصحاب بل ادعى ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود وهل يتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية
او باتمام ذكر السجدة الثانية قولان ونقل في المدارك عن الشهيد في الذكرى انه احتمل الاجزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا
ولانه المعظم ثم رده بانه بعيد **اقول** ما احتمله الشهيد هنا هو ظاهر اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسئلة الشك بين
الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان المشهور الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة و
انه يتم ويسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسألة وصحة الحكم ملائم هنا يخالف ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع و
السجود فان مقتضى هذا الكلام الابطال في الصورة حيث انه لم يات بالركعة حتى يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحة
في الصورة المذكورة والمحقق المشار اليه في المسائل المشار اليها تخلص من ذلك بحمل الركعة على مجرد الركوع قال بعد حكمه بالصحة في
المسائل بل جعل ان الركعة واحدة الركوع وهذا ايقاع الركوع فهي ركعة وليس بتسميتها ركعة مشروطا بالاتيان بالسجدة
لان الركعة واحدة الركوع كالسجدة والسجود والركبة والركوب انتهى وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد فمن حكم فانه
يلزمهم بالصحة في صورة الشك المتقدمة وجه الاعلى هذا القول كما يأتي تحقيقه في المسألة المذكورة والا فالصحة غير متجهة والمسألة
لا تخلو من شوب الاشكال كما يأتي في التنبيه اتم في الموضع المذكور وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام
من غير قضاء على القول المحقق المذكور وسقط الفرض اداء وقضاء على القول المشهور **الرابع** اختلف الاصحاب فيمن ادرك
ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال ثلثة ونقل في الذكرى عن الشيخ انه نقل هذا
الخلاف عن الاصحاب وظاهر المشهور الاول وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومن تأخر عنه وادعى عليه في الخلاف الاجماع حيث
نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال وروي عن النبي ص
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال و

كذلك وعن بعض اصحابنا القول بقضاء الجميع وفصل في المدارك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى معللا له بان آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا اوقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا يخفى ما فيه بقضاء العبادة فلا ذلك واما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت وقع فيه يكون اداء والوجه معنى الاداء فيه ما وقع بعد خروجه يكون قضاء الا ما وقع بعد خروج وقته فالاولى ثمرة الخلاف يظهر في النية وقال في الذكرى انه يظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة وعلى القضاء يترتب دون الاداء واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا فان الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت **اقول** والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا شيء يترتب على هذا الاختلاف اذ المستفاد من الاخبار هو صحة الصلاة على الوجه المذكور مع علم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء وقضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الجهات وهذه الفائدة التي اتفقوا عليها انما يتم التفريع لها لو قام الدليل على وجوب نية الاداء فيما كان اداء والقضاء فيما كان قضاء والحال انه لا دليل على ذلك الا مجرد دعواه اذ ذكرهما مجملات خارجة الاثم لتاسيس الاحكام الشرعية كما تقدم تحقيقه في بحث نية الوضوء في كتاب الطهارة ومنها اغرب الدليل فيه غير من اما سكن بساحة المتاخرين واعجب من ذلك ما ذكره في الذكرى لما ذكر السيد المذكور **الخامس** قالوا لو ادرك قبل الغروب او بعد انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحدة خاصة لاحالة التكليف بها ان نوقتت لا يسعها بقي الكلام فيما اذا قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى آخره كما تقدم نقله عن الصدوق رحمه الله تعالى ... الاولى ... ووجوب الترتيب وان قلنا بالقول المشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانهم صرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وحيث ان الركعة الاولى من الخمس المذكورة للفريضة الاولى وهي اسهل في ادراك الوقت فالفارق ام الفريضة الثانية بثلث وهكذا في الفريضة الثانية فانها يبقى لها ركعة من آخرها ادراك الوقت يجب الاتيان بالفرض المذكور وان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما في العصر التي بعدها صلاة المغرب او وقع خارج الوقت كما في فريضة العشاء والمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام سوى البناء على ما تقدم من خبر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وفيه ما عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عامية والروايات الواردة من طرقنا مختصة بصلاة الصبح وهي بالنسبة الى الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول باختصاص هذا الحكم كما هو مورد النص ويؤيده انه ليس بعده ما يزاحم بخصوصه ... في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الاخيرة بمقدار ادائها من الوقت فادراك ركعة من الفريضة الاولى في صورة ما اذا ادرك من آخر الوقت خمسا كون ما بعدها الركعة وقتا مختصا بالثانية ومزاحمتها فيه يحتاج الى دليل وليس الا الاجماع المذكور واختصاص الخبر بصلاة الصبح بالمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال ولو ادرك اربعا من آخر وقت العشاء فظاهر الاكثر ان المغرب لا تلزم العشاء وفيه وان بقي منه ركعة للعشاء لاختصاص النص على اختصاص هذا القدر بالعشاء ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب شيئا لبعض العامة فيها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع وذكر انه يتخرج على ادراك الخمس من الظهرين وورده بما هو بين كونه تمام

والاظهر في ... وما ذكرناه من دلالة النصوص على اختصاص العشاء بعد المقدار بخلاف ما لو ادرك خمسا فانه بعد ادراك ركعة من وقت المغرب يجري فيها ما تقدم من حديث من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ويزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الاشكال في المقام **السادس** قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما تضمنت الحكم المذكور على ادراك ركعة لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييده بادراك الشرائط ايضا قبل ذلك ... الطهارة ونحوها والعجز من تحصيلها لعدم سعة الوقت لانه غير مخاطب بها وعلى هذا حصول التمكن في اول الوقت كفى في ادراك الصلاة وكذا لو حصل البعض كمن ادرك سابقا الباقي مع الصلاة **السابع** قد اشرنا الى ان المعتبر في الصلاة تخفيفها على الواجب مع خلو طول في صلاته ثم حدث ادراك الحيض او نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك اقل من تقصيرها يؤتى بها ولو كان في الحد الادنى الى الاربعة التي يخير فيها بين القصر والاتمام فهل يكفي بالقصر انه لو قصر لادركها او يتعلق الحكم بالاصح ودفعه وجهان جزم في الذكرى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير بعيد **الثامن** قد عرفت مما تقدم انه لا يجب الفريضة اداء او قضاء بالنسبة الى اول الوقت من ادراك الصلاة كلها بشرائطها واما بالنسبة الى الآخر فانه يكفي ادراك ركعة خاصة كما في الاول ومحل الفرق ظاهر لتمكن المكلف في آخر الوقت بعد ادراك الركعة من اتمام الصلاة من غير مانع بخلاف من اول الوقت اذا الى ذلك لا مانع من حدث نعم ذلك يصلح توجيها للنص الدال على الحكم **التاسع** قال في الذكرى الكافر في معنى الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر وقوم بعض كون الكافر غير معذور فعدها لمخاطبة بالاسلام المقدور فيجب قضاء ما فات الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يهدم ما قبله انتهى **اقول** لا يخفى ان الاولى في ما ذهبوا اليه بل اتفقوا عليه من ان الكفار مكلفون بالاسلام ومخاطبون به وان الاسلام شرط في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نظر من البعض المذكور وكيف يكون الكفر عذرا الكفر لا اقوى من الجنون والحيض ونحوهم كالحيض والجنون والحال انهم من المجنون ومكلفون في حال ونحوهما انما صارت اعذارا شرعية من حيث ارتفاع التكليف معها واما الاستدلال بالآية والخبر المذكورين فيمكن الجواب عنه بان المراد من الآية مغفرة ما كانوا عليه من الكفر وكذلك قول الاسلام يهدم ما قبله يعني الاحكام المترتبة على الكفر مثل ان يكون ... طاهرين بعد ان كان نجسين ويحقن في الدم والمال بعد ان لم يكونوا كذلك ونحو ذلك من احكام الاسلام واما الصابئات في الدين تثبت بالاخبار والادلة التي قد ... تقدم في بحث غسل الجنابة من كتاب الطهارات فانهم غير مكلفين بها وان الاسلام شرط في التكليف بها فلا يتوجه الخطاب عليها والمواخذة بتركها لعدم التكليف بها بالعلة بالجملة فانه مقتضى قاعدتهم المذكورة هو وجوب القضاء كما لا يخفى **العاشر** قال في الذكرى حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو فاتت المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في حقه الامكان اذ ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت انتهى وبه صرح في المنتهى ايضا وهو كذلك **الحادي عشر** المشهور بين الاصحاب بل ادعى انه اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف وذهب اليه الشيخ في الخلاف وجملة من تأخر عنه قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعل اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب وذهب الشيخ في

الى انه يتم وظاهره عدم الوجوب للاعادة واستدل في الخ بان الصلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بالفريضة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه في المدارك قال والجواب بعد تسليم دلالة الآية على تحريم ابطال العمل ان الابطال هنا لم يحصل من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا يلزم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام بالنسبة الى الامر الوارد بوجوب الصلاة انتهى **اقول** ما ذكره في الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشارع لا اعرف له وجها فانه ان في المسألة كما لا يخفى خطابا للشارع عليه بالصلاة بعد البلوغ لا يلزم ابطال هذه ان يجوز ان يكتفي بها ويتمها كما ذهب اليه في ط وبالجملة فالمسألة لكونها عارية عن النص لا تخلو من الاشكال قال المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في تعليقاته على شرح المدارك اقول في المسألة احتمالات احدها ان ... صلاة اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثنائها وثانيها صحة صلاة اذا ادرك وكعة في الوقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاولتين او احدهما في وقت الوجوب ولا يمكن ان يفتي باحد الاحتمالات فالمجهور مضى يدل عليه نعم يتجه ان ابطال ... محمول المعمومات وحينئذ كما اذا ما يعمل وعدم كفاية وجوب العمل بالاحتياط حتى يعلم حكم الله بعينه وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية وطلعت بها الروايات كثيرا لا من قسم الظني من قواعدها المدونة عندي كما حققنا في القواعد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة والمكلف الطهارة واداء ركعة فالظاهر ان حكم كالو بلغ في اثنائها وهو صحيح قال في المدارك انتهى وقد صرح العلامة في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة والصلاة به ما فعله اولا واستحسنه في المدارك ولا ريب انه الاحوط والله العالم **المسألة الثامنة** اجمع اهل العلم كافة على انه لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ومثله قال الحسن لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا يعول عليه انتهى **اقول** ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي من اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل حسبت لي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة الى ان قال فاذا حل فاداها اتى بها حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك ... قال

الحكم الى فتاوى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء والاظهر الحمل على وقت الاختيار والتأخير عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان السفر من جملة الاعذار المسوغة للتأخير الى الوقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت الاول وتبادره من الاخبار بما لا يعتريه شبهة الانكار فلا منافاة في هذا الخبر لما قدمناه من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا او ظانا فههنا مقامات اربعة **الاول** ان يكون عامدا والاشهر الاظهر بطلان صلاته للنهي المتقدم في الاخبار السابقة المقتضي لذلك وقال الشيخ فيه من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلاة فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلاة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه ان قضية قوله لا يجوز لاحد ... بطلان صلاة العامد وان دخل عليه الوقت في اثنائها وهذا هو المطابق لعموم النهي المتعلق بالتي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثنائها ام لا فكيف يجزي عنه كما يدل عليه صدر كلامه ولذلك حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلاة قال في المدارك ولا باس به جمعا بين الكلامين وحمله العلامة في المخ على رجوع التفصيل الى الناسي دون المتعمد ولا باس به ايضا صونا لكلامه عن التناقض **المقام الثاني** ان يكون ناسيا والمراد به الناسي لمراعاة الوقت وفي الذكرى جعله عبارة عمن جرت الصلاة في حال عدم حصول الوقت بالبال والظاهر انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلاة جميعها قبل الوقت اما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الاصحاب فيه وظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ونقل في المخ انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا يصح صلاته في المخ انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب العلامة وهو المشهور بين المتأخرين احتج العلامة في المخ على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلاة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزيا عنه كما لو وقعت اجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولان ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور ومخاطب كالظان قال والجواب المنع من المتقدمتين **اقول** والظاهر عندي هو القول المشهور لظاهر رواية ابي بصير المذكورة وحملها على خصوص من اتى بالصلاة كلا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم والاظهر عندي في الاستدلال انما هو معلومية التكليف بالعبادة من الدين وسقوطه بالصلاة على هذا الوجه يحتاج الى دليل واما قوله انهم اتفقوا وقوعها كلا في الوقت فظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى البطلان قال في الكتاب المذكور لو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم فيه الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى في البيان اختار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والظاهر الصحة لما يأتي في المقام الآتي ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق وبذلك صرح السيد السند في المدارك كما سيأتي نقل عبارته في المقام المشار اليه وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة

ولو وقعت صلوة الناسي بتمامها في الوقت ففيه وجهان اقويهما الصحة لاتيانه بالمامور به فيكون مجزيا لانه كان الواجب عليه مراعاة الوقت وقد حصل فلو راعاه بالمامور به على وجه لا نقول وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت ليتاتي منه الاتيان بها في الوقت على الوجه الامتثال والاطاعة واما عند الذهول عن هذه المقدمة فلا الاتيان بها في وقتها تحقق بالامتثال من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا انتهى **اقول** المحقق مضافا الى ما سيأتي انه ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان يقع الصلوة في الوقت فالغرض الاصلي والمقصود الكلي وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك باي وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان وما ذكره في الذكرى من ان دخوله غير شرعي على الاطلاق ممنوع اذ الدخول على ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع والى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور

المقام الثالث ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت او جاهل الحكم اي وجوب المراعاة والظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته لو وقعت كلا خارج الوقت انما الخلاف اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا فالمشهور البطلان في الموضعين ونقل في المخ عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها والظاهر هنا القول المشهور لما ذكرنا في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضه في الوقت واما ما صادفها الوقت كلا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان وقال السيد السند في المدارك ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء تردد من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله ثم قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل الادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد السند قدس سره والمراد بقوله شيخنا المحقق هو المحقق الاردبيلي طيب الله مرقده في شرح الارشاد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل الوقت لعدم مراعاة الوقت فالظاهر بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة اذ لم يات به على وجه الامتثال والطاعة نعم ان قيل بعدم الاشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد اتجه القول بالصحة هيهنا وان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه غير غافل جاهل بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتاخرين قدس سره الصحة لصدق الامتثال وقال ايضا وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهلها ولم يأخذ من احد وظنها كذلك فانه يجزي ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها من ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا واوصله الى المقصد ولو كان تقليدا قال كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر اشياء يطول الكلام بنقلها وعندي ان

ما ذكره

ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول ان احدا لو صلى في الوقت وآخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا او يعاقبا او لا يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول ان تثبت المصنف لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو اتفق هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ويقتضي الامر الى ارتفاع حل التكليف وهذا مما لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الموجب للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمد والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه بالبرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان واما الشواهد التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها ولنا في تلك الصور وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا انتهى كلام الفاضل المشار اليه **اقول** وبالله سبحانه التوفيق للبلوغ الى كل مامول لا يخفى ان ما تكلم به هذا الفاضل في المقام من النقض والابرام وذهب به الى ابطال ما ذكره ثلة المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكرناه شيخنا المحقق المتقدم من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعا وان لم يكن عن علم ومعرفة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنى الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه كان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس والتقريب فيه انه مع تصريحه بعدم وجوب الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تتضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام عليه السلام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها مع اخلاله بانه لم يتعلم احدا من شيء من الاحكام التي اتى بها وجهلا وقع فيما وقع فيه وامره عليه السلام بان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب مع عدم معرفته بشيء من ذلك وبعض ذلك اجماعا ومعذورية الجاهل وصحة عبادته على التفصيل الذي تقدم في مقام الكتاب من المجلد الاول واما ثانيا فان ما اطال به من تقسيم الكلام في الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب رعاية الوقت تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة الذي

الذي صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى من راجع كلامه فانه بعد ان فصل اجمل بقوله وبالجملة فان كل من فعل ما هو في نفس الامر وهو ظاهر بالصحة في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام على الاخير الى خروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع في المسألة اولا انه متى قام الدليل من خارج على صحة عبادة الجاهل وصحة عبادته اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي الا ان ما نحن فيه ليس منه وثانيا ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع اذ ايجاب الحركات للمدح والذم ليس لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها ثم او اثابا فاوجه نقضه ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا طابق الوقت فانه يصح عبادة من طابقت صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادفه فانها تكون موجبة للمدح والذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة وثالثا ان الغرض من التكليف بالاتيان كما تقدم انفا والمعترف به هو قصد شرع الاتيان بها طبق الامر ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمامور به والامتثال انما هو اعترف به هو قصد شرع الاتيان بها على حسب الامر يقتضي الاجزاء وغيره ما ذكره في المقام ما تقدم نقله في المقام الثاني وقوله في الجواب السؤال الذي اورده لانا نقول انه جاز فيما نحن فيه كما لا يخفى واما رابعا فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب التقصير تماما وعلى هذه الرواية يقيد ايضا ما قلنا صحة صلوة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب غير مطابقتهم للواقع فانه كان الجاهل معذورا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون معذورا مع مطابقته ومثله ما لو فصى بين يديه الايتام الموجبة للظلم فانه وان كان المشهور الاعادة الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو ترك جاهلا فليس عليه الاعادة وبها افتى بعض الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة من ان من صلى في الجلد جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي بحركات من اتفق كون صلوته في طاهر واقعا في المدح والذم فكيف تقبل احدهما دون الاخر لكونها واقعة على ظاهر الطاهر في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احدهما بضرب من الاتفاق والغرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك المتيمم يتوضأ بالنجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته دون من توضأ بالطاهر ظاهرا وواقعا مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعا نوع من الاتفاق خلاف العدل واصحابنا لا يقولون به **واما سادسا** فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الكلام الشرعية هو الاطلاق كما زعمه لما اجزا صوم اخر يوم من شعبان عن اول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك وليسقط القضاء عن افطر يوما من شهر رمضان لعدم لزومه ثم ظهر انه في البلاد والقضاء بها وفي ذلك لوجب الحد على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ولمع شراء من اشترى شيئا من يد المسلم ثم ظهر كونها غصبا او لوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القصاص والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها انما صيرنا اليها لقيام الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واشباهه له مدخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام

الشرعية

الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد تخالفها تارة وتخالفها اخرى وبالجملة فان ما تكلم به هذا الفاضل في المقام مما العرف لا وجه له كما كشفنا عنه نقاب الابهام والله العالم **المقام الرابع** ان يكون ظانا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلوة كملا قبل الوقت فانه يجب عليه الاعادة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدم فيمن صلى الغداة بليل غرة القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير المتقدمة ايضا الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك اما الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع والمنقول وبقي الباقي ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ودخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت واختاره العلامة في المختلف والسيد السند في المدارك والظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسألة حيث قال ان ما اختاره الشيخ اوجه بتقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى وجه بتقدير اطراحها قال في المدارك بعد نقل عنه هذا كلامه رحمه الله لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدم وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه توجيه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى انتهى ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه اسماعيل بن رباح ثم بان الرواية ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن ان مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف بالمحال فيقتضي الاجزاء ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فانا قد بينا كذبه انتهى ويتمشى في هذا الامر كما لو وقع من العبادات قبل الدخول ثم قال واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسماعيل بن رباح ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى **اقول** الشيخ انه كلامهم في هذه المسألة وبطلان ادلة معارضة اسماعيل المذكور من قبله وعمل بها من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح اوبيله ولكن لجبر ضعف الخبر بالشهرة فانه يحكم بالصحة ومن رده فانه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا معمولا لوجه لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر واما ما احتج في المختلف كما نقله عنه في المدارك من قوله ولانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال فيه وان استجوده السيد المذكور ان اريد به الوقت الذي هو مامور بايقاع الصلوة فيه يعني الوقت الواقعي النفس الامري كما هو ظاهر كلامهما فهو مردود بان الشارع لم يجعل الواقع ونفس الامر مناطا للاحكام الشرعية الا في هذا الموضع والحيثية وان اريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه مع المفروض غاية الامر انه وقت ظني وسيأتي ان شاء الله في المسألة الاتية بيان ان القول بالبناء على الظن مع الاشتباه وبالجملة فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلوة وقتها المعلوم او المظنون فمتى صلاها في احدهما فقد امتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وغاية ما يرد في الباب انه قام الدليل على البطلان من لو وقعت كلها قبل الوقت وبقي الباقي على الصحة بمقتضى الامر

ورد الرواية المذكورة وفيهن رواية الاصبغ ابن نباتة وهو مختار المنتهى [illegible] قبل طلوع الشمس واما ما ذكره في
المدارك بعد حكمه بكون تجديد [illegible] فيه توجه الامر بالصلوة ويجب الظاهر باختلاف الامرين ولا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين
الامرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذي ادى انه مامور بايقاع الصلوة فيه هو الوقت الواقعي النفس الامري وقد عرفت فساده وحينئذ
[illegible] به الوقت الذي ادى [illegible] الوقت الذي في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الامر بالصلوة يجب الظاهر فلا اختلاف بين
الامرين كما لا يخفى والله العالم **المسألة السادسة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له
الصلوة الا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن او يجب
عليه الصبر حتى يتيقن الوقت [illegible] المشهور الاول فالكلام هنا يقع في موضعين **الاول** فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت
ان مذهب الاصحاب انه لا يجوز الصلوة الا بعد العلم ولا يجوز له التعويل على الظن قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء
قبيح عقلا واعترضه في المدارك بانه ضعيف جدا وقال ان العقل لا يقتضي بقبح التعويل على الظن هنا بل هو ايجاب لو قام عليه الدليل و
الاجود الاستدلال [illegible] ما يدل على ثبوت التكليف مع [illegible] مع العلم [illegible] عموم النهي عن اتباع الظن انتهى
ولا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمنا في غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هي منوطة بالنصوص والادلة الواردة
عن صاحب الشريعة وجودا وعدما [illegible] ولكنهم رضوان الله عليهم حيث اشتهر بينهم ترجيح الادلة العقلية على السمعية فتراهم في
كل حكم يقدمون دليلا عقليا ان امكنهم ثم يردفونه بالادلة السمعية وان كانت ادلتهم فيما [illegible] اوهن من بيت العنكبوت وانه
لاوهن البيوت والتحقيق هو الرجوع الى الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام في هذا المقام وغيره ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك
من عدم العلم بالمخالف [illegible] الاجماع على المسألة المذكورة محل نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية يشعر بالخلاف
في المسألة قال في المقنعة من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في
الصلوة ثم لم يفرغ منها [illegible] ذلك وقال في النهاية لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على
ظنه ذلك [illegible] والحمل على ان المراد بالظن في المقام [illegible] امكان العلم [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
المذكورين [illegible] وبما ذكرناه [illegible] المذكورين في المخالف [illegible] المشهور
صرح الفاضل الخراساني ايضا في الذخيرة ويمكن الاستدلال على قول الشيخين بظاهر رواية اسماعيل ابن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على من
[illegible] والعلم [illegible] وهي مطلقة لا تقييد فيها بذلك لان قوله ترى اي تظن انك في وقت اعم من
ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخلو من المنافاة المستفاد
من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من العامة [illegible] ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوتت شدة

وضعفا

وضعفا باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه وها انا اسوق لك جملة من الاخبار الجارية
في هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد
القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وروى العياشي في تفسيره
عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس
قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح بالاصطلاح
القديم لكون الكتاب من الاصول المعتمدة كما لا يخفى وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع
الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
ابيه عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء و
روى فيه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى
وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى في الفقيه ايضا مرسلا قال ابو جعفر عليه السلام في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته
حسنة وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن
مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة وروى الصدوق في العيون بسنده عن الفضل بن الربيع
في حكاية حبس الكاظم عليه السلام عنده انه كان عليه السلام يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد
وكل من يترصد له الزوال قال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ بالصلوة من غير ان يجدد
وضوء ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو
لصلوة الفجر الحديث وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة شاملة للمقام في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث
الاخير ولا يخفى ان غاية ما يفيده هو الظن ويعضد هذه الاخبار رواية اسماعيل ابن رياح المتقدمة ايضا الا ان روى الشيخ عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه
حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان وبها استدل في المدارك على القول المشهور وانت خبير بان ما قابلها من
الاخبار المتقدمة اكثر عددا واصح سندا [illegible] ارتكاب التأويل في هذه الرواية اما بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن او على
الفضل والاستحباب كما هو القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب والظاهر [illegible] الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه
الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغرض منه [illegible] واعترضه

او اضاءة الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام مثله وقد ظهر لك بما ذكرناه
ان القول المشهور هو الذي لا يعتريه نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره في المدارك وتبعه فاضل الخراساني في الذخيرة حيث
انه تردد في المسألة ويمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من رواية اسماعيل ابن جابر المنقولة عن التفسير النعماني المذكورة في الموضع
الاول الا ان ظاهرها لا يخلو من اشكال لدلالتها على التأخير حتى تطلع الشمس مع امكان الا تطلع في ذلك اليوم بالكلية ويمكن حملها
على استحباب التأخير [illegible]
ما ذكرناه او غيره [illegible] فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في المقام الرابع من
المسألة المتقدمة والله العالم **المسألة السابعة** اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على كراهة النوافل في الاوقات الخمسة المشهورة
في الجملة وهي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها وعند غروبها [illegible] باصفرارها حتى
يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها اي كونها في وسط النهار [illegible] نصف النهار حتى تحقق الزوال [illegible]
[illegible] الا يوم الجمعة فان ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس وانما اختلفوا في تخصيص النوافل المذكورة بالمبتدأة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب [illegible] على القول المشهور
تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد واليه ذهب المتأخرون وحكم في النهاية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند طلوع والغروب ولم يفرق بين ذوي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال [illegible] المتعلقة
بالشمس لا فرق فيه بين الصلوة والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال وما نهي عنه لاجل الفعل وهي
المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المحقق في المعتبر بكراهة النوافل
المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب [illegible] وظاهره في المنتهى التحريم [illegible] عند طلوع
الشمس او غروبها [illegible] الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها والى ما ذكره يرجع كلام الشيخ [illegible] من
ابن ابي عقيل لا نافلة بعد الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد
طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند
طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها [illegible] واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما
انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال
في جواب المسائل الناصرية حيث قال لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا هو
الصحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل
وصريح كلامي المرتضى [illegible] ابن ابي عقيل وابن الجنيد والاصل في هذا الاختلاف
هو الاخبار الواردة في المقام وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من تلك الاخبار [illegible] بتوفيق الله سبحانه

انهم

[illegible] فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني الشيطان وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا [illegible] الصلوة في هذين
الوقتين الا ان يقضي النافلة [illegible] وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعن محمد بن نوح قال كتبت الى العبد الصالح اسأل عن [illegible] فكتب الي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت وروى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا وقال وروي انه نهى عن صلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ورواه في العلل ايضا بسنده [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها
فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي ذلك الوقت لان ابواب السماء
قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل البصري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام
انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي قال على آبائي و
نقل عن شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب زيد النرسي عن علي بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشمس تطلع كل
يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وروى الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن محمد بن جعفر الاسدي وروى الصدوق في كمال الدين مسندا
عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعن علي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار وفي الاحتجاج الى
صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالكلام في
هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** لا يخفى ان بعض هذه الاخبار قد دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه مثل
صحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحلبي ونحوهما من الاخبار الدالة على [illegible] الصلوة في هذه الاوقات الا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار
الدالة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه الاوقات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن في الساعات

الشهيد وغيره بانه يكفي في صحة الامارة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعيتها الان لتقليدهم خاصة ولتبيين التمكن من الاعتبار
وفيه نظر اما اولا فلانه تخصيص لاطلاق الاخبار المتعددة بغير دليل سوى مجرد [illegible] الا تنافي على اشتراط العلم واما ثانيا فلان الدليل غير
مختص بما ذكره رحمه الله من التعليل من المذكور في [illegible] في الجواب عنها بل ظاهر صحيحة زريح ورواية محمد بن خالد ونحوهما من
الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الاعذار وغيرهم [illegible] من الاحتياج الى بيان وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك تبعا لجده
الشهيد هنا واعتضاده [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التي قدمناها [illegible]
في العموم ولكنهم بعيدون عن اعطاء التتبع والتامل حقهما في الاخبار جرى على ما جرى لهم في امثال هذا المضمار واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من كتاب [illegible] عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت
انها [illegible] الفريضة فلا منافاة فيه لما ذكرناه اذ غايته [illegible] على عدم الجواز والصلوة مع الشك في الوقت وجوازها
مع اليقين [illegible] على التخصيص به وعدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب
تقييده بما ذكرناه من الاخبار وما رواه المرتضى رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر
عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات
الصلوة فوسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت [illegible] وسيأتي الكلام فيها
ثم واما ما في حديث علي بن مهزيار وقول ابي جعفر ع الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا سفر حتى تتبينه فان الله
سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان ظاهره [illegible] في
الخبر [illegible] الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلوة حتى يتبين ذلك الا ان [illegible] كما يكون [illegible]
كذلك يكون [illegible] الاذان [illegible] بقولهم في [illegible] الفقيه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وهو ظاهر اطلاق [illegible]
الاخبار وحاصل المعنى هو ان [illegible] في الاكل والشرب حتى يتبين من الفجر احد الامرين المذكورين وقال في المدارك بعد اعتراضه
على كلام المعتبر المتقدم بانا قد بينا [illegible] الشهيد [illegible] نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان [illegible]
الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح [illegible]
المتقدمة وعقبه برواية محمد بن خالد القسري **اقول** [illegible] اما فيه على الفطن النبيه اما اولا فان ما ذكره من افادة اذان
الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكره في الاصول بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بنقل الثقات العدول
والجمع على [illegible] وعدالتهم بان غاية ما يفيده رواياتهم هو الظن دون العلم [illegible] من احد المعارك العظام بين الاصوليين
والاخباريين كما حقق في محله واما ثانيا فان ما نقله من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم [illegible] يستفاد من الاصول
حصول الظن الراجح بان [illegible] فالظاهر عندي من الاخبار الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخان المتقدمان في المسألة
من العمل على الظن والله العالم **الموضع الثاني** فيما لو لم يكن له طريق الى العلم بالغيم ونحوه فهل يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت

او يجوز له

او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن المشهور الثاني ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقين الوقت
وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك والى هذا القول مال في المدارك قال قدس سره بعد ذكر القول المشهور
ثم مذهب ابن الجنيد احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه ولو لا جواز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة او مضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال
ان يراد بقضاء الصوم فساده وبالجملة فالمسألة محل اشكال وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة انتهى **اقول** لا ريب ان ما ذكره من الاستدلال
برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد على الوقت والظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا فلا يكون
الرواية المذكورة من المسألة في شيء واما رواية الكناني وصحيحة زرارة فهما ظاهرتان بالدلالة على القول المشهور وما رواه ابن بابويه في الصحيح
فهو في غاية القصور لما صرح به هو نفسه قدس سره في كتاب الصوم في المسألة الافطار للظلمة الموهمة حيث نقل ثمة الاختلاف
بين علمائنا ظاهر في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما الخلاف في وجوب القضاء وعدمه لو اذا
انكشف فساد الظن ونقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب ونقل القول بالوجوب عن اخرين واختار الاول واستدل عليه
بصحيحة زرارة ورواية ابي الصباح المذكورتين وصحيحة اخرى لزرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل ظن ان الشمس قد
غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ونقل ايضا رواية الشحام الدالة على ذلك وانت خبير بظهور دلالة
هذه الروايات كما على القول المشهور اذ الحكم في الصلوة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد واما ما ذكره من التاويل
في صحيحة زرارة بحمل قوله قد مضى صومك على فساده فهو من التاويلات الغثة التي يقضي منه العجب من مثله قدس سره فان ما
العبارة انما يجري على مقام الكناية عن صحته اي مضى صومك على الصحة ومما يؤيد القول المشهور زيادة على ما ذكرناه موثقة عبد الله بن
بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم الغيم فانجلت فوجدت اني صليت حين زوال النهار قال
فقال لا تعد ولا [illegible] ورواية اسمعيل بن رباح المتقدمة وروايات الدالة على الاعتماد على اصباح الديك ومنها ما رواه في الخصال عن الثلاثة في
الصحيح او الحسن في كتاب الطيف والشيخ عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله كذا في الكافي والتهذيب وفي الفقيه نحو ذلك فصل وما رواه في الفقيه عن الحسين بن
المختار عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات

كلها ورواية نبهان الوادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فاته شيء من الصلوة فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف وصلوة على الميت
وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوات الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيحة معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وما يأتي في [illegible] في المفصل الآتي من الاخبار الدالة على العموم في القضاء وان وقتها ساعة
ذكرها فان قيل ان النسبة بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه الاخبار دلت على الجواز الفرض لا ان
يكون على وجه الكراهة وبعمومها وتلك الاخبار دلت على المنع من صلوة فريضة كانت او غيرها من هذه الصلوات فالوجه لما ذكره
من الجمع بتخصيص تلك الاخبار بغيره واستثناء هذه الصلوات من الكراهة ولم لا يجوز العكس بابقاء تلك الاخبار على حالها من المنع و
حمل الجواز في هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافي للكراهة قلنا وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه منها كثرة هذه الاخبار و
ظهورها في الجواز من غير كراهة وتأييدها بالشهرة وعمل الاصحاب بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالتسوية الى ما بعد الفجر وما بعد العصر
الى انه لا يقضيها [illegible] وورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرائض ايضا في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها رواية
الحسن ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على ان الناسي للظهر يذكرها في اثناء الصلوة يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء بعد طلوع الشمس بعد ما
ولا يعدل لان العصر ليس بعد صلوة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
وهذه الاخبار قد حملها الشيخ رحمه الله على التقية وهو جيد لما قد سلف تحقيقه من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالين على
امتداد وقت العشائين الى قبل الفجر انما خرجا مخرج التقية في ذلك فكذا في هذا الحكم وبالجملة فان المستفاد من الاخبار المذكورة هو
استثناء هذه الصلوات المذكورة كما مر من عموم تلك الاخبار فلا كراهة فيها بالكلية **الثاني** المستفاد من هذه الاخبار بضميمة
مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه الاوقات من غير كراهة لان بعضها وان دل باطلاقه على المنع الا ان رواية
علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء وعليه ايضا يحمل اطلاق صحيحة عبد الله ابن سنان الدالة على انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء
وبعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد ابن فرج لما عرفت من دلالة الاخبار المذكورة على المنع من الابتداء خصوصا مع ما يدل صريحا
على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار المستفيضة كرواية محمد ابن يحيى ابن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة
النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان ابن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل
قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة

الفجر

الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعن جميل ابن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد ابن ابي نصر البزنطي في بعض اسانيده الى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد المخزون وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ عن سليمان ابن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد العصر
قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار في اي ساعة شئت من
ليل او نهار وبذلك ما يظهر في كلام الشيخين في المقنعة من الحكم بكراهة قضاء النوافل هذه الاوقات الثلثة وهي عند طلوع الشمس والغروب و
القيام فانه ناشئ عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار وظاهر الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد المخزون و
سيما اشعارها بمخالفة العامة على المنع من القضاء في هذين الموضعين انما خرج مخرج التقية وكيف كان فانه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء
من ذوات الاسباب فان ظاهر المشهور الجواز من غير كراهة وروايات المسئلة كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك الا ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة في الموضع الاول من ركعتي الطواف وصلوة الاحرام ويبقى ما عداها في الاشكال المذكور واما ما رواه في قرب الاسناد
عن الحسن ابن طريف وعلي ابن اسمعيل ومحمد ابن اسمعيل ومحمد ابن عيسى جميعا عن حماد ابن عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة
فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعا بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل فيجب حمله على
التقية كما ان قران الطواف يحمل عليها اخبار وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه الروايات بروايات
ذوات الاسباب قال الاقرب على القول بالكراهة استثناء ماله سبب لان الشرعية عامة واذا تعارض العموم وجب الجمع والحمل على غير
ذوات الاسباب صحيح فان مثل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل سبب
فان النص عليه شامل انتهى وانت خبير بانه للقائل ان يقول كما يجوز تخصيص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس لبقاء
اخبار المنع على عمومها وتخصيص هذه الاخبار بها بان يقال انه يستحب في ذوات الاسباب متى وجد السبب الا ان كان في احد
هذه الاوقات لابد للترجيح احد الحملين على الآخر من مرجح ويمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصيص الى تلك الاخبار بما قدمناه من
اخبار قضاء الفرائض وقضاء النوافل وما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة في الموضع الاول من تلك الصلوات الخمس التي يصلي في كل وقت سابقها
سيما وقد ثبت من امكان تطرق التقية في هذه الاخبار كلا او بعضا واعتضاد تلك الاخبار ايضا بعموم ما دل على مشروعية الصلوة وعمادها في كل وقت
الثالث ظاهر الصدوق قدس سره في الفقيه الموافقة في هذه المسئلة حيث قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد ابن جعفر الاسدي رضي الله
عنه [illegible] وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ونقل الرواية بعضها [illegible] في المدارك بعد نقل الكلام الفقيه بتمامه ولعله قطع الرواية [illegible]
انها تتضمنه وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ويؤيده ما ذكره الفقيه الجليل محمد ابن محمد ابن النعمان في كتاب [illegible]

يلزم وخلاف ما ذهب اليه [illegible] فان اقول انه قدس سره في اكثر المسائل [illegible] عليه [illegible] بعدم انعقاد النذر
المذكور كما نقل عنه وبالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم انعقاد النذر وانما يتم مع الاخذ بظاهر الخبر فلعل العلة في هذا ا
الموضع للخبار خلاف ما صرح به وهو خير ما عليه القول المشهور من الجواز على كراهة **السادس** ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء
يوم الجمعة من المنع عن النوافل عند قيام الشمس ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقله ايضا عن جماعة من العامة
وقد تقدم صحيح عبد الله ابن سنان الدال على ذلك ومثله صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة
قبل الاذان او بعد قال قبل الاذان **السابع** اكثر الاخبار المتقدمة دلت على ان مقارنة الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع
ووقت الغروب وظاهر رواية الجعفري المتقدمة نقلا من كتاب العلل مقارنته لها ايضا في حال الانتصاف وان النهي عن الصلوة وقت قيامها
في الاخبار انما هو لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في الذكرى قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر
ان الخبر المذكور من طريق العامة حيث انه غير مذكور في كتب اخبارنا وروى في الكافي عن الحسين ابن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام
اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت و
اذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه قال في الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت
وصلت الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي انه اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه
عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان تؤخر صلوتك فاصلي على هذه الحال لم يصر
حتى يتحقق الى الزوال فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء وهو وقت مقارنة الشيطان لها كوقت طلوعها وغروبها فلا
ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق ويدعك اي يحملك على الصلوة قبل
دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلوة انتهى **اقول** الظاهر بعد ما ذكره اخيرا عن حاق سياق الخبر المذكور وان الظاهر هو
الاول لكن بهذا التقريب وهو ان السائل انه ربما دخل عليه الوقت في السوق ويعرفه ويحققه لكن تأخير الصلوة الى ان يمضي الى المنزل
يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق في اول الوقت او يؤخر الى ان يأتي المنزل وان ضاق الوقت فامره بالاتيان بها في
اول الوقت والغرض من ايراد هذا الكلام الدال على مقارنة الشيطان الشمس في هذه الاوقات الثلثة بيان اضلال الشيطان للناس
في هذه الاوقات الثلثة زيادة على ما هو عليه في جميع الاوقات ففي وقت الطلوع كما تقدم واما وقت القيام ووقت الغروب فانه
حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل فانه يجهد هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه من [illegible]
الى ان تدخل [illegible] موضع صلاتك [illegible] وفضيلته والله العالم **الثامن** ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق
الحلبي المتقدم من النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى يصلي المغرب المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر
لا وقتا لهما وبه صرح الشيخ فيما تقدم من عبارة الخلاف في تفصيله وفرق بين ما كان الكراهة لاجل الوقت كالثلثة التي ذكرها ولاجل

الفعل

الفعل يعني فعل الصلوة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجر وصلوة العصر وعلى هذا فلو صلى في هذا الوقت
قبل الفريضة لم يتعلق به كراهة وانما يرجع الى جواز النافلة في وقت الفريضة وان كان على كراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار
في الكراهة على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه والظاهر تعليق الحكم على صلوة المصلي نفسه لا على الصلوة في
الجملة وان كان من غيره ونقل في الذكرى عن بعض العامة انه جعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وحمل عموم قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك ان الحديث الاول لم نثبته واما الثاني فنقول بموجبه
ونريد بصلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار انتهى **التاسع** لو صلى الصبح والعصر منفردا ثم اراد الاعادة جماعة لتحصيل فضيلتها فهل
تختص صلوته هذه بالكراهة بناء على المشهور ام لا صرح في الذكرى بالثاني وعلله بان حاطبا [illegible] روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف
رأى رجلين في زاوية المسجد فقال لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وصالحا جماعة انتهى **اقول** اما ما علله به الخبر لعدم الكراهة من ان هذه النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجها اذ الصلوة من
ادلة ثبت على استحباب الاعادة جماعة وليس فيها [illegible] بالكلية وانما العلة هو امر الشارع بذلك في هذا المقام
الشرعي ان صلوة الرواتب وان كانت العلة فيها انه زيادة بمعنى ان الشارع جعلها [illegible] كتلك صلوة تحية المسجد ونحو ذلك
مما يأتي من ذلك ذات سبب واما الخبر الذي نقله [illegible] فالظاهر انه عامي حيث لم اقف عليه في كتب اخبارنا وبالجملة فالظاهر على
القول بالكراهة انها في النافلة المبتدأة بعد هاتين الصلوتين هو كراهة هذه الصلوة وتخصيص اخبارها الدالة على شرعيتها واستحبابها مطلقا
بهذه الاخبار ممنوع **اقول** قال في الذكرى لو عرض السبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام ودخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة
اذ هي ذات سبب لان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز له ان يصلي ركعتين ولا تكون هذه ابتداء لعموم الحث
على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي
في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله
على ذلك انتهى **اقول** اما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد تقدم الكلام فيه واما ما ذكره من ان تطهر في هذه الاوقات وصلى
فيه استحباب في صلوة ركعتي هذه الطهارة فالظاهر انه لا يخفى ما فيه وما استند اليه من الحث على الصلوة عقيب الطهارة فيه انه كما ورد استحباب
الصلوة بعد الطهارة ورد الحث على الصلوة انها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وورد ان الرجل ليصلي
الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث على الصلوة والامر بها لا ينافي الكراهة بما
عرض بعضها بالنسبة الى زمان فان الصلوة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحت الاخبار بكفر تاركها عرض لها الكراهة باعتبار بعض
الامكنة والازمنة والاحوال مثلا واما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي حيث انه لم يصح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله وقد
ما فيه من المفاسد [illegible] كما بيناه [illegible] فيقيد ابن ابي الحديد والاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب
الحادي عشر قال في الذكرى [illegible] ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسببه وسجود [illegible]

لا تنفعل من التشنيع على العامة في روايتنا بمجرد ذلك من النهي وقال انهم كثيرا ما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم شيء لعلة وتلك العلة خاصة بالجنون
ان يتكلم به النبي صلى الله عليه وآله والحمد لله من قبلها شيئا من ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى
يلتئم طلوعها وعند غروبها ولولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزا واذا كان آخر الحديث موصولا
باوله وآخره فاسد افسد الجميع وهذا جهل من جهل من قتل الانبياء لانه لو طلب هذه الرواية بهذا الاخر الحديث فيبقى ان
التطوع جائز فيها انتهى اقول ماذكره من ان الرواية مقطوعة غفلة عن مراجعتها من كتاب اكمال الدين واتمام النعمة فانه اوردها متصلا
على ان الطعن في ذلك بعدم توثيق الشيخ المذكور في كتب الرجال ويمكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده صحة الرواية
حيث قال والظاهر صحة الرواية لان قول الصدوق وفي رواية الجماعة من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده والمشايخ الاربعة الذين ذكرهم
في اكمال الدين وان لم يوثقوا فكتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق ويروي عنهم كثيرا ويقول غالبا بعد ذكر كلامهم رضي الله عنه و
اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد ويروي فاتفق بعض اصحاب الرجال ثقة ولا سيما بعد نقل الجبار النهي مطلقا
على التقية والاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين واتفاقهم على اجراء من صلى في هذه الاوقات ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في
الكلام السيد اقول والقول باخراج الرواية هو الله شم ما تقدم من الحمل على التقية اقرب فيها في الباب المحقق هذه الخبر واحد
لا انه يا اشكل ذلك بوروده وهذا اللفظ من جملة من الاخبار الخارجة عن اخبار المسئلة مثل خبر من اليهود الذي جاء والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليهم عن مسائل وفيه في تعليل صلوة الفجر في الوقت المخصوص بها ما سوية ولما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل الحديث ونحو ما رواه الصدوق
في العلل فيما اجاب به امير المؤمنين عليه السلام من مسائل اليهودي ان قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ونحوهما مما لا يخفى على المتتبع للاخبار
انه لذلك قال شيخنا البهائي زاده الله بهاء في الحبل المتين بعد نقل كلام الصدوق ودلالته على الاشتراك والاولى عدم الخروج عما
نطقت به الروايات المتكاثرة وقال في حاشية الحبل المتين انتهى وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان ما ذكرناه من الحمل
على التقية اقرب قريب الرابع ما دلت عليه الاخبار المتقدمة في تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب بان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان قد ورد مثله في اخبار العامة وقد ذكروا في معناه وجوها قال في النهاية الاثيرية
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كا
لمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا
سجد لها كان الشيطان مقترنا بها وقال ابن الفاموس قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرايه او قوته وانتشاره او تسلطه و
قال الطيبي في شرح المشكوة فيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون
مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشمس ويدعوالهم الى معاني الحق
بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها وثانيها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق وثالثها

كاينه

كاين ما لي هذا لامرين وكانه اي لا فرق وامطاقة انتهى وقال شيخنا في الذكرى عاقبة قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون
لها في هذه الاوقات قال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له انتهى اقول و
الذي وقفت عليه في الاخبار ما يتعلق بتحقيق ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث
الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في
ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ونحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود ما يرجع الى التعليل بسجود
الكفار لها وحاصله معنى لختلفين المذكورين يرجع الى التمثيل الذي ذكره في النهاية بان المصلي في ذلك الوقت كان ساجدا مصل
الشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان واغوائه فكانه يسجد للشيطان ومن اعتبار تسويله واضلاله الخامس
ظاهر قوله عليه السلام في رواية علي بن بلال لا يجوز ذلك الا للمقتضي مما يدل على صريح بالافتاء من التحريم وهو ايضا ظاهر قولهم لا صلوة وكذا
نهي النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر هذه الالفاظ هو التحريم وان تفاوتت في الدلالة على ذلك شدة وضعفا الا ان كلا منها ظاهر وكلام الاكثر الصرف
والتمهيد في الذكرى حمل التحريم في الكلام المتقدم على الرجوع للا الصلوة النفلي لكنه بهادي صدد الكلام وهو انا نايم له في عبارة الاولى
من عبارة الفقيه واما عبارته في اجوبة المسائل الناصرية فلا لعدم ذكر صلوة الضحى فيها والتصريح فيها بالنوافل المبتدأة وانه
لا يجوز ان يبتدئ بالنوافل في هذه الاوقات وظاهر عبارة الشيخ المفيد انه هو التحريم حيث قال في المقنعة ولا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا من غير المقنعة وعرفها بالكراهة والذي وجدته في المقنعة فانها يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء
شيء منها عند طلوع الشمس ولا من غير المقنعة وعرفها بالكراهة هو ما ذكرناه الا ان الشيخ جعل التحريم في وقت الطلوع والغروب لكل
من النافلة المبتدأة والمقضية والسيد في كلامه الاول حمل التحريم فيما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها واطلق في النقل وفي الثاني
صرح بالمبتدأة وان التحريم مخصوص بها وعم في الاوقات كلها وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة على التحريم كما ذكرنا اولا قد عرفت
تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذي السبب مطلقا فيرجع التحريم الى المبتدأة خاصة ولا عرفتم دليلا على الخروج عن ظواهرها
من التحريم بدليل يوجب الخروج من ظاهرها ودلالة عليه مع قول جمع منهم كما عرفت بذلك فالبحث في الذكرى ولعله لاستنباط الاصحاب في الحكم
بالكراهة وحمل الاخبار المنافية لها على ذلك وهو قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وانما يكون الصلوة عند طلوع الشمس وقوله عليه السلام في رواية سليمان
ابن جعفر الجعفري المنقولة من العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس والظاهر انه الى ما ذكرنا اشار العلامة في المنتهى حيث قال
انها الواردة ههنا للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا لبعض الجمهور فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم من كثرة ورود هذين اللفظين في
التحريم في اخبارهم وقد حققنا فيما تقدم انهما من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا بالقرينة وبالجملة فالحكم عندي
حال من شوب الاشكال المعروف وقال في الذكرى لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فصلى فلنا يتعقد على المنع جزم الفاضل
بعدم انعقاده لانه مرجوح والقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه يجوز ايقاع الصلوة المنذورة
مطلقا في هذه الاوقات انتهى اقول يمكن ان يكون توقف الفاضل نظرا الى الظاهر الاخبار وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور

وكذا يحمل الشكر اما التجويز ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يصلي بعد في التهجد حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وغير
اعمار يكره انه يطلق الصلوات الثاني قال في الذكرى لو اتم المسافر الحاضر في صلوة الظهر تخير في جميع الظهر والعصر بالاتيان بالظهر
الثكر كفيه الاولتين فيجعل الاخيرتين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا ويأتي على قول من عمم كراهة النافلة ان يقدم في الاولتين
النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال ان تنفل اذا فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر
انتهى اقول ماذكره من ان الظاهر التخيير وان الكراهة فيها متجهة كما ذكره الشيخ بناء على كلامه في الكلام فيما دلت عليه الاخبار
هذه المسئلة من التخيير حتى انه المسافر بالحاضر بين ان يجعل الاوليين هما الفريضة والاخرتين نافلة او بالعكس وكذا صرح به الاصحاب رضي الله عنهم
بتحريم الجماعة في النافلة الا ما استثني ولم يذكر وهذا الموضع فيما استثنوه والحق في الاوضح الجواب عن هذه الاشكال والله العالم
المسئلة الثامنة لا ريب في اصحاب هذا الرواية من النوافل اي وقت كان وانما الخلاف في ان هل الافضل تعجيلها مع فانها
في الليل وكذا ما فات ليلا في النهار او تاخيره الى المثل فيقضي صلوة الليل في الليل والنهار في النهار وحكي ان ظاهر الاكثر الاول لعموم قوله
عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقد ورد عنهم
عليهم السلام في تفسير هذه الاية ما رواه في التهذيب عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروي في الفقيه مرسلا
قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ووجه التهذيب في الذكرى قال روى ما اجابني قوم باسناده عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية ونحوه على
ابي العباس فاقبلت حتى اتيته فاني حاضر بان فاذا هو برجل على ساقيه يعطي ويقول ان قضاء النهار وقف عليه ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا ابا عبد الله عليه السلام اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى تتغدى
مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك انروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يتباهى بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى الثقة
الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل ربما فاتتني صلوة
الليل الشهر والشهرين فاقضيها في اليوم عليك ذلك والله تلتها ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من اليوم قضاه من الغداة او في الجمعة او في الشهر وكان
اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة ونقل عن الشيخ المفيد في الاركان وابن الجنيد ان الافضل
قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ان يراد بالاقل بالحضر اي بحيث بحبه من حيث وهو الوجوب

ايضا

اجماعا فالتلبس بجواز استعمالها في الندب اولى من استعمالها في الاباحة واعترض في المدارك بان الواجب عند تعذر الحقيقة ده يا تصح
الى اقرب المجازات والندب باقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا انتهى وهو جيد اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة بن بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول
الشمس ورواية اسمعيل بن الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النافلة قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار
وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من
صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم قال اقض وترا ابدا اولى هذا ما ذكره السيد السند في المدارك اقول لا يخفى
ظهور تعارض الاخبار المذكورة الا ان الاخبار الاولة مؤيدة بظاهر القرآن العزيز كما عرفت وبعض متأخري من المحدثين حمل هذه
الروايات المتاخرة على التقية ولا يحضرني الآن مذهب العامة فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الاخبار المذكورة تعين القول بالاخبار
الاولى وحمل اخبار الاخيرة على التقية والا فالمسئلة محل اشكال واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في السفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار فقال لا يقضي صلوة فريضة ولا نافلة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فقد اجاب الشيخ طيب الله مرقده عنه بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار
المطابقة لظاهر القرآن وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر ويمكن حمله على حرج حينئذ
القضاء نهارا لكثرة الشواغل الليلي وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة ولا يخفى ما فيه والحق انه لو كان الراوي غير
عمار يحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المشكور منه نقل الغرائب غير غريب والله العالم المسئلة التاسعة لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم في استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت ومنها ما رواه
في الصحيح عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه الشيخ في بيب
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وروي في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت
ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروي في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يحب من الخير
ما يعجل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والجماعة بالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني من ذلك مواضع
احدها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل على ذلك جملة من الاخبار فلنقتصر
بعضها ويأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث
الليل وثانيها صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما يدل عليه وقيل بالعصر ثالثها المتنفل يوم

الظهر بين الى سبعة اقدام او الذراع والذراعين على الخلاف المتقدم وقد تقدم من الاخبار ما دل عليه وثمن في العصر تأخيرها الى مضي المثل
ادلة بناء على ما تقدم من فضيلتها بعد المثل الاول وقد تقدم ما فيه ورابعها العشاء فضيلة الظهر والمغرب الى اخر الوقت فضيلتها للجمع بينها
وبين العصر والعشاء في مواضع لعله في الافضال الاستحباب وخامسها تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بجعل
وقتها انتهاء والعرض عن عين الناظر جمعا بين الاخبار المسئلة وقد عرفت ما فيه فيما قدمناه وتحقيق المسئلة المذكورة وسادسها
المتنفل بقضاء الفرائض الفائتة فيستحب تاخير الاداء الى اخر الوقت على المشهور بين المتأخرين وسيأتي تحقيق المسئلة انشاء الله
في المقصد الاتي وبيان ذلك على جهة الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين او الاستحباب وسابعها تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه
وهو يصلي اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وعندي في عد هذا الوجه في هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا
بيانه ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد في المقام ولعله ايضا من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت
الفريضة المحدودة بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فانه يتم صلاة الظهر بعضه رخصة كما تقدم مع انهم لم يعدوه في هذا المقام وثامنها
تاخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله
وذكر الاخبار الواردة في المسئلة وتاسعها الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل التاخير حتى يتحقق الوقت و
يحصل العلم ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فانه يجتمع من الصوم مع تخير عن العادة انما هو لما قلناه وان
كانت صلوته مجزية واما الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي الصبح فظن طلوع
الفجر في الافق حتى يسلم انه طلع فهو بمنزلة الخائف فيه كالمخفي وعاشرها المدافع الاخبثين فان الافضل التاخير حتى يخرجهما
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن بالنون حابس
البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلعم قال لا تصل وانت
تجد شيئا من الاخبثين وحادي عشرها تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك في المسئلة
المذكورة وثاني عشرها تاخيرها يعني الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ايضا ما يدل عليه وكذلك الوتر وثالث عشرها تاخير
الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة المغرب الاحرام هكذا ذكروه وهو مبني منهم على الجمع في وقت الفريضة بين الفريضة و
سنة الاحرام والمستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الحج ان الاحرام انما هو بعد الفريضة ان اتفق ذلك في الوقت الفريضة
والا فبعد سنة الاحرام وان لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة الاحرام كما ذكروه فلا وجه له في النصوص ويحتمل ان يحمل
هذا الوجه الموضع في جملة هذه الافراد ورابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الصلوة الى اخر الوقت **اقول** وهو على اطلاقه غير
جيد على القول بجواز التيمم مع سعة كما دلت عليه جملة من الاخبار ويحمل التاخير حينئذ افضل جمعا بينها وبين ما دل على وجوبه لما خص
من الاخبار لم يكن المستند فيه هو الجمع بين اخبار المسئلة بناء على القول بذلك وخامس عشرها تاخير السلس والمبطون الظهر والمغرب

الى

للجمع ايضا كما تقدم في المستحاضة وقد تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة وسادس عشرها تاخير اصحاب
الاعذار كفاقد الساتر والطاهر منه مثلا او فاقد الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يجب ثم التاخير عند جمهور الاصحاب
نقل في المختلف عن سيد المرتضى وسلار وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت قال وهو اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز
في اول الوقت الا المتيمم قال وهو الاقوى عندي ثم استدل على ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا له
اشكل ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بامكان زوال الاعذار قال والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة
على اداء الفريضة في اول وقتها لامكان فواتها بالموت وغيره ما نحى **اقول** وحيث كانت المسئلة غير منصوصة لخصوصها و لا
عموما فالحكم هنا باستحباب التاخير محل اشكال لانه ليس الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض بما ذكره العلامة طاب ثراه
من المحافظة على اداء العبادة لاسباب تطرق الفوات البها وغيره وسابع عشرها قضاء صلوة الليل في صورة جواز التقديم كما ذكره
لبعض الاصحاب في الظاهر انه لا وجه لعله منه الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب تاخير الصلوة عن اول وقتها
لمؤلف لها شرعا وقضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى وقتها المعين لها فلا
يكون ما نحن فيه في شيء وهو ظاهر واما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية حيث ان المصنف عد هذه الفرد
في هذا المقام من التعليل بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان
في خارج الوقت فلا يخلو من تكلف وتمحل فان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار كما تقدم تحقيقه هو الرخصة في التقديم لمن يحصل
له العذر عن الاتيان بها في وقتها الموظف ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها بمعنى كلام الاصحاب جائز وان كان القضاء
افضل وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة كما لا يخفى وثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة
شهر رمضان على قول كذا عده جملة من الاصحاب في الباب **اقول** لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد هو ان ظاهر
الاخبار ان وقت الوتيرة بعد صلوة العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمة في المقدمة الثانية مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تاخيرها
والختم بها كما تقدم ايضا في صحيحة زرارة من قوله عم وليكن اخر صلواتك وتر ليلتك وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيرة
وان كان ظاهر كلام بنا الخطاب فيه باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلوة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ولو حمل على
ذلك الفرد خلو هذا الحكم هنا من الدليل اذ لا رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة ثم ان ما ذكر من استثناء
نافلة شهر رمضان وهي الثالث والاثنان والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها فقد نقله في شرح النفلية عن سلار في
رسالته قال وعلل بذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم وذكر في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل
بخط المصنف ثم كشطها وبقي رسمها قال وهي موجودة في كثير من النسخ ثم قال وانا ما حققنا لان المشهور بين الاصحاب كما ذكره المصنف
في الذكرى ان الوتر مؤخرة عن تلك الوظيفة ايضا ليكون خاتمة النوافل في الذكرى الظاهر جواز الامرين انتهى وتاسع عشرها
تاخير مربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسة خفيفة وانت خبير بان

بان الرواية الواردة في المسئلة مطلقة في غسل الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه واثبات الحكم بذلك لا يخلو من
الاشكال وعشرونها تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل تقدم ما يغنيه فيدخل وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل وليتم و
ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وفي المسئلة بحث يأتي ان شاء الله تحقيقه في موضعه وحادي وعشرونها
انتظار الامام والمأموم او كثرة الجماعة **اقول** ما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما انتظار المأموم
او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدم الالتفات الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرضا عم
وتلقيه لبعض الطالبين وان كان الشيخ صرح بالجواز في ذلك في جوابه من حديث بريد النبي صم عن صلوة الصبح فقعد بيه وكحق الناظر
المجمع على الفريضة ان الانتظار للجماعة الا انه يجرح لا يعلم مستنده وثاني عشرينها ما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على
وجه من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في رواية عمر بن يزيد الثلث ما يدل عليه في بعضها عن ابي عبد الله عم في
المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل وقد بينا سابقا ان هذا من جملة الاعذار المجوزة
المتاخر الى الوقت الثاني والثالث عشرينها التاخير لقضاء حاجة مؤمن والجهه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الالله
ان من الاشكال لكون الطواف غير محدود بوقت ورابع عشرينها تاخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه بالابراد
لما روى الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن يأتي النبي صم في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله صم ابرد ابرد وادله على الاستحباب وروى ثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ في
كتاب الاخبار عن ابي بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عم فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا
بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحة ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عم بشيء فاطبق الواحة وقال انما علينا ان نسالكم فانتم
اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب
انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احد
من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة
الظهرين في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره
فخرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذا الخبر ان قد
اشتملا على الابراد في الصلوة الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة وقيل وقد اشترطوا بتقييدها
بكون الصلوة في جماعة وكونها في المسجد وفي البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود الشيخ حيث قال اذا كان الحر شديدا
في بلاد حارة واراد ان يصلوا جماعة في مسجد ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت انتهى والصحيحة كما ترى خالية
من هذه القيود الا ان قرائن الحال في الخبر الاول تشير الى بعض ما ذكروه ولعل الخبرين ما بالاول لما بسط العدم اشبه كما لا يخفى وقال العلامة

العلامة

العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رأيت احدا اشد تعجيلا للظهر من
رسول الله صم اما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل رواية الخاصة والعامة
ثم قال احمد في موضع من قوله فاستحب التاخير لنزولها اما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه والتعجيل و
هو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الرأي واحمد انتهى قال في الروض بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة هو الشيخ والفاضل
علم اعتبار الحنابلة الحر وروى الصدوق في العلل باسناده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة
ما تجدون من الحر من فيح جهنم قال الصدوق في كتاب المقنع بعد نقل هذا الخبر بقوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها
جار وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من
البريد وفي بعض نسخ الكتاب من التبريد **اقول** فالقاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرد جاء بريدا وقايد ان العدا و
العشي قال في النهاية الاثيرية في الحديث ابردوا بالظهر فالابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه
صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الابراد التعجيل والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد وقيل معناه صلوها
في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الابراد التعجيل والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر
انتهى وانت خبير بان ما ذكره الصدوق قدس سره لا يطلق على شيء من هذه المعاني وقد قيل في توجيهه كلامه انه ورد الامر بتعجيل الاذان
والسر فيه كمعنى البريد في سيره اما ليخلص الناس من شدة الحر سريعا ويتخلفوا او ليفرغوا من صلوتهم حيث واما ليعجلوا راحة القلب
وقرة العين كما كان النبي صم يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ولا يخفى ما فيه التكلف وظني ان ما قاله الاصحاب من حمل
على التاخير انسب لحكم الشريعة السمحة في التكليف ودفعا للحرج الا بما ذكره قدس سره ويعضده هذا من قبيل الرخص الواسعة في الشريعة
في غير موضع كما اتفقوا عليه في استثناء من جملة هذه المواضع التي قدمناها ولعل الحامل للصدوق في ارتكاب هذا التاويل البعيد
وكذلك من قال الحليلة وجهه هو ان ههنا هو شهرة هذا الحكم عند العامة ولهذا ان بعض الاصحاب نقل عن الصدوق حمل صحيحة معوية
على التقية ويؤيده ان كلام العامة انهم مختلفون في ذلك قال البغوي في شرح السنة بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقله الصدوق له
في العلل اختلف اهل العلم في تأخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تأخيرها والابراد بها في الصيف وهو
الاشبه والاتباع وقال الشافعي تأخيره اولى الا ان يكون امام المسجد وساير الناس من بعد فانه يعود بهاف الصيف
واما من صلى وحده او جماعة المسجد مع اهله من تلك المواضع فقال انه لا يحضرت فانه يعجلها لانه
لا مشقة عليهم في تعجيلها انتهى وعلى ان يكون نظر اليه الى مسامحة الاحاديث فصلاة الصلوة الا
لوقت ولعله الاظهر وفيه الحكم وقد استثنوا من ذلك جملة هذه المواضع التي قدمناها ولم نخالف

في ذلك فاما المراد الخلاف في هذا الموضع مخصوصا على ان اخبار حريز ظاهرة في ذلك ولا معارض لها في البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا التخصيص بحمل الموضع كما عرفت حالا من الدليل كما عليه بقي الكلام في ان الاصحاب انما صرحوا باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بما اشترطوا التي ذكروا ما والظاهر كما افيد مناه من خبري زرارة صو الابراد في بابه الظهر والعصر وهو مشكل اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين مع ما عرفت ... عن حريز ... زرارة والحجة الثقة الامام عليه السلم كثيرا ما يخص به الاحكام ... الشيعة ... على ذلك ... الفضلاء ... ان يكون ظل الزوال ... الفيء ... القدم مثلا فاذا ساوى مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال ... والله العالم

الفصل الرابع

في وقت القضاء الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء الصلوة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم يتضيق الحاضر قال في الذكرى وقت قضاء الفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي الذكرى الصلوة قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر عم اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية كما سياتي ... ثلث التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضر مع السعة ثم نقل رواية ... قال من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك من موضعها ثم قال ... احدهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفوات ووجوبه في حق المعذور ... ثم نقل رواية ... على امر صليها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها ثم قال ... كون الذكر هو وقت القضاء من الاية والاخبار مما لا يحتمل الانكار واما الخلاف فما وجوب الفورية وعدم ويتحقق القول ... في موضع

الاولى

في الذكرى الاقوال في المسئلة فنقول قد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فالمنقول عن ... القول بالفورية وهو مذهب الاكثر الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضر لو قدمها مع سعة الوقت وبين المطلق والقول بالمواسعة هو مذهب الصدوقين ... وهو احد ... استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتاخرين ... على اقوال ثلثة والمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة المتعددة فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو ... المحقق ... مال في المدارك وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متعددة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء

سواء

سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاول تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه العلامة في المختلف ... هذا من عباس الاصحاب في المقام وان طال به ذيل الكلام قال في ... ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه ... قال الشيخ المفيد ... فاتته ... ولم يجزه ذلك الا ان يتضيق وقت فريضة حاضرة و قال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في وقت فريضة حاضرة ويخاف فوت ... بالفائتة فوت الحاضرة فيجب ح الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها مع ... الاشتغال بغير القضاء في الوقت للنسخ ... والمباح وكلامها ... على ... الموسع ... ابي عقيل من نسي صلوة ... ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ... بالفائتة الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وقال ابن الجنيد ووقت ... الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن اخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هو وقتها لم يكن يجب ذلك بالفائتة ويعقب بالحاضرة وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة في اول الوقت ... وهو عالم بذلك لم يبطل وعليه ان يقضي الفائتة ثم ... وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر الوقت الفريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت قضائه وقت الذكر وقال ابو جعفر ابن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة هذا جملة من اقوال المتقدمين واما المتاخرين فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة قال في الح وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ

اقول

في ذكر الاخبار المتعلقة من الطرفين واما استدلال سوالها في البين فنقول قد اختلف في الاخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين وها انا ذكر الاخبار الدالة عليه من هذا لوجه دلالتها ثم اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرهما من الادلة التي ذكروها وابين ما فيها بما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها فاقول وبالله سبحانه الثقة لادراك المامول ونيل المسئول ما يدل على ما اخترناه قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الخبار عن اهل البيت عليهم السلم الذي نزل ذلك القران في بيتهم اعرف الناس بباطنه وخافيه بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه ومما يدل على ذلك من الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت

في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدات بهما فابدء بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها انتهى الحديث ... هذا الخبر لكفى به دليلا لما فيه من التكرار الموجب للتاكيد في الحكم المذكور المحبب للظهور غاية الظهور وهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله ... هذا الخبر مفسر للمذهب كله ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم المتقدمة في المسئلة الثالثة من سابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخان في ... عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اشتغل ... صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ... وقد دلت على تفسير الاية بالصلوة الفائتة ... المفسرون ... الذين قال الله جل شانه فيهم في امثالهم فاسئلوا اهل الذكر ... ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير انه سال عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات تبدء بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها وما رواه في الصحيح في الكافي عن

المصلي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليصلها الاولى فاتته و يستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه الشيخ عن عمر ابن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وما رواه في موضع اخر وزاد الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وما رواه في قرب الاسناد بسنده الى علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن رجل فاته العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والتقريب في هذه الاخبار انها دلت على الامر بالقضاء ساعة الذكر بتقديم الفائتة و تعديده وتضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين حسبما حققناه بالدليل عليه من الايات القرانية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تاخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك امر صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عم قال فيها وان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوات وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما اجاب به في الذكرى عن خبر خمس صلوات من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة فيضان محل الاستدلال انما هو بقضية الصلوة الفائتة ووقتيتها ساعة الذكر كما قلنا في الاخبار الكثيرة ... احدا يدعي ايضا ينفي هذه الصلوة المذكورة حتى يورد عليه ما ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان هذه الصلوة لا يترك متى حصل سببها الكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلوة فيها بل يصلي في كل وقت وعد منها الصلوة الفائتة و حينئذ وقتها ساعة الذكر ويصلي ... ساعة الذكر وان كان في تلك الاوقات المنهي عن الصلوة فيها حصل هذا حاصل معنى تلك الاخبار والوجه ... لكان الجواب عنه بما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه لا ينافي اثبات الحكم على خروجه فكذلك ما نحن فيه واما ما استدل به المتاخرون كالتهذيب في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة فروايات منها صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نام الرجل ونسي

يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير والظاهر انه يحيى ابن
القاسم بل ليث بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء
الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية الحسن بن زياد الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من صلوة العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فان
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم
ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته
الاولى فالاولى وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت
العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها و
استدلوا ايضا زيادة على ذلك كما ذكره في الذكرى بوجوه احدها اصالة الحل قال فانه دليل قطعي حتى يثبت المخرج وثانيها لزوم
الحرج والعسر المنفيين بالكتاب والسنة وثالثها عموم اي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة قال فانه يشمل
من عليه فائتة وغيره ورابعها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد رووه بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة
على الاذان في اول الورد والاقامة في كل منها وزاد في المدارك الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة **اقول**
والجواب اما عن الاخبار المذكورة اولا فانه من القواعد المقررة في كلام ائمتنا والدائر على رؤس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الخبرين المتنافيين
الا مع التكافؤ في الصحة والصراحة والا فانهم يطرحون المرجوح ويعملون التأويل في جانبه لمرجوحيته وابقاء ما ترجح عليه على ظاهره و
لا يخفى على المتامل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا اليها تقصر عن معارضة ما قدمنا سندا وعددا ودلالة كما لا يخفى [illegible]
فكيف يمكن القضاء بها وعلى اخذ هذه الاخبار التي هي عليه وحملوا التأويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة و
الاستفاضة وثانيا انه من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم وان كان اصحابنا رضوان الله عليهم قد هجروها واعرضوا عنها و
اطرحوها كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم واتخذوا لهم قواعد في هذه الابواب لم يرد بها سنة ولا كتاب من حمل النهي على الكراهة و
الامر على الاستحباب هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز وجل ويؤخذ بما وافقه ويضرب ما خالفه على الحائط وقد عرفت
ان تلك الاخبار الاولة بتلك الآية الشريفة ومقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم كلهم هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على

من جلى

من جاس خلال الديار وثالثا ما في هذه الروايات من تطرق الطعن عليها عند امعان النظر والتأمل بالفكر الصائب الدقيق فان صحيحة عبد الله
ابن سنان ورواية ابي بصير ظاهرتان في ما لا تقول به الاصحاب ومعارضتان لما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة في ذلك الوقت
وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السابعة من مسائل المقصد المتقدم وبينا ان الشيخ قد حمل هذه الاخبار على التقية لذلك وانما [illegible]
على ان اول وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو قول العامة وان جملة من اصحابنا تبعهم وقد تقدم تحقيق ذلك في مسألة آخر وقت المغرب
[illegible] ومن ذلك يظهر انه لعدم صحة الاسناد [illegible] ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة على الامر بتقديم
المغرب والعشاء على الغداة ان خشي ان تفوته [illegible] صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة [illegible] على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة
الا وان خشي ان تفوته الغداة مع تقديمهما [illegible] المغرب وانه انما يصلي الغداة [illegible] اذا خشي [illegible] بهذا التفصيل
الواقع في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والغداة والعشاء على انه ان خشي [illegible] الغداة ان تفوته الغداة مع تقديمهما [illegible] المغرب
وانه انما يصلي الغداة [illegible] اذا خشي [illegible] بهذا التفصيل الواقع في صحيحة [illegible] باعرض الواقع كله بالفظ
الامر الدال على الوجوب [illegible] الروايتين المتهافتين مع المخالف [illegible] مذهب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
فان المراد بصلوة النهار فيها انما هو النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها وفي امثالها [illegible] مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف
كان فذلك [illegible] الاستدلال [illegible] في الروايات [illegible] الدالة على ان ما فات من المغرب
ثم ذكرها في وقت العشاء [illegible] بالعشاء [illegible] المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص
[illegible] الوقت المشترك [illegible] فيشكل النص عليها
والاستناد اليها [illegible] في وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة في الوقت المشترك [illegible] بتقديم العشاء في
الوقت المشترك [illegible] الاخبار [illegible] هذه الروايات [illegible] التقية [illegible] ذكره
في رواية الحسن الصيقل [illegible] من ذكر فوات الظهر وهو في العصر [illegible] ومن ذكر فوات المغرب وهو في
العشاء [illegible] العصر [illegible]
[illegible] على اصولنا [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المغرب المذكور [illegible]
اليوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التفقه [illegible]
التعليل المذكور [illegible] في الذكرى عن رواية الصيقل بالحمل على [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الدلالة

على العدول وفيه ما في سابقه من المنافاة لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي يصرح به المحدث الكاشاني في الوافي فانظر
الى هذه الروايات التي استندوا اليها في هذه الاخبار وترجيحهم لها على تلك الاخبار الصحيحة الصريحة المنار الساطعة الانوار مع ما اشتملت عليه ما ترى
لك بيانه من هذه الاشكالات وثانيا ولو احتملنا تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانه لا حجة في الباب عند من اعطى الانصاف حقه في هذا
الباب فاعتبروا يا اولي الالباب ولا ما في الادلة التي اوردوها في الضعف او هي من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت اما الاصل
فلما فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد اوضحناه وهم قد خرجوا عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار
واما لزوم العسر والحرج والظاهر انه اشار به الى ما ذكره المرتضى رضي الله عنه من المنع من اكل ما زاد على سد الرمق ونحوه وسيأتي الجواب
[illegible] واما عموم اي الصلوة فالجواب عنه [illegible] الاصل [illegible] والاشكال في تخصيص عمومات القرآن و
تقييد مطلقاته بالاخبار وان كان [illegible] هذه الاخبار المتعددة وما عارضها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه
من المعارضة [illegible] والتعويل عليها واما الاستناد الى الاذان والاقامة كما ذكروه فيتجه عليه جملة من الايرادات كما صرح
المدارك وغيره [illegible] عند التحقيق [illegible] والاذهان الاستفاضة الاخبار بل ربما يدعي [illegible] بانهما
من جملة الصلوة وان كان من مستحباتها فكيف [illegible] على وجوب تقديم الفائتة [illegible] والمحافظة على
الواجب [illegible] الصلوة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدهما [illegible] القضاء [illegible] بتكبيرة الاحرام وما بعدها فيه
الا ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعددة ان ياتي باذان واحد في اول ورده ويكتفي في الباقي بالاقامة واما الاستناد الى
الروايات المتضمنة جواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في المدارك ففيه اولا ان ظاهر ما قدمه في بحث الاوقات هو التوقف في
هذه المسألة المذكورة وثانيا ان هذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم كما تقدم تحقيقه في
المسألة المذكورة اقول انظر رحمك الله الى اتفقوا في هذه المسألة من هذه الادلة العليلة واتبع الواهية الضئيلة وخرجوا بها
عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التي هي في الدلالة على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح ونادوا بالحمل على الاستحباب الذي
لا مستند له من سنة ولا كتاب وان عكفوا عليه في جميع الابواب **المواضع الثالث** في نقل احتجاج من الادلة التي قدمنا و
اعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها بوجه شافيه وافيه ظاهر لذوي الافهام ولنكتف هنا بما ذكره السيد السند قدس سره في
المدارك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك فنقول قال عطر الله مرقده في المدارك احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط
وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري بحمل المراد بها الفائتة اذ قوله ع في صحيحة
زرارة ابدا بالتي فاتتك فان الله يقول واقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ثم ساق
الرواية وهي صحيحة زرارة الطويلة التي صدرنا بها الاخبار الدالة على القول المختار واقتصر عليها ولم يورد غيرها من الاخبار التي قدمناها
ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه الذين هما من اجلاء هذه الطائفة ولاحتمال
وجوه المشارك لهم فيه التفوق واما عن الاحتياط فانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البرائة واما قولهم ان الاوامر المطلقة

للفور

الفور فممنوع بل الحق انها تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور او تراخ قال في المنتهى ولو قالوا ادعى المرتضى ان الاوامر
الشرع على التضييق فلنا ان من اعرف واما نحن فلا نسلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل
شيئا او ينام زائدا على الضروري او يتعيش لكتاب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليوم حرم عليه الاكتساب حتى يخلو
يده والتزم ذلك كابن زهرة وهو والقيام سوف طائي ولو قيل قد انسار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة
خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرا في يوم استكثر الناس واما الآية فلانها
بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر المفسرون
ان معنى قوله للذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد للذكرى خاصة لا ترائي بها
ولا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لان اذكرها في الكتب وامرت بها ومع هذه الوجوه كلها لا تتعين في مطلق الصلوة الحاضرة على الفوائت
المتعددة واما ما اعدالقائلين الاولين من اطراح احديهما خصوصا مع اشتهارهما ولم يعرف القائلين انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه
احدها ما ذكره في الجواب عن الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات المتداولة الا انا نجيب عن ذلك انها بمقتضى قواعدهم
المقررة بينهم وهو انهم قد نقلوا عشرة واما المتاخرون فانهم يحتجون به بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد نقلوا عشرة واما
المتاخرون فانهم يحتجون بمقتضى قواعدهم فانه بنى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور في اصولهم ومخالفة معلوم
النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو انه الادلة الشرعية عندهم واما الاطراد
على ابني بابويه في هذا الموضع بانهم من اجلاء الطائفة حيث وافقا الخلاف فيه ان مقتضى هذا الاطراد اتباعهما في كل ما ذهب
اليه وكل اراء يقول به واما احتمال وجوه المشارك فهو اضعف فانه اذا كان وجه المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف الاحتمال
وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن تأمله كما لا يخفى على فطن اللبيب **وثانيها** ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فان فيه انه ربما
كان مذهب ذلك القائل القول بذلك والمسألة قد حققت في الاصول والحق فيها وان كان هو ما ذكره قدس سره من ان الامر انما يدل على
مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ او فورية ولكن الثاني يظهر من هذه الاوامر لم يقع هنا مطلقا كما توهمه بل وقعت مصرحا بتخيل
الذكر كما دلت عليه الآية والاخبار التي قد ساقها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك وهكذا دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول
من الحاضرة لو ذكر الفائتة في اثنائها كما تكون في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها ونحو ذلك الا ان الوقت لا يصلح غير لها
عنقس بها وهكذا مع ما دام الوقت متسعا مع اتحاد الفوائت الا ان يتضيق الحاضرة وهذا كله انما نشأ من التضيق كما لا يخفى على من
شرب بكاس التحقيق فالامر هنا ليس مطلقا كما ظنه وهذا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب آخر
فانه بعد ان منع الفورية بما هو الحق في المعتبر نقله قال بل السوية وال رلى المستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر
ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب ان النصوص به محمولة على بيان سببه الوجوب او على الاستحباب جمعا والتاخير بانفي
ذلك من التكلف والتعسف الذي لا يخفى على ذي فهم يتجلى اليه بعد وضوح الادلة لدعوى ما ادعيناه واحتياطا له على وايي ثم رتب على هذا

احد الروايات القريبة من روايات السيد المتقدم باسناده عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
او نام عن صلوة حتى دخل عليه وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي
عن اسماعيل عن عبد الله الحلبي وهذا ايضا من اخبار السيد المذكور ما هذا لفظه من نام او نسي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الظهر ثم يصلي المغرب ثم العشاء قال ومما يؤيد المطلوب الاخبار
الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وقد سلف في تعدادها وفي بعضها تصريح بالقضاء كقوله في موثقة عمار الساباطي
وقد سأله عن الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر عن صلوة الفجر وان طلعت الشمس قبل ان يصلي وكيف يقطع الغداة ويصلي حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة اذ قال ومما يؤيد المطلوب ان القول
بالمضايقة على الوجه الذي ذكر يتضمن حرجا عظيما ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والوصول الى كل صلوة
انصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وعرضها وضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج
وكذلك ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يحصل به التعيش يتضمن حرجا عظيما وتعطيلا للامور وتفويتا للاغراض قال
يدعي الاجماع من فقهاء الامصار على بطلان ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس عليه مزيد
التعويل واما ما ذكره من العمومات الدالة على الامر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة لها والروايات الدالة على جواز قضاء النافلة الموقتة
في كل وقت ونحوها ففيه انه قد وقع الاتفاق بينهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصوصها بما اذا لم يكن خارج في مواضع كالشار
بقوله الا ما خرج بالدليل فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها اية ورواية على المنع من الصلوة والحال
كذلك والامر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة الى اخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الاثناء فيكون من عموم الاخبار والايات
التي ذكرها مخصصا بما ذكرناه على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب بل قال جماعة منهم انه
يمتنع اجماعا مثالا نعلمه بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص وح فلا حجة في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحة
المخصص في التخصيص وقبول العام له واما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عباراته وبقاء الفاظه بدعوى خفاء دليله با
مواضع منه فيخرج من التخصيص للعام فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم يثبت فالتخصيص ثابت والاستدلال بالعام هنا
على المسئلة المتنازع فيها مع كون الاستدلال موقوفا على عدم صلوح المخصص لما اليه التخصيص دونه لا يخفى اما الجواب عن صحيحة
عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فقد تقدم في الجواب عن كلام صاحب المدارك وتمسكه بما تقدم في بحث الاوقات واما صحيحة
سعيد الاعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها وبيان روايته الثانية في مخالفة الكتاب والسنة من الاجماع وما هذا سبيله فلا تقوم به الحجة الا على
الوضع العادي في الابصار والاسماع اذ هو القضاء بالنهار ثابت في المسئلة المذكورة وبالجملة فانه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر الا
تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد وهذه من جملة اخبار السيد المتقدم ذكره في رسالته واما الخبر الثالث عمار ايضا فظاهر كما ترى
انه من القضاء في المكتوبة وغيرها حتى يصلي نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم يقضي وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي

في ساعة الوقت على القضاء وانما تضمن صلوة ركعتين نافلة ثم القضاء وبعد الفراغ من القضاء او كراهته على غير هذه الكيفية ولا فرقها ثم لا
واعاملا الا انه يكون هذا المستدل الذي اورده واعتمد دليلا اذ هو مقتضى استدلاله وبعد فيقول به والحال من اخبار المتقدمة و
كل ما تشابه فانظر ايدك الله الى هذه الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما روايات عمار وامثاله والمحدث الكاشاني
في الوافي حيث قال في موضع منه بعد نقل بعض اخبار المخالفة وهذا تكلف في تاويله ما سوى هذا مع رواية من الطعن المنهي عنها
في روايات من القتل والقصور وقال في موضع اخر بعد نقل عنه حديثا دالا على المنع من الصلوة هذا مع ما في اخبار عمار من التشويش
الحاكي وبالجملة فالواجب في مقام الاستدلال ملاحظة الدليل فان كان مما تقدم سالما من الطعن فلا باس في ايراده والاستدلال
به والا فلا من الظاهر ان هذا المستدل لا يقول بهذه الاخبار المتهافتة ولا سيما روايات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها ويعم الزام
الخصم بها واما الروايات الثلث الدالة على قضاء صلوة النهار ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلوة
النهار انما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح هو وغيره من الاعلام حيث اوردوها دليلا على جواز
قضاء النوافل في الاوقات المذكورة كما قدمناه تحقيقه في تلك المسئلة وعلى تقدير احتمال شمولها الفرائض محمولة على تلك الروايات
الدالة على وجوب القضاء وفوريته ونحوهما الا ان الاول هو المعتمد واما رواية الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب
عنها واما رواية عيص بن القاسم المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد واما ما اشتملت عليه من التفصيل فهذا ايضا من روايات
السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يتمشى على مذهب
العامة واصولهم واظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولون بمضمونه فكيف يصح الاستدلال به واما ما نقله عن كتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وهو ايضا من الروايات السيد المتقدم فهو مضمون ما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير
عليه فالجواب عنه عن الجواب عنهما كما تقدم والطعن عليه وارد كالطعن عليها واما ما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة
الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة فهي غير معمول عليها عنه فانه قائل بها مبنا فاذا لم يقل هو ولا غيره بمضمونها فكيف
يسوغ له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية اليه لمعارضتها بالاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة
في كل وقت سيما بعد العصر فانه من سنن العهد المخزون وكذا سائر تلك المواضع في فريضة كانت او نافلة مضافا الى اتفاق
الاصحاب على ذلك وانما الكلام في المبتدأة كما تقدم واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء الصلوة الصبح والامر بقطعها لو
طلعت عليه الشمس وهو يصلي منها ركعة فهي مردودة بالاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا في الفريضة بل
النافلة كما في صحيحة يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
وقد ورد في الاخبار ان القضاء بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الاصحاب ولا
عاضد لها من سنة ولا كتاب بل الاخبار في رده ظاهرة لذوي الالباب فليس في ايرادها وامثالها مما تقدم الا التطويل والاطناب

سيما والراوي عمار الذي عرفت ما في رواياته من العجب العجاب والرواية المذكورة محمولة على التقية كما في نظائرها والعجب
من هذا المستدل ان جميع ما رواه الا النزر القليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على ذوي الالباب والافهام واما ما ادعاه من
الحرج العظيم في ضبط الاوقات ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وعرضها فهل هو الا رد على الشارع من حيث
لا يشعر فانه حيث انه جعل هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات واوجبها مناطا للاداء والقضاء واختصاص الفريضة التي
من اخر بمقدارها والاولى من اوله بمقدارها ونحو ذلك والامر في المقامين واحد والحرج ليس الا من الامداد وما يعرض
النفوس البشرية وتشتغل الطباع الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد
والحج والصوم في الايام الطايفة ونحو ذلك التقوى للنفوس منها واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به فقد
عرفت انه ليس من لوازم هذه المسئلة بخصوصها وبما ذكرناه يظهر لك ان جميع ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش
به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسئلة انما هو كهيم علا فاستعلي ثم قرقعة الريح فتفرق وانجلى والله العالم

الموضع الرابع

في بيان ضعف القولين الاخرين وهما ما ذهب اليه صاحب المدارك والمحقق في من وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وما
ذهب اليه في المختلف من وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت فان لم يذكرها حتى مضى ذلك
اليوم صح الحاضرة في اول وقتها فاما القول الاول فرده واولا انه انما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة
بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي قد عرفت تطرق الطعن اليها بما قدمناه ولكن عذره في الاستدلال بها ظاهر حيث انه
في باب الاوقات استدل بها على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر للمضطر ونحن قد قدمنا في تلك المسئلة بطلان هذا الاستدلال
ان هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها انما خرجت مخرج التقية وح فلا دلالة فيها في الموضعين على ما ادعاه وثانيا انها معارضة
بصحيحة زرارة الطويلة لدلالتها على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على الحاضرة في اول الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب والعشاء
على صلوة الصبح بقوله ع وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما وبين صحيحة ابن سنان ففيه ما عرفت من ضعف صحيحة
المذكورة بما ذكرناه من الطعن فيما نحن فيه مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب اتفاقا على ما نعمله صحيحة زرارة من الحكم المذكور فتفصيل
بخلافه من الجمع بين الاخبار الظاهرة في الوجوب مثل صحيحة زرارة الاخرى حيث سئل ع عن نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة
فانها شاملة باطلاقها للمتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة وح فان ارتكاب التاويل في هذه الروايات بتلك الرواية الحلبي
مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها الدالة على عدم صحته في نفسه فان فيه تحكما في احكام حيث يتراه ظاهر الضعف
القول المذكور واما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له وجها وجيها من الاخبار وان اطال في المختلف في ذلك من طائل
بل ظواهر الاخبار ترده قال في المدارك واعلم ان العلامة في المختلف استدل برواية زرارة للتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم
ثم قال لا يقال هذا الحديث دل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك

جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال لانا نقول جاز ان يكون الوجوب الاول دون
الثاني للدليل فانه لا يجب كونه للوجوب مطلقا في كل قوته للوجوب وفي كل شيء وهو جيد انتهى اشار برواية زرارة
المتقدمة الى رواية طويلة فانها هي المشتملة على هذا الكلام كما قدمناه ثم اقول ما استجوده من كلام المختلف هنا لا اعرف له وجها يعتمد
عليه فانه متى كان الامر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالرواية وبه اعترفوا في الاصول تخصيص ذلك ببعض دون بعض
يحتاج الى قرينة الصارفة لانه خلاف كلامه هنا بقوله للدليل وكان الواجب عليه بيان هذا الصارف للدليل عن الوجوب في هذا
المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه لكونه موافقا لغرضه كما تقدم وانا اعتقد ولعل مجرد الدعوى الذي
لا يثمن ولا يغني من جوع كما لا يخفى على قوله الى الانصاف ان رجع وبالجملة فان قوله لا يجب كونه للوجوب مطلقا كلي منه
الوجوب في كل شيء لا معنى له الا ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز والا فهي في كل موضع اطلق
انما يتبادر منه الوجوب ومن اظهر الادلة الدالة على رد هذا القول ايضا الاخبار المستفيضة لوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه ووجوب
تأخير صاحبة الوقت الى الاخر مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك ووجوب العدول عن الحاضرة متى الذكر في اثنائها فانها شاملة
باطلاقها وعمومها لفائتة اليوم وغيره وصحيحة زرارة المذكورة صريحة في رده وما اجاب به عن ذلك غير موجه وان وافقه
السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره وغايته ما استدل فالخ الجواز تقديم الحاضرة هو عموم الايات التي نقلت في كلام
كلام الفاضل الخراساني والاخبار الدالة على المواسعة وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض عن ذلك فغاية ما تدل عليه
الادلة المذكورة من اية ورواية هو المواسعة مطلقا وتخصيصها بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل وبالجملة فالادلة قد تعارضت
اية ورواية في المواسعة مطلقا وتخصيصها بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل وبالجملة وكل منها مطلق فالفائتة اليوم وغيره
مقدمة او متعددة كالاخر من ذلك اما القول بالمضايقة مطلقا او المواسعة مطلقا واما التفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل
في البين ولا اثر في الاخبار ولا غيرها بل هي في رده ظاهرة من الطرفين والله العالم بحقائق احكامه ونوابه العالمون بحلاله وحرامه

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها بحوث **اقول** في الماهية وما يتبعها قيل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله
الشيء ثم نقلت في العرف الواجب استقباله عينه او جهته في الصلوة والمراد هنا بالقبلة هي الكعبة المعظمة بالحرم من الذين و
ان وقع الخلاف فيما سيأتي بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد الحرام الا ان ذلك راجع اليها بطريق الحرم ويدل على ذلك الاخبار
المستفيضة فروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس
قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى
الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده الى الصادق ع ان النبي ص بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى
بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون له انت تابع لنا تصلي
الى قبلتنا فغضب الى قبلتنا فاغتم رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله امرا في ذلك فلما اصبح وحضر

وقت الصلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد
نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد
صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال الصدوق في الفقيه صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث
عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود وقالوا انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض
الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلم قال
له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه
الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فتحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها
الى الكعبة فسمي ذلك مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله
ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس خالف الفقيه قد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة اقول وربما
يتراءى للناظر المنافاة بين هذه الاخبار بالنسبة الى صلوة النبي ص في مكة فان الخبر الاول دال على انه يستقبل بيت المقدس
ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيحصل
اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في
نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في حديث قال قلت له الله امره ان
يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الاية ثم قال
ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام واما ما يدل على وجوب التوجه نحوها فاتفاق
المسلمين بل الضرورة من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ورواه في الفقيه مرسلا قال سأل
ابو جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك
فقال سنة في فريضة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي الفقيه مرسلا عنه عليه السلم قال اذا استقبلت
القبلة

القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الفقيه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى
لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يجب استقباله
فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين الى انه عين
الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه واختاره في
المدارك وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في الشرايع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في
المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد ورواه الصدوق في الفقيه ونسبه في الذكرى الى
اكثر الاصحاب ونسبه في الخ الى ابن زهرة ايضا ولعله في غير كتاب الغنية فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال
هي القبلة على التوجه الى الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه
اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف انتهى وهذه العبارة كما ترى عارية عن ذكر الحرم وانه قبلة لمن نأى عنه كما صرح به
اصحاب القول الثاني الشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في
يه والخلاف يخالف ذلك لقوله غاية ما يمكن القطع به هنا في اجماع القولين بالنسبة الى المشاهد خاصة والامكن بحكمه كالمصلي
في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المشاهدة فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر اصحاب القول الثاني
انها المسجد واستدل في المعتبر على وجوب استقبال القريب للعين باجماع العلماء كافة على ذلك وقال في المدارك بعد نقل ذلك
فان تم مخالفا والا امكن المناقشة في ذلك اذ الاية الشريفة انما يدل على استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا
التفصيل انتهى وهو جيد اذ لم نقف في شيء من اخبار المسئلة بما على القول الاول كما سيأتيك انشاء الله على التفصيل بين
القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال شطر المسجد الحرام بمعنى جهته مطلقا وهذا احد
الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول واستدل للقول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله اقول و
يقرب من هذه الرواية ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت وما بين المشرق والمغرب قبلة اقول لا يخفى ما في الاستدلال
بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهة بهذا المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم صرحوا بذلك بالنسبة
الى من اخطأ ظنه في القبلة او جهل القبلة فظهر له صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب فانه لا اعادة عليه واستدل في
التحرير لذلك ايضا بالاخبار المتعددة في صدد البحث كخبر علي بن ابراهيم وما ذكره في الفقيه وصحيحة الحلبي الآتية ونحوها

مما دل على انه صلى الله عليه وآله صلى الى الكعبة واين المراد العين النسبة فتحمل على جهتها كما هو الذي فسره ان الاية التي
اوردها علماؤهم عليهم السلم دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته وحينئذ فانما
ووجه الجمع يقتضي حمل الكعبة على الجهة والمسجد الحرام بقرينة ان الاية انما دلت على جهة الكعبة واحدها عين الاخرى فلا دلالة
في الاخبار المذكورة على ما ادعوه اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على جهة القبلة كما سيظهر انشاء الله
بيانه واحتمل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل بعض آخر خروج هذه الاخبار مخرج المماشاة
في التأدية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال ولعله عليه السلم سامح في التأدية لان ظاهر الكلام مذهب جمهور
العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية والظاهر كما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين ان الاية لا دلالة لها على شيء من
القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه الشيخان ما تقدم جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و
جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسين عن الحجال اه وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه الصدوق ايضا في العلل بالسند المتقدم وما رواه الصدوق في العلل ايضا عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة
قال قال لي ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وما يؤيد هذه الاخبار
اوضح تأييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر فانه لا يتم الا على التوجه الى الحرم وسيأتي انشاء الله في موضعها واما ما اورده على
هذا القول من ان التكليف باستقبال الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة سعة لا يحاذيها الحرم لخروج بعضهم عن
الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل
العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد في هذا المقام متلقيا بالقبول
جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد الحرام اشارة الى الجهة قال وذكرهم على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة الجهة
وان لم يكن ملائما انتهى وهو جيد حيث كان ذكر الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عمدة في وجوب الاستقبال الى
الكعبة لابد من حملها الى الجهة كما قدمنا ذكره والا لبطلت صلوة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة واما طعن في
المعتبر والمدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في الذكرى بناء على اصطلاحهم المعول عندهم بانها اشتهرت
بين الاصحاب لا سبيل الى رده ما هنا على تقدير صحة اصطلاحهم والا فالامر مفروغ منه عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف
كان فانه ينبغي ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بان يكون قبلته جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم وجهته بناء على
القول المذكور قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات الاتي ذكرها ووجوب عملهم بها فتح فلا ثمرة في
هذا

الخلاف كما لا يخفى ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد طال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا
الشهيد الثاني في روض الجنان وجملة منها ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه
لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والمغرب قبلة
لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن هنا الخروج عن القبلة وهو ممتنع اقول وهذا الاختلاف ايضا مما قليل الجدوى بعد الاتفاق
من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء الهيئة والتوجه الى السمت الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف
الجهة على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء الهيئة الذي ينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم البحث عن تحقيق المسئلة كما هو
حقها الاول قد صرح غير واحد من الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي المتمكن من مشاهدة
عين الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود على سطح لعدم تعذر العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جاز
صلوته اليه دائما لتيقنه الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات هنا لانه يرجع الى الظن مع
امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا فقد فقط استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي
الحرم وهل يكلف الصعود على الجبل لاستعلام العين قولان نقل عن العلامة والشيخ في بعض كتبهما ذلك قال في المدارك بعد
اختيار القول الاخير وهو جيد اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما تقدم انه لا دليل في اصل هذه المسئلة الا ما يدعونه من الاجماع
والا فالاية انما دلت على شطر المسجد الحرام مطلقا كما تقدم والاخبار قد عرفتها وان كان الاحتياط فيما ذكروه
استعلام الان في سقوط صعود الجبل كما هو احد القولين في المسئلة كما عرفت نظرا واستبعادا وصاحب المدارك لدلالة
لما اتفق عليه من عدم جواز البناء على الظن الا مع تعذر العلم والعلم بذلك يمكن بصعود الجبل فكيف يجوز له ان يصلي بالظن
والحال ما ذكرنا الى ان يدعي استلزام المشقة بذلك لكن اطلاق كلامهم يعطي العموم وهو جيد غير الثاني ينبغي ان
يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل هي عبارة عن تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها
جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة الى الجهة الشاملة للبنية وكذا من هو اخفض من موضعها بان
يكون في سرداب والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس مستقبلا القبلة فقال لا باس الثالث لو صلى على سطح
الكعبة فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا يصلي اليه او يستلقي على قفاه ويصلي فالمشهور الاول كما في المنتهى
الى انه الشيخ في ط وقال في الخلاف والنهاية يستلقي على ظهره وهو مذهب ابن البراج والثاني لكن قيد ابن البراج بعدم التمكن من
النزول واستدل الاولون في وجوب الصلوة قائما الى الادلة الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة
كما يبطل داخلها واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن
الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء

يقصد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **اقول** لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فانه يحكم عنده القول بالاول لضعف
الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الاخبار لما دلت عليه من الاتيان بواجبات الصلوة كما هي وبين هذا
الخبر ولتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها والظاهر انه لما ذكرنا ذهب الاكثر حتى من المتقدمين الى القول الاول لانه يمكن ان يقال ان تلك
مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار به وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب
الاشكال الا ان الامر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب في جواز صلوة النافلة في
جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم وانما الخلاف في الفريضة مع الاختيار
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة وذهب في الخلاف الى التحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون
بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها [illegible] والباقي
خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها وما رواه يونس ابن يعقوب في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذان والترخيص في اجزاء البيت باسرها **اقول**
ويمكن ان يجاب عن ذلك اما عن الاول فبما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان يكون الكعبة
في جهة مقابلة المصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها ولا بد لنفي ذلك من دليل واما عن الموثقة المذكورة فبالمعارضة بما هو
اصح منها كما سياتي واما عن الاية فتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع احتج الشيخ على ما ذهب اليه من التحريم باجماع الفرقة
وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة
فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
ورواه في الكافي في الصحيح ايضا ثم قال وقد روي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ هذه الصحيحة في
موضع اخر في الموثق عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع ثالث في الصحيح ايضا مثله وزاد
واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة قال في المدارك ويتوجه على الاول منع الاجماع على
التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون الكعبة القبلة اي الجهة [illegible] استقبالها باجمعها
بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن
المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند ومتى كان الخروج بها عن ظاهرها وان
كان الاقرب ذلك اعتبارا بسند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى انتهى **اقول** فيه

اولا انما اجاب فيه عن الوجه الثاني من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة امر لا دليل عليه وانما المعتبر ما دلت عليه ظواهر الادلة
من التوجه الى جهة الكعبة نعم الامر من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجهة واحدها غير الاخر وبالجملة فهو مرجع الى
ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة وثانيا ان من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على
من له انس بكلامه في جميع الابواب من قاعدته ودورانه مدار الاسانيد الصحيحة [illegible] في غير موضع عنه وان كانت متون
تلك الاخبار مشتملة على علل عديدة ومن قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة فكيف خرج عن ذلك
هنا [illegible] التعليلات الضعيفة والحجج الضعيفة [illegible] اما قوله في الترجيح ما ذكره من المناقشة ان سند الرواية المذكورة معتبر لان
[illegible] هذه الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن ابن علي ابن فضال ويونس ابن يعقوب وهما ثقات [illegible]
[illegible] هذين [illegible] من ثقات الطائفة [illegible] في الاخبار الموثقة فليكن في كل مقام [illegible]
واما [illegible] شيوع النهي في الكراهة [illegible] في جميع [illegible] على الوجوب [illegible] للطعن به في هذا المقام
خاصة ومقتضى التحقيق الذي صرح به هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه الا بقرينة على ان شيوع النهي
في الكراهة ان كان مع القرائن الحالية والمقالية الدالة على ذلك [illegible] والنهي محل المنع [illegible] واما ما اعتضد به من ظهور لفظ لا
يصلح في الكراهة فهو مبني على نقله الرواية [illegible] في كتابه كما هو في احد طرفي الخبر المذكور [illegible] والطريق الاول
[illegible] على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره [illegible]
[illegible] عليه وهو ان ظاهر كلمة الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما استقبال اي جدرانها كان [illegible]
روى الشيخ في [illegible] عن محمد ابن عبد الله [illegible] قال سالت [illegible] ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible]
[illegible] على الجواز مطلقا [illegible] الرواية يمكن [illegible] ما دل على [illegible] في الصلوة على ظهر الكعبة
كما تقدم والصدوق في الفقيه مع تصريحه [illegible] بالصلوة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلوة في جوفها بما ذكره الاصحاب من استقبال
اي جدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر ولعله لنص وصل اليه والله العالم **الخامس** قد صرح
جملة من الاصحاب [illegible] من استقبال اي جدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر ولعله لنص وصل اليه الاصحاب
منهم [illegible] الذكرى بانه لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج بعض عن الكعبة بطلت صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا
ولو استداروا [illegible] للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ثم شرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى ولا باس
به والا باس به **السادس** قال في الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن
ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ونقل
عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب

خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له في كلام [illegible] مع اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في وجوب استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه
عدول من اليقين الى الظن انتهى وقال في الدروس والمشهور كونه من البيت وان [illegible] من غرابة ونقل في المدارك عن العلامة في
النهاية انه جزم بجواز استقباله وهو الحق لما ورد في النصوص من انه ليس من البيت حتى ان في بعضها ولا قلامة ظفر فمنها ما
رواه في الكافي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت حتى ان في بعضها ولا قلامة ظفر فمنها ما رواه في الكافي
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فكره ان توطأ
فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة
ظفر وروى في الفقيه مرسلا عن النبي والائمة عليهم السلم قال صار الناس يطوفون حول الحجر لان اسمعيل دفن في الحجر امه
[illegible] فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلم وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر واما
ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دل على ان الحجر كان من البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل
مبعث النبي بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة [illegible] من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه [illegible] من الاساس
شبه الدكان [illegible] الشاذ [illegible] المخالف للنصوص المتفق [illegible] جزء من الحجر [illegible] كما يستفاد من
كلامهم والظاهر ان هذه الرواية انما هو من طرق المخالفين فانهم رووا عن عائشة انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال
النبي صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وسياتي ان شاء الله في كتاب الحج ما فيه مزيد تحقيق للمقام بنقل الاخبار الواردة في بناء
البيت والطواف والله العالم **السابع** المشهور في كلام الاصحاب استحباب تياسر العراقي الى يسار القبلة قليلا وربما ظهر من عبارات
الشيخ في بعض كتبه الوجوب والاصل في ذلك الاخبار الواردة عنهم عليهم السلم بذلك ومنها ما رواه في الكافي عن علي ابن محمد رفعه قال
قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف
اصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فهي عن يمين الكعبة واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يخرج من حد القبلة لكثرة انصاب الحرم
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل والصدوق وقال في الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة
فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال [illegible] فتياسر من توجه الى القبلة من اهل
العراق والمشرق قاطبة وعليه ان يتياسر قليلا فيكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلم انتهى وظاهر هذه العبارة [illegible]
كالذي ذكرناه وانه هو المستفاد من هذه الاخبار وهذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبلة في حق البعيد هو الحرم فهي حجة للاول

للتنزيه

المتقدمة الدالة على [illegible] واتباعها في تلك المسألة واحتمل في التنقيح اطراد الحكم على المخالفين ورده في المدارك بان العلامة في التذكرة
[illegible] لا يقتضيه ومنع الصلوة على نفس الحرم وهو كذلك وقال في المدارك بعد نقل المرفوعة المتقدمة وخبر المفضل والروايتان
ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه انتهى **اقول** لا ريب انه
وان كانت الروايتان كما ذكره الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب اذ لا خلاف في الحكم المذكور بل قيل في المسألة بالوجوب كما عرفت
من عبارة الشيخ رحمه الله وهو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان ابن جبرئيل القمي في رسالته التي في القبلة حيث
قال وعلى اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا ثم نقل عن الصادق عليه السلم مضمون الحديث و
قد صرح في غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ومنه ما تقدم قريبا في مسالة من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس حيث قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها
انتهى والحال في المقامين واحد ولكنه قدس سره كما صرح به في غير مقام لضيق الخناق في هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد
عليها واصل يطرد يرجع اليها وما ذكره من انه لا يؤمن من العمل بهما الانحراف الفاحش فهو اجتهاد في مقابلة النصوص [illegible]
الاخبار بالعموم والخصوص نعم قد احتمل شيخنا العلامة المجلسي نور الله مرقده منافيا في الجواب عن هذه الاخبار و
ما اورد فيها من الاشكال الذي عرضه المحقق خواجه نصير الملة والدين على المحقق جعفر ابن سعيد وقت الدرس فاجابه بجواب
اقناعي ثم كتب في المسألة رسالة في تحقيق الجواب فاستحسنه المحقق المذكور والرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد في كتابه المهذب
فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور واما ما ذكره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في المقام فاستدل انه لا يبعد ان
يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت
مبنية على التياسر عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلم اظهار خطائها تقية امروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب
وعللوا ذلك بامثال تلك العلل لئلا يلزم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور وقال ويؤيده ما ورد في صحة مسجد غني وعن قبله
[illegible] فهو موضوع الى ان ساق الحديث [illegible] وفيه ايضا ما رواه محمد ابن ابراهيم النعماني
في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن علي ابن الحسن عن الحسين ومحمد ابن يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث
بن حصيرة عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة قد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس
القران كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته وعلل انه لا يعلم بطلان البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين عليه السلم بل
بدل بعض الجائرين ادل على هدمه وتغييره كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي ابن الحكم عن الربيع بن محمد
المسلي عن ابي [illegible] ابن نباتة في حديث قال امير المؤمنين عليه السلم في حديث حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين
فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك

الا مع ان البلد القديم هنا كان مقدس مرح في محلة الجامع من الجانب ... في محله الصلوة منه بعد ذكر الاشكال المتقدم ونقلها صاحب
المحقق في بيان والشامية لانه غير حاسم لمادة الاشكال ماصوح والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف
ان محاريب الكوفة وسائر البلاد العراقية اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثير مع ان الانحراف الى جهة التياسر بحسب القواعد
الرياضية لمسجد الكوفة كان قليل لا يبين ... ما يقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا او كذا مسجد سهلة ومسجد يونس ولما
كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وسائر خلفاء الجور ... فيها فتنة فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكا...
وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور والائمة وما ذكره اصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام
بناه ومعلوم انه عليه السلام بعينه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل يظهر من بعض ما مر ... من الاثار القديمة عند
تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سياتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير
المؤمنين عليه السلام **الثامن** قد صرح غير واحد من فضلاء متاخري المتاخرين بجهولة امر القبلة واتباع الائمة ...
فيها وانه لا مرجع الى ما ذكره المنجمون وهو كذلك ووجهه انه لا يخفى ان الصلوة عمود الدين الذي لا ثبوت له ولا قيام الا بها و
لتاويد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر كما تقدم ذلك في المقدمة الاولى ... ان من شروطها الاستقبال
بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم عليهم السلام في معرفة جهة البعد المحراب ... الا بالنسبة لاهل العراق خاصة من
قوله عليه السلام في احدهما بعد سؤاله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله عم في الاخر بعد قول السائل اني اكون في السفر و
لا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
على كتفيك ومع غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وعدم تنبيههم كيف وصولهم بذلك ولم يحققوا لهم تلك المسائل مع فرط ...
توقف صحة الصلوة عليه لو كان ذلك على ما يقول اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية مع
ان الذي ورد عنهم عليهم السلام انما هو عكس ذلك وهو قولهم في الحديثين المتقدمين ما بين المشرق والمغرب قبلة وفي بين ذلك جميع
ما بين ما عليه قبولهم عليهم السلام في القرآن من الاختلاف مع قرب المسافة بينهما على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع
استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عند ما ... الاموات ونحو ذلك وهو الظاهر في التوسعة كما
لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة سيما في الانحراف للبعض اولى واحوط الا ان في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا
اشكالا المعروف فالاسد المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما
وصف عليه من الجهة للبعيد وناحيته كما يدل عليه قوله ثم ولوا وجوهكم شطره وقولهم عم ما بين المشرق والمغرب قبلة وقع
الجدي فقال وصلي وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على الهيئة
مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقييدا ملة غير جائز لا مرا بعلم

السلام

اسلام ... من عدالتهم وبالجملة التكليف بذلك اعلم انهما ... والله العالم بحقائق احكامه **التاسع** اعلم ان
الاصحاب رضي ذكروا لاكثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها والظاهر ان ذلك كله اوكثر ماخوذ من كلام علماء الهيئة الحاذقين
ذلك من الاسداد ومعرفة البلدان طولا وعرضا وقد عرفت ما في ذلك من الاشكال والمدارس ... علماء السلم في معرفة القبلة الا
ما افدنا ما ذكره ثم انهم رضوان الله عليهم ذكروا لاهل العراق علامات ثلثة احدها جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن وقيل ذلك اكثر الاصحاب بالاعتدالين لعدم انضباط ما عداهما والظاهر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين
انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال اطلاق القوم المشرق والمغرب اظهر فيه وتقييده بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مخل للقائل
وبالجملة ان الاطلاق ... الاختلاف الفاحش في الجملة ليس كذلك ان اراد المقدار ما يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك
اليوم بعينه على يساره ... الاختلاف الذي زعموه وهو عام في كل الاوقات لكل المكلفين الكاملين بخلاف المقيد
الذي ذكروه فان ينتفي ان لا يكون العلامة الموضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس بضبط
ما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بالاعتدالين ... على كثرة الاخبار انتهى وهو جيد ... الثانية جعل
الجدي في قفاه المنكب الايمن والجدي ... من البروج وهو نجم مضيء ... الفرقدين حول قطب العالم الشمالي
والقطب نقطة مخصوصة يقابلها شاملها من الجنوب قال شيخنا الشهيد عطر الله مرقده واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد
البصر ... ودورة الجدي لا يكاد ... يدركه ويطلق على هذا النجم القطب لمكان الجوار والقطب الحقيقي ...
القبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويختلف الجدي في العلامة اذا كان ... في غاية الارتفاع والانخفاض وانا اشترط ذلك
لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان بين القطب ... كان
الجدي ... على دائرة ... والمغرب ... فلذلك ... عن جهة ذلك ما
ذكره ... وصرح به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد والذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق
مولانا الجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان ... جعل الجدي في جميع
احواله الا بعيد الى القطب ... من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اهل ... ما ظهر بالاطلاق ... الظاهر من التاسي للفرقدين
ان الجدي ... فوجدناه ... الكتف على الجانب الايمن ما يلي الاذن ...
... الشمس ... يكون ... نصف النهار المتصلة بنقطة الجنوب ... نقطة الجنوب بين العينين
... الحاجب الايمن ... بين هذه العلامة الاختلاف فان العلامة الاولى والثالثة تقتضيان كون قبلة
العراقي نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافها ... عن المغرب ... عن التراقي الا ان بعض متاخري اصحابنا المحققين
قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل العلامة الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كالموصل ... وما والاها وجعل الثانية على اوساط العراق
كالكوفة والبغداد والحلة والمشاهد واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها فلا يحتاج الى ... الانحراف نحو المغرب وكذلك حكموا

بان علامة جعل الجدي على خد الايمن قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد
على ما ذكره محققو هذا ... الذين قد ... طول مكة شرفها الله بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب
الى نصف ما ... واما البصرة ... طولها على طول مكة بسبع درج ... زيادة انحراف الى المغرب من قبلة بغداد فجعلوا
علامتها وضع الجدي الى الخد الايمن انتهى **اقول** قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان
كلها في النصف الشمالي من الارض بعد الخط الاستواء القاسم للافق بنصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء
الحرارة ... والنصف الشمالي المعروف ايضا انما هو ... خط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب
... الطول عبارة عن طرف العمارة من جانب المغرب ... الجزائر ... من
جانب المشرق ... من الجزائر ... جزء ... دوائر ... جزء ...
... هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء ... الجنوب ... الرابع ... الشمال ...
جزء ... وطول البلد عبارة عن ... من ... الجانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء
وعلى هذا فاذا ساوى ... طول البلد طول مكة وعرض تلك البلد اكثر ذلك ... قبلة تلك البلد نقطة الجنوب وان كان اقل ... نقطة
الشمال وان ... وطول البلد اكثر ... القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ... في هذه الاربعة
... على ... الجهات الاربع على وجه الارض وان ... مكة على البلد طولا وعرضا ... القبلة البلد بين نقطة الجنوب و
المشرق وان انعكس فيما بين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على الانحراف ... ما ذكروه من البلدان المعروفة ...
... قبلة البلد واما البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب ... بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة
... بتسع درجات وثلثين دقيقة ... بتسع ... درجات وثلثين دقيقة ... ثمان وثلثين درجة ... عشرين
درجة واربع وخمسين دقيقة ... اربعين درجة وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشر درجة وخمس واربعين دقيقة والكوفة
باثني عشر درجة واحدى وثلثين دقيقة ... بسبع درجات وست وخمسين دقيقة ... باربع وثلثين درجة ...
وثلاثين دقيقة ... باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة ... باربع وعشرين درجة وست عشر دقيقة ... بالاربعين
درجة وتسع وعشرين دقيقة ... بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة ... خمس عشر درجة واربعين دقيقة ...
... عشر درجة وسبع عشر دقيقة ... بثمان وثلاثين درجة وثمان واربعين دقيقة ... خمس
واربعين درجة ... وست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة ... باربع واربعين درجة واثنين وخمسين
دقيقة ... بثلث وخمسين درجة ... وعشرين دقيقة ... باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة ... بخمسين
درجة وعشرين دقيقة ... باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة ... بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة ...
باربع وخمسين درجة وثمان دقايق ... باربع وخمسين درجة وثمان ... ثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ... بثمان ...

درجة

درجة ... بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة ... بثلث وعشرين درجة ... بثلثين درجة وست وثلاثين
دقيقة ... بخمس وسبعين درجة ... باربع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة ... باثنين وستين درجة واحدى
خمس دقيقة ... باربع عشرة درجة واحدى واربعين دقيقة ... بعشرين درجة وست دقايق ... الثماني وخمسين
... وستين درجة وثمان عشرة دقيقة ... بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة ... ستين درجة وست وثلثين
دقيقة ... ست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة ... باربع وستين درجة ... باربع وعشرين درجة وكازرون
باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة ... بثمان وثلاثين درجة ... باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب
الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة ... خمسين درجة
وعشرين دقيقة ... بثمان وثلاثين درجة ... عشر دقيقة ... باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس
بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما الانحراف من الشمال الى المغرب ... وثلاثين درجة ... درجة و
... دقيقة ... بخمس وسبعين درجة ... بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى
المشرق ... درجة ... دقيقة ... بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة ... واما بلاد الحبشة فباربع واربعين درجة
وخمس وعشرين دقيقة وسائر البلاد والقرى من تلك البلاد ... **اقول** لا يخفى على من
عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا ... العلماء
الاعيان ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحساء فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ... في هذه السنين
التي ... من الفضلاء ... من ... الجمعة والجماعة ... قبلة ...
... التي ذكرها علماء الهيئة ... موافقة لكلام علماء الهيئة ... على الصلوة اليها ...
من كل مكان ... من جميع البلدان ... **البحث الثاني** في المستقبل
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب العلم بالقبلة ... التعويل على الظن لو ... العلم
بالقبلة والشياع والخبر ... وعلامات المعصوم **البحث الثاني** ان ... العلم بالعين مع امكان ...
هذا مخصوص بالقريب كما تقدم ... ان هذا لا ... الاجتهاد ... من ذلك ... العلم بالعين ...
الى البعيد ... العلم ... بالنسبة الى البعيد والظاهر انه هو ... من كلامهم ... الظاهر ...
يحصل بالاجتهاد الذي ... فلا معنى ... في المرتبة الثانية بعد ... تحصيل
العلم من المعاينة ... بالقريب ... من ... واما الخبر المحفوف
بالقراين والشياع ... لافادة العلم ... بالنسبة الى ...
... العلم اذا ... بالنسبة الى القبلة والعلم ... البعيد

اقول

فانه اما ان يرجع الى الامارات المتعلقة التي ذكرها اهل الهيئة للبلدان وغاية ما يفيده الظن بالجهة او قبلة البلد او المحاريب
والقبور ونحو ذلك وغاية الجميع الظن الا ان يقول بحصول العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها علماء الهيئة وليس ببعيد فيقتضي
العلم به ويجعل الظن فيما عداه ما ذكرنا ونحو نعم ربما يتم ما ذكر في محراب للمعصوم ان ثبت صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها الا ان و
دون ثبوته شوك القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا اجتهاد في محراب رسول الله ص في جهة القبلة
ولا في التيامن والتياسر فانه لا يقر على خطأ وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب وكذا النبي صلى الله
عليه وآله معصوم لا يتصور منه الخطاء وعند من جوز من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فتستقبله معاينة وتنصب المحاريب
هناك عليه وفي بعض المدينة كل موضع تواتر ان النبي ص صلى فيه الجهة معتبرة مضبوطة الان وكذا الاجتهاد في المسجد الاعظم با
الكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي لوجوب عصمة الامام كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلم وصلى اليه هو
الحسن والحسين عليهما السلم واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل فيما وراء مسجد الكوفة
لان امير المؤمنين عليه السلم صلى فيه ومع من الصحابة فكلا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن
عليه السلم فان كان المحراب مضبوطا فكذلك ويشهد بمسجد ذاي صلوات الله عليه فيه مسجد منصوب الهادي عليه السلم فلا اجتهاد
في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الناظر في ادلة القبلة تيامنا وتياسرا في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين عليه السلم
فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به انتهى كلامه زيد مقامه وفيه ما افاده شيخنا البهائي عطر الله مرقده في الحبل المتين حيث قال في تتمة
الكلام الذي قدمناه نقله عنه انفا وما ذكره اصحابنا من ان محراب المسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان
الامام عليه السلم بناه ومعلوم انه عليه السلم انه لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا بل الظاهر من بعض ما نقله اهل التاريخ ان
المسجد عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء كان غير البناء الذي كان في
زمن امير المؤمنين عليه السلم بل ظهر لي من بعض الامارات والقرائن ان محراب مسجد النبي ص بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمانه ص لان
على ما شاهد ناف هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من الفرق قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين
درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه صلى الله عليه وآله زويت له الارض ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء
الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الايسر ومخالف البناء ومثال الرسول ص دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت موافقا لبناء المسجد
وبناء البيت اوفق بالقواعد من المحراب الان مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي ص وصلى فيها وكذا احتج
الافضل من كان في عصر فارحمه الله شيخي المفضل واقاله على مسجد المدينة وقال انها شك الجهة وسبعة وكان الافضل بناء المحراب
على وسط الجهات الا ان يعارضه المصلي كمسجد المدينة حيث يبقى محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهات
فيه منحرف نحو اليسار وكذا حكموا باستحباب التياسر فيه لمحاذي المصلي وسط الجهة للمشرعة وسيأتي بيد توجيه لتلك المقاصد مع الاجا و
والقرائن الدالة عليه في كتاب المزار والله اعلم وحجج عليهم السلم بحقائق الاخبار والاثار انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وما اشار اليه في كتاب

المزار

المزار والله اعلم وحجج عليهم السلم بحقائق الاخبار والاثار انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وما اشار اليه في كتاب المزار فقد نقلنا ذكره
جملة منه انفا في مسئلة استحباب التياسر واذا ثبت ما ذكرنا في مسجد المدينة والكوفة فكذا ما ذكره من المساجد ونحو ذلك بقي اولها فليس فيها من
الشهيد وغيره من الاغماء مما هو لان جملة من المتاخرين وذكروا ما ادعى مع فقد العلم يعول على الامارات المفيدة للظن وادعى عليه في المعتبر
والمنتهى اتفاق اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وروى المرتضى رضي الله عنه
عليه في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عليه السلم عن ابائه ع في قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد
الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو
لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات
المنصوبة والعلامات المبثوثة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال
اعتقاده قال وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكلها حادثة من
الحوادث منا من الله على عباده في اقامة ما افترض عليهم **اقول** الظاهر والله سبحانه اعلم وقائله اعلم من قوله فان مال عن
هذا التوجه اي بعد توجيه بالاجتهاد الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبرا للقبلة
بان يجعل المشرق في موضع المغرب والمغرب في موضع المشرق او يجعل اليمين واليسار فانه وعد في ذلك انه في الجملة فظاهر فساد اجتهاده
وفساد اعتقاده فيجب الاعادة عليه وتحقيق الكلام في ذلك ما قدمناه عليه السلم من الخبر عن النبي ص فلعل المراد به ان تلك الادلة
هي النجوم وقد روى العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم عن علي بن ابي طالب عليه السلم
قال قال رسول الله ص وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ويمكن ان يستفاد
من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالادلة التي ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم وليس ذلك البعيد
كما قدمنا الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف به للمعرفة كما قدمنا نقله عن جملة من افاضل متاخري المتاخرين وان كان افاضل
المتاخرين على خلافه **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب التي في ما ذكره من ان الاجتهاد الذي هو هنا عبارة عن بذل الوسع
في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة انما يعول عليه مع تعذر العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها في كلام علماء الهيئة فيجتهد مع فقدها في تحصيل
امارة توجب ظنه بالجهة ويبني عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشئ عن التحري ويؤيده هذا
ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال
ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثلها صحيحة يعقوب بن يقطين وقد يظهر من كلام الشيخين في
المقنعة والمبسوط هنا عدم العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات حيث قال في المقنعة لو اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها
بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة الى اربع مرات فليصل الى اي جهة

يجهد

شاء وذلك تخرج في الاضطرار وقال في المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات تختص بقبلة العراقيين فمتى فقد هذه الامارات اصلى الى اربع
جهات الصلوة الواحدة مع الاختيار واستدل الشيخ على ذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل الى اربع وجوه ولا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وبذلك رده الاصحاب مع انهم قالوا
بمضمونه في وجوب الاربع مع فقد الظن كما سيأتي ان شاء الله والشيخ جمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على
صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار والحق في الخبر المذكور ما
سيأتي تحقيقه ان شاء الله **الثاني** لو اجتهد واداه اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق بخبره بغيرها فهل يجب عليه
العمل على اجتهاده او يرجع الى قول المخبر قولان قال الشيخ واتباعه على الاول والظاهر انه المشهور وقيل بالثاني اذا افاده
ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده ذهب اليه المحقق والشهيد واختاره جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو الاظهر لان
المسئلة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين وما بينا فيه اخبار الامر بالتحري فان التحري يحصل بقول المخبر لقصد ما يدل عليه
اخبر من يوثق بقوله فهل يصلي الى اربع جهات او يعمل بقول المخبر قولان واظهرهما الثاني بالتقريب المتقدم وصحيحة
عدم التحري فلو كان فاسقا او كافرا لم يقبل قوله اشكال ولعل الاقرب القبول ان افاد الظن كما ذكرنا **الثالث** المشهور بين
الاصحاب رضوان الله عليهم انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة
لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبل ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى
لغير القبلة وهو الظاهر من ابن بابويه ونقل عنه البعض في الحج ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متاخري المتاخرين
وهو المختار وما سنعرفه من الاخبار والحجة الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور مرسلة خراش المتقدمة وهي بها القائلون بما
القول الاخر بضعف السند وبانها متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاعتماد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه و
الحق في الجواب عن الرواية المذكورة ما افاده المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في كتابه الفوائد المدنية من ان مضمونها عليه السلم
انما هو مجرد الرد على المخالفين فيما يدعونه من الحاجة الى الاجتهاد الذي يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد سمعت من النصوص المصرحة
بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير الى العمل بالاحتياط الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات لا ان مراده عليه السلم نفي الاجتهاد في
القبلة بالكلية مع دلالة الاخبار عليهم السلم عليه كما عرفت ما اشار اليه وهو حق حقيق بالاعتبار عليه ويدل على ادلة القول الثاني سالمة من
المعارض ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وروى في الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
شاء وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم

وجه

وجه الله وكذا استدل بها في المدارك واحتمل جملة من المحققين كون قوله في هذه الرواية ونزلت هذه الاية من كلام الصدوق الا من
الرواية وعليه فتنتفي دلالة الرواية والمستفاد من بعض الاخبار ان هذه الاية انما نزلت في النافلة وجواز صلوتها الى غير القبلة فروى
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست منسوخة وانها مخصوصة
بالنوافل في حال السفر وروى الشيخ في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر
وروى الشيخ خاصة فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقال الصدوق في الفقيه قال علي بن ابراهيم في تفسيره وسلم قال الشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم ع ان هذه الاية في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر فاما الفرائض
فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض لا يصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن حريز عن الباقر عليه السلم انزل الله
هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت حيث خرج الى
خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره قال زرارة قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفينة والمحمل سواء قال النافلة
كلها سواء ثم تلا الخبر في الكتاب المذكور الا ان في اول ذلك قبلة في التنفل بانه قال فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وروى في ضمن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله
كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ولا يخفى ما في دلالة هذه م
الاخبار على المنافاة لما تقدم من نزول الاية المذكورة في قبلة المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام الصدوق والحمل على الثاني
اوفق بانتظام الاخبار وسلامتها من الاختلاف في هذا المضمار وان كان الظاهر انه الصدوق انما لا يقوله الا عن رواية وصلت
اليه وربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمة بحمل روايات الصلوة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات و
بقي رواية خراش على ظاهرها ولا يخفى بعده ان ظاهر سياق الاخبار المذكورة وبالجملة فالرواية المذكورة مع ضعف سندها
معارضة بالاخبار المتقدمة وهذه الاخبار والاظهر في معناها هو ما ذكرناه وبه تنتفي المناقضة بين الاخبار واجتماعها على
وجه واضح المنار وذهب الشهيد رضي الدين بن طاوس في هذه المسئلة الى الرجوع الى القرعة قال في المدارك ولا بأس
اقول بلا باس فيه الحق ظاهر اذ الظاهر من الاخبار ان مشروعية القرعة انما هو من حيث الاشكال ولا اشكال
شكال والظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الادلة الصحيحة الصريحة في الحكم اما على ما ذكرنا في معنى رواية خراش فظاهر واما
ما ذكره من طرحها لضعفها سندا ودلالة فقال انه لا تعويل عليها فالظاهر على كل من الوجهين بتلك الاخبار سالمة من المعارض فاي
وجه منها للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ثم انه على القول المشهور من الصلوة الى اربع جهات تعتبر الى الجهات
الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر على وجه يحدث منها زوايا قوائم المتبادر من النص **اقول**
ويمكن حصول ذلك بالخطوط الثلثة المتقاطعة على زوايا قوائم بناء ما دل عليه صحيحة معوية بن عمار فيمن صلى ثم نظر بعد
ما فرغ فرأى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا وقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ثم انه بناء على القول المذكور

مرجوا بانه لو ضاق الوقت عن الاربع اتى بما امكن ولو لم يحصل الا جهة واحدة شاء وبالجملة فما يسع الوقت فالحق المعتبر وكذا لو
منعت عن جهة من عدو او سبع او مرض **الرابع** الظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان من لا يكن من الاجتهاد كالاعمى و
العامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم ونحوه فانه يرجع الى التقليد وظاهر كلام
الشيخ في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلاة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع ضيق الوقت احتج الاولون
بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه ولعموم
قوله القرى امنا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في الخلاف على ذلك فانك بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا
الى اربع جهات برئت ذمتها بالاجماع وليس على براءة ذمتها اذا صليا الى واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان حكم
القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلاة الى الجهات الاربع منتفي لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من جهة
القول المشهور المتقدمة الا ان المسألة لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول المشهور لا يخلو من قرب لما علم من الاعتماد على
الظن في مسألة القبلة مع ما عرفت من سعة الامر فيها وربما يشهد لما على وجوب التقليد للاعمى وعدم وجوب الصلاة الى الاربع
جهة بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلاة كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان
كانوا هم الذين يوجهونه وصحيحة زرارة ومحمد عن ابي جعفر عم وحديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده
وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني والظاهر انه ليس كذلك فانه هنا مقامان احدهما ان يكون القبلة معلومة في حد ذاتها
لا تحتاج الى الاجتهاد لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة على الحد الذي تجب الصلاة له فيحتاج الى من يسدده ويرشده فهذا هو
مورد الاخبار المذكورة والظاهر انه لا خلاف في هذه الصورة ويجب عليه الصلاة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار من غير معارض
وثانيهما ان يكون القبلة مجهولة تحتاج الى الاجتهاد وهذا موضوع المسألة فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده او يجب
عليه الصلاة الى الاربع والاخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة بل موردها الصورة الاولى وبذلك يظهر ما في كلام جملة من
الاصحاب هنا منهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير وان كان
مستندا الى الاجتهاد او اليقين فانه بظاهره شامل لما ذكرناه في المقام الاول مع انه ليس كذلك وبالجملة فان الظاهر موضع المسألة
انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن فهل يرجع من لا يتمكن من الاجتهاد الى المجتهد
لمن يتمكن ام لا واما في المقام العلم بالقبلة فليس من محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين عند العلماء بقبلة الامام من رؤية
ومشاهدة او تيقن الجهة من العلامات المذكورة يجب على الاعمى حصول اليقين عنده بذلك ايضا الا ان يكون الاعمى مكفوف البصر
وقد عرفت بحكم من الاخبار المتقدمة ان الشيخ يخالف في هذه الصورة وينبغي ان يعلم انه لو تعارضت الظنون بالنسبة الى المخبرين
من حيث العدالة والتعدد ونحو ذلك وجب العمل على اقواها وجب دون الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن والكلام بالنسبة الى
الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله وعدمه **الخامس** والتعدد ونحو ذلك وعدمها بالنسبة فهم جماعة رضوان الله عليهم بان

يجوز

يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونقل في التذكرة الاجماع عليه
والظاهر من كلامهم التعليل ببعد اجماع الخلق الكثير في المدد المتطاولة على الخطاء واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين
ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن
او ينتفي الامران فانه يعول على قبلة البلد على جميع هذه التقادير **اقول** في بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو
كان قبلة البلد انما يفيد الظن بالجهة مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل تصريح
بعضهم في هذا المقام بان جهلها اصل على العلامات المفيدة للظن ما يشير الى ما قلناه وبالجملة فانه انما يجوز الرجوع الى الظن
الا مع تعذر العلم كائنا ما كان واطلاق كلامهم اعم من ان يكون البلد من الامصار العظيمة او قرية من القرى في البادية
لو كانت قرية خرجها في شرافها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة
في الطرق النادرة مرور المسلمين عليها وهو كذلك والقرى من المسلمين في الموضع المنقطع وصرح جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة
التي عليها قبلة البلد والظاهر انه مراده بالاجتهاد في احدى الجهات الاربع كجهة المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما
في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من
اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز الاجتهاد منهم انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم بهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب
الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم **اقول** قد اشرنا سابقا الى انه لا يخفى على من تأمل جميع البلدان ولا شاهد بلغ من العيان
ما انه ليس شيء موافقا للعلامات الواجبة التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن فاني من تتبع حجة ذلك فان لما سافرت
على حج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق عن جماعة الحجاج انقفلوا مع الامير ان يمضي بهم الى المدينة فخرجنا
من مكة المعظمة سائرين الى جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا بقال له الجزان فوقع بين الامير والحاج الخلاف فيما وعدهم وطلب
منهم سلفا زائدا واتفق الامر على عدم معدهم المدينة الشريفة والرجوع الى الاحساء فمشينا على طريق المتوجه الى الاحساء وكان
سيرنا الى طريق المشرق وكنت اذا جن الليل رأى الجدي على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا
الى ماء يسمى سديرة … ثلاثة ايام ثم دخلنا الاحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الا على نقطة
المغرب وما ذكرناه من هذا الاتفاق الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة مما … ومع انه قبلة هذا البلدان
منذ وجدت ودخلت في الاسلام في زمن النبي ص وعهد من جهتهم انما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر
عليها السلف والخلف … ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء الاعيان في اجتهاده في مساجد البحرين ونحو ذلك ما
ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى فقال وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة
مع طول الاعصار الماضية على عدم ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد وشيخنا البهائي في كلام شيخنا المجلسي
ان محاريب مسجد الرسول ص مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس في خراسان كما ذكره بعض العلماء

ونقل في الذخيرة عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه وقد تقدم في بيان ذلك الى غير ذلك من البلدان
التي يقع التأمل فيها والمطابقة بين قبلتها والقبلة التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة اليها والا لزم من ذلك الحكم ببطلان
صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادة اليقين كما ذكروه دون الظن والتخمين و
الاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان وجملة منها ما صلى فيه الائمة والائمة عليهم السلام كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة
ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل مخالفة لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل
فيتعين الثاني وتأييده بما قدمناه من الاخبار والمؤيدات الدالة على سعة امر القبلة وبذلك يسقط هذا البحث من اصله وما ذكروه فيه
من التدقيقات والله العالم **السادس** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا
قال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سوى في ذلك الحاضر والمسافر والاصل في ذلك الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض
راكبا قال احمد في حديثه الا ان تكون مريضا وصاحب المدارك قد نقل الرواية الاولى من رواية عبد الله بن سنان المذكور بين
وجعلها من الموثق مع ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال وروايته الموثقة انما هي الثانية بعين المتن الذي نقله
واما ما يدل على الجواز مع الضرورة مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي
الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل
بل الانسان على نفسه بصيرة وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر وعن … بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير قال
في … كان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر وعن الحميري وهو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والارض
مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان انه كتب اليه عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال
فلا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك
الاعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وقال في كتاب الفقه الرضوي وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاستقبل القبلة واركع واسجد على شيء

يكون معك

يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
نعم واما الفريضة فلا قال احمد بن النعمان في محملي فحمله الشيخ على الاستحباب والاقرب حمله على مريض يتمكن فيه من الوضع على الارض كما صرح به الامام
عليه السلم عن نفسه وقد عرفت من رواية الحميري وامثالها ان الصلاة في المحمل للضرورة الشديدة وتحقيق البحث كما هو حقه في
المقام يتوقف على رسم فوائد **الاولى** **اقول** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية
وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل والعارض وبه صرح الشهيد في الذكرى فقال لا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا للاخلال
بالاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب قال في المدارك بعد نقل
ملخص ذلك ويمكن القول بالفرق واختصاص ما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية علا بمقتضى الاصل و
عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا
وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال في الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسياتي تمام
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى انتهى وما ذكره قدس سره جيد والخبر المذكور مؤيدا بما ذكره جيد وان عكس الامر بناء على ضعفه باصطلاحه
كما به عليه **اقول** يمكن ان يقال باختصاص اطلاق الاخبار هنا باليومية انها المتبادر عند الاطلاق في امثال في
الفرد المتكرر المتكثر الشائع فينصرف اليه الاطلاق كما عرفته في امثال هذا الموضع وبه يتأيد ما ذكره في حكم الصلاة المنذورة
لعدم دخولها تحت الاطلاق المذكور بناء على ما ذكرناه **الثانية** المفهوم من كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من صلوته
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة اذا كان البيت الحصص ب
القبلة ولو جمحها عمدا لغير ضرورة بطلت صلوته والذي وقفت عليه من الاخبار ما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
عن القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال عليه السلم في الفقه الرضوي ان كنت راكبا
وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي شئت حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي
للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا في اخر الوقت وظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال بتكبيرة
الاحرام وقد دلت العبارة المتقدمة على الاستقبال ايضا بالركوع والسجود وعليه العمل وان كان المحافظة على ما ذكروه احوط
ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحري الاقرب جهة القبلة فالاقرب قال في المدارك وكان وجهه ان للقرب اثرا عند
الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار والتلوث بخطأ الاجتهاد وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتساوي الجهات قال
في المدارك ولو قيل بوجوب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدبار لقولهم عليهم السلم ما بين المشرق و
المغرب قبلة كان قويا **اقول** قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين وما دل عليه فلا اثر لهذه التحريات **الثالث**

قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا بالنسبة الى الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلوته وليستقطع
الفجر واستدل العليه في المدارك بقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه والتاخير ما في الدليل المذكور من المقصود عن الاستدلال فانه اولا لم
يدل على الشيء بوجه وغاية ما تدل عليه رعاية الصلوة في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان واقفا في محل واظهر شاملها علي ابن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف
في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير جهة القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة والاية والخبر على تقدير دلالتهما انما هما على اعتبار ضيق الوقت
كما ذكره الا ان يدعى ذلك في كلام الاصحاب الاعتداد كما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال
نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب ابن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الثالث في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عم
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والطلاق وان يتلو من سنته انا فلا تكتم خاصة للفريضة
الرضا وان فيه ثم قال الفريضة كالنافلة ويدل على ذلك صريحا قوله عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الراكب على
ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت في دابته وانه وقت الركوع والسجود ويستقبل القبلة ويركع و
يسجد على شيء يكون معه مما يجوز عليه السجود ولا ثم قال وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
انتهى وروى في المقنعة قال سال عليه السلم عن الرجل يجد به السير يصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا
اضطر الى الصلوة والتقييد بهذا الي في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا اشتراط بشيء من ذلك في النافلة كما سياتي
انشاء الله ثم انهم ذكروا انه لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل تقديم الظاهر قوله تم فان خفتم فرجالا او
ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود
تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير **الرابع** لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة كا
الراكب في الكنيسة او على بعير معقول او نحو ذلك فهل تجوز الصلوة ام لا المشهور الثاني الظاهر الجواز المتقدمة اطلاقها في
المنع من الصلوة راكبا قال شيخنا الشهيد وهي عامة ويجب حملها الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبط في المدارك ان هذا
العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الالة فلا عموم لها لفظا ولا يبعد حملها ما هو الغالب من عدم التمكن من استيفاء الافعال انتهى
وهو جيد ونقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بانه لا يخلو من ضعف كما نبه عليه في المدارك ثم والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في
النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال دابة في تلك الحال انتهى وهو جيد ان تم ما ذكره من التمكن الا ان ظاهر كلام

الشهيد

الشهيد في الذكرى تعليل المنع في الكنيسة بعدم الاستقرار وعليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في
الكنيسة بعدم الاستقرار وعليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في الكنيسة بعدم الاستقرار قال وهذا لا
يمنع صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل اخرج
مع المباحة منها انتهى وعندي في حمل الصلوة في الكنيسة على صلوة الماشي ومماثلتها في عدم الاستقرار اشكال لان الراكب في الكنيسة
مستقر في مكانه وانما يتحرك به البعير والدابة بخلاف الماشي المتحرك بنفسه وبالجملة فاني لا اعرف له وجها استقامة ومثل الكلام في
الدابة المعقولة بحيث يامن الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار
المعهود وهو ما كان على الارض وياتي معناها فالاظهر العدم الا مع الضرورة واشكل من ذلك الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها فانه
ظاهر في جواز الصلوة فيها وظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ونقل بالجواز عليها عن العلامة
في التذكرة ايضا ومنع من الصلوة عليها في الذكرى ونظر في الذخيرة عن المنتهى ايضا ونقل عن القواعد التوقف والارجوحة على
ما ذكره في القاموس حبل يعلق ويركبه الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا بان يعلق حبل بين جزئين رفيعين ويجلس عليه الصبي
ويحرك به في الهواء سموعوا ان ورا والخفيف ما في عدم وهذا الاطلاق والحكم بصحة الصلوة عليه من الاشكال لاضطرابه وعدم امكان
القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو بوجه من الوجوه ولعلهم ارادوا بما ذكروا معنى اخر غير ما اشار اليه في القاموس الا ان عبائر
الفاسي ظاهرة فيما قلناه وقد روى علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي له ان على الرف المعلق
بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحار بعد نقل الخبر من قرب الاسناد
يدل على جواز الصلوة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال
باعتبار كونها والجواب مبني على انه يكفي الاستقرار في الحال فلا اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والاحمل على الاول اولى والثاني و
يؤيد ما ذكره الفيروزابادي في تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق انتهى **اقول** الظاهر من تشبيه بالطاق يعني في
الانحناء ومن ذلك يحتمل في جانب السفل ليحصل القيام على باطنها ينبغي ان يكون فيه عرض فيصل فيه السجود والركوع و
الجلوس مع طمانينته واستقراره واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه والظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث
كونه في الهواء ليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة فيه على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة في هذا
المقام مع ما عرفت غريب العرف لاجل استقامة على الظاهر والله العالم **السابع** قال شيخنا الشهيد في الذكرى اختلف المجتهد من
صلوا فرادى او جماعة ان الماموم ان كان مخالفا للجهة فسدت صلوة امامه والا فطر له فيقطع بفساد صلوة الماموم على التقدير
ثم قال بعد ذلك بقليل لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية
من القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى **اقول**
الظاهر ان كلامه الاول مبني على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة فعل المكلف للواقع فانه كان يجب ظاهر الشرع

متعبدا به في وقت ونهاية ما يقتضيه عبارته مع المخالفة هو سقوط القضاء المؤاخذة اقول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث
كونها عبادة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم في كتاب الطهارة في باب الطهارة من النجاسة والاكيف يحكم هنا ببطلان صلوة احدهما و
الحال انه كل منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فيكون صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء وكما قال
في المسئلة الثانية ومع فلا فرق بين المسئلة الاولى والثانية في صحة الاقتداء وصحة صلوة كل منهما وهذه المسئلة نظائرها يديع منها
ما لو توضأ بما قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليلة بالملاقاة لانه عنده غير نجس كما هو القول الاخر في المسئلة
فانه ان قلنا بان الصحة عبارة عن مطابقة الطاهر للواقع امتنع الائتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم معلومية المطابقة وان قلنا
ان صحتها لا تعلق لها بالواقع بل الظاهر في نظر المكلف فهي عند الماموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيصح له الاقتداء فيها و
ان خالف اعتقاده لان صحتها دائرة مدار ظن فاعلها ومكلفا غير ذلك من الفروع فاحتفظ به فانه فرع غريب ثم ان الظاهر ان المراد
بالتياسر والتيامن في كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به عن الجهة التي يجب التوجه اليها وان كان مكروها كما سيانى ان شاء الله تعالى و
الوجه فيه ان العلامات التي بنيت عليها الجهة للبلدان المتسعة تقتضي توسع الشارع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر
اليسير **الثاني** اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في الصلوة في السفينة مذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الجواز
الصلوة فيها الا للضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الاصحاب انهم على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار
والواجب على ذكر الاخبار المسئلة والذي فيها ما يدل عليه ومنها صحيحة جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال تكون في سفينة قريبة
من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم وصحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة
الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا
يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى
جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال لا ترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة سئل عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت فان
استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي
وهذه الاخبار واستدل في المدارك على الاختيار من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في
القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة
وبما رواه الشيخ عن حماد ابن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي ابن ابراهيم عم قال
سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس ان لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ثم قال والجواب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية

بانه ساكن ويمكن الجواب عنهما بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بعد سلامة السند بالحمل
في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى **اقول** والتحقيق عندي في هذا المقام ان
يقال انه لا ريب انه قد علم من الادلة القطعية وجوب القيام في الصلوة والاستقبال والركوع والسجود والاستقرار والطمانينة في تلك
الافعال وانه لا يجوز الاخلال بذلك اختيارا ويجب مراعاة ذلك في الصلوة في السفينة كما دلت عليه الروايات المذكورة في
الباب وانه لا يخل بشيء من ذلك الا مع عدم التمكن منه ويعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة على
الراحلة اختيارا او بما ذكرنا اعترف السيد المذكور في مسئلة الصلوة على ظهر الكعبة حيث قال بعد نقل القول بانه يصلي مستلقيا
ما صورته والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على
وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود انتهى ومع فالواجب في هذا المقام تطبيق الاخبار الواردة في الصلوة في السفينة
على هذه القواعد القطعية المتفق على العمل بها والاخبار المذكورة عند التامل الصادق في معانيها منطبقة عليها بالنحو وجه
من غير تكلف ولا خروج عن ظواهرها كما سنوضحه ان شاء الله في المقام وبموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز
مطلقا على اي نحو كانت السفينة من استقرار او اضطراب او تفصيل ما اجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من
الارض والصلوة عليها على الوجه المتقدم من الاتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلي في السفينة على اي نحو كانت المكان الضرورة
ويجزي الاتيان بتلك الواجبات بحسب الامكان وعلى هذا تحمل الاخبار الدالة على جواز الصلوة في السفينة وان دارت وتحركت و
اضطربت كصحيحة عبد الله ابن سنان وصحيحة معوية ابن عمار وحسنة حماد ابن عثمان ونحوها وان تمكن من الخروج من السفينة الى الصلوة
على الارض تحصيلا للاتيان بالواجبات المتقدمة على وجهها لامكان الاتيان بها كما هو المفروض ولا يجوز الصلوة في السفينة
هنا وهذه الصورة هي محل الخلاف في وعلى ما ذكرنا تدل صحيحة حماد ابن عيسى او حسنته بابراهيم ابن هاشم التي نقلها عاريا عن
الوصف بشيء من الصحيح ايذانا بضعفها كما اشار اليه حيي او رواية علي ابن ابراهيم ومثلها ما رواه في قرب الاسناد عن محمد ابن عيسى
والحسن ابن ظريف وعلي ابن اسمعيل كلهم عن حماد ابن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان اهل العراق يسئلون ابي عليه السلم
عنه عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا
ما قعودا وتحروا القبلة ومحمد ابن عيسى وان كان مشتركا وعلي ابن اسمعيل مهملا الا ان الحسن بن ظريف ثقة والحديث صحيح صريح في
المراد وعلى ما ذكرناه فقد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتريه القادح الا انه قد روى الصدوق في الصحيح عن ابي قال سئل الصادق
من رجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم تهيأ
لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل
الى صدر السفينة والجامع يستقبل القبلة وقد استندوا وقال عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة
فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاذا لم يتهيا لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت

المريض ولم يتمكن للثان من ورود الى القبلة فصل الاصدد السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة ورد ابك تخرج اذا
امكنك الخروج ولست تخاف عليها الخاتم ذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة ولم تقدر ثبت مكانك هذا في الفرض ويجزيك
في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل
على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان يكون الانسان ثابتا في مكانه اشد التمكن في
الصلوة من ان يدور ويطلب القبلة انتهى وهذان الخبران ظاهران في جواز الصلوة في السفينة حال الاضطراب وان امكنه
الخروج الى الارض والجواب عنهما انهما لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على تلك الاحكام عموما وخصوصا و
لا يبعد حملهما على التقية وان لم يحضرني الان مذهب العامة في ذلك ولعل في قوله عليه السلم في كتاب الفقه بعد ما تقدم
بذلك ورعى اما اشارة الى ذلك فان مخالفته لما روي عن ابائه عليهم السلم انما يكون لذلك وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد
السند صاحب المدارك من المجازفة في المقام اما اولا فلطعنه في رواية ابراهيم ابن هاشم بعدم سلامة السند مع انه في الاغلب يعد
حديثه في الحسن وربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه في غير موضع وثانيا تعليله المنع بان
القيام ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكرناه اخيرا ولا يخفى عليك ما فيه فان جزء الصلوة في السفينة ربما استلزم ترك
القيام بالكلية وترك الركوع والسجود على ما يصح عليه السجود ونحو ذلك وكل هذا واجبات قطعية كما اعترف به انفا الحق حال
الاختيار ولهذا ربما منع في الصلوة في السفينة مع الاضطرار فكيف يكون مغتفرا بالنص كالدعاء والحال انه يمكن الاتيان بها
على وجهها بالخروج من السفينة بالجملة فظاهر مع لو لم يكن ذلك فلا شك في الجواز او الخلاف لكان العزم وثالثا
ان ما جمع به بين الاخبار من حمل النهي في رواية علي بن ابراهيم على الكراهة والامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هو الطريق المشهور في
جميع الابواب انما يتم على تقدير تسليم دلالة الخبر بجمع بين الاخبار بذلك وليس كذلك بل الاظهر في الجمع وهو الطريق الواضح هو ان يقال ان
الروايات التي استدل بها ما عدا صحيحة جميل حطابة وروايتنا مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل على المفصل واما صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها
ثم ما ذكره في الاخبار من قولهم عليهم السلم ان رغب عن صلوة نوح ونحو ذلك ما دخل له على هذا المعنى الظاهر في الظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم
جواز الصلوة في السفينة او نقصانها ولو مع الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به جميع ما في تلك الاخبار اذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا
وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح اوما ترضى صلوة نوح فقلت بلى الحديث والله العالم **البحث الثالث** فيما يستقبل له وفي
احكام الخلل الكلام هنا يقع في مطلبين **اقول** ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان كما تقدم وبالميت
عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات وعند الذبح كما ياتي في ابوابه ان شاء الله تعالى ويسقط
كل ذلك مع الاسكان فيسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطارد وعند ذبح الدابة الصائلة او المتردية حيث لا يمكن صرفها الى القبلة
اجماعا نصا وفتوى كما ياتي في مواضعها ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع

وهو موضع حال التخلي على المشهور كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم
قال الجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال في الفقيه ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ويستحب الجلوس للقضاء
والدعاء مؤكدا بل يجلس مطلقا لقوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة واتكأ واباحه بالمعنى الاخص يتحقق هنا ويجب
الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض بل على حد استحباب الوضوء لها والقراءة فيها
ونحو ذلك من حيث الغاية وهو شرطها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة وربما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة
الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون
ابتداعا كما تقدم فيها وتحرم ويجوز صلوتها الى غير القبلة بالمنع والاقرب جواز النافلة ماشيا وراكبا سفرا وحضرا حضرا وحضرا واختيارا
ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها رواية الشيخين في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
قوله قلت الى قوله متوجها في رواية الكافي دون يب واكثر الاصحاب في الكتب الاستدلالية ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا
الرواية من طريق الشيخ عارية من الزيادة وما رواه الشيخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وما رواه في يب في الصحيح عن حماد ابن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وعن
صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت ومن محمد ابن مسلم في الصحيح قال قال
لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ومن علي ابن مهزيار في الصحيح قال قال قرات في كتاب لعبد الله ابن محمد الى ابي
الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما
الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت وروى في يب في الصحيح عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة
وليس في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال عليه السلم في كتاب الفقه الرضوي اذا انت صليت نافلة و
انت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرا يمينا او شمالا فان صليت فريضة على ظهر
دابتك الى اخر عبارة كتاب الفقه الاول من عبارة المتقدمين في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها الصدوق بتمامها في
النافلة والفريضة عن ابيه في رسالته اليه وهذه عبارة كتاب الفقه كلمة كلمة وغير فارق بينهما وهو دليل ما اشرنا اليه في غير
موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور وروى الصدوق في الفقيه بسنده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
صلوة الليل وهو على دابته له ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرء فنعم واما اذا اومي بوجهه للسجود فليكشف حيث اومات به الدابة

قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة بخلاف القراءة انتهى وهو حسن وروى الشيخ
في يب في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فا
ستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوات في اخره **اقول** في هذا
دلالة على ان الرخصة بتقديم صلوة الليل في اول الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في اخر الليل ويجب تخصيصها ايضا بمن يخاف عدم
التمكن من القضاء والا فالقضاء افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة وفي الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة وصفوان بن يحيى و
محمد ابن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في المحمل قال يصلي متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى في
الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ماشيا ان كان راكبا فليصل على دابته وهو
راكب وليكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن يعقوب ابن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي على راحلته قال يؤمي ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وروى في الفقيه باسناده في الصحيح
عن حماد ابن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت
به ويومي ايماء وروى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة واما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة
على تفسير الاية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة في البحث الثاني وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن الحجاج قال
سألته من صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي ويتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
وركع وسجد ثم مشى وقد تقدم صحيحة يعقوب بن شعيب في الصلوة الماشي وانه يومي بالركوع والسجود في التنبيه
الثالث من التنبيه السادس من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة من الاحكام منها جواز صلوة
النافلة الى غير القبلة ماشيا وراكبا في الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان وغيرهما
بالاطلاق في جملة من روايات المسئلة ولم نقف لابن ابي عقيل على دليل وهذه روايات المسئلة كما ترى خالية من ذلك ومنها ان الافضل
ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على القبلة ثم يتم صلوته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن ابن ابي نجران واطلاق جملة
الاخبار مع صحيحة الحلبي جواز ها ايضا الى غير القبلة بناء على رواية الكافي وكذا حملنا الصحيحة المذكورة على الفضل والاستحباب
قطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من شذ وهو مدفوع بالصحيحة المذكورة و
السيد السند قد استدل في المدارك على الاستحباب بصحيحة عبد الرحمن المذكورة ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبير

ورده باطلاق الاخبار والتي قدمها والتخيير بما فيه فلان ابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة
كما هو القاعدة والحق في رفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيحة الحلبي المروية في الكافي الا ان صاحب المدارك كما اشرنا اليه انفا
انما نقل صحيحة المذكورة من يب وهي عارية عن موضع الاستدلال فلهذا حصل في جوابه الاشكال والعيب من صاحب الذخيرة انه
جاء عن جواب صاحب المدارك فيما هنا المقام مع انه روى الصحيحة بالزيادة التي هي محل الاستدلال في الكافي وغفل عن الاستدلال
بها مع صراحتها في الجواب ولزومه الاشكال كما عرفت واما في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة فواصل القبلة كما تقدم ومنها ان
يومي في حال الصلوة راكبا للركوع عن السجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان يضع جبهته
على ما يصح السجود عليه كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن ابن عبد الله من قوله ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء ومثله في كتاب عبارة الفقه الرضوي المتقدمة في التنبيه السادس ومنها ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد
على الوجه الحقيقي فيما جمعا بين ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة من الامر بذلك وبين صحيحة يعقوب المتقدمة في الموضع الثاني
اليه انفا الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ونحوهما رواية ابراهيم ابن ميمون المتقدمة هنا ومنها ان الافضل في صلوة النافلة
في الحضر ان يكون على الارض كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم واما في السفر فظاهر صحيحة علي ابن مهزيار المتقدمة
التخيير واما ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل اورده الشيخ في الزيادات من باب المواقيت عن الرجل يكون عليه
صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا يكون حمله على الفريضة وتخصيص الليل با
القضاء لانه وقت النزول والاستراحة غالبا ولو حمل على النافلة لاشكل الحكم فيه بما لا تقدم من الاخبار المستفيضة بجواز صلوة
النافلة على الدابة مطلقا وتخصيص القضاء بالمنع غير معقول الا ان يحمل على متفردات عمار في احكامه بالاحكام المستغربة والله العالم
المقام الثاني في احكام الخلل فقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو صلى الى جهة ظانا انها القبلة وبعد الوقت عن الجهات
الاربع والخيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير ثم ظهر الانحراف فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وعلى كل منهما
فاما ان يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة فهاهنا صور **الاول** ان يكون ظهور الانحراف في اثناء
الصلوة او يكون ما بين اليمين واليسار والظاهر انه لا خلاف في انه ينحرف الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة وروى
القاسم ابن الوليد قال سألته عن رجل يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها
والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف بها جاء الخبر الى القبلة الى المصلي كما ياتي وهي محمولة على ما اذا كان الانحراف بين اليمين
واليسار كما تضمنته رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور **الثاني** هي الاولى بعينها الا ان الانحراف خارج عما بين
اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيها الاستيناف في الوقت **اقول** ويدل

عليه بالقبلة الى السند من موثقة عمار المذكورة واما بالنسبة الى بعض اليمين والشمال فقد استدلوا عليه باخبار ترتب الواجب في بنائه
والاتيان به ممكن فيجب ولانه موجب الاستيناف بعد الفراغ كما سياتي انشاء الله ولذا في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء قال في المدارك
ويؤيده رواية القاسم بن الوليد ثم ساق الرواية المتقدمة واستدلاله بها هنا بناء على ارجاع الضمير في تستقبلها الى الصلوة وحمل بعض
القبلة على ما خرج عما بين اليمين واليسار والى ما ذكرنا من حملها على ذلك عليه موثقة عمار في الصورة الاولى يشير كلام العلامة
في المنتهى حيث انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى وكذلك الفاضل الخراساني قدس سره في الذخيرة حاشية ما ناخر
الرواية المذكورة عند تعرض انه متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب
الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الرواية بالعلم وانما تنطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ لصحيح معاوية
ابن عمار كما سياتي في الصورة الثانية وبه يظهر من كلام الشيخ ظهور الخلاف فيما لو ظهر الانحراف الى بعض اليمين واليسار فانه الخبر بما بين
اليمين واليسار دونه بالقبلة كما هو المعروف من كلام الاصحاب حيث قال قدس سره وان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه
او شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف وقال فيها ايضا وان دخل بعض الصحة فيها ثم
غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستيناف بصورة
الاستدبار ومن معلوم ان بعض اليمين واليسار لا يدخل في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام
كما فيما بين اليمين واليسار والظاهر ضعفه لما عرفت **التنبيه** قال السيد السند في المدارك بعد ذكر هذه الصورة فرع لو تبين في اثناء
الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يتوجه ولا اعادة وهو في اختيار الشهيدين قدس سرهما لما ذكراه من استلزام
القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان الاثم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما ثبت اذا تبين
الخطاء في الوقت كما هو منطوق روايتي عبد الرحمن سليمان ابن خالد انتهى وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر عنه كالفاضل الخراساني
في الذخيرة وغيره فيما ذكره قدس سره نظر من وجهين احدهما ان ما نقله عن الشهيد من الخلو من خلل في النقل فان الشهيد الاول فانه لم
يصرح بهذه المسئلة الا في كتاب الذكرى وهذه صورة عبارته فيه لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار واحد الجانبين وقد خرج
الوقت امكن القول بالاستقامة والاعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت انتهى وظاهره
كما ترى التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئا في البين والاحتمال الاول وهو الذي نسبه منهما اليه انما
استدل عليه بفحوى الاخبار والظاهر ان المراد فحوى روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد الاتيتين انشاء الله وهو قوله عليه السلام
وان فاتك الوقت فلا تعد فانه يصدق في الصورة المذكورة انه فاته الوقت وهو راجع الى ما ذكره من الاستدلال بالروايتين
المذكورتين ايضا واين هذا من الدليل الذي نقل عنهما واما الشهيد الثاني فانه لم يذكر هذه المسئلة ايضا في المسالك ولا
في الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة نعم لو فرض تبين التيامن والتياسر بعد الوقت فيمن ادرك منه ركعة والمشتبه
على القول بالتياوات امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يات بالصلوة في الوقت وان ما بعد

الوقت

هل الحكم الواقع فيه فيكون بحكم المذاكرة فيه ويضعف بان الاول مصادرة وبيان ان ما بعد الوقت لما جعله وقتا منوعة
بل في محل النص والاتفاق لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى وكلامه وان كان مؤذنا باختيار ما نقله عنهما الا انه علله بما
قدمناه عن الذكرى لا ما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه انتفاء الدلالة على بطلان الاثم واحتمال
كونها ذكر ذلك في غير هذا الكتب المشهور بعيد غاية البعد وثانيها انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار
المسئلة وما ذكروه من الوجوه الموجبة لصحة الصلوة من الاستدارة الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك فان موضوع المسئلة
كون الصلوة التي وقع الانحراف فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين
الكون الانحراف فيها الى ما بين اليمين واليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه
الابطال والاعادة وانما يحصل العلم بعد الفراغ في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على المشهور فالحكم فيه واطالوا
وقع جزء من الصلوة خارج الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة والحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستدارة والبناء
على الاطلاق في قوله عليه السلام في الروايتين المشار اليهما وان فاتك الوقت في الصورة المذكورة كما يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة
عمار المتقدمة وقوله فيها وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق الخبر شامل لما
لو كانت الصلوة اداء في الوقت او قضاء في خارجه او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا ريب ان دخول هذه الصورة
في اطلاق الخبر المذكور اظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين وان فاتك الوقت فلا تعد انما هو بمعنى
ان صليت الفريضة في وقتها ومضت على الصحة فلا تعدها في خارجه من اجل ذلك الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع
الصلوة كلا او بعضا خارجه والا لتم ان من صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها انه يتم مع الاستدارة لانه يصدق عليها
فيها ولا يدخل تحت قوله وان فاتك الوقت ولا اظن هذا القائل يلتزمه بل الواجب هو الاعادة من راس التنبيه واما عللوا به الصحة
في الصورة المذكورة من انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو ممنوع لانه وان دخل دخولا مشروعا الا انه بعد
تبين الاستدبار لا تسلم المشروعية وبه يظهر بطلان قوله والامتثال يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما في كلامه في الفرع الذي
في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة من حكمه بالابطال بظهور الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث مع جريان
تعليله المذكور هنا في تلك المقامات وليس الا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرنا وبالجملة فانه لا ريب ان
الاستدبار من قواطع الصلوة الموجبة لابطالها ووجوب اعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لو لم يعلم الا بعد ان صلاها في البيت ثم
خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار فيجب الاقتصار عليه وما عداه من الصلوة التي صليت في الوقت ووقع فيه بالدم و
بقي الباقي وهذه موضع البحث مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار كما عرفت وكيف كان فحيث كانت المسئلة غير خالية
من شوب الاشكال لما ذكر من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذه الحال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله
العالم **الثالثة** ان تبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الانحراف فيما بين اليمين واليسار ولا خلاف في صحة الصلوة في

الصورة المذكورة ونقل الفاضلان اجماع اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وروى
في قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو
يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه علوان عن اذا كان فيما بين المشرق والمغرب قبلة كله في ذكر المشرق والمغرب
في هذه الاخبار بناء على قبلة العراقي فذكرهما انما جرى على سبيل التمثيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين
هنا مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما تم
على ذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن
عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ في ط واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى
غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال في النهاية فان صلاها فاسيا او شبهه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب
عليه اعادة الصلوة وقريب منها كلامه في الخلاف وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس ولعله نادم من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن
فيما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر في الاخبار وكلام الاصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة واليه اورد الشيخ الرواية
المتضمنة لذلك في شرح كلام الشيخ المفيد المتقدم من غير تعرض للكلام عليه وبالجملة فان حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه
الاخبار بعيد غاية البعد فلا بد من ارتكاب التاويل فيه بما ذكرنا **الرابعة** الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى محض اليمين
والشمال والمشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدلوا على
الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب كالواخل بطهارة الثوب وعلى الثاني
بان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان ابن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام
سند الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروايته
محمد ابن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق اينما تولوا فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح بانك صليت على غير

القبلة

القبلة فاعد صلوتك وتقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان ذلك قبل الاسفار وطلوع الشمس فقوله قبل
ان يصبح اشارة الى ذلك واما حملها على ان الصلاة العشاء ان وقته الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقتها الى
الى الوقت ذلك في المضطر كما تقدم القول به فبعيد وقد تقدم تحقيق المسئلة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى
قد دلت على وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار واطلاقها شامل لما لو كانت صلوته فيما بين المشرق والمغرب او صلى
انه الى غير القبلة مع ان الحكم ثمة كما تقدم عدم وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك الاخبار ولا سيما
صحيحة معوية بن عمار التي هي الاصل في الاستدلال فاخرجوا من هذه الاطلاقات ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار ولقائل ان يقول
ان بين الاخبار الطرفين عموما وخصوصا من وجه وكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلوة على غير القبلة الا انها مفصلة
بالنسبة الى الوقت وخارجه وتلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى الوقت وخارجه خاصة بالنسبة الى الوقت في الانحراف
وهو ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار في الموضعين كذلك يمكن تخصيص
تلك الاخبار بالصلوة في خارج الوقت كما صلته هذه الاخبار وابقائها على اطلاقها بالنسبة الى القبلة فيقال موجب بالاعادة
في الوقت متى صلى الى القبلة باي نحو كان وان كان فيما بين المشرق والمغرب ولا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه
ولا بد لترجيح الاول من دليل ولعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من اطلاق وجوب الاعادة في الوقت مبني على ما
ذكرناه من الاستدلال العلامة في المنتهى على ترجيح الاول بوجهين احدهما موافقة الاصل وهو براءة الذمة اذ لو حملنا حديث معوية
على ما ذكر ثم لثبت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اذ قطع عليه السلام بان ما
بين المشرق والمغرب قبلة بل القائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة يتناول لفظة القبلة فيما بين المشرق و
المغرب ايضا انتهى **اقول لا يخفى** ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما ذكره فعارض بان الاصل شغل الذمة بالعبادة فعدة
اصل يتيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءة الذمة الا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت والوقت باق والخطاب متوجه فلا
يتيقن لا مناص عنه فلا يحصل براءة الذمة الا بالاعادة في الوقت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا غبار عليه ولا يتطرق اليه الايراد
من خلفه ولا من بين يديه واما منع التخصيص فلا يخفى فان لا اعرف لكلامه هنا وجها استقامة وبعد التشهد التي عندي انه من
غلط وجه الاستدلال كما ذكرنا زيادة على ما قدمنا ان صحيحة معوية المشار اليها قد دلت على ان من صلى يظن القبلة ثم يتبين الخلاف
الى ما بين اليمين والشمال فقد مضت صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في
الوقت او خارجه فيمكن تقييد هذا العموم باطلاق تلك الاخبار من ان صلى الى غير القبلة ثم يتبين ذلك فان كان في الوقت
اعاد وان كان خارج الوقت فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت ومع فيجب الاعادة في
الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله سبحانه انه ظاهر المرية فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه
زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسئلة نعم قوله عليه السلام في صحيحة معوية ثم نظر بعد ما فرغ ربما اشعر بكون ظهور الانحراف في الوقت

بالحمل على البعيدة في الغريبة كما هو المتبادر هذا افضى ما يمكن ان يقال في المقام والله سبحانه واولياؤه العالمون بحقائق الاحكام

الخامسة الصورة المتفقة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة المشهور بين المتأخرين وبه قال السيد المرتضى والمحقق والأكثر
ثالث عنه ان حكم هذه الصورة كسابقتها من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقال الشيخان بالاعادة في الوقت والقضاء في
خارجه وتبعهما جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة واستدل الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمة
في سابق هذه الصورة فانها كما ترى باطلاقها تعطي حكم اليقين والنسيان والظن على حكم الاستدبار [illegible] الصلاة الى غير القبلة في
الموضعين فيجب الحمل لعلها على اطلاقها الى ان يقوم المخصص وليس فليس ونقل عن الشيخ انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في
الصورة الاولى [illegible] فان مورد الرواية من علم في اثناء الصلاة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم تفتتح
الصلاة وهو صريح في كون ذلك في الوقت نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها و
اجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الاخبار الصحاح المتكاثرة الناصة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج [illegible] فيجب
حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن [illegible] وقد دخل في وقت صلاة اخرى على جهة الفضيلة [illegible] على وقت
[illegible] مشتركين كالظهرين والعشائين [illegible] فضيلة الثانية [illegible] على الاطلاق [illegible] الاعادة ايضا
[illegible] وقد عرفت ان لا قائل به واما ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب كله قال قلت فمن صلى بغير القبلة في يوم غيم [illegible] في غير
الوقت قال يعيد [illegible] على الاعادة في الوقت [illegible] وبين الاخبار المتكاثرة المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد والله العالم

تنبيهات الاول [illegible] الى الجهة ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمة [illegible] قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه
[illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقيل ان اخطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان قاله في المدارك وكذا الكلام في جاهل
الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت [illegible] الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى وقال في الذكرى
هل المصلي الى الجهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبعض الفاضلين [illegible]
الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة والناسي [illegible] انتهى **اقول** لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة [illegible] في
الصورة الرابعة [illegible] عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible] خالد [illegible] الظان والناسي [illegible]
الناسي [illegible] في الذكرى [illegible] قواطع الصلاة وان الالتفات [illegible]
المنافاة [illegible] في الذكرى [illegible] قواطع الصلاة وان الالتفات [illegible] عن تحقيق الحال [illegible]

الثاني [illegible] بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة اذا حصل شك في الاجتهاد
الاول ونقل في [illegible] عن الشيخ في [illegible] انه اوجب التجديد [illegible] لكل صلاة ما لم يحضر الامارات للسعي في اصابة الحق وان الاجتهاد

الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه ان تغير الاجتهاد و [illegible] الامارات اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان
[illegible] ثم قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد ان احتمل تغير الامارات **اقول** لا يخفى ان ظاهر هذا النقل
[illegible] ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين المذكورين عن كلام الشيخ في [illegible] انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور يجب على الانسان ان يتتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة الا ان يكون قد علم القبلة في
جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم ان الحال لم يتغير جاز حينئذ التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات انتهى وانت
خبير بما بين الكلامين من المباينة لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال
تغير الامارات لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو علم ان الحال لم يتغير سقط الاجتهاد كما جرى في المدارك [illegible] كلام الشيخ و
[illegible] في المنتهى نقلا عن الشيخ وظاهر المحقق عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاد الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في ط يعيد
اجتهاده الا ان يعلم ان الامارات لم يتغير وهو قول الشافعي واحمد وظاهره كما ترى الموافقة لما نقله عن الشيخ وهو خلاف النقل المتقدم
فليتامل في مثل هذه النقول والمراجع في تحقيق ذلك المنقول **الثالث** قال في المدارك لو تغير الاجتهاد للمجتهد في اثناء الصلاة انحرف
[illegible] ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه الا مع تبين الخطأ فانه الخ انتهى ولا نعلم
فيه خلافا انتهى **اقول** الانسب بقواعدهم في تفريع هذه المسألة على من صلى ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالقبلة بعد ذلك
من التفصيل الذي تقدم بين ما اذا كان ظهور الخطأ في الاثناء فانه ينحرف لو ظهرت صلاته بين اليمين واليسار ويعيد لو خرج
عن ذلك وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا خارجه حيث تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسألة والا فالقول بوجوب
الاعادة اذا ظهر الخطأ في الاثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه فان الموجب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل وما
مضى من الصلاة ان كان صحيحا بناء على الاجتهاد الاول لانه دخل [illegible] فعلى ما ذكر سابقا في الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم
فالواجب الاستدامة نحو القبلة بعد الانحراف في الموضعين وان كان ما صلاه او [illegible] بالاستدبار او بعض اليمين و
الشمال فيجب الاعادة من راس [illegible] ايضا في صورة الفراغ الظهر فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على الثاني [illegible]
الاول فان الجميع ظهر الى غير القبلة نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الاعادة لتوقفها على امر جديد فان قيل انكم [illegible]
بانه لو تغير والاجتهاد والصلاة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه الاعادة للظهر مع ان الوقت باق قلنا
نعم [illegible] بذلك ولكن لم نقف له على دليل الا ما يدعى [illegible] الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص ثم ان ظاهر قوله في
المدارك في اخر العبارة [illegible] العلامة في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا راجع الى ما ذكره من التفصيل في المسألة وعبارة المنتهى لا تساعد على
ذلك فانه حكم بعدم [illegible] الاجتهاد بعد الفراغ [illegible] فيها حيث قال فلو تغير اجتهاده في الصلاة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة
واتم والا [illegible] اعاد ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن اخرين
انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول قال وهو منقول عن المحقق [illegible] ثم قال وكذا لو تجدد يقين الجهة المخالفة في اثناء الصلاة

استدار اليها كاهل [illegible] الى القبلة لا نعرف فيه خلافا انتهى **اقول** وفيه [illegible] امكان [illegible] هذه المسألة [illegible]
فان الاستدارة [illegible] القبلة الاولى [illegible] فيكون ما مضى من الصلاة وقع على قبلة [illegible] كذلك [illegible]
نحوه فان تغاير القبلتين انما هو من حيث [illegible] الاجتهاد [illegible] وتغير اجتهاده وحصول ظن اخر اوعلم [illegible]
[illegible] الخطأ الى جهة [illegible] والروايات قد دلت الاحكام المتعلقة بجهة الخطأ وهذه المسألة في الصورة المتقدمة وليس الامر فيها كذلك
كما لا يخفى **الرابع** قال في المدارك لو خالف المجتهد اجتهاده فصلى [illegible] فلم تصح صلاته لعدم اتيانه بالمأمور به وقال الشيخ في [illegible]
ان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر [illegible] على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف انتهى **اقول**
قد تتبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه وكونه في غير الباب المذكور والنقل عن المبسوط [illegible] انما هو
في غيره ممكن الا ان [illegible] الذكرى نقل ذلك عن [illegible] ايضا ولعله في غير الباب المذكور ثم ان ما ذكره السيد [illegible] في المنتقى
[illegible] عن الشيخ رحمه الله [illegible] جمهور اصول الاصحاب رضوان الله عليهم وقواعدهم الا انه خلاف ما اختاره فيما تقدم في مسألة من
صلى قبل الوقت جاهلا او ساهيا ثم قال بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت
العهدة [illegible] لو صادف صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت في الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة
لما في نفس الامر [illegible] الامتثال الموجب والاصح الثاني وبه قطع الشيخ المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس
الامر وان لم يكن عالما [illegible] فانه لا يخفى ان المسألتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما [illegible] الظاهر ليس شرعيا ولكن قد
اتفق [illegible] الصلاة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية [illegible] كما ذكره في تلك المسألة [illegible]
على الشيخ والا فلا في الموضعين فالعجب [illegible] في تلك المسألة **الخامس** قال في الذكرى لو اختلف المجتهدون صلى
فرادى اجماعا لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلاة امامه والا فصلواته فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين
واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين في حال شدة الخوف وانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة
الاخر مع صحة الصلاة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة ونحن [illegible] ساقط بالكلية بخلاف
المجتهدين والفرق بين المصلين حول الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطأ واحد هنا وكذا
يقول في صلاة [illegible] ان كل جهة قبلة انتهى [illegible] الفرق بانه يمكن دفعه بان الخطأ انما هو في مصادفة الصلاة في
جهة الكعبة لا الجهة التي يجب المذكور بالقطع بان فرض كل منهم استقبال كل ما ادى اليه الاجتهاد وان كان خلاف جهة الكعبة انتهى
اقول في هذا المقام يقع في موضعين **احدهما** ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي هي استقبالها المجتهدون
فيها هو ما ترجح [illegible] بعضهم هي ما بين اليمين واليسار [illegible] الذي يظهر من [illegible] ومن اشاراتهم ان اليمين واليسار [illegible]
يخرج عن القبلة [illegible] بين المشرق والمغرب وكذا حكموا بصحة صلاة من ظهرت صلاته الى تلك الجهة بعد الفراغ والاستدارة في
الاثناء وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويدل عليه بالوضوح دلالة الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم فالشيخنا

المشار اليه في الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله لو اختلف الامام والمأموم في التياسر والتيامن فالاقرب جواز الاقتداء لان صلاة كل
منهما صحيحة مغنية عن القضاء والخلاف هنا ضيق لا الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى باجتهاد الى جهة او الضيق
الوقت ثم تبين الانحراف يسير استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير
استانف وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين واليسار ورواية عمار ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهذه الكلمات
او اكثرها بعضها الى بعض [illegible] ما قلناه وهو بظاهره ملائم لما ذكره [illegible] في تعريف الجهة حيث قال انها السمت الذي يظن
كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس
[illegible] الخروج مما عن القبلة فهو ممتنع هذه عبارته [illegible] ولا ريب في ظهور المدافعة بين الكلامين في المقامين وبالجملة فان
كلامهم في تحقيق الجهة لما كان مبنيا على الامارات الرياضية وهي بظاهرها مخالفة لظواهر اخبار العصمة [illegible] وقع هذا الاضطراب
في كلامهم وجرى الخلاف على رؤس اقلامهم والمستفاد من النصوص كما عرفت هو الاتساع في امر القبلة كما يشير اليه اخبار ما بين المشرق و
المغرب وبعضها وان ورد في قبلة الظان الا ان الامر في تعيين القبلة مطلقا كما تقدم [illegible] بعض الاصحاب [illegible] القول بظاهره [illegible]
من البناء على العلامات الرياضية التي اوجبوا الرجوع اليها والبناء عليها هو التضييق فيها وان الانحراف يمينا وشمالا على الوجه الذي
اعتبروا بكونه يسيرا وانه غير مضر بالصلاة والقدوة انما يتم على تقدير العمل بالاخبار بالامارات الرياضية فانه متى كان
الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين الكتفين الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فالانحراف عنها يمينا
او شمالا كانت صلاته الى غير القبلة وواجب الاعادة وقتا وخارجا مطلقا بمقتضى ثبوت ان القبلة مخصوصة بهذه الجهة المعينة
مع انهم لا يقولون به على الاطلاق والحلي لا قاعدة بل [illegible] بالاتفاق فكيف يتم جعله قيدا مطلقا كما هو مقتضى تلك العلامات
وحكمه [illegible] بصحة الاقتداء مع اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر لا يتم بناء على تعين الجهة بهذه العلامات
المذكورة وهو انما يتم بناء على ظواهر الاخبار المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في المقام لا يخلو من تدافع الظاهر لذوي الافهام

وثانيهما ان ما علل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصورة المذكورة الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم
من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه وان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه وغاية ما يقال هنا [illegible]
مع علم ظهور فسادها هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة لان حاصل والبيان هنا ان المأموم ان كان محقا في ان صلاته مطابقة
للقبلة الواقعية فهنا افساد واحدة لا بعينها لعدم المطابقة للقبلة الواقعية وهذا يظهر لك ما في جواب صاحب المدارك من
الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور ويتوجه انه لا ريب ان قبلة البعيد عندهم انما هي جهة الكعبة لا الاجتهاد والاجتهاد انما يقع
في تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا اليه فهو مصيب وان لم يكن كذلك فهو مخطئ [illegible] فرض كل منهم العمل باجتهاده لا
يستلزم صحة ما ياتي به مطلقا بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام وانه متى اجتهد واتفق
مطابقة اجتهاده القبلة الواقعية فالصلاة صحيحة مقبولة من هذه الجهة [illegible] عليها كالصلاة والعلوية [illegible] الى القبلة

والا كان يجب الظاهر صحيحة مسقطة للقضاء ما لم ينكشف الخطاء وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطائه باطلة لتقصيره في اجتهاده
غاية الامر ان كلا منهم يدعي الاصابة في اجتهاده ويخطئ من سواه الا ان المصيب في حقيقة واحد لا غير وان كان مجهولا والثاني
يكون مخطئا وصحة الصلوة المترتبة على المطابقة الواقعية انما يثبت للمصيب واما الثانية فباطلة ونظير هذه المسئلة ما ذكر في الاجتهاد
في الاحكام الشرعية بالادلة المقررة من ان حكم الله تعالى في المسئلة واحد فلا يختلف المجتهدون في الحكم في تلك المسئلة لا يجوز ان يقال
ان كلا منهم مصيب وان حكم الله تعالى في المسئلة هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد الا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال
حكم الله تعالى واحد يصيبه المصيب ويخطئه المخطئ بقي الكلام في المواخذة على هذه الخطاء وعدمها وفيه تفصيل حققناه في كتاب الدرة
النجفية في الدرر [illegible] في شرح مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه يأتي على تقدير ما اجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب
السورة والقنوت مثلا والماموم يعتقد وجوبهما فانه يجوز الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده بتقريب
ما ذكره من انه مكلف بظنه واجتهاده فصلوته صحيحة عنده مع ان الظاهر ان الامر ليس كذلك لان الماموم يعتقد بطلان
الصلوة بتركهما لوجوبهما عنده وينسب الامام الى الغلط في اجتهاده ويحكم بخطائه وبذلك يظهر قوة القول المشهور الا انه يمكن تطرق
الاشكال الى الاصل ما بني عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة بينهم من ان الحكم بالصحة والبطلان مدار ان مدار مطابقة الواقع
وعدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة والصحة والبطلان ليست منوطة بالواقع
الواقع ونفس الامر وان الشارع لم يناط الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يعلمه سواه سبحانه وانما جعلها
منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالظاهر ان علم المكلف بطهارته التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة او العلم بالعدم و
مثله الحلية ونحوهما مثلا لو صلى في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعا او نحو ذلك من شرائط الصلوة مع كون الصلوة في الواقع
مستكملة الشرائط الصحة فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على الصلوة المستكملة بالشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة في
الواقع كما يدعون لانه لا واقع لها هنا الا باعتبار ما كان في علم الله سبحانه فانا غير مكلفين به وهو غير ميسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه
صحة عبادتنا او بطلانها منوطا بها وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلوة الجماعة في هذه الصورة فليس من حيث ما
ذكروه من ان الماموم ان كان محقا فالمجتهد الاخر مخطئ ما ذكروه مما اوضحنا بيانه وبينا انه يبني على تلك القاعدة المشهورة في كلامهم
فانها غير مسلمة كما عرفت بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بالذي ادى اليه اجتهاده فاقتداء الماموم في هذه الصورة عمل بغير ما
كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلوة احدهما واقعا والتحقيق في هذا المقام ان يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال
بان حكم الله تعالى في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل له مصيب من مصيبه ومخطئ من
مخطئه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه
الا في صورة مخصوصة تقدمت الاشارة اليها [illegible] من الادلة الشرعية
الوجوب السورة مثلا او وجوب القنوت ان يقتدي بمن يتركهما لاعتقاد استحبابهما او لمن يعتقد نجاسة الماء القليل بالملاقاة ان

يقتدي

يقتدي بمن تطهر بالنجس بالملاقاة لاعتقاده عدم انفعاله بذلك ونحو ذلك لاعتقاده بطلان صلوته في جميع هذه المواضع وخطائه في
اجتهاده وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تعالى في الواقع في اعتقاده وان كان الاخر ايضا يحكم بصحة اجتهاده في نفسه ومطابقته
للواقع واما حكم الله تعالى في موضوعات الاحكام كما في محل البحث ونظائره فانه ليس لها واقع سوى علم المكلف وعدمه فهو متعدد بتعدد
العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لا يعلم نجاسته ونجس بالنسبة الى من يعلم وحلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمة
وحرام بالنسبة الى العالم وهذه الصلوة صحيحة بالنسبة الى من استكمل شرائطها ظاهرا وان كانت واقعا ليس كذلك وباطلة بالنسبة
الى من لم يستكمل ظاهرا وان استكمل واقعا فالاقوى ما تقدم الصحة وان كان المشهور البطلان ومن ثم فلا يحكم ببطلان عبادة من اخل
ببعض شروط عبادته والحال انه ظهور وعدم الاخلال في اعتقاده لانه ادى اليه علمه وظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء
انما نشأ من شيء اخر كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان والله العالم **السادس**
قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة يعلمها فان اخطا اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد
وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي فيقف
على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه امتثل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى
اقول ظاهر كلامه هنا التوقف في هذه المسئلة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما معا وهو
ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ وعندي في الصلوة تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقل عن الشافعي من ان
دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه مأمورا بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب
المدارك بذلك وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبذلك ايضا صرح في الذكرى وبالجملة فهو المشهور في كلامهم وبذلك صرح في المدارك
في هذه المسئلة ايضا وذكر ان الاعادة فيما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة
دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع وظاهرهم انه لا فرق في الصحة والبطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون
من فقد من يقلده او لم يحصل له جهة الاستبداد فانه يصح صلوته في حال الضيق وان كان مخطئا ولو اصاب في صورة الضيق فا
الفرق ان المتعين ان الا في الصورة عدم وجود من يقلده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعا ولو صلى مثلا ثم ابصر في اثناء الصلوة فان
كان عاميا استمر على تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى التقليد وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق ما استقبله فلا
اشكال وان انحرف وظهر الانحراف بين المشرق والمغرب استدار وان كان مجهولا احتمل الحاقه بالعاجز في هذا الاشكال الحال [illegible]
الثاني صرح في الذكرى فقال لانه في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر استينافه [illegible] مع كونه عاجزا عن علم بل يمكن هنا
عدم الاجتهاد وبالاول صرح في المعتبر احتياطا وكذلك الشيخ في ط الا انه قال بعد انه يصح بالاستيناف لان ذلك عمل كثير في
الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيه لانه لا دليل على نقضه كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول ولو دخل بصيرا في الصلوة ثم عمي اتم
صلوته فان انحرف عدل عن السمت الذي يحيط اليه بطلت صلوته وان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الجهة

الابطال المتقدم وان لم يكن فان اتفق من يسدده معول عليه وينتظر انه لم يخرج عن كونه مصليا الا فالاقرب البطلان والله العالم
المقدمة الخامسة في لباس المصلي وفيه مطالب **الاول** فيما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام وفيه
مسائل **الاولى** اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع جملة من الاخبار تصريحا في
بعض وتلويحا في اخر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي
عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو
قائم وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحديث ونحوه من احاديث العراة واجاز صلوتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف و
يتقدم بركبتيه والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها وشرطا في صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلوة المتفق عليها ونحوي
بالضرورة من الدين على وجوبها في الصلوة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور ونحوه وبالجملة فانه لا اشكال
ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف وقع هنا في مقامين **احدهما** انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقا صرح
من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت
المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الانكشاف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلوة
ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويدل على ذلك ما اسنده في من صرح في المدارك وهو الظاهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف لو صلى وعورتاه مكشوفتان
غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط ونقل عنه الاحتجاج ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجب الاعادة لعدم حصول الامتثال
واما القضاء ففيه واجب لانه بامر جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا وهو جيد المتقدمة
اذ هو محل الخلاف ولولا ما لكان قوله حينئذ لان الخطاب في الوقت متوجه حتى يأتي بصلوة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى
امر جديد ونقل عن الشيخ في ط انه قال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء انكشف وصنعه
قليلا او كثيرا بعضها او كلها وكلام الشيخ هنا مطلق وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والمراد منه حمله على الاول على طلاقه
وشموله صورة العلم والعمد وحمله في المختلف على الانكشاف بدون العلم والعمد وهو الاقرب المنافي لما ذهبوا اليه قال شيخنا
الشهيد في الذكرى بعد نقل عبارات الشيخ في ط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج
العلامة لابن الجنيد وجوابه عنه ما هذا لفظه وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر عمدا مبطل مع النسيان على
الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة ولو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد وان كان الوجه

فيه موافقة

فيه موافقة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعضه تلازم بل يجوز ان
يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه ويجوز ان المقتضي للصحة سترها في جميعها
فتبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فتوجيهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا والقائل ان
يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن
من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند [illegible]
التذكر الستر قطعا فلو اخل به بطلت انتهى وقيل ما اختاره ما صرح في الدروس والبيان وكلامه في الذكرى يحتمل معنيين
احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في بعض وثانيهما الفرق بين النسيان
ابتداء والتكشف في الاثناء والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب المدارك فقال واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين
نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن انتهى وهو ظاهر عبارة البيان حيث قال
لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشف في الاثناء من غير قصد وما يعلم صحة ولو علم استتر و
لم تبطل لانه شرط قد فات والوجه عدمه ونحو ذلك عبارته في الدروس وربما يعض الاصحاب حمل كلامه على المعنى الاول
استنادا الى قوله كما قدمناه وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية الى اخر العبارة والحق ان هذا الكلام فالبين على كلام من
ذكرهم وبالجملة فقد تلخص مما ذكرناه عن علمائهم رضوان الله عليهم انه لا خلاف ولا اشكال في الستر مع الامكان والذكر ولو اخل
به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع
الصلوة او بعضها لما علم به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى وما ذكره في الذكرى من
ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لم يتعرضا الى الانكشاف في جميع الصلوة مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما الا ان التعليل
مؤذن بالعموم وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلوة او بعضها
لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو في قوة العموم في المقال كما ذكروه في امثال هذا المجال فالاحتجاج بها على القول المذكور
غير سوا حال الفرج فيها على الجنس او الوحدة وما ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله من التفصيل وان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت
لا اعرف له وجها واما ما ذهب اليه ابن الجنيد ففيه ما عرفت واما كلام الشيخ في ط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما قدمناه والله
العالم **وثانيهما** في الصورة التي يجب سترها في الستر وهي الناظر المحترم فالمشهور ان العورة التي يجب سترها في الرجل عبارة
عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضان وبالدبر خاصة الدبر الذي هو نفس المخرج ونقل عن ابن البراج ان العورة
المذكورة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر
نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور اخبار عديدة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين واذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

وروایة المیثمی عن محمد بن حکیم قال لا اعلمه الا قال رایت اباعبدالله علیه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من
العورة وقيد دلالته على خلاف القولين المتقدمين وربما امكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال
سألت اباجعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده وما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه انه
قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه عن علي عليه السلام وفيها انه كان عليه السلام يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو
قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما التف عليه الازار عورة لكن الاستدلال به [illegible]
[illegible] لا يدل على ذلك لامكان حمله على استحباب هذا الموضع نعم روى في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
يدل انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو صريح في ذلك ولعل هذه الرواية هي
التي اشار اليها المرتضى فيما تقدم من نسبة هذا القول الى رواية الا انه يحملها على التقية فان القول بذلك مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي وكثير من الفقهاء ويعضده ان الراوي وهو الحسين بن علوان عامي هذا بالنسبة الى
الرجل واما المرأة فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقل في المختلف والذكرى
عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل والمرأة في ان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة
ان بدن المرأة كله عورة قال في الاقتصاد فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا
يقتضي ستر الكفين والقدمين ظاهرا وباطنا وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى
القدمين وخمار وهو يرجع الى ما ذكره في الاقتصاد وقال ابن زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع بدنهن الا الرأس من
المماليك منهن ونقل ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة قال ثم لا بأس ان تصلي
المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الروايات عن ابي عبدالله عليه السلام انتهى واحتج العلامة في المختلف
على وجوب ستر البدن عدا الوجه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها
على رأسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها يستلزم الشهوة فاشبه العورة وعلى
استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المختلف والمنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء
منها يستلزم الشهوة فاشبه العورة وعلى استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المختلف والمنتهى
قال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عندنا وعلل ذلك بانهما ليستا من العورة وان الغالب كشفهما دائما لان الحاجة
داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا القدمان لان كشفهما اغلب في العادة ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة [illegible] الدرع وهو القميص والمقنعة للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين
انتهى وفي المدارك بعد ان استدل بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على

استثناء

استثناء الوجه والكفين لانه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس تدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والقدم
لا يستره الدرع والقدمين بل والعقبين غالبا انتهى **اقول** التحقيق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم عليهم السلام
ان الاشكال في استثناء ما ذكره بل لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم
وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة وهذا انما يتم لو علم ان
ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت متضمنة الى ستر
ايديهن واقدامهن كما هو المشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر البلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد
فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان تجري الاخلاف
على ما جرت عليه الاسلاف ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه
بالنساء فان مورد الخبر بالنسبة الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كان ذي [illegible] النساء ويشعر على خلاف ذلك فانهم يجرونها
على الارض وبذلك يظهر ما في استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم المتقدمة وليس بعدها الا تلك التعليلات
التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يأتي الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول
وجوب الستر لهذين الموضعين فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها
على رأسها وتجلل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب وحيث ان الملحفة المذكورة ان تجلل بها
بعد نشرها على رأسها على جميع بدنها وضمها على بدنها كما هو ظاهر الاخبار الاتية حصل بذلك ستر الكفين والقدمين مضافا
الى ذلك ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت ما هو عليه من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة علي بن جعفر المروية في الفقيه
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها
وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس والتقريب ما تقدم في قوله فان خرجت رجلها ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين
الى اخرها وانما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها مؤذن بحصول البأس مع امكان
غيرها وهذا يشير الى وجوب ستر القدمين مع الامكان ومنها ما رواه في الصحيح في العلل عن ابن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا و
الظاهر من قوله اذا لم تكفها عرضا يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترهما استعملها طولا واعلم بينهما الدرع والا فالرأس حاصل
لها البتة ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال قال ابوعبدالله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة
ليس عليها مقنعة قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا **اقول** [illegible] ان يكون المراد بالازار هنا

ثوبا شاملا للبدن من شقة واحدة كما ورد في اجزاء الكفن والاصحاب حملوا الثلاثة هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع والخمار و
لا بأس به ويمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين والكفين انه بناء على ما قلناه واما قوله ولا يضرها ان تقنع بالخمار والظاهر
ان المراد به انه لو لم يكن ثمة ازار فلها [illegible] باحد طرفي الخمار وتقنع بالطرف الاخر الطويل ستر لان الظاهر من الاخبار انه
يستحب لها بعد تغطية الرأس تغطية القناع فوقه كما يستحب للرجل بعد تغطيته بالقلنسوة ونحوها العمامة ثم ذكر عليه السلام انه لو لم
تجد هذه الثلاثة والدرع والخمار فانه يجزيها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلاة وظاهر هذه
الاخبار كما ترى لا يأتي الانطباق على ما ذكره الشيخ في الاقتصاد ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن المرأة تصلي في الدرع والخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وحمل ذلك الملحفة على الاستحباب والفضل وهو جيد للاستظهار
في ستر اطراف اليدين والرجلين واما ما اعترض به في المدارك على كلام الشيخ في الاقتصاد حيث قال واما احتجاج الشيخ في
الاقتصاد حيث قال واما الاحتجاج في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة ووجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد
وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله انتهى ففيه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلاة
امران متلازمان وذلك فان وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة وهذا كما عرفت من كلام العلامة في المنتهى والمختلف انما
تمسك في عدم وجوب هذه الاشياء بالخروج عن كونها عورة ولعل الفرق وجه الذي توهمه انما بناء على فهمه من صحيحة محمد بن مسلم و
دعوى دلالتها على خروج الكفين والقدمين كما عرفت من كلامه وقد عرفت ما فيه وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع المدعى
بينهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما ذهب ابن الجنيد من مساواة المرأة للرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر فلم نقف له فيه على
دليل وصاحب [illegible] مع تكلفه نقل الادلة للاقوال التي ينقلها لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو ظاهر
في ضعفه بعد ما عرفت واما ما ذهب اليه من القول الاخر فاحتج عليه واحتجوا له عليه بما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة وعلى حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية
مطعونة الضعف عبدالله بن بكير فلا يترك لاجلها الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها **اقول** والاظهر عندي حمل رواية على
ان المراد مكشوفة يعني من القناع الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الرأس لوجوبه وليس ببعيد في مقام
التأويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ومما يؤيد ذلك رواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال
لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وان من الظاهر ان القناع انما هو زائد على الخمار الذي يلف به الرأس كما لا يخفى
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم كله من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها من وجوب ستره كلا او ما عدا المواضع الثلاثة
المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا رضوان الله عليهم قال في المدارك
في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب التعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير
واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب

الشهيد

واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها وليس عليها
اكثر ما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب ثم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة
المتقدمة اشعار به ايضا انتهى **اقول** فيه ان الظاهر من الاخبار المتقدمة باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن
الخمار ايضا كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها هو ستر شعر الرأس وستر العنق بل ستر الرأس وما تقدم منه ما عدا الوجه اما بالنسبة
الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها ما لها بعد التقنع بها تلتفها وتضمها على بدنها واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل المتبادر من
العنق زيادة الاختصاص بالرأس كما هو ظاهر كلامهم ومن الظاهر [illegible] على ذلك قوله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال
شيخنا امين الاسلام الطبرسي قدس سره في مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جبينها امرن بالقاء
المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن وكنى عن الصدور
بالجيوب لانها ملبوسة عليها وقيل انهن امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن ما يسترن
شعورهن وقرطهن واعناقهن قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها انتهى وهو صريح كما ترى فيما [illegible]
الخمار سنده لا الى [illegible] والظهر موجبا لستر شعر الرأس والعنق كما لا يخفى وان حملناه على ما هو معمول الان والتفاوت بين نساء
هذا الزمان فيما يقع والظهر في ستر الاجزاء المذكورة وان يحتاج الى بيان واما الرواية التي نقلها [illegible] الذي سبب [illegible] في هذا
العموم فهي مع كونها ظاهرة فكون تلك الحال حال ضرورة ظاهر في وجوب ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الرأس بمقتضى العادة مسدل
على العنق والخبر المذكور ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة فجعلت شعرها [illegible] وقد كانت الصلاة جائزة مع عدم ستر
الشعر كما توهمه لما كان لجعلها [illegible] وجه لما عرفت انه بمقتضى العادة [illegible] سبحانه ظاهر في ستره عليه [illegible] ويظهر
ان [illegible] ما استقربه في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وكلامه عليه السلام [illegible] لا دلالة عليه لا وجه له واما قوله ثم يمكن الاستدلال
بها على عدم وجوب ستر العورة فضعيف [illegible] فانه لا يخفى على [illegible] الخبر [illegible] بان صلاتها صلوات الله عليها
في ذلك الخمار [illegible] انما هو لمكان الضرورة فانه ليس لها اكثر من ذلك [illegible]
واناسك [illegible] كشف العنق مطلقا [illegible] من ظاهر الاية
كما ذكره امين الاسلام المتقدمة [illegible] من الناظر المحترم
لكونها عورة يجب سترها في الصلاة [illegible] ستر العنق ونحوه ايضا و
اعجب من ذلك قوله وفي رواية [illegible] ايضا واعجب من ذلك قوله
وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به [illegible] العنق ما يلي صدرها وغفل
عن قوله وتجلل بها فان المراد بالتجلل [illegible] ذكروا ان الجلال
للدابة كالثوب للانسان [illegible] فان كلامه في امثال هذه المقامات

لا يخفى من مجازفة وعدم تأمل والعجب من جمع ذلك ما صنا بعض من تأخر عنه لم في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الاجتهاد
وكلام علمائنا الاعلام وعدم التحقيق ما هو الحق منها في المقام الحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب
والحال كما عرفت في غير موضع مما شرحناه وسنشرحه ان شاء الله فيما يأتي من الكتاب والله العالم **المسئلة الثانية** لا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في جواز كشف الرأس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء
الاصحاب سوى الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه ومما يدل على الحكم المذكور مضافا
الى اتفاق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان تتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان تتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا
على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه على الجارية اذا احتلم الصبيان وعلى الجارية اذا
حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما في قرب الاسناد بسنده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس وما رواه في الكافي والفقيه عن
محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على الامة قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري
على المملوك في الحد وكذا رواه في الفقيه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت
وليس عليها التقنع في الصلوة واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستند لعله بعضهم بانها لعدم التكليف وعندي ان
ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكروه في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو
وجوب ستر البدن كما على المرأة وانه عورة والصبية حالا مدخل لها في اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها واطلاق كلام اكثر
الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة المطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا
وام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا ويتم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى [illegible] كنت بعد موت ولدها والا فمع
وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه على وجوب
تغطية الرأس [illegible] الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه متوقف على وجود المعارض انتهى
وهو جيد لو لا ما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فان
الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل [illegible] وجوب الخمار على المرأة [illegible] الدرع [illegible] المؤدية بالبلوغ فاجاب
عليه السلام انه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل [illegible] اسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الامة التقنع في
الصلوة مطلقا وغير [illegible] حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنع قال في الوافي في ذيل هذا الخبر كان الراوي
ظن ان تحديد وجوب التقنع على [illegible] فيهم [illegible] انه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال انتهى ظن بعيد

من صلى

عن سياق الخبر الا انه مال على ما قلنا من عدم وجوب التقنع على ام الولد ولو مع وجود الولد فلا يلتفت الى المفهوم مع وجود
المنطوق واما ما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبرين الاخيرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة على الوجوب
كما لا يخفى فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط الشكال في حجيته كما اعترف في غير موضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين مع تعضد
ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب والخبران المتأولان في كتابه وهما حسنة عبد الرحمن ومحمد بن مسلم الثانية مطلقان
ومقتضى القاعدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على مطلقها كما هو القاعدة وكلام السيد لا يخلو من قوة لولا دلالة
الصحيحة المذكورة كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسئلة ان بدن المرأة كله
عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثنى من ذلك ما قام عليه دليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عدا ما تحت الاستثنا
على الوجوب وبذلك يظهر لك ضعف قوله انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار
فان غاية ما يدل عليه هذا الخبر انها قد استثنيت من الوجوب في المرأة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهو الامة ومنها الحد
استحبابه واضح لا شرع عليه ثم بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى** قال في المعتبر وهل يستحب لها القناع قال
عطاء نعم ولم يستحبه الباقون لما رواه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال اما القناع يا حماني وضرب امة لآل انس كانت متقنعة
وقال الشيخ ولا تشبهي بالحرائر وما قاله الى عطا احسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو المراد من الحرم والامة وما ذكره من فعل
عمر جاز ان يكون رأيا رآه انتهى **اقول** ظاهر جملة ممن تأخر عنه الرجوع الى ما ذكره ولخارج من احتجاب القناع للامة ما رواه
واحتجاب محمد بن خالد البرقي في المحاسن باسناده من حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقتنع رأسها اذا صلت قال
لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وعن الصدوق في العلل هذا الحديث من حماد اللحام وروى
[illegible] في الصحيح من حماد اللحام وعن مجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف
الحرة من المملوكة وعن الشهيد في الذكرى من البزنطي في كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت
[illegible] الحديث الاول [illegible] علي ابن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع رأسها
فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال يا لكع اتشبهين بالحرائر **اقول** لا يخفى ما في هذه الاخبار
من [illegible] ما اشار اليه في المعتبر ولعل [illegible] في عدم [illegible] وظاهر [illegible] في العلل [illegible] الحكم
على الاماء حيث [illegible] العلة التي من اجلها لا يجوز للاماء ان تقنع رأسها ثم ذكر الاخبار المتقدم نقلها عنه وجعل [illegible]
الى الحكم من حيث [illegible] الاخبار على [illegible] وغيره ان الحكم [illegible] في الفقيه [illegible] الكراهة
[illegible] بالمحرمات [illegible] في المستحبات بالاتكال [illegible] الواجبات [illegible]
ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل [illegible] في رواية ابي بصير المتقدمة ان تحمل [illegible] في كثير من الروايات
بانه [illegible] في كثير من الروايات بانه ليس بالابس [illegible] الجملة فالاظهر [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر

في التحريم على العبيد كما نقله عن [illegible] فقوله في رواية القماط بعد اتفاقه بالتقنع سمعت ابي يقول كن يضربن الى اللفظ هي
كونه اشارة الى الجارية العامة عن عمر ويؤيده اسناد الحكم اليه في اكثر هذه الاخبار وكيف كان فالاظهر الكراهة ثم بقي الاشكال
في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التقنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من قرب الاسناد الدال على
جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة فان اتفاقهم في هذه الاخبار مع اشتمالها على الرأس دون التقنع
ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الرأس لم خص في كشفه والكراهة تغطيته وما قلناه من جواز صرح جملة من اصحابنا المتأخرين و
متأخريهم **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله بانه يجب على الامة ستر ما عدا الرأس قال في المعتبر بعد ان
حكى ذلك عن الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها وقدميها وكفيها الى ما قلناه في الحرة انتهى واستدرك عليه الشهيد في الذكرى
[illegible] فقال يجب نقله عنه قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله
وهو جيد بناء على ما هو المشهور الا ان فيه ما عرفت آنفا في الكفين والقدمين **الثالثة** لو اعتق بعض الامة وجب عليها ستر
رأسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان المذكور فيها من كانت امة والمتبادر منها في المملوكة كلا فالذي في الذكرى بعد نقل
القول المذكور عن الشيخ والفاضل ونقله صحيحة محمد بن مسلم الثانية وهو يشعر بان لزوم التقنيع في المشروطة يعني ان تخصيصه ما
تؤديه يشعر بان المطلقة التي ادت بعضها لم يدخل في عموم صحتها المذكورين بانتفائي بعضها فيغلب جانب الحرية فيها ويلحقها حكم
الاحرار قال في المنتهى الخنثى مشكل يجب عليه ستر [illegible] اجماعا ان كان احدهما زايدا وهل يجب عليه ستر جسده كالمرأة
فيه تردد ينشأ من اصالة البراءة الذمة فيصار اليها من العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع والاقرب الثاني لان الشرط بدون
حصول الجميع لا يتيقن حصوله ولما ذكر [illegible] الاخبار [illegible] الشهيد في الذكرى فقال والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة في
وجوب الستر اخذا بالبراءة اليقينية [illegible] في الايضاح بان الاشتغال [illegible] الشرط [illegible] وجوبا كان
الاطلاق الامر بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد [illegible] **اقول** [illegible] الاخبار في هذا الباب وكلام
الاصحاب [illegible] ان حكم الرجل [illegible] احكام [illegible]
يجد فيه نص [illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
ان حكم الخنثى [illegible] القسم الثالث [illegible]
هذا [illegible] عند اصحابنا الاصوليين [illegible] هو الحق في المسئلة وكلام هذا الفاضل
[illegible] باطلاق الامر بالصلوة [illegible] من الشرع [illegible] هذا الاطلاق [illegible] بالشروط الواجبة على جميع المكلفين
بلا خلاف من وجوب الستر [illegible] وطهارة الحدث والقبلة والوقت ونحوها ولابد في صحة صلوة من اي مكلف كان
من الاتيان بجميع الشروط والخنثى المشكل جملة من المكلفين البتة فيجب عليها ستر العورة لكن حصل الشك
في انها هل هي في ذلك بالرجل والمرأة حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت احدى من

وعدم

وعدم دخولها تحت شيء من العنوانين المذكورين فالواجب الاخذ بالاحتياط **الخامسة** اذا اعتقت الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة
الرأس فعلمت بذلك قال الشيخ في ط ان قدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها الخمار وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك الا بان تخطو خطا
قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة واحتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس
عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر الا ان يلزم منه تحصيله فعلا كثيرا ويلزم استدبار او فقط الصلوة
مع سعة الوقت ومضى مع عدمها والى هذا القول قال العلامة في المنتهى وقال ما ذكره في ط هو الاقرب عندي وقال الشهيد في الذكرى
وان اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت وان تعذر لتعذر الشرط فقط
يجب المكث وهو راجع الى ما ذكره الشيخ في ط وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة على صلوتها واطلق ان دخولها كان مشروعا فالصلوة
هذا ما اقتضت عليه قال في الذخيرة بعد نقل هذا القول تبعا لصاحب المدارك وهو ظاهر المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر
الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل التردد انتهى **اقول** اما ما ذكره من انه ظاهر
المعتبر فليس كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ في ط حيث قال لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت
فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت واما ما علل به قوة القول المذكور عنده فانه مردود بان اشتراط الصلوة بهذا الشرط
من الطهارة والساتر والقبلة ونحوها مما يدور مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلوة او في اثنائها الا ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد
الاشتباه في اثناء الصلوة وجب الاستدارة اليها في بعض الصور المتقدمة وما ذاك الا من حيث الامكان وعدمه وبالجملة فالظاهر
هو ما ذكره في ط وهو القول الذي صرح به في المعتبر والذكرى كما عرفت ونقل في الذخيرة القول بانه يجب عليها سترها و
ان افتقرت الى فعل كثير استأنفت واعترضه بان الصحيح ان الاستيناف وانما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب
الاستمرار مشروطا بالقدرة عليه ولم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة الشرايع حيث ذكر ذلك واعترض في المدارك بما
ذكره هنا بل ظاهر كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة والا استمرت كما عرفت مما قدمناه من
عباراتهم فيما عدا الخلاف وقال في الدروس ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
عبارة فالبيان ايضا والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت مما قدمناه ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل والدبر
وعلى المرأة ستر جميع بدنها مما يجب ان يصلي في الثوب والحصر ويجب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة **اقول**
اما ما يتعلق بالمرأة من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي ان تصلي فيها فقد تقدم نقل جملة منها في ثم ومنها بالنسبة الى الرجل
من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في
قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد
يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وما رواه

الشيخ في يب عن الحسن ابن علي ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ان اخر صلوة صلاها النبي صم
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار
وما رواه في يب عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وعن ابراهيم الاحمري
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال رأيت ابا جعفر عم صلى
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع
وروى في الفقيه عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل ابن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وروى في الفقيه قال
سأل يونس ابن يعقوب ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في الثوب واحد قال نعم قال قلت والمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للحرة العاقلة ان تلبس من الخمر والدرع ويصلح
للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للحرة العاقلة ان تلبس من
الخمر والدرع ما لا يواري شيئا وعن علي ابن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم عن رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة
على عاتقه وروى في الفقيه ويب في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عم ابن عثمان قال سئلنا ابو عبد الله عم عن رجل
ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف
ويصلي قائما وروى في الفقيه قال سأل علي ابن جعفر اخاه موسى عم عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به
روى في يب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يؤم في السراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته
عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وروى في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يجزيك من الثياب …
يصلي فيه فقال صلى الحسين ابن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف فكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا
به حتى انصرف وروى في يب عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل
على رقبته منديلا او عمامة يتردى به وروى في يب عن رفاعة عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر
به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين كذا في يب وفي … وروى في الخصال بسنده … عن ابي بصير ومحمد ابن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقال عم لا يقومن احدكم
بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وقال عم لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وقال عم تجزي الصلوة

للرجل

للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه وروى في كتاب المكارم عن النبي صم انه قال ركعتان
بعمامة افضل من اربع بغير عمامة وفي كتاب المسائل لعلي ابن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح
ان يصلي في قميص واحدا او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به
سألته عن المرأة هل يصلح ان تصلي في مقنعة وملحفة وليس لها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسألته عن المرأة
هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها وسألته عن السراويل
هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته عن
الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن المحرم هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن المحرم
هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسألته عن الرجل هل يصلح
له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان
ثوبين فلا باس اقول وتحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ما دل عليه قوله عم في صحيحة محمد ابن مسلم من اعتبار
كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من كون درع المرأة كثيفا يعني ستيرا ومثله في الرواية التي بعدها هو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم
الاتفاق عليه من اشتراط ان يكون الثوب الذي يصلي فيه والمراد هنا منه ان لا يحكي لون البشرة وما هي عليه من سواد او بياض او حمرة
وهل يعتبر كونه ساترا للحجم ام لا صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتأخرين وروى في الكافي عن محمد ابن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عم
قال لا تصلين فيما شف او سف يعني الثوب الصيقل وروى الشيخ في يب عن احمد ابن حماد رفعه الى ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب الصيقل قال في الذكرى يعني شف اي ظهر منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر في …
او صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف **اقول** لا يخفى ان الرواية التي نقلت لنا في كتب الحديث …
وفي التهذيب الذي بايدينا انما هو بواو واحدة واما الذي في الكافي فانما هو بواوين كما عرفت وعلى كل من الروايتين فالراوي
قد فسره بالصيقل ما ذكره قدس سره لا يعرف لوجهها وما يدل على حصول الستر بحجبها اللون دون الحجم قول الصادق عليه السلم في
حديث النورة ان النورة قد سترته ومن المعلوم ان النورة انما تستر اللون دون الحجم ويؤيده ايضا قوله عم في حديث الخصال عليكم
بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقوله عم لا يقومن احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف يعني يشف
يعني تلوح منه البشرة ويظهر لونها فالظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ويحتمل ان يكون كلام الاول
محمولا على الرقيق الذي لا يبلغ الى حد يحكي اللون فيكون النهي محمولا على الكراهة وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال الشيخ في
… ان كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وقال في الذكرى ويكره الصلوة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا
لكمال الستر ولو كان تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان الاسفل ساترا للعورة انتهى وربما اشعر … بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان
الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ويحتمل … انه لو كان كل منهما لا يستر العورة وانما يحصل الستر بهما معا فانه لا يبقى …

والظاهر انه ليس كذلك اذ الاعتبار شرطية الستر في الصلوة غير مقيد بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب مطلقا
الثاني ظاهر الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلوة في الثوب الواحد الشامل للبدن ولو ازار او ملحفة يعقد طرفيها على عنقه وجملة
من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد في الثياب قال في الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلوة في الثوب الواحد ما لفظه ويمكن
العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما والاخبار الاول انما هي لبيان الجواز ويؤيده
عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذه الاخبار اولى بان يتزين له واورد هنا في الذكرى عن النبي صم وافتى به … يكون
مع القميص ازار وسراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء … وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به انه على البدن
والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار
الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله عم في جواز صلوة المسلمة بغير قناع
ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عم درع وخمار وملحفة انتهى **اقول** الظاهر ان الرواية التي نقلها … الناس
عن القول بها عامة لعدم وجوده ما في اخبارنا … والاخبار كما عرفت انما دلت على الثوب الواحد … زيادة على ما تقدم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد ابن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال صلى بنا
ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء الحديث ثم
يدل على التعدد وما ذكره شاهد قوله عم في اخر رواية علي ابن جعفر المطولة المنقولة من كتابه وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر
وحده او جبة وحدها … الامامة لا مطلقا كما هو المدعى وحديث سليمان ابن خالد الذي ذكره مورده ايضا انما هو …
فلا ينهض حجة في المدعى وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتحريم الا انه لما اشتهر بينهم المسامحة في
ادلة السنن توسعوا في ذلك وخرجوا عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة … في هذا الباب ثم ما
ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلاثة اثواب فقد تقدم فيما اوردناه من الاخبار هنا وفيما تقدم … حيث ان جميع …
فينبغي ان يبالغ في عدم تعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك **الثالث** قد دلت صحيحة زياد ابن سوقة على جواز الصلوة
في الثوب الواحد ولو ازراره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ودلت رواية غياث بن ابراهيم على النهي عن ذلك اذا لم يكن عليه ازار
ونحوها رواية ابراهيم الاحمري والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الازرار وكراهة حلها جمعا بين الاخبار المذكورة وظاهر
الخلاف … كما … الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلي وغيره … لما علم
من اشتراط صحة الصلوة بستر العورة قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في الذكرى يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان
واسع الجيب او ضيقه ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة على اثر هذا الكلام ثم قال ولا يعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على
الكراهة وقال المحقق في المعتبر لو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت العورة لم يجب ستر ذلك وكانت صلوته ماضية وقد روى

ذلك

ذلك الرجل عن ابي عبد الله عم ثم نقل مرسلة الحسن ابن علي ابن فضال المتقدمة وتبع على ذلك العلامة فقال في المنتهى لا باس ان يصلي
الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن وقد روى حسن
… زياد ابن سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال وان كان جيبه واسعا يظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك على نفسه وكانت صلوته
ماضية لان المقصود ستره عن نظر غيره المحرم ويؤيده ما رواه الشيخ ثم اورد مرسلة ابن فضال واطلاق كلام الاصحاب وكذا اطلاق الصحيحة
المذكورة والمرسلة شامل لما ذكره الا انه قال في الذكرى في موضع اخر غير ما تقدم ما ذكره لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة
حيث اطلق الشيخ وصرح في رواية زياد ابن سوقة عن ابي جعفر عم ثم ساق الرواية قال ولتكن شرطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما لا
خلافا للشيخ في … رواية محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عم اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج فلا باس ولا يبدو العورة
حين الركوع للناظر بطلت الصلوة ولو بدت للمصلي لا غير فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع واطلق في
المعتبر الصلوة اذ بانت لحالة الركوع والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية ووجه المنع انه غير معهود في الستر …
قلت روى غياث ثم ساق الرواية ثم قال فلتحمل على الاستحباب مع امكان حملها على ما يبدو معه العورة ويؤيده حمل الشيخ ما
رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عم ثم ساق الرواية كما قدمنا انتهى **اقول** التحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل
من خارج على وجوب ستر العورة في الصلوة … وفي جميع حالاتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار
على ما يجتمع به مع تلك الادلة ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل
وانما هو باعتبار انه لو كان ثمة ناظر لكان يراها والا كان المصلي في الظلام او في بيت مغلق عليه تصح صلوته وليس كذلك اجماعا
بل ما ذكره شيخنا الشهيد من هذا الكلام الاخير هو المعتمد الا ان الاكتفاء بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه … فلا بد
من تأويل صحيحة زياد ابن سوقة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهره من التحريم ونحوها رواية ابراهيم وما
يدعونه من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي من الناس فقد عرفت في غير موضع استعماله في التحريم في الاخبار كثيرا
الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا تحمل الاخبار المجوزة على عدم ظهور العورة وعلى ذلك يجتمع الاخبار
ويتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلوة كما لا يخفى ويؤيد ما قلناه من المنع من حل الازرار حال الصلوة حديث
زياد ابن المنذر عن ابي جعفر عم وفيه ان حل الازار في الصلوة من عمل قوم لوط **الرابع** قال في الذكرى الافضل للرجل ستر ما بين
السرة والركبة وادخالها فان الخروج عن الخلاف ولانه مما يستحيى منه ويتزين بالثوب لافضل والرداء اجل والتعمم والتسرول ايضا ثم
لما روي عن النبي صم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في
العمامة انتهى ولعله اشار بالرواية في العمامة الى ما قدمنا نقله من كتاب مكارم الاخلاق والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما
من طرق العامة لعدم وجودهما في كتب اخبارنا قال شيخنا البهائي قدس سره بعد نقله عبارة المكارم المذكورة الظاهر ان هذه الرواية
عامية وبها استند الشهيد وغيره من فقهائنا في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا

فى اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب فى الصلوة وهى ايضا من الزينة فيدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية مع تأييدها بما ذكرنا يكفى فى اثبات الحكم الاستحبابى ويمكن ان يقال ترك الثياب للتواضع والتذلل وارد فى بعض الاخبار الا ان يحمل الاحوط على عدم قصد استحبابها فى خصوص الصلوة بدونها يقصد لها حالا من الاحوال انتهى **اقول** لا يخفى من كلام شيخنا المذكور من المجازفة حيث اعلى وبرى من تقدمه من الاصحاب فان اثبات الاحكام الشرعية ويل لمن هى قول على الله وقد استفاضت الايات والروايات بالنهى عن القول عليه عز وجل بغير علم والزجر عن ذلك بمثل هذه الروايات العامة او مع انضمام هذه القرينات مجازفة محضة فى احكامه سبحانه وجرء وكون ذلك الاستحباب لا يترتب على تركه العقاب لا يوجب التساهل اذ الكلام فى انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهى الشرعية المستفيضة فى الايات ومن صار ترتب عليه العقاب ما لا يخفى على اولى الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب فى الصلوة لم نقف عليه فى خبر من الاخبار كما تقدم القول فى ذلك وغاية ما دل بالدليل حكاية الصلوة فى ثوبين او ثلثة مثلا لما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر بل المقطوع عدمه نعم ورد ذلك فى المسئلة كما تقدم وبالجملة فا المستفاد من الاخبار المتقدمة استحباب الصلوة فى الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوها ولو اتزر ساقطا خاصة والافضل وضع شئ على عاتقيه والافضل ما يتردى كلا من رداء وازار ونحوهما مهما امكن وكلما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهى الامر الى تكملة الرداء والجبة ونحوها

المسئلة الرابعة لا خلاف فى انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحو وانما الخلاف مع وجوده ثم على الاول فهل يتخير فيما عداه ام لا بل يتخير وتفصيل الكلام فى المقام انه قد اختلف الاصحاب فى المسئلة الاتم واليه ذهب الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد فى البيان انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شئ من هذه الثلثة مقيد ابحال الضرورة كذا نقله شيخنا فى البحار وفى الذخيرة ان المشهور المنسوب له هو لاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة ويؤيده ان الذى فى البيان انما يساعد ما نقله فى الذخيرة وعبارة العلامة فى الارشاد ظاهرة فى التخيير مطلقا و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وكذا فى القواعد على ما نقله عنه فى الذخيرة وظاهر عبارة المعتبر والمنتهى التخيير فى الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسى وذهب الشهيد فى الدروس الى وجوب الترتيب مع تعذره فكالاية العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذرهما الطين وذهب فى الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فالطين وقد تلخص من ذلك ان فى المسئلة اقوالا اربعة والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا او حضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول المقصود من الستر وبرواية على بن جعفر المذكورة وحديث النورة ستر كما تقدم فى كتاب الطهارة وكذا ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى الروض واستضعف هذا القول فى المدارك

ورواية

و رواية على بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ مورده انما عدمه ومن ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلثة الباقية مع عدمه هو القول الثانى وتقريب الاستدلال ان المتبادر من الامر بالساتر هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده ومع فقده فوجه التخيير بين الثلثة الباقية المذكورة حمل ذكر الحشيش فى الرواية على التمثيل كما يشير اليه قوله فى اخرها وان لم يصب شيئا يستر به عورته مما يدل على ان المراد مطلق الساتر [illegible] وقد عرفت من الاخبار ان النورة ستر وبذلك يثبت التخيير بين الافراد الثلثة بعد فقد الثوب ويمكن المناقشة فى دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه لا يمكن النظر اليه والحكم بالستر بالحشيش فى رواية وقع تابعا للسؤال وهو تعذر الثوب وذلك لا يقتضى عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ويمكن دفعه بان امكان دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازا ظاهر اذ لا ريب ان ما جرت به العادة منذ وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك ما هيته لا ينبغى الاصغاء واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفينا فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجود فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير بالثلثة بعد فقد الثوب كما عرفت وبذلك يظهر لك قوة القول الثانى واستبعد فى المدارك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثانى ولم يذكر وجه البعد فى ذلك مع دلالة الاخبار المتقدمة على الستر به والطين مثله ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه وكلامه ظاهر فى اختيار ما ذهب اليه الشهيد فى الدروس كما تقدم ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فيما عرفت انفا واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين فبعدم الطين من الساتر على الاطلاق فى الذكرى على ما ذكره فى الذكرى ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطين لا يعد زينة وفى الثانى لا يخفى واستدل الشهيد فى الذكرى على ما ذهب اليه اما على المساوات بين الثوب والورق والحشيش فصحيحة على بن جعفر المذكورة واما على عدم جواز الطين مع وجود شئ من الثلثة المذكورة فيما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه واعترضه شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فقال فى التحقيق ان خبر على بن جعفر ظاهر فى فقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكره من الحجة على تقديمها فات تقديم الثوب على غيره والتزم كما لا يتناول الطين كذا لا يتناول الحشيش ونحوه انتهى وهو جيد **اقول** والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الاقرب بالنظر الى الصحيحة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب هو المتبادر والفرد الشايع المتعارف من الساتر ومع التعذر فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين الاخبار النورة والله العالم **فروع الاول** لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلى قائما بركوع وسجود ام يصلى ايماء قال فى الذكرى وفى سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن انه لا يعرف ولهذا يعرفهم نرجح الايماء بان الظاهر من الادلة تعين الايماء وعند فقد الثياب وما يجرى مجراه كالحشيش والاقرب عندى هو الصلوة قائما بركوع و سجود فانه استتر فى صحة الصلوة كذلك هو ستر العورة والفرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النورة كما عرفت وما ذكره فى الذكرى من ان الايماء العرف لا معول له بعد دلالة الاخبار على حصول الستر به وصحيحة على بن جعفر فيها فان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وصحيحة المتقدمة فلا صحة كما مر فى اداء العارى ينقل الى الحشيش ثم قال فان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم واكثر الاخبار انما تضمنت العريان فانه يصلى ايماء ثم تعرض للتعليق على عدم وجود شئ وبالجملة فان دعواه ظهور

لو توقف تعيين الايماء على عدم الثياب وهو هنا ما من الحشيش دعوى عارية من الدليل بل هو على خلافها واخوالسبيل ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه ستر اللون والحجم معا ام يكفى ستر اللون قال الشهيد فى الذكرى الاول وقيل بالثانى والاقرب انا الظاهر من الاخبار الستر بالنورة الذى هى المستند فى المقام انما هو ستر اللون خاصة **الثانى** قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم لو وجد العارى حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدل عليها بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع قال المحقق فى المعتبر نقل الاثر لو وجد حفرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلى قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو مصنف على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور من اوجب الصلوة جالسا لان الايسر لا يلصق بجلد المصطفى يجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن الناظر ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ثم اورد الرواية المذكورة **اقول** وعندى فى هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب فى الصلوة انما هو عبارة عن وضع شئ عليها بحيث يحول بين الناظر اليها وبين رؤيتها ويؤيده الاختلاف فى ستر الحجم والاتفاق على عدم ستر اللون هذا هو المتبادر من الساتر فى الاخبار وفى كلامهم الا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه فى مكان يمنع الرؤية احد ان كانت عورته مكشوفة والا فصح صلوة من صلى عاريا فى دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر انه لا خلاف فى عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاف بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الافراد قلة وكثرة واما قول المحقق فيما تقدم من كلامه لنا ان الستر بذلك يحصل عن الناظر ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ففيه انه لو تم لجاز الصلوة فى البيت المغلق والظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك وكانه اعتمد على هذا التعليل الواهى لضعف الرواية عنده فجعلها مرجحة دون ان يكون دليلا وفيه ما عرفت الا انه من الظاهر انه لو جلس احد على راس هذه الحفيرة فى قبل المصلى لرأى قبله الخلاف الذى يركع ويسجد فيه نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومى ايماء امكن ستر العورة بذلك ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله حيث لم يذكر الركوع والسجود فى الحفيرة وقد نقل ان هذا فى الوجه قول الصلوة فى الحفيرة بالايماء وهذا القول هو الانسب بما ذكرناه ولعل قائله نظر الى ما قلناه من ستر العورة فى الصلوة والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال وعلم ارمن تنبه لما ذكرناه من اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الخبر المذكور ايضا لا اشكال ايضا لم ارمن تنبه عليه فان ظاهره انه مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة على الوجه المذكور وان وجد ساتر من حشيش ونحوه مع انه فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة فى صدر المسئلة دلت على انه فى هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش ونحوه على ذلك فتوى الاصحاب كما عرفت وظاهر الجمع بين الخبرين تقتضى التخيير بين الامرين وان الصلوة فى الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش ونحوه وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متاخرة عن الحشيش ونحوه وحمل اطلاق هذا الخبر على ما تقدم فى صحيحة على بن جعفر من الستر بالحشيش اولا والظاهر ان من التخيير بما ذكرناه من الجمع بالتخيير اقرب الا ان صحيحة على بن جعفر على عدم وجود الحفيرة وظاهر المحقق فى

الشرايع وهو ظاهر السيد السند فى المدارك اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الايماء مع فقد الساتر بجميع انواعه معللا ذلك فى المدارك بضعف الخبر المذكور وعدم الالتفات الى عدم انطباق لفظ الساتر الى الحفيرة وبالجملة فالمسئلة كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال والله العالم **الثالث** اختلف الاصحاب فيما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله والاستتار به ام لا قال فى المعتبر لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزل لا ان فيه ضررا ومشقة وقال فى الروض لم يجب وان وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما وقال فى الذكرى لو وجد وحلا فكالطين فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه ثم نقل عن المعتبر انه لا يجب لان المشقة والضرر والقائلون بالوجوب اختلفوا ايضا ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل فى صحة الساتر واشبه بالثوب و الطين المقدم بين الماء واستظهره فى الروض وقيل تتقدم بهما على الحفيرة وقيل تتقدم بهما الحفيرة على الماء الكدر وتاخير الطين منه وقيل تقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا وقال ابن فهد فى موجزه ولو وجد الجميع قدم الحشيش والورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومى فى الاخيرين وفصل شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فقال والتحقيق ان السجود المامور به فى الحفيرة ان كان صوله هو الخيار فهو دل على سعة الحفيرة ووجه تقديمها عليها مع امكان استيفاء الافعال بهما فانهما الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذى لا يعد ساترا فتقدمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر والحفيرة فان تكن من السجود فيها فهو مامور وان تكن فى الماء خاصة فهى اولى بالتقديم وكذا لم يتكن فيهما ولو تكن فى الحفيرة دون الماء ففى التقديم ايهما نظر من كون الماء الصق بالبدن وادخل فى الستر ومن صدق الساتر فى الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها فتقديمها اوجه ولو لم يعتبر فى الصلوة استيفاء الركوع والسجود كالصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح وكانت الحفيرة اولى من الحفيرة الضيق اذا لم يكن لبسه انتهى وفيه ما فيه لما قدمنا ذكره من ان المتبادر من الساتر انما هو الستر على البدن **اقول** لا يخفى ان الكلام فى هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل والذى ورد فى هذا الباب كما عرفت رواية على بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح والاولى وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هى بعد عدم شئ يستر به عورته الا ان الاطلاق الساتر فيها الى ما ذكروه من الوحل الذى هو عبارة عن الطين والماء وكذا الماء الكدر محل الاشكال والاحكام الشرعية انما يترتب على الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة الدوران فى الاستعمال دون الفروض النادرة واما الثانية فقد عرفت ما فيها والله العالم

المسئلة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى انه متى لم تجد ساترا فانه يصلى عريانا ولا يسقط الصلوة عنه بفقد الساتر انما الخلاف فى انه هل يصلى قائما مطلقا او جالسا مطلقا او قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه اقوال اشهرها القول الثالث ونقل عن السيد المرتضى انه يصلى جالسا مطلقا او قائما مع امن المطلع وعن ابن ادريس انه يصلى قائما مطلقا فى المعارضة والاصل فى هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ومنها ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

صلوتهما بركوعهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهما التوجه فيه بريان في ذلك ايماء ورفعهما توجه وجههما
ورواه في الفقيه الى قوله بركوعهما وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال سألته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه موثقة اسحق بن عمار الا انه في المقام والحكم بالجلوس في جماعة
يقتضي وجوبه اذ لا يعقل تركه الا لتحصيل فضيلة الجماعة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر الحديث وقد تقدم في صدر سابق
هذه المسئلة وفيه اومى وهو قائم وروى في الفقيه مرسلا قال وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج
عريانا فيصلي قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبدالله ابن مسكان عن الصادق
ابي جعفر عليه السلم في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ونقل شيخنا المجلسي روح الله روحه
عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم في العريان ان رآه الناس صلى
قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليه السلم قال من
عرض ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة من ليس معه الا ثوب واحد واجنب
فيه ان يصلي عريانا قاعدا ويومي كذا في رواية الكافي وفي التهذيب يصلي عريانا قاعدا او قائما وفي رواية محمد بن علي الحلبي في رجل
اخبار المسئلة وهي كما ترى ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار
المسئلة فيجب تخصيص الاطلاق المذكور بها وبه يظهر قوة القول المشهور قال في المدارك واحتمل المصنف في المعتبر التخيير
بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط **اقول** العجب منه قدس سره انه قدم في صدر المسئلة
ما يدل على اختيار القول بالتفصيل حيث انه بعد نقل الاقوال الثلثة وهي القول بالتفصيل اولا ثم قال قول المرتضى بالصلوة جالسا
مطلقا ثم قول ابن ادريس بالقيام مطلقا قال والمعتمد الاول فانه فيه جمعا بين القولين الاخرين وهو صريح في فتواه بما
القول المذكور وكيف عدل عنه هنا الى التخيير وحمل القول بالتفصيل طريق الاحتياط والكلام في مقام واحد بلا فاصلة تعتد بها
وكيف فان صحيحة ابن مسكان اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتوره من الضعف بعده كما صرح به
في امثاله الا ان رواية المحاسن كادت صحيحة السند بلا ريب فانه روى الخبر فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن عبدالله
بن مسكان واستبعاد رواية ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم بعيد فان الطبقة لا تاباه وان كان انما عد في اصحاب الصادق ع
وبالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام وتنقح المسئلة
احدها ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائما مع عدم المطلع حال دخوله في الصلوة ويجيء بجميع ما عليه من القيام والركوع و
يجيء احد بعد ذلك لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلوة جالسا والا لوجب التفصيل المذكور

اومأ

اذ مناط القيام هو عدم المطلع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف على من تعرض
للركوع والسجود لذلك والظاهر انه لا اشكال **الثاني** الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء بالرأس و
قال في المدارك ان الواجب الايماء في الحالين اذ الظاهر منها انما هو ما قلناه واوجب الشهيد في الذكرى الاعتماد فيه على ما يمكن
بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين و
ابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة ثم قال في المدارك وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب وضع شيء يسجد
عليه لقوله ع في صحيحة عبدالرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء انتهى **اقول** اما اعتراضه
على كلام الشهيد من انه تقييد بغير دليل فجيد فيما عدا خفض الرأس في السجود فانه قد صرح به في الفقيه في آخر صحيحة زرارة المتقدمة
كما ذكرناه يوافق اصولنا من احكام المريض لا تتعين هنا والروايات الواردة في المسئلة عارية عما ذكره وما فرعه عليه مما اورده على الشهيد
من انه تقييد للنصوص بغير دليل **الثالث** المستفاد من الاخبار وكلام جملة من الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس
على حد واحد بمعنى انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان
يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ورده جملة من المتأخرين
بان الوجوب انتقل الى الايماء فاذ سقط التكليف بالممكن من السجود **اقول** ويرده صريحا قوله ع في آخر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
اومى وهو قائم بقي الكلام في حال التشهد وصلوة [illegible] هل يتشهد من قيام او يجلس لموضع التشهد ويتشهد ثم يقوم لم اقف في كلام الاصحاب
على ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلقة ولا دلالة فيها على شيء من احد الامرين ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد
ثم القيام لان الايماء في الركوع والسجود قائما وجالسا انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد جالسا لا ينافي ذلك ان لم يؤكده فلا
وجه لسقوط الجلوس اليه الا ان المسئلة بعد غير خالية من شوب الاشكال **الرابع** قد صرح الاصحاب بانه يجب شراء الساتر بثمن المثل
او ازيد مع التمكن ولو اعير وجب عليه القبول لحصول التمكن الذي هو المدار في الوجوب وعدمه والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو وهب له
فنقل عن الشيخ وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تأخر عنه قال الشيخ يجب عليه بقول
خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ جيد لانه ممكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف بانه تحصل المنة وجوابه العار الذي يحصل بسبب
انكشاف عورته اعظم من المنة انتهى وهو جيد **الخامس** لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التأخير رجاء
العثور [illegible] واستحسنه في المدارك اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير وبه صرح الشيخ واتباعه مبادرة الى فضيلة
اول الوقت وحذرا من عروض المسقط واوجب المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التأخير على ذوي الاعذار **اقول**
الظاهر من رواية ابي البختري تعطي التأخير الا انها مع عدم صحتها ليست صريحة في الوجوب لما عرفت فيما تقدم من ان لفظ ينبغي كما
ينبغي في الاخبار من الالفاظ المتشابهة وكيف كان فهي دالة **السادس** قد صرح الاصحاب بانه لو لم يجد الا ثوبا حريرا او
ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلدا مما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلوة في شيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه الاشياء

وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب لوجود الاخبار التي ادعوها اما في المغصوب فيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله نعم واما في
الثوب النجس فيبتني على ما سبق من الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ساتر غيره النجس او الانتقال
الى الصلوة عاريا **السابع** قد صرح جمع من الاصحاب بان الستر يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو
صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال ينشأ من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها
ومن ان الستر انما يغتفر اذا كانت الصلوة على وجه الارض كما هو الغالب والمسئلة غير منصوصة الا ان الظاهر هو وجوب الستر لان المتعارف في
المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية منها لا يوجب الاغتفار مما يحتمل فيه الرؤية ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط الذي هو هنا
واجب في موضع اشتباه الحكم **الثامن** لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال ولو حاذاها بطلت صلوته
لا خلاف [illegible] ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب ايضا ولو وضع يده عليه
او يد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم تمام الستر ببعض البدن من اطلاق في
الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم النص في المسئلة مشكل ويمكن ان يقال بالصحة لان [illegible] من اطلاق الساتر المأمور
به ايضا في حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر فاي نحو اتفق ويؤيده ما تقدم في صحيحة زرارة وان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة لعدم النص مطلوب **التاسع** قد صرح بعض
الاصحاب انه لو وجد ساترا لاحدى العورتين وجب وقال بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله ع في بعض الاخبار التي تقدمت في
احكام التخلي واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **العاشر** لو وجد الساتر في
اثناء الصلوة فان امكن الستر من غير مناف وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت او الصلوة في الساتر او يتم وجهان للثاني
منها [illegible] وعموم ابطال يحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وقد وجده وارتفع العذر
وتزول الضرورة والمسئلة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال
واما لو كان الوقت بعد القطع يضيق عن ركعة فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار والظاهر انه كذلك **الحادي عشر**
الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا
كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها انما الخلاف في كيفيتها فالمشهور وبه صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى رضي الله
عنهما انهم يصلون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختاره ابن ادريس وادعى عليه الاجماع و
عليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون وعليه
يدل موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف
يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم و
يظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية فانه بعد نقل الخلاف في المسئلة والاستدلال للشيخ برواية اسحق المذكورة ما صورته

هذه

هذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافه فانا لا نعلم [illegible] منهم صاحب المدارك والذخيرة بان في سندها عبدالله بن جبلة
واسحق بن عمار وكان فطحيا ووصفها بالحسن **اقول** فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بالحسن الذي هو من هذا المعنى
المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة رحمه الله كما ذكره بعضهم
فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الضعيفة السند او الصحيحة كما لا
يخفى على من تتبع كتابه وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسئلة الصلوة في النجاسة نسيانا حيث ان المحقق وصف
صحيحة العلاء الدالة على عدم الاعادة بالحسنة قال السيد المذكور في كتابه المشار قدس سره مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح
عليه بين المحدثين بالحسن المفسر بان عادته قدس سره لم تجر بالتعرض لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق ويزيده
تأكيدا ما صرح به شيخنا البهائي زاده اسعادا في الحبل المتين فالان التعرض لذلك في كتاب الفروع انما حدث بعد العلامة اعلى الله مقامه
واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا وانعم بيانه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة انتهى نعم في الرواية
المذكورة اشكال اخر قد نبه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق ويشكل انه فيه تفرقة بين المتقدم و
الجامع وقد نهى المتقدم عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة ثم نقل رواية عبدالله بن سنان التي هي مستند القول المشهور
ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار
اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والا لصلوا كذلك فرادى فيجب حملها اما على عدم امام يراهم او على التقية فانه قد نقل في
الذكرى عن بعض العامة انه منع من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة واعترض بانا نتكلم على تقدير عدمها الا ان ظاهر
الصدوق في الفقيه القول بهذه الرواية وصرح بذلك في اخر باب صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد ان ذكر ان العريان يصلي قاعدا
ويضع يده على عورته وكذلك المرأة ثم يوميان ايماء واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسئلة مع
انه ظاهر كما ترى فيما قلناه وعويصه فقد سرح [illegible] لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك خصوصا مضافا الى عموم اخبار الجماعة والله العالم
المطلب الثاني ما يجوز لباسه للمصلي وما لا يجوز فقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا يجوز الصلوة في النجاسة عدا المعفو
عنها وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز في جلد الميتة ولا جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره
عدا ما يأتي استثناؤه ولا في الحرير المحض للرجل ولا في الذهب له ايضا ولا في المغصوب ويجوز فيما عدا ذلك وتفصيل هذه الجملة
يقع في مقامات **اقول** فجلد الميتة وقد اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على انه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه
سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ كابن الجنيد ويدل عليه الاخبار المتكاثرة فروى الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **اقول** الشسع بالكسر ما يدخل به
النعل وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا
ولو دبغ سبعين مرة وروى في الخصال [illegible] عن علي [illegible] قال لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت [illegible] ذلك من الاخبار الاتية

وغيرها واما ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قال الله عز وجل
لموسى عليه السلم فاخلع نعليك انها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه ع بذلك او انه لو لم يكن يصلي فيها ان جوزنا
الاستعمال في غير الصلوة او انه لم يكن في شرعه ع تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمال الدين عن
سعد بن عبد الله في دخوله على الامام ابي محمد العسكري ع مع احمد بن اسحق وعلى فخذه القائم عجل الله فرجه قال فسألته وهو غلام ...
المتري في الخلق والمنظر يا الله عن مسائل فقال سل قرة عيني واومى الى الغلام فكان فيما سألته قال اخبرني يا بن رسول الله عن امر الله
تبارك وتعالى لنبيه موسى عم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة فقال ع من
قال بذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيهما من خطيئتين اما ان تكون صلوة موسى فيهما جائزة
او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة وان كانت مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلوة وان كانت
صلوة غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى ع انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم تجز وهذا كفر قلت فا
اخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عن سواك
وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى فاخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث و
هو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية قال شيخنا في الذكرى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك
اذا وجد مطروحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر علانيا الظاهر من حاله او في سوق ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صحة وجهين
قلت الاولى ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة الثانية ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه
الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا وان الصلوة في ذمته بيقين فلا
تزول بدونه الثالث ان يسكت فالحمل على الغالب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صم وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لم يقبل منه لان المسئول في الخبر كان مستحلا فذاك والا فيظهر فيه الطعن عن ابي
بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكوته وفي هذا دلالة على طلبه في غير الصلوة انتهى **اقول** اما ما ذكره قدس سره مع علم كونه ميتة فلا خلاف فيه وفتوى كما
عرفت واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهها التي ذكرها من كونه مطروحا او في يد كافر او في سوق فالظاهر منه والاصح كما قدمنا
تحقيقه في اخر كتاب الطهارة في بحث الجلود من الطهارة وهو اختيار جملة افاضل من متاخري المتاخرين واما ما ذكره فيما اذا وجد في يد

معنى

مستحل بالدبغ فما الحق في الصورتين حيث انه لا للاخبار كما سلف ومما اشرنا عليه من وجوب قبول قول ذي اليد فيما يخبر من طهارته
او نجاسته او حليته او حرمته واما قوله في الصورة الثانية ويمكن المنع الى اخره فالظاهر ضعفه لما حققناه في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار
دلالة الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذي اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج من عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان
بطهارة الثوب او ماء الطهارة او نحو ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة
المنصوصة ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه هو حل الصلوة فيه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وانا علمت
قذره هو طهارته وحينئذ تثبت الطهارة وجواز الصلوة ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بالاخبار المستفيضة واما ما نقله من روايتي
عبد الرحمن وابي بصير فهما معارضتان بما هو اوضح سندا واكثر عددا واصرح دلالة من الاخبار الدالة على الطهارة ما يشترى من الجلود من
الاسواق من اي بايع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارات ومنها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الخفاف عندنا في السوق يشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وهو دال باطلاقه على جواز ذلك من
اي بايع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل ونحوه صحيحة الاخرى وفيها اشتر وصل حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية الحسن ابن
الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك
قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة في الموضع المذكور فيجب حمل
هذين الخبرين على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لفظ الخبر الاول والباب فلا دلالة لها على ما زعمه قدس سره في الباب وبذلك يظهر
ايضا ما في قوله وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة الخ فانه كما عرفت مبني على الاستحباب من جهة التهمة والاحتياط لا من
حيث عدم قبول قول ذي اليد على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذي اليد على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة على انه مطلقا
في هذا الموضع ولها نظائر في الاحكام قال السيد السند قدس الله روحه في المدارك وذكر جمع من الاصحاب ان المبطل للصلوة في الجلد علم
كونه ميتة او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم
لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبه في
استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابها وعدم نجاسته
املا فيهما انتهى قوله وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه يجب
القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسته املا في لحما انتهى قوله وبالجملة فالفارق الخ الخ
تقدم منه قدس سره في بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه من ميتة او مذكى كذا الدم المشتبه با
الطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم وحيث قلنا ببطلان
الاستصحاب فلا فرق بينهما ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابها وعدم نجاسته الملاقي لها وانت خبير بان هذه الاستدلال
بالنسبة الى الجلد اخص من مصادرة لان هذا محل البحث ومحل النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب وبنجاسة

الملاقي الحكم بكونه ميتة والحق في الجواب هو ما اشرنا اليه انفا من الاخبار والدلالة على القاعدة الكلية المتفق عليها وهو ان كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى تعلم قذره فاذا علمت فقد قذر فاذا علمت ولا بالي ابول اصابني ام
ماء اذا لم اعلم ونحو ذلك ولا ريب في ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه وهكذا
يقال في الدم مع الاشتباه ويدل على خصوص ذلك رواية السكوني المتقدمة في الموضع المتقدم من كتاب الطهارة **فائدتان الاولى**
قال السيد السند رحمه الله في المدارك واعلم ان مقتضى كلام المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس
وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع **اقول** الظاهر ان مراده من الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التي هي البراءة الاصلية
والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب الا ان السيد المذكور ممن يعمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولنا فيه
نزاع دائما نعتمد عليها ونطرح الاخبار المخصصة باصطلاحه في مقابلها واما على ما اخترناه وحققناه في مقدمات الكتاب وعليه
جملة المحدثين وجملة من الاصوليين ايضا فانه لا يجوز العمل عليها كما تقدم تحقيقه واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو وان
كان كذلك لكن يمكن الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانه عم من ميتة ذي النفس وغيرها والى ذلك اجنح شيخنا البهائي عطر الله مرقده في
الحبل المتين ونظر عن والده حيث قال لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان ماكول
اللحم ام لا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس سره يميل الى هذا القول ولا باس به انتهى وفيه ان ما ذكره من صدق
الاطلاق وان كان كذلك الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة المتكررة فانها هي التي يتبادر اليها الذهن عند الاطلاق دون
الفروض النادرة كما عرفت في غير موضع وبه صرح الاصحاب ايضا في غير مقام فان ذلك مقتضى ما ذكرتم في رد الاعتماد على الاصل المذكور
هو المنع من الصلوة في جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم في رد ما ذكره شيخنا البهائي هو الجواز فالمعول عليه عندكم قلت الظاهر هو الجواز
لكن لا للاصل المذكور بل للعمومات الدالة على شرعية الصلوة باي ساتر كان والامر بالصلوة في اي لباس كان خرج منه ما خرج بدليل وبقي ما بقي
ولا دليل هنا على المنع من الصلوة في ذلك وما ذكره شيخنا البهائي عطر الله مرقده من الاستناد الى المنع الى اطلاق الميتة فقد عرفت ما فيه وقوله
اخيرا وكونه ظاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه مردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء هنا كما قام
الدليل على فضلات الحيوان الغير الماكول اللحم على القول بالتحريم اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة في حال حيوتها والموت لا
ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلوة فيها كساير الملابس الطاهرة ومن اختار الجواز في المسئلة المذكورة الشيخ الشهيد الثاني في شرح
الرسالة مستندا الى ما ذكرناه من الطهارة حال الحيوة وان الموت غير منجس وايده ايضا بان المصنف واكثر الاصحاب يجوزون الصلوة في
جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير ماكول فجوازها في جلد السمك اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي رحمه الله في
شرحه على الالفية حكى عن المصنف في الذكرى انه نقل عن المعتبر والموجود فيه الاجماع على جواز الصلوة في دبر الخز وان كان ميتة
لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر وفيه يتجلى
ذلك والملحقة اتساهل فلم يذكره في الكتابين انتهى **الثانية** قال في المدارك في هذا المقام ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة

لابل

او لا لان الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع **الثالثة** في اطلاق الثوب على ما يتخذ
من الجلود وان قطعت كتقطيع الثياب واما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن الصلوة
في شيء انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفية المستفاد من لفظ في الاستصحاب مجوز كما النهي عن الصلوة في الذهب وفي الحرير و
نحوهما انما هو باعتبار اللبس باعتبار مجرد الاستصحاب والله العالم **المقام الثاني** في جلد ما لا يؤكل لحمه وان وقع صوفه و
شعره ووبره وريشه وتحريم الصلوة فيه اجماعا كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثني مما ياتي ذكره في المقام ان شاء الله والاصل في ذلك
الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صم
فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح ام لم يذكه وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقة سماعة قال سألته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى الصدوق في
العلل عن محمد بن اسمعيل بن بكر رفعه الى ابي عبد الله عم قال لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن علي
الوشاء قال كان ابو عبد الله عم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ في التهذيب ايضا ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ورواية علي بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله عم وابا الحسن عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء
الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس
بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا تعجبني الصلوة فيه قال قلت ... سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور و
السنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وقال عم في كتاب الفقه الرضوي لا باس في الصلوة
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه والصوف منه ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد اروي
فيه رخصة واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصلي في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال انتهى الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **المسئلة الاولى**
ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظ في الواقعة في هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتعلق بها الا بس من اللبن والبول و

والثعالب الملفات على الابريسم فضلات مالا يؤكل لحمه وح فلا يدخل فى ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحبا العظم القليل من شعر ما يحل فلا باس بالصلوة فيه وما ذكرنا ايضا صرح المحدث المحسن الكاشاني فى الوافي وكلمات الاصحاب فى هذا المقام لا يخلو من الخلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة ونيابا فى نحوه انتهى

المسئلة الثانية اختلف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى جواز الصلوة فى وبر الخز الخالص من مخالطة وبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلوة فيه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم انما الخلاف فى جلده فالمشهور في كلام المتاخرين ان حكم الجلد حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم وتقوى عنه الخلاف وتبعه العلامة فى المنتهى على ما نقله فى الذخيرة ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئل اباعبد الله عم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبد الله عم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وهذا الخبر بالتاييد السابق الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلوة وما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال رايت اباالحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وما رواه الصدوق فى الصحيح عن علي ابن مهزيار قال رايت اباجعفر عم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبس عليها بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئلته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي ابن الحسين عليهم السلم كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وما رواه الكليني فى الصحيح او الحسن عن زرارة قال خرج ابوجعفر عم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابوعبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابوعبد الله عم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابوعبد الله عم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابوعبد الله عم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد ابن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا الى الرواية المذكورة ويؤيده ايضا اطلاق الخز في موثقة معمر وابن خلاد وانه شامل للجلد والوبر ونحوه ما رواه الصدوق عن يحيى ابن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم في السنجاب والفنك والخز فقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه اليّ صل فيها ويؤيده ايضا اطلاق في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج واشتمالها على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلوة وغيرها وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم فى المقال كما ذكروه في غير مقام الاجمال يدل على وظاهر الفاضل الخراساني في هذا الطعن في الصحيحة المذكورة بانها لا تصلح بالتاييد اذ ليس فيها تصريح بالصلوة وفيه ان الظاهر تعليق حل الجلد على حل

الوبر

الوبر انما هو بالاضافة الى الصلوة مع حل الصلوة فى الوبر اجماعا نصا وفتوى فحل الصلوة في الجلد انما ومن اجل ذلك استند الاصحاب بها في المدعى الا انه نقل شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب العلل لمحمد ابن علي ابن ابراهيم بن هاشم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلي في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تصل في الخز والعلة في ان لا يصلى في الخز ان الخز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفي وينفى منه ان قال والعلة ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر لعل مراده عدم جواز الصلوة في جلد الخز للرواية المستفيضة الاستثناء وقد تقدم القول فيه انتهى **اقول** وفي الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه في عدد معتمدي العلماء غير مشهور فيحمل القول الثاني في الروايات الدالة على المنع من كلشئ لا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع والجواب عنه بما عرفت من دلالة صحيحة سعد ابن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تاييدها بالاخبار المذكورة الا ان المسئلة بعد لم تخل من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد ابن علي ابن ابراهيم بقي الكلام فيما لو خالط وبر الخز وبر غيره مما لا يجوز الصلوة فيه والمشهور كما عرفت المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الفضل عن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ورواه الصدوق في العلل في الصحيح عن ايوب ابن نوح رفعه قال قال ابوعبد الله عم في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سئلته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ورواه الشيخ في مواضع اخر وكذلك الصدوق عليه الرحمة في الفقيه عن داود الصرمي قال سئل رجل اباالحسن الثالث عليه السلم الحديث وحمله الشيخ في التهذيب على التقية واختلاف في اللفظ في السائل والمسؤل ثم حمله على التقية وما ذكره من حمله على التقية جيد وقال المحقق في المعتبر لا يجوز في وبر الارانب والثعالب وفيه روايتان احديهما رواية محمد ابن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد وروايته ايوب ابن نوح والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرها ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى **اقول** ويزيدهما تاييدا عبارة الفقيه الرضوي المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية الثانية على التقية وقال في الفقيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته اليّ وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب **اقول** والاقرب حملها على التقية كما ذكرنا ويساق في المقام ما يخص الاثر ورواه الطبرسي في الاحتجاج ما كتبه محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة ومنه سأل بعض سلطان العساكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين يعمل به فاجاب عم انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فلا ... وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عم لا تصل في التعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عن الجلود دون غيره قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار بعد نقل الخبر المذكور ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف

ما يعهد في كلام الاصحاب وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثنى مما سنذكر انتهى **اقول** بل الخلاف ما دلت عليه الاخبار ايضا كما تقدم شطر منها في اول هذا المقام وبالجملة فان الرواية المذكورة غير سند مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه

فائدة اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين الله بن طريح النجفي طاب ثراه في مجمع البحرين الخز دابة ذات اربع قوائم من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش خارجه وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حية وقيل قد كانت في اول الاسلام الى وسط كثيرة انتهى وقال المحقق في المعتبر والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء ثم تموت بفقده قال ابوعبد الله عم ان الله احله وجعل ذكوته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها كذا روى محمد ابن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد ابن سليمان ولمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله فلس وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال قلت لعله ما في زماننا بمصر يسمى وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم انتهى **اقول** والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور قال سئلت اباعبد الله عم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد ابن علي القرشي عن الحسن ابن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سئلت اباجعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروى في سليم عن محمد ابن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سئلت اباالحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره فلا تاكله ويستفاد من مجموع اخبار المسئلة بضم بعضها الى بعض امور احدها ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقله في الذكرى عن بعض الناس وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد الرحمن وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام عليه السلم اقره عليه وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع وثانيها ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل اكل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى ومن هنا لا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر والى جواب صاحب الذكرى لاختصاص ما ذكراه بالبحري المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت والا شكل عليه خبر حمران من انه سبع يرعى في البر ويأوي الماء كما ذكره في مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران ابن اعين وانه لو اخذ ووضع من البحر مات وان ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وعليه دلت رواية حمران ابن اعين وانه لو اخذ ووضع من البحر مات وان ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وحكمه في ذلك حكم الحيتان ومن هنا يندفع الاشكال الذي اشار اليه في الذكرى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وحكمه

فى ذلك

فى ذلك حكم الحيتان ومن هنا يندفع الاشكال الذي اشار اليه فى الذكرى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى فى البر وانه سبع وحكمه في ذلك حكم الحيتان وان ذو نفس سائلة وان ذكوته انما هو بالذبح مع انه حيث جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكوته بالموت خارج الماء فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة كما انه يجب استثنائه من قاعدة تخصيص حل ما في البحر بما كان له فلس من السمك فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها وقد حكم م بالحل والذكوة كذلك في رواية عبد الله ابن ابي يعفور الاولى وبالثاني وفي صحيحة عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفي الباس عن الصلوة في جلده وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذلك ما ذكره في الذكرى مما يسمى في زمانه بوبر السمك ومن المحتمل قريبا حدوث هذه الاسماء في الاشياء قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار بعد كلام في المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلوة في جلد المشهور في هذا الزمان في الخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المعروف في زمانهم عم وانه يعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء الا ان علم ان الخز المعروف في عصر الائمة عليهم السلام كان كذلك وانه هل هو الخز في عصر الائمة عم ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار ان الشهير في هذا الزمان في الخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة عم ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكوته اخراجه والمعروف من التجار ان الخز المعروف الان دابة تعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء الا ان يقال انهما صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل الشك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم عم والظن من الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلول عليهم م اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا رضوان الله عليهم وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع والاحتياط في عدم الصلوة فيه انتهى وهو جيد الا ان قوله مثل السمك يموت بخروجه من الماء ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك وانما يموت بعد بعده عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قد منا ذكره والله العالم

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الصلوة في جلد السنجاب وبر فذهب الشيخ في ط وكتاب الصلوة من النهاية و اكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها ونسب في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في الخلاف وفي كتاب الاطعمة والاشربة من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره فاضل ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن زهرة الى الكراهة وقال الصدوق في الفقيه قال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص انتهى ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف اخبارهم عليهم السلم والخلاف الانظار في الجمع بينها فالابهام وما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسئلة السابقة من رواية علي ابن حمزة وصحيحة علي ابن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل وما رواه في سب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن الوليد ابن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن بشير بن بشار قال سئلته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية

الاوسط في الثعالب ولا السمور وروى الصدوق بسنده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا تلبس ولا تصل الا ان يكون ذكيا ويدين ذلك احلاقي
الاخبار الدالة على الجواز وهي كثيرة واما ما يدل على المنع فجملة اخرى من الروايات الدالة على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم
من موثقة عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب خصوصا وعلى جميع ما لا يؤكل لحمه على اي وجه وكلامه عليه السلام في الفقه الرضوي وعن عيون
ما نقله الصدوق من رسالة ابيه اليه بتغير ما المحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر ابن بكير بان خبر علي بن
راشد ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ايثارها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه جعلها كالنص في المسؤول
ما يمنع عنه واحوط بالاتقاء واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست ثم ذكره في كتاب الرجال ووثقه ونرجح علي بن
بكير على النظر **اقول** والحق هو حصول التعارض بين الادلة المذكورة فلا بد من الجمع بينها ويمكن الجمع باحد وجهين اما حمل اخبار
الدالة على الجواز على التقية لا لما مر من الاشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والروايات الدالة على الجواز
قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالها ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالكراهة كما تقدم
نقله عن ابن حمزة وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث قال ولا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعر ووبر
كل ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعر ووبر الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص الى
ذلك يشير كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي المتقدم حيث انه بعد ان منع من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور قال وروي فيه رخصة وظني
والعبارة الشيخ في الخلاف وسلار على ما نقله في المختلف قال ثانيهما بعد ان ذكر المنع مما لا يؤكل لحمه قال وروي رخصة في الصلوة في السنجاب والفنك
والسمور وظاهرهم جواز الصلوة في هذه الثلثة على الكراهية جمعا بين اخبار المسئلة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب
مسائل الرجال لمولانا الهادي عليه السلام لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
احمد بن محمد بن زياد موسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصوافه اصلح
فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه
ان هو نزع وبره وليس الناس كلهم ما يمكن الاثر فالذي ترى ان نعمل به في هذا الباب فالخرج الجواب الي تلبس الفنك والسمور
اقول ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جمع بين ادلة المسئلة بابقاء ما دل على المنع من الصلوة في غير المأكول على عمومه وحمل
الرخصة الواردة في الثلثة المتقدمة على الاولوية في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها فانه لا منافاة من حيث الفرض الي ليس كان كذلك ولا يتاع
التقية بجميع هذه الثلثة بل الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه الثلثة وهو ما لا علم اليهم عليهم السلام وما يعضد الحمل على التقية ما
قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك التخصيص بوجوه قائل من العامة بل انهم عليهم السلام يقصدون ايقاع الاختلاف بين
الشيعة لئلا يلزم ان تظافرهم العامة ويكذبونهم في النقل عن ائمتهم ولا يعبؤ بدينهم كما قدمناه تحقيقه وانت اذا تأملت في اخبار هذه المسئلة وجدتها

كذلك فانهم عليهم السلام تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه بأتم تأكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير وغيرها
وان لم يكن مثلها في التأكيد وتارة يفتون بجواز الصلوة في الجميع كصحيحة علي بن يقطين وتارة يخصون الجواز بافراد مخصوصة
فمنها ما اشتمل على استثناء السنجاب خاصة كرواية مقاتل بن مقاتل ومنها ما اضيف فيها الفنك كرواية ابي علي بن راشد ورواية الوليد
ابن ابان ومنها ما اضيف اليه الحواصل والخوارزمية خاصة كرواية بشر بن بشار فيها ما دل على الجواز في الجميع الا الثعالب كصحيحة الريان
بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب انتهى فانظر الى هذا الاختلاف العظيم في هذه مع عدم ما
ذكرناه ويؤيد ذلك ايضا ما قدمنا في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم في تلك الاخبار الدالة على النهي مجازا لا
يصار اليه ولخلاف الاخبار وليس من قرائن المجاز مجوزا الجمع بوجه اخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك على انه لو سلم فلا
يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسئلة الوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو من شوب
الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه هكذا ذكره جمع من الاصحاب بانه لا تجوز الصلوة فيه بناء على القول
بالجواز مع تركيبه لانه ذو نفس سائلة قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا
لتصرف المسلمين على ما هو الاولى غالب ما ذكره بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان محصورا فلا يسمع نعم لو علم بذلك لحرم **فائدة**
وروى الكافي عن ابي حمزة الثمالي قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال
ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا
اكله ثم قال ما انا اكله ولا احرمه وفي الفقه السبلة بالتحريك الشارب ومفهوم هذا الخبر ان ما ليس له سبلة فهو حلال
اكله وتجوز الصلوة فيه ويؤيده قوله اما انا فلا اكله ولا احرمه فيحمل كلامه على ما ليس له سبلة بعضا انه على كراهة ويجوز الصلوة فيه
والحديث غريب والحكم مشكل اذ لا اعرف به قائلا بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا وان استثني جواز الصلوة في جلده ووبره
على القول بذلك والسنجاب على ما ذكره في مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع اكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده
الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده
الازرق الاملس وقال في المصباح المنير السمور كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة يكون ببلاد الترك وتشبه النمس ومنه
اسود لامع واشقر وحكى البعض ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج
خرجوا للصيد فما كان محيا استلقى على قفاه فادركوه وقد سمن وحسن شعره وقال في كتاب الفنك دابة يلبس جلده فروه ويؤخذ من غير ماكول
اللحم يؤخذ منها الفرو ويقال ان فروها اطيب من جميع انواع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من الثوب واعدل واحر من السنجاب
صالح لجميع الامزجة المعتدلة وقال في كتاب حيوة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل وهذا
هذا الطائر يكون بمصر كثيرا **المسئلة الرابعة** قد اختلفت الاخبار في الثعالب والارانب وقد تقدم في موثقة ابن بكير المنع من الثعالب

بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها نهي عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ورواية مقاتل وفيها
ايضا النهي عن الثعالب وعبارة الفقه الرضوي وفيها واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وهذه الروايات كلها قد
تقدمت في صدر المقام ومنها ايضا رواية الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ورواية بشر بن بشار وفيها لا تصل
في الثعالب وقد تقدمتا في المسئلة الثانية ومما يدل على المنع ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال
لا تصل فيها ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب و
السنانير قال لا بأس ولا تصل فيه ويدل على ذلك ايضا صحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد قال
وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته هذا بالنسبة الى الثعالب
واما بالنسبة الى الارانب فما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيه ورواية احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
الحديث المتقدم ورواية سفيان السمط قال في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيها قال لا بأس وكتب
يسأله عن جلود الارانب فقال مكروه ورواية محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة و
بعض ذلك ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مطلقا وما دل على النهي من وبر الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب و
قد تقدم الجميع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع واما الخاص من الاخبار ما يدل على الجواز ومن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر
هذه المسئلة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا بأس وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ورواية الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخز وغيره ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس قال في الوافي هكذا في
نسخ التهذيب التي رأيناها فلعل الحرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار والخوارزمية وكلاهما
التصحيف فيكون المراد بها الحواصل انتهى وما استظهره هو الصحيح لما علم من حال الشيخ وما وقع له من التحريف والتصحيف مما لا يعد ولا
يحصى اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار الاخيرة الا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند
في المدارك قال في المعتبر والعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب والخز والعمل به احتياطا في الدين ثم قال بعد ذلك
او رد رواية الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل

الظاهرين

الظاهرين من الاصحاب فتضما الى الاحتياط في العبادة وقال في المدارك بعد ذكر المسئلة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين
والحلبي وصحيحة جميل ونقل كلام المعتبر ما صورته والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول
بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر من الحمل على الكراهة اقرب انتهى **اقول** لما كان نظر المتصلبين
من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الفساد اقرب الى الصلاح انما هو الاسانيد من غير تأمل في متون الاخبار وكونها موافقا للقواعد
الشرعية ام لا او موافقة لفتاوى الاصحاب ام لا الى غير ذلك من العلل المتطرقة اليها وتعوا فيما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والتي وان
والمسئلة بحمد الله سبحانه واضح السبيل كما لو فهم الدليل فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بعرض الاخبار عند
الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا وحمل الروايات الاخر
اعني صحيحتي ابن يقطين والحلبي فدلالتها على جواز الصلوة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه ولا يختص من الاشياء المعدودة فيها القول
في احد بها من جميع الجلود في الخبر واشباهه وهذا عين ما اتفقت عليه العامة وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاي امر اظهر في الحمل على
التقية من ذلك ولكنهم حيث الغوا القواعد المروية عن ائمتهم صلوات الله عليهم واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها
قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم عليهم السلام وقعوا فيما وقعوا فيه من امثال هذا الكلام المختل الزمام والمختل النظام والى ما ذكرنا يشير
كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله
في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب
ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه **المسئلة الخامسة** ظاهر الشيخ في المبسوط جواز الصلوة في الحواصل حيث قال فيما تقدم من عبارته
المذكورة في صدر المسئلة فاما السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع من ذلك الشيخ في النهاية ومعه ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا
له قال في الدروس في الحواصل الجواز ميتة رواية بالجواز متروكة وهو اشارة الى رواية بشر المذكورة وروى في كتاب الاحتجاج
من كتاب الخرائج فحديث يتضمن خروج التوقيع من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل الصلوة فيه من الوبر وفيه وان لم
يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وظاهره الجواز مع الضرورة والقول بالجواز لا يخلو من قرب والاحتياط ظاهر
واما الفنك ونحوه مما عدا الخز والسنجاب والحواصل فلم اقف على قائل بجواز الصلوة فيه الا ما يظهر من عبارتي الصدوق في
المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلف فيه الاخبار كما عرفت فيما تقدم **المسئلة السادسة** اختلف
الاصحاب رضوان الله عليهم في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فقال الشيخ في النهاية لا تجوز الصلوة في القلنسوة و
التكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره ان عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وشرح
في المبسوط ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه المشهور وقال في الخلاف يكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل
لحمه وكذا اذا كانا من حرير محض **اقول** ويدل على الاول ما تقدم قريبا من صحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد بن اسحق الابهري وتعضده رواية ابراهيم بن محمد

الحلبي قال كتبت اليه ليقطعها فيقع الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وبه كذلك وما

على النهي عن الصلوة في ذلك خصوصا وعموما ونقل فخر المحققين عن الشيخ الاستدلال على الجواز بما ذهب اليه في ط بانه قد ثبت الكراهة والظاهر

حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا متخذين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب او غيرها ثم اجاب عنه

بالفرق بين الامرين واحال على ما بينه فيما سبقه **اقول** ـــــ والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبد الجبار

المتقدمة قريب او بقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب الشهيد في الذكرى

عن هذه الرواية اولا بانها مكاتبة وثانيا بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر وخصوصية للعين ايضا وانت

خبير بما فيه فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كل من الامرين من يوثق به ويعول عليه وقد قبل المحقق كما اشرنا

اليه بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر المخرج فيه الذكرى ظاهر لا يكد والاظهر عندي في الجمع هو حمل خبر الجواز على التقية

الاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا لا يوكل لحمه والجمع بالحمل على الكراهة كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من المدارك

وشيخه المحقق في المعتبر قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم ثم انه لا يخفى عليك ما في مدافعة ما اختاره المحقق من القول بجواز

هنا لما اختاره في المسئلة من الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقل كلامه فانه ان كان الوبر

المذكور مما لا تجوز الصلوة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا وغيره وكونه منفردا بنفسه قلنسوة او تكة بل الثاني اولى بالمنع

والا فلا وجه للقول بالجواز هنا وكذلك يرد على صاحب المدارك ايضا حيث انه في تلك المسئلة نقل كلامه وجل عليه وهو موذن باختياره

والجواب بان صحيحة محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا احمد وايوب بن نوح دلتا على المنع في تلك المسئلة فوجب القول

بكل منهما فيما دل عليه مردود بان هذه الروايات انما تعارضت منضما ومنه المدارك على جواز الصلوة في الوبر وعدمه متى ما

كان او غيرهما مشوبا اذ لا تعقل لخصوصية تخرجه عما كان عليه او تحمل او تحرمه فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما او الجمع بينهما وقضية الجمع الحمل بالتقية المذكورة فيتنع حملهما بالمنع في الوبر المخلوط و

الحال كما عرفت وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى ثم انه لا يخفى قد وقع لصاحب المدارك سهو في هذا المقام

حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن النهاية ايضا القول بالجواز على كراهة وهذا القول انما هو في ط لا النهاية

كما جرى به قلمه هنا **المسئلة السابعة** قد تقدم في صحيحة علي بن راشد النهي عن الصلوة في الثعالب وفي الثوب الذي

يليه وتقدم ايضا في صحيحة علي بن مهزيار النهي عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي تحته ثم فسره بالثوب الذي يلصق بالجلد ونقل

في بقية الرواية ما يدل على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته وتقدم ايضا في كتاب فقه الرضا واياك ان تصلي في الثعالب

ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وبمثله صرح الشيخ في ط فقال لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب ولا الذي

فوقه على ما وردت به الرواية وقال في ط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت الرواية كما قاله

عنه في الخ وقال الصدوق واياك ان تصلي في الثعالب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه واستشكله جماعة من الاصحاب لما الى الجاس

[illegible]

اقول

[illegible]

المسئلة الثامنة

[illegible]

المسئلة التاسعة **اقول**

[illegible]

المسئلة العاشرة **اقول**

[illegible]

المسئلة الحادية عشر **اقول**

[illegible]

محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال بحمد الملك المتعال وبعض ذلك ما يتقدم في خبر الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب فان ظاهره التحريم بل خبره ايضا ... من المنع من الصلوة فيه منسوجا او ملبوسا بهذا الثوب **المقام الثالث** في الحرير والخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلوة فيه قال في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة **اقول** اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه الصدوق مرسلا عن علمائنا في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي ص قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. قال في الوافي القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ولعل حمل الحديث الوارد المصبوغ به من اردية ابليس وقد مضى نفي الباس عنه في كتاب الصلوة ويجمع في الفقيه بين الخبرين فان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض والمرخص فيه ... بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ... ثم نوضحه في باب آلات الدواب انتهى وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زرور ولا علم وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء. وما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وما رواه في الوافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب قال في الوافي الديباج الحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل الديباج **اقول** في كتاب مجمع البحرين بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبسوا الحرير والديباج يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وضعه بعينه هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافاة وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الديباج والحرير فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار وما يدل على تحريم الصلوة فيه للرجال ما تقدم قريبا في صحيحة محمد بن عبد الجبار انه قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسمعيل بن الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا تجوز الصلوة

فيه

فيه وحده فلا باس بالصلوة مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في الثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه ح او على ما اذا كان سداه او لحمته غزلا او كتانا والاقرب عندي حمله على التقية ومن الاخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه في الكافي عن سفيان الريط قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب فلا باس به وروى في يب عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وروى في الفقيه ويب قال كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي الحسن ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس به وروى في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه جباب **اقول** قال في المصباح المنير القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الوافي بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وروى في كتاب الاحتجاج ما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة انا نجد باصفهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان ... في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون وشى الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه وفي المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشي والاصل على المفعول والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر وقال في كتاب الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في شيء من القز ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم المحض واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في المسئلة وما دلت عليه هذه الاخبار تقع في مواضع **الاول** قد عرفت اجماع الاصحاب على بطلان الصلوة في الحرير المحض واطلاق في ظاهر الاصحاب بين ما كان ساتر العورة وما عداه ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم واستدل على البطلان بان الصلوة فيه منهي عنها والنهي في العبادة مستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد **اقول** الاظهر في تعليل الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا في هذا المقام انما هو من حيث استلزام مخالفة النهي عدم الامتثال لامر الشارع ولا ريب ان مبنى الصحة والبطلان انما هو على الامتثال وعدمه واما ما دل عليه صحيح محمد بن اسمعيل المتقدم من صحة الصلوة في ثوب الديباج ما لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان انما هو مع الاختيار فلو اضطر الى لبسه لبرد او خوف فهو مما لا باس به ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم تكن ضرورة نقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قوله ص ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقوله كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومنه قوله

وقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك واما الثاني فما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا وموثقة سماعة ومثلهما ما رواه في الكافي عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باس وما يظهر من المنافاة بين هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي الباس وان كان فيه تماثيل في خبر سماعة واشتراط نفي الباس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تماثيل يمكن الجواب عنه بان نفي الباس في خبر سماعة محمول على نفي الباس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة وهذا الخبر على نفي الباس عنهما او يحمل ذلك الخبر على عدم الصلوة فيه وحمل هذا على الصلوة واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر ويجوز لبسه للقمل روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله ص القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الراوندي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم الترخيص لهما بطريق العلة جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ويقوى عندي انه لا يتعدى انتهى وقال الصدوق في الفقيه ولم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وتوهم صاحب الحدائق ان هذا من كلام الصادق من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الاخبار في ذيل الخبر المذكور وهو توهم محض بل الظاهر انها من كلام الصدوق الذي يداخل الاخبار فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكرها المحدثان في الوافي والوسائل ويدل عليه ايضا ان الصدوق نقل خبر ابي الجارود في كتاب العلل خاليا من ذلك **اقول** الظاهر ان هذه الرواية المشار اليها التي اشتهر نقلها حتى في كلام الصدوق رحمه الله انما وردت من طرق العامة لعدم وجودها في اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها ولهذا ... في كتاب البحار الجامع لنوادر الاخبار وهو ضعف الاعتماد عليها **الثالث** الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريرا محضا ... ما خرج ... به محمد بن عبد الجبار والحسين بن سعيد ... في رواية يوسف بن محمد بن عبد الجبار ... في رواية يوسف بن محمد بن ابراهيم وعلى هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج ولو كان الخليط اقل ما لم يكن الا الاقل كما نص عليه في المعتبر الا ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ويدل على ذلك ... في صحيحة البزنطي والقز اكثر من النصف ... بغلبة القز على القطن الذي ... ومن ذلك موثقة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس ... وما ذكر في خبر الاحتجاج وغيره من السدى او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والكتان فانه لا يحصر ذلك ... اجماعا بل كلما تجوز الصلوة فيه من صوف ونحوه ما يخرج به عن كونه حريرا محضا كما يشعر به عبارة كتاب الفقه ولو خيط الحرير بغيره من قطن ونحوه وان كثر لم يخرج عن التحريم وكذا لو جعل للثوب ملفا من قطع حرير وغيره مما لا تجوز الصلوة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم والخلاف في ذلك ما لو كانت بطانة الثوب حريرا ... الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز الصلوة فيه وبالثاني قال الشهيد في الذكرى ويظهر من شيخنا المجلسي في البحار الميل اليه وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من الصدوق ويدل على ما ذكره في الذكرى الروايات الثلاث المتقدمة وحمل الصدوق لها ... على قز الماعز الظاهر ان مراده ... ولا يخفى ما فيه وفي المعتبر نقل عليه الحسين بن سعيد التي هي احد الثلاث

المتقدمة

المتقدمة وردها بالضعف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تاويل الصدوق المذكور وفي المنتهى نقلها ايضا واجاب عنها بما ذكره الصدوق ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى ولعل ... من التمحل كما لا يخفى على المصنف قال في الذكرى بعد ذكر الكلام في المسئلة ونقل تاويل الصدوق وجواب صاحب المعتبر بالقطع قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا انتهى وهو جيد وعلى هذا فيكون هذا الفرد مستثنى من كلية المنع من الصلوة في الحرير للاخبار المذكورة الا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى حيث لم ينسبا الخلاف الا الى الشافعي وكذا ظاهر عبارة الذكرى حيث قال فلو قيل هو كون الحكم بالمنع اجماعيا وقوفا على عموم الاخبار المنع من الصلوة في الحرير فيشكل الخروج عنه الا ان القول بهذه الاخبار مع تايدها بما ذكرناه من القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت ولما سياتي في المقام ايضا ان شاء الله **الرابع** الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلوة للنساء ونقل الاجماع على ذلك الفاضلان والشهيدان وغيرهم انما وقع الخلاف في الصلوة لهن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن الصدوق المنع قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة ... انتهى وفي هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من وجهين احدهما ان ظاهر كلامه انما استند في منع صلوة النساء في الحرير الى ان الرخصة انما وردت لهن في اللبس ولم ترد بجواز صلوتهن فيه ويرد عليه انه يكفي في صحة صلوتهن فيه العمومات الامرة بالصلوة وستر العورة مطلقا خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ومن ثم تحل لهن الصلوة فيه حتى يقوم دليل على المنع وثانيهما ان ما يؤذن به كلامه من ان الاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة في الحرير المحض شاملة باطلاقها وعمومها للرجال والنساء ممنوع فان اكثر الاخبار انما اشتملت على السؤال عن الرجل ونحوها مما يختص بالرجال خاصة وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمتان وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلوة في الحرير المحض الا انهما سيقتا في ... خاص وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحملهما باطلاقهما على ما يشمل النساء اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسئلة لا تخلو من الاختلاف فمنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن له في الصلوة وقد تقدم في صدر المقام قوله ع في رواية ابي داود يوسف ابن ابراهيم وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلوة ونحوها رواية ليث المرادي ان رسول الله ص امر اسامة بقسمة حلة الحرير بين نسائه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وفيه اشعار بالنهي عن لبسه في الصلوة وما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك

على الرجال الا في الجهاد ويجوز تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والخبر المذكور فيما ذهب اليه الصدوق ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط الا ان قال وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء وهذه الرواية ان حملت على عموم اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له في غير الصلوة
فلا يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال والظاهر حملها حينئذ على الصلوة وح فيكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في الصلوة
فيكون مؤيدة لقول الصدوق وعلى ما ذهب اليه هذه الروايات لكان وجها لما ذكره من الا انه تعليل العليل كما عرفت ومما يدل
على ما ذهب اليه الصدوق ان ما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله من تصريح الاصحاب والاخبار بانه يجوز للمحرم الاحرام الا فيما يجوز الصلوة فيه مع
تصريح جملة من الاخبار المتقدمة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب واختلف الاخبار في ذلك الا انه وكان الترجيح للرواية
الدالة على المنع كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وبه يظهر قوة قول الصدوق ووجه استنادنا وغاية ما يلزم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة
بالعموم وهو ضعيف في مقابلة ما قلناه من الاخبار في الموضعين وما حمل بعض مشايخنا المتأولين من الاخبار هنا على مذهب الصدوق
على الكراهة فلا اعرف له وجها مع عدم المعارض ... بل تأييد ما ذكرنا بما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله **الخامس** اختلف
الاصحاب في الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير بمعنى ما لا يكون ساترا للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز
ونقل عن الشيخ المفيد والصدوق وابن الجنيد المنع والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم السيد السند في
المدارك وشيخنا المجلسي في البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وقواه العلامة في المنتهى وجعله الاقرب
في المختلف بعد الاستشكال في المسألة ومانع الصدوق في الفقيه فقال لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ويدل على القول
الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام وعلى القول الثاني صحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان ويؤيده عموم الاخبار
المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب وفيه اولا ان الجمع فرع التعارض
... وغيره مقام والرواية المذكورة اضعف ... لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين ... تأييدهما بما ذكرناه و
ثانيا ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام مما تقدم وثالثا انه انما يمكن الجمع بما ذكروه ... اضعف حمل الرواية المذكورة على
التقية فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض وبالجملة فقوة القول الثاني
ظاهرة وحمل الرواية المذكورة على التقية فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير
المحض وبالجملة فتستثنى بقي الكلام في تحقق الحرير مثل ما لو خاط به الثوب او زره او نحو ذلك ... او كان ... بان
يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب وظاهر كلام الصدوق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكة رأسها من
ابريسم واما كلام الاكثر فلم يحضرني فيه تصريح في الجواز فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع في ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القميص
المكفوف بالديباج و... بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون الكراهة فيها محمولة على المعنى المصطلح عليه وهو ليس بظاهر

فان شمولها

فان استعمالها في التحريم اكثر كثيرا فيما ... كما حققناه فيما تقدم من ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا يحمل على احد المعنيين الا مع القرينة
على ان الرواية المذكورة معارضة بما دل على تحريم اللبس للحرير مطلقا وعدم جواز الصلوة في حرير محض واما بالنسبة الى ما يعمل ذلك
فيدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في الثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم كما يجعل في الثوب علامة كالطراز ونحوه نص عليه في المصباح المنير ويعضد
ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب الذي حشوه قز وهما حملها الاصحاب على الجمع لما يظهر من الصحيحتين
المتقدمتين من النهي عن الصلوة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة ويكون ذلك جوابا عن شيء مخصوص لا يوجب
التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه مع احتمال حمل الاخبار المذكورة
كلا على التقية ويؤيده ما ورد في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه و
هي ظاهرة في معارضة الروايات المذكورة بالنسبة الى العلم وحملها في الذكرى على الكراهة وفيه ما عرفت في غير مقام على ان غاية ما
تدل عليه الرواية الاولى وهي نفي البأس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلوة و
موثقة عمار المذكورة النهي عن الصلوة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول
بالموثقة المذكورة ويكون المعنى فيه انه لا بأس فيما عدا الصلوة ... وبالجملة فالمسألة عندي محل التوقف واشكال و
الاحتياط فيها مطلوب على كل حال **السادسة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد
فيه المحقق في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذانا بالتوقف واشار بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذانا بالتوقف واشار بالرواية الى ما
رواه ومثله من الديباج والمصلى الحرير وهل يصلح للرجال النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
قال في المعتبر بعد ذكر الرواية ومثلها الزهد وعموم التحريم على الرجال ورده في الذكرى بان الخاص مقدم على العام واشتهار الرواية
وقال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر وهو ضعيف لان النهي انما يتعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في
المعنى قال وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف بها اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى وقال في الحبل بعد
ذكر الحكم المذكور ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما
في المعنى انتهى **اقول** ويبعد ان يكون كلام الحبل اشارة الى منع صاحب المعتبر وان كان على جهة الرد حيث لم ينقل فيما وصل الينا
عن غيره وبالجملة فالقول بما هو المعتمد هو المشهور للصحيحة المذكورة الدالة على ... في كتاب الفقه الرضوي في تتمة العبارة المتقدم
نقلها عنه في صدر الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ما صورته ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وظاهره تحريم افتراش
هذه الاشياء حال الصلوة والقيام عليها وكذا غير ما عدا جلد الميتة والذهب المعدود ايضا بعد الاشياء المذكورة في عبارته والاحوط المنع
وان كان الجواز اظهر لما عرفت واما ما رجحه في المدارك من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق في

اللبس هنا على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جملة ممن صرح بحل التدثر كالافتراش في الجواز **السابع** هل يحرم على الولي تمكين
الصبي من لبس الحرير المشهور العدم وبه صرح الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال في المعتبر تحريم تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عم حرام على
ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما نقله
جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع انتهى ونحوه صرح في المنتهى ومثلهما الشهيد في الذكرى بعد ذكر التنزه ونقل في الذخيرة قولا
بالتحريم استنادا الى ما تقدم والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها كما اشار اليه المحقق والثانية غير عامية وقضية الاصل العدم حتى يقوم
الدليل والله العالم **الثامن** قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير وكان مضطرا في النزع صلى عاريا ان ...
وجوه ... مع تحقق النهي عنه وجواز العارية ... ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما
لبرد ونحوه فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي **اقول** ويؤيده الاخبار المذكورة الدالة على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم
يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال كذلك **المقام الرابع** في الذهب اما تحريم لبس الذهب على
الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم واما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر
الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد وقرب الفساد يتحقق لما قلناه في
الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه انتهى واشار بقوله لما قلناه في الخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسألة الصلوة في الخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسألة الصلوة في الخاتم المغصوب
من ان النهي نهي عن فعل من افعال الصلوة ولهن شرط من شرطها **اقول** وما وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام زيادة على
الرواية التي نقلها ما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به
الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن
ابي جعفر عم قال لا يجوز للمرأة لبس الديباج الا ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وما رواه في الكافي في التهذيب
عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا
تصل في ديباج ولا حرير ... وقد تقدمت هذه العبارة الى ان قال بعدها ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا
تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء ... ان الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن
الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال وبه يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقق فقد صرح في الذكرى و
رابعها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موهه به ثوب وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل
لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه و
فعل المنهي عنه مفسد للعبادة وتوقف في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل
من افعال الصلوة ولا عن شرط ... كلامه ... اقتصاره على نقل قولي الفاضلين في الخاتم التوقف الى ان كلامه قال بلبس

وفيه ان

والبيان ظاهر في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو مموها **اقول** والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر
وظاهره في كتبه الثلاثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن
بالكراهة بالذهب وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في الكافي في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة
قال نعم ان شاء فليضع مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان يكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها
بعد ان يكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تنفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب
وان سقطت يصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان يكون ذكية **اقول** ظاهر اشتراط الذكوة في السن التي
يضعها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحياة فلا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا كما تقدم
تحقيقه في غير موضع من كتاب الطهارة ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب المكارم ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس ولعل اشتراط الذكوة في السن في
الخبرين المذكورين من الجهة ما يصاحبها من اللحم عند قلعها من موضعها والا فالاشتراط مشكل **المقام الخامس** في
المغصوب ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وصرح بذلك في النهاية فقال لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع واطلاق
اكثرهم ... شامل لما هو اعم من ان يكون ساترا للعورة او غير ساتر بل صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث
قال فيه ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء
اصحابنا رضوان الله عليهم وخواص اصحاب الائمة عليهم السلام هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق حيث قال في مقام الرد على العامة في
جواب من قال بصحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروجها للعدة من بيت زوجها ما صورته وانما قياس الخروج والاخراج كرجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك
صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا
في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك انما عليه ... والفرض جائز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض
ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون
ان يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره طيب الله مرقده ومرجعه الى انه حيث لم يشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلوة كما
ورد اشتراطها بستر العورة والقبلة وطهارة اللباس ونحوها فلا يكون الاخلال بها مضرا بالصلوة وموجبا لبطلانها فتجوز الصلوة

ع في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب حتى فيه اولم يصل وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم
في التصرف باي نحو كان وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار بعد
نقل الكلام بطوله ما صورته فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى **اقول**
ويؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة
القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ الافهام وطغيان الاقلام قال السيد
السند قدس سره في المدارك بعد نقل كلام الاصحاب وحكمهم بالبطلان في المسألة واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهيا
عنها لانه تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد
فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب الذي هو لابسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات
من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والركوع والسجود فلا يكون النهي متناولا لاجزاء الصلوة ولا شرطها ومع انتفاء النهي ينتفي
البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة
الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد
ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى الخارج
عن العبادة **اقول** انتهى لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره بقي الكلام فيما استدل به واعتمده من
كلام المحقق في المعتبر ولعل انه جيد ومعتبر وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخ من قصور والسيد فيما نقله عنه قد اصلحه
وزاد في العبارة ما يندفع به عنه الايراد وان كان ما اصلحه انه لا يوصل الى مطلوب البيت عليه السلم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب
اليه المتاخرون لكن هنا وانا ايام والاقرب انه ان كان ستر العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون
منهيا عنه وتبطل بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس الخاتم مغصوبا انتهى وظاهره انه تعليل البطلان في المواضع
الثلثة بكون كل جزء منها من الصلوة وهو منهي عنه مع ان ستر العورة ليس جزءا من الصلوة وانما هو من شروط صحتها او السيد كانه تفطن
لذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط الفوت شرط وفيه انا لا نسلم فساد الشرط و
بطلانه الا اذا كان عبادة والاضافة حصول الاثم خاصة والمعنى فيه كذلك فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها
شرط في صحة الصلوة مع انه لا يفترق في الصلوة ازالتها بماء مغصوب او لا معصومة ونحو ذلك ومع فقد الصلوة في الساتر وان كان منجس
وان اثم من حيث الغصب واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام
والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة يوجب بطلانها وببطلان الجزء يبطل الكل فيه فما ذكره من البطلان مسلم
لكن الاشكال عليه كذلك الجواب عنه انه ان اريد النهي عنه من حيث عدم جواز الصلوة لانه لم يرد نص بهذا المعنى في المقام و لا
لفظ البحث عن اصله وان اريد النهي عنه من حيث الغصب ومنع التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك

ولان

ثم ان الفساد المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهي اليها انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما هنا فان النهي هنا انما يتوجه على القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب بدون
اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلوة عليه ولزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف الجهتين غير ضار اذ وجه الحجة
وتكليف ما لا يطاق الذي بنيته على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى ولم اطلع على من تفطن لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا
الاعلام وبها تنحل جميع الشبهة التي طال فيها الكلام واتسعت فيها دائرة النقض والابرام فان ذلك مبني على شبهة
النهي وانه متوجه الى العبادة وهو موجب لابطالها وهو على اطلاقه مما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة
مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه بما منع الشارع من السجود عليه واما النهي عن الصلوة لسجود على المغصوب فانما هو من
حيث كونه تصرفا في مال الغير اذ بدونه وبذلك يظهر انه لا فرق بين استعمال المغصوب في هذه الاشياء الثلثة عدا ما في المعتبر ومن تبعه
من تبعه في مال الغير كالسيد السند المذكور وجده قبله وغيرهما وما بين لبس المغصوب مطلقا الجريان ما ذكرناه في الموضعين و
الظاهر ان مناط حكمهم بالبطلان في هذه الثلثة المعدودة هو انه متى ما لم يكن لهذه الثلثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس والحركة
فيه قياما او قعودا او ركوعا وسجودا من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلوة لانه نهي عن ذلك من حيث
كونها حركات في الصلوة ففي ما اذا كان احد الثلثة لعين ما تقدم نقله عن المدارك وقد عرفت ما فيه ويمكن ان يكون هو لزوم اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلوة في هذا الموضع الثلثة وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين
ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادها كما لا يخفى وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا كما تقدم
وعليه مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيد في الذكرى والروض والمقاصد بالبطلان بما اذا كان المغصوب ساترا للعورة او مكانا
للقيام عليه او سجدا والفحص عندهم فالفرق الجمع عليه بينهم هو هذا وقد عرفت ما في الجمع وبه يظهر قوة ما قدمنا نقله عن
الفضل بن شاذان قدس الله روحه قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله بعد كلام الفضل
بن شاذان وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققوا اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة
كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بصيغة الغصب الشخصي هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من
وجه وطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالمحال وانما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره
فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق
للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية وقيل هذا القول غير جيد على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة
مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة لاجل ذلك امر بها الحكيم ارادها وقد ثبت ذلك في محله و
غير خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحقق الخارجي باعتبار الحال وجودها فحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخ اما ان
يكون حسنا ومصلحا لما كان مرادا للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي وعلى الثاني لم يكن الفرد المشكوك فيه من بين افراد المطلوبة للشارع

بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد المحرم من افراد المأمور به **اقول**
ويمكن المناقشة فيه بالو فرضنا ان المحرم جاء امر مقصودنا في الكتاب وبالجملة الحكم بالبطلان احوط واولى وان كان الثبات في غاية
الاشكال انتهى كلام شيخنا المشار اليه رضوان الله عليه **اقول** لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث
انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة في كلامه بل
اعتمد بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة كلامه وتنقيح حجته بقوله ومع نقول الفرد المحرم لا يخ اما ان يكون حسنا الى اخر ما قال
هنا فيه الى اخره بما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه ذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه و
ان كان قبيحا من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احدهما قبيح من الاخرى فهو داخل تحت كل من
الطبيعتين باعتبار تينك الجهتين والنهي انما هو من الجهة الاخرى لا من الجهة الاولى التي هي الجهة الحسن فلا يلزم ما ذكره واطال به من الالزام
على كل من الفردين الذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه واما ما ذكره في الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد
الثاني في الروض حيث اجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدم ونحو ما اجاب به في سبط المدارك حيث قال في الذخيرة بعد نقل
ذلك عنه وفيه نظر لان الاتيان اذا كان متلبسا بلباس المغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة
شخصية بعينها لكونها حركة الشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه فلا يصح التعبد به مع ان جزء من الصلوة واعتبار الجهتين غير
نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة لامتناع اختلاف التعلق لا مطلقا انتهى وفيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم
والعقاب فانما يحصل بنفس اللبس والتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه ولم يصل تحرك فيه اولم يتحرك فلا يعقل لهذه الحركة الركوعية
والسجودية خصوصية في هذا المقام ليترتب عليها شيء من الاحكام فلا معنى لتعريفه على الحركة الركوعية بخصوصها فيكون تصرفا في مال الغير
فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هنا التفريع
ويصح ما يدعي من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل غاية
ما يصل الامر انه قد قارن هذا التصرف المحرم هذه الحركات والسكنات في الصلوة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي الى ما قارنه وح
فلا يكون النهي متناولا لاجزاء الصلوة وشرطها ومع تسليم ما ذكروه فالجواب عنه ما تقدم وقوله في الاشارة الى الجواب عن ذلك واعتبار
الجهتين الخ فان العلة التي علل بها ذلك انما يتم فيما اذا كان تعلق الامر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى وبالجملة فانه يكفينا التمسك
بالامتثال الامر المتفق على كونه يقتضي الاجزاء وذلك فانه اذا قال الشارع صل بعد الطهارة مستقبل القبلة مستترا بثوب طاهر مثلا فا
متثل المكلف ذلك فلا ريب في صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلان عبادته لو كان المكان او الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث
ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكمية وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر فيما اشترطه من شروط الصلوة اباحة مكانه وكا
ثوبه والدليل عنده منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التي ذكروها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها تناقضا و
ابراما كما في هذه المسئلة ونحوها وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على ادلة العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا ما قد

ووردنا بعض الاخبار بما بيناه يرجع الى ما قدمنا مما يدل على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي رحمه الله في البحار من كتاب تحف
العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين عليه السلم في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي
وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقريب منها ما رواه الصدوق مرسلا والكليني مسندا عن الصادق ع قال لو ان الناس اخذوا ما
امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه
في حق وما ربما يقال من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب الا كما في الصحة عنه فانه موضع قد بيناه في جملة من مواضع لا
سيما كتاب الدرر النجفية الا انه باب التأويل فيما هنا متعلق وبالجملة فالمسئلة لا تخ من نوع الاشكال والاحتياط فيها مطلوب لا ينبغي
تركه على كل حال وان كان كلام الفضل لا يخ من قوة كما عرفت في هذا المجال والله العالم **فروع الاول** قال في المنتهى لا فرق بين
ان يكون الثوب المغصوب ساترا او يكون فوق الساتر او تحته على اشكال **اقول** الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم
في كلام المحقق في المعتبر من تخصيص التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عدا ذلك وهو في هذا الكتاب يحذو
حذو المعتبر الكتاب غالبا وفي هذا المقام توقف وقد مضى تحقيق الكلام في المقام **الثاني قال** في المنتهى ايضا تبطل
الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهها كالسوار والقلنسوة والعمامة وغير ذلك وقرب المطلان **اقول** وهذا هو التام وايضا
هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحو ما لا يستر العورة والعلامة هنا قد رجع الى القول المشهور **الثالث**
لو جهل الغصب فالظاهر انه لا خلاف في الصحة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق **الرابع** لو علم بالغصب
وجهل الحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل الغصب لا تبطل صلوته لارتفاع
النهي كما يعيد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه النهي المقتضي لفساده وهو حسن لانه يقف عليه في هذا
هذا الموضع وغيره هذا المقام من سائر الاحكام بل واثق الاصحاب وغيرهم من الفاضلين في عدم معذورية جاهل الحكم كما ستقف عليه
ان شاء الله وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسئلة وترجيحا معذورية جاهل الحكم مطلقا على تفصيل تقدم بيانه **الخامس**
قال في المنتهى لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا
مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استأنف انتهى وهو جيد الا ان اطلاقه الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره
محل نظر لانه لو لم يكن عليه غيره ولكن تناول ما يستر به العورة من غير استدبار ولا فعل منافي وستر عورته وتم صلوته ولا يحتاج الى
استيناف **السادس** لو علم بالغصب ونسي فانه كان ناسيا للحكم اعني تحريم الصلوة في المغصوب مع تذكره الغصب وظاهر
عدم العذر وبه صرح العلامة في الذكرى باشتراطه والتقصير في الحفظ وان كان ناسيا للغصب وظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو
تقدم علمه بالغصبية ثم نسي حال الصلوة ففي صحة صلوته تردد اقربه الصحة لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان والقياس على النجاسة
باطل انتهى ونقل في الخ والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر وجوب الاعادة مطلقا واختار في
الخ والبيان الاعادة في الوقت لا خارجه قال العلامة في الذكرى لا اعادة في الوقت ولا خارجه الا ان الاول لانه اتى بالمأمور به على وجهه

فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فالخلاف في القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف الاول انتهى وهو جيد
واليه يميل كلام شيخنا في الذكرى واما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا ففيه ان ما استدلوا عليه من الخبر المذكور لا ينفي بالدلالة الا احتمال
ان يكون المراد رفع المؤاخذة لا المحو العقل والطلب للاخير كالأم فيما لا مع من سهو وحال الناسي بنقله وبيان ما فيه في العدس سرح
في الاخير والناسي الحكم لجاهل الحكم ولو في العصبية ففيه اوجه الاول الاعادة في الوقت والقضاء خارجه والاظهر فالثاني
الثاني الاعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب ولختار المصنف الثالث عدم
الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو اقرب لنا ان النهي غير متعلق بنفس الصلوة حال النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما
من المعارض ووجوب القضاء بحيث لا يوجب النسيان غير ثابت واما الاستدلال بالقول عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقد ذكر
الحديث ثم ما يدفعه ما ذكرناه ثم فالاحتج القائل بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط حيث رفع عن امتي الخطاء على التكليف
الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا لانه عالم كان حكمه حكم العامد الصلوة والاصل جاز ذلك مما بالاستصحاب ما عدم وجوب
القضاء فلانه بتكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار الى الحرج وفيه اولا ان كلام ابن ادريس في
السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الاعادة مطلقا للتفصيل كما لا يخفى على من راجعه وثانيا ان من ذهب الى التفصيل وجوب
الاعادة في الوقت كالعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى انما علله ذلك بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه اتى
بالمأمور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى ياتي به كما عرفت من عبارة المختلف وشكل الشهيد في الذكرى حيث قال لا
يكون القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة مع انهم علل بان عذر ان الناسي مفرط الى اخره
وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعادة في الوقت الاعتداد في ذلك على رد دليل القائلين بالاعادة بنحو ما انتهى
فتصرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمد في المنتهى والسرائر قوله انما النهي غير متعلق به في صورة النسيان فقد انتم هذا الكلام تام
لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فاذكره ثم الظهور ان ما اتى به ليس كالمأمور الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب
لبقاء الوقت وتوجه الخطاب وهو السبب في التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناش عن عدم المراجعة لكلام القائلين
بالتفصيل وما ذكروه من التعليل **التاسع** لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلوة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال بل
الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه ولو اذن مطلقا فا
الظاهر كما استظهره جماعة من الاصحاب عدم دخول الغاصب في ذلك لقيام العادة بعدم المغصوب منه على الغاصب وطلب التشفي
منه والغلبة عليه والانتقام منه والقلوب مجبولة سيما الانبياء مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا
عجب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الاطلاق **المطلب الثاني**
فيما يتعلق بكراهة وتفصيل ذلك يقع في مواضع **منها** انه يكره الصلوة في النعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف
ويدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قال صلي في نعليك اذا

كانت

كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي يب في الصحيح عن ابي عبد الله عم فانه يقال ذلك من السنة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
رأيت ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عم صلي حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وروى في العلل في الصحيح ولحسن قال قال رسول الله اذا تبقيت الصلوة
نعليه وصلى فيها وانت خبير بان ما وقع في عبارات الاصحاب التقييد بالعربية بعضا انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية والروايات
كان مطلقة ولعل الوجه في ذلك فهم انها هي التي كانت متعارفة في زمانهم عليهم السلم والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان
ظواهر الاخبار الدالة على العموم من العربية وغيرها وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الاخبار التي يقدر كاستحباب ستر الرأس
للرجل اذا الواجب انما هو ستر العورتين واستحباب جمع ثيابه عليه على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك ما تقدم وتقدم ستر
الاخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى الاعادة **ومنها** استحباب الطيب بالمسك وغيره فروى في الكافي في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فاذا
خرج عرف انه رسول الله برائحته وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلم بطيب ريحه
وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال صلوة المتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن ابي عبد الله
الحادث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وروى الصدوق في
كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير
متعطر الى غير ذلك من الاخبار **ومنها** انه يكره الصلوة في ثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومن
ايضا كما نقله عن الجوهري ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروى في كتاب الزي من الكتاب المذكور عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال
كان رسول الله يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله اما اني البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار **اقول** في القاموس الممطر بكسرها ثوب صوف يتوقى به من المطر ثم **اقول** يحتمل ان يكون
لبسه له عليه السلم لضرورة دفع المطر وتقية حيث انه المعول عليه عند المخالفين يومئذ وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين
عليهم السلم انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه عليهم السلم قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا
يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **اقول** قال الصدوق عطر الله مرقده في كتاب معاني الاخبار بعد نقل
هذا الخبر بسنده عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن رسول الله قال المصنف رضي الله عنه لباس الاعداء هو السواد ومطاعم
الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمار ماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك والارنب

والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال
ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي والمجالس التي فيها نصاب فيها الائمة عليهم السلم و
المؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فيا عدا اللباس حملا للنهي على
التحريم والاظهر الحمل على ما هو اعم من التحريم والكراهة مثل لباس اليهود والنصارى ونحوهم وكذا اللباس المخالفين وما كان المعلوم
مخالفته ذلك للسنة النبوية والشريعة المحمدية وهو بدع وفرع للمناهي في الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها في مضمون
هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لانها من زي اليهود واسدال الرداء لانه من زيهم والتحزم في الصلوة لانه من فعل المجوس و
الاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون المنافقون لسنة الاكل باليد وجر الثياب على الارض كما يفعلونه ايضا لمنافاته التكبير
المأمور به وجز اللحاء واعفاء الشوارب كما يفعلونه المخالفة لسنة النبوية في العكس وامثال ذلك فان الظاهر دخول الجميع
تحت الخبر ثم **اقول** لا يبعد استثناء لبس السواد في الماتم الحسين عليه السلم من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من
الامر باظهار شعار الحزن ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن علي بن زين العابدين انه قال
لما قتل جدي الحسين المظلوم عليه السلم لبس نساء بني هاشم في ماتمه لباس السواد ولم يغيرنها في حر وبرد وكان الامام زين العابدين
عليهم السلم يطعم لهم الطعام في الماتم والحديث منقول في كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا الحاصل ترجمته واشد السواد
كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن الحسن بن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
قال لا تصل فيها فانه لباس اهل النار ورواه في الفقيه مرسلا هذا وما يدل على كراهة بعض الالوان غير السواد ما رواه الكليني و
الشيخ قدس سرهما في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم **اقول**
والمفدم المشبع حمرة او لونا وعلى الثاني فيكون تاكيد للمشبع فيكون فيه دلالة على شدة الكراهة كل لون شبع من حمرة
او صفرة او خضرة او نحو ذلك ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان
وما رواه في يب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال في الوافي
المضرج بالزعفران قال في الوافي المضرج بالتضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد وما رواه كره الصلوة
في الكافي عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عم وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم
ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا
تصلوا بالمشبع المضرج قال ثم دخلت عليه الثوب الذي هو على وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلم فلم يسعني ان
امسكها وهي تبرأ منه وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهة الصلوة في المفدم بعينه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران
وبذلك صرح ايضا الفاضلان في المعتبر والمنتهى اما لبسها في غير الصلوة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الائمة عليهم السلم كانوا
يلبسونه في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في كتاب الزينة والزي

واللباس

واللباس **ومنها** انه يكره ان ياتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي
ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فوق فانه من زي الجاهلية وانما حملنا لفظ لا ينبغي على الكراهة في الرواية مع وروده ايضا
في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى قال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب
المدارك انما نقل رواية ابي بصير من التهذيب وفيه هكذا قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية ولهذا اعترض في المدارك بعد نقله عن الشيخ الرواية بان الصوت فالجاهلية والدال على المدعي وانما يدل على كراهة التوشح
فوق القميص وهو خلاف الاتزار واستحسنه بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة ان الشيخ في يب انما رواه عن
محمد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش عن الغفلة والاستعجال وانتقل نظره من لفظ
القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك واكثرهم لم يرجع الكافي في المقام وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب
التهذيب وتتبعه وما وقع للشيخ في اخباره متنا وسندا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقال ملا محمد باقر حرسه الله
بذلك يظهران ما اعترض به قدس سره على هذه الرواية من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على
المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ليس في محله ومن وقع في ذلك ايضا صاحب الذخيرة فنقل رواية ابي بصير من
التهذيب وتبعه من تاخر عنه من غير مراجعة الكافي وحيث لم يكن بعد الا قرار حكم بالجواز بغير كراهة للتصحيف المتقدمين
والمحقق ما ذكرناه **ومنها** انه يكره الالتحاف والاخبار بذلك مستفيضة منها ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
ومنها ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت انه يتوشح فوقه قال لا يعطي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ومنها ما رواه في العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله
قال انما يكره التوشح فوق القميص انه من فعل الجبابرة وما رواه في ايضا عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وما رواه في الخصال عن ابي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم
لوط وما يدل على الجواز حسنة عمار بن عيسى قال كتب حسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس وقال في الفقيه بعد ان روى ما
يدل على الكراهة وقد رويت في رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عم واخذ **ومنها**

وانثى وما ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني وعن ابي الحسن الثالث عليهما السلام فلم تصل الينا فيما وصل من المنقول ولكنه الصدوق
فيما يقول وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك حيث نفى الكراهة فقال لا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن
عيسى ثم اورد الرواية المتقدمة والعجب انه نقل في صدر الكلام روايتي ابي بصير ومحمد بن اسماعيل المتقدمتين في صدر هذه
الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته في عدم المناقشة في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر الصدوق فيما
ذكرناه من عبارته الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار الجواز على الرخصة وظاهر الشيخ الجمع بين ما ذكره في كتابيه من اخبار الطرفين هو
حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يتمثل به كما يفعلونه واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ويغطي ما فيه
كتفه منه وبيّنه بما يعري من بدنه ولعل هذا بما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا
يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس والخبر بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق
القميص فلا يجري فيها ما ذكره والظاهر من التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة واهل
التكبر والتطاول بالتشبه باليهود انما ورد في اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار فلا يلائم ما ذكره انه في
اخبار النهي وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق من الجمع بالحمل على الرخصة بقي الكلام في معنى التوشح والمعبّر عنه فنقل
السيد السند في المدارك عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح
بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم **اقول** بالاول من هذين المعنيين صرح في
القاموس فقال توشح الرجل بثوبه تقلد وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن
ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم ونحوه في كتاب المغرب قال توشح الرجل وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و
يلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيضع الحمائل على عاتقه الايسر ويكون اليسرى
مكشوفة وقال في النهاية الاثيرية فيه انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح ونقل عن النووي في شرح مسلم
ان التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف
ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام ان المراد من التوشح على القول بكونه
ومنها انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في
كتاب معاني الاخبار عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة بالنبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين
فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد
وظاهر الخبرين المذكورين كراهيته مطلقا والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الاخبار المذكورة لحال

الصلاة

الصلاة بقي الكلام في معناه وانه عبارة عما ذا قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر خبر الحلبي كما قدمناه قال الاصمعي اشتمال الصماء عند
العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه ثم قال قال الصادق عليه السلام التحاف الصماء الى آخر
ما قدمناه ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح انتهى وقال الجوهري قال ابو عبيدة اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من
الاشتمال وذكر في القاموس نحوه وقال الجزري فيه انه نهى عن اشتمال الصماء هو افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف
فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا سماها صماء لانه سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء
يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال النووي في
شرح مسلم يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته
والا فيكره وهو بمعناه **اقول** وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم ان ما ذكره من معناه عند اللغويين
منهم وعند فقهائهم واما ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل
في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار
السيد المرتضى واما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده
ويجعلهما جميعا على منكب **اقول** ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا وكيف كان فالعمل على ما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه قال في المعتبر الا انه بقي هنا شيء
وهو انه هل المراد من قوله عليه السلام في الخبر تدخل الثوب من تحت جناحك بمعنى ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد
الجناحين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال طرفي الثوب
معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما على منكب واحد كل محتمل الا ان الاظهر الثاني حملا للفظ على ظاهره
والا لكان الاظهر ان تقول جناحيك **ومنها** كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وقال الصدوق في كتابه وسمعت مشايخنا رضوان الله عليهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز
للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وجملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك وغيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك

في حال الصلاة وغيرها ولا خصوصية للصلاة بذلك وانما يكون دخولها من تحت العموم على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في الفقيه وعنه عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته
وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه
ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط انتهى كلام الفقيه ونقل العلامة في المختلف وكذا من تأخر
عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم الا انه انما اسنده الى مشايخه المذكورين وقال انه لا يبعد
عدم انكاره وورده دالا على القول به وغيره ما فيه لا يمكن الوثوق وقال شيخنا البهائي زاده الله بهاء لم نظفر بشيء من الاحاديث بما
يدل على وجوبه لاجل الصلاة ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام
علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات
ومن لم يكن متحنكا ولو اراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه سنة في نفسه لا انه سنة لاجل الصلاة انتهى **اقول** وعندي
فيما ذكره نور الله مرقده من استحباب الحنك دائما اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة الا ان هنا جملة
من الاخبار ظاهرها المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائما انما هو الاسدال دون الحنك ومنها ما رواه
الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه
واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر
ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد
ويصلي ويخطب فبعث الرضا عليه السلام اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين
عليه السلام فقال المأمون اخرج كما شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل واعتم بعمامة بيضاء من
القطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر وحكى الطبرسي في المكارم عن علي بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه
عمامة سوداء قد ارسل طرفها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن ابي
العباس بن عقدة في كتابه الذي سماه كتاب الولاية باسناده قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي عليه السلام فعممه واسدل
العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى
ان قال وقال في حديث الآخر عمم رسول الله ص عليا يوم غدير خم بعمامة فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة
ثم قال السيد اقول هذا اللفظ ما رويناه اردنا ان نذكره لتعلم وصف العمامة في الصدر الذي تقتدى به انتهى كلامه **اقول** وهذه الاخبار

كلها

كلها ظاهرة فيما ذكرناه تبين فيما سطرناه وفيه ان السنة في لبس العمامة انما هو هيئة الكيفية كما فعلوه عليهم السلام من اسدال احد طرفي
العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين والاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك ولم اقف
على من تفطن لهذا الاشكال الا شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار فانه وقع فيما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة
على الاسدال على انه التحنك المأمور به في تلك الاخبار المتقدمة مع ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا رضوان الله عليهم انما هو ادارة
جزء من العمامة تحت الحنك من احد الجانبين الى الآخر والاسدال انما هو ارسال طرف العمامة على الصدر او على القفا من خلفه ولا بأس
بنقل كلامه وبيان ما فيه نقضا وابراما لما يعتريه من لم يعرض ويعوّل على المسألة بضرس قاطع ويحسب الظاهر ما هو سراب لامع
قال طيب الله مرقده بعد نقل اخبار التحنك المتقدمة بصورته ولنرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان
يدير جزءا من العمامة تحت حنكه ويغرزه في طرفه الآخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين ايضا والذي يظهر
من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما في تحنك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم
خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم رسول الله ص والائمة عليهم السلام الا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار لتتضح لك
الامر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تطوق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزآبادي تحنك ولم يدر تحت
الحنك وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط وقال تحنك اذا ادار العمامة تحت حنكه وقال الجزري فيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم
بالعمامة ولا يجعل شيئا منها تحت ذقنه وقال فيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل شيئا منها تحت ذقنه وقال فيه
انه نهى عن الاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال الزمخشري في الفائق تقعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث
وقال الخليل في العين يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك واما الاخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الاخبار
الدالة على الاسدال الى ان قال وقال السيد بن طاوس قدس سره رويناها عن ابي العباس احمد بن عقدة الى آخر ما قدمنا نقله ثم
قال واقول ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات بالادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي تفعله اهل عصرنا مع التعرض للتفصيل
احوال العمائم وكيفيتها واكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه اذ الادارة راس العمامة من خلف الى الصدر داخل ايضا بل كلام الجزري
والزمخشري حيث قالا ان لا يجعل شيئا منها تحت حنكه والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال لا يخطر الثاني
فيما نذكره من التحنك بالعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد ايراد رواياتهم ما قدمناه ذكره فظهر ان
التحنك بما ورد شرحه في روايتين من اسدال العمامة وروى الكليني عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل
الموتى قال او يحسن ثم ساق الرواية وفيها فالحنك العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين انتهى **اقول** لا يخفى ان
ما ذكره قدس سره لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلها
متطابقة على ما هو المتقدم في الحنك ومتفقة على حد لا يحال لتطرق التشكيك والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال عارية عن ذكر التحنك
الاخبار وكلام اهل اللغة عارية والجمع بين الجميع بما ذكره يتوقف على تعسف ظاهر نعم يمكن الجمع بما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في آخر البحث

اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوه النظر في كلامه قدس الله روحه عديدة **احدها** ان لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم ان كلام
اهل اللغة التي نقلها كلها متفقة للضالة ظاهرة الدلالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولاسيما قول الجوهري
التلحي تطويق العمامة تحت الحنك يعني جعلها مثل الطوق كما نقله عن علماء البحرين الا انه وهو مراد لقوله اولا بالتحنك التلحي تحت الحنك
والزم الاضطراب في كلامه وح تحقيقا ذكرت هذه العبارة اعني قوله تدير العمامة تحت الحنك او ادارة العمامة تحت الحنك فانما المراد
بها التطويق وجعلها كالطوق واين هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الاخبار وكذا قول الجزري في تفسير الاقتعاط هو ان تعتم
بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه للوضوح بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن وح
فقوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظم اللحيين واين هذا من
الاسدال ومن هاتين العبارتين ليعلم ما نقلناه من انه حيثما قيل تحت الحنك التحنك ادارة العمامة تحت الحنك فان المراد به
التطويق وجعلها تحت الذقن بان يخرج طرفها الى الجانب الآخر الذي هو غير ما دخلت منه **وثانيها** ان الحنك على ما يظهر من
كلام اهل اللغة انما هو ما تقدم من الذقن او ما حاذاه من داخل الفم قال في القاموس الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل و
الاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما وقال في مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره او اعلى داخل الفم والاسفل
في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما انتهى **اقول** ويؤيده ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك المولود عند الولادة بالتمر او الحلو
وماء الفرات والتربة الحسينية على شيء منها افضل الكل والحكمة بعضها ادخال ذلك الى الحنك وهو اعلى داخل الفم ولا ريب ان الاسدال
الذي تضمنته تلك الروايات انما هو على احد اللحيين من اليسار واليمين لا الى الاسفل ولا الاسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن
وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان وح فالتحنك انما هو عبارة عن التلحي بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع
الذي يرجع الى اللحى الذقن واين هذا من الاسدال وبذلك يظهر لك ما في قوله ان اكثر كلام اللغويين لا يأبى عما ذكرناه فانه غير اولى
مانع صدقه الا وانه لان طرف العمامة يأتي خلف حتى يحصل ادارته الى الصدر واتى من جانب واسدله من المكان الذي خرج منه
مع تسليم فالمراد بالادارة تحت الحنك لا مطلقا والتحنك قد عرفت معناه والاسدال لا مجال له ولا سبيل اليه **ورابعها**
ان فيما لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة مسلم وبه رفتاء الاشكال وحصول المسألة الى الفصل حيث ان
هذه الروايات كلها تفقت على ان السنة في العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار المتصل بكلام اهل اللغة دلت على ان السنة
في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت وكيف كان فانهم عليهم السلام لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة الى التحنك
حتى يمكن تفسير التحنيك بها بالاسدال كما هو طاب ثراه وجعله مجمعا بين الاخبار الاخيرة الى التحنك قطعا **وثالثها**
من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه وكلام الشيخ في التهذيب والظاهر من كلام السيد ايضا
ان مراده من التحنك لهذا المعنى فان ظاهره ان الاقرب الذي نقلها عن الشيخ انما هو الاسدال من اول ذوقه فضلا عن السيد المذكور
عن مثله طاب ثراه لولا الاستعجال في هذا المجال ذكر الاسدال بين الكتفين تحت التحنك وثانيا ان نقله هنا عن السيد المذكور قد

ثم نقل

اشتمل على خلل وقصور فان ظاهر كلامه هنا وفيما نقله عن السيد المذكور فان الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد الا هكذا
الخبرين كلامه مما يدل على ان فرع الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل والحال ان الامر ليس كذلك بل السيد
المعنون الفصل بما ذكر قصد ولها بما يدل على التحنك فقال روينا ذلك من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي رضوان الله
عليه مرفوعا عن مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال انا ضامن ثلثا من خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق ورويناه ايضا عن البرقي من كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن عليه السلام ثم قال اقول وقد روينا في العمامة
عند التوجه الروايات ورواياته عن ابي العباس الحديث الى آخره فذكره الى ان قال في آخر الكلام اقول هذا لفظ ما رويناه اردنا ان
نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي يحتمله ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي عنون
بها الفصل المذكور حيث اشتمل على ذكر التحنك وما نقله خبرا عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية
مطلقا لا بخصوص السفر ويشير اليه كلامه الاخير وهو قوله هذا لفظ ما رويناه الى آخره يعني بيان وصف العمامة في السفر و
بيان
وضعها في الحضر والوارد السيد ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه
عقدة لورد على السيد ايضا ما اوردنا عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يقول به اولئك ان له رواية من الرجال
فضلا عن اعلام الاعلام ذي الكمال والتنبيه الذي عرضت شيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر وبه العمامة على احد
الجانبين انما كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عينين **وخامسها** ان ما استند اليه من اخبار تحنيك الميت
وايراد رواية عثمان النوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعد هاتها ساير اخبار تعميم الميت فيه انه لا يخفى ان هيهنا حكمين
احدهما استحباب التعميم والآخر استحباب تحنيكه بالعمامة وليس كل خبر دل على التعميم يستلزم التحنيك كما لا يخفى على من احاط بها خبرا
بالاخبار المشتملة على التحنيك على ما ذكره الاصحاب ومنهم المحقق في الشرايع من ان يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك و
القيالها على صدره وقد استند فيه الى رواية يونس قال السيد السند في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف ولما استحباب اخراج
طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فتستنده رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم تعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على الراس بالتدوير
ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ولا ريب ان هذه الهيئة مشتملة على التحنيك كما هو المشهور
بين
لا الاسدال لانه متى اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخرج كذلك الى الجانب الآخر
وان العمامة من الجانبين فدا شرحها الحنك وعظمه وحصل بها التحنك الذي ندعيه والرواية التي اورده هاهنا لم يذكر فيها الا زيد
من التعميم وانه يطرح طرفه في العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه في
رواية يونس يمكن حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الآخر ويحنك بهما كما لا يخفى و
هذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها السيد في المدارك حيث قال بعد نقل رواية يونس المتقدمة ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان
المذكورة ورواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه قدس سره في هذا المجال لا يخلو من خلل واستعجال وتسرع

في البال ثم يبقى الكلام في الجمع بين اخبار المسألة فان الروايات المشتملة على التحنيك لمن اعتم دالة بظاهرها على ما عليه الاصحاب
من استحباب التحنك بالعمامة مطلقا لا بخصوص الصلوة فان استند فيها وبعضد كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال
دالة على انه المستحب دائما وهو خلاف التحنك كما ظهر لك والذي يقرب بخاطري العليل وفكري الكليل هو ان يقال لا
ريب ان اخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في قضاء الحاجة وبعضها بمجرد التعمم ولا يخفى ان الناشي في
اخبار الاسدال الظاهر انما هو اخبار القسم الثالث حيث انها كما فهمه الاصحاب تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتما وح فيمكن القول
بقاء اخبار القسمين على ظاهرها من غير تأويل اذ لا منافاة فيها فان مورد ها خاص بخلاف الخبرين فيخص بها اخبار الاسدال
ووجه الجمع هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعمم تحت حنكه لا دائما كما
فهمه الاصحاب وبما ذكرنا التعمم ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله ولم يحنك حال كونه حالا من الفاعل في قوله من تعمم والحال فيستدل
فاعلها بمعنى ان التحنك وقت التعمم واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا ما فهمناه مما هو محل خصوصه وح فتبقى اخبار الاسدال
غالفة صحيحة
على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الاسدال والتحنك مخصوص بهذه المواضع الثلثة ولا فرق بتطرق الى ما ذكرناه الا بمخالفته الا
فيما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل بما ذكرناه لكن لم يحضرني وجه الجمع بينها غير ذلك والظاهر انه لهذا لك يشير ما قدمنا
من كلام السيد بن طاوس بالتقريب الذي قدمناه والله العالم **ومنها** كراهة الامامة بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين
الاصحاب لا اعرف فيه خلافا وظاهر الشهيدين استحباب الرداء للمصلي مطلقا وقال شيخنا المجلسي رحمه الله في البحار الذي يظهر لنا من الاخبار
ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في الثوب الواحد الا به منكبيه او لا يكون صفيقا وان ستر منكبيه لكنه في الامام اوكد اذا
لم يجد شيئا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقلنسوة ونحوها ويكره الالتحاف واستحباب الرداء
مع الاثواب المتعددة لكن الذي ورد في التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا وقال السيد السند في المدارك وهذا الحكم اعني
كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بغير رداء اشتهر
بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا
ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا و
يؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء
ثم نقل عن جده قدس سره انه قال ومما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اوكد قال ولا حاجة عليه تخفيف
الحكم على اطلاق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه
جعله
ويصلي وان كان معه سيف فليتقلده بالسيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو

ثم قال

ثم قال ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى
ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء او غيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة
بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد عليه يحتاج الى دليل انتهى **اقول** وبالله التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسئول لا يخفى ان
المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ان الرداء في الصدر الاول ليس الا من جملة الثياب التي يلبسها الناس
يومئذ مثل القميص والقبا ونحوهما لا اختصاص له بصلاة ولا غيرها فضلا عن ان يكون اماما او غير امام والمستفاد من اخبار هذا
الباب انه يجب للمصلي اماما كان او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء بان يضع او يلبسها
وانه متى كان ظهره مكشوفا فانه يجب تغطيته عاتقه رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ولو بخيط دفانه يجزيه ولو مثل حائل
السيف وتكة السراويل ونحوها وانه يتأكد ذلك في الموضعين في الامام وح فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي
القتل
استند والها في استحباب الرداء للامام لا دلالة فيها على خصوصية الرداء ولا الامام الا من حيث السؤال والكلام فيها انما خرج
والا فانما من قبيل الاسولة الاتية في كل مصل وفي كل ثوب وبه يظهر انه لا دلالة فيها على خصوصية الرداء فتدل الرواية على ما
ادعوه ويعين ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر عليه السلام وقوله ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار
ولا رداء فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها مخرج الجواز
لا نهم كثيرا ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان مما يدل على ما ذكرنا
من الاحكام مضافا الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح ان يصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع فقال لا يصلح الا ان تلبس درعها وسألته قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة
الا وعليها درع وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة
وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يؤم في
سراويل وقلنسوة لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحته قميص
جبة
فلا بأس وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الا
المنقولة عنه عليه السلام هو ما قدمناه من ستر اعالي البدن متى كان مكشوفا وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها
واستحباب الصلوة للرجل في ثوبين كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسولة المتضمنة للثوبين
وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا كغيره فيما يكتسيه غيره منها ومنه
يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة الامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي نور الله مرقده وبقي في المقام فوائد
يجب التنبيه عليها **فالاولى** قد اضطرب كلام جملة من علماء الخاصة والعامة في صفة الاسدال للرداء بعد اتفاقهم على
الكراهة السدل فقال في التذكرة يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى

وايضم طرفيه سيح وقال الشهيد في النفلية هو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه وقال شيخنا الشهيد الثاني واعلم انه ليس
في الاخبار ولا عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وقال المنذري هو الثوب الذي يوضع على
المنكبين ونقل في النهاية عن بعض اهل السنة بوضعه كيفما اتفق لكن لا يرد كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب ولئلا
فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فتبين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وهذه
الهيئة صرح بعض الاصحاب لكن نقل على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق اسم
الرداء وهو في نفسه عبادة والهيئة كراهتها من اصل الرجحان ويؤيده الاطلاق في بعض الاخبار وكونها مع من الاخبار المقيدة انتهى
وقد تقدم كلام ابن ادريس الدال على كراهية السدل كما يفعله اليهود ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وان هذا هو اشتمال الصماء
عند اهل اللغة **اقول** مما وقفت عليه من الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم
كانكم يهود خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهذا الخبر هو الذي اشار اليه شيخنا الشهيد وكذلك ابن ادريس ولا
ريب ان هذا الخبر وظاهره مناف لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه فانها دالة على التخيير بين ارسال طرفي الثوب و
بين وضعهما على اليمين وانما ذكر عليه السلام جمعهما على اليسار والظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور والكيفية الخالية من الكراهة بصورة
الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخيرين واما صورة الوضع على اليمين فلا
معارض لها فبقيت على اصل الاستحباب وفيها ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويؤيده ما رواه في الفقيه عن عبيد ابن
بكير سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحين المذكورين احد
امرين اما حمل رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال انما يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس واما حمل
وضع الرداء على الراس والتقنع به وارساله ويؤيده الخبر المذكور في النهاية قال فيه انه نهى عن السدل في الصلاة وهو ان يلتحف بثوبه
ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل
هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه راى
قوما يصلون وقد سدلوا ما دل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال او الرفع على اليمين محمولا على الاشكال فيه ولا كراهة تقريره
كلامه في النهاية يتضمن لتغيير الاسدال المكروه بعينين اخريين غير العينين بالاشتمال **الثانية** قال في المدارك وينبغي
الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها مقامه للضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان واما التشهير في
زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى **اقول** فيه انه مبني على ثبوت استحباب الرداء

بخصوص

بخصوصه فقد عرفت ما فيه ولذا في علل المنع حيث انه مراد اذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي انه قال شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم و
يحتمل ان يكون العباء وشبهه ايضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضل الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس انه
ملحفة انتهى وهو جيد الا ان قوله بل الرداء شامل له محل نظر فان الرداء لغة وعرفا ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة في حد
ذاتها فكيف يحتمل دخول العباء ونحوه بحث الملحفة وعبارة الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب معلوم
يجعل على المنكبين اشارة الى المبادرة ومعلومية كغيره من اصناف الثياب لا ان مرادهما انه ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار
هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على العاتق شيء ان لم يكن على الاخر كائنا من كان وكائنا ما كان **الثالثة** قال شيخنا المجلسي
طاب ثراه في البحار من الرداء وانما هو التابع من جعل منديل او حبل على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة وفيه تأمل
اقول وجه التامل عنده ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس كذلك تشريع وقد صرح في صدر
بحث بعض من تكتبنا الفصل ونشئته نفعل ذلك في حال امامة الناس ولعل مستند الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحمائل السيف ونحو
ذلك ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن خلا كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار **ومنها** كراهة الصلاة في الحديد اذا كان بارزا
غير مستور على المشهور وقد يقال بالتحريم قال الشيخ في المبسوط ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلاة فيه على ثوب حال الانسان اذا كان فيه
سلاح مشهر مثل سكين او سيف وكذا ان كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء والذي
وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام الدالة على هذا القول ما رواه الشيخ عن الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار
وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون في قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد
قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى في العلل في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار الحديث وعن الفضل النوفلي عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الرجل في تكة مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في
القول المذكور لكن الاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ فيه والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل و
الاطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ثم نقل روايتي الكليني وموسى المذكورتين وهذا الكلام جيد
على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب بل
قال في المدارك هنا يمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند انتهى وهو خلاف ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على

من لحظ كتابه وبالجملة فالحكم عندي محل شبهة الاخبار ولا سيما على اصطلاحنا في الحديث الخالي من الاشكال الا ان ظاهر حديث العلل من
ان العلة من الصلاة فيه انما هو من حيث نجس ممسوخ وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته ومنه فيضعف الاعتماد على هذا الخبر الا
ويعضده ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه سأله عن الرجل
يصلي في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز ورواه الشيخ في كتاب الغيبة وروى الصدوق في
في العلل باسناده عن جابر قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني
لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز الصلاة فيه مع ان ظاهر الخبر انه
فيضعف الاعتماد عليه ويخصص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما وقد روى الشيخ في باب فضل الكوفة حديثا يتضمن كراهة
التختم به وكيف كان فقد سقط الكراهة به كما دلت عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر ويسقط الكراهة مع ستره وتوقفا
بالكراهة ستره وتوقفا على موضع الاتفاق من كرهه **ومنها** كراهة الصلاة في الثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا
من يعلم بانه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في المبسوط قال اذا عمل كافر ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا
بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال الشيخ في
اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا
بالماء ثم يصلي فيه وقال الشيخ فقط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل
شيء من النجاسات يستحب ان يغسل الا بالماء ثم يصلي فيه لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة وهو
ظاهر بالتحريم واختار ابن ادريس حمل قول الشيخ في المبسوط على حد واحد اراد الاعتقاد وقواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن
الجنيد ان كان استعاره من ذمي او من الغالب على ثوبه النجاسة من ثوبه التطهير نجسه ومنها خاصة ما شاكل من ساسقل
من انواعهم التي يلبسونها ويجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه وفيه ثم اعلم بنجاسة احتياط له الاعادة في الوقت وغير الوقت
وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة الا ان يحمل كلام الاول على الاستحباب وان كان خلاف
ظاهر اعتماده على ما قدمه من هذا الكلام المذكور وقال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة وعد ابن البراج في الكراهة
ثوب المراة للرجل والحق **اقول** قد تقدم في مطاوي الفصل الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء
الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم وجملة الاخبار الدالة على هذا الاصل ومنها جملة من الاخبار
في الثياب التي يعملها المجوس وان باشرها اخبار الدالة على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسة وان الشيخ ومن تبعه وقد حملوا الاخبار
المخالفة على الاستحباب ولا باس ان ننقل بعضا من اخبار الطرفين في المقام اذ بما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول
ما يدل على مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت

له

له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ورواية المعلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود الى غير ذلك من
الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها ومما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب المبسوط وابن ادريس صحيحة
عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطلب الثاني فيما
يجوز لبسه للمصلي الا بعد وغيرهما ما تقدم ثمة والعلماء حملوا على الاستحباب كما ذكره الاصحاب وفي رواية ابي علي البواب
عن ابيه قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان يغسل احب الي وصحيحة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء والتقريب في هذا الخبر اعلم من الخبر المتقدم من استحباب الرش
في موضع يقين الطهارة اذا عرض ما يوجب ظن النجاسة او التوهم او نحو ذلك كما في ملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة ونحوها من
الاخبار الظاهرة في هذه المسالة بالنسبة الى المتهم بعدم توقي النجاسات ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ورواه الصدوق عن
العيص بطريقه اليه في الفقيه صحيحا فيكون الخبر صحيحا وهو دال بمفهومه على المنع من غير المامونة **ومنها** كراهة الصلاة في
الثوب في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز بغير كراهة ويدل على الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح والاختصاص بالرجال
في الصلاة كما يظهر من كلام الاصحاب نعم تدل على ذلك بطريق وقال ابن البراج لا تصح الصلاة في خلاخل النساء اذا كان
لها صوت ومنها كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك على المشهور وقال الشيخ في الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور
لا يجوز الصلاة فيه وقال فيه ايضا لا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك ونحوه في النهاية ونقل عن ابن البراج انه حرم
الصلاة في الخاتم الذي له فيه صورة ولم يذكر الثوب وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره وقال
ابن ادريس انما يكره الصلاة في الثوب الذي عليه صور وتماثيل من الحيوان واما صور غير الحيوان فلا باس قال في الذكرى
ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت عليهم السلام كصور الاشجار **اقول**
وها انا انقل هنا ما وصل الي من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما يخص الثياب وغيرها ما ادلتها بما يفهم منها من الاحكام بتوفيق
الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وشمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت

عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وعن عمار بن موسى
في الموثق انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وروى الصدوق في حديث مناهي المذكور في الفقيه قال نهى رسول الله ان ينقش شئ من
الحيوان على الخاتم وما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الدراهم السود يكون مع
الرجل وهو يصلي مربوطة او غير ذلك مربوطة قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ
بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا م انه سال عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر م قال لا باس ان
يكون التماثيل وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي م في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان
يكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون
الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر م اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا وصلي وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله م قال سالته عن
التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ورواه في الكافي
الا انه قال يقع عينك عليه وانت تصلي وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي على
كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها
تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه وما رواه في قرب الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله
حرير ومثله من الديباج ان قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل وقد عطى بها البيت ستر او ليس
فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه و
يصلي قال نعم لا باس وسألته عن البيت فيه صورة طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع
راسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل وشئ منها مستقبلك
الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل ورواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه م قال سألته عن الرجل
هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر الخارج الاسود والاحمر وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال ربما قمت اصلي

وبين

وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه
فجعل كهيئة الشجر والشمس والقمر قال لا باس ما لم يكن فيه شئ من الحيوان وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله م انا نبسط عندنا
الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره ما نصب منها على الحائط والسرير وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وما رواه
الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلم انه اراه خاتم ابي الحسن م وفيه وردة وهلال في اعلاه وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس و
القمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله م قال قال امير المؤمنين م
لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره الى
غير ذلك هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام يقع فيها في مواضع **الاولى** الظاهر ان اكثر هذه الاخبار وان كان
ظاهرها التحريم فاعتبار ظاهر النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك الا ان جملة منها ما يدل على الجواز كصحيحة محمد بن مسلم الاخيرة
الدالة على نفي الباس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيحة البزنطي الدالة على الوردة والهلال في خاتم ابي الحسن م
كما تقدم وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي الباس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر والحديث الطنفسة المنقول من المكارم الدال على تغيير
صورة الطير الى صورة الشجر وبعض الاخبار الواردة بلفظ لا اشتهي ولا احب ونحوها فلذلك اتفق جمهور الاصحاب على الكراهة والقول
بالتحريم ضعيف **الثاني** ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الارواح وغيرها الا ان صحيح زرارة الدال على
نفي الباس عن تماثيل الشجر وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك وكذلك حديث الطنفسة وكذلك خاتم ابي
الحسن المذكور فيه خاتم ابي الحسن م يدل على تخصيص الكراهة بذي الروح كما ذهب اليه ابن ادريس ومن ذلك ينقدح هنا اشكال باعتبار
الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة حيث انها دلت على الجواز فحمل الاخبار والنهي على الكراهة جمعا بينها وبين هذه الاخبار كما تقدم ومتى
حملت هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذي الروح وخصت الكراهة بذي الروح لم يبق دليل على الكراهة لان الاخبار
الدالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم هو كما ذلك باستثناء عليه الاخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض با
التحريم كما عرفت نعم يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان محل الخلاف في المسألة تخصيص او منعا انما هو التماثيل من ذي الروح
بما تضمنه جملة من هذه الاخبار مما يدل على كون التمثال من ذوي الارواح كالتصريح بالطائر في بعض وقطع الراس وطمس العين في
بعض ونحو ذلك وبعض الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي الروح واما غيره من ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا
باس بها كقول ابي جعفر عليه السلم في تفسير قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله م المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا
فيها الروح وفي حديث المناهي المروي في الفقيه عن النبي م من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ الخبر ويعضد
ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال هو ذو الروح قال المطرزي في المغرب التمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله من

من ذوات الارواح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكر في الاصل انه من يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك قال ولو قطعت رؤس التماثيل
تماثيل ويقوله م لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او صورة وكانه شك من الراوي والمفهوم ويكره التصاوير التماثيل فالعطف البيان
واما تماثيل الشجر فجاز ان كان حيوانا وقال في المصباح المنير التمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة قال
في الذكرى وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكانه نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
عن اهل البيت م انها صور الاشجار وقد روى العامة في الصحيح انه رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصورة فافتني فيها فقال
سمعت رسول الله م يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية ابي بصير عن الصادق م في التماثيل في البساط لها عينان الحديث كما قدمناه ثم قال وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه تشعر بما قاله ابن ادريس و
ان اطلقه كثير من الاصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وهو مؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس ولا يخفى ما فيه كما عرفت وان كان العمل
بالقول المشهور احوط الا انه كما قدمناه ذكره يلزم ما ذكره في ما من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو الذي جعله ابن ادريس
محل الخلاف في المسألة الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز مورد تمثال غير ذي الروح وصحاح من محل البحث بناء على مذهب
ابن ادريس نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بما في الفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهة ولفظ لا احب ولا اشتهي ونحو ذلك
وفيه ما فيه مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على تمثال الطير بعدم الجواز والظهور بالحلية في المسألة عند التامل فالاولى
الخروج من شوب والمتأخرون قد اختلفوا في هذه المسألة ولم يذكروا الكراهة ليلا تشابه وانما نقل بعض هذه الاخبار وهي على ما عرفت ويزيد ذلك
على ما ذكرنا ان صاحب الذخيرة قد استدل للقول بالكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن اسمعيل المشتملة على سؤاله من الرضا م
عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولم يذكر غيرهما وظاهره الاعتماد في الحكم بالكراهة على لفظ كره في هذه الرواية ونظمها مع
موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلا واحدا وحمل هذا اللفظ مع ما صرح به هو وغيره من ان وروده لفظ
الكراهة في الاخبار اكثر كثيرا في التحريم كما تقدم فيرتاح هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نعم قول ابن ادريس بالتخصيص بصور الحيوان
وقول الشيخ فيه ما فيه وما بالضعف والحال العاشر **الثالث** ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهة او التحريم على القول به بقلع
راس الصورة لو كانت صورة حيوان او طمس عينيه منها وظاهر ذلك نقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله في صحيحة محمد بن
مسلم اذا غيرت الصورة منه وفي هذا ما يفيد ايضا قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بجرح نقص عضو
من سائر اجزائه مما ثلثها وجد منها في الخارج فالشجر ونحوه اولى بالجواز ويزول الكراهة بما لو لم يكن الصورة في القبلة بل
كانت عن يمين او شمال او تحتا او فوقا وخلفا ولا منع بل لو كانت في القبلة والقي عليها ستر واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن م عن البيت يكون فيها التماثيل اصلي فيها قال لا والظاهر تقييده بالاخبار المذكورة **الرابع** قد
اتفقت الاخبار على النهي عن الصلوة في الدراهم السود معه مربوطة او مطرحة بين يديه وانه تزول الكراهة لشدها في ثوب الا ان ظاهر

معتبرة عبد الرحمن

معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج تضمنت انه لم يشد ما في صلوته على ظهره ولا يجعلها مما يلي القبلة انه اشد من النوم لمشابهته
لعبادة الاصنام التي على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلوة وهي بان زوالها يعين انه يطرحها خلفه وقت الصلوة
فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ الصلوة فيها لما كان ذلك اعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلوة واقباله وتوجهه الى
الله لا يخطر ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد بن مسلم وهو الاخير من الاخبار واما صحيحة ليث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم
الخوف عليها وان تكون مطروحة على الارض فانه يجعلها من خلفه وان لم يشدها في شئ فاما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما تدل عليه زوال
الكراهة بمواراتها في اي جهة كانت وان كان الافضل ان تكون مواراتها في جهة الخلف كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و
المستفاد من هذه الاخبار واخبار الدراهم البيض ان الدراهم في الصدر الاول بيض اي من فضة بيضاء ويكتب عليها اسماء الله كما تقدم
في باب الحيض في حديث الدراهم البيض نوع مع عالم الخنزير ويأخذها الناس وعليها اسماء الله وسود اي من فضة سوداء و
عليها صور الاصنام ولا يخفى ما في هذه المناسبة من الحسن في المقام **الخامس** جميع ما ذكره الاصحاب في هذا الباب مخصوص با
التماثيل والصور المنقوشة على الثياب او الستور او الخاتم او الحيطان او نحو ذلك اما لو كانت الصورة مستقلة غير منقوشة على
شئ كصورة طير ونحوه ولم يتعرض الكلام فيها ولا ذكرها فيما اعلم احد وظاهر قوله م في حديث علي بن جعفر المتقدم المنقول في قرب
الاسناد والمحاسن وقوله فيه وسالته عن البيت فيه صورة طير او سمكة يعبث به اهل البيت الى هو كراهة الصلوة في ذلك البيت
الصلوة التي فيه تلك الصورة حتى يقطع الراس الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة
على جدران البيت الا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى اللعب بها انما هو الاول وحينئذ فالاحكام المذكورة جارية
في التماثيل والصورة منقوشة كانت او مستقلة **ومنها** كراهة الخضاب عند الشيخ ومن بعده والاخبار الواردة في الصلوة في الخضاب لا يخلو من
تدافع يجمع بينها بما ذكره من الكراهة فانبئه في كراهة ملك الصلوة والظاهر انه غير متعين الجمع المسكوت حكاية عما بذلك واما من نقل
الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سالت ابا الحسن م عن
المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي في الموثق
قال سئل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس با
الصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه قال سالت ابا عبد الله م عن الرجل
يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو
عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما ورواه الصدوق في العلل في الحسن عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله م يقول
لا يصلي المختضب قلت ولم قال لانه محصور وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ما العلة التي من

ابيها الافضل للرجل ان يصلي على ثيابه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا
باس وانت خبير بانه كما يحتمل حمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ ومن تبعه جمعا بذلك حملا شرعيا ومسلمة مستظاة يمكن بل
هو الاظهر حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة او من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور وعلى هذا فالمنع
محمول على التحريم على الاول وعلى الكراهة على الثاني كراهة ما فيه نظم العدم ما الاساس له وان قال على المشهور بين اكثر المتأخرين وبه
صرح الشيخ في ط وابن حمزة وسلار بالشمشك والنعل السندي وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالمفيد في المقنعة والنهاية
وابن البراج وسلار وابو الصلاح وامام الايه الظهر اوستر ما ساق وان قل كالخف والجورب وظاهرهم انما ما له ساق و
النعل العربية مما لم ينظر القدم به في المعتبر فلا خلاف فيه بينهم وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المختلف
على القول بالتحريم فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع قال في المدارك وهو استدلال ضعيف اما اولا
فانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم سلمنا ذلك يدل على عدم الجواز ان يكون تركهم لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم الصلاة فيه واما ثانيا
فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصل فيه النبي ص وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد ثم ان ظاهرهم
ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح
نعم نقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما يكره الصلاة فيه قال وروي ان الصلاة محظورة في
النعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم تصل الينا وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج ما كتب به الحميري الى الناحية المقدسة
هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القاموس والبط الخف بلا ساق وهذا
الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهذا المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم **ومنها**
كراهة البرطلة جماعة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره لباس البرطلة وما رواه الشيخ في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره ومما يدل على الكراهة انه ما ورد من النهي
عن الطواف فيها معللا في بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولاجل ذلك كره الطواف فيها بل قيل بالتحريم انه كما سيأتي ان شاء الله
في كتاب الحج والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وقد يخفف قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما **المقام السادس** في المكان وقد طرح فيه تعريفات عديدة لا تخلو من مناقشات والاجود في تعريفه كما ذكره السيد السند
قدس سره بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن
المصلي او ثيابه والبحث هنا يقع في مسائل **الاول** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم اشتراط الاباحة في المكان ويتحقق بها
هنا ما قابل الغصب فيدخل فيها المملوك عينا ومنفعة والمأذون فيه بجملة اقسامه من الاذن صريحا خصوصا كان بان يأذن بالصلوة
فيه او عموما كان يأذن بالكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوه او بشاهد الحال كالخانات والرحويات والحمامات

وسائر الاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ويخرج في المغصوب عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى
الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع اشتراكهما في التصرف في
العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض العين بغير الانتفاع فلو رام المالك بيعها او هبتها لم يمنعه منه بخلاف غصب العين فانه
يمنعه من جميع التصرفات هذا وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان في الفقيه المصرح بجواز الصلاة في المكان
المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه الافعال المذكورة قال شيخنا الشهيد في الذكرى اما المغصوب فتحريم
الصلاة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقيق النهي المفسد للعبادة فان النهي عن امر خارج عن
الصلاة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هذا كذلك من هذا المصلي فانا الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي
عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة وحكوا
بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان
مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المأمور به في هذا المثال
غير المنهي عنه اذ المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الآخر بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق
الامر والنهي فيها واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة فان شغل الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به
النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكره ثم قال هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة
ويجاب عنه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة التوصلية الى الواجب وان كان منهيا عنها لسقوط المطلب عندها كما هو في سلوك
الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل انتهى **اقول** وبالله التوفيق الى الصلاة بسواء الطريق الظاهر ان
ما ذكره في الذكرى من التعليل بكون الحركات والسكنات منهيا عنها والنهي في العبادة موجبا لفسادها نحو تعليل السيد
المحقق لما قدمنا تحقيقه في مسألة اللباس من ان المعلوم المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه الى العبادة من حيث هي عبادة
فهو مبطل لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعي البطلان البيان واقامة الدليل والبرهان لما يظهر لك
ان شاء الله تعالى في هذا المكان زيادة على ما تقدم وهذا الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير
اذنه على انا قد قدمنا منع انه متى توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب من اجل والامر انما يتعلق بالصلاة
فانه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الآخر واما ما ذكره في المدارك ايضا من التعليل فالظاهر انه عليل
لا يروي الغليل فانا نقول انه ان اريد بما ذكره من ان اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد محال وهو الذي بنى عليه الاشكال
ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسألة اللباس وان اريد ولو مع
اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته بالدليل الواضح القاطع والبرهان الساطع والا فهو في سند المنع مما قدمنا
ثم من انه مأمور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة ومنهي عن الازالة بالمغصوب مع انها لو ازالها بالماء

المغصوب صح ذلك وجاز الدخول به في الصلاة وكذلك ما ذكروه من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مأمور به
من حيث كونه مقدمة الواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد و
بعين ذلك نقول في الصلاة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مأمور بها من حيث
كونها اجزاء من الصلاة وواجبات فيها وهي منهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فتصح الصلاة وان كان كذلك ويؤيد ذلك
اطلاق الامر بالصلاة ومدعي منع الاجتماع ومحاليته في ذلك عليه الدليل وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في
شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرناه والعامة انما حكموا في هذه المسألة بالصحة لما ذكرناه
من اختلاف الجهتين او اعلامهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيما اعتبر ولك ذلك
من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر في ذلك وكذلك حملوه مطيعا عاصيا باعتبارين واما
ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله وجوابه ان المأمور به في هذا المقام غير المنهي عنه فهو مردود بما استشعره اخيرا من
ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذي المقدمة
امر بها فيكون مأمورا به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في
شيء واحد واما ما اجاب به عن ذلك بقوله قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة الى اخره فهو خروج عن موضع
البحث اذ الكلام في انه قد منع سابقا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل عن العامة انهم حكموا بصحته واستدلوا
على ذلك بمثال الخياطة واعتل بانه يقتضي اعترافه بان الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مأمورا به والحال انه منهي عنه
من جهة التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقا وادعى محاليته وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان
صحة الفعل بعد ارتكاب المنهي عنه وعدمها امر لا دخل لها في المقام انما الكلام في انهم بنوا استدلالهم في هذه المسألة على بطلان الصلاة
في المكان المغصوب على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال عقلا وكلما استلزم المحال فهو باطل
والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع في مثال الخياطة بالتقريب المذكور وبه يتحقق بطلان دليلهم على بطلان الصلاة في المكان
المغصوب على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال عقلا وكلما استلزم المحال فهو باطل و
الحال انه قد اعترف بصحة الاحتمال وجوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضي الى اخره لا تعلق له باصل المسألة بل يكفي الخصم اعترافه
بصحة الاجتماع اذ يبقى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكره من مقدمة الحج وسقوط الواجب مع قطع
الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره الا ترى انه لو نهي انسان عن سلوك الطريق
المغصوب للحج وحج مع سلوكه للزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهي اليه
بطريق الاخرة المستلزم لفساده والقول بصحة الحج هنا مما لا اظن قائلا يقول به ومثله يأتي في مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة
في مكان مخصوص فانه يلزم اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة في امر واحد مع حصول الامتثال وحصول الامتثال في الفرض

الاول

الاول انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شيء واحد لا من حيث ما ذكره وجوابه ان الاجتماع انما يقتضي فساد
الكون خاصة انما يتجه على الثاني واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتثال لما امره السيد به نعم يمكن الجواب
عن مثال الخياطة بان يقال انه على تقدير وجوب المقدمة مطلقا لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مأمورا
به بل هو من لوازم وجود الجسم اذ المقدمة هي الطريق التي يتوصل بها الى الشيء وظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد ولعله قدس سره اجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرنا من الايراد وتم له المراد وبالجملة فالمسألة كما قدمنا
في حكم اللباس لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور في كتاب عوالي
اللآلي مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم
واستتر قائمكم فقال عليه السلم ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح
لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم ولولا ان الخبر في هذا
الكتاب الذي قد اشتمل على نوع من التساهل في نقل الاخبار لما كان عنه معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب الا ان تأييده
ظاهر بلا ارتياب وقد تقدم في اللباس اخبار اخر لا تخلو من التأييد ايضا في هذا المقام ثم انه قال في المدارك
على اثر الكلام المتقدم ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان كما قطع به في المعتبر لان الكون فيها
ليس شرطا ولا جزءا منها فلا يؤثر تعلق النهي في فسادها **اقول** فيه ان الكون وان كان كما ذكره ليس جزءا من الطهارة
ولا شرطا فيها الا ان حركاته في حال الوضوء اجزاء من الوضوء كالحركات التي في الصلاة فيأتي فيها ما ذكره في الحركات في الصلاة
بعينه فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلا ووضعه على الوجه وغسله به وهكذا في باقي
الاعضاء وبالجملة فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلاة غير ظاهر فيعين ما يقال هناك يقال هنا قال شيخنا
المجلسي عطر الله مرقده في البحار واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان الكون
ليس جزءا منها ولا شرطا فيها واليه ذهب العلامة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلاة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه
مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان مختصا انما
يعقل عليه الجسم فقط فان المالك والاحكام الشرعية لا يتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم والموجود فكل منها عبارة
حقيقة عن الكون او مشتمل عليه انتهى **اقول** قال في المعتبر مسألة لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب
اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد في احدى الروايتين وخالف الباقون لنا ان الصلاة منهي عنها
والنهي يدل على الفساد والمنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في المغصوب وبازالة النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد
حيث يكون متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول العارض خارج عن ماهية الصلاة فلا
يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه

وليس كذلك الصلاة فإن القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لأنه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود
وإذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة وإن إزالة عين النجاسة ليس بعبادة مع نية التقرب ولهذا جاز أن يقع غير
عبادة أمكن إزالة النجاسة وإن كان المزيل عاصيا بالإزالة كما يصح إزالة عين النجاسة من الكافر والطفل أما الصلاة فإنها
لا تقع إلا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لأنه
تناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة انتهى **أقول** فيه أولا ما أشرنا إليه في مسألة اللباس من أنه
يحرم لبس الثوب المغصوب لتحقق الغصب ويترتب الإثم أبدا ولبسه إنما هو أمر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي حركات
أعني القيام والقعود والركوع والسجود غاية ما في الباب اتفاقا تحقق ذلك التصرف المحرم المنهي عنه والنهي عن المقارن
لا يوجب النهي عن المقارن الآخر فتوجه النهي إلى القيام والسجود كما ذكره ممنوع وثانيا أنه مع تسليم تعلق النهي وتوجهه فإنا
لا نسلم الفساد إلا إذا كان النهي عن هذه الأشياء من حيث الصلاة لأن النهي عن العبادة إنما يبطلها إذا توجه لها من حيث كونها عبادة
وأما لو توجه إليها باعتبار أمر خارج كما فيما نحن فيه فإنه في معنى النهي عن أمر خارج وعدم الإبطال في الصورة عليه كما تقدم
البيان فإن الحال الذي يشتمل على العبادة متى كان منهيا عنها من حيث لزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد إنما هو
فيما إذا اتحدت جهتي الأمر والنهي كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت وثالثا أن ما ذكره في الفرق بين الصلاة والوضوء ونحوه
موجه ولا ظاهر ذلك لأن المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الإنسان ويعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن
الإنسان كما عرفت في تعريفه الذي ذكروه في هذا المقام من أنه يشغله بدن المصلي أو يعتمد عليه وحينئذ فللقائل أن يقول كما أن
القيام في الصلاة منهي عنه لأنه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ منهي
عنها لأنها كالحركات في المكان المنهي عن الحركة فيه ومتى بطلت هذه الحركات المنهي عنها بطل الوضوء وبذلك يظهر أنه لا فرق و
لو ثبت ما ذكره بين الصلاة والطهارة في المكان المغصوب ورابعا ما ذكره في الذكرى من أن الأفعال المخصوصة من ضرورتها
المكان فالأمر بها أمر بالكون مع أنه منهي عنه **أقول** كأنه يشير بذلك إلى لزوم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد إلا أنك
قد عرفت ما فيه من أنه مع تعدد جهتي الأمر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه وما أطال به في الذخيرة في الرد عليه مما
لا طائل تحته متى لحظت جزءا بما ذكرنا من التحقيق في المقام وبالجملة فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الإشكال و
الاعتماد على التعليلات العقلية في الأحكام الشرعية مجازفة بل جرأة على ذي الجلال ولا سيما مع ما عرفت من قبول الأمور الشرعية
العقلية للاختلاف باختلاف الأفكار والأنظار وقطع في الإرشاد هنا ممن صرح ببطلان الصلاة والطهارة في المغصوب المكان
والعلامة في النهاية والتذكرة وكذا أداء الزكاة وقراءة القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان أما الصوم في
المكان المغصوب فمجز لجهته لأنه لا مدخل للكون فيه وأورد عليه بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلا إذا عرفت
ذلك فتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان أمور **الأول** الظاهر أنه لا خلاف في معذورية جاهل أصل الغصب وأما

جاهل

جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية وقال في المدارك تبعا لبعض مشايخه المحققين والظاهر أنه المحقق الأردبيلي طاب ثراه
المعذورية وأما الناسي للغصب فظاهر الأصحاب أن الكلام فيه كما في الكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث نوع
التفصيل بين الوقت وخارجه بالإعادة في الأول دون الثاني وصاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الإعادة
مطلقا حيث قال بعد أن ذكر صحة صلاة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء لأن البطلان تابع للنهي وهو إنما يتوجه إلى
العالم والحق أن الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة إليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه انتهى **أقول** لا يخفى أن هذا
الكلام على إطلاقه لا يخلو من الإشكال لأن ما لم يؤثمه لا ينحصر طرحه في غير مقام من عبارات الناسي مع أنه لا خلاف في بطلان صلاة
من نسي ركنا من الصلاة ونحوه فإنه استفاضت الأخبار بوجوب إعادة الصلاة على من صلى في النجاسة ناسيا وقد علل عليه السلام في
بعض تلك الأخبار وجوب الإعادة بإهمال التذكر قال عليه السلام يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه و
هو كما ترى صريح في عدم معذورية الناسي لأن العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع مع المعذورية وغاية
ما يفيده حديث رفع القلم هو عدم العقوبة لا صحة الصلاة وأحدهما غير الآخر وبذلك يظهر ما في إسناده ما إلى الاتفاق على
عدم التأثيم وبالجملة فالمسألة بالنسبة إلى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتأسيس حكم شرعي
لما عرفت وأحكام الناسي في الأخبار في جملة من الأحكام مختلفة ففي بعضها كما تقدم أنه غير معذور وفي بعض كناسي
الصوم والأكل فيه حكم بصحة الصوم وعدم وجوب الإعادة مطلقا ومن ذلك يعلم أنه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة
فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئي ورد فيه الحكم بالعموم أو الخصوص وإلا فالوقوف على جادة الاحتياط
والله العالم على جادة الاحتياط والله العالم **الثاني** المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة في المكان
المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب وجوز المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراجكي الصلاة في الصحارى المغصوبة
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت
صلاته إجماعا لأمر الشهيد كما ذكره في الذكرى إجماعا ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره فيه لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم
تجز الصلاة فيه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة واختلف في معناه فقال المعتبر إن الإذن للمالك لأنه قال
الوجه الجواز أن الإذن للمالك لأنه قال الوجه الجواز إن أذن للمالك وقال الفاضل الإذن للغاصب وكلاهما مشكل أما
الأول فلما قاله في المعتبر وأما الثاني فلأنه لا يذهب الوهم إلى احتمال جواز إذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ مطلقا لم
يبق إلا بطلان هذا الحكم ويمكن توجيه الأول بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة كما لو
باعه فإنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويجوز أن يقرأ أذن بصيغة المجهول ويراد به الإذن المطلق المستند إلى
شاهد الحال فإن طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله
وتعليل الشيخ يشعر بهذا وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكورة والظاهر أن مراده بالإذن إذن الغاصب

وإن كان الوهم لا يذهب إليه في تأثير إذنه في الصحة إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيا على العرف وأن الغالب أنه لا يتمكن الغير من
الصلاة فيه إلا بإذن الغاصب وحمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدا إذ لا جهة للبطلان حينئذ ووجهه في الذكرى
بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه فإنه باطل ولا يبيح للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع
الأصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول وما أورده عليه ثم قال
وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع أنه أظهر في عبارته لفظا ومعنى وما الداعي على الحمل على ما يوجب تلك التكلفات
وسمعنا أن بعض أفاضل المتأخرين من علماء عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم أنه لا يجوز للمالك أيضا أن يصلي فيه
لأنه يصدق عليه أنه مغصوب وهذا فرع ورود تلك العبارة في نص من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل إنما يستدلون
بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بأن النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك
في المملوك للمالك ومن أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلاة ومنعها للغاصب وغيره وإن منع المالك صريحا ومن يقول بهذا
القول انتهى كلام شيخنا المشار إليه وهو جيد نفيس ولعمري إن من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بأنه لا يذهب وهمه إلى
هذه التدقيقات التي وجهها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر ولا احتمال القراءة بصيغة المجهول **الثالث** الظاهر
أنه لا خلاف في أنه لو أمره الآذن بالكون في المكان صريحا أو فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاة والوقت متسع فإنه
يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير إذنه فكيف مع النهي صريحا فلو اشتغل بالصلاة والحال هذه بطلت
عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي إلى العبادة الموجب لفسادها وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه إنما الخلاف فيما إذا اشتغل با
الصلاة قبل الأمر بالخروج وفيه وجوه بل أقوال أحدها وهو مختار العلامة في الإرشاد وجماعة أنه يجب أن يخرج عليه ويتمها وهو
خارج ولا يقطعها وعللوه بأن فيه جمعا بين حق الله تعالى والأمر بإتمام العمل وعدم إبطال العمل وبين حق الآدمي وأورد عليه أنه
يشكل باستلزامه فوات كثير من أركان الصلاة وبعض شرائطها مع إمكان الإتيان بها كاملة متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض
ووجوب إتمام العمل مطلقا بحيث يشمل هذا النزاع ممنوع وثانيها وهو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق واختاره في المدارك قطع الصلاة
مع سعة الوقت وإتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه أما الأول فلعدم جواز الإتمام مستقرا لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه
وعدم جواز الإتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الأركان والشرائط والحال أنه يمكن الإتيان بها على وجهها بعد الخروج وأما الثاني
فلأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان وليس إلا ما ذكر وثالثها الإتمام مستقرا مطلقا وهو اختيار الشهيد في الذكرى
والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وأن الصلاة على ما افتتحت عليه وأورد عليه أن مقتضى ظاهر تعلق النهي المنافي للصحة [illegible]
بناء حق العباد على التضييق ورابعها الفرق بين الإذن بالصلاة والإذن بالكون المطلق فيتم بالأول مستقرا وهو مختار العلامة

وفي

في التذكرة وأما في الثاني فاحتمل الأوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة وفي النهاية احتمل الأوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت
واستقرب بطلان الصلاة في صورة التضييق وخامسها الفرق بين الإذن في الصلاة أو في الكون المطلق أو شاهد الحال أو الفحوى فيتمها
في الأول مطلقا ويخرج في الثاني مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال
هذا هو الأجود ثم قال ووجهه في الأول مطلقا أن إذن المالك في اللازم شرعا يقتضي اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما
لو أذن في دفن الميت في أرضه أو أذن في رهن ماله على دين الغير فإنه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفي البواقي أن الإذن في
الاستقرار لا يدل على إكمال الصلاة بإحدى الدلالات فإنه أعم من الصلاة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال أضعف من الإذن
وأما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من أركانها مع القدرة على الإتيان بها على وجه الإكمال بخلاف ما لو
ضاق الوقت فإنه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما أمكن قاصدا
أقرب الطرق تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الإمكان انتهى كلامه زيد مقامه قالوا وكذا يخرج متشاغلا بالصلاة لو أمر
بالخروج مع ضيق الوقت قبل التحريم والشروع في الصلاة جمعا بين الحقين كما تقدم **أقول** لا يخفى أن المسألة لما كانت عارية
من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيه الترجيحات والحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لأن
المسألة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا إلا أن الأقرب المتفق على قواعدهم والأنسب بظواهر كلامهم هو قطع الصلاة مع الاشتغال
بها في سعة الوقت والإتيان بها كاملة الأفعال بعد الخروج وأما مع ضيق الوقت فإن مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة
هو وجوب الإتمام مستقرا بأفعالها في المكان المغصوب وذلك فإن إباحة المكان عندهم إنما هو من شروط الصحة مثل الوضوء و
طهارة الساتر ونحوهما وقد قرروا في الأصول أن شروط الصحة إنما تجب مع الإمكان وإلا سقط اعتبارها وقد ساعد عليهم
الأخبار على ذلك لما ورد فيمن فقد الساتر أنه يصلي عاريا ومن فقد الطهارة صلى في النجاسة على أشهر القولين وأظهرهما ومن
فقد القبلة صلى إلى ما شاء أو إلى أربع جهات فإن قيل إنا لا نمنع الصلاة والإتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم وإنما نوجب
عليه الصلاة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج قلنا إن الظاهر أن الصلاة المأمور بها شرعا المنصرف إليها الإطلاق هي
الصلاة المعهودة المشتملة على الإتيان بالأركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي معلومة من صاحب الشرع
خرج ما خرج منها بدليل كصلاة المريض وصلاة الغريق وصلاة الخوف والصلاة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الأدلة الشرعية
وبقي ما بقي ويتضح أنه لم يقم دليل على هذا الفرد من أفراد الصلاة أعني ما اشترطوا في المسألة وهو ما كشفت عنه نقاب الإبهام ووجه
بجميع الأقسام والله العالم بقي في المقام فوائد ينبغي التنبيه عليها **الأول** قد صرح جمع من الأصحاب منهم العلامة و
الشهيدان والسيد السند في المدارك بأنه يشترط في تعلق الحكم بكراهة أو تحريم بالصلاة المحاذاة بأن تكون
جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة فيصلي مع الأخرى من غير كراهة إذ الفاسدة في حكم العدم
واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم اشتراط الصحة في الصلاة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة **أقول** كأنه

بصحة قولهم انها صلوة فاسدة فاطلاق الصلوة اعم من الصحيحة والفاسدة ثم انهم ذكروا على الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد
قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او منعقدة بالكراهة
على القول الاخر وظهور الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة صحتها وزوال الكراهة عنها بعدما ثبت اتفاقها به **اقول**
الظاهر ان ما ذكروه من الحكم بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة من حيث بطلانها بالمحاذاة مبني
على قاعدة اخرى وهو ان الصلوة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار
ما كانت عليها في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر المشهور الثاني وعليه يتفرع ما ذكره الاصحاب هنا من البطلان تلك الصلوة
المحاذي لمن كان صلوته صحيحة بحسب الظاهر لو المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الامر بغيرها الا انه انما علم بعد الفراغ فانه
يصدق على الصلوة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطلان تلك الصلوة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذاة
في تلك الصلوة الصحيحة ظاهرا اما على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب من القول الاول في تلك المسئلة ومنهم السيد السند في كتابه حيث
في مسئلة الصلوة قبل الوقت جاهلا او ناسيا ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث
عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله
الى اخر كلامه فالوجه هو الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض تلك الصلوة فاسدة وانما هي في حكم العدم وان
لم يعلم المحاذي لها الا بعد الفراغ والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلوة انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة دون الصلوة فتظهر بطلانها
فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلوة المحاذي بعد ظهور ذلك فصلوة المحاذي خالية عن المبطل بحسب الواقع وقت صلوته فتدخل
تحت تلك المسئلة فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب والحال ان المسئلتين من باب واحد والظاهر الرجوع في الفساد الى اخبار
المصلي عن نفسه بفساد صلوته الا ان يعلم ذلك الوجه الى ما ذكره في الذخيرة حيث قال وهل يقبل قوله في الفساد وجهان مما
يؤذن بتوقفه في ذلك فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم اخبار العقلاء على انفسهم جائز ونحو من الاول العلامة
الثانيه اطلاق كلام الاصحاب تقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احدهما في بطلان كل منهما ونقل عن
جمع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة واطلاق الروايات المتقدمة ظاهرة في الدلالة على
القول الاول وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المرءة بحيال الامام كان في صلوة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد
بها اطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة عبارات تلك الاخبار ان المراد من قوله يصلي والمرءة بحيالها يعني في
الصلوة وحاصل السؤال حينئذ انه هل يجوز له الدخول في الصلوة والحال هذه ويؤكده انه لا يبعد في القواعد الشرعية بعد افتتاح
الصلوة على الصحة تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في المدارك
فقال ويمكن القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوة ان لعدم الاولوية انتهى
وظاهره الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال

فالاحتياط

فالاحتياط فيها كما هو القول المشهور اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرنا بناء على الجواز
استناد بطلان صلوتها الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك من ان العلة في فساد صلوتها الاقتداء في صلوة العصر ثم يصلي الظهر
مع اعتقاد ما انها العصر فقد عرفت انه خيال فاسد وجيه التعصب في مطابقة القول المشهور في تلك المسئلة **الثالثه** قد
صرحوا ايضا بانهما لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ صحت الصلوتان جميعا وفي الاثناء فان كان كل منهما يبقى الانعقاد وصرح
بذلك ولذا صرح السيد السند في المدارك وقال في الذخيرة ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت الوقت ان لم يكن ازالة المانع
بدون الابطال انتهى **اقول** لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة وهو الانسب عندي بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان
ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو من النظر ولا ريب ان هذه المسئلة وان لم يقم عليها نص بالخصوص الا
ان النصوص في نظائرها من عروض البطلان في اثناء الصلوة كثيرة ولم تتضمن شيء منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل فيها
ما يدل على انه ان امكن ازالته بلا ابطال الصلوة والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب
في الاثناء ونحو ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط في المسئلة حيث كانت عارية عن
النصوص فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التعليلات بل يذكروها لا يخلو من مجازفة في احكامه **الرابعه** صرح
شيخنا الشهيد الثاني ذلك بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبط السيد السند في المدارك ايضا
حيث قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر وكلام سائر الاصحاب مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر رضي الله عنه
في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرءة
تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل هل
يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرءة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا
باس وهما تدلان على الاكتفاء بالحائل الذي لا يمنع الرؤية خلاف القول المذكور **الخامس** نقل عن العلامة في النهاية انه قال ليس المقتضي للتحريم او الكراهة
النظر لجواز الصلوة وان كانت خلفه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقرب منه في التذكرة وقال الشهيد في البيان وفي تنزيل
الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع مع تغميض نفسه عن الابصار واستوجه العلامة في التذكرة الصحة في الاعمى
استشكل فيمن غمض عينيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار
او ستر وغيرهما والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كاف فيه وهو اختيار المصنف في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله انتهى
والظاهر هو ما استظهره جملة من افاضل متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص اما لفظ الحاجز
كما في صحيحة محمد بن مسلم اذا كان بينهما حاجز او لفظ ستر كما في قوله في صحيحة الثانية اذا كان بينهما ستر اجزاه او الحائط كما في روايتي
علي بن جعفر المتقدمتين وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خاليا من الدليل **السادسه**
قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا والمراة بعده الحكم على سبيل الاولوية او الاستحباب

وربما نقل عن الشيخ القول بالوجوب الا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية فلو خالف وصلت المرءة اولا صحت صلوتهما اجماعا
انتهى ويدل عليه ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم في المرءة التي تزامل الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصلوة الرجل اولا ونحوها رواية ابي بصير
المتقدمة ايضا وان كان العطف فيها بالواو والقيد لمطلق الجمع الا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى ثم وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما
لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وما ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة علي بن يعفور من قوله الا ان تقدم هي او انت فانه محمول على
الجواز هنا في غير المكان المختص بالمرءة او تشارك فيه عينا او منفعة ومعه فلا اولوية لتساويهما على ملكها الا ان الافضل لها تقديم
الرجل الحق والخبرين المذكورين ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب وفيه اشكال ثاني الاشارة
اليه **السابعة** قال شيخنا في الروض بعد التقديم في العشرة من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح في المحاذاة اما مع تقدمها
فالظاهر انه كذلك لان المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود
ولعدم صدق التباعد بين قدميها حال السجود بذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء انتهى **اقول** ويؤيد الاول
انهم اعتبروا التخطي بين الامام والمأمومين بعضهم مع بعض فان سيد ذلك من الموقف الى الموقف **الثامنة** قال الشيخ
في (ط) فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب
الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة غير اتى ولا يخفى ما فيها من الاشكال والظهر هو فصل في الروض حيث قال لو
صلت المرءة معه محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن خلفها مع علمهم بها
الحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتها معا دون المأمومين واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين
وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والا صحت للامام
لتقدمها ويبقى الكلام في المأموم انتهى وهو جيد **التاسعة** قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار
فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قال في الروض وهو يستشكل الحكم مطلقا بناء على ان الفاذي مانع من الصحة مطلقا
والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل انتهى وهو من قوة الا انه يمكن ان يقال ان شرط الصحة انما تعتبر مع
الامكان كما تقدم الاشارة اليه غير مكان **العاشرة** روى الصدوق في العلل في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال
انما سميت مكة بكة لانها يبتك فيها الرجال والنساء والمرءة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك
انما يكره في سائر البلدان **اقول** الظاهر ان معنى يبتك فيها الرجال والنساء اي يزدحمون ولم اقف في اللغة على معنى لهذا
اللفظ والموجود في هذه المادة بتك بمعنى القطع ومنه قوله فليبتكن اذان الانعام اي قطعها وهذا المعنى غير مناف في
هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله من هذا الحكم وعبارة الخبر ظاهرة تعلق الحكم بالبلد مطلقا الا انه لا يبعد ارادة
المسجد من هذا اللفظ بل المتبادر كونه مجمعا للرجال والنساء ولا سيما في حال الصلوة والطواف ولا يحضرني الان كلام لاحد من الاصحاب
في ذلك **الحادية عشر** قال في الروض لو كانت على مرتفع او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر وامكن للشاخص فهو

ملحق

ملحق بالتقدم او التاخر مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط الحائل او البعد الصلى
خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخليفة فيهو بالشرط منتف هنا والظاهر انه ملحق بالتاخر اما لانه العشرة وعدم
المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي مع ان فرض الرواية في ذلك بعيد انتهى **اقول** فرض المسئلة الذي
هو كون المرءة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذيا لموقف الرجل في جهة العلو والسفل وعمر فرض العلو
والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الاولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر ولا المحاذاة يمينا او يسارا فانها قد يكون
لعلها وكلها في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة للموقف وان كانت في على الرفع **الثانية عشر** قد
طعن جملة من الاصحاب لعلها ناقلين بالاجماع في رواية عمار بانها قد تضمنت الاكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وفيه ان الظاهر
وان كان عشرا غير مانوس في كلامهم من ان المراد من هذه العبارات ونحوها ان المراد عشرة فاكثر من قبيل قوله (ع) فان كن نساء
فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق ومثله في الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد المتقدمة قد تضمنت العشرة **الثالثة عشر** قال في الروض المراد بالمرءة البالغ لانه المتعارف ولانها مؤنث المرء يقول مرء ومرءة وامرء وامرءة
هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها
مقتديا به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد (ره) على القواعد ان الصبي البالغ يقرب حكمها من
الرجل والمرءة ويعني بالبالغ المميز ان الصفة التي علق عليها يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالحمل على المشهور من
اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق انتهى **اقول** يمكن ان يكون مستند ما نقله عن الشهيد قدس الله
روحه هو ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن
شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فقد صح
الاطلاق على غير البالغ لغة ما ذكره الشهيد (ع) الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص لعموم فهم م انما هو البالغ خاصة
ونحوه ايضا غير عن بلفظ الصبي ونحوه والله العالم **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه خلاف انه لا باس ان يصلي
الرجل في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا الكلام هنا في مقامين **اقول**
انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي وربما نقل عنه انه
اعتبر طهارة ما يلاقي البدن فلم يشترط عليه فاما القول الاول من هذين القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا
وقال انه اعرف به واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنهيه (ع) عن الصلوة في المجزرة وهي المواضع التي يقع عليها بغير ستر
بها فلا يلزم لمتعدية المخصرها وبالجملة فان النهي عن ذلك تنزيه فلا يعم التحريم **الثاني** والمعتمد في عدم هذين القولين
الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال

ثم وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في
المحمل فقال لا باس قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه انتهى وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه في الفقيه ويب
عن عمار في الموثق قال سألت اباعبد الله عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة
عليها واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بكر قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت اباعبد الله عم مثله فحمله الاصحاب على الكراهة ويحتمل
الحمل على تعدي النجاسة وكيف كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضدة بالاصل **الثالث** ظاهر
الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة قال نقل الاجماع له جماعة منهم العلامة في المنتهى و... والشهيد في الذكرى وابن
زهرة في الغنية والعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع هنا حيث قال
في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة
انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر واذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق
وعلى هذا فدعوى الاجماع كلية على تامل انتهى **اقول** الذي في المعتبر فيما حضرني من نسخة في مسألة تطهير الشمس هكذا
وقيل لا تطهر الشمس هكذا وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد والموجود في هذه العبارة هو
لفظ الصلوة لا السجود ثم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة على ما نقله في الخ واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي ايضا بلفظ الصلوة
على ما نقله في الذخيرة ايضا حيث قال في مسألة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة عندي الى انها لا تطهر بذلك
ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلوة مع استثناء موضع
السجود كما عليه الاصحاب والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في العبارة المتقدمة
في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلوة مجازا الا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في الخ انها لا
تقبل ذلك وكيف كان فالمخالفة لما ادعوه من الاجماع متحققة في الراوندي وان خبر بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في
شمول موضع السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم من غير دليل مع الخروج
عن ظواهر هذه الاخبار اشكل والاحتياط لا يخفى وكيف كان فههنا فوائد لا باس بالتنبيه عليها **الاول** قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد
النجاسة المتعدية المانعة من الصلوة بما بغير المعفو عنها اذ لا منع من المعفو وبذلك صرح شيخنا في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا
بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح

القواعد

القواعد عن فخر المحققين انه قال الاجماع واقع على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن
والاطلاق في عبارة المنتهى وان وقف على ذكره الاعلى دليله موقوف بخلاف ذلك وكذا عبارة التذكرة يشعر بان الاجماع مختص بالنجاسة
التي لا يعفى عنها والتحقيق عندي انه لا يترتب ثمرة في هذا التقييد بل ولا ذكر ذلك بالكلية وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة
في المواضع النجسة اذا استلزام ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو الدليل العام الدال على اشتراط صحة الصلوة بطهارة
بدن المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه قال العلامة في المنتهى ويشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او
بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى وح فاذا صلى الانسان
في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه وعفي عنها ما يرجع في غير محل النجاسات الخارجة منه او الواقعة عليه من كونها معفوا عنها او غير
معفو عنها ولا خصوصية للمكان تقتضي افراده بالذكر الا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة كما قدمنا ذكره
وضعفه اظهر من ان يحتاج الى البيان **الثانية** لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراشا طاهرا فالظاهر انه على مذهب المرتضى
لا مانع من الصلوة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المسجد يكون في الدار الى ان قال وسألته عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله ورواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه سأل اباعبد الله عم الحديث وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجعل
على العذرة مسجدا وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عم قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه
التراب ما يواريه ويقطع ريحه فلا باس بذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة **الثالثة** لو كان في مسجد الجبهة نجاسة
لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فان استوعبت النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلوة والا صحت صلوته
اذا حصل السجود على الطاهر منها في الصورتين المذكورتين **المسألة الرابع** قد استفاضت الاخبار وكلمة الاصحاب على
المنع من الصلوة في مواضع زيادة على ما قدمناه الا ان اكثر ما كان المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف وها انا افصل
ذلك كل في موضع على حياله فاقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى ادراك المأمول روى الصدوق في الفقيه مرسلا وثقة الاسلام
في الكافي مسندا عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج قال الصدوق في كتاب الخصال بعد نقل
الخبر المذكور مسندا الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادي ضجنان ... هذه المواضع لا يصلى فيها الانسان في حال الاختيار
فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده واما الطريق فانه لا باس ان يصلي
على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلى فاما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة
فيه لانه ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل فتؤذيه فتشغله

عن الصلوة واما معاطن الابل فلا يصلى فيه على كل حال لانه لا يؤمن من ان يجري الماء اليه كما في صلوته عليه فانه يدب في موضع جبهته
حتى يتأذى عليه في سجوده واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا تجوز الصلوة فيها لانها مأوى الحيات والشياطين انتهى وها
انا اذكر المواضع التي اشتمل عليها الخبر المذكور مع ما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك وورد به الاخبار فاقول **ومنها** الحمام و
المشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيه ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة وتردد في الفساد والظاهر الاول لمرسلة عبد الله
بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت اباعبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس به وهذان الخبران صريحان كما ترى في الجواز والاصحاب قد حملوا النهي في الحمام على الكراهة جمعا بينه وبين
ما تقدم وظاهرهم فيما تقدم عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلامي الصدوق في الفقيه والخصال كما تقدم والشيخ في
يب تخصيص روايتي الجواز بالمسلخ حيث قال في الفقيه لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين والشيخ
بعد ان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وصرح الشهيدان بنفي الكراهة في المسلخ ايضا ولم نقف في الاخبار على تعرض لحكم
المسلخ بنفي ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل له الا ان الصدوق في الخصال بعد ان نفى الباس عن الصلوة فيه ادعى
انه ليس بحمام وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكروه وجه جمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل
اذ هو حقيقة في التحريم واما تعليل الصدوق بانه مأوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجها للكراهة ونقل عن
العلامة في التذكرة انه احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة
فيكون مأوى الشياطين كره ورده بانه ضعيف لجواز ان يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره ولو جعل وجه الجمع
بين هذه الاخبار ما صرحت به الروايتان الاولتان من تعليق نفي الباس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على عدم النظافة لكان
اقرب وعلى هذا فيكون النهي محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان وكيف كان فانه لا يكره الصلوة في سطح الحمام كما صرح به
غير واحد من الاصحاب والله العالم **ومنها** بيوت الغائط عدها الاصحاب في هذا الباب ولم اقف في النصوص على هذا
العنوان والظاهر ان المراد به بيت الخلاء الذي هو بيت لذلك وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم حيث قال لا تجوز الصلوة
في بيوت الغائط وجملة الاصحاب على ارادة الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس الا مظنة النجاسة وغاية ما يوجب ذلك
الكراهة والاصحاب قد استدلوا على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ولا يخفى ما في هذا
الاستدلال من البعد عن المدعى اذ المدعى بيوت الغائط والبول ولا يستلزم الغائط والذي وقفت عليه مما يناسب ذلك
ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام وما

رواه في الكافي

رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة وارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت والظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الرواية مكروه اخر غير ما نحن فيه وهو ان يصلي والعذرة في قبلته كما ذكره بعض
الاصحاب وبالجملة فالمقام وان كان مقام كراهة يتسامح فيها في دليله لكن الكلام في كون الحكم شرعيا يتوقف على الدليل الشرعي
الواضح **ومنها** مبارك الابل وفي مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل وبه عبر بعضهم ايضا وهو
مبارك الابل حول الماء قال في الصحاح المعطن والعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا
بعد نهل وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض وكلامهما وكذا كلام غيرهما من اهل اللغة صريح في
تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الشرب والمفهوم من كلام الاصحاب الاعم من ذلك وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر
فقال بعد تفسير العطن بما نقلناه عن اهل اللغة هذه حقيقة العطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصوا بذلك بمنزل
على بين الساقي ولعلهم بنوا على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو محتمل الا انه لا يخلو من نوع اشكال من قولهم بعدم الرجوع
في معاني الالفاظ بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الى كلام اهل اللغة ثم ان القول بالكراهة هو المشهور ونقل
عن ابي الصلاح القول بالتحريم وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة ايضا اخذا بظاهر النهي ومن اخبار المسألة زيادة على ما تقدم
في مرسلة عبد الله بن الفضل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس وبه موثقة سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر
والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وحمل الشيخ في يب هذه
الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصحيحة الحلبي انه سأل اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه
اقول ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه الضيعة جازت الصلوة فيه من غير كراهة
بعد ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على القول المشهور في تفسير اعطان الابل بما يكون حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل
اللغة بل الظاهر التخصيص بموضع النزول وذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا في مكان فحالهم وحللهم و
اثقالهم في ذلك المكان وانه يكره الصلوة في ذلك المكان فينبغي ان يخرج المكان خارجا عن محل النزول الا ان كان
يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلي فيه والا فانه لا مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقي
كما هو ظاهر فان موضع السقي ليس محل مقام يقتضي النزول ووضع الاثقال والاحمال فيه ثم قال ان ظاهر كلامهم انه لا فرق في
الكراهة او التحريم بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه وبذلك صرح في المنتهى ايضا معللا بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن
اسم العطن اذا كانت تأوي اليه وظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة ولحقة ثم انتقلت عنه لم
يتعلق به الحكم تمامه قد صرح الاصحاب ايضا بكراهة الصلوة في مرابط الخيل والبغال **ومنها** مساكن النمل وعبر في المعتبر

عنه في خبر عبد الله بن الفضل المتقدم بقرى النمل وصحح في خبره وهي حجة تر اصالح لتحريمها او يدل على ذلك زيادة على الخبر المتقدم ما
رواه في المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطا قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال
هذه ارض مالحة لا يصلى فيها **اقول** نقل شيخنا في البحار ان في بعض النسخ يصلى في الموضعين بالنون وفي بعضها يصلي بالياء ثانيا
ثم قال فعلى الاول ظاهر اختصاص الحكم بام خالد القريم او شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في المحل لغيرهم ودعاء العياشي
في تفريع الا ان فيه هكذا قال حتى اذا اتى الشمس وبلغنا مكانا فقلت هذا المكان مثله الخبر وظاهر الخبر كراهة الصلاة في واد
النمل وان لم يكن عنده مواها وجريانه ان يحمل كون الوادي ملوحا بذلك ويؤ بالعلة بعض الاصحاب بعدم انفكاك المصلي من
اذاها وقتل بعضها ويدل على الاول ما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال والعلة في قرية النمل ان النمل ربما
اذاه فلا يتمكن من الصلاة **ومنها** مجاري المياه قالوا وهي المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وقد تقدم في كلام
الصدوق تعليل النهي بانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلاته والظاهر انه دليل عليه الخبر عبد الله بن الفضل المتقدم
صدر الكلام وظاهر الخبر المذكور اعم من ان يكون الماء فيه موجودا ام لا فلو فصل الحكم على ما اذا كان موجودا او يخاف هجومه
في حال الصلاة لكان اظهر وفي شمول الحكم للصلاة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء وكذا على الساباط الذي على نهر
يجري فيه الماء اشكال ينشأ من صدق الصلاة في مجرى الماء ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلاة في الارض التي يجري
فيها فعلا او قوة باعتبار اعدادها لذلك والاشكال في الساباط اضعف وقد صرح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم
المسألة المذكورة ثم وقيل بالكراهة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل والظاهر انه يرجع الى الاول لان المراد بالمجاري
ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره وقد روى الشيخان في الموثق عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في
السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا يصلى في بطن واد جماعة وهذا الخبر كما يدل
على صدق الوادي على المجرى من حيث انه عدا يدل على ان حكم الصلاة في السفينة اذا كانت في مجرى الماء حكم اصل المجرى وربما
يشعر دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال
السائل عن الجماعة فلا منافاة لما دل على الحكم المذكور مطلقا بقي هنا شيء وانه هو قال في المدارك بعد تفسير مجاري المياه
بانها الامكنة المعدة لجريانها وفيها قيل تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في يرقان ان من
السيل احتمل بقاء الكراهة تبعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق انتهى **اقول**
الظاهر ان ما ذكره من عد الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجاري المياه باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها
مجاري المياه وحيث ان العلامة ادعى احتمال بقاء الكراهة وانا من السيد تمسكا بالاطلاق رد ما السيد ره بانه لا نص في هذه
المسألة بالكلية حتى يستند الى اطلاقه **اقول** اما النهي عن بطون الاودية فقد عرفه وان لم يكن مشهورا الا ان يكون
العلة فيه ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علله باي خارج اخرى فالظاهر ان حمل هذا فرد من افراد المسألة على هذه

الجهة

كراهة الصلاة في بطون الاودية والذي يدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في جملة المناهي المنقولة عنه صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يصلي
الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومعاطن الابل وعلى ظهر الكعبة وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال لا يصلي
في ذات الجيش وذات الصلاصل ولا في بطون الاودية ثم ساق الكلام في باقي المناهي وذكر علة النهي الى ان قال والعلة في
بطون الاودية انها ماوى الحيات والجن والسباع الخ وكلامه في جمع هذه العلل المذكورة في هذا الكتاب وان لم يسندها
الى النص الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدوق الاول ومثله وجه نظر الذين لا يقولون الا بالنص كما وصل الينا
في اكثر ما ذكره من هذه العلل فهو ايضا يقول هنا الا بعد وصول نص اليه بذلك **ومنها** الطين وقد تقدم ذكره في خبر عبد الله
بن الفضل والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان والا فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه ولهذا
قال الصدوق فيما تقدم نقله فاذا حصل في الطين والماء واضطر اليه اني النهي هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلاة الى الصلاة
فانه يصلي ايماء ويعطف الماء عليه لانه قد لا يتيسر الصلاة فيه الا كذلك كما سيأتي ان شاء الله والظاهر ان النهي هنا محمول على
التحريم ان استلزم الصلاة ثمة منع شيء من واجبات الصلاة كالاستقرار في السجود ونحوه والا كره لما رواه عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم يثبت على الارض فلو اضطر الى
الصلاة فيه اومى كما ذكره الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في
موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه
من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم واطلاق الخبر و
كذا اطلاق جملة من عبائر الاصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود في الحال المذكور وان امكن واوجب شيخنا الشهيد الثاني
الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن وبعض اخر وهو رد الرواية بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال
بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاول استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ان وجوب الانحناء
بما هو من باب المقدمة فهو تابع لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فمتى سقط وجوب المقدمة سقط وجوبها واما
حديث لا يسقط الميسور بالمعسور فمع تسليم صحة الاستدلال به فيه المنع تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتبا
على السجود والحال ان الامر ليس كذلك واما ضعف الخبر فمجبور بالشهرة والامر في اصطلاحيان فلا معنى للعمل باحدهما
وترك الاخر **ومنها** الماء ويدل على المنع من الصلاة فيه زيادة على خبر عبد الله بن الفضل المتقدم ما رواه الشيخ
في يب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب
فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وقد سأله رجل عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال ان كان في حرب او في سبيل
من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا

خرج من الماء وقد ضيع ومحصل ما اشتمل عليه الخبران انه ان كان الصلاة في الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ومحصل ما اشتمل عليه الخبران انه ان كان الصلاة في الماء من حيث الفزع كا
الحرب والخوف فليصل فيه ايماء والا فلا يجوز له الصلاة فلو صلى فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلاة فيه
بالايماء فلا تجزي عنه اختيارا واما الايماء المذكور في الخبرين فينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء مناب فا
الايماء عن الركوع انما يكون مع تعذره والا فانه يركع وهكذا في السجود ومن القيام في هذا الموضع وما قيل ان السجود
متعذر فيومي له كما تقدم واما الركوع فهو مبني على ما ذكرنا ايضا من الامكان وعدمه ولعل ما تقدم في كلام الصدوق
في صدر المسألة من قوله فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء فيكون سجوده اخفض
من ركوعه فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار في ما في هذا
الموضع **ومنها** جادة الطريق قال في القاموس سنن الطريق مثلثه وبضمتين نهجه وجهته وسنن الطريق وقال
في المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه ولعل المراد بالطريق الجادة بالعظمة ولهذا وقع التعبير بالجادة في كلام جملة من
الاصحاب والمشهور كراهة الصلاة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم وكأنه نظر الى تعبيرهما بعبارة
التحريم في هذا المقام وهو وان كان ظاهرا في ذلك الا انه قابل للحمل على تشديد الكراهة والتعبير بذلك لما لغة كما وقع
مثله في الاخبار ومن اخبار المسألة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في
الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
بين الظواهر وهي الجواد وجواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كل طريق يوطأ فلا تصل فيه ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة
او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقا وان لم يكن جادة وغيره من خص
الحكم بالجادة وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها واحتج بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين
الاصحاب لكان القول بما نسب الى الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوة فان جل الاخبار مصرح بالنهي الذي هو حقيقة
في التحريم وغاية ما ربما يتمسك به للقول بالكراهة قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ويكره ان يصلي على الجواد وقوله عليه السلام في رواية
محمد بن الفضيل فلا ينبغي وورود هذين اللفظين بمعنى في الاخبار اكثر كثيرا كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع ثم الظاهر
انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة ام لا لعموم الاخبار واما لو استلزم الصلاة
تعطيل المارة ومنعهم من المرور فلا ريب في التحريم في ظاهر الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح جملة منهم ببطلان
الصلاة ايضا والظاهر انه وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب رفع حكم

حرم التصرف فيه بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المشهور من حمل النهي على الكراهة لا يخلو من شوب اشكال نعم لو
قلنا بظاهر ما دلت عليه ظواهر هذه الاخبار من حمل النهي على التحريم اتجه الامر ان مع التزام من ذلك تعطيل المارة ام لا هذا
كله في الطريق في النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال في التحريم فيها الا باذن الملاك الارباب البيوت التي تنفذ اليها **ومنها**
السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب العين وقال
في الروض بعد نقل قول المصنف والارض السبخة ما صورته بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كا
الملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة
كمسجد الجامع والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب ومن الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسألة موثقة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السباخ قال لا بأس وصحيحة الحلبي منها قال وكره الصلاة في السبخة الا
ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية وروى في العلل عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام حرم الله
الصلاة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وحملها الاصحاب على الكراهة جمعا وقد تقدم في الموضع الرابع نقله وايضا في
المحاسن والعياشي المتضمنين انه لا ينبغي ان يصلي في ارض السبخة وروى في المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما يكره الصلاة من اجل انه لا يتمكن وضع وجهه كما يريد قلنا ارأيت ان هو وضع
وجهه متمكنا قال حسن والظاهر ان قوله نقل من التقبيل وهو كناية عن كونه رخوة لا تستقر الجبهة عليها قال
في القاموس تقبيل الغطن تفتيته انتهى والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة والظاهر الصدوق في العلل التحريم حيث قال
باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في السبخة وظاهر كلام المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنوم والامام
م وظاهر هذه الاخبار ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها
حصول كمال التمكن بكبس الموضع وتسويته او بان يوجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة و
الله العالم **ومنها** الثلج وقد تقدم عده في خبر عبد الله بن الفضل والظاهر ان النهي عن الصلاة عليه هنا
محمول على التحريم ان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه ومع وجود الارض ومع عدم التمكن من الارض فلا اشكال
في جواز السجود عليه الضرورة الا ان يحمل على الصلاة عليه مع السجود على شيء اخر فلا ينافي الكراهة ومن الاخبار الواردة
في المقام رواية داود الصرمي فلا اشكال في جواز السجود عليه الضرورة الا ان يحمل على الصلاة عليه مع السجود على شيء اخر
فلا ينافي الكراهة ومن الاخبار الواردة في المقام رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه و
رواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا و
لكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة

واعلى الثلج وموثقة عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه **اقول** الظاهر من موثقة عمار هو كراهة الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلوة اعم من ان يكون السجود عليه
او على غيره وباقي الاخبار قد اشتركت في النهي على السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن والكتان او ثوب
من غيرهما وانه لا يسجد على الثلج الا مع تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود في هذه الاخبار سوى الاول وجوبا على الصلوة
ويؤيده السؤال عن الصلوة في رواية الهري ووقوع الجواب بلفظ السجود وح فالامر يحمل شيئ بينه وبينه في مرحلة منصور وقع على الصلوة
الامر ببسط الثوب عليه مع تعذر الارض في رواية عمار وعلى هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهة بالكلية وعندي ان هذا
الوجه اقرب اذ لا بعد فيه الا من حيث التجوز باطلاق السجود على الصلوة ونظائره في الاخبار اكثر كثير ولا سيما اخبار جعلت لي الارض
مسجدا ان يصلي وغيرها **ومنها** مواضع بين الحرمين **ومنها** البيداء وهي كما قيل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك
لانها يبيد جيش السفياني ومن ذلك سميت ايضا ذات الجيش ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم
قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيئ فهل تصلي في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال
كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلثة اميال وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت تحضر الصلوة والرجل في البيداء فقال يتنحى عن
الجواد • ويسير ويصلي وصحيحة علي بن مهزيار انه سئل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة
فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصليها ويتجنب قارعة
الطريق ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلوة و
البيداء لانها ارض خسف على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله تع به
تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ قال وكذلك يكره الصلوة
في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين ع في ارض بابل انتهى **ثانيها** ذوات الصلاصل جمع صلصال قال ابن
ادريس هي الارض التي لها صوت ودوي ولهذا فسرها العلامة في المنتهى وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل
وبه فسره في التهذيب ونقل الجوهري عن ابي عبيدة وهو كلام صاحب القاموس **وثالثها** ان كان المراد من هذه التفسير
ان في كلام اصحابنا رض هو مورد الحكم فالكراهة مطلقا فانه مشكل لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان هذا
الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الاخيرين المذكورين معه في هذا الطريق بين الحرمين الا اني لم اقف على تعيينه في الاخبار ولا كلام
احد من اصحابنا الابرار **ورابعها** وادي الشقرة لما رواه في الفقيه مرسلا قال روي انه لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا

في وادي

في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله قال ابن ادريس تكره الصلوة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف
واحدة الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقايق النعمان اولم يكن وليس كل واد يكون فيه شقايق النعمان
يكره فيه الصلوة بل في الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا الصلوة في طريق مكة باربع مواضع من جملتها
وادي الشقرة وقال العلامة في المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقايق النعمان وكل موضع
تكره الصلوة فيه وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال
القلب بالنظر اليها وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك انتهى **اقول** بل الاقرب ما ذكره ابن ادريس
لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي قال قال ابو عبدالله عم لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل
الجن وقال في كتاب مجمع البحرين في الحديث نهى عن الصلوة في وادي شقرة هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين
وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل موضع خسف وانها من المواضع المغضوب
عليها انتهى **اقول** بل الاظهر في وجه الكراهة هو ما ذكره م في حديث عمار المذكور **وخامسها** وادي ضجنان وضبطه بعضهم
بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ومنها يعلم وجه
الكراهة ما رواه في بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلم في ضجنان فذكر حديثا في اخره وانه
يقال انه واد من اودية جهنم وروى في كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلم بوادي ضجنان
فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك قال مر بي الشامي لعنه الله يجر سلسلته التي في عنقه
وقد دلع لسانه يسألني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبدالله عم يقول
بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جائني رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل الي فقال
استقني فسمعه ابي فصاح بي وقال لا تسقه لا سقاه الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في اسفل
درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله **اقول** المراد بالشامي في الخبرين المذكورين هو معوية صاحب السلسلة التي ذكرها
عز وجل في سورة الحاقة **ومنها** القبور والمراد الصلوة عليها واليها او بينها والمشهور بين الاصحاب رض الكراهة في الجميع وعن
الشيخ المفيد قدس الله روحه انه قال لا يجوز الصلوة الى شيئ من القبور حتى تكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة
او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن الصدوق ايضا
القول بما ذهب اليه المفيد والظاهر انه اشار الى ما ذكره في الفقيه حيث قال واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس
بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئ منها قبلة انتهى ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول بالتحريم وانا نرده في الابطال وها انا
اولا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما يظهر لي من اخبارهم عليهم الصلوة والسلام فمنها ما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين

القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن شماله ثم يصلي ان شاء وعن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه ساله عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر و
الطرق الحديث وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يصلي
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن عبدالله الحميري قال كتبت الى الفقيه عم اساله عن الرجل
يزور قبور الائمة عم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخته
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله
الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال النبي ص
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما رواه في يب عن
عمر بن خلاد وفي الصحيح عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواية ابي اليسع المنقولة في
الامالي قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلم وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا
ناحية وروى هذا المضمون جماعة وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم ع يسئله انه هل
يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ع ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه او رجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب ع اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن شماله لان الامام ع لا يتقدم ولا يساوى وروى الصدوق في العيون في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن
الرضا عليه السلم وهو يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم
انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة
التي عند رأس النبي ص فصلى ست ركعات وروى جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد البصري عن
ابي عبدالله عم في حديث زيارة الحسين عم قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما
يغشى كل شيئ يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل
يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامات

الاول

الاول في حكم قبر الامام عم عند الصلوة اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون ما يلي رأسه او رجليه وامام الكلام
عنه فنقول مواضع ثلثة لا بد فيها من تنقيح الكلام بما يرفع عنها غشاوة الابهام ويوضحها من اخبارهم ع **الاول** في
حكم التقدم على القبر الشريف اعلم ان ظاهر المشهور في كلام الاصحاب رضي الله عنهم هو الجواز على كراهة وممن صرح بذلك الشهيد
في الدروس فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وقال العلامة في المنتهى نقل بعد صحيحة الحميري
المتقدمة وقال الشيخ في يب واعلم ان المراد بقوله لا يجوز الصلوة ان يصلي بين يديه الكراهة لا التحريم ويفهم من هذا كراهة الاستدبار
له في غير الصلوة انتهى وظاهره عدم المخالفة في الحكم المذكور والا لذكره كما هي عادته في الكتب المسندة اليه وهو الظاهر ايضا من كلام
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد البحث عن حكم الصلوة الى القبور ونقل صحيحة الحميري في الرد على مذهب الشيخ
المفيد طاب ثراه فالقول بالكراهة غير بعيد في غير قبر المعصوم فانه تجوز الصلوة اليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة الا
ان يجعل قبر المعصوم خلفه فانه يحصل الكراهة للرواية المذكورة وهو الظاهر ايضا من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح
حيث قال ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع الى ان قال في سياق الكراهة ويستدبر القبر ع بل التقدم على قبر
المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي عنه وهو ظاهر المحقق ايضا في المعتبر كما ستقف عليه قريبا
حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردها باشتمالها وردها بالجهالة فاني لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة
سوى شيخنا البهائي طاب ثراه فيما يأتي قريبا ان شاء الله في كلامه ثم في جماعة من متأخري متأخرينا المجلسي وهو الاقرب عندي
اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله من كتاب كامل الزيارات
حيث قال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم بل
الخبر صحيح ومن قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف مستندا في وجوب تأويل الخبر بالحمل على الكراهة
الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه او عدم القول بذلك بين المتقدمين كما هو احد اصولهم ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه
في مقدمات الكتاب ولو اقتصروا على القول المتقدمين الى ... بينهم الخلاف في المسائل الشرعية والاحكام المرعية الى ما
هو عليه لان كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير **الموضع الثاني** في حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب
في الموضع الاول جواز القول بالتقدم والمحاذاة بطريق اولى وقد تقدمت صحيحة الحميري الصريحة في جواز المحاذاة و
يدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الرأس ففي رواية جعفر بن ناجية عن ابي عبدالله عم قال صل
عند رأس قبر الحسين عليه السلم وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق عم ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلم
وصل عند رأسه ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل وفي رواية صفوان
عن الصادق عم ثم تقوم فتصلي عند الرأس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله شأنهم
ودرجاتهم في دار السلام منهم الصدوق في الفقيه حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين عم ثم صل في القبلة التي فيها محمد بن علي ع

اربع ركعات بتسليمتين عند راسه وركعتين تقرا في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية
صفوان عن الصادق عليه السلم ثم قم فصل عند الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار وبذلك صرح ايضا جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله شانهم درجاتهم
في دار السلام منهم الصدوق في الفقيه حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين م ثم صل في القبلة التي فيها محمد بن علي م اربع ركعات بتسليمتين
عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي وقال في زيارة الرضا عليه السلم نحو وقال شيخنا الشهيد في الدروس
في تعداد اداب الزيارة سادسها صلوة ركعتين للزيارة عند الفراغ ان كان زائرا للنبي م ففي الروضة وان كان لاحد الائمة
فعند راسه ونحوه في الذكرى وبه صرح ايضا الشيخ المفيد بحرمة الصلوة خلف القبر كما تقدم في عبارته قال لا يصلي الزائر مما يلي راس
الامام والافضل هو ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه الا على حائل وقال ايضا في زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين
للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وقال في زيارة الرضا عليه السلم ثم صل وانت خبير بان المتبادر من كونها عند الراس وهو القيام بحيال
الراس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده او يقف عند الراس ثم الدعاء القيام عند الراس كما
وقع نظيره في ع والدعاء عنده او يقف عند الراس ويقول كذا وكذا فان المتبادر من هذه العبارة في جميع هذه المواضع هو
المحاذاة للراس من غير ان تقدم وتاخر ولو زعم ان العندية اعم من المساواة والتقدم قليلا والتاخر قليلا فلنا مع تسليمه يكفينا في
الدلالة على ما ندعيه العموم مع ظهوره كما يدل افراد العامة وبالجملة فان حديث الاخبار وجملة كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان
نشاء في اياما هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في امثال هذه المواضع وبرنامج بادعائه
تعرض لبالد ويضعف عن رد ما يعتقد وجاء بالحكم بتحريم الصلوة مع محاذاة القبر المعصوم حيث راى حديث الاحتجاج المتقدم
والجواب عنه اولا المعارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس دون الخلف التي
اشتملت عليه هذه الرواية اذ المتبادر من التخلف هو جعل القبر قبلة للمصلي فيكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم
ما ادعاه الخصم ايضا من الشمول للتقدم والتاخر قليلا ولدلالة الروايات الصحيحة المانعة من الصلوة خلف القبر والترجيح
لجملة هذه الروايات لما هي عليه من كثرة الاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف وثانيا انها
معارضة بخصوص صحيحة الحميري المذكورة المنقولة في يب وموثقة الحسن بن علي بن فضال المنقولة في العيون المشتملة الا ان
الرضا عليه السلم قام الى جانب قبر جده ص ولزق منكبه الايسر بالقبر يعني عند راسه م وهي ظاهرة في المساواة او صحيحة الحميري
كما عرفته صريحة في ذلك وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله بهاء في الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميري المذكور
بتمامه هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال
الصلوة لان قوله عم يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على
الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا وهذا
هو المراد هنا بقوله عم لا يجوز ان يصلي بين يدي الامام لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من الحديث

انكلا

ان كلا بعث الماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس الرضوي على مشرفه
السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه م صفين فحيث علم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على
صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظة المصلي في مسجد النبي م وكذا في سائر المساجد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات التي
انتهى كلامه علي في الخلد مقامه وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه ولم تلجئه في التعصب على الباطل
حمية الجاهلية والمخافة والبعض ما ذكره المحدثان الفاضلان ملحكيا عنهم الخلاف في هذه المسئلة من احتمال العطف ويصلي في الخبر المذكور
على قوله ولا يجوز ان يصلي او قوله لا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذي الافهام بل هو ما يجل عنه كلام الامام الذي هو
امام الكلام اذ لا يخفى على من مضغ الشيح البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في ذلك البلاغة ان المتبادر من قول
القائل ملجار زيد وجائني عمرو هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو لا نفيه عنه ومتى اريد نفيه عنه اعيد حرف النفي فقال
ما جائني زيد ولا عمرو بحسبما وقع في الخبر الذي استند واليه وكيف كان فلا ريب في ترجيح خبر التهذيب بصحة السند اولا
وثانيا انه لا خلاف بين المحققين في ترجيح اخبار الكتب الاربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عندهم عدم الجبر بغير اخبار الكتب
الاربعة لشهرتها وعلو شانها وتحقق ذلك ما ذكره وانا كنا لا نعدم الا من في مقام التعرض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيه
البتة واسيما مع صحة السند وضعف المعارض فتعين العمل بالرواية المذكورة واجمال الرواية المقابلة الى فانلنها ومع غض
الطرف عن جميع ذلك قلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا وتساقطا فرجعنا الى حجية الاصل لا ريب ان الاصل صحة
الصلوة حتى يقوم دليل الابطال وليس فليس والعجب من هؤلاء المحدثين انهم في جميع الاحكام حتى تعارضت الاخبار جمعوا
فيها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام **الموضع الثالث**
في حكم التاخر خلف القبر والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن
الصدوق والمفيد وابي الصلاح وهو ظاهر المحقق في المعتبر حيث انه بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين
على النهي عن الصلوة خلف القبر مطلقا ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقول فيه ورد عنه لا باس لاخر وقال ولا ريب ان اطراح
هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها انتهى وهو كما ترى ظاهر في موافقة الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف
القبور مطلقا للروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب الشيخ المفيد ره في رد صحيحة الحميري الدالة على الامر بالصلوة خلف
الامام عم ومنشا هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام فما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل والبعد المذكور
في موثقة عمار وصحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار ورواية ابي اليسع وصحيحة زرارة ومرسلة الفقيه المتقدم جميع ذلك الا ان ما ها ما
يدل على الجواز كصحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه والاصحاب قد
جمعوا بين الجمع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الراس ويشير الى ذلك قوله عم في
رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني وان شئت صليت خلفه وعند راسه افضل نعم لو جاء هذا الحمل في صحيحة زرارة ومرسلة

الفقيه المطلوبة بعد ولهذا احتمل بعض مشايخنا في صحاحها ان المراد منها انه لا يجوز ان يجعل قبر قبلة يعني مثل الكعبة يصلى
اليها من كل جهة واستحسنه بعض المحققين على القبر والظاهر عندي بعده ولا سيما في الحديث المذكور لان هذا الكلام وقع تعليلا
للنهي عن اتخاذ شيء من القبور قبلة وانما يصلح تعليلا له بمعنى من غير ان يجعل شيئا منها قبلة ومن الظاهر البين ان المراد من هذا
الكلام انما هو النهي عن الصلوة خلفها لاستقبالها من جميع الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلا على ما ذكره لم يصلح للتعليل
مع انه مسوق له فلم يكن حال الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا النهي عنه كما نقله العلامة في المنتهى مع امكان
حمل الخبرين على التخصيص بما دون سائر القبور وائمة المعصومين كما يؤذن به التعليل الذي في الخبر من التشبه باليهود و
الظاهر عندي هو جواز الصلوة خلف قبورهم عم وان كان على كراهة فانه لا يخفى طاب ثراه في المدارك بعد ان نقل كلام
الشيخ المفيد عطر الله مرقده وبين انه انما استند الى الرواية الى صحيحة الحميري المتقدمة ما صورته ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها
ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص وذكر في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى **المقام الثاني**
في حكم سائر القبور والمشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز على كراهة وتقدم انه مذهب مشايخ القائلين بالتحريم او ما
الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على عدم جواز الصلوة خلال القبور والمنع من اتخاذها قبلة وشبهها صحيحة معمر بن
خلاد والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين
القبور وللقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة
بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه وغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا
بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جائز والصلوة اليها فانه محرم ومقتضى القاعدة المقررة حمل المجمل المفصل والمطلق على المقيد
نعم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر مطلقا بالنسبة الى قبور الائمة ع كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف
القبور بما اوانه لم يقل بالتحريم المذكور ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة م تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض
ظاهر في المعارضة وبالجملة فالظاهر عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسئلة هو التحريم في الصلوة الى قبور الائمة
عليهم السلم على كراهة واما غيرها الائمة م فالظاهر التحريم واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب حملوها على الكراهة
جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال
القبور من غير استقبال شيء منها تخصيص الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال تحريما في على ظاهر النهي والتحريم
المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز وقع نقول الخبر يجوز يحمل على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال على الكراهة بالنسبة الى صورة عدم ذلك
وهذا يأتي من لزوم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين ومدفوع بما قدمناه في غير موضع
من وجود ذلك في الاخبار في مواضع لا تحصى وقد صرح بجوازه ايضا شيخنا الشهيد في الذكرى في مسئلة الصلوة في الخيار بلحوق الماحال
هذا وجملة من الاخبار المتقدمة انها مجملة في النهي عن الصلوة في المقابر وفي بعضها على القبر وبالجملة فاذا لم نجد في الاخبار

معارضا

معارضا لها بصحيحتي زرارة ومعمر بن خلاد الدالتين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة
عليهم السلم وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما في اطلاقا الحكم بالتحريم الا ان مقتضى التامل في الاخبار يقتضي تخصيص
التحريم بغير قبور الائمة عليهم السلم كما شرحناه واوضحناه والوجه في استثناء قبورهم م مزيد الشرف لها على غيرها والاحتياط لا يخفى
فروع الاول المحكي عن جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين قال في البحار ومستنده غير واضح **اقول** انه كان
هذا الخلاف بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح ان الحكم تعلق باستقبال القبر ولا يترتب فيه التعدد وان كان
بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى النسبة فيما ذكرهم قد صرح من عدم وضوح المستند جيد ان مورد
الاخبار القبور **الثاني** قد عرفت ما تقدم في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر
لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ولكن المحكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستند
والذي ورد في موثقة عمار زوال ذلك بالبعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلوة بين القبور والكتفي الشيخ
يكون القبر خلف المصلي عن البعد وقال في الروض وهو حسن مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر
خلفه والافضل تقدم اعتبار التاخر عنه من خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل جدارا ونحوه مما يخفى به
القبر فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولا نه يلزم الكراهة ولو كان
بينهما جدار له سعة **الثالث** قال في المنتهى لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهية لانها لا تخرج عن الاسم انتهى والظاهر
ان مراده اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيها من حيث المسجد بل الا ان ظاهر هذا الكلام يدل على جواز بناء المسجد
في المقابر وهو مشكل لما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران قال وسئله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الارض
المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع
الانتفاع بها فيما هي معدة له **الرابع** قال في الروض ولا تكره الصلوة الى القبر يكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة
ترابه بالاختلاط بصديد الموتى لتكون النبش ويوجب التعدي اليه او بجبهة عليه وقال ابن بابويه بتحريم انتهى **اقول** ويدل
على النهي عن الصلوة على القبر عموم النهي عن الصلوة في المقابر وخصوص رواية ابي خليان المتقدمة **ومنها** النار وقد ما
بعضهم بالمضرمة وظاهر الاخبار العموم وعليه العمل والظاهر انه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلوة اليها ويدل عليه ما
رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي
وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله والمشهور ان النهي في مذهب الخبرين

في هذين الخبرين محمول على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه الحجر اخذا بظاهر النهي في الخبرين المذكورين ويدل على الجواز ما رواه
الشيخ والصدوق عن عمرو بن ابراهيم بن عمرو الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والسراج و
الصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو
حديث يروي ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن
عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن
ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة
ورخصة انتهى **اقول** صورة سند الخبر المذكور في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري
عن الحسين بن علي عن الحسين بن عمرو الى اخر ما ذكره هنا وما ذكره قدس سره من حمل هذا الخبر على الرخصة يحتمل ان يكون مراده بالجواز
وان كان مكروها فيكون النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور فلا منافاة ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهي التحريم وبخبر
الرخصة من حيث الضرورة شك ان يجار بالنار في قبلته وهو يصلي ولا يتمكن من الانحراف عنها او قطع الصلوة فيتم صلوته ولعل
الاول اقرب وان كان الثاني بلفظ الرخصة انسب ثم ان ما ذكره من قوله صدرت عن ثقات موافق لما ذكره جمع الطائفة في
العدة ثم الاصولية من احاديث اصحابنا ماخوذة من اصولها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة وجمهم الائمة و
على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا او مجهولا انتهى وبذلك اعترف في هذا الخبر في المدارك فقال بعد نقل
كلام الصدوق وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية **اقول** بل فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات
بان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون ولو حصل في الطريق اليوم من يرى بالضعف والمجهولية ونحوهما والمراد با
الثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه في سند العلل المتقدم ويحتمل ان يكون المراد نقل الخبر الذي من كتاب الحسن بن
علي الكوفي او من كتاب محمد بن احمد بن ابراهيم الاشعري كما فعل في يب فتكون الثقات هم الرواة لتلك الاصول والسلسلة بين الصدوق
وبين اصحاب الاصول ويظهر من الصدوق توثيق الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة الكوفي فان معنى قوله
معروف بمعنى الوثاقة وهذا وجه الفتح الى ما بعده وفيه رد على شيخنا الشهيد الثاني ره حيث رد حديث الحسن بن علي الكوفي
ورماه بالضعف في غير موضع من المسالك واما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند الصدوق وعندنا
حيث رد حديث الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند الصدوق وعندنا حيث لم نقف على احوالهم فيما وصل الينا من كتب الرجال
والاسلام ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم **اقول** والذي يختلج في بالي ويخطر في فكري
وخيالي في معنى الخبر الذي حمله على الرخصة ان المراد منه معنى اخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب وهو انه لا يخفى ان الكراهة و
عدمها في هذا المقام يتفاوت باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه في صلوتهم وعدمه فمن كان وجهه قلبه متوجها
الى المسجود له لا الى غيره وفكره مستغرقا في الجنان في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه

منهو

من هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته ومن لم يكن كذلك فهو المراد بالخبار النهي لان هذه الاشياء يكون موجبة لشغل قلبه
وتشويش فكره ومما يؤيد ذلك ما رواه في كتاب التوحيد عن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى عليه السلم وهو
غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال ان الذي يصلي اليه اقرب من
هؤلاء ويعضده اخبار اخر سيأتي ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي
قال كان فيما ورد على من محمد بن عثمان العمري عن القائم ع اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز
صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك فذلك لمن لم يكن من عبدة الاوثان والنيران لا يصلي والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك
لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الاسدي ويمكن حمل التفصيل
في هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس ببعيد الا ان الظاهر ان
الاول اقرب والله العالم **ومنها** صلوة المريض في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في صدر المقدمة الرابعة
في القبلة **ومنها** بيوت المجوس وعللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة ولا يخفى ان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود و
النصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك والعلة الحقيقية هو النص وهو ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل عليه الخبران وقطع جملة
بالكراهة ايضا في بيت فيه مجوسي ونفى بالكراهة اذا كان الذي فيه نصراني او يهودي ويدل عليه ما رواه في الكافي
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وظاهر الخبرين
الاولين كراهة الصلوة في بيته وان لم يكن فيه حتى يرشه وظاهر الثلث كراهة الصلوة في البيت الذي فيه المجوسي وان
لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير المعنيين في الخبرين والخبر الثالث فقد رواه الشيخ
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثل خبر ابي اسامة وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والكنائس ونقل عن ابن
ابي ادريس وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلوة في البيع والكنائس ويصلي فيهما قال نعم قال وسألته هل يصلح نقضهما مسجدا
فقال نعم وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت
ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم ما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة
ودعهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في البيع فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس
به وروى في قرب الاسناد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالصلوة بالبيعة والكنيسة الفريضة
والتطوع والمسجد افضل **اقول** لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق الجواز وما بين مقيد بالرش و
قضيته حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به يزول الكراهة وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار

وابن البراج فلا معنى لتوقفهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع والكنايس التي حكموا فيها
بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا كذلك فلا يلزم الكراهة في الموضعين ايضا
فاثباتها في احدهما دون الاخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها **اقول** ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم لا
يصلى عليها قال لا **اقول** حيث كان مقتضى الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على وجود عين النجاسة فيكون النهي للتحريم او
فيكون محمولا على الكراهة وما رواه في الكافي عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المنازل التي ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب السرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل في ثوبك **ومنها** ما يتفاوت من
هذين الخبرين كراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة
في ذلك ام اقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب الثاني واحتمل الشهيد في الذكرى الاول تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة
والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليها بعضها من جواز نقضها مسجدا فان البعض متلبسة بها علما باسم من اقدم بل
لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا بالاطلاق وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة
فيها انتهى **اقول** بيوت الخمور وبيوت النيران **اقول** اما بيوت الخمور فيدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلم في موثقة
عمار لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وقال في المقنع لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز
هذه العبارة ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر و
استبعد المتاخرون ذلك لما عرفت بعد ورود النص في ذلك انتهى **اقول** فيه ان استبعاد المتاخرين ذلك
يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة ومنافاة قوله بطهارة الخمر وهو في محله وذلك فانه متى كانت الخمر طاهرة فسبيلها
سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة للمنع من الصلوة وحال هذه وهذا المنع وانما يلائم القول بالنجاسة فكلامهم يرجع
في الحقيقة الى الاعتراض عليه في ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهرا لم يعهد للحكم بالكراهة هنا اذ لا يعقل الحكم با
الكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير واما بيوت النيران والمراد بها ما اعدت لاضرام النار كالفرن والاتون وان لم يكن
موضع عبادتها فقد ذكرها الاصحاب ولم اقف بعد التفحص على خبر يدل على كراهة الصلوة فيها كما اعترف به في المدارك واحتج
في المختلف من كتبنا نا عللا كراهة الصلوة فيها بكون الصلوة فيها تشبيه بعبادتها قال في المدارك وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص
الكراهة بمواضع عبادتها فقد ذكرها الاصحاب فيها النيران لعلها اليست موضع رحمة فلا يصلح لموضع عبادة الله **اقول**
لا يخفى انه متى كانت المسالة عارية من النص وانما يرد التعليل بهذه المناسبات الاعتبارية فلا معنى لهذه الاصحية التي ادعاها
ولا وجه لتضعيف كلام العلامة فانه اذا اكتفى في ثبوت الكراهة الامور الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلوة فما ذكره العلامة جيد وان كان
ما ذكره اجود نعم ذكر محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره في جملة ما عده من الاماكن التي يكره الصلوة فيها قال لا

بيت

بيت فيه تماثيل الا ان قال في بيان العلة والعلة في بيت فيه تماثيل انها شركاء يعبدون من دون الله فنزه الله تبارك وتعالى ان
يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله تعالى وفيه نوع ملائمة لما ذكروه في هذه المسألة الا ان اثبات الحكم بمجرد ذلك
لا يخلو من الاشكال **ومنها** الغائط في القبلة او حائط فيه نز من البالوعة اما الاول فيدل عليه ما رواه في الكافي ويب
عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي العذرة قال تنح عنها ما استطعت
الحديث واما الثاني فيدل عليه ما رواه في الكافي عن البزنطي عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من البالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس والتقريب فيها انه وان كان موردها
البول الا انه متى ثبت البول فثبوت الغائط بطريق اولى وروى في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر
النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن الجعيد ولا نحب ان تستقبل بالية وبالوعة في قبلة والجمع
ومنها ان يكون بين يديه مصحف مفتوح ونقل بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فتكره الصلوة اليهما
ومنها اما الاول فاستندوا فيه الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم في المدارك والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد لاشتراك الجميع في الشغل
الذهن وان كان للمناقشة في اثبات هذه المعاني المستنبطة مجال **اقول** لعل المستند لما نقله عن جده علي بن جعفر رضي الله عنه
عن اخيه موسى عليه السلم عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتم وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة
قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والسيد السند حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف عليها
ايضا وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الخبر كما ترى ظاهر في الحكم المذكور
فلا اشكال والعجب من السيد السند قدس سره انه مع اعترافه بكون ذلك من المعاني المستنبطة كيف يذكر اولا انه جيد و
يعلل ذلك بالمسامحة في احكام الكراهة لهذا المقدار وغاية ما يلغ اليه الحجة بناء على هذا اصطلاح الحديث هو الاكتفاء بالخبر
الضعيف في ذلك لاجراء القول من غير خبر قياسا على الاشباه والنظائر فانه من القياس الممنوع منه على ان جمعا منهم نبهوا
على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف على الجاء والمستنبطة الا الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء
ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من مسامحة واما الثاني فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة عليه في عدم
او قائمة قال يدرء عليها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وهو عام في الخبر ولكان اخص ما ذكروه الا ان الظاهر انه لا خصوصية
للمرأة بذلك فيجب فهم الحكم عليها خصوصا مع جواز النظر الى وجه الاجنبية فان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال
مع حكمهم فيها بالعموم للنساء الا مع ظهور ما يوجب التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان
يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم فاما الثالث فلم اقف له على دليل والقول بالكراهة في هذين الموضعين الاخيرين منقول عن

واعترف المتاخرون بعدم الوقوف له على دليل فما حكي ان المحقق في المعتبر انما القائل انه احد الاعيان فلا باس باتباع قوله ونحن قد اثبتنا لك دليل الاول منهما واما الثاني فلم نقف له على دليل واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه بهامع ما علم من مناقشاته للشيخ واشاله في طلب الادلة وتحقيقها مع انه لم يعدل الى الدليل بل يناقشهم مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم ثم يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان الا في هذا المكان والله العالم **المقام الثاني** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة بضم السين للمصلي في قبلته ونقل عليه في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم وقد دل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **اقول** والعنزة بفتح العين المهملة والنون وهي عصا في اسفلها زج وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وما رواه في ... عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المائلة ارتفاعه من الارض وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعتم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وما رواه في الكافي عن محمد ... قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ادعوا الي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وقال في الكافي وهذا تاديب منه لا انه ترك الفضل قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه اقول ليس في الحديث انه ع ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلتزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما الاهم حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب ع ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي بما رواه في ... عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان

يصلي

يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا باس وسألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي لا باس قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وسألته عن الرجل هل له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وسألته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وروى في كتاب التوحيد بسنده عن ثبيت مولى جعفر بن محمد قال حدثني سيدي جعفر بن محمد عن جده ع قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب ع في ... يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال له لم نهيت الرجل قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد **اقول** ويحقق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدي المصلي لئلا يشتغل فكره عن اقباله على صلوته فكانها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ولهذا انه يجوز له دفع المار كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو لم يستتر اذ اما اذا لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك وظاهر الاخبار الدالة على قوله ع ان الذي اصلي له اقرب من الذي قدامي ونحوه مما اشتملت عليه تلك الاخبار هو عدم السترة يومئذ وحينئذ فالمراد ان الغرض من السترة وهو عدم توزع الفكر بمرور المار انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يلتفت ولا يشغله عنه شاغل حتى روي ان السهام التي تثبت في بدن امير المؤمنين عليه السلم من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلوة لعدم احساسه بذلك حال ... بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها فانه حاصل له ... الا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم صلوات الله عليهم ومن قرب منهم وقد تقدم في خبر ... المحقق في مسئلة كراهة استقبال النار في بعض مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني المتقدم ما تقدم ... لا يقال بان النبي ص كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة انا نقول انه ص كان مكلفا بتشريع الشرايع ومن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فالنهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثاني وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الكافي والوافي من التكلف الذي اشرنا اليه **الثاني** قد دل خبر علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة اذا صلى وفي قبلته حمار ولم يذكره احد من الاصحاب فيما اعلم الا ان الصدوق في الفقيه روى ذلك عن علي بن جعفر ايضا مع جملة من هذه الروايات وهو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتي ويحكم بصحته **الثالث** الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع في السترة بان يكون عنزة ونحوها ولو قدر

قدر ذراع مرتفع من الارض وكذا ما ينتهي الى مجرد الخط في الارض والصلوة في ذلك ظهور ... فلما كانت ... النظر والمارين وهذا اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى في مسجد او بيت قرب من حائطه ونقل عن الجعفي ان الاولى بلوغ السترة ذراعا فازاد **الرابع** يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدر ابن الجنيد بمربض الشاة لما روي من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة انتهى وقدر بعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض فرس ونسبه في المدارك الى الاصحاب مؤذنا بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى عن الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ويؤيده ما ذكره في الذكرى مما رواه صاحب كتاب الدعائم ... عن النبي ص قال اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحده قدر مربض الثور انتهى **الخامس** قال في الذكرى اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا وشمالا قاله في التذكرة وقال ابن ادريس والجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثلا بالكعبة وبعض العامة ليكن على الايمن او على الايسر انتهى **اقول** المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وما ذكره ابن الجنيد لا يعرف له وجها **السادس** قال في الذكرى سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر المؤمنين بسترة وان نظم كل واحد منهم سترة لصاحبه **اقول** تعليله الثاني انما يجري في صف الثاني وما بعده نعم الاول منهما ظاهر العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام **السابع** قال العلامة لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترضه في الذكرى بانه يشكل بان المامور به الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة انتهى **اقول** ما ذكره من رد كلام العلامة جيد واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسئلة كراهة استقبال الغائط ... بالدلالة او اخبار ... الكنيف والبالوعة وهي كذلك خاصة الا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي نحو كانت ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في المقنعة والظاهر انه جرى منا على ذلك **الثامن** قال في الذكرى انه يستحب دفع المار بين يديه لقوله ع لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم من اشارة او تخط شيء او دفع باليد او نحو ذلك والظاهر عندي انما هو الدفع مع عمل السترة ... عن المرور بالسترة ... ادفعوا ... بالاستناد بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ويظهر هذا المعنى من رواية ابي بصير المتقدمة انه لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار الحديث **اقول** قال في كتاب الذكرى ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره من النبي ص فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او محمول على دفاع مغايظ لا يؤدي الى الجرح وكذا **التاسع** الظاهر ما تقدم ان خبر الخدري انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه سال

المرور

المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء وادفع من يمر بين يديك ولو قاتلته والظاهر حمله على ما ذكره قدس سره من المبالغة من التغليظ في الدفع والمبالغة **اقول** قال ايضا وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره بتضييع حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره ما بين يديه ومن اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد **العاشر** الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب والله العالم **المقام الاول** المشهور بين الاصحاب رض انه لا يجوز السجود اختيارا الا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ولم يستثنوا من هذه القاعدة الا القرطاس ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان وفي المصباح وافق الاصحاب ويدل على الاول الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا القطن والكتان وعن زرارة في زيادة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى الصدوق في العلل بسنده عن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز عليه وعما لا يجوز عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها و السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق ع قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال الرضا عليه السلم في كتاب الفقه كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان و الصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح اللبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة وقال ايضا في الكتاب المذكور واذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على ... ولا على ... ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها الصور والتماثيل وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك الحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان

من قطن او كتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسئلة يتوقف على بسطه في مقامات الاول الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه
مطلقا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة ولفظ الكراهة هنا من اوجه المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كان صلوات
الله عليه في المحمل وقت السير فربما يتمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس وربما لا يتمكن فيومي للسجود ايماء و
اطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتخذ من القطن او الابريسم او غيرهما ونقل عن العلامة
في التذكرة انه اعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم انه ليس بارض ولا من نباتها ونقل عن الشهيد في كتبه الثلث
التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل
باجزاء النورة وقال في الدروس ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارئ البصير ولو اتخذ القرطاس من القطن او
الكتان او الحرير لم يجز وقال في الذكرى بعد ذكر رواية داود بن فرقد وصفوان في النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض الى ان قال ولو
الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز
له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف
اقول الظاهر ان ما تكلفه هذان الفاضلان في المقام من ارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود
عليه كما يعطيه قوله في التذكرة في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض وقوله في الذكرى في المتخذ
من القطن والكتان بيناء ذلك على جواز السجود عليهما منشاؤه الجمع بين اخبار المنع من السجود على الارض وما انبتت ما لم يكن
ماكولا ولا ملبوسا وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها وهو مما ليس مما لا ينبغي
من جرى ذلك فانه لا ريب ان القرطاس قد خرج من تلك الاشياء المتخذ منها كانتقاله الى حقيقة اخرى فلا يفيد
كونه متخذا مما يصح السجود عليه الا ترى انه قد اشتمل والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى
هذه الحقيقة مما يصح عليه لا يجدي نفعا والجواز السجود على المعادن بالتقريب المذكور والحق انما هو استثناء القرطاس
بهذه الاخبار من القاعدة المستفادة من تلك الاخبار وجميع ما ذكراه تقييد للنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لايح فلا ينبغي
ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب
وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة الا انه شرط في كراهة السجود عليه كونه مكتوبا ان يقع السجود على ما كان خاليا عن الكتابة اذا

كان

كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القارئ والامي ونقل عن الشيخ في ط وابن ادريس تخصيص الكراهة
بالقارئ المبصر كما تقدم في عبارة الدروس وانه لا يكره في حق الامي ولا في حق القارئ الذي لا يبصر واطلاق النص يرده
الثاني المشهور بين الاصحاب المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في الخ انه
قول علمائنا اجمع وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة
وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه ونقل عن
المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب
اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك والجواب ما فيه نعم يدل على ذلك جملة
من الاخبار عنهم ع وكان الاولى له الاستناد اليها في المقام دون هذه التخريجات العقلية التي تمجها الافهام ومنها ما رواه
الشيخ عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار
بالحمل على حال الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية
والضرورة واستقرب حمل الاخبار المانعة على الكراهة قال في المدارك وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند وقصور
في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا
ضعف روايات الاخبار والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ روايات الجواز استبعده وقال الاولى ان
يحمل النهي فيها على الكراهة اقول وبالله التوفيق لا يخفى ان ما ذكره الشيخ قدس سره هنا من الجمع بين الاخبار بحمل هذه
الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد اما بالنسبة الى التقية فلما استفاض عنهم عليهم السلم من عرض الاخبار في مقام
الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه والجواز مذهب العامة من غير اشكال ويعضده ذلك كثرة الاخبار الدالة على التحريم
وتكاثرها عموما وخصوصا واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا ودعوى الاجماع في المقام واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية
الصنعاني نص على الجواز مع انتفاء التقية او الضرورة فليس بشيء لان المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار انهم ع انما
يجيبون على ما يرون من المصلحة لا على ما يريد السائل فربما ترك الجواب بالكلية وربما اجابوا بالتقية وربما افتوا الناس بالاشياء
امتنانا من حيث الكلية ظاهر وعنهم ع ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا
ان شئنا اجبنا وان شئنا لم نجب وبالجملة فان مجرد طلب السائل لا يكون الجواب الا على غير التقية لا يوجب حمل الجواب على

ما طلبه لما عرفت ويؤيد الحمل على التقية قوله ع في صحيحة علي بن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية واما الحمل على الضرورة
فلما تقدم من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي ونحو ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا
فليفعل وفي كثير من الاخبار الاتية ما يدل على ذلك والله العالم الثالث لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه
الاخبار المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحالين المذكورين وعلى ذلك ايضا دلت الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال تقية و
منها ما تقدم في كلامه عليه السلم في كتاب الفقه وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعن القاسم بن
الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس وعن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه قال لا باس به وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان
اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وروى الصدوق في العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد
على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد قال في الوافي لعل المراد ان كفك احد المساجد على الارض
فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ويستفاد من رواية ابي بصير الاولى وصحيحها ومن الثانية
تلويحا انه لا ينتقل الى السجود على بدنه الا مع تعذر الثياب وبذلك صرح ايضا جملة من الاصحاب قال في الذكرى لا يسجد على
شيء من بدنه فان تعذر الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه الرابع ينبغي ان يعلم ان ما دلت
عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة واما غيرها من
المساجد فانه يجوز وقوعها على اي شيء كان والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي ويدل عليه جملة من الاخبار ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وما رواه في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه في الكافي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى
فجعله على البساط ثم سجد وعن عمران في الصحيح عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها اقول

الطنفسة

الطنفسة بتثليث الطاء والفاء البساط الذي له خمل والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة قال في مجمع البحرين قد تكرر في الحديث
ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه
وجهه في سجوده ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار ومنه كان ابي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة انتهى وقال في النهاية في
حديث ام سلمة قال لها ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من
النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء
في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله ص على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها اقول بقي هنا شيء وهو
انه قد تقدم في كلام الرضا عليه السلم في كتاب الفقه النهي عن السجود على الحصر المدنية لان سيورها من جلود والمراد بها الخمرة لما
رواه في الكافي وعن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن الصلوة
على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر
لتابط شرا العدواني فكانها خيوطه ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا يعمل الخيوط وظاهر الخبرين النهي عن الخمرة المدنية
المعمولة بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ما تعمل به من السيور والخيوط يكون مستورا بالسعف الذي تعمل منه فالسجود
انما يقع على السعف ولعل بناء الفرق في الرواية على ان ما يعمل بالخيوط يكون الخيوط مستورة بالسعف وما يعمل بالسيور
فانها تظهر من السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على الخمرة بالكلية فيكون النهي على التحريم او يحصل الجمع
الاحتمال من السجود فيكون النهي للكراهة قال في الذكرى لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليها فلا اشكال ولو عملت بالسيور
فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان واطلق في ط
جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى وظني ان ما ذكرناه من التفصيل اظهر الخامسة اختلفت الروايات في السجود على القير
ففي صحيحة زرارة المتقدمة المنع عن ذلك وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير
ولا على القفر ولا على الصاروج ورواه الكليني مثله الا انه ترك ذكر القفر وعن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح ع فقلت اخذ معي مدرة اسجد عليها قال
نعم وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح قال سال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن السجود على القار فقال لا باس به وروى عن
الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وقد تقدم في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن عمار قال نعم ويضع
على القير والقفر ويسجد عليه وروى الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود
على القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة او التقية قال في الوافي ويجوز حمل النهي على الكراهة وقال

في المدارك بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى اقول فيه اولا ان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو مدارك عليه عنده الا ان اخبار
النهي قد اعتضدت باتفاق الاصحاب ظاهرا وبالاخبار المتقدمة الصحيحة بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت وثانيا ما عرفت
في غير مقام ما في هذا الحمل من النظر وثالثا ان العامة متفقون على جواز السجود عليه كما نقله في المعتبر فالاقرب بالقواعد الشرعية
والضوابط المرعية المقررة عن ائمة الهدى ع هو حمل اخبار الجواز على التقية لكنك قد عرفت في غير موضع انهم رضي الله عنهم قد نبذوا هذه
القواعد وراء ظهورهم وعكفوا على قاعدة الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب ثم انه لا يخفى عليك انا قد اشرنا في غير موضع مما
تقدم اضطراب كلام السيد السند طاب ثراه في حديث ابراهيم بن هاشم وعده في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح ثالثة وفي
هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة بالحسن في موضعين وفي طريقها ابراهيم بن هاشم ووصفها بالصحة ايضا
في شرح قول المص وفي القطن والكتان روايتان وفي شرح قوله المقدمة اذا ابقى في الاذان والاقامة فالرواه الكليني في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت الحديث **السادس** المراد بالماكول هو ما يطرد اكله ويعتاد فلو
اكل نادرا في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو كان شايعا في
قطر دون قطر فاشكال ينشا من اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ومن صدق الماكول عليه ولعله ارجح مع كونه اوفق بالاحتياط
ولو كان له حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما دون
التاثير والظاهر انه لا يشترط في الماكول كونه ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او
نحوهما او اللبس على غزل ونسج ونحوهما لم يخرجه ذلك عن صدق الماكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ونقل عن العلامة في التذكرة
والمنتهى انه يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما غير ماكولين وعلله في التذكرة بان القشر حائل
بين الماكول والجبهة ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما ماكولين عادة والثاني بان العادة في الصدر الاول
جرت باكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من تتبع الاخبار ونقل ان اول من نخل الدقيق معوية مع ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء
القشر بل ان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق وكونها تابعة للدقيق في الاكل لا يمنع من كونها ماكولة لصدق الاكل في الجملة
ونقل عن العلامة في النهاية انه يجوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وفي جواز السجود قبل غزله ونسجه وتوقف بعض
والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل الا انه نقل في البحار عن كتاب تحف العقول قال الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في
مطعم او مشرب او ملبس فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في النهاية ويؤيده باستفاضة بطريق القول
الدال على انه لا يجوز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل **السابع**
لو خرج الانسان ثوبا او شيئا مما يصح السجود عليه بحيث كون عادة وجعله عليه لو كان مثلا نوع من النبات غير الماكول والملبوس عادة
وتجعل فيها فلا اشكال في صحة السجود كذلك ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل لكون العادة جارية في الزجاج فالفالتذكرة ان كان

هذ

قصد لكونه من حيث هو مما يسجد عليه فرجحا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحركة كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه
قد روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام ثم اورد الرواية وقد تقدمت في المقام الثالث واورد رواية الحلبي عن عمار اللبن على السجود على
المحمول ثم قال وان احتج برواية اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان في السجود على العمامة السجود على المحمول ثم قال
وان احتج برواية اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته على الارض فالجواب لا
دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز ان يكون لكونه مما لا يسجد عليه انتهى وهو جيد **الثامن** لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض
افضل مما انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام ويعضده جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن
الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان
يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وروى الصدوق في العلل عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي الفقه الرضوي السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة **اقول** قيل في معناه وجوه احدها ما ذكره الاكثر من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة
وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة الثاني ان المستفاد من الاخبار ان علة الامر بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع
والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي ص وقوله فيكون سنة والثالث ان يكون المراد
بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح والخريطة من طين قبر الحسين ع
والخ من بعد الائمة ع ويؤيده ما رواه الكليني مرسلا انه قال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة لكن يمكن ارجاع هذا
الخبر الى الوجه الثاني بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل لما كان بغير ارض ويحصل المعنى ان السجود على الارض فريضة وعلى غيرها مما
يصح السجود ووردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة وح فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرناه وافضل
افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية فروى الصدوق عطر الله مرقده قال قال
الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب
مسبحا وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه
كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فورد التوقيع يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة
ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين
عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه **فوائد الاول** الحق بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها
اللوح المتخذ من خشب قبورهم ع سواء في ذلك قبر الحسين وغيره من الائمة عليهم السلام ولم نقف على ما يخرج وبذلك افتى شيخنا
الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل قول الصادق عنه **الثاني** قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور واوفي

في التربة الشريفة بين ما شوي منها بالنار وغيره في اصل الفضيلة لشمول التربة الواردة في الخبر السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا
اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى **اقول** لا يخفى ان صنعة السبح المتعارفة الان من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف فتعين ما
فيه من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه فيقال فيها ايضا مثل ما في ذلك من توقف ما للشك في الخروج وعدمه والاحتياط عندي كما تقدم
ومواقف **الثالث** احتمل شيخنا المشار اليه في شرح النفلية الحاق التربة في كلام المص على ايم ما اتخذ من قبر الحسين عليه السلام
وغيره من الائمة ع والانبياء الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست
التربة الحسينية بذلك وان كانت متفاوتة فيها وروي انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة ع قبل قتل الحسين ع وان فاطمة
كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربته الشريفة وعدل اليها الائمة ع من غير ان ارادة العموم نقله عن سالار
بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم ع وان شرف التربة اقوى من شرف الخشب انتهى **اقول** يمكن تطرق البحث بان
الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم
لا يجوز اختصاص الحسين ع بذلك كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة من ذريته وان كان غيره
من الائمة والانبياء والعلماء من يرجى بهم ذلك ايضا **الرابع** قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود على غير الارض
او ما انبتت وقضيته ذلك دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى الارض وقد حصل الاشكال بسبب ذلك في ما في
اشياء **اقول** الخزف فحيث وجه بالطبخ عن الارضية وظاهر المشهور بين المتاخرين جواز السجود عليه من غير نوع
ولا نقل خلافا فحقق ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز
السجود عليه امر مسلم بين الكل والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوز السجود عليه فقال بعد المنع
من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وقد تقدم بيان ضعف
هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة وبالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ
عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم واحتج له الكراهة تفصيا من احتمال الخروج ومن صرح بالخروج المحقق كما عرفت
واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة ويعضد هذا القول ما تقدم في كلامه
في كتاب الفقه الرضوي من قوله تعدادا لما منع من السجود عليه ولا على الاجر يعني المطبوخ وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه ع
او من جامع الكتاب ويعني الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرنا في المدارك والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه با
الطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه بان الارض عنه فقد صدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما
رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص و
الخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على

القرطاس

القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير انتهى وفيه
بحث حررناه في شرحنا على الكتاب وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه زيادة
بيان لما اخترناه في المقام واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسئلة تطهير النار من
المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **وثانيها وثالثها** الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم
تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة والحكم في البابين واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم
ومتى انتفت انتفيا **المسئلة السابعة** قد تقدم اتفاق الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس
وان لم تتعد نجاسته الى المصلي ومن قواعدهم ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في المواضع المحصورة وح فلو حصل الاشتباه في موضع
محصور امتنع السجود عليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة منقحا في كتاب الطهارة في المسئلة الرابعة من البحث الاول من المقصد
الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب المذكور **تتمة مهمة** في احكام المساجد قد استفاضت
الاخبار بفضل بناء المساجد وعمارتها والسعي اليها والصلوة فيها قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وروى ثقة الاسلام طاب ثراه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد
الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى في الفقيه
باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا
بين المدينة ومكة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد
الله عليه السلام فقال ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد
لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وروى في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن رسول الله ص
قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في
الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
وروى في الكافي في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال
المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها وقال في الفقيه وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى الشيخ

في بيع من السكوني عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى شيخ الطائفة في
المجالس عن ابي ذر رضي الله عنه في حديث الطويل مما اوصاه به رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة فقلت بابي وامي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل
ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك يا ابا ذر يقول الله تعالى ان احب
العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم
فصرفت العقوبة عنهم يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او ذكر الله او سائل عن علم الحديث وروى
في كتاب الهداية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروى الشيخ في المجالس بسنده عن
نوف بن البراء الخلقاني قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى
الله اليها وعزتي وجلالي لا اقبل لهم صلاة واحدة ولا اظهرت في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي **اقول**
يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد وتهاون بها واستخفافا بحق الله من اتيانها ومثله في الاخبار
غير عزيز والا فحمله على ظاهره مطلقا مشكل وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في … في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد ذكروا للمساجد احكاما مستحبات وغيرها ومكروهات وغيرها فالواجب ذكر الجميع فظهر ان ابعد
الاول في المستحبات **ومنها** اتخاذ المساجد مكشوفة اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به مضافا الى الاجماع من الخاصة
والعامة واما الاصحاب كونها مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الحلبي في الصحيح او الحسن عن علي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك **اقول** فيه ان ظاهر صحيحة
عبد الله بن سنان او حسنته المتقدمة هو استحباب التظليل وهو الذي عملوه لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف
وهو الذي امتنع منه لما شكوا اليه المطر وشيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر الحكم استشعر ما ذكرناه فقال فالجمع بين الخبرين

المذكورين

المذكورين على هذا التأويل في جانب رواية الحلبي ولعل المراد به تظليل الجميع او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة
ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين **اقول** الظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين المذكورين
على هذا التأويل في جانب رواية الحلبي ولعل المراد به انما هو حمل التظليل في خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من
خبر عبد الله بن سنان ويؤيده انه هو الذي صار معمولا عليه بعد موته صلى الله عليه وآله الى … من الاخبار ان المساجد في زمن
خلفاء الجور من امويه والعباسية كانت مسقفة ومزخرفة كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى والى هذا يشير قوله عليه السلام و
لو كان العدل لرأيتم اه اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما يدل عليه ما رواه في الفقيه مرسلا
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام
اقول قال الجوهري العرش والعريش ما يستظل به ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل في خبر الحلبي هو السقف
فانها هي التي يكره هاهنا التظليل فانه يجعل تلك المساجد بعد خراب السقف مظللة وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر
ومنها جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية عن مواضع
قذف النجاسات والتطهير منها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن علي ابي ابراهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل في البحار
عن اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه من السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في
كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وايد بعض الاصحاب الحكم المذكور بانها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون بريحها
وهو مطلوب الترك ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط فانه لا موجب للمنع الا من حيث رعاية
الادب والاحترام المطلوب في هذا المكان واما حكم الوضوء في المسجد وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من المسائل
المتعلقة بالوضوء من كتاب الطهارة الا انه قال السيد السند هنا في المدارك ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد و
قد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغاية ما يدل عليه هو الكراهة
وهو على الاطلاق مشكل انتهى وان صرح بطهارة ماء الاستنجاء الا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء
تكون كذلك بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط مع … فيكون نجسا وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال
النجاسة المتعدية الى المسجد وبه صرح هو ايضا واليه يشير جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعلين
عند دخول المسجد والامر النبوي صلى الله عليه وآله بتطهير بول الاعرابي في المسجد وظاهر قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام وعلى
هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان اطلاقها بهذا المعنى في الاخبار

الركيتين كما اشرنا اليه في غير موضع وبه اعترف السيد المشار اليه في مواضع من شرحه والله العالم **ومنها** تجمير المساجد
في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب رضي الله عنهم الا انه مدلول الخبر الراوندي المذكور في سابق هذا
الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي عليه السلام قال جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم و
جمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر واصحابنا يكتفون في امثال ذلك باثبات بمثل هذه الاخبار بل ما هو اضعف وما
تضمنه هذا الخبر من قوله وضعوا المطاهر فيها الظاهر ان لفظ في بمعنى على مثل قوله عليه السلام … في جذوع النخل فلا ينافي
ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد **ومنها** جعل المنارة مع الحائط لا في وسط المسجد وعلله العلامة
في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد قيل
وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها **ومنها** لم اقف في هذا المقام على خبر عنهم عليهم السلام نعم ورد ما يدل على
النهي عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب ايضا حيث صرحوا بكراهة ارتفاع المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف
المؤذنون على جيران المسجد ويدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد ونقل شيخنا في البحار عن كتاب كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد عليه السلام فقال اذا
خرج القائم امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة
لم يبنها نبي ولا حجة **اقول** قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين ان تطويل المنارة من بدع عمر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة
وكذا المقاصير وهي المحاريب الداخلة كما ياتي ان شاء الله تعالى فهي من بدع الاموية **ومنها** تقديم الرجل اليمنى للدخول
واليسرى للخروج قال في المدارك وعلله العلامة بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج **اقول**
ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن
يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت **ومنها** تعاهد نعله
عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند
ابواب المساجد وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم
عند ابواب المساجد المشهور في كلام الاصحاب هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهارة واحتمل بعض مشايخنا
ان المراد بتعاهد النعل ان يكون معه عند دخول المسجد لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة به والظاهر بعده قال الجوهري التعهد التحفظ با
الشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قال شيخنا في البحار بعد نقل ذلك عنه القول
وورود الرواية عن افصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة اذ ما يكون بين اثنين للمبالغة
اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر انتهى **اقول** لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا في الاخبار وكلام

البلغاء

البلغاء بمعنى التعهد كما ورد في تعاهد الجيران وتعاهد القرآن وقولهم فلان يتعاهدنا اي يأتينا ويحفظ الينا وبالجملة فان استعمال التعاهد بمعنى
التعهد كثير شائع ولا منافاة بين ما ذكره الجوهري وبين وروده في الاخبار وان صرح المحقق الجوهري فان استعمال المجاز شائع في القرآن والاخبار
اكثر من استعمال الحقائق فالتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة انما يطلق الا بين الاثنين كما هو مقتضى باب التفاعل الا انه يستعمل
بمعنى التعهد مجازا شائعا **ومنها** الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه واستحباب الدخول والدعاء بعد الخروج فروى ثقة
الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وروى
الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على النبي محمد وآل محمد و
السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك و
رواه الحسن بن الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك **ومنها** ومن هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن
الحسن في رواية … هو عبد الله بن الحسن المجتبى بن علي بن ابي طالب عليه السلام وامه فاطمة بنت الحسين عليه السلام وجدته فاطمة الزهراء عليها السلام وروى
في الكافي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج
من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك
من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك **ومنها** التطهر لدخول المسجد فروى الصدوق في
الفقيه قال روي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحديث وقد
تقدم نقلا من هداية الصدوق ورواه ايضا في ثواب الاعمال وفي العلل كما مر وروى الشيخ في … بسنده عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع
الله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله **ومنها** كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين
غفر الله له ورواه الصدوق في كتبه مسندا في بعض ومرسلا في آخر وروى في الامالي بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه
البرقي في المحاسن مثله **ومنها** الاسراج فيها لما رواه الشيخ في … بسنده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق في
كتبه مسندا في بعض ومرسلا في آخر واطلاق الخبر اعم من ان يكون في المسجد من يصلي ام لا وبه صرح بعض الاصحاب قالوا ولا يتوقف
ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد توقف عليه ولو لم يكن له ناظر معين وتعذر
استيذان الحاكم جاز لآحاد ثقات المؤمنين تولي ذلك فضلا لو اذنا كما في سائر امور الحسبة **ومنها** تحية المسجد لما رواه

الصدوق في كتاب معاني الاخبار والخصال باسناده فيهما عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان
للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث وروى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن
آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل المساجد فلا يجلس حتى يصلي فيها ركعتين وروى في الكافي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد
الله وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ودعا الله وسأل حاجته **اقول** لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة فاني لم اقف عليه في كتب
اخبارنا ولا سيما البحار الجامع لجميع الاخبار **ومنها** التطيب ولبس الفاخر عند قصد المساجد والدعاء لما رواه في الكافي عن الحسين
بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول
الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل وعن محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف
لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة **ومنها**
تعدد الصلوة في بقاع المسجد لما رواه الصدوق في المجالس عن [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله عز وجل
في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان
كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة **المقام الثاني** في المكروهات وهي على ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم امور
احدها ادخال النجاسة اليها وقد تقدم البحث في ذلك في البحث الثاني من المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب
الطهارة وقد اوضحنا ثمة انه لا دليل لهم سوى الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية الا ان في اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير
الى ذلك والاحتياط ظاهر وذكر ذلك جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه
اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد ونقل عن المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه
من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو ضعيف **وثانيها** زخرفتها ونقشها بالصور والمراد بالزخرفة
النقش بالزخرف وهو الذهب [illegible] من دون الارجاع [illegible] وبعضهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى عبر
بالنقش مطلقا والشهيد في البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع واستدل
في المعتبر عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا احد من الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت الباقر عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ورده جملة من المتأخرين
الظاهر ان اولهم السيد في المدارك بضعف السند وذكروا في الجواب عن الاول [illegible] واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها
انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا يقوم حجة على التحريم ويعضده ما رواه الحميري في قرب الاسناد بالرواية المذكورة
لا يشتمل على العدل من المجاهيل والضعفاء قال والتعليل الاول لا يعطي الزيد من الكراهة **اقول** ما ذكروه في الجواب عن الاول جيد

والجواب

واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا يقوم حجة على التحريم ويعضد ذلك
ما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال
لا بأس وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس فانه ظاهر في جواز النقش مطلقا وما ذكر في الخبر من جواز كتابة القرآن
والذكر في قبلة المسجد لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلوة كما تقدم وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه من التحريم مما لا مستند له يعتمد
عليه نعم الظاهر هو الكراهة في الصور واما النقش فلا **وثالثها** بيع آلتها وقيده جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها لعمارة او عمارة
غيره من المساجد فلو دعت الحاجة الى ذلك لما ذكر لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كالجذع عليها لتلف او كانت
رثة لا ينتفع بها في المسجد قالوا وكما يجوز بيعها للعمارة مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لكن الكلام في ذلك وهو اسد شيء **اقول**
والمسئلة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم رحمهم الله لا يخرج عن الاصول المقررة والقواعد المعتبرة **ورابعها**
اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يتملك ويتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقا دائما بحيث تمحي صورة المسجدية
في الموضعين على كلا الامرين ولا ريب في التحريم لان ذلك تغيير للوقف وتخريب لموضع العبادة وهو محرم لقوله سبحانه ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية ومتى فعل وجب عليه اعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على
كل ذي قدرة وبدونه بطل [illegible] الطريقية مع بقاء المسجدية فيا ينفذ ذكره امضاؤهم في الملك وما ثبت وكذا لو زالت آثار المسجدية
بالكلية فانه لا يجوز تملكها لان العرصة لا تخرج عن الوقف وما كانت عليه من الوقفية بزوال العمارة وخراب البناء بل احكام المسجدية
ثابتة لها وان كانت كذلك من غير شك ولا اشكال **وخامسها** تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي في
نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم او
ليمسخن الله قردة وخنازير ركعا وسجدا وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه انه قال لتمنعن مساجدكم
يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا وظاهر الاصحاب انه يحرم على جهة الوجوب
قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسته لا سيما
ان قلت انه ثلويث فمانك معرض لها فان لم يكن اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي صلى الله عليه وآله من دخل المسجد فهو
ممسوخ بالاية وكذا ربط ثمامة في المسجد حرام متهى قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم المسجد من النصاب والمخالفين
وقد ستجيء ان يعني بحكم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد صح الصادق عليه السلام بيده على عين بعض شيعته قال ايهم
في الطواف بصورة القردة والخنازير انتهى **اقول** ما ورد في هذين الخبرين من اضافة المجانين والصبيان محمول على
الكراهة كما يأتي في المقام الثالث ان شاء الله ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
كثير في الاخبار وقد تقدم اشارة في غير موضع **وسادسها** اخراج الحصى وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء
المسجد او من الاسلات او كانت قامة كما خرجها مستحبا ما يستدل له القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام

من ابيه عليه السلام قال اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ورده جملة من متأخري المتأخرين اولهم
صاحب المدارك بضعف وهب المذكور وانه لا تعويل على روايته وظاهرهم نفي الحكم بالكلية وان كان على جهة الكراهة واحتاط
المحقق في المعتبر وجماعة بكراهة ذلك والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد وقال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد اجزأ كما
دل عليه الخبر ولعل حكمهم في الخبر فانها تسبح اشارة الى قوله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولعل المراد بهذا الكلام التنبيه على
انكم لا تقولوا انها جماد لا يضر اخراجها بل هي المسبحون الذاكرين الله عز وجل فلا ينبغي اخراجها واخلاء المسجد عن تسبيحها ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه **المقام الثالث** في المكروهات وهي امور **ومنها** ان يجعل لها شرف بضم الشين وفتح
الراء جمع شرفة كغرفة وغرف لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف
فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وروى الصدوق في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله وروى الشيخ المفيد
في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قام القائم عليه السلام لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما والشرف
ما يجعل في اعالي الجدران فتخرج عن الاستواء قال في النهاية الجماء التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس امرنا ان نبني المدائن شرفا
والمساجد جما الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون **ومنها**
اتخاذ المحاريب في المساجد وقيدها جملة من الاصحاب بالداخلة في الحائط قال في المدارك بعد نقل ما ذكرناه وهذا الحكم ذكره
الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب
اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ومتن الرواية غير صريح في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط الداخلة بل الظاهر
منها كراهة المحاريب الداخلة في المساجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا
ولم اقف على نص بكراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى كلام سيد مقامه وهو جيد **اقول** قد تقدم
خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام الدال على ان القائم عليه السلام اذا قام امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل الخبر
حالة المذكور على هذا ويخص الحكم بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط وبعضهم اسند
الانسب بالكسر وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا وفي المسجد اما الاول فذكره جماعة
من الاصحاب منهم المصنف واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة ثم ذكر مضمون رواية طلحة وقال انه لو كان
الرواية انما هو المعنى الثاني فان الاول خلو الاول من المستند اذ ليس الا هذه الرواية فكيف كان فالقول بالكراهة على كلا المعنيين الا ان
يكون بمجرد المتابعة لما نقله من الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه وقد مال المحقق قال شيخنا المجلسي قدس سره في البحار حكم الاصحاب
بكراهة المحاريب الداخلة وهي فسر الاول الداخلة في المسجد بان يبنى جداران في جانبي المسجد ويسقف ليدخله الامام
وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم والثاني الداخلة في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام
والاكثر الواحد ورد في الخبر بالاول انسب وان احتمل الثاني ايضا بهدم الجدار والاكثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع

الشهيد

والشهيد الثاني عمم الحكم بالنسبة اليه او قيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا او بعض المتأخرين قصر الحكم بالكراهة بالاول
ولعله اوجه وان كان الاحوط ترك الثاني انتهى كلامه **اقول** المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار
هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلوة الامام فيه كما اشتهر وما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد
وان محراب المعصوم موجب للعلم بالقبلة ونحو ذلك وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله كلام شيخنا الشهيد
انه روي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطواف بعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وما رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب
بصائر الدرجات وصاحب الخرائج والجرائح بسنديهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته
في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين عليه السلام ببعض ما قال الرسول عليه فكذبه ابو بكر فقال له ان رضيت برسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فعمل به
قال فاخذ بيده فمضى وقد تقدم في اخبار استحباب السترة قول الرجل له عليه السلام يا ابن رسول الله خطر بينك وبين المحراب حتى ادخله مسجد
قبا فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد في المحراب الحديث وهذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها
وجعلها في المساجد وقد ورد في حديث وفاة النبي صلى الله عليه وآله المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الصلوة لما علم ان
ابا بكر يصلي بالناس ما ذكره لفظه فاخذ بيد علي بن ابي طالب عليه السلام والفضل بن العباس فاعتمد هما ورجلاه يخطان الارض من
الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومى اليه بيده فتأخر ابو بكر وقام رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وهو صريح
في استحباب المحراب كما ذكرنا وقال الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب وقال سبحانه كلما دخل عليها زكريا المحراب الاية والمحراب
الا انه لا اشتمال المساجد على المحاريب فاكثر من ان تخص واشهر من ان تنكر ومع فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد من
المحراب واتباعها رد عادا فاقول قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع
ينفرد فيه الملك فيتباعد من الناس ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها وقال في مجمع البحرين بعد ذكر
المعاني المتقدمة ومن الصحيح قال ويسمى القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي
محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم وقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يأمن ان يلحق فهو حائز مكانا
كان مأوى الاسد وقيل محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه انتهى
اقول قد ظهر مما ذكرنا ان احد معاني المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويبعد فهو
دائر بين المعنيين المتقدمين الا انه لما دل الخبر وما علم ان هذه المقاصير مما احدثت من خلفاء الجور كما اشار اليه
خبر ابي هاشم الجعفري بقوله عليه السلام القاعد ثم مبتدع لم يبنها نبي ولا حجة وجعلها تزينها عالم اراده في صلوة الناس خلف المقام [illegible]
وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة [illegible]
حمل المحراب المكسور على المعنى الاخر وهو الحائط في الداخل بقي الكلام في قوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد كانها مذابح اليهود فقال

في مجمع البحرين والذبح بالفتح الحلقوم ومذهب الكنيسة كمحاريب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك القرابين وفي النهاية المذبح والجمع المذابح
وهي المقاصير وقيل المحاريب وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى والواحد كمقعد
انتهى والواجب بعونه ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم وحمل منع المحاريب التي رآها الامام في حديث الحلبي على
المقاصير والله العالم **ومنها** ان يتخذ طريقا وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية والا حرم
كما تقدم ويدل على اصل الحكم الحديث المناهي المتقدم في استحباب صلوة التحية **ومنها** البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
ومنه ان يكون الوجه في المنع منهما اشتغالهم باللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحترامه والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق
عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم الحديث وقد تقدم
في المقام الاول في استحباب جعل المطاهر على ابواب المساجد خبر الرافعي الدال على ذلك ايضا وغيره مما في حديث الامالي من زيادة انشاد
ورفع الاصوات الا بذكر الله وعوما تقبيل الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء
الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس به والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب
والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومع تغيير على ما ادى به العرف والمشهور كراهة
البيع والشراء فان ادى الى تاذي المصلين او تضمن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم مع قطع جماعته واما السلاح فالمراد به شهره او عمله والاحوط
تركها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وقال انما بني لغير ذلك و
قال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح وفي كتاب الحميري الملاح في غير هذا الخبر والاعلام ولا باس بالمشي **ومنها** القضاء بين
الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود واستدل عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة والحكم بالكراهة هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف
وابن ادريس بعدم الكراهة واستغربه في الذكرى محتجا بان الحكم طاعة يجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عم
حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال
ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد قال في المدارك بعد نقل ذلك وحمل الراوندي
الحكم المنهي عنه بما كان فيه جدال وخصومة وربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا لو
تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى والقضاء من حين و كذا
القضاء بدفع هذين الوجهين الاخيرين ان الظاهر من دكة القضاء والمشهور في جملة من الاخبار الدالة على تحاكم الناس اليه عم
في المسجد وقوع ذلك غالبا بل لم يكن موضع اخر في حلوس الحكومة بين الناس واحتمل بعض مشائخنا تخصيص المنع باوقات
الصلوة فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم عم فانه يحتمل ان تكون لهم بها ما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه
الخبر المشار اليه فلعله احتمال ان يلوث المسجد بخروج الحدث كما ذكره في المنتهى **ومنها** تعريف الضالة وطلبها في المسجد كما ذكره الاصحاب
وخبر علي بن اسباط المتقدم يحتمل لهما بل يشملهما ويدل على خصوص الثاني ما رواه في الفقيه مرسلا ان النبي صلى سمع رجلا ينشد

ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت قال ورفع الصوت في المساجد يكره وان رسول الله مر برجل
يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وروى في الفقيه في حديث المناهي المذكور في اخر الكتاب عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عم عن ابائه عم قال نهى رسول الله صلى عن انشاد الشعر وينشد الضالة في المسجد قال
لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد بسنده عنه فانه دال على الجواز وان كان كراهة وروى في دعائم
الاسلام عن علي عم قال نهى رسول الله ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت وان تنشد فيها الضالة او يسل فيه السيف او
يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها السلاح او يبنى فيها بنيان ولم اقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف
الضالة كراهة او جوازا بغير كراهة الا على اطلاق خبر علي بن اسباط المتقدم ولعله كان في ذلك **ومنها** انشاد الشعر لما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله من سمعتموه
ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد تقدم في حديث المناهي عنه ص انه نهى ان ينشد
الشعر وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك وهو على ما في الكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب رض باستثناء بعض
الاشعار قال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لان من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم
ينكر ذلك واحق المحقق الشيخ علي رحمه الله مدح النبي ص ومراثي الحسين ع قال في المدارك ولا باس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سال ابا
الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وقال في الحدائق بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي الاولى ما ذكره في
من قوله ويؤيده استشهاد امير المؤمنين عم بالاشعار في الخطب وكانت غالبا في المسجد وما نقل من انشاد والداحين كحسان وغيره في زمانهم
عندهم عم وان ما تضمن ذلك غالبا عبادة عظيمة والمسجد عليها فيختص المنع بالشعر الباطل لما روى في الصحيح ثم نقل صحيحة علي بن يقطين
المذكورة **اقول** ويؤيد ما ذكره ... والطاعنين ... في كتاب الكافي ... الدين قال حدثني
... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما بينا رسول الله ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا ... تم
ساق الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال
بعضهم ... يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي
الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث فانظر الى صراحة هذا
الخبر ... في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه ص لذلك ويؤيده ... ما ذكره اولئك
الفضلاء **ومنها** البصاق والتنخم لما رواه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم قال ان عليا عم قال البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه

الا ابراته او عن ابراهيم بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه
بيمينه وروى السيد الرضي في كتاب المجازات النبوية قال قال عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا
انقبضت واجتمعت قال في النهاية ليتنزوي اي ينضم وينقبض وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة انتهى وروى في دعائم الاسلام
عن علي عم قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله عز وجل يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند
النخامة كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن محمد بن زيد عن الصادق عم عن ابيه عم قال
قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وروى في المحاسن عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط
عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروى في ثواب الاعمال ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من تنخع
في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا
يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وروى في الفقيه مرسلا قال لقي رسول الله ص نخامة في القبلة قال ادعوا لي
... فامر في المسجد ... من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عم وهذا يفتح من
الصلوة ابوابا كثيرة وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصا ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني تفل في المسجد الحرام فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وموضع هذه الاخبار الجواز في البصاق خاصة وربما ساعد بعض الاصحاب الى عدم كراهته
في التنخم سالما من المعارض واما البصاق فتعارضه الاخبار المذكورة مع كونها اكثر واقوى سندا فالحكم بكراهته محل تامل **اقول**
لا يخفى انه لا منافاة بين ما دل على الكراهة وعدمه وكثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما ثابتا لا يستلزم التعين تقييد ما يا
ما دل على الكراهة وان قلنا كما هو القاعدة الجارية في غير مقام اذ مع صحة الاخبار في الباب فالعمل بها كلا حسب الامكان اولى من طرح
بعضها ثم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم على ان ما ورد من هذه الاخبار على فعل الائمة عم يمكن استثناؤه وعدم تطرق
الكراهة اليهم **ومنها** ... الاصحاب قال في الذكرى سواء كان عمدا او خطأ ... قطع القملة وكذا الجاعة ... وهو مؤذن على عدم الوقوف فيه
على نص ... في المدارك واما كراهة قتل القمل واستحباب سترها بالتراب فلم اقف فيه على نص واستدل في الذكرى الى الجماعة ولا باس به
لان فيه استقذارا يكره انتفاؤه فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله **ومنها** روى الحلبي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر
اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى ويمكن
الاستدلال بها للاصحاب على كراهة قتل القمل حيث انه عم بعد اخذه لها لم يقتلها بل دفنها في الحصى فيشعر بما ذكروه فالاولى ان يجعل

الحكم هكذا ويكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن في التراب جمعا بين الاخبار والاصحاب لم يقتلها بل دفنها في الحصى فيشعر بما ذكروه
فالاولى ان يجعل الحكم هكذا ويكره قتل القمل بل يجعلوا الدفن في التراب بعد القتل **اقول** **ومنها** النوم على المشهور في كلام المتقدمين و
استدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في
المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص واما الذي في هذا الموضع فليس به
باس انتهى وظاهره كما ترى عدم وجود دليل القول المشهور بل الدليل على خلافه وانما المشهور القول به في هذا الخبر لا ... عن
النوم في المساجد لا باس ومن ثم قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور وقال الجاعل ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ... بالطعن
في القول المذكور **ومنها** ... لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام انها لا تخلو من الاشكال الظاهر الذي ... الاحكام لا
بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانا لم نقف فيه على دليل حسبما ذكره المتاخرون بل في الموضعين ما تضمنته الحسنة المذكورة من احدهما
ما تضمنه من كراهة النوم في المسجدين فان ظاهره انه وروى ثقة الاسلام في الكافي عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس وقال شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن
شريح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فقال نعم وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان ينام
في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج مني فقال لا باس وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان
المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن
النوم في المسجد الحرام قال لا باس وسالته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا يصلح وهذه الاخبار كلها كما ترى دالة على الجواز وظاهرها عدم
الكراهة الا النهار بالشعر بكون ذلك ... ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول ولعل ذلك قبل بناء الصفة لهم وثانيهما ما تضمنته
من قوله انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص واما هذا الموضع فليس باس فانه يدل على صحة النوم في هذه الزوايد
التي زادها الموسعة في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي ص مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم
واسمعيل عم ومنها رواية جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم
واسمعيل حد المسجد الحرام بين الصفا والمروة قال وفي اخرى عن ابي عبد الله عم قال خط ابراهيم عم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي خط ابراهيم عم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد وروى في ... عن الحسين بن نعيم قال سالت
ابا عبد الله عم بما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس
يحجون من المسجد الى الصفا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في كون الزيادة التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه بحكم المسجدية
بما كان على عهد رسول الله ص دون المسجد الذي هو مشكل الا ان يقال بزوال حكم المسجدية عن ذلك المسجد القديم وتخصيص ذلك بما كان

في جانبه وهو اشكل لدلالة المذكورة الاخبار واحيا رواية جميل على بقاء المسجدية في الموضع الذي خطه ابراهيم واسمعيل ع فانه لا
يجوز في ان الجواب عن هذا الاشكال لم اعثر على من تعرض اليه مع انها بالغ هذا الحال **ومنها** دخول من في فيه رائحة مؤذية من ثوم
او بصل او نحوهما فيتأكد الكراهة في الثوم حتى ربما ادعى اعادة الصلوة باكله والذي يدل على اصل الحكم جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سال عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال
لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت
نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتيتني مشيا الى هنا فقلت نعم جعلت فداك
كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص وروى البرقي في المحاسن عن ابن شاعر(?)
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية
اذاه على من يجالس وروى الصدوق في العلل الائمة(?) قال عن اكل البصل والكراث وروى في العلل ايضا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن زرارة في الحناط(?) عن احدهما من
اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال في الوجيز في هذا الخبر انه محمول على ضرب من التغليظ في
كراهيته دون الحظر الذي من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الادلة والاجماع الواقع على ان كل هذه الاشياء لا يوجب اعادة
الصلوة انتهى **ومنها** عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن
بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك قال الوالد ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات **اقول** لم اقف لهذا الحكم على دليل
ظاهر وهذا نسب في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بعدم الدليل عليه فقال في عد المكروهات ومنها عمل الصنايع مطلقا قاله الاصحاب وعليه يحمل
بري النبل انتهى والخبر بانه قد ورد هذا التعليل في غير خبر مما تقدم ولا ريب فيما تضمنه بذلك ولعله كان في اثبات الحكم المذكور **ومنها**
سل السيف وتعليق السلاح ذكرها جملة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان وفي الذكرى خص الكراهة بتعليق السلاح في المسجد الاكبر **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان النبي ص نهى عن سل السيف في المسجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رسالة اعلى الوجه(?) السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وروى في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد وروى في العلل مثله **اقول** المستفاد من هذه
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف في القبلة خاصة واما ما سوى ذلك فلا باس واما تعليق السلاح
الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما تضمنه سلاحا فهو في المساجد لا في المسجد الاكبر وفاقا للذكرى خلافا للبيان وظاهر
التعليل في صحيحة الحلبي ان النهي عن بري المشقص انما كان لكونه سلاحا لانه صنعة كما تقدم في خبر محمد بن مسلم ... محمول على

وهل له

وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام او جامع البلد كل محتمل **ومنها** كشف العورة مع عدم المطلع والخذف والرمي بالحصاة والرطانة
الاعاجم اما الاول فلما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذا
الخبر انما يدل على كشف هذه الاشياء المذكورة في الخبر وليست من العورة على الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكنه ع جعلها في حكم
العورة تأكيدا للكراهة وح فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب اما الثاني فلما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط
ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ويستفاد من هذا الخبر كراهية الخذف في غير المسجد ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زياد بن
المنذر عن ابي جعفر ع في حديث قال ان من اخلاق قوم لوط الضراط(?) في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وحل الازرار(?) الطريق من عمل
قوم لوط ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا وقال في الروض المراد بالخذف هنا رمي الحصاة بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن
على الوجه المذكور في رمي الحصاة الجمار قال في الصحاح الخذف بالخاء الرمي بالاصابع انتهى واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف
ذلك ثم نقل جملة من عباراتهم الدالة على نوع خصوص كما سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج **اقول** ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه انه لا
نزاع ولا خلاف في كون الخذف عبارة عن هذا المعنى الذي نقله عن اهل اللغة وانما اعترضه بان هذه الخصوصية لا يثبت عليها
معنى في هذا المقام فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر ان النهي عنه من حيث كونه عبثا وفيه منافيا للوقار والسكينة المطلوبين من
المؤمن وح فلا يرد عليه ما اورده واما الثالث فلما رواه الشيخ ايضا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص
عن رطانة الاعاجم في المساجد ورواه في الكافي عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع مثله قال في الوافي الرطانة بفتح
الراء وكسرها الكلام بلا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم **اقول**
لا يخفى ان ذكره من المعنى للرطانة معنى غريب لم يذكره احد علمنا اعلم وكانه انما تكلفه فرارا عما نقله اخيرا عن العرب والمنقول من كلام
اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب قال في القاموس الرطانة ويكسر الكلام بالاعجمية ورطن له وراطنه كلمه بها وتراطنوا تكلموا بها
انتهى وح فمعنى الخبر المذكور ما فسره الكراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام فيها
بالاعجمية مكروها تعين الكلام فيما يأتي به من الدعوات بالعربية والله العالم **المقام الرابع** في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد
وفيه مسائل **الاولى** المفهوم من كلام الاصحاب انه لا بد في ثبوت المسجدية ونشر احكامها من الصيغة الوقف الشرعي بان يقول جعلت
الاشتغال بعد ذلك القول ونحوه ويختص ما بالجهة الموقوف عليها ولم ار من تعرض لبسط الكلام في المقام الا شيخنا الشهيد في الذكرى حيث
قال الخامس عشر انما يصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وقف وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا واذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء
بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس في الصلوة بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في
الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في ط اذا بنى خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه

انتهى كلام شيخنا المذكور **اقول** لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم اجمعين اناء
الليل واطراف النهار ان ما ذكره الشيخ هو الاقرب لما دلت عليه هو والانسب بانس(?) بث اليد وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف
فلم اقف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلالة عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنتي ابي عبيدة
الدالتين على جمع الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبني مسجدا ومنها يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد
لم يصر مسجدا الخ فان الامامين ع في هذين الخبرين انما رتبا ع على حصول الثواب المذكور بمجرد وضع هذه الاحجار كذلك وجعلها
على هيئة المسجد والتحجير بها وقصد المسجدية ومنها ما رواه البرقي في المحاسن عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني
الحديث وقد تقدم ايضا في صدر البحث ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بناء مسجد الرسول ص حيث لم يتعرض ع لحكاية
الوقف في اصل المسجد ولا في الزيادات في كل مرة ولو كان ذلك شرطا في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة
لما يترتب عليها من الاحكام بزعم اولئك الاعلام وقد ورد في بعض الاخبار الذي لا يحضرني الان موضعها انه ع بعد ورود المدينة
اشترى تلك الارض او اعطاه اياها بعض المسلمين فخطها بمشورة(?) ووضع مسجده وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف
بمعنى انه لا يكون مسجدا حتى يقول وقفت ونحوه يحتاج الى دليل والا فليس بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الاخبار وفي
الى ما ذكرنا قوله ع في خبر حجر(?) من الاخبار المتقدمة مر ظلها لغيرهما بينت ولم يقل وقفت وكانهم تمسكوا بان الاصل بقاء
الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن
الملك وهو اجتهاد في مقابلة النصوص واي مانع يمنع منه بعد دلالة الاخبار عليه كما عرفت سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا
والعطايا بالتصرف في العين وكذا في البيع بالمعاطاة مع عدم ادخالهم في البيوع الناقلة ومما يعضد ما قلناه من الاخبار المجوز
فيما ادعيناه الاخبار المتقدمة ظاهرا في حكم كراهة النوم في المساجد الا في مسجد ابراهيم واسمعيل وخطها المسجد الحرام فلما
ظاهر في انه بمجرد خطها وتحجيرها على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا ولو كان الوقف شرطا في ذلك لكان اولى بالتنبيه
عليه والذكر لتوقف حصول المسجدية عليه وزوال ما به وهم كما يدعونه وبالجملة فالامر في هذا الباب واسع وما ذكره ونحوه ظاهر
شيخنا الشهيد الاقرب لما ذكره الشيخ من غير تحرير ولو تأمل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتأمل حق التأمل في ذلك والله العالم
الثانية قد ورد في جملة من الاخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجدا في بيته ليصلي فيه وصرح بانه يجوز له تغييره وتبديله بان
انه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة والظاهر ان الوجه فيه انه ليس المراد منه قطعة من البيت وافراده للصلوة والخلوة ويكون
اهل البيت فيه والاصناف على العادة واطلاق المسجدية عليه تجوز والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
قال لا باس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث وروى في الكافي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد

يكون

يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله قال لا باس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث.
وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى
ذلك البيت فيصلي وروى في المحاسن عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ع قد جعل بيتا
في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه قال بعض مشايخنا
رض يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان كان في الصلوة كما دل عليه غيره بل يكون معه احد وان كان صبيا او
الطفل متعين اذا كان مصليا لبعده عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة وعدم الاحتشام منه ويؤيد
قوله في رواية الطيالسي لا يحتشم منه لقوله ع لا يبيت معه احد لم يكن في سائر الليل هنده(?) لانه ع كان مع ازواجه و
سراياه ولم يكن يناسب كونهن عاصمهن(?) انتهى وروى ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن رجل كان مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس ورواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وروى فيه ايضا عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون
فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية بذلك قال شيخنا الشهيد الثاني في الذكرى لو
اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف فلا يجوز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع
ثم ذكر الرواية المتقدمة ثم قال في البحار بعد نقل ذلك وقال الوالد قدس سره يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن
الاحوط عدم التغيير مع الصيغة انتهى وقال العلامة في التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و
تبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله وله رواية
ابي الجارود وهل يلحقه احكام المسجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استنباته وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى
فيه انتهى في البحار بعد نقله وكلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضا كالحلة الوالد ره انتهى **اقول** قد
عرفت في المسئلة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف في المساجد العامة بل الادلة ظاهرة بالعدم وانما الحق فيها
اليه بالتقريب المتقدم ذكره ثمة وهذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها زيادة على الكل الدال على اتخاذ موضع من داره
للخلوة في الصلوة فيه وبذلك اطلق عليه لفظ المسجد عليه ويحتمل الحاقا باحكام المساجد العامة اليه كالشك السؤال عن تغييره
وتبديله وجعله كنيفا ونحو ذلك فاجابوا ع بنفي الباس ايذانا بانه ليس مسجدا حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجدية
بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد

لا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية لو قلنا اشتراطه في المساجد العامة المعروفة من الغرض والسبب فيه ولكنهم رض بنوا ...
يتخاص من اشياء امرونه لها ولا دليل عليها كما عرفته من تكلفهم اشتراط الوقفية في المساجد العامة وبالجملة فانه ليس الفرق بين
هذا المكان المسمى مسجد وبين المساجد العامة الا باعتبار رضى بانها عامة الناس لاجل العبادة وتسبيلها لهم وقصد القربة في
ذلك هذا دون ما هنا فانه لا يعتبر فيها ان يريد ما ذكرنا والله العالم **الرابعة عشر** المشهور في كلام الاصحاب رض ان من سبق الى
مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه و
ان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله باقيا مثل شيء من امتعته وان حقر ولحقها با قيا فيه وقيل الشهيد مع ذلك بينة العود
وهو جيد لا بينة سقط حقه وان كان رحله باقيا واحتمل الشهيد الثاني قدس سره بقاء الحق مطلقا في الدعوى والفتوى ثم تردد
على تقدير سقوط حقه في جواز رفع الرحل وعدمه وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء
رحله فان انتهى حرج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى بعد ذلك يحتمل السقوط حتى الوله با المفارقة وعدمه للنهي فلا
يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل الا ان
يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل
قالوا ولو استبق اثنان بعد الى مكان واحد ولم يكن الجمع بينهما قرع بينهم ومن توقف في ذلك وقال الشهيد الثاني لا فرق في ذلك
بين الصلاة لفضيلة معينة وغيرها وان كان اعتياد التدريس وامامة وكالمبين للفارقين في اثناء الصلوة وغيرها العموم واستقرب في الذكرى
بقاء اولوية المفارق في اثنائها واضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها
هذا ملخص ما ذكره الاصحاب رض في هذا الباب واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذي وقفت عليها منه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او المدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى
الفضل فيها فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيئ فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرى
وروى بعض اصحابنا عن النبي ص اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به الى الليل وظاهر الخبر الاول بقاء حقه في ذلك المكان
مدة يوم وليلة واحتمل بعض الاصحاب كون الواو هنا بمعنى او كما هو شايع الاستعمال والمراد انه احق به يومه ان كانت
المفارقة في اليوم وبقية ليله ان كانت المفارقة في الليل ويؤيده الخبر الثاني والثالث وكيف كان فظاهر اخبار الثلث ابقاء
حقه في الموضع المذكور مطلقا سواء كان له رحل والظاهر تقييد الاخبار المذكورة بعدم نية المفارقة والاعراض عن المفارقة
فلم يضع رحلا ويعلم بارادته الرجوع ففي منع الغير منه اشكال والاقرب تعطيل المكان من المنتفعين بغير موجب لذلك و
هو بعيد ويشير الى ذلك السؤال في الخبر الاول وكون الخروج للوضوء وقطع المشقة بعدم بطلان حقه لو كان قيام الغرض قاهرة
كتجديد الطهارة او ازالة النجاسة اوهو موم الى الفضل وان لم يكن رحله باقيا وهو في موافق الظاهر الاخبار المذكورة بقى اشكال

ينا هو الان ... بين الناس من وضع ثوب او سجادة للسجود او في المرضة انتظارها ثم يمضي الى ان ياتي وقت الحاجة اليه
الظاهر التفصيل في ذلك بانه ان كان فحيلس في المكان ويقرب فيه بالجلوس والصلوة ونحوهما فانه حقه باق الى المدة
المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير ففي جهان احدهما كالاول
الاول والثاني في العدم ومنشأ ذلك من انه في اطلاق ... في الاخبار المتقدمة فان المقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس
والتصرف على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج منه لاجل الاعذار والاغراض المتقدمة وربما احتمل حصول ذلك بمجرد
التحجير بوضع ثوب ونحوه وكيف كان فمع وضع الرحل وان كان فحيلس ... لو اتفق ذلك في المسجد وانتقضت الصلوة و
لم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها
فتقييدها اطلاقا في هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم المذكور ولو وضع ثوبا ونحوه في اثنائها الشيء
وغاب ينبغي التفصيل بافتائه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه ولزوم تعطيل
الزوار والمصلين وعدمه والله العالم **الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف
على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها وما رواه الشيخ في ... من الصدوق وفي العلل وكتابي كتاب
الوقف من الفقيه عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد
فقال ان المجوس وقفوا على النار الظاهر المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانه تم اولى بذلك على مساجدكم وربما حمل
على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعله على هذا الحمل بنى الصدوق في كتاب الصلوة
من كتاب الفقيه وقال الخبر في الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وهذا احد
المفاسد في نقل الخبر بالمعنى واحتمال كونه نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينة ما ذكرناه من ان الذي رواه في كتاب الوقوف
وكتاب العلل ونحوه كالشيخ في التهذيب انما هو الخبر الذي ذكرناه لا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت النهي عن الوقف
على المسجد فان المجوس اه ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله لا يجوز وكيف كان فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت
ما ذكر من النهي على ان يكون الوقف بقصد تلك المساجد وهو ليس بالمالك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين لتكون الوقف
عليهم بل او المطلق فانه انما يصرف اليها فان الشهيد الثاني في الذكرى يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم القربات لتوقف
بقاء عمارتها غالبا عليه الذي هو من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه في كتاب الصلوة المتضمنة لقوله لا يجوز وقال فاجاب بعض
الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى ثم ذكر الحديث الثاني فالوا في بعد نقله
رواية الفقيه المذكورة وكذا الرواية الاخرى التي ذكرنا لما عرفت المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل المحمل
فيه خصوصية المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه المساجد عن حدها انتهى وظاهره متابعة
الصدوق فيما نقله من الرواية وحمل رواية الاخرى بتقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه وقد عرفت ان الظاهر ظاهر كلامهما تحريم الوقف على

المساجد فيصير نقلهما ما عليه الاصحاب في هذه المسئلة وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الخبر المذكور قريب
قبوله للاحتمال بالتقريب الذي ذكره المحدث المشار اليه وما ذكره الاصحاب من الادلة العامة في المقام والله العالم **الخامسة**
قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه يجوز نقض ما استهدم بتفح التاء والدال بمعنى اشرف على الانهدام قالوا كما يجب في جوازه بل
قد يجب ان خيف انهدام على الحد المذكور وينبغي اعادته وتجديده بل يجوز النقض لهم للتوسعة اذا احتاج اليها لانه احسان
محض وما على المحسنين من سبيل **اقول** الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الاول فلانه يحسب اليه من بناء المساجد وتعميرها واما الثاني
فلما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان الحسنة الواردة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتوسعة مرتين وقال الشهيد في الذكرى
لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداثه مسجدا واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد
رسول الله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علمائهم وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغ انكار علماء ذلك العصر انتهى **اقول**
والظاهر في الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة في الجواز واما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول
وتوسعة بعد موته ص واستقرار قول الصحابة على ذلك وان عليا عليه السلم لم ينكر فيه انه غفلة منه قدس سره عما ورد عنهم ع
في انكار ذلك الا انه انكره من حيث غصب البيوت التي دخلت في المسجد ومن ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة
امير المؤمنين ع قال خطب امير المؤمنين عليه السلم ثم ساق كلامه ع الى ان قال فيه قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها
رسول الله ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله لتفرق عني جندي حتى ابقى و
وحدي ثم عدد جملة من ذلك قال ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد الى ان قال ورددت مسجد رسول الله الى ما كان
عليه الحديث وهو كما ترى ظاهر في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثها كان غصبا كما ذكرناه والظاهر انه لو كانت الزيادة من
الارض المباحة فلا اشكال وعلى ذلك ورد في حد مسجد الرسول ص على ما رواه في الكافي عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله ع
انه قال كان مسجد رسول الله ص في ثلثة الاف وستمائة مكسر اذ المعقول انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا فاذا
ضرب ذلك تحصيل من العدد المذكور في الخبر وهل تدل على هذه المقدار تثبت احكام المسجد ... وان لم يكن في حكم مسجد
رسول الله لا يبعد ذلك اذ لم يكن مغصوبا بالنسبة الى المسجد الحرام وقد تقدم في حسنة زرارة نوم قوم الباقر ع في المسجد
الحرام ونقله الى ما سئل عن النوم ثم قال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فانه مؤذن بعدم ثبوت المسجدية
في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجد عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك من الاشكال بالاخبار التي اوردناها دالة
على ان حد المسجد القديم الذي خطه ابراهيم واسمعيل ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي
يثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتضي غير ... المعصوم صلوات الله عليه وآله لاختصاصه بمزيد شرف على ساير المساجد كما
سيأتي ان شاء الله في فضل الصلوة فيه زيادة على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن غصبا كما اشرنا اليه انفا ويبقى
الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين واما الاحتجاج بعدم انكار اهل العصر فهو كما ترى نعم ولو فرض ... العنكبوت لا وت

البدع الصادرة من الخلفاء الجور الذين هم ائمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع فكيف ينكر ما عليه ائمة الهدى الاطهار
عليهم عن بدع الثلثة المتقدمين بحوها قلنا من ان الخليفة له ان يعمل ما يراه الاصلح والاولى في جميع الامور وبالجملة فالامر
اظهر من ان ينكره من احب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ثم انه قد صرح في الذكرى
على تقدير جواز النقض انه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العامر ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الحاجة
الى الالات قال ... بالاخرة ولا باس به انتهى وصرح الشهيد ان على انه قد يها بانه يجوز احداث باب زائد للمصلحة كما
كان ازدحام المسلمين في الدخول والخروج ونحو علم وان كان المصلحة خاصة كقرب المسجد على بعض المصلين احتمل جوازه
لعموم ما فيه من الاعانة على القربة وعدمه لانه تغير وكذا يجوز فتح شباك ونحوه للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان
وفي الكلام فانه قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل وضوء المصلين وعندي فيه اشكال الا ان يتقدم البئر
على المسجد فلا اشكال وعموم ما ذكرناه من الاشكال مبني على ما عليه الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر حيث ان ذلك مناف لما
اوقف عليه او فحيث عليه ومن قطع النظر عن ذلك نظر اهل الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة القرآن
والدعاء ونحو ذلك وفهم الخالف ... ونوهم بغلبة الجواز بانقطاع اكثر المصلين لم لو يحد ذلك كما ذكره بعض
علمائنا من ان السنة الحنيفية في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيوت ... حضور المساجد ... والمدينة ... لقلة
المياه بها ... شدة ... هذا على ما تقدم من ... وروى ان ذلك ... المصلحة ... من المسلم ...
المشهد ... الذي فيه ... من الصلوة فيه ومنع الناس من ذلك الموضع ظاهر واصعد بنائه على ما قلناه بطلان الصلاة
بالوضوء من ذلك الماء لانه متى ثبت كونه على خلاف الوجه الشرعي كان عدم ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ متى ذلك
الاباحة بالمعنى الاعم فليس الا الغصب والاحتياط ظاهر والله العالم **السادسة** قد ذكر جمع من الاصحاب انه يجوز استعمال الالة
الالة في غيره من المساجد وقيده ذلك بعضهم اذا كانت تلك الالة فاضلة عن ذلك المسجد ومستغنى عنها فيه او لتعذر استعمالها
فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك لان المالك واحد وهو الله سبحانه صرح بذلك
الشهيدان وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال واولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك الشهيد فلا يجوز
صرف مال المشهد الى مشهد اخر ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا كما انتهى للتعلق للنذر الوقف بذلك المحل المعين فيجب
عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغنائه عنه في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد لا يبعد
صرفه في مطلق القرب ان ذلك اولى من بقائه لاد يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل
انتهى **اقول** لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة في تفتيح الكلام ... وقطع مادة النقض والابرام سوى اخبار الاهداء
والنذر والوصية الى الكعبة الشريف ... الكلام فيها ان شاء الله في كتاب الحج ومنها رواية ياسين الضرير في رجل اهدى بالف درهم
الكعبة قال يا ابا جعفر ع فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته

وعجلة يصرح الى اهله فادفعها الى الحوت او بعضونه اخبار عديدة يأتي ذكرها ان شاء الله في الموضع المشار اليه والظاهر ان الحكم
في المشاهد والكعبة واحد ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشاهد والكعبة ان احتاج الى ذلك والا فانه يصرف
في معونة الحجاج والزوار لتلك المشاهد وبذلك صرح السيد السند المشار اليه في كتاب النذر من شرح النافع فقال ولو نذر
شيئا لاحدى المشاهد المشرفة صرف فيه على ما قتضاه النذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد فلو استغنى المشهد عنه في الحال
والمال فالظاهر صرفه في معونة الزوار وان كان ذلك اولى من بقائه على حاله معارضا للتلف ثم قال ويمكن صرفه المصرف الواجب احيانا
مجانا على الحسين من سيد الشهدا وبذلك صرح ابن جمهور قدس سره في كتاب النذر من المسالك ومن ثم يظهر ما في قوله هنا
انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المشاهد حال الجد بل الابعد صرفه وقد قال في مطلق القرب فانه بعيد
كما عرفت والاقرب الا ما دلت عليه الاخبار المشار اليها هو ما ذكرناه وذكر في شرح النافع هنا بالنسبة الى المشاهد لو حصل الاستغنا
عالما من الوقفات والالات ونحوه وما ذكره ره في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدليل الواضح والاعتماد على الحلافة الاية
المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا وهو محل البحث وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلادنا البحرين يعدون فيما
فضل من اموال المسجد عن تعميره الى التتمة وشراء العقارات لها وهو في محل صرفها في مصالح المسجد من الحصر والتنوير ونحو ذلك
والله سبحانه اعلم **ترتيب في فضل** المساجد فيها بيان اختلافها في الفضل ففي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في حديث ان رسول الله صلعم قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدي وعن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا
المسجد الحرام فانه افضل منه وبمضمونه اخبار عديدة وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلى الله عليهما فالصلوة فيها بماة الف صلوة والدرهم فيها بماة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم فيها بعشرة الف درهم والكوفة حرم
الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب فالصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم
قال من صلى في مسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابائه عم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من ماة الف
صلوة في غيره من المساجد وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة
يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما
فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلعم لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا
رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة

فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو
حبوا وفي الفقيه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروى الصدوق في الفقيه مرسلا
قال قال الصادق عم مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم عم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره من بعده قال اما اول ذلك
فالطوفان من زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروى في الفقيه مرسلا قال قال علي عم
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل ماة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين
صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة **اقول** في هذه الاخبار
فوائد لطيفة ونكات شريفة ينبغي التنبيه عليها في المقام بتوفيق الله الملك العلام وتلك الاحكام **الاول** ما تضمنه حديث
القلانسي من قوله عم مكة حرم الله وحرم رسوله الى اخره لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمة لاجله فانها
محل بيته الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع الوصول اليه من الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام واما كونها
حرم الرسول وامير المؤمنين عم فاما باعتبار كونهما بلديهما الاصلية ومنشئهما ومولدهما او باعتبار ان ملكان الله عز وجل نحو ثلث
لما طريقي اليها به فكل ما نسب اليه ينسب اليهما وكل ما نسب اليهما ينسب اليه عز وجل الشان بها وقد يعبر بما نسبه كما في نف
عز وجل بها في جملة من الايات القرانية مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية المفسرة في الاخبار بامير المؤمنين
عم وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الشارح لما ذكرناه واما كون المدينة
حرم الله عز وجل فمن حيث سكنى الرسول صلعم فيها والتفاته لما دار هجرته ونظرها لا لاجله واوجب احترامها حتى بعد قطع الشجر منها
كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله عز وجل من حيث وأما كونه حرم الرسول وعلي عم فلانه كان فيهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول
صلعم حقيقة ومدفن علي عم بعلامة انه قتل الرسول ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا نور الله مراقدهم من ورود بعض الاخبار بان
الله عز وجل نقله اليها ولهذا استحباب زيارة امير المؤمنين عم عند الرسول صلعم واما الكوفة فالقريب المتقدم في المدينة ولما ان
الصلوة في البلدان الثلث بما ذكر في الخبر فالظاهر ان الاختلاف بذلك في المواضع الثلثة عبارة عن المساجد الثلثة ليوافق جملة الاخبار
الواردة في الباب وان اختلف زيادة ونقصانا اذ مورد ما انما هو المساجد وبعضه ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هو مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلعم قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلعم بالف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان واما ثواب الصدقة فيمكن ابقائه على عمومه لعدم
المعارض واما السكوت عن الدرهم بالكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان الا انه قد روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارة
بسنده عن الصادق عم قال نفقة الدرهم بالكوفة تحسب بماة درهم فيها سواها وركعتان فيها تحسب بماة ركعة **الثانية** لا يخفى ان الاخبار
ما نقلناها هنا وما لم ينقل قد اختلفت في ثواب الصلوة في كل من هذه المساجد زيادة ونقصانا والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك

باعتبار اختلاف احوال المكلفين في صلواتهم واقبالهم على الصلوة وقربهم منه عز وجل وعدمه وذلك بمعنى ان جميع الصلوة مشتركة
من حيث هذا المكان وفضله في القدر الاقل من الثواب الوارد في هذا المكان وهذه الزيادات انما نشأت من امور اخر
في تلك الصلوة كما ذكرنا وعليه يحمل ايضا ما ورد في ثواب الحج وزيادة الائمة عم وكما في زيارات الحسين من تفاوت الثواب قلة وكثرة
والحمل على تفاوت احوال المكلفين فيما يأتون به وما تكلفه جملة من الاصحاب في هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه ثم روى
الشيخ في التهذيب في الموثق عن الحسن بن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلعم في الفضل سواء قال
نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فانه ظاهر في مساواة مسجد الرسول صلعم المسجد الحرام في الفضل مع ان الاخبار كما قدمنا
ونحوها متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلوة فيه كالف صلوة في مسجد الرسول صلعم ويمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل
الفضيلة بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد وان تفاوتا في الزيادة في احدهما والنقيصة في الاخر ويكون قوله والصلوة
فيما بينهما اما اشارة الى ذلك بمعنى انهما متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلوة الواحدة في احدهما
بالالف في الاخر وهو وان كان مجملا بالنسبة الى صاحب الفضيلة منهما الا انه باعتبار ما تقدم في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة
على ان الفضل في جانب المسجد الحرام يحمل عليه هذا الاجمال هنا فلا اشكال **الثالثة** ما تضمنه حديث الثمالي من ان كل من
صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة او يحتمل حمله على عمومه من قبول كل صلوة صلاها او يصليها الى يوم موته
وان كانت باطلة وليس ببعيد من فضله عز شانه وكرمه واما ما لم يصلها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر ويحتمل التخصيص
بما اذا كانت صحيحة مجزية لكنها غير مقبولة بسبب من حيث عدم الاقبال كلا او بعضا او نحو ذلك من شروط القبول ويحتمل ايضا
انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة المكتوبة في المسجد الحرام بماة الف صلوة كما في خبر القلانسي وغيره فالظاهر ان هذا
العدد يأتي على صلوة الانسان من اول عمره الى اخره غالبا فكل صلوة وقع الخلل فيها من صلواته تتم منها ويبدل منها بعض
هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزما لقبول ما وقع الخلل من صلواته بل ما تركه ايضا وبحضرته جانه وفضله جل شانه
اوسع من ذلك وهو وجه لطيف وعلى حال التخفيف **الرابعة** ما تضمنه خبر هرون بن خارجة وخبر ابي بصير وما اشتمل عليه
غيرهما مثله في هذه الاخبار من رسل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر عم قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار
التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء وفي حديث الحلبي المروي في الكافي وغيره عن ابي عبد الله عم وفيه يوم
القيامة وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين الخبر قال وصلى
فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا وانا احدهم وقال بيده في صدره وفي حديث مولف المنار الكبير على ما نقله عنه العالم بسنده عن حبة العرني
عن امير المؤمنين عم في حديث قال فيه ووسطه فيه الف نبي والف وصي وفيه عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ووسطه
روضة من رياض الجنة وفيه ثلث اعين عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن الى ان قال ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفا

ليس عليهم حساب ولا عذاب وجانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر **اقول** لا تنافي بين هذه الاخبار باعتبار ذكر عدد من
صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة فجاز ان يذكرهم كلهم تارة وجاز ان يقتصر على افاضلهم اخرى اذ لا دلالة على الحصر في عدد
واما الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه ومقدمه وميمنته وميسرته ومؤخره بناء على ان الروايات الاخر
فالظاهر انه عبارة عن الجنات التي يظهر بعضها بحيث يجيء ويبعد الى الساحة الاصطلاحية بما زاد عنه وهذه العيون المذكورة من جملة ما في
تلك الروضات التي يظهر ظهوره عم واما ما بين ما دل على ان ميسرته روضة بان المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني ما
دخل بالمسجد المحيط من طرف اليسار والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق ره وهذا الخبر رواه في الكافي عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه بعد قوله مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشيطان وهذا الخبر رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة ونحوه قد رواه العامة قال ابن الاثير في نهايته المكر الحيلة ومنه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر قيل
كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع انتهى والاظهر ما ذكر في الخبر من تفسير المكر بمنازل السلطان والظاهر ان المراد
به ظهر الامارة والولاية هو محل الحكم والامر والنهي وعليه ينطبق ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين
او ان المراد بالشياطين هم حكام الجور واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر ونحوه ما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغربي الذي هو موضع
قبر امير المؤمنين عم والاشارة اليه بذلك وقع تقية ومثله قوله عم في حديث حبة العرني ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفا ليس عليهم
حساب ولا عذاب يعني يحشر من جنبه والمراد به الغري الذي قد استفاضت الاخبار بانه قطعة من جنته عدن يكون فيها ارواح
المؤمنين في عالم البرزخ والاجمال في غيره من ذلك كله محافظة للتقية واما ما دل على ان فيه عصا موسى فيحتمل انها موعة
فيه الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه وكذا خاتم سليمان عليه السلم ويحتمل ان العصا ستخرج منه اخرى ويحتمل عليه ايضا
وفيه شجرة يقطين يعني فيه نبتت ويحتمل ما نقله بعض المحققين لانه يظهر من بعض الاخبار ان يونس اخرج من الفرات فالقي
الكلام في هذا فسفينة في المسجد مع كراهة الصانع في المساجد وسيما هذا المسجد فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة
او استثناء ذلك من الحكم المذكور واما قوله في رواية الحذاء وهي صرة بابل فهو اشارة الى ان الكوفة من ارض بابل والمراد بالصرة
الكناية عن اشرف النفيس العزيز لان اصل الصرة بمعنى الصرة الدراهم وهي انفس الاموال واعزها والمفهوم من خبر رد الشمس على امير المؤمنين
عم في ايام رجوعه من حرب الخوارج وتركه الصلوة الى ان عبر الفرات فصلى الجانب الاخر اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات و
لعل الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل او ان ارض الخسف من بابل التي يكره الصلوة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر
عنه والله العالم **الخامسة** ان ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق عم مسجد الكوفة اخر السراجين الى اخره ما يدل على وقوع
النقص في المسجد والحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن مهزيار باسناده له قال قال ابو عبد الله عم حد مسجد
الكوفة الحديث الا ان الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه عن حبة البطاعن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله عم
بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر الى يساره فقال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد ره ثم مضى حتى

حتى اتى طاق الزياتين وهو الحد الراجع دون تل فقال لما اتى كان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له من غيره عن خطه قال اما اول ذلك الى اخر تعين م في خبر الفضيل ومما يدل على نقص النقص في المسجد ما رواه في الكافي في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حكاه امير المؤمنين ع يقوم على باب المسجد في بجماعة فيقع في موضع التمارين فيقول ذهب من المسجد مكان ذلك من المسجد يقول فنقص اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه وفي رواية اخرى منتهاها في الحمارين خلف المنارة الكبيرة قال ولقد نقص منه اثني عشر الف ذراع ما كان على عهدهم بقي الكلام في حكم هذا الناقص عن المسجد الاول الزائد على ما هو عليه الان هل يثبت له حكم المسجدية اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث الفضل حيث ان الصادق عليه السلم نزل لما بلغ الى طاق الزياتين وامر المفضل بالنزول معللا ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكبا اجراء حكم المسجدية فهذا تارك له ومن ان ظاهر خبر ابي بصير الدال على ان عليا ع رمى بسهمه الى موضع التمارين وخبران منع المسافر كلها ان المسجد مع انه لم ينقل عنه في زمانه ادخاله في المسجد ولا الامر باخراجها ولا اجراء حكم المسجدية عليها بل الظاهر انما هو العدم لتقرير الناس على تصرفهم في هذا الموضع بعدها سوقا وحوانيتا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن ان يطرقه الضعف اليه بعدم تمكنه ع من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبرا بما كان عليه في ايام خلافته ع وان جل رعيته انما يرون تعيين البيعة لمن تقدمه وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق ع على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام هنا كالكلام في المسجد الحرام قبل الزيادة ذات الحاشية فان ظاهر خبر زرارة المتقدم المتضمن لنوم الباقر ع معه في تلك الزيادة وتجويزه ع النوم فيها معللا ذلك بالقائلين من المسجد الذي في زمنه ع مع دلالة الاخبار الاخر على ان حكم المسجد القديم هو عدم اجراء حكم المسجدية على ذلك الزائد وان كان داخلا في المسجد القديم وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم ثبوت حكم المسجدية بازاد على المسجد الموجود في زمنه ع وان كان داخلا في المسجد القديم ويمكن ان يكون الوجه في الجميع ان الاعتبار في رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا في الاسلام بان ثبت له المسجدية وصح مسجدا بعد المجيء والشريعة المحمدية فان البيع والكنائس السابقة في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها في المساجد من التوقير والتعظيم واما بعد الاسلام فبالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك الا ما ثبت من مسجد الاسلام ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مساجد فيجب احترامها كما يجب في المساجد المعمورة في الاسلام فكذلك المساجد التي في زمان الكفر في تلك الملل السابقة بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجد في الاسلام ويوضحه تقرير النبي ص الناس على مسجدية المسجد الحرام الموجود في زمنه ص دون ما امر به عليه والله العالم نعم يبقى اشكال اخر بالنسبة الى تغيير زياد بن ابيه لعنه الله الذي وقع بعد امير المؤمنين ع من ثبوت المسجدية لجميع الموجود يومئذ و يمكن التفصي عن ذلك انه لعدم معلومية لنا ان لا يرتب له حكم ويمكن تخصيص هذه الزيادة باعتبار القبلة دون ارض المسجد كما يشير اليه ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في حديث حتى انتهى الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى

لمن شهد

لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وروى محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرني في حديث عنه ع قال كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما انا قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته والمراد منه ع في هذا الخبر زياد الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاموية حيث ان معوية استلحقه وجعله اخاه لابيه والقصة مشهورة بين علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية او يقال زياد بن ابيه

السادسة ما تضمنه مرسل الفقيه من قوله ع في فضل الصلوة في المساجد المذكورة فقد عدد مثله فيما رواه الشيخ في التهذيب في حديث السكوني عن جعفر عن ابيه ع الا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة ففي التهذيب في حديث السكوني وكذا في المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة وكذا في ثواب الاعمال والظاهر زيادة لفظ الف من الناسخ في المصدر الاول ولعل الرواة واشتهر على النسخ وعلى تقدير صحة المسجد الاعظم على المسجد الحرام وعلى تقدير النسخة الاخرى يحمل على المسجد جامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كان من يدخله يتطهر من الذنوب والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة اي في البيوت وغير المساجد ويحتمل الحمل على الترغيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة وهكذا ولعل الاول الاقرب والمراد بمسجد القبيلة هو مسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب بعنوان المحلة ووجه خروج هذه التسمية في الخبر انه كان في تلك الاوقات ولاسيما في الكوفة قبائل العرب وكل قبيلة في محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق وانما السوق او الاجنبية لا ما اتصل بها وان كان جامعا او مسجد قبيلة والاكثر من المساجد الجامعة متصلة بالسوق ولاسيما المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وفي رواية التهذيب صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وكذا في بعض النسخ الفقيه وفي ثواب الاعمال فالحديث كما نقل في الوافي بعد نقل الخبر عن التهذيب بان لفظه وحده ليست في نسخ الفقيه فان فيه ان التضعيف في الجر باعتبار الجماعة وكثرتها فانها فانها والخبر في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلت انه باعتبار المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها ونحو في مقابلة كل الوحدة والجماعة بشكل ما لا يخفى **اقول** قد روى الشيخ قدس سره في المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منها الى الله شيء ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وروى فيه ايضا بالسند المذكور الى المذكور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وفي جملة من الاخبار لا صلوة لجار المسجد الا فيه ووجه الجمع بينها وبين الخبر المذكور واشباهه مما دل على صحة الصلوة في البيت وجوازها

اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لجيرانها او من باب الاستخفاف وعدم المبالاة بها او رد في الصلوة فيه من الاجر والثواب الذي يشير خبر زريق الاول او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كانه في حكم العدم ولعله الاظهر فانهم ع كثيرا ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات وكيف كان فلا يبعد ان العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور ويدل عليه ما رواه في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلم عن ابيه ع قال قال علي ع ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا ومثله روى فيه ايضا والله العالم **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومنه الايذان ومنه قوله عز وجل فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا وعلى قراءة المد اي اعلموا من ورائكم فالمد يفيد التعدي ومنه الايذان ونقله ثم شدد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الواو المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والاخبار بفضلها وثوابها وانه من وكيد السنن وانه وحي من الله سبحانه اما عن العامة حتى انهم اجمعوا عليه من نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه مستفيضة متواترة ولا باس بنقل جملة منها ان كنا بما هذا كما هو ساذكره كتاب اخبار الحكام فروى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت فقلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين فهم على منابر من نور يقودهم الملائكة ينادي بالصلوة ثم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي صفوتي ع

يقول والذي

يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ص قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل ذلك رحمك تفضل علي بخبرك فاني فقير محتاج واد لي ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رايته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال لي اكتب الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ولا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان من مسك اسود مؤذن اذن احتسابا وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وروى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول ص لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى في الكافي بن المذكورين عن هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كاني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في الكافي في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه المقدمة يقع في المؤذن وما يؤذن له وفيما يؤذن من الصلوة الكيفية والاقامة والاحكام المتعلقة بهما في مقامات اربعة **المقام الاول** في المؤذن والكلام فيه يقع في مواضع **الاول** قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن المنصوب في البلد للاذان ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا **اقول** اما اشتراط الاسلام فان لا

وان لم يكن كافرا فادعى الله عليه الاجماع جماعة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على صلاتهم
وبهذا الحديث مثل للمتقدم والكافر ليس اهلا للامانة وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث وفي بعض النسخ ولا يعتد به وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف
في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيد ان وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط
مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان
ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف ويحتمل ...
فيه فان عبد الله ... من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو ترك احتاط بعيد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي ص يؤذن
لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا وهو
الذي اختاره الشهيد ره فلا يعتد باذانه وان اتم ان المانع الخلاف اي بكونه مخالفا غير مؤمن ويأتيهم الخلاف يعني
في المسئلة وهو غلط محض فعلى ... الكافي يتلفظ بالشهادتين في الاذان والصلاة ... باذانه ام لا المنقول من
العلامة في التذكرة الاول لان الشهادة صريح في الاسلام وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم بحقها وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام لو وقع من غير العارف بمعنى اللفظ
كالاعجمي او على جهة الاستهزاء او الحكاية او الغفلة او التأويل كما يقوله النصارى من ان محمدا نبي الى العرب خاصة ايضا ان
هذا ايضا يجري فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق به اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع
لانا نقول ذكر الشهادتين في الاذان وفي الصلاة ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والانباء من اعتقاده موضوعان للدلالة على
اعتقاده فانهما يخبر بهما وان لم يكن في الواقع معتقدا لذلك فلذلك ... وبذلك صرح الشهيدان رح نعم
ايضا واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون بعبادته والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل نعم لو كان
المجنون ما يعتوره ادوارا فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته واما اشتراط الذكورة فهو على اطلاقه محل كلام اذ الظاهر
انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة لهن قال في الذكرى الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا وكذا
لو اذنت للمحارم واما الاشكال في اذانها للاجانب ... على الاذان الاعلامي الذي على المنارات مثلا فيمنعه
الاكثر بناء على ما اشتهر في كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعه الاجانب الا ان المنقول عن المبسوط انه يجوز
اسماعها الاجانب والاعتداد به وان سمعه من تأخر عنه ... في ذلك وبالجملة فالمسئلة مبنية عندهم على تحريم اسماع المرأة
صوتها الرجال وهو مشهور عندهم والذي يثبت عندي به ومن تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم الناس في مجالس الائمة ع

وتكلم

وكذا كلام فاطمة عليها السلام مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فدك في المسجد بجملة من الصحابة واتيانها بعد المخاصمة والمجادلة جانب
بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرناه في كتابنا سلاسل الحديد هو خلاف ما ذكروه وبه يظهر جواز اذانها للاجانب
ولو للاذان الاعلامي الا انه يبقى التوقف فيه من جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ولم يرد
عنهم ع الاذان للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل ربما يدفع ... الاعصار
به خروجه عن الاخبار ومجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا من جهة كون سماع صوتهن عورة فانه لم يثبت على الاطلاق وان
دل ظاهر بعض الاخبار الدالة على ذلك فهو محمول على حصول الريبة بذلك ولا اشكال في التحريم مع ذلك واما الاعتداد باذان
المميز فنقل في الذكرى الاجماع عليه قال واما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ في ... عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع والصدوق في الفقيه مرسلا ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه
قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم قال شيخنا في الروض والمراد بالمميز من يعرف الاضر والنافع اذا لم يحصل
بينهما الباس بحيث لا يخفى على غالب الناس واعترضه سبطه في المدارك بانه عسر وصرح ملخصه رد الى الجهالة اقول لا
يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الحلم و
التمييز لكونه مميزا انما وقع في كلامهم رحمهم الله ولعل من عبر بذلك من المتقدمين انما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب الى عبارة الاخبار
المذكورة والظاهر ان ما اورده السيد على جده قدس الله روحهما غير وارد لو ثبت وجود هذا اللفظ في الاخبار فانه حينئذ ... فا
الواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع في معناه الى العرف وما ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز الثاني فصرح الاصحاب رحمهم
انه يستحب اتصاف المؤذن للاعلام باوصاف احدها العدالة لقوله ع يؤذن لكم خياركم وقوله ع المؤذن مؤتمن والفاسق ربما فلا يحرز الاعلام
وقطع الاصحاب عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتد باذانه على الاطلاق ومنع ابن الجنيد ضعيف ...
واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا انما يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مأمورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم
بان ينصب مؤذنا للعموم فانه ... وثانيها ان يكون صيتا اي رفيع الصوت ليصل الغرض من الاذان وهو الاعلام ويدل عليه ما
تقدم من رواية عبد الله بن سنان الدالة على امر الرسول ص بلالا ان يعلو الجدار وان يرفع صوته بالاذان وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم اقول
في هذا الحديث الشريف فوائد ومنها عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد به الاذان الموظف في الصلاة عند ايقاعها
جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله و
افهمه فانه على ما ذكره شيخنا البهائي نور الله مرقده ... بالبناء للمجهول ... في الكتب المعتبرة ... على الجماع

نفسه بان يكون عطفا على ... ولما الفهم المحمول على فهم معاني الاذان فبعيد جدا ومنها استحباب الافصاح بالالف و
الهاء وسيأتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى ومنها الصلاة على النبي ص كلما ذكره الانسان او سمعه كان في الاذان او غيره و
ظاهره الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافا للمشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب
نفسه والمراد به الاذان الاعلامي فيؤيده في ذلك ايضا ما ورد في رواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه وثالثها ان يكون حسن الصوت ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على سامعه وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم
شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات مجازفة ورابعها ان يكون بصيرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو كان اعمى لم
من يسدده جاز بلا كراهة وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدده وقد كان ابن ام
مكتوم يؤذن لرسول الله ص اقول وقد ورد في جملة من الاخبار عنه ص انه قال اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل فاذا
اذن بلال فامسكوا الا انه يحمل اذان ابن ام مكتوم فيه على بعض الاوقات التي يحصل من يسدده فيها فلا اشكال وخامسها
ان يكون فصيحا ذكره بعضهم قال شيخنا الشهيد الثاني ره والظاهر ان المراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي وهو خلوص كلامه وحروفه
عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث يتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن
المقصود بلفظ فصيح لا مدخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى اقول وهذا التفسير صريح في
دعائم الاسلام قال من علي ع انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم وسادسها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن
الغلط ويقلد ذو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر وهذا الشرط مخصوص بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا فيه وفي المؤذن لصلاته وحده او جماعة قال في المعتبر
عليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء واستدلوا على استحباب الطهارة في الاذان بقوله ص حق وسنة ان لا يؤذن
احد الا وهو طاهر قالوا ولانه من سنن الصلاة فيستحب فيه الطهارة كالتوجه والتكبير ... الادلة اما الرواية فالظاهر
انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا واما التعليل الاخر فعليل ولا ... الاجماع المدعى في المقام نعم سيأتي في رواية
كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك واما الاخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي مستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت ويكون اذا
اقمت على وضوء متهيئا للصلاة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن
على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في حديث لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل

وما رواه

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث
في اذانه واقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وما رواه عاصم بن حميد في كتابه
عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس
واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا اقول وهذه الاخبار
الدالة على ذكر الاقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الاقامة الا متطهرا وهي صريحة في مذهب المرتضى في المصباح والعلامة في
المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلا على الاستحباب بالنسبة
الى الاقامة بمقتضى الاصل وحكمهم هذا الاجماع على ما ذكر الطهارة في الاقامة يحتاج الى وجود المعارض وليس الا الاصل الذي قد خرج
في غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل كما ترى واضح وثامنها ان يكون قائما وهذا ايضا كسابقه في عدم الخصوص
لما رواه الشيخ عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض والمشهور بين
الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وهو
صريح في اشتراط القيام فيها ... مع القعود وقال ابن بابويه ولا باس بالاذان قائما او قاعدا ومستقبلا ومستدبرا
وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما اقول والظاهر عندي
من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد عطر الله مرقده من وجوب القيام في الاقامة الا مع العذر
وها انا املي عليك ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وانت على الارض وما رواه الكليني بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
مثله وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او
جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم فاقيم
وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا
فانك في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير
لم تكن معه في الركوع وفي الكافي عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع
الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة وروى الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على

الارض نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال المؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت
على الارض وانت قائم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان
فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وما رواه عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يؤذن على غير وضوء
قال تقدم الي قال فليؤذن وهو جالس قال نعم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم لا باس ان يؤذن الرجل على
غير طهر وعلى الطهر افضل ولا يقيم الا على طهر وعنه عم لا يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا قائما على الارض
الا من علة لا يستطيع معها القيام والتخيير بما فيها من الطهر كالتورع على الطهور على وجه لا يعتبر به خلاف والاصوب حملها ادعيناه و
تاويلها بتاكد الاستحباب في الاقامة زيادة على الاذان حيث وجود العارض كما في الاذان والخروج به عما فيه في الحكام المبنية على
التوقيف عليهم عليهم السلام ومناسبها ان يكون قيامه على مرتفع وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ويدل عليه ما
تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي صلى الله عليه وآله بلالا ان يعلو الجدار المسجد ويؤذن ولما استحباب في المنارة كما ذكره
جملة من الاصحاب فقيه انه قد روى علي بن جعفر قال سالته ايلحن موسى عم عن الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه
يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما الاول فلا مرة بوضع المنارة على حائط المسجد غير مرتفعة
وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
ولو استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان طول حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وقد تقدم اقول لا يخفى ان في زيادة على ما عرفت من حديث علي بن
جعفر ان وضع المنارة والامر بها لم يحصل من الامام عم حتى يستند هنا الى استحباب الاذان فيها ويكون الامر بوضعها عبثا والواضع لها
انما هو الثاني في ايامه كما تقدم والظاهر انه عم انما كان فيه يتمكن من ازالته بدعة كما لا يخفى فغاية ما الكمه المنع من ارتفاعها و
اشرافها على بيوت الناس التي حول المسجد وبالجملة فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان على المنارة ليس بسنة وان الاذان
للنبي صلى الله عليه وآله انما كان على الارض وغاية ما يدل عليه رواية عبد الله بن سنان هو الاستحباب على مرتفع ومقتضى رواية السكوني
الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد وانه لم يكن في المنارة ولعل جعل المنارة انما هي لاجل الطايف في سعة السطح نعم ينبغي الكلام
في الجمع بين ما دل على كونه في بعض الاوقات والاخبار الغالبة انما كان على الارض او على الاذان على الجدار باعتبار عدم
ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة ويؤنس في المكون بمثل ذلك شايع في امثال
هذا الكلام ومنها ان يكون مستقبلا للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويدل عليه من الاخبار قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم وقد
سال عن رجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس والتشهد اشهد ذلك في الاقامة ايضا وقال
الشيخ المفيد انه لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متجه الى القبلة وظاهره وجوب الاستقبال فيها ونقله في المختلف عن المرتضى في المصباح
والجمل ونقل في التحرير عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في الجمع انما يدل على الاقامة خاصة والظاهر

عشيح

عندي من الاخبار هو ما ذهب اليه العلامة من المذكور من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني
ورواية سليمان بن صالح والتقريب فيهما تام ولا على ان الاقامة من الصلوة والداخلة فيها ولخلف الصلوة فيشترط في الاقامة ما يشترط
في الصلوة من الشروط المتقدمة وسياتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله تعالى يقطع مادة الاستبعاد ويكره الالتفات بالاذان والاقامة
يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للعامة قال في المنتهى مذهب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان
والاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المنارة وقال الشافعي يستحب ان يلتفت
عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح اقول روى في دعائم الاسلام عن علي عم قال
يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا والظاهر حمله على
التقية المواقفة لقول الشافعي المذكور الثالث لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم
الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات من الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع التساوي يقرع بينهم قال
في المنتهى والاولى تقديم العدل على الفاسق والبصير على الاعمى وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل فان
استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاشد صوتا والاعف من النظر ثم من يرضيه الجيران ومع التساوي
في جميع ذلك يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وفي جملة
كلام مجهول فيه القرعة انتهى وبنحوه في الذكرى الا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالاوقات ثم
ادرج هذه المعدودات بعده وجعل بعد الاشد صوتا من ترضيه الجماعة والجيران وقال الشيخ في ط واذا تشاح الناس في
الاذان اقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولم يذكروا في ذلك مرجع
الترجيح بالاعلمية كما هو المشهور في كلام المتاخرين قال العلامة وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في
التاذين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن
النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والذي يقتضيه النظر تقديم من في الصفات المعتبرة
في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق
مطلقا لان المؤذن امين والامانة للفاسق اذ هي غير موثوق بها فيه ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان والاوقات كما في
الذكرى لامن الغلط وتقليد ارباب الاعذار والبصير على الاعمى لمثل ذلك فان استووا فالاشد محافظة في الاذان على الوقت
على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان ثم الاندى صوتا لقوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف من النظر
للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى اقول وكلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال في المسئلة
احدها القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي والقرعة الثاني القول بتقديم
ذوي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي وان اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقيصة الثالث

الرجوع الى القرعة من اول الامر كما هو ظاهر المبسوط والى الاول يميل كلامه في المدارك وجعل الثاني اولى ولم يتعرض للثالث
والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال والرواية المنقولة في كلامهم الظاهر انها من روايات العامة
اذ لم اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص والتتبع مع انها معارضة بما رواه الشيخ في التهذيب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على
ضعفائهم ... من الفضل حتى انهم ليقرعوا عليه وكادلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على
ضعفائهم لتلك الاوقات وتلك لحوم ... اولئك الضعفاء المؤمنين والظاهر من نقل هذا الخبر الشيخ في ط وتبعه الاصحاب حيث
لم يجدوا غيره في الباب الا انه روى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه يرغب الناس ويحثهم على الاذان
وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى انا لنخاف ان نتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لن
يعدو ضعفاكم اقول ومضمون الحديث المتقدم تم اختيار القرعة بما ايدت مذهب الشيخ في ط قال في التحرير الحقيقي
ان الخلاف في الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجها وان لم يحصل التشاح والا فاثبات التقديم
بهذه المرجحات على اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور انتهى وهو جيد الرابع قد
صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضلان بجواز الاجتماع بالاذان دفعة واحدة من جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ
الاخر وقيد بعضهم الفضيلة بسعة الوقت وفي سعة الوقت نعم الاجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد
حضوره معه من المامومين فيجوز التعدد في هذه الصورة الى ان يجتمع الجمع لان المراد سعة الوقت باعتبار امتداد الوقت الى اخر اوقات
الاجزاء فان تاخير الصلوة من اول وقتها امر غير موظف شرعا مستبعد جدا اقول ويوجب هذا التفسير ليكون الحكم كليا
مع ان ظاهر القائل به كونه كليا لا يختص بالجماعة ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل بالاجماع
الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة وقال ولد الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا
ونهى الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد
واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى وقد
الفاضلان في المعتبر والمنتهى قولا واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه
الكيفية لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن واستبعد هذا التفسير جملة من المتاخرين وفرعوه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان
بالاذانين بعد تمام الاخر وعلق الكراهة فيه بانه يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو جيد اقول و
الظاهر ان الفاضلين انما اضطرهم الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الاخر ولو كانوا
اكثر من اثنين كما تقدم وبالجملة فان كلامهم في هذه المسئلة كما سبق في سابقتها خال من النص والذي يقتضيه النظر فيها هو الفرق بين

الاذان

الاذان والاقامة الاعلامي وبين اذان الصلوة جماعة اما الاول فان مقتضى التوقيف في العبادات ولقابلية على الورود عن صاحب
الشريعة صوره هذا الاجتماع في الاذان مطلقا دفعة او ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت والمحل فلا
باس واما الثاني فالظاهر الجمع انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في اخر عبارته في تعدد الجماعات المجتمعة في مسجد يؤذن
لكل منها على حيالها وان اتفق في وقت واحد الخامس اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن الشيخ في
الخلاف وجمع من الاصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه الشيخ مسندا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم ورواه الصدوق
مرسلا عن علي عم انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ونقل عن السيد المرتضى رضي القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى واختاره
في المدارك قال للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره اقول وروى الصدوق
ايضا في الفقيه مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال
لانك تبغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وروى في دعائم الاسلام عن علي عم انه قال من السحت اجر المؤذن ثم قال
في الكتاب المذكور يعني اذا استاجره القوم لهم وقال لا باس ان يجرى عليه من بيت المال وهذه الاخبار اذا ضم بعضها الى بعض
لا يقصر عن افادة التحريم وقوله في المدارك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم والاعتراف له وجماع تخصه للنهي الذي هو
حقيقة في التحريم نعم تطرق التاويل اليه بحمل النهي على الكراهة يمكن انه لا فرع وجود المعارض واما طعنه فيه بضعف السند فقد
عرفت ما فيه في غير مقام وبالجملة فالنهي على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة
باصطلاحهم واما من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم واقتران هذا الحكم في خبر السكوني ومرسلة الفقيه بما هو متفق على استحبابه و
كراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر على احكام متعددة كما ذكره في غير موضع ثم ان ظاهرهم الاتفاق
على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها والظاهر انه لو وجد من يتطوع
به قدم على المرتزق وصرح بذلك في الذكرى قيل والظاهر ان الاقامة وتقل عن العلامة في النهاية عدم جواز الاستيجار عليها وان
قلنا يجوز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة براعاة الوقت قال في المدارك
وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة اقول لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي
الذي هو محل البحث غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحب لكل من يصلي الاتيان بهما من منفرد او جامع فلا نص فيهما بوجه
تكلف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له وهو من باب السكوت عما سكت الله عنه ولا ندري من العلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى
المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى الدليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام فان
ارادوا هذا الموضع فهو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام
غاية الامر انه ورد جواز الفعل الغير له لحصول ان الناس مكلفون بالاقتداء في صلوته وهذا من جملة اجزاء صلوته فلولم يتبرع

غيره بالاذان والاقامة لرجح الحكم اليه وكان عليه المقام بذلك ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على الاذان والاقامة اذ غاية ما
دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به والحاصل ان الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلوته
وكمالها المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية
التي متى قام بها كفى في امتثال الامر وبالجملة فانك اذا حققت النظر في المقام وتاملت ما ذكرناه من الكلام علمت بان بحثهم هنا في
غير الاذان الاعلامي لا تعلق له بالكلية المقام الثاني فيما يؤذن له ويقام من الصلوة لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة
في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للجماعة المصلين ذكورا وانا ثا فرادى وجماعة وهل هما على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع
او الوجوب او في بعض دون بعض خلاف يأتي تفصيله انشاء الله وانه لا يؤذن بشيء من النوافل ولا شيء من النوافل ولا شيء من
الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع وعدم استحبابها ايضا
في غير الصلوة في مواضع وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه سيوقف على بسطه في مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في الاذان
والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فمذهب الشيخ في الخلاف الى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوة جماعة صليت او
فرادى وهو اختيار السيد المرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين و
اوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون
النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال
في كل فريضة وقال في ط ومتى صليت جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد الاذان
والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوة المكتوبات
التي يحتاج الى التنبيه على وفاقها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وقال المرتضى رض في المسائل الناصرية اختلف قول
اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوة وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي
الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة
دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون
الاذان تجب عليهم في باقي الصلوة المكتوبات ونحو هذا قوله في الجمل انتهى كلامه في المسائل الناصرية وقال ابن ابي عقيل من ترك
الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة تجزيه عنه ولا اعادة عليه في
تركه واما الاقامة فانه ان تركها عمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحاصل في الخلاف ما يشير اليه اختلاف الاخبار و
الواجب اولا نقل الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يزيل الغشاوة من امام الالباب ويحصل بها الهداية الى الجادة القويمة
والصواب بتوفيق الملك الوهاب **فاقول** الاول ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي

ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوة الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب عن صباح بن سيابة قال قال
لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير الثالث ما رواه ايضا
عن الحسين بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة الرابع ما رواه ايضا في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان الخامس ما رواه في الموثق عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل السابع ما
رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب الثامن ما رواه في الصحيح
عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد التاسع
ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار
باذان ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان العاشر ما رواه الشيخ الثالثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم الحادي عشر ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في
السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الثاني عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه
في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به الرابع عشر ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار عن احدهما ع
قال يجزيك اقامة في السفر الخامس عشر ما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع قلت
تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم السادس عشر ما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن
صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في جميع الصلوة افضل اذا عرفت ذلك
فاعلم ان ما يدل على الوجوب في الجماعة كما هو احد قولي الشيخين ومن تبعهما الخبر الاول وما احتج في التهذيب على ذلك طاب ثراه في
المدارك بضعف السند اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء
في الفضيلة ويؤيد ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة قال وهذا التنزيل لازم للشيخ ع
حيث لا يقول بوجوب الاقامة **اقول** قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ و
نحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب ذكره ليتم له الجمع بينه وبين
هذه الرواية بالحمل على الاستحباب مع الاغماض عما فيه مما عرفت سابقا في غير باب واما الاستناد الى قوله فان كنت وحدك الى اخره
ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضا كما هو احد قوليه وان كان انما عبر هنا بالاذان فلا منافاة والاظهر في الجواب عن ذلك
انما هو ما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة ومنها الاشعار بان الغرض من
الاذان هو الاعلام لو لم يكن حاضر الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذا المكان فمتى كانوا جميعا حاضرين سقط استحبابه والنفي

بالاقامة الا انه اخص من المدعى ويمكن تاييد ذلك ايضا بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب وظاهر
اطلاقه شموله الجماعة ايضا وبالجملة فالاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب
في الجماعة قال في المفاتيح وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة واما ما يدل على القول بالوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني و
السادس والسابع والتاسع والسادس عشر الا ان في مقابلها ما يعارضها من الاخبار عموما وخصوصا كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن
والخامس عشر لكن الجمع انما يدل على ترك الاذان خاصة دون الاقامة والتعارض بينها انما حصل في الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما
يتم فيه خاصة كما سيظهر لك في المقام انشاء الله ثم وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على
مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى وانما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم
كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة كما ترى متفقة على الاتيان بها ولم يرخص في تركها في شيء منها والاخبار بل كلها
مصرحة بالاتيان بها وامعهاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث ادعوا عدم الفصل بالعموم والخصوص
الدالة على استحبابها او تركها الغاء ما دل على الامر بالاتيان بها فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن
قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول بالاستحباب فيه والوجوب فيها خرق للاجماع المركب كذا احتج به العلامة في
المختلف وتبعه جملة من تاخر عنه وعليه جرى في المدارك والذخيرة ولا يخفى على المنصف ما فيه وما هو الا من قبيل التشبث بالحشيش
للغريق مع ما يعلم من عدم البناء من ذلك المضيق وكيف لا ومثل هذين العمودين قد تكلما في الاجماع ورداه في مواضع من
كتابيهما وان استعملوه في مثل هذا الموضع ومما يؤيد ما ذكرناه من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحباب استحبابها انه قد رخص
في الاخبار الاذان على غير طهارة ولم يرخص في الاقامة الا مع الطهارة ورخص في الاذان الى غير القبلة ولم يرخص في الاقامة الى
القبلة ورخص في الاذان قاعدا وراكبا وماشيا وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائما مستقبل القبلة وقد وردت الاخبار
الدالة على جميع ذلك بل صرح جملة منها بانه في الحكم من الصلوة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية
يونس الشيباني المتقدمة ايضا ويؤكده رواية ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا
قمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي موثقة عمرو بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في
الاقامة قال لا وما دل عليه بعض الاخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على ما دلنا لو نظم صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه ولم اعثر على من تنبه لما قلنا
في هذا المقام الا على كلام شيخنا ابي الحسن جامع الانوار قدس سره حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان
والاقامة واستحبابهما ما صورته اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة
ففيها اشكال اذ الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان ولا تكون في الاقامة الا بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه والاحوط عدم
ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر انتهى وهو ما نقلناه بعضهم كما في حديث حماد وتعليم الصادق ع الصلوة

حيث لم يشتمل على الاذان والاقامة ولو كانا واجبين لذكرهما في مقام البيان وهو اوهن من بيت العنكبوت لان ظاهرها في الخبر وامر حماد بالصلوة
بين يديه ثم قوله ع ما اقبح بالرجل منكم اه ووصف حماد لما فعله ع من تلك الركعتين انه انكار عليه انما كان بالواجبات في ذلك
الاثنى انه قال له اني احفظ كتاب حريز يعني في الصلوة ما يشعر بمعرفته جميع احكام الصلوة من واجب ومستحب فكيف ندعي ان
المراد تعليم حماد الصلوة كما من واجب وغيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين
لذكرهما من الغفلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة وبالحقيقة في المقام وكشفنا
عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه بعد ان نقل الخلاف في المسالة وجملة من الاخبار
واستشكل في الحكم باستحباب الاقامة من حيث عدم الترخيص فيها في الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير
من الاخبار التي قدمها الجواب في وجوبها ونقل عن الشيخ انه ذكر اخبارا ثلثة دالة على ان الاقامة من الصلوة لكن في طريقها من
قال ما صورته والاصح استحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة لكن في طريقها ضعف ولا تنافي وما دل على
ان اول الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين من البراءة من التكليف بالصلوة عليه لعدم القائل بالفصل كما نقله
المصنف في الخ والاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السابقة على اكثر من التاكيد
والرجحان المطلق والاحتياط ان لا يترك مطلقا انتهى وغير خفي ما فيه بعد ما عرفت ان الاستناد الى الاصل في مقابلة الدليل مما
لا يعول عليه عند ذوي التحصيل وخروجها من حقيقة الصلوة لا منافاة فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الاذان
لم يدع كونه جزءا من الصلوة فيجوز ان يكون واجبا خارجا فلا منافاة ولا ينافيه خروج ما دل على ان اول الصلوة التكبير و
الخبر حماد يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلوة عليه ممنوع لان يقين البراءة متوقف على الاتيان بالصلوة
التي اولها التكبير كما ذكره مع كل ما توقفت عليه من الشروط الواجبة الخارجة عما تقدمت في مقدمات المتقدمة ومنها
الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعي والمدعي الوجوب كما عرفت لا تدعي دخولها في حقيقة الصلوة واجزائها منها
حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليها وما نقله من عدم القائل بالفصل انما يرجع الى
الاجماع المركب الذي احتج به في المختلف هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم القول في ذلك وما يرجع الى كلامه واما ما اطال به في الذخيرة من الاجماع في باب غسل الجنابة في مسالة الوطي في الدبر يعرف حقيقة ما نحا اليه
هذا واما قوله والاشعار خبر زرارة وهو ما قدمه في صدر البحث وصورته انه سال ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان الاذان سنة فقيه وان كان قد سبقه الى الاستناد الى هذا الخبر وحمله صاحب
المدارك انه انه ليس في الخبر كما ترى ان ما يدل على الا ان الاذان على الاقامة والحال انه يريد الاقامة الى ان دخل في الصلوة وهو لا ينافي
وجوبها فان وجوبها على الصلوة معتبر بالنسيان في اثناء الصلوة اتفاقا فاني قد نشدت على ندارك كلها على ان هذه الرواية معارضة
بما دل على تداركها كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ان كان

ذكره فبدأن يفرغ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته ومنها صحيحة الحسين بن ابي العلاء وصحيحة الحلبي انه يعيد للاذان
والاقامة متى شاء ما لم يركع الحديث وهذه الروايات ارجح من تلك الروايات لصحتها وتعددها واعتضادها وعدم وضوح الدلالة
في الاخبار السابقة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق فيضعف ان يجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافها واما النبوي والمرسل
كما حققناه في مقدمات الكتاب بالايات والروايات مضافا الى ما حققه الائمة الاصوليون القول بالوجوب كما تقدم الكلام
في ذلك في مواضع من الكتاب زيادة على ما في المقدمات واوضحنا ان في من القول الذي تفرد به هذا القائل خروجا من الدين
من حيث لا يشعر فانا لله عصمنا الله من سوء زلات الاقدام وطغيان الاقلام فاحكام الملك العلام **المسئلة الثالثة**
وقد اجمع الاصحاب على شرعية الاذان للنساء الا انه ليس كاكد في حقهن كما في الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا
اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويجوز ان يؤذن المرأة للنساء و
يعتد وبه ذهب اليه علماؤنا الا ان علمائنا اذا اذنت اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد
باذانهن وهو ضعيف لانها ان اجهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهى
اقول الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لما ذكرنا في الكلام عليه ويؤيده ما ذكره في التذكرة
حيث قال ينبغي في صلاة جماعة النساء ان تؤذن احداهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا فالاستحباب في حق
الرجال اوكد ثم قال ويجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عم ثم نقل الخبر وسيأتي انتهى **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عم في
المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعن جميل بن دراج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم وليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق عم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث و
باسناده في اخر الكتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عم في وصية النبي ص لعلي عم قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وروى في العلل في الصحيح عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عم قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين
لان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر وروى
في الخصال فيما اوصى به النبي ص عليا عم يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة والظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة

هن

لهن لكن ليس على نحو ما ورد في الرجال فيرخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضا عن الاذان وربما
اجتزأن بالشهادتين انه عوضا عن الاقامة مع التكبير ايضا وظاهر هذه الاخبار هو اذانها لصلاتها منفردة فلا
يخلو من الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول ولا الاذان للجماعة للنساء وما ذكره الاصحاب من اذا
ما لجماعة النساء ولا عتداد به لهن قال لانهم استندوا فيه الى الادلة العامة في صلوة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام
او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة الرجال والنساء قال المحقق في المعتبر ويجوز ان يؤذن النساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا
لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم وتسر باذانها للرجال لان صوتها عورة ولا يعتد
به فالشيخ في المبسوط يعتد به ويقيمون لانه امام منه لنا انها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفته لم يجتزأ به لعدم السماع
اقول وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية وقد حققنا
انه لا دليل عليه بل الظاهر من الاخبار الجواز ولعل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك الا انه يمكن تطرق الاشكال الى الاعتداد للرجال به وان جوزنا
سماع صوت الاجنبية وقد حققنا انه لا دليل عليه بل الظاهر من الاخبار الجواز ولعل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك الا انه يمكن تطرق الاشكال
الى الاعتداد للرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف كما صرح به في
المدارك ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا الا انه لا يعلم منه خصوصية الرجال
في ذلك فيتعدى الحكم بطريق الالحاق القطعي الى كل مؤذن من رجل او امرأة كما في سائر جزئيات الاحكام وان صرح بالرجال فانهم
لا يخالفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم يعلم الخصوصية ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء
انما وردت في الرجال لكونهم هم المسئول عنهم اولا او يقع ذلك ابتداء من الامام عم ولو خصت الاحكام بموارد الخطاب وان لم نعلم الخصوصية
لضاقت الشريعة ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم
من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان
صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى **اقول** لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم
على المرأة سماع صوت الرجل وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا ان الخنثى لا يؤذن لاجانب النساء من حيث
احتمال الرجولية مع انه صرح في ما ذكره من ان صوت الرجل وانه عورة بالنسبة كما يحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى
جسده لم اقف على دليل بل الدليل على خلافه والمعلوم من السلف تحريم النظر الى الجسد مخصوص الا السماع الصوت فلا والعلم انه فلذا بلا
سواء ومن عرفت ان ما طاهره الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل على خلافه فالعكس اولى بالجواز و
الله العالم **المسئلة الثالثة** قد صرحوا بانه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض غير الخمس في كلام المعتبر انه مذهب علمائنا
الاسلام ويعضده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته وكميته ومحله على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه في فعله الصلوة
الخمس خاصة الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ولم اقف عليه في غير صلوة العيد على دليل يعني هنا جملة من المواضع قد وقع

فيها استحباب الاذان او مع الاقامة في غير الصلوة **منها** الفلوات الموحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال وروى ابن بابويه عن النبي ص
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي
بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث
لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن حقيقة انتهى كلام الذكرى
منها في دعائم الاسلام وعن علي عم قال قال رسول الله ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة وقال في النهاية الاثيرية
فيه لا غول ولكن السعالي الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس
فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ص وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا
لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان
تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي جمع السعلاة وهي الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا
تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها انتهى **منها** المولود يستحب
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما روي عن الصادق عليه السلام **منها** من ساء خلقه روى في المحاسن عن هشام
بن سالم في الصحيح قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومثله رواه في الكافي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم في الصحيح او الحسن وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبد الله عم قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجال اللحم فمن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وروى فيه ايضا عن حفص الابار عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن علي عم
قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان
كله **ومنها** تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل
الصبيان الا يمكن حمله على اذان الصلوة والله العالم **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ترك الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ناسيا رجع
ما لم يركع ونقله في الذكرى عن الاكثر وقال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن و
ليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة قال ابن ادريس وهو
عكس القول الاول واطلق الشيخ في المبسوط ان من دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن و
يقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى ولم يفرق بين العمد والنسيان قال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب حتى
اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن ما لم يركع وان
كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك بان نسي عن الاقامة في الصلوة كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة
ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وظاهر هذا القول الرجوع

الى الاذان

الى الاذان وحده في صلوتي الصبح والمغرب ولو تركه ناسيا ما لم يركع ولو نسي الاقامة ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع
الصلوات ما لم يركع وان تركها عمدا فعليه الاعادة مطلقا وما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما نقلناه عنه في صدر المسئلة الاولى
من قوله واما الاقامة فانها ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن
حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد قال لا يعيد ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ
من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وروى في الفقيه قال سئل زيد الشحام ابا عبد الله عم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم وان ذكر بعد
ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في
الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك و
صلوتك وقد تمت صلوتك **اقول** والمستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الاذان والاقامة
او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا تركه ناسيا الا ان صحيح علي بن يقطين دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في
اثناء الصلوة ولعله مستند ابن ابي عقيل فيما تقدم عنه من وجوب الاعادة بترك الاقامة الا ان مورد الرواية النسيان وكلامه انما
في العمد ولعله بالعمد فلا يمكن جعلها مستندا له والعلامة في المختلف حملها على ان المراد بها قبل الفراغ ما قبل الركوع ولا يخفى ما فيه
من البعد والتمحل وحملها الشيخ على الاستحباب في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه الحجة على ابطال الفريضة بالخبر الشاذ انتهى **اقول**
وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتركها الصحيحة فلا بد من
ارتكاب التاويل فيه وان بعد او طرحه ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا غرض فيها لحكم العمد بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلوة
بناء على القول المشهور من استحباب الاذان والاقامة وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلوة بل غايتهما

ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ومن ذلك يظهر قوة القول الاول بقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن
ابي العلاء وموثقة عمار الدالة على انه اذا نسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ظاهر الاصحاب حمله على قطع الصلوة والرجوع قال في المدارك والظاهر ان الصلوة على
النبي عليه السلام اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا
يقطع الصلوة في غير هذا المحل انتهى اقول ومن المحتمل قريبا في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انه اذا ذكر في ذلك الوقت صلى
على النبي ص وقال [illegible] قد قامت الصلوة كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه ونحوه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
ع فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي ص ثم قل قد قامت الصلوة وقد قامت
وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها والاعادة من رأس ومع [illegible] قوله
في حسنة الحسين بن ابي العلاء ثم يقيم ويصلي يعني [illegible] وقول السيد السند هنا وقبله الشهيد في
الذكرى ان الصلوة على النبي عليه السلام اشارة الى قطع الصلوة او يكون ذلك قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع بعيد
غاية البعد وبالجملة فان خبري زكريا بن آدم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما ذكرناه وتلك الاخبار مجملة والقاعدة
في مثله حمل المجمل على المفصل نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل زكريا بن آدم ويشكل بانه
كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي زاده الله شرفا وبهاء على انه يقول ذلك مع نفسه ويشكل بانه كلام ليس
من الصلوة ولا من الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي زاده الله شرفا وبهاء من غير ان يتلفظ به وقوله ع اسكت موضع قراءتك ولا
يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر
انتهى وانت خبير بانه للقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من انه ليس من الصلوة ولا من الاذكار [illegible] لا عن غيرها
خلاف الظاهر انتهى وانت خبير بانه للقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من انه ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان كان كذلك
الا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده والاستبعاد منه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم وليس هذا بابعد مما دلت عليه
النصوص وقالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلوة في اثناء الصلوة من غسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع
الصبي ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلوة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلوة البتة لكونها افعالا
اجنبية منها خارجة عن حقيقتها والامر في الموضعين كذلك غاية الامر قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص
بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص لانه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم
حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص
انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث
فيجب الاقتصار فيه على مورد النص انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النص بتنقيح المناط دون هذا الجزئي
الذي هو

الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح
المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي
الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار على مورد النص هنا واما ما ذكره ابن ابي عقيل من القطع ما لم يركع والرجوع الى الاذان خاصة
في صلاتي الصبح والمغرب ونحوه ما ذكره المحقق في الشرائع من الرجوع الى الاذان مطلقا فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في
المدارك فقال ولم اعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان وعقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين
في شرح الاجماع على عدم الرجوع الى الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده
دون الاقامة وهو غير واضح انتهى **المسألة الخامسة** صرح الاصحاب بان القاضي للصلوة الخمس وان استحب له الاذان والاقامة
لكل صلوة صلوة الا انه قد رخص له في الاقتصار على اذان واحد في اول ورده وظاهرهم ان الاذان والاقامة لكل صلوة افضل وان
الاقتصار مع الاذان في الاولى دونه في الفضل وهو صريح عبارة الشرائع وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق اما استحباب
الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان في حكم الفائتة استحباب
تقديم الاذان والاقامة لها فكذا في قضائها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم واعترضه في المدارك بان في الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الدلالة والظاهر ضعف الدلالة بالنسبة
الى الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته يعني بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها [illegible]
ولعله الظاهر حمل الخبر على كون الفائتة فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم وبالنسبة الى الثاني فلعدم دلالته على انه يعيد لكل
صلوة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في [illegible] عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور واما الاكتفاء باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة
لكل صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم ما بعدها
باقامة واقامة لكل صلوة وحمل الشهيد في الذكرى على ان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للثواني من غير اذان وهو حسن قال ولا ينافيه عدم ثبوت التقييد
على هذا الوجه انتهى **اقول** ما استدل به شيخنا الشهيد قدس سره مما رواه عن النبي ص وانه شغل عن اربع صلوات يوم
الخندق انما هو من طرق المخالفين وليس في اخبارنا لها اثر ولا توافق اصولنا فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه
ص للعصمة المانعة من جواز ذلك عليه وان الصلوة لها مراتب لا يحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية كما ذكروه في صلوة
الحرب وصلوة المريض فلا حجة في الخبر المذكور [illegible] حتى انه يتكلف الذب عنه ودفع ما يرد من الاشكال حيث قال قدس
سره في المقام ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم يقضي حتى نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا كنت

فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة لم يكن قصر الكيفية مشروعا [illegible]
الى الاول وعليه المعول **اقول** وفي الثاني الذي عليه المعول عند الاستاد في ذلك الى مجرد الاحتمال والجواز بان
يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركهم الصلوة من عدم التمكن من استيفاء افعالها [illegible] في الظاهر من حيث الخروج بذلك
عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف وحرب ونحوهما لا اشعار
فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال على ان الظاهر ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا
ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتقوى والعجب منه قدس سره وكذا من السيد السند في نقلهم له
وجموده عليه واستحسانه ذلك كيف عولوا في الاستدلال على هذه الرواية العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة
فيما دلت عليه هذه الرواية العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية العامية كصحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين ونحوهما ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات
كلهن فذكر بعدما صلى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ويمكن حمل رواية من فاتته فريضة
وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول من فاتته فريضة وفي الثاني اعادة الصلوة والكلام في استحباب الاعادة
في الصلوة الواحدة ومع هذا فلا تنافي بين اخبار المسألة وعند [illegible] يظهر قوة ما ذكره السيد السند قدس سره من قوله بل لا يبعد [illegible]
لغير الاولى من الفوائت مع الجمع لكان وجها قويا واما ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى فمحمول على الرخصة والجواز ثم انه مما
يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد السند في خبر من فاتته فريضة بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بابراهيم
بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين الا ان يكون ذلك طعنا منه في ابراهيم بن هاشم كما عرفت في غير
موضع من اضطراب كلامه فيه لكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها ابراهيم بن هاشم ايضا
وقال الشهيد في الدروس ويجزي الفائت بالاذان الاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي ما [illegible]
في سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان
الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه انتهى واعترضه في المدارك بعدم المنافاة بين الحكمين لو
ثبت دليلهما **اقول** الظاهر انه بنى المنافاة في كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة
في القضاء هو حديث من فاتته صلوة بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى بجعل القضاء تابعا في ذلك للاداء والحال انهم
صرحوا انه لو جمع بين الفرضين في الاداء سقط الاذان للثانية فحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه فان اثباتهم في القضاء
انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفت من استدلال العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت والظاهر ان هذا
هو مراد شيخنا الشهيد بالمنافاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان للمناقشة في اصل دليل المنافاة مجال كما عرفت انفا من عدم
ظهور الدليل الذي استدل به العلامة فيما استدل به عليه واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور بان الساقط في صورة
الجمع

الجمع في الاداء انما هو اذان الاعلام الى اخره واليه يشير قوله في الذكرى كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى في مسألة الجمع ان الساقط مع الجمع
الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاستتار والانكار
ان الاذان على نوعين احدهما المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا هو الذي تقدم الاختلاف في [illegible] و
رواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة والنوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان
به وهذا هو الذي خرجت فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلوة ولا تعلق لهذا بالاعلام لوقوعه في سائر
اجزاء الوقت فقول شيخنا المشار اليه ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري
لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان صلاته تكون في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام ومع فرض كون صلاته في اول
الوقت لا يعتبر في اذانه للصلوة الاولى ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذن خفيا وحده في
مكان لا يراه احد ولا يبلغ صوته سامع فقد ادى السنة الموظفة وبالجملة فان هذا الاذان الذي تعلق به الخطاب لهذا
المكلف بخصوصه من حيث صلاته المخصوصة لا مدخل له في اذان الاعلام ثم قيام الدليل على الاجتزاء بالاذان الاعلامي لمن سمعه
على خلاف الاصل كما اشار اليه [illegible] في العموم للامام وغيره او التخصيص بالامام وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا لا اعرف
له وجها وجيها والله العالم **المسألة السادسة** اختلف الاصحاب رض في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في [illegible] سقوطه
وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب وقال الشيخ في [illegible] انه غير جائز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة
دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في الكامل ونقل عن المفيد في الاركان وابن البراج انهما استحبا الاذان للعصر
يوم الجمعة كغيره من الايام قال في المدارك وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها قال بعد ان اورد تعقيب
الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة قال والى هذا القول ذهب شيخنا العلامة رحمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من
التقييد ثم نقل عن الشيخ في يب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب و
العشاء باذان واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ثم قال ويتوجه
عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف
المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة الدلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في
الصلوات الخمس انتهى المقصود من نقل كلامه احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة
من الخمس خرج عنه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة
لتصريح بعض الاصحاب باستحبابه مطلقا كما تقدم **اقول** وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف
في هذه المسألة في كلامهم غير مشخص ولا معين لاحتمال الجمع احتمال التعريف والمسألة بخصوصها خالية من النص الا ان الذي يقتضيه

النظر في الاخبار هو ان القول بالسقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر حيث انا فلة بعد
الزوال كما في سائر الايام هو ان المبادرة بالصلوة بعد تحقق الزوال والسنة في صلوة العصر حيث انا فلة يومئذ ان يصليها في وقت
الظهر في سائر الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على اطلاقه عن
المقنعة بصحيحة الرهط المذكورة جيد واعتراض السيد قدس سره عليه بانه خلاف المدعى ليس في محله لان المدعى ليس الا ان عصر الجمعة لا يسقط
اذانها بعد اذانها على الوجه المندوب اليه والمامور به والموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه وقد صرح بذلك
الشيخ المفيد عطر الله مرقده في المقنعة في باب عمل ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم
العوارض افضل وقد ثبتت السنة في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة انتهى وهذا الكلام فقد تقدم نقله في كلام السيد
في المدارك في المسئلة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح قول المصنف الثانية في المواقيت اه وما اشرنا اليه الفرق بين الصلوتين
بالنوافل الموظفة وبالتاخير الى المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر عندهم كما تقدم هذا في غير يوم الجمعة واما يوم الجمعة فان
السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا بزمان وح فما نقله عن السيد عن عبارة المقنعة من ذكر الاذان العصر في الجمعة المذكورة
يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلوة الظهر الى دخول وقت
العصر واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله مرقديهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقا ولو في صورة الجمع فهو باطل
مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها مما دل على ما دلت عليه وان اريد مع التفريق فهو في محله وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت
واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي وقد حققنا الكلام في
معناها في باب صلوة الجمعة انتهى ومما يدل على سقوط اذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين
ومما يدل على ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين الفرضين وانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد موثقة عمر بن حكيم
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي رواية اخرى
له ايضا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للاذان
الثانية بالنافلة والظاهر ايضا حصوله بالتاخير الى وقت الصلوة الثانية كما يفهم من كلام الشيخ وبالجملة بحصوله بالفصل بما
يعتد به من ساير الاعمال الخارجة الغير المرتبطة بالصلوة كما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة قال في الذكرى ولو
جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى
او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان
جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية انتهى **اقول** ما ذكره في تعليل

سقوط

سقوط اذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه اذ لا دليل عليه والاذان الاعلامي منفرد
لا تعلق له باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين لخطابهم بها في الصلوة لما اسلفناه من الاخبار المتعلقة بكل منهما
ما عليه والفروع والاحكام المترتبة على كل منهما على حدة واضعف من ذلك قوله ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت
الاولى اه فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني على ذلك وصار اليه والنصوص خالية من هذا التفصيل والظاهر ان كلامه
هنا مبني على ما ذكره اولا من ان الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى اه فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني
على ذلك وصار اليه والنصوص خالية من هذا التفصيل والظاهر ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولا من انه للاعلام فانه متى كان
القصد به الاعلام وظيفة صلاة الوقت خاصة فقصد به صلاة الوقت خاصة وهو كالمبني عليه في الضعف وعدم الدليل
وانت خبير بما في كلامه في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر
والاعظام وقد تقدم فيه والله العالم **المسئلة السابعة** لا خلاف بين الاصحاب رض في سقوط اذان عصر عرفة و
عشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار الاتية في كتاب الحج ان شاء الله
انما الخلاف يتم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا وخصوص عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة
وان كان مستحبا او الكراهة كما في سائر مكروهات العبادات او التحريم اقوال فذهب جمع من الاصحاب منهم
العلامة الى التحريم في الثلثة الاخيرة واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد ره في المسئلة ففي
الذكرى توقف في كراهته في الثلثة الثانية استنادا الى العدم وقد قرر فيها على البعض وافتى ثم حكم بنفي الكراهة جزما
لانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلثة المذكورة ما لو كان الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر
والاعظام وقرب منه كلامه في الدروس فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلثة وربما قيل من قال بالتحريم وقال في البيان ان
الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته ويتوقف في غيرها والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض
والروضة هو التحريم في المواضع الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرها وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز
الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية واصل الخصوص والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين
الظهرين والعشائين بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه
ذكر الله ولا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ثم استشكل في الوجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام
في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه انتهى
وظاهر السيد السند في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان

وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة
في المنتهى والشهيد في البيان لانه خلاف السنة فيكون بدعة وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وعلى الجمع رجح الفاضل الخراساني في الذخيرة انه الجبر المذكور وستعرف ما فيه انتهى واما في مواضع الجمع فانه قال لا يبعد ان
يقال انه يكره في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف بالعبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق
قال واما في غير مواضع الجمع فذكره رخصة بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح **اقول** و
بالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق الاظهر عندي في هذه المسئلة ما جرى عليه شيخنا الشهيد الثاني روح الله روحه من التحريم في المواضع
الاربعة المتقدمة الراجعة في التحقيق الى مطلق الجمع اما اولا فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه
الاذان الثانية في صورة الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار خلافه وان الاذان ثمة فيها ما دل على حكاية فعله عليه السلام وفعل الائمة عليهم السلام كما
تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبد الله بن سنان ومثلها رواية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة
مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس الى [illegible]
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ومنها ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحتي عبد الله بن
سنان ومنصور بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسئلة ونحوهما صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقطر منه البول من انه
يتخذ كيسا ويجعل فيه قطنا الى ان قال ويجمع بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا
يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين ولم يرد في شيء من روايات الجمع الاشارة فضلا عن التصريح الى اذان
الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مطلقا في المواضع الثلثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به و
الاستناد الى الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها
والعجب ان السيد السند قدس سره ذكر في مسئلة اذان المراة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر
المبسوط الجواز ما صورته ويمكن تطرق الاشكال الى الاعتداد للرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف و
عدم ورود النقل بذلك انتهى وح فاذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الاذان وعدم ورود
النقل بذلك على نص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف فيما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك
الاخبار ويلغي هذه النصوص الدالة على السقوط وبالجملة فالاظهر في المسئلة الاذان في قضاء الصلوة الخمس بعد ان نقل عن
الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة وكلام في المبسوط ولو قيل بعدم مشروعية الاذان بغير الاولى من الفوائت مع
الجمع بينهما كان وجيها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وهذا بعينه مما نحن فيه فان الروايات كما قدمنا
في تلك المسئلة دلت على ان للاولى خاصة وان ما بعدها باقامة فخص بها اخبار الاذان المطلقة وبه يظهر ان التعبد به في هذه
الصورة غير ثابت وكذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقيم للثانية

ومنها

من غير اذان مع التفريق المذكور والذي صرح به من عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضيات فيما نحن فيه فكيف غفل عنه هنا
وخص التحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة وشيد الفاضل الخراساني الذي بقيته تبعه في تبكيك للمسئلتين المتقدمتين ايضا واما
ثانيا فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين
فيها ليس لخصوص الجمع لا للبقعة وقد دلت على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الاتي به مخالفا للسنة وليس بعد ذلك الا كونه
بدعة وبه يثبت ان الاتيان به في مقام الجمع حيثما كان بدعة ويعضد ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة
انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة خبر حريز المذكور في السلس فان الظاهر على ان ذلك انما ليس من حيث خصوصية
السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيف ما كان هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم
في الروايات المستفاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار واما ما ذكره
الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس في نقلها كثير فائدة فان ضعفها يعلم مما قدمناه والله العالم
المسئلة الثامنة لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء اخرون وارادوا الصلوة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم
يقيموا بناء على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم تتفرق الصفوف ولو اذنوا واقاموا قال الشيخ والمجبر ان الاذان اعلام
بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستانفة **اقول**
لا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على ذلك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي علي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وما رواه في الكافي عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما
رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان
يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى
يصلي فيه وفي كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه
واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزا
اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك انتهى قال في المدارك بعد ان اورد مستند الحكم المذكور
رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راويه الاول بين الثقة والضعيف

جماعة راى الثانية فلا يسوغ التعلق بها **اقول** لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية ان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليمه
من المصطلح مجبور بعمل الطائفة بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل
الاصحاب وان خالف في مواضع اخر نادرا في هذا الموضع وفيه ان مضمون هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من الاخبار المذكورة الا انه
قد ورد ايضا ظاهر ما يخالف مضمون هذه الاخبار بما دل عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة وبهما رواه في التهذيب في الموثق
عن عمار مثله وما رواه في التهذيب عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في
التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والمحدث الكاشاني في الوافي حمل
موثقة عمار على صورة التفرق والظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف
المعهود بين الناس المؤلف من الجلوس للتعقيب ولو قليلا وذكر انه نقل رواية معوية بن شريح ولفظا رواية في ... عارية
عن هذه الزيادة ثم انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق **اقول**
والظاهر حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة جمعا بين الاخبار ولا ينافيه قوله في خبر
ابي علي ... ذلك واسمع اشد النهي فانه محمول على تاكيد الكراهة وبذلك يظهر ان السقوط ... كالسقوط فيما تقدم
من تلك الصورة التي يبقى فيها الاختلاف في المسألة فوائد يجب التنبيه عليها لضرورة الرجوع اليها **الاولى** قال شيخنا
الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه وروى جماعتان في مسجد في صلوة واحدة ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسألة وتبعه
في هذا القول المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله ع اخر الخبر لا يبدو لهم امام بالواو ولا يبدو لهم بالالف عوض الواو
ولا يبدء لهم بالالف عوض الواو ولا يبدو ... على الاختلاف في النسخ في هذا الخبر يعني لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة والمفهوم
من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم لكن يراعى في الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
حتى اني لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته كما ترى صريحة في ذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة
لم يجز ان يصلي فيه مرة اخرى باذان واقامة وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة الثانية ان خص النهي بالرجوع الى المقيد كما هو
المشهور وان رجع الى المقيد والقيد كان دالا على تحريم الجماعة ثانية مع الاذان والاقامة ... الثانية ... فالاحسن
ان ... والشيخ في التهذيب بعد ان ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه والذي يدل
على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ادركوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة وهو نص ...
الخبر على ما فهمه الاصحاب انما هو ما يبدو لهم او يبدء لهم يعني باذان واقامة وهذا الخبر وان كان مجملا في الدلالة على هذا المعنى الا ان
حديث زيد المذكور صريح في ذلك وما ذكره المحدث الكاشاني قدس سره ... حيث انه اختار مذهب الصدوق من حمله على الحصر في
خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى **الثانية** قد علق اعادة الاذان في خبر ابي بصير على
تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض ومع ذلك يؤذن ويقيم في هذه الصورة ... الاذان و
الاقامة

الاقامة الا مع بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم التفرق على هذا يلزم المنافاة لخبر ابي علي الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض
فانه لا يؤذن ولا يقيم فالواجب حمل التفرق في الخبرين المذكورين على تفرق الجميع وذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار فلو بقي بعضهم
ولو واحدا كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ويمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقاءهم كلا او بقاء الاكثر و
ان ذهب الاقل لان ظاهر خبر زيد النرسي ما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر معناه هو انك اذا ادركت الجماعة و
قد انصرف القوم اي فرغوا من الصلوة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد لم يتفرقوا يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلين
بالتعقيب والذكر فانه يجزي اذانهم واقامتهم وان وافيتهم وقد فرغوا من صلوتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل لامور اخر فاتم
بغير اذان ... حتى تم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غير بعيد الا انه لا قائل به فيما اعلم وقال الشيخ في ... اذا اذن
في المسجد دفعة الصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم
يفعل فلا شيء عليه وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة
الثالثة هل يكون الحكم مما اختص بالمسجد او عام له ولغيره وجهان بل قولان اختار ثانيهما المحقق في المعتبر ... مع
الشهيد الثاني واختار في المدارك الاول ... قال ويحتمل ان يكون الحكم مراعاة جانب امام المسجد الراتب ... ما
يحث على الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية بناء على الغالب **اقول** لا يخفى
ان اكثر اخبار المسألة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام انما تبنى على الغالب المتكرر
ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تتكرر وتعتاد في المسجد ووقوعها نادرا في بعض المواضع ... فاذا كان مورد النصوص
المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل ... فانه يقتصر في ... ما علم شموله ... بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن
الرابعة الظاهر شمول الحكم للمنفرد والجامع كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجماعة وهو ناش
عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها ظاهرة في المنفرد **الخامسة** هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة او
يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء اشكال ينشأ من اطلاق النصوص بصلوة الداخل فيشمل الاداء والقضاء ومن ان
قرائن الحال من فضل المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء ولم اقف على تصريح لاحد الاصحاب بذلك
المسألة التاسعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يعيد
اذانه واقامته ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني
مثله وطعن في المعتبر ومثله في المدارك في الرواية بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب
تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاكتفاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل لذلك بما رواه
صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال لما انصرفنا قلت

له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان يكون بلا ازار ولا رداء واني مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجزاه اذان غيره مع الانفراد فبأذانه اولى انتهى وقال الشهيد في
الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة ما صورته ... اتفق الاصحاب ولا اراه الا ... الشيخ نجم الدين فانه
ضعف سندها بانه فطحي وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى ...
ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي ونقل نحو هذا الكلام من الذكرى واشكل باستناد مراده من ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ
العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر خبر الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية ... الى ان قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان
المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت الاعادة اولى انشاء الله تعالى **اقول** لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي هي
كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت من الضعف ... والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر فنقول انه قد صرح في صدر كتابه
وجملة من المقدمات لكتاب هذه الاحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام ما صورته ... افرط الحشوية في العمل بالخبر حتى
انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة وقول الصادق عليه السلام
لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما
تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر العدل ... وافرط اخرون في رد الخبر حتى احال
استعماله عقلا ونقلا الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل
به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ثم اسند ... لطول ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور ... فانظر
ايدك الله ... في هذا المقام ... جعله اساسا لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لان اولا من الاصحاب قبلوه كما سمعته من كلام
شيخنا الشهيد فكيف ... هذا التناقض في كتابه وثانيا انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة في غير مقام من كتابه ... التفاسير
فانه نقل موثقة عمار المذكورة هنا ما صورته ... وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال بعد نقل رواية السكوني و
السكوني عامي لكنه ثقة فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه ... في موثقة عمار واعتضاده برواية ابي مريم وهي
في الضعف ... كما صرح في المدارك صالح بن عقبة قال ابن الغضائري ... كذاب ... لا يلتفت اليه انتهى واما بالنسبة الى
صاحب المدارك ... كذلك ولعظم ذلك التصريح في غير موضع من كتابه ... الاصحاب في مثل هذا الباب ... بعد نقل
كلام الذكرى بقوله انه ... مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف ... ما قلناه حيث قال في مسألة ... ما
... الطهارة ... ان ... الاخبار الضعيفة ... وان ضعف سندها الا ان
عمل الطائفة عليها ... يجب العمل عليها ... في مسألة غسل ... نقلا عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية ...
العمل والطعن فيها ... والمعتمد ... الاصحاب ... مسألة غسل المولود بعد ان نقل رواية
سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب والمعتمد الاستحباب ... لا دليل عليه ... الاصحاب ... المشهور الاستحباب وقال في

مسألة

مسألة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة ولو لا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا
الحكم ... في صدر الكتاب وقال ... ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها ... ان الاستحباب حكم
شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال بعد نقل ... في ضبط الكر بالاشبار ... ما نقل عن
المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب ... فظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها انتهى ...
هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرق بين الامرين ... فانه لا يدعي الاجماع
في هذه المواضع التي اشرنا اليها ... وانما ... الاخبار الضعيفة ... العمل بها ... عدم ...
... المواضع التي ... العمل بها اجماعا ... الخبر ... في الموضع الذي لا يقتضيه ... ومع ...
... من غير ... في غير موضع مما تقدم ... في هذا الاصطلاح الذي هو ... اقرب
من الصلاح ... الاجماع ... بدليل شرعي كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه ضعف ... وان استدل ...
في بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف هذا وما ذكره في المعتبر ... في كتابه من تاييد ما
ذكره برواية ابي مريم الانصاري ففيه اولا انه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الانسان نفسه متى اذن بنية الانفراد
ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير وكونه مفهوما اولوية لا يخرج عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وثانيا
ما ذكره شيخنا الشهيد من الفرق ... ما اجاب به في المدارك من ان الظاهر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية ... لك
مردود بانه لا ريب ان ظاهر سياق الخبر انه عليه السلام حين سماعه الاذان جعفر واقامته كان قاصدا الى الجماعة لقوله في الاعتذار
الى المأمومين عن ترك الاذان والاقامة اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم يعني في حال خروجه قاصدا الى المكان الذي فيه الجماعة
فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور واما قوله في المدارك والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما ذكره
اختاره في المعتبر ... بما ذكرناه انه غير معتمد والمعتمد ... بانه حق ثبت استحباب الاذان للجماعة ... فيها بالاحاد
حق ... كما عرفت ... في موضع من المواضع يحتاج الى دليل ... ورود الموثقة المذكورة بتاييد
عموم تلك الاخبار واما رواية ابي مريم فهو مع ضعف سندها ... الدلالة على المدعى فلا دليل على جواز الخروج عن
مقتضى الاستحباب والتاكيد في تلك الاخبار ... الاعادات ... فالظاهر ... واسه در الفاضل الخراساني في الذخيرة في
هذا المقام مع متابعته لصاحب المدارك في جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح بما اخترناه وان القول المشهور واسد **المقالة الثالثة**
في كيفية الاذان والاقامة وفيه ايضا مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب انه في غير الصبح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت
واما في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح قال ابن الجنيد الاذان عند ... الرسول ص عند
الصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز له ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا لو كان للرسول ص
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع وكان ص يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا

عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابي
الصلاح والجعفي قال السيد رحمه الله في الكتاب المذكور اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه لا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول
وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو
يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا
يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما رووه من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى
عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال في المختلف بعد نقله والجواب
المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلاة بل فيه ما ذكرناه من فوائده لمن قبل طلوع الفجر قال الحنفية من الاذان الاول لتنبيه النائم
وتاهبه للصلاة بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك ليس تنبيها للدخول في الصلاة وهذا
المحمول فيها وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه عليه السلام امر بلالا لان ابن ام
مكتوم كان يؤذن قبل الفجر وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله انتهى **اقول** وما يدل على القول المشهور زيادة على ما
ذكره ابن ابي عقيل ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال
اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا
الركعتان وعن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل
الفجر وروى الصدوق عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت
الصلاة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان
يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته فقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **اقول** قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه وظاهره حمل قوله فغيرت العامة
هذا الحديث الى اخره على انه من قول الامام عليه السلام والاقرب انه من كلام الصدوق كما هو عادته في ادخال كلامه في الاخبار على وجه يحصل به الا
لتباس على الناس كما في هذا الموضع وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى فانه نسب هذه الزيادة الى الصدوق انتهى وروى ثقة الاسلام في
الصحيح وبسند اخر في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن
بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل
فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك **اقول** ولهذه الاخبار اشار ابن ابي عقيل رحمه الله بتواتر الاخبار وهي كما ترى واضحة الدلالة
في المدعى الا ان من شأن السيد وابن ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعة الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع
لكلامهما

لكلامهما العارف بقواعدهما ولا سيما المرتضى رضي الله عنه كما تعجبت جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما
يورد ادلة عقلية ولا يلم بالاخبار بالكلية الا ان هنا جملة من الروايات الدالة على ما ذهب اليه المرتضى رض ومن تبعه نقلها شيخنا
المجلسي ره في البحار من كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر وبينهم فقال الاذان
حقا وعنه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر عن الاذان قبل طلوع
الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن ولم يكن بينه وبين ان يقوم جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف
من ذلك وبهذا ايضا عن ابي الحسن عم قال الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا
اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان وانا لا نراه اذانا **اقول** وكان الاظهر
من ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار الا ان هذا الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل اشكال وكيف كان فا
الظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار المعتضدة بعمل جل الاصحاب وروايتها في الاصول المعتمدة
ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره **فروع** قال في الذكرى لا حد
لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم
نزول هذا وصعود هذا فينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا
يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب له الاعادة بعد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله
لئلا يتوهم طلوع الفجر ودخول الوقت بالاول **المسئلة الثالثة** [المسئلة الرابعة] قد اختلفت الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان
والاقامة والمشهور ان الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على
الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها واما الاقامة فهي سبعة عشر فصلا باسقاط
تكبيرتين من الاربع التي في الاذان وزيادة عوضهما قد قامت الصلاة مرتين قبل التكبير الاخير والاقتصار في التهليل على مرة
في الاخر قال في المعتبر وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة من
ولهم وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة
مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة ان كان المقيم قد اتى بها
بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وقال الشيخ في التهذيب بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور
هذا الذي ذكرناه هو المختار المعول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا
وفي بعضها اثنان واربعون فصلا واما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول
الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين

واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وظاهره التخيير في جميع ما ورد والجمع بين الاخبار
بذلك واما الاخبار الواردة في المسألة فمنها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا ثم عد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذه الرواية انما تنطبق على
القول المشهور في عدد الفصول في كل منهما الا انها مجملة في بيان الفصول وعدم معلومية النقص والزيادة فيهما بالنسبة الى
عدد فصول الاذان وبيان الاجمال الذي فيه جملة من الروايات الاتية المشتملة على هذا العدد في فصول معينة وهي التكبير اربعا و
والشهادة بالتوحيد والرسالة الى اخر الفصول المذكورة منها مرتين مرتين في الجميع ولكن ينافيها بعض الاخبار الاتية الدالة على تثنية التكبير
في الاول بالنسبة الى الاقامة فاكثر الاخبار قد دل على التثنية في الفصول المتوسطة في عدم الاشكال فيها هذا العدد ايضا الا ان يجعل
التكبير مرتين في اولها والتهليل مرة واحدة في اخرها ولو جعل التكبير اربعا لما يدل عليه الاخبار الاتية زاد العدد عن السبعة عشر
سيما اذا اثنى التهليل في اخرها فيصير عشرين فصلا وبالجملة فانك متى لاحظت هذا العدد وضممت اليه دلالة اكثر الاخبار على
تثنية الفصول المتوسطة وانما الخلاف في الطرفين فان هذا العدد لا يتم ولا يحصل الا بتثنية التكبير في الاول ووحدة التهليل في الاخر
ظهر لك صحة ما ذكرناه ويعضد ذلك شهرة العمل بها بين الاصحاب حتى ادعي عليه الاجماع كما عرفت والشهرة وان لم يكن عندنا دليلا
شرعيا لكنها مؤيدة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم
بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فان ظاهره تخصيص النقص في تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل اذ الظاهر من هذه الرواية هو الاكتفاء عن
الاقامة عند ضيق الوقت عن الاتيان بها كملا حيث قد عرفت سابقا ان الظاهر من الاخبار عدم جواز الاخلال بها في الصلاة بهذه الفصول
الثلثة الاخيرة منها ويؤيده ايضا ما في كتاب فقه الرضا عم من وحدة التهليل في اخر الاقامة وان كان قد جعل التكبير في اولها
اربعا فجعل فصولها ستة عشر وما في دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة
تقول لا اله الا الله مرة واحدة وهذه الرواية منطبقة على المشهور بالنسبة الى الاقامة والكتاب المذكور وان كانت اخباره تقصر عن اثبات
الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التاييد ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهذه الرواية موافقة للمشهور في الاذان وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله وهذه الرواية مخالفة للمشهور من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل
كيفية

كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الفضيلة فيلزم
لذلك استقر عليه الشيعة وما رواه عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وذكر باقي الحديث كحديث عبد الله بن سنان المتقدم **اقول** وهو منطبق على المشهور بالنسبة الى الاذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين
حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى نبيه
وهذا الخبر مخالف للقول المشهور في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في اخرها وما رواه الصدوق
باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا وما رواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
اقول وهذا الخبر موافق للمشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة من جهات ثلث احدها زيادة تكبيرتين في الاول
الثاني ترك قد قامت الصلاة بالكلية الثالث زيادة تهليل في الاخر اخذا للاخبار مختلفة فيها وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب
الاشكال والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل التقية بالمعنى الذي قدمناه في
المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ولكن الامر مجهول في تعيينه في اي منها فالاظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات
لانهم صلوات الله عليهم ومقتسيهم في العمل والرد الى العالم من ال محمد عليهم السلام وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما ذكرناه فيحصل
الكلام والله العالم وفي المقام فوائد **الاولى** قال شيخنا الصدوق قدس سره في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي قال
مصنف هذا الكتاب هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد
وال محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل
ذلك اشهد ان عليا ولي الله امير المؤمنين مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وان عليا امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات
الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم
في جملتنا انتهى **اقول** ظاهر قوله هو الاذان الصحيح من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يومي الى ان مذهبه في الاقامة
كما يدل عليه الخبر فنقول شيخنا في البحار ان الصدوق نقل عنه في الهداية انه صرح بتثنية التهليل في اخر الاقامة الى ان قال بعد نقل
كلام الصدوق المذكور وظاهره القول بهذا الخبر في الاقامة ايضا ولا يخفى ما فيه فانه كما ترى انما حكم بصحة الاذان ولم يتعرض لذكر
الاقامة في هذا الكلام وهذا ما يومي الى توقفه في الاقامة واحتمل انه ليس كذلك الا ان مذهبه ان الاقامة كذلك الا ان من هنا

ان الاقامة كذلك ثم ان ما ذكره من قوله والمفوضة لعنهم الله الخ فيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ونعم ما قال اقول لا يبعد كون الشهادة
بالولاية من الاجزاء المستحبة في الاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها فان الشيخ في ط واما قول اشهد
ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه
ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال في النهاية فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البشر
مما لا نعمل عليه ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي عن القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله عم هؤلاء يروون
حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله صلعم رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا
كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين ثم ذكر
عم كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرائيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس
والقمر ثم قال عم فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على ذلك استحباب ذلك عموما والاذان
من تلك المواضع وقد مر امثال ذلك في ابواب مناقبه عم ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد التبرك لم يكن
اثما فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما وهذا من شرف الادعية والاذكار انتهى وهو جيد **اقول** اراد بالمفوضة هنا
هم القائلون بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد وعلي والتفويض بهذا المعنى انما هي لمقولة القائلين بان الله عز وجل خلى الى العباد
ما يأتون به من خير وشر **الثانية** فصرح جملة من الاصحاب بان الاذان والاقامة ينقصان مع العذر في السفر فقال ابن الجنيد
اذا اقرا المقيم الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بهما فواحدة وقال لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة ثم مرة الا
التكبير في اولها فانه مرتان **اقول** روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة [٢] وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن
بريد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **اقول**
يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان والاتيان بهما على جهة النقص وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وهذا الخبر ظاهر فيما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالاول
ومقام الخبر الاطلاق فيشمل الاول والاخير **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة
وبين فصول كل منهما لانها عبادات شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون
مجزيا ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من سهى في
الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ورواه الشيخ عن زرارة في الصحيح مثله وعن عمار الساباطي في الموثق
قال سمعت ابا عبد الله عم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاذان
حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع

[٢] فقال لا بأس به اذا كان مستعجلا

الى

الى اخر الاقامة الحديث وروى الصدوق عن ابيه رضه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان و
الاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وعن عمار الساباطي في الموثق انه
سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عم قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطا في اذانه مضى على صلوته وان
كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى في صلوته واجزاه ذلك **اقول** ما
اشتمل عليه موثق عمار الاول من انه متى نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة محمول على الرخصة بخلاف الاقامة
فانه لا رخصة في المضي ما لم يدخل في الصلوة بل يرجع ويأتي به وبما بعده فيكمل ما تقدم من الفرق بين الاذان والاقامة ويؤكد خبر
الحميري المذكور هنا وما اشتمل عليه موثق عمار الثاني من الرجوع الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فهو مبني على ما هو الاصل
في الحكم المذكور من الاضافات وحقيقة اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بها في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما
اذانا او اقامة وغير ذلك مما يترتب على عدمهما وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله
عمدا او سهوا لان الترتيب شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة الا ما خرج بدليل والله اعلم **الرابعة** (الفائدة) يجوز الاقتصار
على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غير عذر كما كشف به الاخبار ومنها ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلم في الصحيح قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا
خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان قال نعم لا بأس به وعن عبد الله بن سنان وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عم انه
كان اذا صلى في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عم قال يجزيك اقامة في السفر
وعن الحلبي والحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وروى في قرب الاسناد عن علي بن
رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم **اقول**
والاصل في هذه الاخبار ان الاذان لما كان مستحبا وليس بواجب كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضا من
الرخصة في تركه دونها لعذر كان او لا لعذر فلذا فانه لا بد من الاتيان بها ولم يرد الترخيص فيها في شيء من هذه الاخبار ولا غيرها
وهو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف **المسئلة الثالثة** قد تقدم في المقام الاول جملة من المستحبات
في الاذان والاقامة في شروط المؤذن وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة ذكرها اصحابنا **فمنها** انه يستحب الوقف
على اواخر الفصول في الاذان والاقامة اجماعا كما ادعاه جملة من الاصحاب رض ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وعن زرارة قال قال ابو جعفر عم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر

ورواه الشيخ مثله وروى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق عم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن
خالد بن نجيح عنه عم انه قال الاذان والاقامة مجزومان وقال الصدوق وفي خبر اخر موقوفان **اقول** فدلالة هذه الاخبار على
الامر بالافصاح بالالف والهاء وغيرها اظهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته و
افصح بالالف والهاء الحديث وقد تقدم في صدر المقام الاول قال شيخنا الشهيد في الذكرى قلت الظاهر انه الف الله الاخيرة غير
المكتوبة وهائه في اخر الشهادتين وعن النبي صلعم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلوة حي على الصلوة وقال في
المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويجب ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي صلعم انه قال لا يؤذن
لكم من يدغم الهاء قلت وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله صلعم وقال ابن ادريس ينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والمراد بالهاء هاء اشهد ولا هاء الله لان
الهاء في اشهد مبنية يفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها وانما المراد هاء اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء
في لا اله الا الله انتهى وقال الشيخ البهائي رح بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادريس وهذا كلام … وكانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها
لا اظهارها نفسها واعترضه شيخنا المجلسي وقال انه لا وجه لكلامه اصلا اذ لو كانت مبنية لا سبيل الى عدم اللحن فيها ولو كثير من المؤذنين
يقولون اشد ولعله … لا يظهرون الهاآت في اوائل الكلمات والهاآت في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل الف وهمزة وهاء
فيها انتهى اقول الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي عطر الله مرقدهما فان ما اعترض به عليه وارد ايضا
على ابن ادريس فلا وجه لارادة هذا الموضع الا باعتبار ارادته الافصاح بالحركة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولو ترك
الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج
ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما
اللحن ففي ابطالهما به وجهان وقد اختلف كلام المص قده في بعض كتبه وابطالهما به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب
لفظ رسول الله او مد لفظة اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل له وجه واحد البطلان ولو اسقط الهاء من اسم
الله ومن الصلوة او الفلاح لم يعتد به لنقصان حرف الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روي عن النبي صلعم ثم اورد الحديث المتقدم
في كلام المنتهى **ومنها** ان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة بمعنى انه لما كان الافضل كما تقدم هو الوقوف على اواخر الفصول
فالافضل ان يجعل الوقف على اواخر الفصول في الاقامة اقصر بعد منه على اخر فصول الاذان وهو المراد من الحدر هنا فانه وان
كان لغة بمعنى الاسراع قال في الصحاح حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا اي اسرع لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك
الوقف بالكلية لما عرفت سابقا من استحبابه في حد ذاته والذي يدل على هذا الحكم روايات منها ما تقدم من قولهم في رواية زرارة
والاقامة حدر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وما رواه في الكافي عن الحسن بن السري

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ مثله والترتيل لغة التأني **ومنها** انه يستحب ان يفصل
بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او نحوها مما يأتي ذكره قال في المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركعتين او بجلسة او سجدة او
خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ونحوه في المنتهى وكلاهما يشعر بدعوى
الاجماع على ذلك وقال الشيخ في ية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة
افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز فيها **اقول** قد ذكر
جملة من المتأخرين ومتأخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف في الذكرى على ما يتعلق بالفصل بالسجدة
حتى ان الشهيد الثاني انما التجأ الى الالحاق لدلالة ما ورد في حديث الجلوس عليه فان الجلوس وزيادة وسيأتي لك ما يدل على …
والواجب اولا ذكر ما وصل الينا من الاخبار عنهم عم ليتضح لك ما في كلام اصحابنا رض في هذا الموضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة
من عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار فمن الاخبار المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عم
قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس
او بركعتين وعن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا **اقول**
ولا يخفى ان جملة هذه الاخبار المتقدمة عموما في بعض وخصوصا في اخر ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس
بين اذان المغرب والاقامة في صلوة الغداة وفي صلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة شيء ومن السنة ان يتنفل بركعتين
بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس طيب الله رمسه في فلاح
السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معوية
بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله
فسكت حتى خرج من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين عم
ليلة مات على فراش رسول الله صلعم وهو يا من ليس له … يا من ليس له … يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما
وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة
واهل الجود والخير والكرم ولا يعارض هذه الاخبار الا مرسلة سيف المذكورة وهي بقصورها عن ذلك فرد هذه الاخبار على كثرتها
وصحة بعضها في مقابلة هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت قال السيد بن طاوس في الكتاب المذكور وقد
رويت روايات ان الافضل ان يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل الينا منها الا الرواية المذكورة والروايات كلها على خلافها

كما عرفت ومن اخبار المسئلة ما رواه السيد المذكور انه في الكتاب المشار اليه بسنده عن ابي علي الاثالي عن ابي عبد الله عم و ابي
الحسن عم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول وروى الشيخ في ... عن ابي صاحب
الانماط عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم مثله وقد تقدم في رواية زريق المنقولة من مجالس الشيخ ان يتنفل بركعتين من الاذان
والاقامة في صلوة الظهر والعصر وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان يكون الركعتان من الثمان المؤكدة قبل كل من الفرضين وفي
دعائم الاسلام وروي عن جعفر بن محمد عم ولابد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب
المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وفيه اشارة الى ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة ...
ان يصلي ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها ويدل على ذلك ايضا رواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة ويعضده ما تقدم
في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان وربما اشعرت هذه الروايات ان استحباب الفصل بالركعتين مخصوص بهذه الصلوة التي ... قبلها صلوة الا
ان صحيحة الجعفري المتقدمة مطلقة في الامر بالفرق بجلوس او ركعتين فيمكن حملها ... والمشهور بين الاصحاب
هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلثة و
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما وهذه الرواية تدل على الفضيلة
الفصل ركعتي الفجر في الجماعة زيادة على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلوة ... ومما رواه السيد المتقدم في فلاح السائل ايضا
بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه
قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه اقول وهذان الخبران هما مستند المتقدمين فيما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة لانهم لم يصل
الى كلام المتأخر فوقفوا فيها وتبعوا فيه من الاشكال وتحملوا في طلب الدليل بالاحتمال ومنها ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي عم
وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة
برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن
المقربين وانه يفصل انه اجزاك اقول وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون الا ان كلامهم مطلق في ذلك
بالنسبة الى كل مصل وظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وقال في الفقيه قال وسألته كم الذي يجزي بين
الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى الشيخ في ... عن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح
بين الاذان والاقامة قال الحمد لله اقول والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوت في الفضل وروى الشيخ في

عن ابن

عن ابن سكان قال رأيت ابا عبد الله عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اقول لعله فصل بتسبيح او تحميد ونحو ذلك ان كان
في المغرب وربما قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى
ما تقدم من ... من المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما
بالاخر يحتاج الى دليل وان كان الاحتياط فيما ذكره والله اعلم ومنها الترجيع وقد اختلف الاصحاب في حكمه او كراهته و
تحريمه فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في ... الى الكراهة في وقال العلامة في
المنتهى الترجيع مكروه وذهب اليه علماؤنا وهو يشعر الا ان يتفق على الكراهة ... من التحريم وقال ... في
حقيقته انه عبارة ... قال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في المنتهى انه تكرار الشهادتين
مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب
المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسره بترديد القرآن اقول لا يخفى ان
الترجيع بأي معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان اتى به المكلف من حيث اعتقاد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة
شرعية متلقاة من الشارع فالزيادة فيها باعتقاد انها منها تشريع محرم وان كان لا باعتقاد ذلك فلا يبعد القول بالكراهة
وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون لا انه مكروه او محرم لانها عبادة ... عنها
المسنونية فليس الا احد الفردين المذكورين ... الجواز هنا بالمعنى الاخص والى القول بالتحريم مع اعتقاد الشرعية مال
في المدارك والذخيرة ولا ريب فيه كما عرفت وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب بل نقل عليه في ... الاتفاق انه لو قصد بالترجيع اشعار
المصلين فلا منع فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم
يكن به بأس وظاهر هذه الرواية ربما يدل على ما ذهب اليه في الذكرى من تفسير معنى الترجيع على ما ذكر في الرواية على جهة التفصيل
ومما يدل على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم بعد ذكر فصول الاذان وعددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد
ولا الصلوة خير من النوم والظاهر ان عطف الترديد تفسيري للترجيع اقول ومن المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنفي
عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات وبعضها والتعبير بالترجيع لم اقف عليه في شيء
من الاخبار سوى هذا الخبر انما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه ورواية ابي بصير المذكورة انما
اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريما وكراهة وكذا في معناه مع عدم وروده في الاخبار عجيب الا
ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا يبعد ذلك لما عرفته في غير موضع مما تقدم من جريه كثير من الادلة التي ... الناس
على المتقدمين في الكتاب المذكور والله اعلم ومنها التثويب وقد وقع الخلاف هنا ايضا في حقيقته وحكمه والمشهور
بين الاصحاب انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم صرح بذلك الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم رحم قال في المنتهى

التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم صرح به ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي و
اطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن
قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين ثم قال في موضع اخر من المنتهى انه يكره ان يقول بين
الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين
بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد
الاذان حي على الصلوة وحي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر ايات انتهى كلام المنتهى وقال الشيخ في ... التثويب تكرار الشهادتين و
التكبيرات زائدا على العدد الموظف شرعا وقال ابن ادريس هو تكرار الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع واما كلام
اهل اللغة هنا فانه قال في ... الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل
داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة
فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها واما في القاموس فانه فسره بمعان
منها الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها واما في الفائق
فانه فسره بمعان منها الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال في المغرب التثويب
القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت واختلفوا ايضا في حكمه ... المقام
مقام تحقيق مذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين التحريم وهو ظاهر الشيخ في ... وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار با
الكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الصبح وعن الجعفي تقول في اذان الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على
خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان هذا ما يتعلق بالمقام من كلام اهل الاعلام واما ما يتعلق بذلك من اخبار
اهل الذكر عم فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر
عم يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة
خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن
به بأس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في الاذان للفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على
خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرنا فيما تقدم
من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع واخبارها الواردة في كيفيتهما عن ائمة الهدى عم خالية عن هذه الزيادات
في اثناء احدهما او بينهما كما تقدم ذكرها وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفية او التعبد بها ولما كانت جمهور العامة على استحباب ذلك

كما تقدم

كما نقله في كلام المنتهى ويعضده ما تقدم في رواية زيد النرسي ان الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وح فالواجب حمل ما دل
على جوازه من الاخبار المذكورة ومنافيه على التقية واما ما ذكره المحقق في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار
المذكورة هنا وغيرها على التقية واما ما ذكره المحقق في في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية
وليت اري هذا التأويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفرد به الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال
فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه اقول بل الظاهر هو ما ذكره الشيخ قدس سره اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة
عن ائمة الهدى عم من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره قد الغوا هذه القواعد
المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم واما ما توهمه
من المنافاة الحامل على العقيقة من قوله عم في الخبر الذي نقله نقل الصلوة خير من النوم ويمكن ايضا كما ذكره شيخنا المجلسي في البحار
حمله على ما اشار مع العامة بالجمع بين ما ينفرد الشيعة به وبين ما ينفردون به وهو جيد ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة
على التقية اشتمالها على التهليل في اخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله
شيخنا في البحار وبالجملة فالحكم بالتحريم في المسئلة اظهر الاقوال والله العالم المقام الرابع في الاحكام وقد تقدم جملة منها
في الابحاث السابقة وبقي مواضع احدها انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار
ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في
كل شيء وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عم لمحمد بن مسلم يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل مسندا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا بن مسلم الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد
في رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر
وروى في الفقيه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف وروى في العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عم ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال
ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل
يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وروى
في العلل بسنده عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر عم لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن
وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وروى في الخصال باسناده عن سعد بن [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلم

قال الجاية المؤذن ينبغي في الرهت اذا عرفت هذا فاعلم ان في المقام فوائد **الاولى** الظاهر من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان
بجميع الفصول التي اتى بها المؤذن وقال الشيخ في ط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله قال
في المدارك ويحتمل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد **الثانية** بل الظاهر انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره
باسانيده عن عمر وصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **الثالثة** قال في ط من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان
متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وهو جيد لعموم
الاخبار المذكورة ثم انه قدس سره صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلاة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه وفي المبسوط قال
في الصلاة لم تبطل صلاته الا في قوله حي على الصلاة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلاة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو
من كلام الآدميين المحض فان قال بدل ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب **اقول**
الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم في الاخبار على وجه يشمل الصلاة مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الاتيان به في الصلاة
ويكون موجبا لبطلانها كما ذكروه وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان
ظاهر قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل المرسلة وان المقصود المشار اليه في الاتيان بهذا الذكر ولو على هذه الحال ثم اكده بقوله فا
ذكر الله عز وجل كما يقول المؤذن وهو كالصريح فيما ادعيناه والصحيح فيما ادعيناه وضوح رواية ابي بصير ايضا وقوله عم فيها فقل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر لله بما عدا الحيعلات
لاختل النظام في هذا الكلام على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر وهو مكروه على الخلاء اتفاقا
نصا وفتوى الا ما استثنى فكيف يجامع هذا التأكيد بالاتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكرا وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص
المذكورة كما عرفت وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه **الرابعة** لو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية لتقدير
الفوات عملا بما صرح به جملة من الاصحاب منهم الشهيد ره وغيره وقال الشيخ في ط انه مخير واختاره العلامة في التذكرة وقال في الخلاف يؤتى
به لا من حيث كونه ذكرا وادبا في نفسهما **الخامسة** قال في التذكرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ
المؤذن استحبابا قاله العلم وغيره وهو حسن انتهى **اقول** لا اعرف لهذا الحسن وجها وجيها فان ترجيح صلاة التحية وقت
الدخول وتأخيرها عن ذلك احتمال هما بالجملة هنا استحبابان تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان
تأخير صلاة التحية عن وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك الوقت تم ما ذكروه الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك **السادسة**
ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة

وكذا

وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك وانت خبير بان عد اذان العصر في يوم عرفة والجمعة ينبغي ان يكون مبنيا على القول
بالتحريم والا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتعددة في المسألة فلا وعد شيخنا الشهيد منه من ذلك اذان الجنب في المسجد ونقل
عنه في الذخيرة بان تحريم الكون في المسجد لا يقتضي فساد تحريم اذانه **اقول** فيه انه مناف للمحققين في مسألة فساد الصلاة
في المكان المغصوب فان المسألتين من باب واحد وهم قد ذكروا ثمة ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم
الفساد وهذا يجري في الاذان ايضا وقد مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان وبالجملة فكلام شيخنا المشار
اليه مبني على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة له **الموضع الثاني** الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب
رض في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث
الكاشاني في كتبه الثلاث على تفصيل يأتي وهو الاظهر عندي ايضا ويدل على القول بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عم قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عم
اذا قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وبهذا السند لو اعلى القوم المشهور صحيحة حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم ورواية الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
قال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء ونقل
ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم قلت ايتكلم الرجل
بعدما تقام الصلاة قال لا بأس واجاب هذا القول عن الروايات المتقدمة بالحمل على الكراهة واحتج الشيخ بحمل هذه الاخبار على الضرورة وما
يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وانت خبير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار
ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الاخبار الثانية المنفرد فالواجب الوقوف في
كل منها على مورده ولا تنافي وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسألة هو التفصيل بما ذكرناه اما ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه
فلولا ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وما بعدها في معارضة ما الاخبار الدالة على النهي عن ذلك ومنها ما
رواه في الكافي عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عم يا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال
لا ورواه في الكافي مثله والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار منقول عن الشيخ المفيد والمرتضى رض ويؤيدها ما تقدم في رواية
سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة ويراعي فيها ما يراعي في الصلاة كما عرفت
من الاخبار المتقدمة في اشتراط كون الاقامة قائما مستقبل القبلة متطهرا وادعاء عدم الخلاف في اشتراط ويعضده ما قدمناه

منا

انه من انه متى تكلم في اقامته فانه يعيد ما كان رواه ابن زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك ان تكلمت
اعدت الاقامة فمقيد اطلاق هذه الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز له ذلك فلا بد من اعادتها او
علم الاعتداد بها وتم المعنى كما ادعاه مفيدا لما تعتبره تضاما منهما **فائدة** روى الصدوق في الكلام عن عبد الله بن الحسين
بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى يقضي الصلاة ونهى
اقول ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في خصوص صلاة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب وانما حكموا بكراهة الكلام
او تحريمه كما عرفت في حال الاقامة او بعد تمامها نعم قال ذلك من القدماء يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان و
الاقامة في صلاة الغداة ونحوه قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ابن الصدوق في صحيحه **الموضع الثالث** الظاهر انه لا خلاف
بين الاصحاب رض في انه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وعن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا رداء ولا ازار ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
وقال يجزئكم اذان جاركم بقي الكلام هنا في مواضع **الاول** اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن
مصر او مسجد او منفردا وخص شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالاولين ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد وانت خبير بانه لا يظهر لهذا
التخصيص وجه بل لو ادعي عليه العكس لكان الحق فان الظاهر من الخبرين الاخيرين كون كل من المؤذن والمقيم منفردا **الثاني**
قال في المدارك الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا
ثبت للامام سماع الاذان فالمنفرد اولى انتهى **اقول** لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال وان كان
قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى حيث قال وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وفيه انه متى عاد ما يكون مورد النص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض والتعبير بكونه اولى ومن باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه انه متى عاد ما يكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس
محض والتعبير بكونه اولى ومن باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجدي نفعا لانه لو ثبت الاولوية فالخروج بها عن القياس
عليه بحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة يشمل المصلي منفردا
واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسألة وانما ذكروا الروايتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة الا ان للقائل ان يقول انه يمكن
ان يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقا الا ما قام
الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به ويبقى ما عداه ويعضد ذلك اقتضاء الاحتياط ذلك **الثالث** المستفاد من رواية ابي مريم

وعمرو بن

وعمرو بن خالد المتقدمتين اجزاء سماع الاقامة ايضا الا ان رواية ابي مريم قيدته بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها وهو جيد لما عرفت انفا
من ان الكلام في الاقامة او بعدها موجب لاعادتها فلا يحصل بسماعها الاجتزاء بها بطريق اولى **الرابع** هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه
الصورة لسامع المنفرد على القول به او الامام والمؤذن في الجماعة ام لا وجهان اقواهما نعم لظاهر صحيحة ابن سنان فان ظاهر قوله وانت
تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلاة وحدها او بغيرها وبين ان ظاهر ما في رواية ابي مريم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج
الرخص والى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والاولى بالاعادة ما لو اتسع الوقت بين الاذان
المسموع وبين صلاة المصلي به وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك حيث قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام او
المؤذن او المنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت **اقول** قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه
والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة فانه لا يستحب لهما اعادة
اذانه واقامته وانما استدل عليه بالمنافاة للسامعين كانه على تركه ولو كان يستحب لما اتفق على تركه **الخامس** قال
الشيخ في ط اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن
ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه انتهى ووجهه غير واضح ورابعها قال في الذكرى لو احدث في اثناء
الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم انتهى وظاهره ان الحدث في الصلاة لا يوجب اعادة الاقامة مع انه صرح قبل
هذه المسألة بان من احدث في اثناء الاقامة فالافضل ان يعيد الاقامة وبالجملة من كلامهم في الموضعين الفرق بين الحدث في
اثناء الاقامة فانه يعيدها وبينه في اثناء الصلاة فلا يعيدها وهو مشكل ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته فقال ان كان الحدث في
الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة والسيد السند في المدارك انما استدل على ذلك بخبر ابي هارون المكفوف
المتقدم وقوله عم فيه الاقامة من الصلاة ثم قال ومن حكم الصلاة الاستيناف بتطرق الحدث في اثنائها وكون الاقامة كذلك انتهى
وهو ناشئ عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلاة بتخلل الحدث لانه يخرج
عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها **السادسها** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان
خشي فوت الركعة اقتصر على قد قامت الصلاة مرتين وتثنية التكبير والتهليل والاولى بقية ما تركه المؤذن بعضه نعم
ان اخل بشيء من فصول الاذان يستحب للمأموم الاتيان به فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخلت من قراءة خلفه ورواه الصدوق مرسلا وما تقدم في موثقة عمار المتقدمة في صدر المقام الاول من قوله عم حيث
سأل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به واما ما يدل على الحكم الثاني فنحو ما رواه في الكافي عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع

فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ايتها اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب متباينة من خلل
حيث انهم عبروا بقوله اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة قال في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف والصدوق المذكور ومثلهم
بالرواية المذكورة ملخصة ثم عبارات الاصحاب فلم نجد منها فائدة ما تضمنته رضي الله عنه تبعا ثم اعترض على الرواية بضعف الاسناد
ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا قال ومن ثم حمل جدي قدس سره في بعض حواشيه عبارة الكلم
على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو بعيد لمخالفته الظاهر بعيد من مدلول الرواية الا
انه لا باس بالمصير اليها انتهى **اقول** اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع واما الاستشكال من حيث دلالتها
على تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في هذا الحكم كما رواه
الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرء شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم وهذا الخبر وان
حمله الشيخ في التهذيب على انه لم يقرء الا الحمد الا ان جواز تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر بسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم واما
حمله على قراءة الحمد وانه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو بعيد بعيد من سياق الخبر واما حمل فوات الصلوة على ما ذكره فيها من اخبارها فيه
الظاهر في خوف فوات الركوع لقوله فخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فوات الصلوة ثم تاويله بفوات ما يعتبر في الركعة من
القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه مع وضوح النصوص في المطلوب وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكلفات مدفوع بظاهر
الخبرين المذكورين واما ما ذكروه من استحباب اتيان المأموم بالاذان خلف الامام المخالف او مؤذنه من الفصول فهو خارج عن الاشكال
لمحل الدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف وانه يجب للمأموم الاتيان بالاذان والاقامة لنفسه كما هو
اصل المسألة فكيف يعتد باذان المخالف ويبني عليه ويتم ما نقص منه وما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام لهذه العبارة من ان ذلك
مستحب وان كان المؤذن غير مقتدى به [illegible] يجعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق والحكم لاجل غير المخالف كما [illegible]
بعض فصول الاذان او تاركا او ناسيا فهو حمل بعيد عن سياق كلام [illegible] القائلين والله العالم **ختام به الاتمام**
يشتمل على الفصول من الاحكام **فصل** الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي نزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذن له بحيث سمعه
صلوات الله عليهم النبيون والملائكة في حديث المعراج والجمهور المخالفون على خلاف ذلك واحتجوا بما رواه عبد الله بن زيد
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا بيده فقلت اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال قال الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر
غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا
حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي

رأى

رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلله الحمد **اقول** وقد كذب اهل البيت عليهم السلام هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة
وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ورواه الصدوق في طريقه الى منصور بن حازم و
في الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن
جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلوة النبي
بالملائكة في السماء [illegible] في اخبار المعراج قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا رضي الله عنهم اجمعت الشيعة على ان الصادق ع
لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
اقول هذه الرواية قد نقلها في دعائم الاسلام عن الحسين ع قال روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين بن
علي ع انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فاخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فامر بالاذان فقال ع
الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب
يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلوة وقال السيد الاجل
العالم الزاهد رضي الدين علي بن طاوس نور الله مرقده في كتاب الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان داود بن [illegible]
ذكر في كتاب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله همّ بالبوق وامر بالناقوس فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان
اقول وقد وقع في بعض الاخبار نسبة الرواية المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن ع
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم
فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي
جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله لما عرج بنبيه الى سماواته السبع ثم ساق الخبر وهو
طويل جدا يشتمل على الاذان والصلوة وان ذلك كان في سبب التكليف وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف
ما اشتهر بين الخاصة والعامة من انه عبد الله كما تقدم بن زيد والله العالم **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده في
العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال فان قال فلم امر بالاذان قيل لعلل كثيرة منها ان
يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها
مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة فان قال فلم بدء
فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدء بذكره واسمه لان اسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل اسم الله في
آخر الحرف فبدء بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في آخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون مكررا في آذان المستمعين

مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى فان قال فلم جعل التكبير
في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدء غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها للسامعين لما بعده في
الاذان فان قال فلم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني
الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الاذان
كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو
الاقرار بالله وبرسوله فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى
الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى
الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم
قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله فان قال فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها
التكبير قيل لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح
او التحميد واسم الله في آخرهما قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان و
اعظم من التسبيح والتحميد **فصل** روى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع
الناس الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها
ودعاء اليها وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد
عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان **اقول** ونظير هذا التعليل العليل ما نقلوه
عنه ايضا في تحريم متعة الحج من قوله كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم وقوله كرهت ان يكونوا معرسين تحت الاراك
ثم يخرجون الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم ارايت ان الله عز وجل امر بهذين الحكمين لا يعلم هذا الامر الذي علل هذا اللعين به فكل
من المؤمنين مذهب ذلك من علم الله سبحانه وانا اهتدي هو اليه ولقد صدق عليه قوله عز وجل ذلك بانهم كرهوا ما انزل
الله فاحبط اعمالهم وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل
قال قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال بر فاطمة وولدها ع **اقول** لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما
تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير حي على خير العمل بالصلوة فان اخبارهم ع كالقرآن لها ظهر وبطن وفي كتاب العلل
لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى الصلوة
وتحث على الزكوة ومعنى الاذان الاعلام لقول الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام وقال امير المؤمنين ع كنت انا الاذان
في الناس بالحج وقوله واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ومخترع الاشياء

لا من شيء

لا من شيء وكل مخلوق دونه مخترع الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اي اكبر من ان
يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق الشيء ومعنى قوله اشهد ان لا اله الا الله اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد
من دون الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم حي على الفلاح اي حث على الزكوة وقوله حي على خير
العمل اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله فالقى معوية من آخر الاذان
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في آخره ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرها
في الاذان ومعنى قد قامت الصلوة اي قد وجبت الصلوة وحانت واقيمت واما العلة فيها فقال الصادق ع اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من
الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الثلث الصلوة
اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلوة المغرب وصلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين
الصلوتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار فالخبر كما ترى [illegible] ذلك لعل الحث على الزكوة في الاذان لكون قبول الصلوة مشروطا بها وكون
الشهادة بالرسالة في آخر الاذان لم ارها في غير هذا الكتاب **فصل** روى الصدوق قدس سره في كتاب المجالس وثواب الاعمال والعيون بسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته تلك كان تائبا **اقول**
الرواية في المجالس انما عن ابي عبد الله ع يقول في كتاب مصباح الشيخ لاذان المغرب مثل هذا ذكر الدعاء قال ابن ادريس في قوله باقبال نهارك اما
اي كالانعت لك بتلك النعم [illegible] على معاني [illegible] في بعض النسخ بالهمزة وفي بعضها
بالتاء المثناة [illegible] في كتاب الفقه الرضوي يقول بين الاذان و
الاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمدا يوم القيامة سؤله آمين يا رب العالمين اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين يقول هذا في جميع الصلوات ويقول بعد الفجر اللهم اني اسألك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك ان تجلس بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا وفي كتاب البلد الامين ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله وفي الرسالة النفلية وعيشا قارا ورزقا دارا وفي
بعض كتب الدعاء بعد ذلك وعملا سارا وفي بعضها عند رسولك صلى الله عليه وآله بغير ذكر القبر وفي الكافي في حديث مرفوع يقول الرجل اذا فرغ و
الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية اللهم اجعل
قلبي بارا [illegible] والمعنى [illegible] وحركاته وسكناته فان الاعضاء
تتبعه في ذلك كله وعيشا قارا [illegible]
من العيش [illegible] الى الخروج اليها في سفر [illegible] وقد روي ان من [illegible]

الرجل ان يكون معيشته في بلد او قرار في حالة المهاناة لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب ويتنقل مادام حيا ويفقد شيئا فشيئا
كاينه اللابن واحملني عنى فيرتبك مستقرا وقرار المستقر المكان والقرار المقام اي احملني عنه مكانا اخرجه وقيل ما ترى فان
ونقل الكلم في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه قيل لا يكون الحياة والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر لقوله
تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار وغيره ان القبر لا يكون في الاخرة ولا في الاخرة
بعد الممات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث واجعلني عند رسولك بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل الثاني عليه ان
يكون السؤال ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** الظاهر ان استدراك شيخنا
المذكور على العلم ليس في محله فان باب المجاز واسع وقد ورد ان من مات فقد قامت قيامته وان الموت والانتقال الى عالم
البرزخ ليس من القيامة حقيقة التي هي الدار الاخرة وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك والله اعلم **الباب الثالث** في
الصلوة اليومية وما يلحق بها من نوافلها وسهوها وشكوكها والبحث يقع فيها في مقصدين **الفصل الاول** في الصلوة والواجب
على عادتنا في الكتاب ان نذكر منا جملة من الاخبار المشتملة على افعال الصلوة وادابها فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم
في الكافي والتهذيب والمجالس وغيرها رواه في الفقيه والحسن عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال
فقلت بيده قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من

التشهد

التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام قدس سره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض و
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **بيان**
الظاهر ان انكار الصادق عليه السلام على حماد في صلوته وتعليمه له انما هو بالنسبة الى سنن الصلوة وادابها لا بالنسبة الى واجباتها الا ان
ما يقع من صلوته على ان مثل حماد رحمه الله اجل قدرا من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله انا احفظ كتاب حريز في الصلوة ويدل نظير
ما في كلام السيد المحدث السيد نعمة الله الجزايري في مسئلة صحة عبادة الجاهل وقد نقلنا كلامه في كتابنا الدرر النجفية في الدرة
التي في مسئلة صحة عبادة الجاهل ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى قال والظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء
والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة والظاهر ان صلوته لم تكن صلوة حقيقية بل كانت لمجرد التعليم والكلام في اثنائها
كما حكاه الراوي الا ان يحمل على ان كلامه انما كان بعدها ولكن ما حكاه الراوي الا ان يحمل على ان كلامه انما كان بعدها ولكن حماد حكاه في
اثنائها للبيان وربطه بما يتعلق به قوله ما اقبح بالرجل منكم قال شيخنا البهائي في الحبل المتين فصل من بين فعل التعجب ومعموله وهو
مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب بانهم يقولون ما احسن بالرجل ان
يصدق وقد سمع عن الامام ان الفصل بالجار والمجرور في قوله منكم حال من الرجل او صفة له فان المعرف باللام الجنسي الذي
في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من خواصهم **قوله** وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات
المتبادر الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وقوله في صدرها اصبعا اقل ذلك المتبادر منه ولعله عنه شيخنا البهائي في الحبل المتين
بانه لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه والظاهر من الصحيحة المذكورة ان التحديد بالاصبع المفرد انما هو في حال القيام واما حال الركوع
فانه يكون بينهما قدر شبر والمفهوم من كلام الاصحاب العموم **قوله** ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل لغة التاني وتبيين الحروف

بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذة من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكلا هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من
مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض **قوله** صبر هنيئة في بعض نسخ الحديث هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت
اليسير تصغير هنة بمعنى الوقت ويقال هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كذا افاده شيخنا البهائي
في الحبل المتين الا ان شيخنا المجلسي نقل ان اكثر النسخ هنا بالهمزة في المجالس وبعض النسخ بالهاء **قوله** بقدر ما يتنفس في بعض
النسخ بقدر ما تنفس فيكون الضمير راجعا اليه ع وفي بعضها تتنفس بالمضارع المبني للفاعل وغيره دالة على استحباب السكتة بعد السورة
وان حدها بقدر التنفس قال في الذكرى من المستحبات السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام
المشتملة على ان ابي ابن كعب قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير
السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد
الحمد ثم قال والظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وهو حسن **قوله** ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ربما نافاه قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ولا
تجعلهما بين ركبتيك في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح انتهى وهو حسن تمام الكلام فيه قد تقدم في مستحبات القرائة ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ربما نافاه قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي عطر الله مرقده قال وقوله ع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي اقصهما في
نفس قبالة الركبتين بل اجعلهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من انه ع بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء
بين اليدين وكونه بجهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فما
يستعمل هذا الحديث في الاول والاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم
جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب
منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى **قوله** فصلى ركعتين على هذا قال شيخنا في البحار هذا يدل على انه ع
قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة التكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ويمكن ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو
جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد ويمكن ذكره لبيان الجواز بعيد
انتهى كلام شيخنا المشار اليه **قوله** في صحيحة زرارة وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة ضبطه شيخنا البهائي زاده الله بهاء
وشرفا باللام المشددة والعين المهملة من التبليغ اي اجعل اطراف اصابعك لاحقا بعين الركبة قال وهذا كما يجيء في حقيقة الركوع
من قوله ع وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرأ وبلغ بالعين المعجمة وهو تصحيف

انتهى

انتهى **قوله** في الحديث المذكور واقبضهما اليك قبضا قال شيخنا البهائي قدس سره ولعل المراد بقبض الكفين في قوله ع واقبضهما اليك
انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضمهما الى صدره ثم رفعهما بالتكبير اي رفعهما بالتكبير عن الارض معا وقد وقع في كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه
قدس سره ما يشعر بذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض اليه يديه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى كلام شيخنا
المشار اليه وفي نظري القاصر ان ما ذكره في معنى العبارة المذكورة لا يخلو من بعد وقياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق فان سياق
عبارة الخبر ان الامر بقبضهما اليه قبضا انما هو حال السجود فان ما قبل هذه الجملة وما بعدها كلها في اداب حال السجود ولا تعلق له بالرفع من
السجود وحمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التي قبلها وبعدها على المعنى الذي ذكره خروج عن ظاهر السياق والنظام بلا دليل الا العبارة الذي يجد
تصورها من الافهام واي اشارة في هذه العبارة الى التكبير فضلا عن التصريح به كما وقع التصريح به في عبارة الشيخ المذكور فاما عبارة الشيخ المذكور
فانها صريحة في الرفع من السجود والتكبير بعده ثم انه قدس سره كتب في الحاشية على هذا الموضع كان ما عمله اصحابنا قدس الله ارواحهم بما نظموه
على الفاظ الرواية واما ذهبوا اليه في كتب الفروع انتهى **اقول** مراده بهذا الكلام الاشارة الى ان الشيخ علي بن بابويه انما ذكر هذه
اقتباس الحديث المذكور وان الشيخ المذكور انما قال به ما فهمه قدس سره وهو غلط محض لما قد ذكرنا فلما تاتيا فان كلام الشيخ المذكور
والظاهر عندي ان معنى الكلام المذكور في صحيحة زرارة انما هو قبض الكفين الى حال السجود بمعنى انه لا يبان عدهما عنه بل يدنيهما منه ويجعلهما
حال ذا بين المنكبين كما تضمنته الرواية وروى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن زرارة ايضا قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال في الذكرى هذه الرواية
موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها انتهى وروى في الفقيه عن ابن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة
بسطت ذراعيها وقال في كتاب الفقه الرضوي والمرأة اذا قامت الى الصلوة لئلا ترفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض
فاذا اردت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها انتهى **اقول** قد ذكر الشيخ و
جمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخرى مذكورة في صحيحة زرارة وروى في الكافي في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم
اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل

سمعنا اسمائهم خشية وسيما الخوف وراجيا خائفا بالطمانينة على الرجل والحد فتقف بين يديه كالعبد الابق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن منتقبات ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلاة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث نفسك وليكن شغلك في صلاتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك حذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يديك بعضهما على بعض ولكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتأخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب بوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك بالتراب فاذا اقبلت على صلاتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك واروي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او السدس على قدر اقبال العبد على صلاته وربما لا يرفع له منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القران من فيه التقاطا فان اعرض لم يعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه عليه السلام في الكتاب المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب والمندوب ونحن نذكر منها ما جاء ذكره اصحابنا رضي الله عنهم في جملة مطالع البحث فيها الواجبات الثمانية المشهورة ونردفها بذكر القنوت في اثنائها وان كان مستحبا عندنا ونتبع على مستحباتها في خصوص من غير ان نفرد ما يعتني علماؤنا كما فعله جملة من الاعلام فان هنا لمحق بالترتيب والنظام ونفرد ذكر الاخيرتين بالبحث على حده لما ذكره اصحابنا من جعله في بحث القراءة والسلم في ما ألفنا لهم في ذلك من ان الفاضل انما جعلوه في بحث القراءة من حيث ان القراءة في الاخيرتين هي الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من احاط بكلامهم ونحن لما كان النظام عندنا ان الواجب في الاخيرتين انما التسبيح انما هو اختيار بعض متاخري متاخرينا اوتخييرا مع كونه الافضل كما هو المقطوع به من اخبار اهل الذكر عليهم السلام كان افراد ذلك بالبحث هو الاليق بالترتيب والنظام كما لا يخفى على الفطن الاريب وجلة ذوي الافهام ولطول البحث في المقام كما سلف شرحه لك انشاء الله بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام وما يتعلق بذلك من الاحكام الخواص الذي لم يحوها الاقلام وقع الكلام في هذا المقصد يقع في فصول عشرة الفصل الاول

فالنية

فالنية وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في نية الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام تحقيقا وتدقيقا بكشف نقاب الاجمال عنها بجميع احكامها ومتعلقاتها للنصوص مطابق وللاخبار موافق ولكن لا باس بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وبيان ما فيها من الاختلال وعدم الانتظام في سلك هذا النظام فنقول قال السيد السند قدس سره في المدارك الاحكام بعد قول المص وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ما لفظه اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب احضار ذات الصلوة الواجبة في الذهن مطلقا او صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره وقد احسن شيخنا الشهيد الثاني في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع الترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورياتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم احضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى ثم ساق الكلام في تلك الامور الاربعة الى ان قال وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله خاصة وهذا القدر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب وما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة الوضوء والغسل والتيمم من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عم قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكره في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان رضي في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ساق الرواية كما يأتي فيها انتهى اقول ذلك المقام وكذا ما ذكره بعد ذلك في مسئلة مقارنة النية حيث احتذى فيه احتذاء هذا الكلام الاخير بما افاده وطابق السلك الذكي ناقص فيه فيما سنبينه انشاء الله تعالى ولنذكر ما اسلفه من كلام الذكرى في ذلك المقام وكذا ما ذكره بعيد ذلك في مسئلة مقارنة النية حيث احتذى حذو اولئك الاعلام وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول الذي قصد بالبحث انه لا بد من احضار المنوي اولا في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فاذا حضر قصد الى ايقاعه تقربا الى الله سبحانه ولا ريب في ما نعتبره لما ذكره اخيرا بقوله وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية الى اخر الكلام فان مقتضى الكلام الاول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلوة عند التكبير من احضار ذاتها وخصوص صفاتها التي يتوقف عليها

عليها التعيين ثم بعد ذلك القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله فلا بد على هذا من زمان يحصل فيه هذا التصور والاحضار وحفظ المميزات وتخليصها من شبائك وساوس ابليس وما يوقعه في ذلك الوقت من الوسوسة والتلبيس حتى يكبر بعده وابن هذا من مقتضى الكلام الاخير من ان النية امر جبلي لا ينفك عند العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق فاين ذلك بعدم ذكر النية في كلام المتقدمين وكذا في الاخبار على هذا فاين ما ذكره اولا من وجوب احضار المنوي في ذلك الوقت واين تصوره وتصور مميزاته ثم القصد اليه وانه لا يجوز له الدخول في الصلوة الا بعد هذه التصورات ونحوها مما اعترف اخيرا بانه من الخرافات وبالجملة فظاهر كلامه الاخير يعطي ان ما ذكره اولا من جملة تلك الخرافات التي اشار اليها وان كانت الظاهر ما ذكره عنده وتحقيق هذا المقام بما لا يعتريه ريب النقض والابرام وان تقدم في كتاب الطهارة كما اشرنا اليه وانه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام الرجوع عليه لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد ايضاح على ما تقدم فنقول وبالله سبحانه الثقة والهداية لادراك المأمول ونيل المسئول لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا عن تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها والحاملة اليها في كلامهم بالعلل الغائية مثلا يتصور الانسان على الدخول على زيد وزيارته له وحضه له موجب لاكرامه له وكذا في هذا الكتاب موجب لانتفاعه به ونحو ذلك وتصور امراة موجب لكسر الشهوة الحيوانية او حصول النسل ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال فاذا تصورت النفس هذه الاغراض انبعث منها شوق الى تحصيلها وتحصيلها فقد يترتب هذا الشوق ويتأكد فيسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضل الى ايقاع تلك الافعال واذا اعادوا تحركت الى الصدور بها واحيا ورما لاجل غرضها الذي تصورته اولا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية ثم قد يحصل بسبب تكرار الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه والتفات يحضره ذلك كما هو المشاهد في جملة افعال المتكررة مثلا فليست النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه وسفره ومجيئه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر فيه ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا بقصد ونية سابقة عليه ومع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذا الاستحضار الذي ذكروه والتصور الذي يصورونه وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ثم دخل عليك رجل عزيز تحتشي بالقيام له وتعظيما فانك حال دخوله تقوم له اجلالا واكراما كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور اولا في ذهنك وخيالك معرفة المعاني وقصد من الفصول بان تقصد الى القيام لاجل اجلاله واعظامه القدرة والمكان فيلزمك وقد استحضر بغير نية ولا يدري قد لزمها ولا تتعقل عليه مديحا الا قولا ام يكفي مجرد قيامك في تلك الحال وقصدك انه وقع منك التعظيم له والجلال وهذا شان الصلوة فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه وعالم بكيفيته وكيفيته وكان من عادته الاتيان به هو التقرب الى الله عز وجل فقام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه واذن واقام قال الله اكبر ثم اتم صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار كما اشار اليه في اخر كلامه لا

عرفت

عرفت ذلك فاعلم ان الذي اوقع الناس بالنسبة الى النية في شباك الوسواس الخناس هو ان جملة من المتاخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل فاولو تقدمت عليه ولم تقارنه سمي ذلك عزما لا نية ثم اختلفوا في المقارنة فمنهم من فسرها باستدامة النية حال التكبير ومنهم من فسرها بحصول النية بين الالف والراء ومنهم من فسرها بحصول النية بين الالف والراء ومنهم من فسرها بان يأتي بالنية اولا ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه المكلف في نفسه وتصوره اولا ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه المكلف في نفسه ويصورها في فكره بان يتجر قول المصلي في نفسه اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله نعم وقد عرفت ان النية ليست حقيقة الا ما ذكرناه اولا وبذلك يظهر لك ما في كلامه الاول من انه لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب احضار ذات الصلوة احضارها الى اخره من عدم الملازمة فانا لا نمنع من وجوب القصد ومعرفة المقصود وجميع ما يتوقف عليه وهكذا نقول ان التمييز قد حصل وعلم الكلف قبل ذلك فمتى دخل عليه الوقت وقام قاصد الصلوة على الوجه الذي يبناه فانه يكفي مجرد ذلك القصد والعلم الحاصلين لاستمراره عليهما وعدم تحوله عنهما فلا يتوقف على تحصيل اخرى كما في سائر افعال المكلف وما بين سائر افعاله وبين عبادته الا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب هذا الاستحضار بل هو كاصل النية مستحضر من اول الامر مقارن غير مفارق وكانهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور والمقارنة بهذه النية التي ذكروها يصير الدخول في الصلوة عاريا عن النية لان النية سابقة غير كافية عندهم لامكان تجدد الغفلة بعدها عن الفعل بغير نية وفيه مع قطع النظر انه لا يكون كليا انه ليس العبادة والا سائر افعال المكلف كما عرفت والقصد والعلم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه فانه لا يجب في جملة الافعال بعد تصور الداعي الحاملة عليها انه يجب ان يكون ذلك حاضرا في باله وجاريا على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك المدة فانه وان زال لكن الذهن متى التفت اليه وجده كذلك وان اشتغل بفكر اخر وكلام في البين فانه ايضا في حضور ذلك في باله قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين ونعم ما قال انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه ولا ضرورة فاضية بايجاب في ما افعالنا بان قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم ان ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرناه انتهى وهو جيد رشيق ومنه يعلم ما في الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام مما ذكره اصحابنا رضي فتأمل فان الكلام فيه في بحث نية الوضوء مستوفى فليراجع

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل الاولى

لا خلاف بين الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا و يدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد

قال يعيد وما رواه في الكافي عن ابي العباس البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سهى خلف
الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة في الدلالة على المطلوب الا انه
قد عارضها بازائها ما يدل على خلاف ذلك ومنه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عم
انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما رواه في الفقيه ويب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق والضعيف
او الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه في الصحيح وكذا في يب في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في
قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه واجاب الشيخ عن هذه
الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل يشك فيه **اقول** هذا الحمل وان امكن في بعضها ولو على بعد الا انه في بعض
اخر منها ممتنع والوجه عندي في ذلك انما هو الحمل على التقية وان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه في المقدمة الاولى من
مقدمات الكتاب ان عمل الطائفة المحقة على الاخبار الاولة فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم عم ولا وجه لهذه الاخبار بعد ذلك
الا ما قلناه لانها متى ثبت وتعدد ما عليهم والمعلوم من خلافها فلا وجه لخروجها عنهم الا لمجرد القاء الخلاف والاختلاف بين الشيعة
في ذلك لدفع الشنيعة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المذكورة على ان القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين منهم
الزهري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم فلعل المذهب هو المشهور في ذلك الوقت او يحمل خروج
هذه الاخبار موافقة لهم وقد نقل عنهم في المنتهى انه اذا اخل المصلي بتكبيرة الاحرام عامدا اعاد صلوته ولو اخل بها ناسيا اجزاته
تكبيرة الركوع وكيف كان فالحمل فيها على ما ذكرنا متعين اذ ليس مع عدم ذلك الا طرحها مع ما علم من اجماع الطائفة على
العمل بتلك الاخبار والله العالم **المسئلة الثالثة عشرة** المشهور بين الاصحاب استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات
مضافة الى تكبيرة الاحرام وهي واجبة كما تقدم وكيفية التوجه بالجميع ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم
اثنتين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب انه مخير في السبع ايها شاء نوى بها تكبيرة الاحرام فيكون ابتداء الصلوة بها قال في المدارك والمصلي

بالخيار

بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لكن
الذكرى والاعتبار اتيان في الصلوة ثم نقل عن الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ثم قال ولا اعرف مأخذه **اقول**
ما نقله عن الذكرى من جعلها الاخيرة فقد صرح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جملة منهم شيخنا الشهيد الثاني وغيره وربما كان مستند
ذلك كون دعاء التوجه بعدها وفيه انه لا يصلح دليلا لذلك ثم اقول الظاهر عندي من التأمل في اخبار المسئلة انها
الاولى خاصة وممن تفطن لذلك من محققي متأخري المتأخرين شيخنا البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والمحدث الكاشاني
في الوافي والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري بل صرح بتعيين الاولى لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث والتقريب فيه ان الافتتاح
انما يصدق بالحقيقة على تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة او الدخول في الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما تقدم
قبل الدخول في الصلوة ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ومما يدل على ذلك صحيحة زرارة
الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام حيث قال فيه فافتتح رسول الله صم الصلوة فكبر الحسين عم فلما سمع رسول الله صم
تكبيره عاد الحسين عم حتى كبر رسول الله صم سبع تكبيرات وكبر الحسين عم فجرت السنة بذلك والتقريب فيه ان التكبير الذي كبره هو تكبيرة
الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلوة لاطلاق الافتتاح عليها والعود والتكبير ثانيا وثالثا انما وقع لاجل الحسين عم على الاطلاق
كما هو ظاهر السياق وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عطر الله مرقده في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن
الحسين عم قال في الحديث الذي نقله فخرج رسول الله صم حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه عن يمينه فكبر رسول الله صم
وافتتح الصلوة فكبر الحسين عم فلما سمع رسول الله صم واعاد نيته كبر الحسين عم عاد فكبر الحسين عم حتى كبر سبعا فجرت بذلك
سنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال
قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث المتقدم في سابق هذه المسئلة فانه صريح في ان تكبيرة الاحرام هي الاولى وما ينافي
ذلك الا ان هذا الخبر على ما يقول به الاصحاب كما عرفت فانه يجب ارتكاب التأويل في موضع المخالفة كما في غيره وقد صرحوا بان رد
بعض الخبر لمعارض اقوى لا يمنع من العمل بالمعارض له وما هو كالعام المخصوص والمطلق المقيد في العمل بالباقي بعد التخصيص
والتقييد **فائدة** من الاخبار الواردة في قصة الحسين عم ايضا ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن حفص والظاهر انه ابن
البختري عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عم فكبر رسول الله صم فلم يحر الحسين عم التكبير
ثم كبر رسول الله صم فلم يحر الحسين عم التكبير فلم يزل رسول الله صم يكبر ويعالج الحسين عم التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله صم سبع تكبيرات
فاحار الحسين عم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عم فصارت سنة **قال** في الوافي الاحارة الجواب والقدرة على الجواب
يقال كلمته فما احار جوابا ولعل المراد ان الحسين عم وان كبر في كل مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وبهذا يجمع بين الخبرين انتهى

الاشكال في انهم عم ينطقون ساعة الولادة كما وردت الاخبار فكيف يمتنع عليه النطق في هذه الصورة واجاب عنه في البحار بانه لعل كان
ذلك من الناس وان التوقف كان من الناس لا منه عم **اقول** وفيه بعد ويمكن ان يقال لا يخفى على المتأمل في اخبارهم والمتطلع في
احوالهم انهم في مقام اظهار العجز لهم كحالات الناس واما في غير ذلك فانهم يفيدون انفسهم بالناس في صحة ومرض وغنى وفقر و
نزول البلاء ونحو ذلك وهذا من جملته فانهم لا ينطقون الا اذا انطقهم الله منهم كما ينطق في سائر الصبيان ولا يطلبون منه الا ما
يفيدهم ويريدهم فليس لهم ارادة زائدة على ارادة ربهم وان كانوا قادرين فيفعلون ما يريد ربهم وهذا هو الجواب الحق في المقام لا يعتري
نقص في الامام ثم ان من العلل الواردة في هذه التكبيرات الست المذكورة ما رواه في الفقيه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عم وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى
الكرامة قال في الفقيه انتهى وذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا عم وهو انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي
السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في
صلوته قال في الوافي ولعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعد منها الاربع التي بعد
الرفع من السجدتين لانها تمامه قال في الفقيه بعد ذكر هذه الاخبار كلها وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا
ولا يدخل هذا في التناقض انتهى **اقول** من العجب في هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار من الكلام المختل
الزمام والمختل النظام حيث قال في البحار وظاهر خبر الحسين عليه السلم ان النبي صم جعلها الاولى ولهذا ذهب بعض المحدثين الى ان تعين
الاولى متعين ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل
لا تدل على شيء وكان الوالد قدس سره يميل الى كون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون
الجميع فرد الواجب المخير كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح
في ذلك وما ذكروه من ان كلا منها قارنها النية فهي تكبيرة الاحرام ان ارادوا نية الصلوة عند اول التكبيرات الى اخرها انهم جوزوا
تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة
فيها وان ارادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وهذه القاعدة التي تخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة في اثناء
التكبيرات وهذا ايضا غير معلوم اذ يمكن ان يقولوا بعدم جواز ايقاع المنافيات قبل السابقة وان قارنت نية الصلوة عند اول التكبيرات
المستحبة فيها وان ارادوا نية كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وهذه القاعدة التي تخيل في ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة
الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة او لانه لم يتم الافتتاح بعد فتدل على اختيار الوالد لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك ويمكن الاحتجاج
في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومي الى ما ذكروه اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المأمومين بدخول الامام في الصلوة والاولى و
الاحوط رعاية النية عند كل واحدة منها لئلا يقع مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولولا ما نطق به الاصحاب من بطلان الصلوة

اذا كبر

اذا قارنت النية تكبيرتين منها كان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة معا انتهى **اقول** فيه من المناقشات التي لا تخفى على ذي
والهدام اركانه ما لا يخفى وانا نعد منها ما نذكره ملحوظا بالبال على سبيل الاستعجال فنقول اما قوله فيمكن المناقشة فيه بان كون اول
وضعها لذلك لا يستلزم هذا الحكم فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية كما اعترف به هو وغيره فاذا علم من الشارع انه جعل
الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلوة وافتتاحها فانه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم ويقوم دليل
اقوى على الخروج عنه واما قوله مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا يدل على شيء فيه اولا ان هذه العلل انما هي للتكبيرات
الزائدة المتعلقة بها بتكبيرة الاحرام وثانيا ان خلو الاخبار الدالة على بعض تلك العلل عن هذا الحكم وكونها مجملة في ذلك لا ينافي ما يبين
هذا الحكم المذكور كهذا الخبر ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار على هذا الخبر على انه لا يبعد ما ذهب اليه القائل بالتعيين كما
يظهر في تلك الخبر كما نوهنا بل هو من لوازم الاخبار عند التحقيق كما عرفت واما ما نقله عن ابيه وان كان ظاهره تأييده وتشييده حيث انه قال
هو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى البيان كما لا يخفى على ذوي الافهام والاذهان الا انا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان
لمن له عينان وذلك اولا ان كلامه مبني على القيمة كما هو المشهور في كلام الاصحاب وقد عرفت ان النصوص على خلافه وثانيا انه لا يخفى على
من احاط خبرا بالاخبار وجاس خلال تلك الديار ان المستفاد منها على وجه لا يداخله الشك والانكار ان الافتتاح والدخول في الصلوة
انما هو بتكبيرة واحدة لما ذكرة هي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام برهة من الزمان والاعوام وما عداها فانما زيد استحبابا
للعلل المذكورة في الاخبار وان استحب اعتبارها في جميع الادوار والاعصار فهي ليست من الافتتاح والتحريم حقيقة في شيء وان سميت بذلك
مجازا للمجاورة بالتقريب المتقدم وقد تقدم لك في صدر الفصل من الروايات الظاهرة في وحدة تكبيرة الاحرام فتتاح وقوله في
صحيحة البزنطي رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح وفي صحيحة زرارة ينسى اول تكبيرة من الافتتاح وفي جملة من الاخبار ان رسول الله صم
كان اوجز الناس في الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار فالظاهر صحة في كون الافتتاح انما هو بالواحدة
وما هو اجلى من الاخبار فهو محمول على اذا جرينا على القاعدة المعلومة وثالثا ان ما ذكره من تسبيح ظاهر ان المعلوم ما بيناه ذلك في
الوجه الثاني وكما هو المعلوم قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هو تكبيرة واحدة يحرم بها وهي التي اليها تنسب التحريم
التكبيرات ثم انه زاد هذه التكبيرات الست لاجل العلل المذكورة فصارت مستحبة في الصلوة كزيادة النوافل التي زادها المولى الحسين عم
وما المانع كما تقدم في بحث الاوقات وجرت بذلك السنة واما حمل اطلاق التحريم والافتتاح عليها اذ كان مستحبة في هذا المكان ونحو
المدلل ما تقدم في حديث الحسين عم من قوله عم فجرت السنة بذلك وقوله في صحيحة حفص في قصة الحسين عليه السلم الا ان فيها ان
النبي عليه السلم يكبر الى ان قال عليه السلم في تمام الحديث فصارت سنة وبهذه ما تقدم في الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة
الاحرام فاذا كان المعلوم من صلوته ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي التي يعقد بها الصلوة فالزيادة عليها
تشريع محض ومجرد استحباب هذه التكبيرات في هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبة بل تصريحهم عم باستحبابها دليل على عدم
وجوبها والاشتغال بها في الصلوة بها كالتكبيرات الاصلية غاية الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة هذه الست صيرورة الكل

سبعا على تكبيرة الاحرام متى اراد فجعلها اولا او اخيرا او وسطا فقالوا بالتخيير لذلك والتأمل في اخبارهم مع تعلم الفائدة الاولى وان
الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه وبذلك يظهر لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع والسجود فانه قياس مع الفارق
وتشبيه غير مطابق فان التخيير ثمة ثابت ومعلوم نصا وفتوى واما هنا فخصوصا بعد قيام الدليل على التعيين في التكبيرة الاولى واما
على ما ذكره الاصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير في واحدة من هذه السبع التي يحصل بها تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية تعيينها بعينها مع
الست منها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث او سبع كما ذكره فانه منه عجيب واعجب منه قوله وهذا الخبر اظهر من اكثر
الاخبار وبعضها كالصريح في ذلك والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبي المتقدمة وقوله فيها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين الخبر وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية الموظفة بين
التكبيرات السبع وبيان محلها والحديث بالنسبة الى ما ظاهره في ان التحريم وقع في التكبيرة الاولى وهي التي افتتحها والتكبيرات الثلث بعدها
انما ضمها اليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلث ثم انك قد عرفت من الاخبار المتقدمة ولا حققناه انها واحدة تكبيرة الاحرام
فتوهم كون الثلث هنا للاحرام كما ظنه توهم بارد وانما العلة في ذلك هو ما ذكرناه واعلى من مواضع اشتباهه ايضا ما عده من حسنة زرارة
من قوله عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي …
التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات وقوله في رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحتج بان مطلق هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان
الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بين تركها والاقتصار على تكبيرة الافتتاح او الاتيان بثلث منها بتكبيرة الافتتاح او بخمس كذلك من
الاعداد التي … لا ان المعنى انه يجعل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما ادعاه وما ذكرناه صريح جملة من الاصحاب
في الباب واما قوله وما ذكره من ان كلا منها فانه بها النية فهي تكبيرة الاحرام ان اراد … الصلوة الى الحرم فيه انا ما قد اثبتنا الثاني
وصونية كونها بتكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه لم يرد بهذا العنوان ولكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك
التكبيرة وتسميتها بتكبيرة الافتتاح كونها تكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه لم يرد بهذا العنوان ولكن مفاد الاخبار الدالة
على الافتتاح بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الاحرام فتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي قدمناه ومما يوضح ذلك انه من المعلوم
ان المراد ان الشارع جعل التكبير محرما بقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير من حيث هو لا يكون محرما وموجبا للدخول في الصلوة
الا اذا اقترن بالقصد المذكور فاذا لم ينو بالتكبير الاحرام ويقصد به الافتتاح للصلوة لا يصير محرما وموجبا للافتتاح ومعه ان
العبادات موقوفة على القصود والنيات واما قوله ويمكن ان يقال يحرم المنافيات قبل اكمالها وان كانت بينه الصلوة الاولى الا انه ليس
من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله فانه لا ريب لما عرفت من انه صرح في الاولى بالافتتاح والدخول في الصلوة فانه يحرم عليه المنافيات لما
ورد عنهم عليهم السلام تحريمها التكبير بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما كان حلالا قبله وليس الدخول في الصلوة مترتبا على الزيد من الواحدة كما عرفت فكيف
يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست المستحبة والجائز ايقاع المنافيات في الثنوي … بناء على جعله

والدعاء

وان كان في اثناء الصلوة واما قوله اولا انه لم يتم الافتتاح بناء على قول ابي الحسن فقد عرفت ما فيه وانه كالوالد بعيد شاردا وهن
البيوت من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ولو انه اخفاه ولم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان اولى بالمحافظة على علو المقام و
بالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه واضعف منه كلام ابيه واما اطالة الكلام في نقض ابرامه وتزييف سمط
نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسألة بضرس قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع والله العالم **فروع الاول**
قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانية ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا انعقدت
الثلث تكون لم انعقدت الصلوة وهذا الحكم مبني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه وهو على اطلاقه مشكل واجزاء هذه
المسألة فيه ولذا عطف البطلان بترك التكبير عمدا او سهوا مطلقا وان اشتهر … الاثر على اطلاقه فيه مشكل لخلاف جملة من الموارد
من الدخول تحت هذه الكلية كما يأتي بيانه انشاء الله … ومن ثم قال في المدارك في هذا المقام ويمكن المناقشة في هذا الحكم ان عنى
البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان
بزيادته انتهى **الثاني** التكبير الواجب المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الهدى عليهم السلام صيغة الله اكبر فتعين الاتيان بها لانها عبادة مبنية
على التوقيف وهذا هو الذي ورد فيها فلو … او نقص حرفا او عوضا ما كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه
الصيغة بطلت صلاته … الا من ابن الجنيد فانه نقل عنه في الذكرى القول بانعقادها بلفظ الله الاكبر وان كان يكره وهو
شاذ وعلى هذا اجرى الترجمة … وعلى التعليم حتى يضيق الوقت فيحرم ترجمتها عند الاصحاب … فيقول بالاعجمي مثلا
خدا بزرگتر است والخلاف بين اصحابنا واكثر العامة في ذلك وقال بعض العامة يسقط التكبير عن مثله … كالاخرس وهو محتمل
لكن لم اقف في المسألة على نص وان كان ما ذكروه لا يخلو من قرب قالوا والاخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق با
الكلية عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه كما يشير اليه خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه … واحتج بعضهم ايضا بان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط با
العجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ما فيه ولولا اشعار الرواية المذكورة بذلك لامكن احتمال ما ذكره بعض العامة من
سقوط الفرض بالعجز وكيف كان فما ذكره الاصحاب هو الاولى **الثالث** لا ريب ان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه من
الشروط ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام ونحو ذلك فلو كبر قاعدا او اخذ في القيام مع القدرة
لم تنعقد صلاته قال في الذكرى فلو كبر وهو اخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق في المأموم فالاقرب البطلان لان
الانحناء ليس قياما حقيقة وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم فلو كبر وهو اخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق في
المأموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقة وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب
والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة الاحرام والقيام فيها هي من خصائص الفريضة فلا انتفى ولا يخفى ضعف ما ذكره من الوجه في الانعقاد فان
القصد الى الصلوة مطلقا غير كاف في الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا والنافلة ان كان كذلك ثم انه في الذكرى نقل عن الشيخ

انه حيث ان يأتي ببعض التكبير منحنيا ثم قال ولم نقف على مأخذه وهو كذلك وقال في المدارك قال جدي قدس سره وكما يشترط …
من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فلو كبر قاعدا وهو اخذ في القيام ووقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى
كل منها ولا يخفى … ان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لاستفادة ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص
كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تدفع ما ذكره هذا الاحتمال انتهى اقول ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة
في كلامهم التي هي عبارة عن التصور الفكري وهو ما يشتمل على قول المصلي اصلي فرض الظهر مثلا اداء قربة الى الله ثم تقارن بها التكبير وقد
عرفت ان هذه ليست هي النية بل النية هي القصد البسيط الصادر عن المصلي له من حال قيامه الى الوضوء والاتيان به ثم توجهه الى صلاته ثم صلوته
الى الفراغ منها لا اختصاص له بوقت دون وقت … يأتي بالفعل ويفرغ منه كما في سائر افعاله التي تصدر عن العقلاء
الرابع قد عرفت ان النية امر قلبي سواء كانت بالمعنى المشهور او المعنى الذي ذكرناه لكن الاصحاب بناء على المعنى المشهور من
التصور الفكري على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ بلسانه بان قال اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يقارن بها التكبير
فانه يلزم احد محذورين على تقدير الدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع همزة الله اكبر فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة
وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول عن الشرع قطعها … من هنا قيل انه يحرم التلفظ بالنية لاستلزام الحكم المحكي
قال في الذخيرة ولو فرض تلفظ المصلي بها كان كلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا يجز … وصل التكبير بها
يوجب مخالفة المعهود من صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل حملا على ظاهر القانون العربي وفيه ان ايراد الهمزة
المنفصل بها من حيث مبتدع لم يعهد عن الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت حجيته من القطع … كما لا يخفى … الكلام انه
في الصورة المذكورة يقطع الهمزة مراعاة لجانب الشرع … المقتضي للسقوط كونها في الدرج حيث … وصلها ما دخل لكون ذلك
الكلام معتبرا عند الشارع او غير معتبر **اقول** ما ذكروه من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا اعرف له مستندا ولا دليل
الا ما ذكروه هنا من ان حيث النية التي يقارن بها التكبير امر قلبي فليس هنا كلام قبلها يوجب كونها في درج الكلام وحينئذ حسنة الحلبي المشتملة
على الامر بين التكبيرات بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخيير في تكبيرة الاحرام
بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيرة الاحرام متى الحق ايقاع الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط
الهمزة ولا بد لنفيه من دليل الا ان يقال ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للاحرام وعقد الصلوة فما يجوز الزيادة فيه ولا يجوز
النقيصة منه ومقتضى ما ذكر لزوم سقوط الهمزة في الدرج فلا يكون اتيانا بالمأمور به فان الواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء
بالتكبير قال في الروض واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها
بالكلية كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها
وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بما قبلها ولا كلام قبل التكبير لان النية …
زيد في … والجواب كما تقدم وكما تبطل بالاخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة ولو حرفا فيها كما تقدم فلو مد همزة الله بحيث

يصير

تصير استفهاما مانعا القصد تبطل قطعا وبدونه على الاصح فان الله … على القصد … عن المعهود من صاحب الشرع ويعتبر
وقيل بعدم البطلان من حيث ان الاشباع بحيث يحصل به الالف شائع في كلام العرب وتحصيل يقين البراءة يوجب الوقوف على الاول وكذا
الكلام في لفظ اكبر فلو اشبع الفتحة حتى صارت … ابطل لم وجه واحد فانه يبطل مع القصد يقينا وكذا مع عدمه على
الجمع المعروف **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح والوجه فيه ما تقدم فلو قصد به تكبير
الركوع لم تنعقد صلاته … المتقدم واما ما رواه … من المتقدمة فلا …
الوجه فيها وفي امثالها … ابن الجنيد والشيخ …
معوية بن شريح عن الصادق … اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والمشهور بين الاصحاب …
استنادا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والاستحباب قال في الذكرى ويمكن حمل الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع
هنا ويكون … عند الركوع … ان المحل صالح … ليكون له جهتان وجوب وندب و
لو قلنا بوجوب تكبير الركوع … لم يجز الواحدة لان تداخل المسببات خلاف الاصل وكذا لو نذر
تكبير الركوع ولم تجز الواحدة … عدم … بالصلوة لعدم تمحض القصد اليها والصلوة … ايضا
لعدم … ان السبب الواحد لا يجزي عن الدين … المنتقل بالتكبيرة الاحرام الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم
… من هذه المسألة نظرا الى الاسباب … اجزاء الغسل الواحد الجنب … الميت …
اجزاء الفعل المندوب … اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل بالوجوب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ …
منها انتهى وانما نقلناه بطوله لاحاطته باطراف الكلام في المقام والتحقيق عندي ما اختاره … وهو ظاهر الخبر المذكور ولا يتأمل
بما ذكروه من غير … والامام راكع فركع قال اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وقد تقدم في مسئلة
… الاسباب مع تعدد الاسباب فان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فلا …
المسئلة الثالثة يجب في هذا المقام امور **احدها** ان يسمع الامام من خلفه التكبير ويخفت المأموم الاسرار بها ويجزيها
ويخير المنفرد ونقل في الذكرى عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها قال في المدارك ولا يعرف ماخذه والذي يدل على الحكم الاول
من الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وروى الصدوق في العلل والخصال
بسنده عن ابي علي الحسن ابن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال … وروى في الخصال عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث الاول
وقد تقدم في … رواية ابي بصير … غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على الحكم الثاني ما ورد في موثقة ابي
بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه … وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول … ما دل عليه هذا الخبر من انه
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كما يقول … عليه الاخبار المتقدمة من استحباب الاسرار … تكبيرة الاحرام ان …

مخصوص بما دلت عليه تلك الاخبار كما هو قضية اجتماع المطلق والمقيد والعام والخاص فلا تعتني بما نقله من يدعي انه من اهل العلم في هذا
الزمان وليس بذلك من الجهات بجموع تكبيرات الافتتاح عملا بعموم هذا الخبر الا عن هذه الخمس ما دلت عليه تلك الاخبار من الاسرار واما
ما يدل على الثالث فاسالك اليه انه من الامرين **فثانيها** ما ذكره جماعة من الاصحاب من انه تراث عقيب الاعراب في الغر التكبير لما ان عن النبي
انه قال التكبير حرام القول الظاهر ان هذه الرواية عليه ذكرها اصحابنا في هذا المقام لعمومها الذي وقعت عليه من الاخبار الدالة على احرام
التكبير هو ما تقدم في اخبار الاذان ولا عموم فيها بحيث يشمل تكبيرات الافتتاح او غيرها ولا باس منا بعلمهم لكن لا باعتقاد الاصحاب لعدم الدليل
الواضح عليه **وثالثها** استحباب التوجه زيادة على التوجه بتكبيرة الاحرام بين تكبيرات او عادة وهذا ما دلت عليه الاخبار ومنها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك
يجزيك غير انك ان كنت اماما فلا تجهر الا بواحدة وروى في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي الحسن قال ادنى ما يجزي من التكبير تكبيرة واحدة ان معك ذا
الحاجة والضعيف والكبير وقال في الفقيه وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلعم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في الصلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وروى في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم اخف ما يكون في التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فاذا كنت قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
وعن زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر عم او قال ابا عبد الله عم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ادنى ما
يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل
والسبع افضل ذلك كله الى غير ذلك مما يستفاد منه انه حمل من قال من علمائنا الاعلام **ورابعها** الدعاء بين هذه التكبيرات فمن ذلك ما تضمنه صحيحة
الحلبي وحسنة كما رواه في الكافي عنه عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **بيان**
لبيك وسعديك قال في النهاية لبيك اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم
يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب
وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان
خالصا محضا ومنه لباب الطعام ولبابه انتهى وزاد في القاموس معنى اخر قال او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها وفي النهاية سعديك
اي ساعد بطاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجوهري
لم يسمع سعديك مفردا انتهى وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابي عمير عن الرضا عم قال

يقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلعم اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين **بيان**
الدعوة التامة اي الاذان والاقامة فانهما دعوة الى الصلوة وتمامها في افادة ما وضعا له ظاهر او هي الصلوة فاللام بمعنى الفعول و
الصلوة القائمة اي في هذا الوقت القائمة الى قوله قد قامت الصلوة والقائمة الى يوم القيمة والدرجة المختصة به صلعم في يوم القيمة هي الشفاعة
الكبرى والوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيمة كما ورد في الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يجزيك
في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وروى
السيد الزاهد العابد رضي الدين طاوس رضي الله عنه في كتاب فلاح السائل بسنده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله عم
في حديث انه قال كان امير المؤمنين عم يقول لاصحابه من اقام الصلوة فقال ان يقبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء
وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله
ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ونقل الشهيد في الذكرى انه قد ورد هذا الدعاء عقيب الاقامة
الا انه لم يذكر فيه فبحق محمد وال محمد وانا المسيء صل على محمد وال محمد وروى الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عم
يسئله عن التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابرهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع فانا لم نجده في
من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القيم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عم قال للحسن كيف تتوجه قال اقول
لبيك وسعديك فقال له الصادق عم ليس عن هذا سالتك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال
الحسن اقوله فقال له الصادق عم اذا قلت ذلك فقل على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بال محمد حنيفا مسلما
وما انا من المشركين فاجاب عم التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما على دين ابرهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه ان الدين لمحمد والهداية لعلي امير المؤمنين لانها له صلعم وفي عقبه باقية
الى يوم القيمة فمن قال كذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى **اقول** رفع اليدين
بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع **خامسها** الرفع والمشهور الاستحباب ونقل عن المرتضى انه اوجب ارفع اليدين بالتكبير
في جميع الصلوة ونقل عنه انه احتج عليه باجماع الفرقة قال في المدارك وهو اعلم بما ادعاه **اقول** لو حج السيد رضي الله عنه الى
الاية والاخبار لوجد ما ظاهره الدلالة على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقص ولا الطعن عليه ولكنه رضي الله عنه كما اشرنا اليه فيما
سبق قليل الرجوع الى الاخبار وانما يعتمد على ادلة واهية لا يقبلها البعض والانظار من تعليل عقلي او دعوى اجماع مع انه لا قائل به

سوى كما لا يخفى على من راجع مصنفاته رضي الله عنه وبيان صحة ما ذكرناه ان ما يدل على القول المذكور قوله عز وجل فصل لربك وانحر
لورود الاخبار في تفسيرها كما سياتي بان المراد بالنحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والامر وان كان ظاهرا عندهم على الوجوب
الا ما قام الدليل على خلافه ومن ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم كبر في الصلوة رفع يديه حتى كادت تبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى
له قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع
يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة
رفع يديه حتى تكاد تبلغ وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وروى الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قوله فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى فيه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عم لما نزلت هذه السورة قال رسول الله صلعم لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن امرك اذا تحرمت للصلوة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان
لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ورواه ابن الاثير في جامعه في هذه الروايات الاربع تضمنت تفسير
الاية ومن الاخبار المسئلة ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله وفي وصية النبي صلعم لعلي عم وعليك ان ترفع يديك في صلوتك
الحديث الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله وانت خبير بان جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم عليهم السلم وجملة قد دلت على الامر
بذلك وجملة على تفسير الاية بذلك ولم نقف في الاخبار على ما يخالفها ويضادها وغاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره
بعض متاخري المتاخرين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة فليس على غيره ان يرفع يديه في
الصلوة قالوا والظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره وعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه ولهذا ذكر الشيخ
ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام
من الوهن والاختلال ومنا فاته لظاهر الخبر ظاهرا اذ عدم الصراحة بل الظهور في عدم الرفع ولعله في القنوت وبالجملة التكبير فلك
الاخبار معارضة الصحيحة الصريحة بهذه الرواية المجملة المتهافتة الدلالة لا يخلو من مجازفة لقائل ان يقول ان استحباب الرفع فيما
عدا تكبيرة الاحرام المنقول عطفا على وجوبها وتكبير الركوع والسجود على القول بوجوبهما لا يخلو من اشكال اذ متى كان اصل التكبير مستحبا
لزم ان يكون ما يتعلق به من شرط وصفة ونحوهما مستحبا كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية وكيف كان فالقول بالسيد رضي الله عنه لا يخلو
من القوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه واما ما اطال به في الذخيرة انتصارا للقول المشهور ونقل معان متعددة للاية من
كلام المفسرين فلا طائل تحته بعد ما عرفته والاعتماد على كلام المفسرين في مقابلة تفسير اهل البيت عليهم السلم خروج عن الدين كما لا يخفى على
الحاذق المكين وقد تقدم ايضا في غير مقام مما تقدم نعم ما ذكره من رواية حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لصل لربك

وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره مسلم الا انه لا منافاة فيها لما دلت عليه تلك الاخبار حتى يعترض بها لامكان
تفسير الاية بالامرين وبه يجمع بين الاخبار ومثله في القران غير عزيز فان القران ذلول ذو وجوه **الثاني** قد اختلف
عبائر الاصحاب في بيان حد الرفع فقال الشيخ الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابي عقيل رفعهما
حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال ابو الصلاح يرفع في
تكبيرة الركوع من المعتبر والمنتهى في تكبيرة الركوع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبحيالها لا الشيخ وقال الشافعي الى
منكبيه وبه رواية عن اهل البيت عليهم السلم **اقول وقد تقدم** وقد تقدم من الاخبار الواردة في هذا المقام في المواضع الاول صحيحة
معوية بن عمار وفيها رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحة الثانية اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك
اذنيك حيال وجهك وفي صحيحة صفوان مثل صحيحة معوية بن عمار الاول وفي صحيحة عبد الله بن سنان حذاء وجهك ومثله في رواية
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم فاذا افتتحت الصلوة فكبر فلا
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح
الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه حيال
وجهه حين استفتح وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل
ذلك وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك حذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا
ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر والمفهوم من هذه الاخبار باعتبار
ضم بعضها الى بعض هو ان اعلى مراتب الرفع الى محاذاة الاذنين كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة الاول ولا تجاوز بكفيك اذنيك و
مثله في رواية ابي بصير وعبارة كتاب الفقه الرضوي واقله انتهاؤه ان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة معوية بن عمار الثانية و
الظاهر انه هو الذي اشار اليه ابن بابويه بقوله ترفعهما الى النحر فانه اسفل من الوجه قليلا الا ان لفظه القديم المتفق عليه في الاخبار الذي هو حد
الرفع هي جملة ما ذكرته هنا وبهذا يجمع بين الاخبار المذكورة وما دل عليه خبر ابي بصير وكذا كلامه عم في كتاب الفقه من النهي
عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوزا الراس من الظاهر انه هو المراد من الخبر المروي عن امير المؤمنين عم
ما ذكره جمع من الاصحاب قال في الذكرى روى ابن ابي عقيل قال جاء عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلعم مر برجل يصلي وقد رفع يديه
فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس انتهى ونحوه روى في المعتبر والمنتهى من غير
من قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في البحار روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى اذان خيل وبعضهم روى اذناب خيل
وبعضهم اذناب خيل وبعضهم اذناب قال النبي يه ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهي
النفور من الدواب الذي لا يستقر ويحتمل انه روى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في
اكثر الصلوة وبعض الاصحاب فاستدلوا بها على كراهتها وتباعد عن الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل النهي عن الارض

والحوط الترك بين ماسمعا انتهى كلام شيخنا المشار اليه **اقول** والظاهر هو ما استظهر من الحمل على العذر ويبقى ان يخص
بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا باس بذلك في النافلة كما تضمنه عبارة كتاب الفقه واما الحمل على رفع اليدين في التكبير كما
ذكره الاصحاب فالظاهر بعده سياق الخبر وان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهي عن الرفع في التكبير عما زاد على محاذاة الاذنين الا ان الخبر
المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه جزاي خبر كلامهم في كتاب الفقه المذكور **الثالث** المشهور بين الاصحاب انه يبتدي
في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك قال في المعتبر وهو قول علمائنا ونحوه كلام العلامة في المنتهى وعللوا بانه
لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا بذلك وعلى هذا جرى في المدارك والذخيرة وغيرهما مع ان في المسألة قولين اخرين احدهما انه يبتدي با
التكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدي بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عنده ثم الرفع ثم يرسل يديه ومما هو الظاهر من صحيحة الحلبي او
حسنته المتقدمة لقوله عم اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح الصلوة كما في قوله عز وجل اذا قرأت القرآن واذا قمتم الى الصلوة فارفع
يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات واجاب العلامة عن هذه الرواية بحمل ثم على الاصلاح عن معنى الفاء اي اماما تكون ابدا من ان
الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لصارة هذه العبارة في شيء من اخبار المسألة وقد تقدم من ذكرها وان وجد ما يعطيها الا في
في كلام الاصحاب واعجز فيه وقريب من صحيحة الحلبي في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة وقوله فاذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه
فان المراد اذا اراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير وانه عند ارادته واما كون التكبير عند انتهاء الرفع او
حال الارسال فهي مجملة في ذلك فهي مرافقة القول المشهور ومحتملة للقولين الاخيرين وقال العلامة في التذكرة قال ابن عساكر يرفع ثم يرفع
يديه حال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاء الرفع وانتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني
يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارته يحتج علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى **اقول** لا ريب ان ظاهر
صحيحة الحلبي المتقدمة ما عرفت هو الدلالة على القول الثاني وقريب منها صحيحة صفوان بالتقريب الذي ذكرناه وهذه الرواية ظاهرة ايضا
في القول المشهور كما ذكره شيخنا المذكور وان امكن التأويل فيها بحمل قوله استفتح على ارادة الاستفتاح كما في الخبرين الاخيرين وبذلك يحصل
على الخبرين ويكون الجمع دليلا للقول الثالث واما حملها على ظاهرها فيوجب المناقضة بينها وبين الخبرين الاولين لان ما دل عليه صحيحة الحلبي
بما ذكره اصلا مذهب من حمل ثم على الاصلاح من معنى الفاء او حمل صحيحة صفوان على ان المراد بقوله اذا كبر اي اذا اراد التكبير فيصير ابتداء التكبير
بانتهاء الرفع كما هو القول المشهور وبذلك تنتفي المسألة في غاية الاشكال فالسبيل الاتمام الحقائق من الطرفين **الرابع** ذهب
جمع من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ونقل في الذكرى
عن المفيد وابن البراج وابن ادريس جعله اوله واسنده الى الرواية **اقول** ظاهر كلامهم في هذا المقام ضم الاصابع بعضها الى بعض
عليه فيما لا ابهام وانفقوا انه اولهم فيه بما هو مقبول لم القطع على دليل لا في موضع الوفاق والخوض في موضع الخلاف وظاهر صاحب المدارك
الاستزاد في اصل المسألة الخبر حماد فضلا من كونها في حال الرفع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عم وانه يحتج بان
خبر حماد فضلا عن كونها في حال الرفع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف ثم لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها

فصل

في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا وقد صرح بالرفع في تكبير الركوع وتكبيرة السجود ولكنه انما تضمن ضم الاصابع في الخبر انما وقع حال
الاستناد الى الفخذين وقع هكذا والرفع على ماذكروا الا انه يدعي استحباب تلك الحال الى حال الرفع وفيه من البعد ما لا يخفى وظاهر
الشهيد في الذكرى حصول النص اليه بالتفريق في الابهام وانه حيث قال ولتكن الاصابع مضمومة في الابهام قولان وفي فقه اول واختاره
ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكلاهما لا منصوص انتهى ونحوه شيخنا المجلسي في البحار من رواية المرتضى في كتابه من ابي الحسن الاول عم
انه قال يجب على الناس الخاشع في الصلوة الذي في الاصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه با
التكبير قبالة وجهه ثم يلثم ويكبر كبيرة ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه ويضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويأتي بيديه
يديه من الفخذين ثم كبر ورفعهما قبالة وجهه كما في ما تقدم في الاصابع فيتجه الحديث وهو ان تضمن ضم الاصابع الا انه تضمن تفريق الخنصر
دون الابهام فهي لا يصلح ان يكون دليلا في المقام وظاهر ضم الاصابع كما في تكبيرة السجود **المسئلة الرابعة** قد تقدم استحباب اضافة
ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيرة الاحرام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرايض والنوافل او الخصوص
والفرايض او بانضمام مواضع مخصوصة من النوافل اليها كما هو القول الاول اختاره جملة من الاصحاب المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس
واختاره السيد السند في المدارك الظاهر انه المشهور بين الاصحاب ونقل عن المرتضى في بعض رسائله في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض وعن
النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد وقال الشيخ المفيد في رسالة الى ولده انه يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي
بن الحسين في رسالة الى ولده قال يستحب تفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر فاول
ركعتين ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعتين ركعتي الاحرام فهذه السنة مواضع ذكرها علي بن
الحسين وزاد الشيخ بعض المعنى الوتيرة انتهى **اقول** ينبغي ان يعلم ان ما ذكره علي بن الحسين في الرسالة انما اخذه من كتاب الفقه
الرضوي على ما عرفت وتعرف في غير مقام مما تقدم ويأتي حيث قال عم في كتاب المذكور ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير فانه
من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة الزوال واول
ركعة من ركعة الاحرام واول ركعة من ركعات الفرايض انتهى ورواه الصدوق في الهداية مرسلا ومن الظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت
احتج السيد السند قدس سره في المدارك على ما اختاره من القول الاول بالاطلاق الاحاديث قال وقد تقدم طرف منها فمنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ومنها
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات والخمس افضل وقد تقدم فيها ثم نقل حسنة
الحلبي وصحيحة الحلبي المشتملة واشكيه بانه وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار الا انه يمكن ان يقال انه من المحتمل قريبا حمل
الاطلاق على صلوة الفريضة بما يأتي الفريضة التي هي الفرد الشائع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما صرحوا به في غير موضع بيان
حال بها ظاهره كالصحيح في الفريضة كاخبار العلل بزيادة هذه التكبيرات من احاديث الحسين عم واخبار المحج فانها ظاهرة كالصريح في
الفريضة واخبار الامام خلفها لفائت وانت اذا رجعت الى الاخبار وتأملتها بعين الفكر والاعتبار وجدت بعضها لا يأبى ما ذكرناه

ما قلناه ونقع احتماله وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه اعتمادا على الكتاب المذكور ويعضده ما رواه السيد الزاهد العابد
المجاهد رضي الدين علي بن طاوس رضي الله عنه وارضاه في كتاب فلاح السائل عن ابي علي العسكري عن محمد بن همام عن محمد بن علاء الرازي
عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التي لا افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبيرة في اول الزوال وصلوة الليل
والمفردة من الوتر وقد يجزيك ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وظاهر الخبر ان المراد تعيين مواطن يعني بعد الفرائض
كما يشير اليه قوله فلا يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع وقد حمله ابن طاوس في الكتاب المذكور على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيص
الاستحباب بالسبعة مواطن بالحاق الفريضة واول نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وظاهره كما ترى موافقة الشيخ المفيد في
ضم الوتيرة الى الستة المتقدمة في كتاب الفقه الرضوي وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل كلام علي بن بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه
كما عرفت ويمكن حمله على تاكد الاستحباب في تلك المواضع لانفيه في غيرها وفيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم وقد عرفت ما فيه
المسئلة الخامسة قال شيخنا الشهيد في الذكرى زاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا
ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة عليهم السلم وروي عن زرارة عن الباقر عم اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسي التكبير اجزاك انتهى **اقول** ظاهر كلامه قدس سره في نقل مذهب ابن الجنيد انه يستحب سبع تكبيرات سوى
التكبيرات الافتتاحية المشهورة ويمكن حمل التوجه على الكناية عن تكبيرة الاحرام خاصة فيكون السبع المذكورة بعدها وكيف كان فهو
مخالف لما عليه الاصحاب ونقل في التفصيل وروي التسبيح بعد سبعا والتحميد سبعا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه وذكره ابن الجنيد
ونسبه الى الائمة عليهم السلم ولم نقف عليه وكذا اعترف المص في الذكرى بذلك انتهى **اقول** قد روى الصدوق طيب الله مرقده
في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة ثم قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اصنع
قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرأ ولعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد ذكر التهليل
سبعا والخبر خال من ذلك ولعل الخبر عنده كان كذلك ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه رأى هذا عن في
بعض النسخ بعد تحمد وتسبح سبعا وتهلل سبعا كما ذكره ابن الجنيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في التفصيل بعيد الانطباق على
مذهب ابن الجنيد ولذا كان شيخنا الشهيد الثاني قد تحير بان ابن الجنيد كما عرفت ذكر التكبير سبعا والتهليل سبعا ومع فرض ان يكون
المص فهم من التكبير سبعا في كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع باعتبار تكبيرة الاحرام الهاظر بذكره لموافقة كلام الاصحاب وانما اراد
التنبيه على ما لم يتعرض له الا انه ينافيه حذف التهليل وعدم ذكره ولعل المص اطلع على رواية زرارة المذكورة واشار بقوله وروي اليها
لا الى ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الرواية فانه بعيد عن ظاهر هذه العبارة وكلامه الى الانطباق على كلام ابن الجنيد كما ذكرناه اشارة
واما دعواه انه خالف ذكرها فصريحا على ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا ادنيت كبرت في اول
صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله اجزاك التكبير الاول من تكبير صلوتك كلها الخبر المذكور محمول على ان الاحدى عشرة
والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام اي اذا كبرت بعدها احدى وعشرين كثيرة للقنوت وهي تمام العدد المذكور فاذا نسيت جميع التكبيرات المستحبة

فاعلم ايضا

في اماكنها اجزاءها التكبير الاول على ارادة الجنس اي الاحدى والعشرين المتقدم اولا فعلى هذا يكون في الثلثة ست عشرة تكبيرة وفي
الثانية احدى عشرة كل ذلك سوى التكبيرة الافتتاح ويؤكد ذلك وان كان والظاهر ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواها ايضا عن علي
عن ابيه عن ابن المغيرة وفيه من فالظاهر احدى وعشرين تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات **اقول** ظاهر هذه الاخبار
طرح السنة الحقيقة في الافتتاح ولعل طرحها في صحيحة زرارة محمول على الاكتفاء بتلك التكبيرات التي تقدم ما يوافق مذهب الخبرين باختيار
تأكد هذه التكبيرات زيادة عليها فانها من اصل الصلوة مثل تلك الستة التي تجدد تحدث لعلل العلل المذكورة والله العالم
الفصل الثالث في القيام وفيه مسائل **الاول** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان القيام ركن في الصلوة
فمن اخل به مع القدرة عمدا وسهوا بطلت صلوته قال في المعتبر وعليه اجماع العلماء وفي تعيين الموضع الركن منه اقوال فنقل عن العلامة
الحكم بركنيته كيف اتفق وفي المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته يكون مستثنى بالنص كغيره وقيل ان الركن منه ما اتصل
بالركوع ولم نقف على دليل وقيل انه تابع لما وقع فيه وتنقيحا لما عليه من الركنية والوجوب والاستحباب وهذا القول الاخير
والشهيد الاول
نقل عن شيخنا رحمه الله انه قال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له فالتكبير
والقيام والقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع
واستشكل
واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع ولاسيما ناسيا بطلت صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي
بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وقد
يان بمجرد اتصاله مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه عند تعينه لا نقام الواجب والندب واعترض بان
علي ايضا
القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذا يجب قيام اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها ووجهاية انه
يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتحقق لامعها كما في القراءة فان القيام كان وان وجب بعد السجود كما لو قرأ ناسيا
ثم قام وركع فادى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فالركن هو الامر الكلي وهو ما يصدق عليه اسم القيام متصلا با
الركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب
لا غير واعترض ايضا بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا عن غيره حتى يجب بطلان الصلوة اليه فان الركوع
ممكن قطعا وهو امام يدل ناقص وكلاهما مبطل من جهة الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام واجيب بان اسناد البطلان
الى مجموع الامرين غير صائر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض
انه استند للركنية في القيام الا الاجماع ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه
يستغني عن القيام لان الركوع كان في البطلان انتهى وقال في الروض وحيث قد نقل المص الاتفاق على ركنية القيام ولم يتحقق ركنيته
الا مع حال الركوع خصت بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقا لانه لا يصح خلاف الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن

مطلقا امان عدم بطلان الصلوة بزيادة بعض افراده وبعضها الى حد عن ركنيته فان زيادته ونقصانه قد اغتفر في مواضع كثيرة

النص فليكن هذا منها بل هو الموافق لمقتضى النص انتهى **اقول** والتحقيق في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم

الصلوة والسلم ان يقال لا اشكال ولا ريب في ان القيام في الجملة مما يدل على وجوبه الكتاب العزيز والسنة المطهرة اما الاول فقوله عز وجل

الذين يذكرون الله قياما وقعودا وروى الكليني في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا

وعلى جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول

في قول الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا يعني المريض وعلى جنوبهم قال اعلى من يصلي جالسا واوجع في تفسيره النعماني بسنده عن

علي ع في حديث قال فيه ولما ادخرنا في اطلاقه بعد النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا

وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة

جاءت بعد العزيمة واما الثاني فمنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم في حديث وقم منتصبا

فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواه في الكافي في الحسن عن ابي بصير مثله وظاهر هذين الخبرين الركنية

لدلالتها على وجوب الاستنصاب في الصلوة بلا اخبار والمتبادر ان الصلب هو عظم من الكاهل الى العجز وهو اصل الذنب واقامته

يستلزم الانتصاب فالاخلال به عمدا وسهوا موجب لبطلان الصلوة ولو قيل ان لفظ لا صلوة له قد استعمل كثيرا في نفي الكمال دون

نفي الصحة قلنا لا ريب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقة اللفظ المتأكد وقيام الدليل على المجاز في تلك المواضع بالاخبار الكثيرة

الدالة على وجوب القيام كما عرفت انتهم نعم يبقى الكلام في انه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لان من نسي

القرائة او بعضها او جلس في موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة ومن جلس في موضع قيام ساهيا او زاده ساهيا لا تبطل صلوته

وح فيمكن ان يقال بتخصيص الركن بالقيام الركوع خاصة وهو الحكمي كما تقدم ويمكن الجواب عن الايراد بامكان استناد

البطلان بزيادة ونقصان مستثنى النص فانه مع تصريحهم بالاتفاق على ركنية الركوع قد استثنوا مواضع من القيام

الدليل عليها كما لو سبق المأموم امامه سهوا بالركوع ثم تبين انه لم يركع بعد فانه يعود ويركع معه ونحو ذلك مما يأتي

انشاء الله او يقال بالتفصيل الذي ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله وبالجملة فالمفهوم من الادلة كما ذكرنا هو الركنية في الجملة وما يستثنى

تتعين موضع الركن منه فغير معلوم والحق في المقام ان يقال لا ريب ان ثبوت هذه الاشياء بالاركان وتقسيم الركن بانه ما تبطل

به الصلوة عمدا وسهوا والواجب ما يبطل به سهوا وعمدا انما هو اصطلاح لا اثر له في النصوص مع انخرام هذه القاعدة عليهم

في كثير من المواضع كما عرفت وتعرف انشاء الله فالواجب الوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في كل منها بالعموم او

الخصوص والقاعدة عليهم التي لا تنخرم لما فائدة والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم

وجوب الاستقلال في القيام بمعنى ان لا يستند الى شيء بحيث لو زال السناد سقط ونقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد

على الوجه المذكور وان كان مكروها استدل القائلون بالقول المشهور بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال لا تمسك

قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه وانما

الى ذلك وهو المتبادر من معنى القيام ودليل القاضي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق ع له الصلوة والذي يدل على القول

الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي

او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين

هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير علة ولا ضعف فقال لا بأس وما رواه الشيخ في الموثق عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط

وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس اذا عرفت ذلك فاعلم انه نسب

ان مذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على الاستناد الذي لا يكون فيه اعتماد بحيث بان الاستناد والاتكاء في تلك الاخبار

اعم مما فيه اعتماد او لا اعتماد فيه فيحمل فيه جمعا بين الاخبار ومن ذهب الى العمل بهذه الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله بن سنان على الكراهة

والظاهر هو الثاني ويؤيده حمل الاستناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد قوله في صحيحة علي بن جعفر من غير مرض ولا علة فان من شأن

المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى ويؤيده بأوضح تأييد لا يخفى على جملة الانام فضلا عن ذوي الاحلام والافهام وان لم يتنبه

لا احد من علمائنا الاعلام ان الاتكاء لغة انما يطلق على ما فيه قال الفيومي في المصباح المنير انما اتكاء على وزن افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما

الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع تمائل معتمدا على احد الجانبين صرح بذلك في مادة تكاء وقال ايضا في مادة وكاء وتوكأ على عصاه

اعتمد عليها انتهى وقال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا

يقال اتكاء اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكاء عليه انتهى وح فمتى كان الاتكاء حقيقة في

الاعتماد فالواجب العمل عليه حتى يقوم قرينة المجاز الموجبة للخروج عنه وبه يظهر وجوه جوابهم عن تلك الاخبار منوعة لما عرفت من كلام

اهل اللغة وعلى هذا فالواجب في مقام التعارض الرجوع الى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلث فيجب حمل الناقل

الرواية كما تقدم **فروع الاول** قد صرح جمع من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام

ولم اقف له على دليل والفاضل الخراساني في الذخيرة انما استند في ذلك الى كونه المتبادر من الامر بالقيام منتصبا وفيه منع ظاهر

وعلله في الذكرى بعدم الاستقرار والتأسي بصاحب الشرع وفيه منع ايضا فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل

الاستقرار بالاعتماد على واحدة واما التأسي فقد صرح في الاصول بانه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب على الوجوب فان فعله عليه السلم

اعم من ذلك مع انه قد روى الكليني عطر الله مرقده في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة

في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وهو كما ترى ظاهر الدلالة في

منافاة ما ذكروه والمعارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة ثم انه لا يخفى انه حصول المدافعة بين القولين بوجوب

الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائط ونحوه كما ذهب اليه في المدارك وكذا غيره ممن اختار القول بالجواز

هناك واوجب الاعتماد على الرجلين منافاتهم ثم فسر الاعتماد ثمة بانه لو سقط المستند سقط الظاهر في هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين

وايجابهم الاعتماد على الرجلين في القيام هنا لم يقيدوه بمادة مخصوصة بل ظاهرهم انه من جملة واجبات الصلوة مطلقا وبالجملة فان

التنافي بين القولين ظاهر كما ترى نعم لو رفع احدى رجليه من الارض بالكلية واعتمد على الاخرى واحتمل عليها فلا اشكال والاحتمال

في البطلان لو فعله على خلاف الوجه المنقول من صاحب الشرع بعد امرا واهملنا المراد وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي

عبد الله عليه السلم في حديث قال ان رسول الله ص بعدما عظم وثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله طه ما انزلنا عليك

القرآن لتشقى فوضعها والوجه حمله على النسخ بالاية المذكورة المصرحة بالنهي والاخبار الدالة على القيام على القدمين قال الطبرسي رحمه الله

الطبرسي رحمه الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تعبه فانزل الله الاية فوضعها قال وروى ذلك عن ابي عبد الله ع

ولعله قد سرح قد اشار الى هذه الرواية وقد روي في تفسير الاية المذكورة ايضا انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في

الصلوة حتى تورمت فانزل الله عليه طه بلغة طي يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ويمكن ان يكون الصلوة كانت مشروعة على

هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم وغيرهم والله العالم **الثاني**

لو اخل بالاستقلال على تقدير القول المشهور فالظاهر من كلام الاصحاب بطلان الصلوة لو تحقق ذلك النهي عن الصلوة كذلك بل

الاستدلال على تقدير القول المذكور والنهي في العبادة موجب للبطلان ويمكن ان يقال ان النهي انما هو عن الاستناد وهو امر خارج عن الصلوة

وان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهي من الصلوة فغاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة ونحو صلوته نظيرها ما تقدم من البحث في الصلوة

في الثوب والمكان المغصوب واما ما اطال به في الذخيرة من الاستدلال على البطلان فظني انه لا يرجع الى طائل وكيف كان فلا ريب

ان الاحتياط فيما ذكروه وامامع النسيان فالظاهر الصحة كما صرح به جملة من الاصحاب **الثالث** يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر

بفتح الفاء وهو عظام منتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى اليمين

واليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا ويدل على ذلك ما تقدم في خبر حماد من قوله فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة وقد تقدم ان معنى

الانتصاب اقامة الصلب وان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين على الوجه المتقدم و

الانحناء والظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الرأس وان كان افضل اقامة النحر كما تقدم في مرسلة حريز من قوله ع في تفسير قوله

عز وجل فصل لربك وانحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر

ورد بعدم المستند بل هذا الخبر كالنص ظاهر في رده **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يجوز التباعد ما بين الرجلين بما يخرج

عن حد القيام والظاهر ان مستنده فيه خلاف العرف فان من الفحش في التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا **الخامس** المفهوم من الاخبار

كما تقدم في صحيحة حماد ان غاية التباعد بينهما الى قدر شبر والاحتياط يقتضي ان لا يزيد على ذلك فانه من المحتمل قريبا ان يكون هذا

غاية الرخصة في التباعد بينهما ويقين البرائة يقتضي الوقوف على ذلك **الخامس** الظاهر انه لا اشكال في جواز الاستعانة في حال

النهوض والاعتماد على شيء ينهض به كما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونقل عن بعض المتأخرين والظاهر انه المحقق الثاني في شرح القواعد

انه جعل

انه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام وفيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح في خلافه **المسئلة الثالثة** لو عجز عن القيام

على الوجه المتقدم فان امكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها وكيفما امكن وجب والا فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام ولو في بعض الصلوة وجب

ان يقوم بقدر الممكن منتصبا او منحنيا مستقلا ومعتمدا ولو منع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام في موضعه وان

امر الركوع وكذا السجود وبعد الجلوس اذا لا يسقط وجوب احدهما مع احدهما مع امكانه بتعذر الاخر ويدل على بعض هذه

الاحكام ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان

الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وايده بعضهم بقوله ص اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله ع

لا يسقط الميسور بالمعسور وما ذكرناه من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود فانه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا

قد ادعى عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء للركوع والسجود ولم يقدر عليه قائما اومى في حال القيام

ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع ويمكن ان يقال انه يجلس في الصورة المذكورة ويأتي بالركوع الذي هو الانحناء لان الركوع قد

ورد به الاية وهو عبارة عن مطلق الانحناء والتخصيص بكونه في حال القيام قال في القاموس وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع

على هذا يكون الانحناء ولعلما كان القيام واجبا فانه يأتي بالقيام في موضعه فانه اراد الركوع جلس وركع جالسا ومدار هو الرفق بالاصول

والقواعد المقررة عندهم الا ان المشهور هو الاول بل الظاهر انه كما عرفت الاتفاق عليه **الثاني** لو عجز بالكلية ولو على بعض الوجوه

المتقدمة انتقل الى الجلوس وهو اجماع نقل الاجماع على ذلك غير واحد منهم المحقق والعلامة وعليه تدل الاخبار الكثيرة ومنها

صحيحة جميل المتقدمة قريبا وحسنة ابي حمزة المتقدمة في المسئلة الاولى وما رواه الشيخ عن محمد بن ابرهيم عن اخبره عن الصادق عليه السلم

قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق ع ونقله مرسلا عن رسول الله ص انه قال المريض

يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى غير ذلك من الاخبار وانما الخلاف بين الاصحاب في حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور انه العجز

عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه بل الانسان على نفسه بصيرة ونقل عن الشيخ المفيد طيب الله مرقده ان حد العجز الذي ينتقل

معه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة واستدل على القول المشهور بما تقدم من صحيحة جميل وما رواه الشيخ في

الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن حد المرض ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن

ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما بل الانسان

على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه والتقريب فيها انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثاني لبينه في الجواب ولم

يجعله راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها كما هو الظاهر ونحو ما رواه الصدوق في الموثق عن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما

يطيقه ويدل على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا

اما ساوٍ بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ فانه اولى ومما في المدارك اولا ضعف السند بجهالة الراوي و
وثانيا بان ما تضمنه من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يتمكن من المشي مقدار زمانها
وقد يتمكن من الوقوف قال ولو بلحاظ ذلك كناية عن العجز عن القيام انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره من الطعن في الخبر با
الضعف وفيه انه من البين قد عرفت ما فيه اولا وثانيا تقدم انه لا يرد على المتقدمين من الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غير من
لا يرى العمل به ايضا وثانيا ان ما ذكره من رد الخبر هنا انه من متفرد ثم وان شعر فان جملة لرواية هذا الاصطلاح من المتاخرين
قد عملوا بالخبر وفرعوا عليه كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله وفي الذكرى ان اختار القول المشهور عملا بالاخبار المتقدمة من جملتها رواية الدعوة
على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فال خلا بين جواز انفكاكهما ثم قال فرع لو قدر على القيام و لم
يقدر على المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقلا ويكمن في القيام اذ هو المفهوم من سلب الشرع مستقرا وقدر على القيام ولم يقدر
على المشي وجب لو عجز عن القيام ماشيا او مضطربا من غير معاودة في توجه على القيام ساكنا معا وين او على القعود لو تعذر
المعاون نظر ثم ترجيحها عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل بجب المشي ولا يصلي قاعدا
انتهى وما اختاره من تقديم الصلوة جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ علي في شرح القواعد مستندا الى ان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة
من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق وفيه ان الاعتماد في تاسيس حكم شرعي على مثل هذه التعليلات
مشكل كما اشرنا اليه في غير موضع وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولا يعتبر القدرة على المشي بل لو امكن القيام من دون ثم
وجب لانه المقصود الذاتي وربما قيل باشتراطه لرواية سليمان المروزي عن الكاظم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملها الشهيد رحمه الله على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فالـ
فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لان تخصيص العام من غير ضرورة مع ان الرواية تدل على ان من قدر على القيام ماشيا
لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر مقدم على القعود مستقرا وهو اختيار المصنف فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام
والمشي غالبا او رجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر
حجة عليه كون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار
والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام متمدا
على شيء وجب مقدما على الجلوس فوات وصف القيام وهو الاستقلال ثم ان المصنف رجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون
وضعفه بان الفائت على كل تقدير وصف من القيام احدهما الاستقرار والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يمكن ترجيح الاول
لما تقدم في خبر ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها وانما هو امر الاقرب الا تخيير المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق
المصنف ترجيح المشي عليها واطلاق الشهيد القول بترجيحها عليه انتهى وهو جيد وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله ولما فيه باطراف الكلام
في المقام الا ان فيه ما ذكره من كون الاستقرار وصفا للقيام الا انه ما يرد على ذلك يكن شك فان الظاهر انه الاستقرار ليس من اوصاف
القيام

القيام بل هو وصف المصلي معتبر في حال صلوته قائما كان او قاعدا مع الامكان فلو رجح القيام عليه يحتاج الى ترجيح دليل ولا ترجيح هو وصف
مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام نعم جوابه يصلح الزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك واما في التحقيق فلا وعلى هذا فا
الاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا **اقول** والحق ان الخبر المذكور
يحتمل المعنيين احدهما ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان يقدر على المشي يقدر على الصلوة مقدرا على الصلوة قائما ومعاهد ا
فلا يكون في الخبر منافاة للقول المشهور فان مرجعه الى انه لا يصلي قاعدا الا ان لم يقدر على القيام وثانيهما ما فهمه الاكثر من ان من قدر
على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا الحكم الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا الا ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثاني
ويؤيده قوله ما ذكره في الروض واختاره من القول بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد
وهو اختيار العلامة ايضا على ما نقله عنه في الذكرى كما تقدم ايضا في الروض الا انه بالغ في ذلك انه فقال بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة
قائما معتمدا والمشهور بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا معتمدا وان الفاضل في كتابه ولو تمكن من الصلوة ماشيا فالمقدم
على الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك ظهر ان في المسالة اقوالا ثلثة احدها ما ذهب اليه الشيخ المفيد وشيخنا الشهيد الثاني من انه
من قدر على الصلوة ماشيا بعد تعذر الصلوة قائما معتمدا فانه يقدم على الجلوس وثانيها ما نقل عن العلامة من ترجيح الصلوة
ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وقائما مستقرا معتمدا وثالثها ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على
الصلوة ماشيا وهو عكس ما ذهب اليه العلامة **الثالث** اعلم ان العجز المسوغ للقعود وكذا في سائر المراتب الاتية يتحقق بحصول
الامر الشديد الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي ولم يصرح غير واحد من الاصحاب في جملة من الابواب وهو المفهوم ايضا من
ظاهر السنة والكتاب كما انه يجوز الانتقال الى المرتبة الدنيا مع العجز الكلي من عن المرتبة العليا بحصول الامر الشديد الذي لا
يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي ومن يصرح كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالحاجة في المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه كما دل
عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومعتقده سماعه قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عليهم السلام بسنده عن عبد الله بن المغيرة
عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام
على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعله وهو في الخبر الاول كذلك يصلي على الاستفهام بحذف الهمزة اي كذلك يصلي ظاهر الجواز
العمل بقول الطبيب في ترك القيام وان كان غير عدل بل مستورا او كافرا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب في هذا الحكم و لا
غيره من الحكام قال العلامة في التذكرة لو كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي له البرء جاز
له ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلوة مستلقيا انتهى وظاهر

٦

ان الخلاف في ذلك انما هو بين العامة دون الخاصة وخبر ابن عباس المشار اليه في كلامه هو ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه لما كف بصره اتاه
رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لم تصل الا مستلقيا داويت عينك ورجوت ان تبرء فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهم من الصحابة كلهم قال له لا
في ذلك فقالوا ان مت في هذه الايام التي تضيع بالصلوة فكيف تصنع فترك معالجة عينه **اقول** والخبر المذكور عامي لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم عليهم السلام
مع وضوحها بانما يجب الطاعة لهم **الرابع** لو عجز الانتقال الى القعود فانه لا تخصيص بكيفية وجوبا بل يجلس كيف اتفق نعم يستحب
ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين عند التشهد ونحوه والتربيع وهنا بان يجلس على الوركين وساقيه بحيث يجعل
الاية في الصلوة وقد تقدم وجه الاشكال في هذه المسالة في الفوائد الملحقة بالاخبار المذكورة في صدد المقدمة الاولى من المقدمات
المتقدمة في الباب الاول ونحو تثنية رجليه بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما من غير اقعاء والذي وقفت عليه من الاخبار
الجارية في هذا المضمار ما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه و
ما رواه الصدوق عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك
ما رواه في الموثق عن عبد الله بن مغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل
متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وما رواه في الكافي عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يصلي واحدى
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال الكليني وفي حديث اخر يصلي متربعا ومادا رجليه
كل ذلك واسع وتمام الكلام في هذا المقام قد تقدم في الموضع المشار اليه انفا **الخامس** الظاهر انه لا خلاف في ان القاعد
اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام ليركع من قيام لما تقدم من ان القيام المتصل بالركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا و
سهوا نعم لو قدر عليه يجب الاتيان به والظاهر انه لا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفى هنا
قال شيخنا في الذكرى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل الاقرب ذلك لان
القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما لو اختلفت فهو من الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما
سكون فيجب مراعاته لتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلانه
معه يتيقن الخروج من العهدة **اقول** فيه ما عرفت في غير مقام من عدم صلوح امثال هذه التوجيهات لتاسيس الحكم الشرعي وتوضيحه
بيانا بان الاول من هذه التعليلات خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوب ذلك من حيث انه شرط الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل
بين الحركتين المتضادتين والثاني على تقدير تسليمه انما ثبت في الصلوة القائم واما في الصلوة الجالس فيحتاج الى دليل قياس احدهما على
الاخر قياس مع الفارق لان الصلوة للقائم التكبير ولا يجب اعادة والقراءة هنا لعدم الامر بتكرارهما في ركعة الواحدة وجوبا و
ندبا وهو جيد ثم قال قدس سره ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يبين له الانتصاب
لئلا يزيد ركوعا ثم ياتي بالذكر فانه لا يمكن الحاق فان اختل انشا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء مما تقدم سبق كلام تام الى ان
يقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد الى ما بقي قطعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ووجب
الطمانينة

الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة ضد قام ليطمئن فلو خف بعد الطمانينة في الاعتدال فالاقرب
وجوب القيام ليهبط عن قيام كهوي القائم ووجوب الطمانينة في هذا المقام بعد الاعتدال لاجل تحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب
الطمانينة انتهى وفي كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتامل الا انه يمكن ان يدعي انها تحت القواعد المقررة
في امثال هذه المقامات والله العالم **المسئلة الرابعة** لو عجز عن القعود مستقلا فانه يجب معتمدا او مضيا ومع العجز عن ذلك فانه
يصلي مضطجعا وقد ماله الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما ومع العجز من الجانبين يصلي مستلقيا وتفصيل هذه الجملة انه لا
خلاف بينهم في انه لو عجز عن القعود في الجميع وجوهه المتقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ويدل عليه زيادة على الاتفاق عدة من
الروايات منها ما تقدم من الروايات الواردة في تفسير قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ في
الموثق عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه
الله ما لا طاقة له ومن حماد في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء
وقال يوجه كما يوجه في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى المحقق في المعتبر قال روى اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه في لحده وينام على جانبه ثم يومي بالصلوة ايماء وهذا الخبر نقله ايضا الشهيدان في الذكرى والروض
وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ان هذه الرواية هي رواية عمار المذكورة وان المحقق في المعتبر اسندها الى حماد وتبعه الشهيدان حيث قال
بعد موثقة عمار المذكورة وفي متن هذه الرواية اضطراب ونقلها في المعتبر بوجه اخر وتبعه على ذلك الشهيدان وهو هذا المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا كما يوجه الرجل في لحده وفي هذا الوجه سلم من الاضطراب واسندها الى حماد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب
وخلف بعض النسخ ولا ادري ما الحامل له على ذلك مع المحقق ان في المعتبر كثيرا ما ينقل اخبارا زائدة على ما في الكتب الاربعة من الاصول
التي عنده وما ذكره من التعليل بالاضطراب وان رواية المحقق سلم من الاضطراب فالظاهر على التتبع لروايات عمار ما في كثير منها
من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم ونسخ المعتبر وكذا كتاب الشهيدين متفقة على حماد دون عمار
وبالجملة فالظاهر عندي انها رواية مستقلة متنا وسندا وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال يصلي المريض
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و
اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى في الكافي عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه في التهذيب بسنده عن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك

صلى جالسا وان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف وروى الصدوق في العيون عن عبد السلام بن صالح الهروي وباسانيد ثلاثة اخرى عن الرضا عليه السلم عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي
ايماء وقال في دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلوة العليل فقال يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا قال فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع
ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبالجملة فان الاخبار كلام الاصحاب متفق على الانتقال الى
الاضطجاع بعد تعذر القعود وانما الخلاف في الموضعين المذكورين في كيفية الاضطجاع الذي ينتقل اليه واطلاق الاخبار كما عرفت كلام
جملة من الاصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايمن والجانب الايسر وبه صرح الشيخ في موضع من ط وهو ظاهر المحقق في الشرايع
والنافع والعلامة في الارشاد وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا
ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الجانب الايسر ونحوه في المنتهى وظاهرهما تعيين جانب الايمن
خاصة وقال العلامة في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز
وظاهره القبلة ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر
وهو الظاهر حمل مطلق الاخبار على مقيدها وبما ذكرنا على ما قلنا صرح جماعة الصدوق في الفقيه وهو ظاهر رواية عمار وحماد
المتقدمتين ودعوى الاتحاد بعيد كما عرفت والتقريب فيهما ان ظاهر قوله م فان لم يقدر على جنبه الايمن فكيف ما قدر وما ان
كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن الا ان قوله ويستقبل بوجهه القبلة على الانتقال الى الايسر
لان يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة بخلاف الاستلقاء واما ما في بقية رواية عمار من الرخصة كما في كثير من رواياتنا فلا يضر بعد
ظهور المطلوب فيها وبذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استنادا الى اطلاق بعض اخبار المسئلة واضعف منه قول من اقتصر على
الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره ولم يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى فانه دل عليه الخبر المتقدم نقله
عن كتاب دعائم الاسلام الا انه معارض بما قدمناه من الخبار الدالة على الانتقال الى الاستلقاء بعد تعذر الجلوس قال في المعتبر بعد نقل
رواية حماد المتقدم وفي رواية محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ساق الخبر كما قدمنا الدال على الانتقال بعد العجز عن الصلوة
قاعدا الى الاستلقاء ولكن الرواية الاولى اظهر واشهر بين الاصحاب الخامسة ومنع عوالة الراوي وقال في المدارك ومراسيل في جحها انه
ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك انتهى وبالجملة فان ضم الخبار لانه الخاوين بين جمعها الا ان عنها ان لاقاعها
الظاهر الاية اعني قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم التي قدمنا تفسيرها بالخبار الدالة على التفصيل بالصلوة
قائما وقاعدا ان عجز عن القيام او على الجنب ان عجز عن القعود ومن الظاهر عدم دخول المستلقي في ذلك واظهر حمل هذه الخبار
على التقية كما صرح به شيخنا المجلسي نور الله مرقده في البحار وبذلك صرح ايضا شيخنا الحراساني في الذخيرة فقال بعد ذكر خبر عمار ورواية محمد بن
علي بن

علي بن ابراهيم والجمع بين الروايتين بحمل الرواية المذكورة على التقية غير بعيد انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وتمام التحقيق
الكلام في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** المشهور انه يجب الايماء في حالة الصلوة مضطجعا على جنبه او مستلقيا بالراس ان
امكن والا فبالعينين لكل من الركوع والسجود ومتى كان الايماء بالراس فليكن الايماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم في رواية
الفقيه عنه م وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد سبكته الريح فقال يا رسول
الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرأوا عنده واسمعوه وروى في الكافي في الصحيح الى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض اذا
لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ورواه في الفقيه وعن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ولما انه مع العجز عن الايماء بالراس فبا
العين وهو مما صرح من تغميضهما حال الركوع والسجود كما تقدم في رواية محمد بن ابراهيم ورواية الشيخ الثلثة الا ان مورد ما الاستلقاء
وموردها الايماء بالراس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على الحد الجنبين والاصحاب قد سووا بينهما في كل من الموضعين و
الوقوف على ظاهر الاخبار اولى الا مع عدم امكان الايماء بالراس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على الحد الجنبين والاصحاب قد
سووا بينهما في كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الاخبار اولى الا مع عدم امكان الايماء بالراس من المضطجع فانه لا بد من على
الانتقال الى الايماء بالعينين ولعل الاجمال انما خرج مخرج الغالب من ان النائم على الحد جنبيه لا يضعف عليه الايماء براسه والمستلقي لمرض
الضعف لا يمكنه الايماء بالراس **الثاني** الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضه الايماء بالراس كان جالسا او مضطجعا
على رفع موضع السجود والسجود عليه وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعا او تعذر بعض السجود ومع وجود الضرورة قال في المدارك انما يجزي
الايماء اذا لم يمكن ان يصير الساجد بان يحمل ما يسجد عليه على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه وقال في الذكرى ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه
جبهته ويكون بصورة الساجد بان يحمل ما يسجد عليه على شيء مرتفع ويضع وجب وبدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي وحسنة
المتقدمة فان قوله وان يضع جبهته على الارض انما يراد به ما يسجد عليه فان مورد الخبرين من تعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء والمراد بالارض
شيء منها يرفع اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض مستقبل
به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من
اجل الاوثان التي كان يعبدون من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل
تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **الثالث** هل يجب
ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء ويحتمل قيل بالاول لظاهر ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل

وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر الحديث قال في الذكرى بعد نقل موثق سماعة قلت يمكن ان
يراد مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا الذي في تحصيله ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة
عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فان تعذر ذلك ملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان قلنا بامكان الاستحباب في المسئلة انتهى **اقول** لا يخفى ان مورد الموثقة المذكورة وكذا رواية الثانية انما هو وضع شيء على الجبهة
لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم في الثاني دون الاول وظاهر السيد في المدارك الاستحباب فانه لا قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي وزرارة
عن ابي عبد الله ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدم فقال
ويتوجه منع مساعدة ثم قال وفي التعليل الكل الفعل وفي الرواية ضعف الا ان العمل بمضمونها احوط انتهى **اقول** وانت خبير بما
ذكرناه ان الكلام هنا في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الثاني وضع ما يصح السجود على الجبهة كما اشرنا اليه في المقام من الصورتين
المذكورتين وان الصورة الاول يتعين ويجب مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان
موردهما الصورة الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما ليسا في الصراحة مثل رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري والظاهر ان السبب في حمله لهما على ما ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما قدمنا نقله عنه من انه انما امكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه
فلا يجزي الايماء وهاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاول احب الي وقوله في
الثاني وهو افضل من الايماء فلا يمكن حملهما على امكان رفع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب فتعين حملهما على وضع شيء على الجبهة
كما تضمنه موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يومى بها في مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في مباحث الاوقات في حديث
عليهم السلم الوقت الاول افضل من انه لا ينكر حصول الفضل في الوقت الثاني بمعنى كون الصلوة مجزية لجماعة الكيفية لكن اجاليه والافضل
ليس على معنى التفضيل وهو في الكلام كثير ومنه السيف امضى من العصا وقوله ثم ما عند الله خير من اللهو والتجارة ولا ريب في كون
الواجب افضل ويؤيده ما ذكرناه ان مورد الخبرين كما عرفت هو ان يضع جبهته على الارض ويسجد على الارض او على مروحة او
سواك الوضع على الارض والسجود ويقتضي الاعتماد غالبا الا انه يضع الارض والمروحة والسواك على جبهته كما هو مدلول موثقة
سماعة واحدهما عين الاخر وبالجملة فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما من ادلة المسئلة التي لا خلاف فيها وهو وجوب وضع
ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما مما يتوهم من منافاة تلك العبارة فيندفع بما ذكرناه ومثله في الجملة غير عزيز واما ما ذكره في
الذكرى موثقة سماعة او من احتمال حملها على الاعتماد على ذلك الشيء فيجب حتما كما عرفت وانما معناها الظاهر هو وضع شيء على
الجبهة بنفي الكلام في وجه وجوب ذلك بالتقريب ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب
الاخبار وانما يتناقله الفقهاء في كتب الفروع مادته من الاجمال المانع من الاسناد اليه في الاستدلال وبالجملة فالواجب من السجود هنا
هو الانحناء

من مع الانحناء الذي يضع جبهته على الارض باعتماد مع تعذر هذه الكيفية فاجابته غير محتاج الى دليل نعم قام الدليل في صورة ما
اذا امكن ان يرفع اليه شيء يسجد عليه كما قدمناه في الاخبار ويبقى الباقي وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستحباب والله العالم
المسألة الخامسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام قام
وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين **الاول** ان من كان يصلي قائما فتجدد له العجز عن القيام فقعد ومن كان يصلي
قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من تجدد له العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها ثم انه ان كان تجدد ما
العجز قبل القراءة فانه يقرء قاعدا وان كان في اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما انتهى من القراءة حال القيام وانما
الاشكال في انه هل يقرء في حال الانتقال ام لا صريحان بل قيل ان ظاهر ان المشهور الاول وعللوه بالمحافظة على القراءة في المرتبة
العليا مهما امكن لان حالة الهوى اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونها اقرب مما كان عليه وقيل بالثاني لاشتراط
القراءة بالطمأنينة والاستقرار فترك القراءة الى ان يستقر فكان في المشهور في حاشية كتبه الا انا استشكل في الذكرى فقال و
يقرء في انتقاله الى ما هو ادون لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وعليه دل رواية
السكوني عن الصادق عليه السلم في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرء وقد حمل الاصحاب مضمون
الرواية انتهى واجاب في الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار اصطلاحا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى
يوجب قراءة حال العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات
الموصوف والصفة او الموصوف وحده وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا و
اما الرواية فحمل تقدير الانتقال اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان وفي الاختيار بخلاف المتنازع
انتهى **اقول** لا ريب ان المسئلة خالية من النص واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات قد عرفت ما فيه في غير
موضع مما تقدم الا انا نقول على سبيل المجاراة معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا في الروض ان الاستقرار شرط في القراءة مع
الاختيار صحيح وهو هناك كذلك ايضا فان الاضطرار انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام الى حال القعود وهذا تارة شرع فجعل له
القعود بدلا للقيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان يراعي فيها شرطها وهو الاستقرار والطمأنينة فينبغي ان يترك القراءة
بعد الانتقال حتى يستقر جالسا وما عللوا به الوجوب في حال الانتقال من ان حال الهوى اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة عليل
اذا الواجب عندنا في تأسيس الاحكام الشرعية هو الاعتماد على النصوص الجلية دون التوجيهات العقلية وما ذكره هنا في كلامه على
الشهيد من ان الاستقرار وصف للقيام جيد قد مر في المسئلة التي اشار اليها فلا ينافي تلك المسئلة وقلنا ان الاستقرار واجب من
واجبات الصلوة وان قارن القراءة او القيام ونحوهما قالوا وان كان بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا وان كان في اثناء الركوع فان
كان بعد الذكر الواجب فقد صح الفصل بينه وبين السجود لا من القيام من الركوع وان لم يمكنه رفع راسه في حال الجلوس ولو كان قبل الذكر
فهل الركوع جالسا او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الذي تحصل كفايته بكيفية ولا يبقى

من الطمانينة والرفع انما لخارجه والصحيح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع حالئذ مرة اخرى لئلا يلزم زيادة
الركن الى غير ذلك من الفروع التى يتبعها وانما ذكرنا ما ذكرناه من كلامهم ومن اراد مزيد التحقيق الى التقصيم فى ذلك و
امثالهم فليرجع الى مطولاتهم رضوان الله عليهم **اقول** ان من كان يصلى قاعدا مثلا فتجدد له القدرة على القيام او بعضها انتقل
اليه الفرض على الجلوس وهكذا من كان فى حالة دنيا وقدر على حالة عليا قالوا انه ينتقل اليها فان كان للقراءة ان كانت القدرة
فى اثنائها او قبلها الانتقال الى الحالة العليا ويبنى على ما قرائه فى الحالة الدنيا وقيل يجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة
متالية فى الحالة العليا ويشكل باستلزام زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الغرض بالاتى به اولا ولو خف بعد القراءة
وجب القيام للهوى الى الركوع ليركع عن قيام تقدم ان القيام الركنى انما يتحقق مع اتصاله بالركوع **اقول** وقد تقدم الكلام
فى وجوب الطمانينة فى هذا القيام وعدمه وان الاظهر العدم خلافا فى ذلك الشهيد فى الذكرى وقد نقلنا له ما مر وبينا ما فيه قالوا
ولو خف فى الركوع قبل الطمانينة وجب كماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم ياتى بالذكر الواجب
من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الجواز بالتسبيح الواحدة خلافا للبناء على بعضها لعدم سبق الكلام تاما ويحتمل ضعيفا
البناء بناء على ما هذا التفصيل ... فى الموالات ولو وجبت ... التسبيح وكان قد شرع فيه فان كان فى اثنائها ...

[illegible]

القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء
الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد
بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل
عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان انتهى وعلى هذا القول من الحكم بتواتر هذه
القراءة عندهم جرى كلام غيره من علمائنا في هذا المجال وهو عند من رجع الى اخبار الال عليهم صلوات ذي الجلال لا يخلو من الاشكال ولذا
اشتهر في كلامهم وصار عليه مدار نقضهم وابرامهم حتى قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة الالفية متى ثبت القراءات السبع
فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى وفيه اولا
ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والرواة في جميع الطبقات وانا نتلقاها
عنهم منهم ونحن نعلم ما هم عليه من ثبوت الاحكام الشرعية بقولهم وان ادعوا تواتره لا يخفى ما فيه وثانيا ما ذكره الامام الرازي في تفسيره الكبير
حيث قال على ما نقله بعض محدثي اصحابنا رضوان الله عليهم اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه
اشكال لانا نقول ان كانت هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان
ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على البعض مستوجبين
للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن
غيره وان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طريق الاحاد فيخرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل اتفاقا والجواب عن
ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد المشيدين لهذه المباني وهو ما اشار اليه مما يطلب هناك من انه ليس المراد بتواترها
ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة
من اهل هذا الشان انتهى منظور فيه من وجهين احدهما ما ذكره سبطه في الجواب عن ذلك من ان التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به
الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه لصار معلوما على حدة لا يشتبه بما هو شاذ نادر كما ذكره والحال ان الامر ليس كذلك وثانيا
ما ذكره في شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه من ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن الله عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من
التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات خصوصا الاول ومن اولئك القراء وكلها متواترا لم يجز ذلك التعصب
الذي ذكره الرازي بين اولئك القراء فحمل كل منهم الناس على قراءته والمنع من متابعة غيره وهذا كما نقل من النحويين من التعصب
من كل منهم فيما يذهب اليه وينسب غيره الى الغلط مع انهم الوسائط في النقل عن العرب ومنهم فالنحو كاشف عن كلام العرب في تلك
المسائل والاشكال الذي ذكره الرازي متوجه ايضا في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وثالثا وهو الاهم ان الوارد في اخبارنا ان ما
ذكروه رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل
الرواة وروى فيه ايضا في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا

اعداء الله

اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الخبرين المذكورين والمقصود منهما
واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه ع لما علم انهم تمسكوا بالحديث الذي رووه لصحة القراءات جميعا مع اختلافها كذبهم انتهى
ويقرب من ذلك ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي قال في الوافي والمستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هي قراءة
ابي وانها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن انتهى
اقول لعل كلامه ع في آخر الحديث الواقع على سبيل الاستفهام بل وارد على سبيل الرد على ربيعة الرأي حيث انه معدود من العامة
فعرفه ثلاثيا لما قال في حق ابن مسعود وتفضيله مع انه عندهم بالمنزلة العليا بما في القراءة والا فانهم عليهم السلام لا يتبعون
احدا وانهم متبوعون لا تابعون ثم اعلم ان العامة قد رووا في اخبارهم ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها شاف واف و
ادعوا تواتر ذلك عندهم واختلفوا في معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها الحمل على القراءات السبع وقد روى الصدوق
قدس سره في كتاب الخصال باسناده اليهم عليهم السلام قال قال رسول الله ص اتاني آت من الله عز وجل يقول ان الله يامرك ان تقرأ القرآن
على سبعة احرف وفي هذا الحديث ما يوافق خبر العامة المذكور مع انه ع قد نفى ذلك في الاحاديث المتقدمة وكذبهم فيما
زعموه من التعدد فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه الجملة والحمل على التقية اقرب فيجب تأويله ان احتمل الحمل على السبعة احرف
بمعنى سبع لغات كما قاله ابن الاثير في نهايته في تفسير حديثهم المتقدم قال اراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب
في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد
جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة وبما بين ذلك قول ابن مسعود اني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما هو مثل
قول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها انتهى ثم ان الذي يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب القراءة بهذه القراءات
المشهورة لكن لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه ع بل من حيث الاستصلاح والتقية فروى في الكافي بسنده الى بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع قال جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم
فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وروى بسنده ايضا الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا ليس على ما
يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث وبالجملة فالنقل
في الاخبار وضم بعضها الى بعض يعطي ان القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقية وان كانت القراءة الثابتة عندهم انما هي واحدة
والى ذلك ايضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقق قدس سره في التبيان حيث قال ان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم
ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة
شاء وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى ومثله ايضا كلام الشيخ امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية
انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد انتهى

وكلام هذين الشيخين عطر الله مرقديهما صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتأخرون رضوان الله عليهم من تواتر السبع والعشر على ان
ظاهر جملة من علماء العامة ومحققي هذا الفن انكار ما ادعي هنا من التواتر ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري
الشافعي المقرئ في كتاب النشر في القراءات العشر على ما نقله بعض مشايخنا المعاصرين كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد
المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة
التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة او العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن
من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة
التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد
مكي بن ابي طالب وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه
قال ابو شامة رحمه الله في كتاب المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها
لفظ الصحة وانها هكذا نزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف دون غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل
ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه فان القراءات المنسوبة
الى السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وهو كما ترى صريح
في ان المعيار في الصحة انما هو على ما ذكره من الضابط لا على مجرد وروده عن السبعة فضلا عن العشرة وان الامر على هذا الضابط الذي هو
مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رضوان الله عليهم من تواتر هذه السبع ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث
الصالح عبد الله بن صالح البحراني قال سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول ان جار الله يصرح في كشافه بنفي تواتر
السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله ص انما هي في صفتها وانما هي واحدة والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة
الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرناه
من البيان والتوجيه ولولا ما رخص لنا الائمة عليهم السلام من القراءة بما يقرأ الناس لتعين عندي العمل بما ذكره ثم انه ليس مما يدفع
ما ادعوه ايضا استفاضة الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة باخرى زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص
في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين ومن الاول ما ورد في قوله عز وجل ولقد نصركم
الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام انه قرأ ابو بصير عنده هذه الآية فقال ليس هكذا انزلها الله انما
نزلت وانتم قليل وفيه ايضا في قوله تعالى كنتم خير امة وفيهم رسول الله ص وما ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين و
الانصار وفي الاحتجاج عن الصادق ع والمجمع عن الرضا ع لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا نزلت
وفي الاحتجاج عنه ع واي ذنب كان لرسول الله ص حتى تاب منه انما تاب الله به على امته وما ورد في قوله ع وعلى الثلاثة الذين خلفوا
حتى اذا ضاقت عليهم الارض الآية وفي المجمع من قراءة الباقر والصادق عليهما السلام قرأوا خالفوا والقمي عن العالم عليه السلام والكافي

العياشي

والعياشي عن الصادق عليه السلام مثله قال ولو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة وما ورد في قوله عز وجل له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي تفسير القمي عن الصادق ع ان هذه الآية قرئت عنده فقال لقارئها الستم عربا فكيف
يكون المعقبات من بين يديه وانما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما انزلت له معقبات من خلفه
ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر ان يحفظ الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس ومثله في تفسير العياشي
وانت خبير بان ظواهر هذه الآيات انما تنطبق على ما نطقت به هذه الروايات من الكلمات والتعقيبات ونحو ذلك ما ورد
في قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ففي الكافي عن الصادق عليه السلام انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فآتوهن اجورهن وعن العياشي عن الباقر عليه السلام انه كان يقرؤها كذلك ورواه العامة ايضا عن جمع من الصحابة وما رواه الشيخ
في التهذيب عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على
النصب قال بل هي على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض مع ان القراءة بالنصب احدى القراءات السبع ومثله ما ورد في قوله
سلام على آل ياسين خلافا لقراءات اهل البيت عليهم السلام مجاوزة اخبارهم مع ان قراءة الياسين احدى القراءات السبع الى غير ذلك من
المواضع التي لا يسع المقام الاتيان عليها واما اخبار القسم الثاني فهي اكثر واعظم من ان يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان ولا ندري والعلماء
بما قالوه من ان كلا من قراءات الائمة السبعة ووجوههم في اعراب الكلام او نظامه هو الحق الذي نزل به جبرئيل من رب العالمين على سيد
المرسلين وغيره بهذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهار وهذا مما لا يكاد يجري عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله و
الائمة الاطهار واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والافكار والله العالم **الثالث**
الاختلاف بين الاصحاب في ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة في وجوب قراءتها معها ما عدا سورة براءة وعليه تدل الاخبار المتكاثرة
فروى ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
فاتحة القراءة قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن
وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه في الكافي عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي قوله يعيدها يعني الصلاة وحمله على البسملة
بعيد وقوله مرتين متعلق بقوله كتب لا بقوله يعيدها اذ لا معنى لاعادة الصلاة مرتين والعياشي ان حمل على الرجل المشهور صاحب
التفسير المشهور وهو محمد بن مسعود العياشي فينبغي تخصيصه بكون ذلك في اول عمره فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر و
رجع الى مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتعصب المذكور غير جيد ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت ولعل العياشي في تفسيره

وعن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد
وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم انما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سرقوا اكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما انزل الله من السماء كتابا
الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى وعنه عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي آية من كتاب الله انساهم اياها
الشيطان وعن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية في كتاب الله فزعموا انها بدعة
اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله ولقد آتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله ان الله من علي بفاتحة الكتاب من كنز
الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله
رب العالمين دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل
سمواته اياك نعبد اخلاص العبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
صراط الانبياء وهم الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى الى غير ذلك من الاخبار التي لا في نقل جملة
منها الى ثم وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان البسملة جزء من الفاتحة بل من كل سورة حيث قرانها مع كل منها والمشهور بين الاصحاب
انها آية من كل سورة وصرح به الشيخ في ف وطبرقطع علامة المتاخرين ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح
لها وهو متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجريده فيما ليس منه ولهذا ضعف ما ذهب اليه ثم لا يخفى ان في
جملة من الاخبار ما هو ظاهر المنافاة للاخبار المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس وهو محمول على التقية ومنها ما رواه عن زكريا بن
ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهو صريح في التقية
وعليه حمل الخبر الاول كما ذكرنا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة
الاخرى فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعن مسمع في الموثق عن ابي الحسن قال صليت مع
ابي عبد الله عم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
فالقائلية [illegible] يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى ولعل الصحيحين الاولين مما استند ابن الجنيد فيما تقدم
[illegible] والشيخ [illegible] بالحمل [illegible] في الصلوة النافلة [illegible] الاخرى بعضها [illegible] ان يقرأها في

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر بعده وقال في المدارك والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند
قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب **اقول** والظاهر عندي ان هذه
الاخبار انما خرجت مخرج التقية كما صرح به في الاستبصار والى ذلك يشير روايات العياشي المتقدمة وهي رواية ابي حمزة ورواية عيسى
بن عبد الله ورواية خالد بن المختار والله العالم **الرابع** فقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه
التعليم فان ضاق الوقت ولكن الصلوة ماموما او من مصحف او نحو ذلك وجب وقيل يجوز القراءة من المصحف مطلقا وهو محل
الخلاف وعليه صحيح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة وضع ذلك الشهيد ومن تبعهم للتمكن من الحفظ واستدل
على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك الا انه قد روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل والمرأة تضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال يعيد تلك الصلوة واما ما اجاب به في التحرير عن هذا
الخبر من حمله على الكراهة حيث اختار القول الاول ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم مع انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول
على النافلة والثاني على الفريضة والى هذا التفصيل ذهب الشيخ الشهيد الثاني وجمع من الاصحاب في المسئلة مع انهم لم ينقلوا
خبر علي بن جعفر المذكور وانما صاروا الى ذلك بجعله وجه جمع بين التعليلات التي بين الطرفين وهي عليلة وكان الاولى
لكل من القائلين الاستناد الى ما يوافقه من الروايتين وبالجملة فان ما ذكرناه وجه حسن في الجمع بين الخبرين ويمكن حمل خبر
الصيقل ايضا على حال الضرورة كما هو محل المسئلة وهو ظاهر الذكرى حيث انه بعد اختيار الشيخ عدم الاجزاء لان المامور به القراءة من ظهر القلب اذ
هو المتبادر الى الافهام ثم احتج بخبر علي بن جعفر وهو ما رواه عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي صم فقال اني لا استطيع ان احفظ
شيئا من القرآن فما اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فقال هنا في الاستدلال به وان النبي صم لم يأمر الاعرابي بالقراءة من
المصحف ثم قال وروى الحسن الصيقل وساق الحديث المذكور وظاهره حمله على الضرورة في الصورة المذكورة والا فالخبر باعتبار
الاطلاق ظاهر المنافاة لما ذكره فيكون حجة عليه فالواجب الجواب عنه ثم انه مع تعذر الايتمام والقراءة بالمصحف فالمستفاد من
كلامهم رضوان الله عليهم انه اما ان يحسن بعض الفاتحة او لا يحسن منها شيئا بالكلية وعلى الاول فاما ان يكون ما يحسنه آية تامة ام
اقل وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القرآن ام لا فههنا صور اربعة الاولى ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة والظاهر انه لا خلاف
في قراءتها كما ذكره غير واحد منهم وهل يقتصر على الآية التي يحسنها او يجب ان يعوض عن الباقي من الفاتحة بتكرار تلك الآية او
بغيرها من القرآن او الذكر مع تعذر الاولين قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول والخلاف في المدارك تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في الروض الى المشهور
بين المتاخرين واحتج عليه بعموم فاقرؤا ما تيسر منه فالخارج منه ما اتفق على عدم وجوبه والخبر الدال على الاجتزاء بالبعض
الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ثم انه على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض من الفاتحة

ما يقرأه من الفاتحة بحيث يساويها ام ياتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان
الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والتعليلان كما ترى **الثانية** ان يحسن بعض الآية في وجوب قراءتها عليه هنا القولان الاول
الوجوب لما روي عن النبي صم فان كان معك قرآن فاقرأ والثاني عدمه استنادا الى ان النبي صم امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله ولم
امره ببعض الآية ولم يامره بتكرارها واستحسن هذا القول في المعتبر والثالث وجوب قراءتها ان كانت قرآنا وهو المشهور بين المتاخرين
الثالثة ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن والمشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها وقيل انه يتخير بين
الذكر وهو اختيار المحقق في الشرائع ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه
هل يجب مساواة ما ياتي به من غيرها لها في المقدار ام لا ظاهر الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتاخرين الاول وعلى هذا
القول فهل تجب المساواة في الحروف او الآيات او فيهما اقوال **الرابعة** ان لا يحسن شيئا من القرآن والمشهور انه يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره
وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير الموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند الحكم
التسبيح والتكبير قال في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين
فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها انتهى وجعله في المدارك احوط مع ظاهر ما اطلقته الرواية التي هي مستند الحكم التسبيح
والتكبير قال في الذكرى ولو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا
يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها انتهى وجعله في المدارك احوط وفيه مع ظاهر ما اطلقته الرواية التي هي مستند الحكم في ذلك
ما يأتي ان شاء الله في مقام التخيير في الاخيرتين ان هذه الروايات لا تخرج عن الاجتهاد في مقابلة النص ولما تبين فان ما بني
عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين يعني في الصلوة الخيرتين انما هو القراءة والتسبيح انما جعل عوضا عنها ان اشتهر بينهم
الا انه ممنوع اشد المنع لما سيظهر لك ان شاء الله في المسئلة المذكورة من ان الامر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار اهل الذكر عليهم السلم
ثم انه هل يجب مساواته لما يأتي به من الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتاخرين العدم ونقل المحقق في المعتبر قولا بوجوب قدر القراءة نويد
به الاحتياط لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا انتهى اولم يحسن الذكر قال
في النهاية يقوم بقدر القراءة ثم يركع لانه لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر ما نقلناه من الاقوال
خال من النصوص ولهذا اقتصرنا في ذكرها على الاجمال والاختلاف فيها في هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل الظاهر انه الحكم الشرعي
كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب **اقول** قد قلنا بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء او استيجار
او استعارة وجب ذلك تحصيلا للواجب بقدر الامكان ولو احتاج الى مصباح للظلمة لا تعذر من القراءة **الرابعة** [الخامس] اتفق الاصحاب
على انه لا يجوز القراءة بغير العربية فلا يجزي الترجمة لان الترجمة مغايرة للنظم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا ووافقنا على
ذلك اكثر العامة وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله جل شانه لانذركم به ومن بلغ والانذار لا يكون بلسانهم وغيره اولا ان الانذار انما هو لا

المراد بمن بلغ الائمة عليهم السلم فهو عطف على الفاعل في قوله تعالى لانذركم وثانيا انه مع تسليم عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ
بعينه او مع اخراج المعنى بالترجمة يصدق انه منذر به في هذا الموضع فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه انه مع اخراج المعنى
البحث المطلوب فيه صورة المنزل ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه الا الترجمة اشتغل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا فالواجب
الترجمة في تقديم اي الترجمتين قولان فرجح بعضهم ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر ووجه القول الاخر ان القرض
من القرآن وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب فيها كما انها واجبا على الوجه المنقول وما ورد فيه
لتعلق الامر بالقرآن على الكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة فلو خالف عامدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب قال في المدارك
وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لما علل به المقرو على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه
قرآنا انتهى وهو جيد ولو كان ناسيا الى ان تذكر قبل الركوع استأنف القراءة ما لم يركع وهو على اطلاقه محل بحث فانه انما يتم اذا لم يكن البناء على ما اتى
لفوات الموالاة والا بنى عليه واتم القراءة كما لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ اولها **الخامسة** [السادس] الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من
واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها المقررة والظاهر ان الوجه فيه ان القرآن لما كان عربيا نزل بلغة العرب فكلما اقتضته
اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها المقررة والتشديد في الموضع المقرر والادغام والمد على الوجوه المذكورة
في محالها والاعراب ونحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكورة وكان من اصولها المقررة فانه مما يجب الاتيان به لان الواجب القراءة بالعربية
اللغة العربية فكلما كان من اصولها التي لا تتحقق الا به فانه يجب الاتيان به وما ليس كذلك مثل الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق
والترتيل والوقف والترقيق ونحو ذلك فلا يجب الاتيان به بل هو من المحسنات قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الروض الجنان
في شرح قول المصنف ويجب اخراج الحروف من مواضعها المخصوصة ويستفاد من تخصيص الموجب بمراعاة ذلك صحة القراءة ونقله عن المحقق الشيخ علي
واستحسنه ثم قال المحقق المشار اليه في موضع اخر في تعليل عدم اجزاء قراءة القرآن في الصلوة بالترجمة ما صورته لا شعر بعدم اجزاء
ترجمة القرآن مطلقا من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا لا اجزاء له الاخلال بالحرف او حركة بنائية واعرابية وتشديد او مد
واجب وتبديل الحروف وعدم اخراجها من مخارجها لعدم صدق القرآن تبطل الصلوة الى اخر كلام يريد فيه ادام وعلى هذا المنهج كلام
غيره ومرجعه الى الفرق بين ما كان من اصول القراءة التي بنيت عليها اللغة العربية وغيره وانه مع الاخلال بشيء من اصول القراءة تبطل
الصلوة لعدم صدق الاتيان بالقرآن كما ذكره المحقق المذكور في اخر كلامه ويزيد ذلك ايضا انه مع عدم اخراج الحروف من مواضعها
المقررة ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما في الضالين بالضاد والظاء فانه على الاول من الضلال وعلى الثاني من ظل
يفعل كذا اذا فعله نهارا **المسئلة الثانية** اتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد بغير السورة
في النوافل وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قراءة السورة تخرج الوقت وكذا مع عدم امكان التعلم
وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة وامكان التعلم فالمشهور الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار والخلاف والجمل وهو
اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتاخرين وذهب الشيخ في الى

الاستحباب وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متأخري المتأخرين كالسيد السند في المدارك والفاضل
الخراساني في الذخيرة وغيرهما والواجب اولاً نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما يتم من حواشيها من الاحكام ليتضح به
الحال وما هو الاولى بالاختيار في هذا المجال فاقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول من الاخبار المذكورة التي استدل بها على
الاستحباب ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة **اقول** وهاتان الروايتان اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليها اعتمد
في المدارك لصحتها وصراحتها بزعمه قال والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود والحقيقة مستحيلة لاستحالة ادخال العهد
الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق انتهى وحمل الشيخ هذين الخبرين في التهذيب على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب قريب
في المقام لما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً وبمضمونه اخبار اخر وفيه تقييد اطلاق الخبرين الاولين وتقييد هذه الاخبار وحمل الخبرين الاولين على
هذه الاخبار كما هو القاعدة وبما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى حيث نقل عن الشيخ الاحتجاج على الاستحباب بصحيحة الحلبي المذكورة
كلام السيد السند ثم اجاب عنها بالحمل على حال الضرورة والاستعجال ولورود الاخبار الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين
ومع الاغماض عن ذلك فاحتمال التقية فيهما مما لا ريب فيه ولا مرية يعتريه ومن ذلك يظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين
لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في البين ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد
ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في
ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ ويغلط فقرأ الى
ان ع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه ما رواه
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات
ولا يظهر لي معنى لهذا الحمل قد قسمة السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال سألته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ومن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل
بها في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين
من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ النصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وهذه الرواية
نقلها المحقق في المعتبر عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير والظاهر انه نقلها عن كتاب حريز وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وقد تقدم ما يدخل في سلك هذه الاخبار صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة

الحلبي

الحلبي وحسنة منصور وموثقة ابان السابقات في الحكم الثالث من المسألة المتقدمة **اقول** وهذه الاخبار وان دلت بحسب ظاهرها على
ما ذكروه الا ان باب الاحتمال فيها مفتوح فان اطلاق جملة منها قابل للحمل على النافلة وما هو صريح في الفريضة او ظاهر
فيها محمول على التقية اقرب قريب لكن باقي الاخبار والتجاوز فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها والاخير من الاسناد
اليها اضعف الاعتماد عليها الا ان اصحابنا رضي الله عنهم لعدم تيقظهم لما اطرحوه من القواعد المنصوصة عن ائمتهم صلوات الله عليهم
ونبذوها وراء ظهورهم كما قدمنا بيانه في غير مقام مما تقدم انسحبوا في مثل هذه الاشكال والاقوال والله العالم بحقيقة
الحال وعلى هذا فالمراد بقوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن فضل قوله اما اني اردت ان اعلمكم يعني الجواز بالتبعيض للتقية وقوله في صحيحة
علي بن يقطين اكره ذلك انما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فانه اصطلاح عرفي طار وورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر
كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام هذا فيما يتعلق بالكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما الادلة
التي استدل بها على الوجوب فمنها الآية يعني قوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجاب في المدارك عن الآية بانه لا دلالة لها على المدعى
لان موردها التهجد كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست فيما **فيما** موصولة بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى
واعتباره تم دليلهم ولما الرواية فلا تخ من ضعف في السند لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها
وقع عن قراءة الاقل من سورة ومطلق في الاكثر وحمله على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذراً من استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه **اقول** ما ذكره في معنى الآية وان امكن المناقشة فيه بما يطول به الكلام الا ان الظاهر ان الآية هنا لا
يصح الاستدلال لما عرفته من التشابه وقيام الاحتمال واما ما ذكره في الجواب من صحيحة منصور من الطعن في السند فالله الا قصور ورود واما
من الطعن من جهة السند ففيه ان سعد وثق محمد بن عبد الحميد صريح والظاهر انه اعتمد في ذلك على عبارة العلامة في الخلاصة وما كتبه
جدي قدس الله روحه في حواشيها حيث قال العلامة في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى وكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية هذه عبارة النجاشي والظاهر ما
ان الموثق الاب لا الابن كما نقل وانت خبير بان ما ذكره في المدارك وان احتمل بالنسبة الى عبارة العلامة في الخلاصة الا انه يتم في عبارة
النجاشي التي اخذ منها العلامة هذه العبارة فان هذه العبارة بعينها في كتاب النجاشي وبعدها بلا فصل له كتاب النوادر انتهى
ثم فرجع ضمير له وهو يرجع ضمير كان كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام من الاعيان والا حق للرجوع الضمير الاول للاب والثاني
للابن للزم التفكيك في العبارة وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والالغاز ويؤيده ايضاً ان مع صاحب الترجمة في جميع
ما يذكر فيها يرجع اليه الامر في تلك خلافه ولهذا عد العلامة في الخلاصة طريق الصدوق الى منصور بن حازم في الصحيح مع ان
محمد المذكور في الطريق وجزم شيخنا من موضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان حيث
قال الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابو محمد ثقة ثبت له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد انتهى والسيد السند

صاحب المدارك كتب في حواشيه على الخلاصة على هذا الموضع حيث نقل العلامة فيها هذه العبارة ما صورته يستفاد منه توثيقه
بتوثيقه وعندي في ذلك توقف والعلم عند الله حيث لا حديث فالصحيح في التقية في بحث التقية في المواضع الاربعة وكانه ظهر له توثيقه
وعندي في ذلك توقف والعلم عند الله حيث لا حديث فالصحيح في المنتهى في بحث ولا يبعد استفادة ذلك من هذه العبارة ايضا
والذي وقفت عليه في كلام اصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور ولم يتوقف احد منهم في
ذلك وهو مبني على انه اذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها انما يعود اليه كما هو في كتب الرجال المعول عليها الامر في نسبته
جلالة كما اشرنا اليه وح فانوهم قدس سره في هذا المقام ظاهر السقوط منه على شأنه الاعلام واما الطعن في الرواية من
حيث الدلالة بان النهي على الاكثر محمول على الكراهة فيجب ان ما يحمل به الكراهة وهو الذي اشار اليه بقوله من قيام الدليل
على جواز القرآن في الفريضة فغلط هذه الرواية ونحوها مما دل على النهي عن القرآن على الكراهة جمعاً ما حقق تحقيقه انشاء الله
في المسألة الآتية المستفاد من الاخبار هو التحريم نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه قدس سره وهو ان ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة كما نقلنا على
التحريم القرآن هو انه عبارة من الجمع بين السورتين بعد الحمد الا هو الزيادة على سورة ولا كما ايضاً شمول القرآن كذلك يجرد هذه
الرواية كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكلام باستفاضة الرواية واتفاق الاصحاب على جواز العدول من سورة الى اخرى في الجملة
وان اختلفوا في محل فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة فيحمل النهي هنا على الكراهة البتة وبذلك يضعف الاعتماد
في الوجوب عليها ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع حتى ان
بعضهم من بعضهم وجوب قراءة قل هو الله احد في هذه السورة وفيه ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر رجل
قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا
باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع والاحتمال التخيير من الاستدلال قائم من الطرفين فجاز فيه الروايتين ومنها صحيحة عمر بن اذينة
قال سألته قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع يكون فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها
ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت باساً وهذه الرواية مما استدل به المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل على الوجوب حيث
انه اختار ذلك وفيه بالدلالة على العدم اشبه قال جدي قدس سره بعد نقلها القول لوجوب السورة للاختيار لحالة ترك الواجب من قيام
وغيره انتهى وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل انما سأل انه اذا اراد الصلاة على الارض مع ترك الاتيان بالسورة
لخوف مع الصلاة في المحمل وقراءة السورة فايهما يختار فاجابه بانك اذا خفت فالصلاة في المحمل اولى وليس في ذلك دلالة على الترك
المحافظة على السورة وان كان ذلك هو مراد السائل ويفهم من السؤال الا انه عليه السلام قد يجيبون بالاعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد
كلية للمسئول عنه وغيره ومن الظاهر ان الظاهر ان افضلية الصلاة في المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو
روحها وبه يمتاز الاستحباب مما قبله ولو اردت الحمد والسورة يعني في صلاتك في المحمل فهو احب الي فان مرجع هذه العبارة انما هو

[illegible]

الاستحباب ومنها جملة من الاخبار التي تضمنت نفي الباس عن الاقتصار على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة وهو يدل بمفهومه على ثبوت
الباس لمن ليس كذلك وفيه اولاً ان ثبوت الباس اعم من التحريم وثانياً ان ما دل على الاستحباب كما تقدم صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه
والمفهوم لا يعارض المنطوق وربما استدل للوجوب بالاخبار الدالة على النهي عن القرآن في الفريضة بان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا
وجه لتحريم ذلك الا من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلاة عمداً وهو مبطل لها وفيه اولاً ان ذلك مبني على تحريم القرآن فلا
يقوم هذا الدليل حجة على من يحكم بالكراهة وثانياً ان العبادة واجبة كانت او مستحبة توقيفية من الشارع فمن الجائز كون السورة
مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعاً كما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب
ومشروع كذلك يحصل باعتقاده زيادة المستحب باعتقاده توظيفه واستحبابه في ذلك المكان او زمان من الازمان واما من
حيث كون القرآن فلا يبطل به سواء قلنا بوجوب السورة واستحبابها نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على التحريم
العدول من سورة التوحيد والجحد الى غيرهما سوى في الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن ذلك الاخبار صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان
يكون في يوم جمعة الحديث وصحيحة ابن ابي نصر قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غير
ذلك من الاخبار الآتية انشاء الله في موضعها وجه الاستدلال بها انه لو لم تجب السورة هنا لما حرم العدول عنهما وليس
حرمتهما انشاء عن غيرهما وان شرع فيهما اذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه الا بدليل خاص كالحج وحرمة العدول
عنهما واجبا انما هو فرع ثبوت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع
الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وان كان بعض
مقدماته لا يخ من المناقشة وبما اوضحناه وقررناه يظهر ان المسألة عندي محل توقف واشكال وان الاحتياط فيها لازم على كل حال فان ما
استدل به على الوجوب كما عرفت لا ينهض بالدلالة الواضحة التي يبنى حكم شرعي عليها واما ما استند اليه على الاستحباب وان كان واضح
الدلالة الا ان اتفاق العامة على القول به وهنا يضعف الاعتماد عليها والرجوع اليها مما استفاض في الاخبار من الامر بخلافهم ولو في
غير مقام اختلاف الاخبار والله العالم **فروع الاول** يجب الترتيب بين الحمد والسورة بتقديم الحمد اولاً ثم السورة فلو خالف اعاد
السورة بعدها او غيرها ووقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه لو قدم السورة عامداً هل تبطل الصلاة ام يجب استئناف السورة
او غيرها واتمام صلوته قولان صرح جملة من متأخري الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني في الروض
والعلامة في المنتهى والقواعد وهو ظاهر المحقق الشيخ علي فان الشيخ حيث علل ذلك بثبوت النهي في المنافي به جزءاً من الصلوة المقتضي
للفساد وبالجملة فالظاهر انه المشهور وظاهر اطلاق عبارة المحقق في الشرائع الثاني اختاره في المدارك ولم اقف على مصرح به
سوى وجه النهي قول المصنف ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها ما لفظه اطلاق عبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو جيد **اقول** تحقيقه

المخالفة ما الشارح فيه نوع استشعار بان الاكثر على خلافه مع انه ليس كذلك فان ما ذكره حيث هو الذي صرح به جملة من وقفت على
كلامه في المسئلة ولم اقف على من صرح بخلافه سواء في كتابه المذكور بقي الكلام في الدليل على البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق
الشيخ من الدليل على ذلك وعلله العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الترتيب وهذه الامور انما تثبت توقيفا
انتهى وكل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى على العارف الماهر اما الاول فلان النهي هنا غير موجود الا في المسئلة الا ان
يبنى على المسئلة الاصولية وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مامور هنا بقراءة السورة بعد الحمد والقول بمقتضى
هذه القاعدة عندنا غير ثابت اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه واما الثاني فوجهه انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت
عهدة التكليف وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى
بعد الحمد وتصح صلوته ولو قيل انه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي اتى به يكون متشرعا فتبطل صلوته مع نفي النهي عن
ذلك القصد فالجواب انه متى تدارك ذلك قبل الركوع كما ذكرناه فقد حصل امتثال الامر بالترتيب وانما توجه المؤاخذة من
الصلوة وهو القصد فلا يكون موجبا للبطلان نعم لو قيل بما ذكرنا بالتفصيل من انه ان كان عامدا على اعادتها فتبطل الصلوة لم
يبطل وجه غير ظاهر **الثاني** انه لو قدم السورة ساهيا فالظاهر انه لا خلاف على عدم اعادة الصلوة وانه يجب اعادة السورة او
غيرها بعد الحمد وانما الخلاف في انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف وينبغي ان
يستانف القراءة ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التذكرة والنهاية استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا
وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وهو جيد
وظاهر عبارة المدارك في المقام ان هذا الخلاف مخصوص بتقديم السورة عامدا والظاهر انه غفلة منه قدس سره فان الوجه في كلامهم
كما سمعت من كلام المحقق المذكور ان هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسيا واما التقديم عامدا فهو كما قدمنا بيانه ثم انه
قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل هنا كالعامد هذا كله على تقدير وجوب السورة كما لا يخفى **الثالث** قد صرح الاصحاب انه
لا يجوز ان يقرأ من السور ما يفوت بقراءته الوقت بانه يقرأ سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسعها قالوا فانه اذا كان
عامدا تبطل صلوته للنهي المنهي عن ذلك المقتضي للفساد اذا خرج شيء من الصلوة عن وقتها وان كان ناسيا بان قرأ سورة
طويلة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها ولا يخفى ان الحكم المذكور
مبني على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها والا فلا يضر الشروع اما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها اختيارا واما على القول
بالوجوب مع جواز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة ولما اتى به من القراءة غير مضر ولم اقف في هذه المسئلة على نص مضافا الى ما
عرفت من الاشكال في وجوب السورة وعدمه **الرابع** يعتبر في السورة على تقدير القول بالوجوب ما قدمنا ذكره في الفاتحة
من وجوب التعلم لو لم يحسن سورة فلو تعلم بعضها وضاق الوقت فقد صرحوا بانه ياتي بما تعلم واما وجوب التعويض بالذكر او غيره انما
مر هنا لو جهل الفاتحة فاما السالف القراءة فلا يجوز تخلو الصلوة منها واما لو علم بعضها وانما جهل السورة فانه يقرأ ما تيسر منها

من غير تعويض عن الفائت بقران او ذكر لسقوط اعتبار ما مع الفرض كما وضح المجمل لهم مع ضيق الوقت واجزائه الفاتحة وفي
المنتهى ان الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وكذا الكلام في وجوب من ظهر القلب وجواز ذلك من المصحف اختيارا واضطرارا على الخلاف
والذي تقدم ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة على ما تقدم ذكره والاعراب اينما تقدم
الرابع قال في الذكرى تجزي قراءة الاخرس من تحريك لسانه بها مهما امكن وعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه
وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا والقيام والقعود والركوع والسجود يجب عليه تعلم السلم في
اصطلاح اللسان ولا يجوز له الصلوة مع سعة الوقت بما امكن التعلم فان ضاق فليقرأ بما يقدر عليه والا فربما
وجب الايتمام عليه ان امكنه مثل ذلك ثم مثله **اقول** ويخفى ذلك صريح عبرة واشتهر بانه الاشكال بما ذكره من
وجوب تحريك اللسان والعلة كون بعضهم ان الواجب في القراءة شيئان احدهما تحريك اللسان والقراءة على الوجه المخصوص
تعذر القراءة ينبغي وجوب تحريك اللسان بحاله واما وجوب عقد القلب بمعناها فهو ان كان مشهورا في كلامهم الا انه خال من
الدليل وتقل في المنتهى عن الشيخ الاكتفاء بتحريك اللسان والمراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جمع منهم العلامة وغيره
هو ان يقصد كون هذه الحركة حركة قراءة بمعنى مثل ذلك من حركته وغيرها وكانهم يجعلون حركة اللسان اعم من القراءة فلا تنصرف
اليها الا بالقصد والنية وهو جيد والمفهوم من كلام الشهيد الثاني في الدروس والبيان وهو يجري في هذا الكلام المنقول
هنا ان المراد بعقد القلب قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حيث صرح في اثناء الكلام بوجوب الله تعالى بانه لو تعذر
افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه مفصلا والظاهر بعده لعدم الدليل
عليه كما اعترف به جملة ممن لم يرتضه ولم يقم دليل على ذلك فالصحيح فضلا من الاخرس والجاهل المحرك فهذا من قبيل التكليف
بما لا يطاق كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب ونحن نزيد بيانه لا يبقى فيه شيء وتعلق ظاهر النص بالاشارة
باصبعه الى تحريك لسانه الذي هو بدل عن قراءته وتكبيره وتشهده فيقرأ ولا في البدلية والخبر المعارض له في ذلك في
عبارة حجة الشارع اليه ايضا ذلك ولا بأس به واما ما ذكره بالنسبة الى القيام والقعود والركوع والسجود فهو جيد ويدل عليه
ما رواه الحميري في قرب الاسناد من هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى
من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم
المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له
ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب
من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجم والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد منا لا شيئا من الجنائز ولا بين الجاهل

من العالم **اقول** في النهاية فانه قال للمتانف محرمة هي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد ابيم لم تتم دباغته وسوط محرم اي لم يكن
معدما انه ايم لم تتم تدليلها بعد قال الكلام لا يقدر على الكلام اصلا الاعجم والتعجيم بدل والمستعجم الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه ثم
كلامه انتهى **اقول** ومنه يعلم ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقراءة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من
مخارجها ولا يفصح بل يشبهه بالتاتاة ونحوها من الاشياء المعدودة في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق ويحصل من الخبر الفرق
بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية في صلوته او غيرها على وجهها ولو بالتعلم وبين من لا يمكنه ذلك وان القادر
على الاتيان بها على وجهها ولو بالتعلم لا يجزيه غير ذلك ويجب مع امكان التعلم ليس بعذر شرعي والمستفاد من بعض الاخبار
ان من لا يقدر على اصلاح لسانه ويقرأ ويدعوا على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة باصلاحه فلا يرفع
اليه على الهيئة والكيفية المامور بها وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقد ورد في الحديث المشهور ان سين بلال عند الله
شين **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم من متقدميهم ومتاخريهم وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات في البواقي السيد المرتضى في المصباح انه من السنن المؤكدة والقول ما الجملة من متاخري المتاخرين اميل الى اختيار السيد السند
في المدارك وتبعه فيه جملة ممن تاخر كما هي عادتهم غالبا والاظهر عندي هو القول المشهور والكشف عما في بيان ما اخترناه بنقل ما
ذكره السيد السند المشار اليه والكلام على كلامه وبيان ضعف في نقضه وابرامه قدس سره وطيب رمسه بعد نقل القولين المذكورين احتج
الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة لجهة كناية عن البطلان والاعادة وانما يثبت مع اشتمال الاول على ترك
من الفعل احتج الشيخ في الذكرى على الوجوب بانه فعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي واجب وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه غير
واجب كما قرر في محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لاستلزام انفكاك الصلوة عنهما فالمراد والله اعلم ما ورد
عند المفسرين في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بما
القراءة يدل عليه ان الجهر فالاول شامل لجهر ولجانب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المص رحمه الله وهو تحكم
من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب
وحمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن انتهى
اقول وعندي فيه نظر من وجوه **احدها** نقله رواية زرارة عبارة عن صحيفة حيث انه نقلها عن الشيخ و
هي وان كانت في كتابيه كذلك الا انها من روايات الصدوق في الفقيه طريقه الى زرارة في اعلى مراتب الصحة فتكون الرواية صحيحة وبه

يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من دعواه كون صحيحة علي بن جعفر اوضح سندا بناء على نقلها من الشيخ **وثانيها** انه القراءة فيما
ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وما رواه في الفقيه في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث ومثله ما رواه الصدوق
ايضا في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة في ابتداء الصلوة قال سئل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة
المغرب وصلوة العشاء والاخرى وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه
الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه
العلة يجهر فيها الحديث والتقريب في خبر الفضل ظاهر لتصريحه بالوجوب وفي خبر محمد بن عمران تضمنه الامر من الله سبحانه
لنبيه بالجهر والاخفات في تلك الصلوة والاوامر ونواهيه عز وجل للوجوب والتحريم بلا خلاف وانما الخلاف في اوامر النبي صلى الله عليه وآله
في السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومتى ثبت ذلك في حقه ثبت في امته بدليل التاسي كما
الصادق وبذلك يظهر لك بطلان الحكم المذكور وهو بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر **وثالثها** استدلاله بالآية فانه وان كان الا كما
ذكره وقرره الا ان هذه الاجمال الذي دلت عليه الآية غير معمول عليه لا تفاق الاخبار وكلام الاصحاب على انقسام الصلوة
الى جهرية واخفاتية وتعيين الجهرية في صلوة بخصوصها والاخفاتية فلا بد من تخصيص هذا الاجمال بهذه الاخبار المشار اليها وقد صرح
معنى الآية الجهر في الجهرية جهرا عاليا زائدا على المعتاد ولا تخافت في الاخفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك والمراد من ذلك الجهر في
الجهرية من حد الجهر المذكور والاخفات في الاخفاتية فرقا بين الحد المذكور وعنه يظهر عدم جواز الاستناد الى الآية في المقام لما
يرد عليه من الاجمال المنافي لما قصده انما هو من الاجمال الوارد بتفسير الآية المذكورة ما رواه العياشي عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنهم في قوله ولا تجهر بصلوتك
قال الجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وروى العياشي في سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة يجهر بصلوته فيعلم
بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك ونحوه الطبرسي عنهما **اقول** وهذه الاخبار وان كان فيها
ايضا نوع اجمال بالنسبة الى الحد الوسط الذي بين الجهر والخفات المنهي عنهما الا انه قد علم من الاخبار المشار اليها ان هذا الحد
الوسط له فردان احدهما الجهر في دون الجهر المنهي عنه وثانيهما الاخفات في الاخفاتية فوق الحد المنهي عنه ان الجهر والاخفات كما

سيأتي ان شاء الله ثم هما حقيقتان متضادتان وبالجملة فانك اذا ضممت اخبار المسئلة بعضها الى بعض علمت انه لا بد من التخصيص
في كل من الوجهين بما ذكرناه قال شيخنا المجلسي قدس الله روحه في كتاب البحار في معنى الاية يحتمل ان يكون المراد بيان حد الجواز
في الصلوة مطلقا او للامام وهذا وجه قريب لتفسير الاية اي ينبغي ان يجهر جهرا يجهر بينه من الصلوة بحيث يتجاوز الحد فالعلو و لا
يكون بحيث البعد من قرب منه فيكون اخفاتا او ابعد المأموم فيكون منكرا وما انتهى وبذلك يظهر لك ما في قوله اخيرا و
هو شامل للصلوة كلها فانه ناش عن عدم ملاحظة الاخبار الواردة في المأموم وما اشتملت مما يوجب تقييد الاخبار كما لا يخفى على
ذوي الافهام ورابعها ما ذكره من الوجهين فالجمع بين الخبرين المنقولين في كلامه ولحمل على الاستحباب منها فان
ما فيه ما عرفت في غير مقام مما سبق انه لا ما يقوم عليه دليل وان اشتهر بينهم رضوان الله عليهم حيث يعتمدونه وثانيا ان
الاستحباب حكم شرعي لا يصار اليه الا بدليل واضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك وثالثا ان الاصطلاح لا
يصار اليه الا بالقرينة ومجرد الاختلاف ليس من قرائن المجاز ومن العلوم انه لو صح هذا الحمل على ابن جعفر فالذي لما كان معه
وعن الحكم بمقتضى صحيحة زرارة المذكورة والقول بالوجوب كما لا يخفى ورد للعالة من الجانبين بل هو للعين ان يحمل التأويل فجانب
صحيحة علي بن جعفر بان تحمل على التقية وهو مقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الاخبار فان
العامة كلام على الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقله في المعتبر ولكنهم رضوان الله عليهم الغوا هذه القواعد الواردة عن
الائمة والتجؤوا لو اعترضوا اصطلاحا في الشريعة وخاصا تأبى وما يدل زرارة بالاوليات التي تنسبها ... ما ذكره من ظهور
صحيحة علي بن جعفر فانه في الضعف والبطلان اظهر من ان يذكر وكفى لا وجه لها زرارة دلت على ان الاخفات الجهر فيها
والجهرية لا يجوز الاخفات فيها وهذا وان كان في كلام السائل الا ان الامام عليه السلام قرره عليه والجابر بابطال نقضه وبدله عليه ودلالته
على وجوب الاعادة بعد تحكيمه يكون ذلك نقضا للصلوة اذا كانت كالمخالفة والخلل عن عمد وكل واحد من هذه الوجوه يكفي
في الدلالة للوالدين فكيف مع الاجتماع في فلا وجه لدعوى ان صحيحة علي بن جعفر اظهر دلالة من المعلوم ان قوله الموجبات لا
يجب في حالة الا الاعادة من رأس وخامسها ما ذكره من الاعتضاد بالاصل وظاهر القرآن فان في الاول منها اشكال حيث يحتج
عند مع قيام الدليل على خلافه ودفعه هنا من الصحيحة المذكورة صحيحة الثانية والاخبار التي بها وفي الثاني انه يقتضي ما اعتمدناه
ان كان الاية لا دلالة على ما ادعاه هنا ولنا ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام حيث انه من تتبع اسلوبه
كما هي عادته في اغلب الاحكام فزاد في تأييد مقالة ما زعمه من ان الامر بالمجهول لفظ لا يتبقى في الاستحباب وان نقض في الرواية
بالصادر الملازمة اي نقض ثوابها وانه يحمل حمل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون الدلالة المقرر في استحبابه فهو من جملة تشكيكاته
الضعيفة واحتمالاته السخيفة ولو فاتت مثل هذه التكلفات في الاخبار والتمحلات التي يدعيها منه الاحكام لم يبق دليل يعتمد
عليه ولا الفائدة فيه نقال وان خف ما يعتد ذلك الاخفات ومع هذا اذا توضح بطلان ما اعتمد مقتول الذي ذكره من ان لفظ لا
ينبغي في الاستحباب فانه اراد في عرف الناس فهو كذلك ولكن لا يفيد وان اراد في عرفهم ثم الناس فهو كذلك ثم هو ممنوع اشد المنع
كالادلة

كما لا يخفى على من غاص بحار الاخبار وجاس خلال تلك الديار وبذلك اعترف جملة من علمائنا الابرار وقد حقق في الاسن
الاخبار التي اشتملت فيها لفظ ينبغي في وجوب ما يتفق على ثلثين حديثا والتحقيق في المقام هو ما قدمنا ذكره من ان هذا من
الالفاظ من الالفاظ المتشابهة في كلامهم عليهم السلم فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة ظاهرة والقرينة فيما ندعيه من المعنى واضحة
من الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب واما ما ذكره من ان لفظ نقض وانه بالصلاة فانه مع تسليم صحته فهو مؤيد لما ندعيه وذلك فان
المتبادر من النقض فالشيء انما هو عدم الاتيان به تاما فمعنى نقض الصلوة عدم الاتيان بها تامة وهذا هو المعنى الذي يطلق
عليه الامر بالاعادة كما لا يخفى على من اتقن الاصناف بعضه وعادة واما حمل النقض على نقص الثواب كما ذكره فهو معنى مجازي
خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع العارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر واما حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه ن ما
اجمالا فانك اذا رجعت الى القواعد الشرعية الواردة من الذرية المصطفوية عليهم افضل الصلوة والتحية ظهر لك ان القول
الحق هو المؤيد بالنصوص وان القول الاخر بعيد من الضعف القصور واما ما ذكره المحقق زاد على الشيخ في حمله صحيحة علي بن جعفر على
التقية من انه يشكل لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بالاستحباب بخصوصها ففيه ان ظاهر هذا الكلام يعطي انه لا يجوز حمل الخبر
على التقية الا ان كان ذلك الخبر مطرحا عند جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل في ذلك الباب وهذا اغرب من مثل هذا المحقق
الاديب وتحكم محض بل هو في هذا الاديب ونعلم بهذا اطرحوا قاعدة عرض الاخبار في المقام الاختلاف على التقية مع انها
في اختلاف الاخبار فاصل كلي بينة كما نبهنا عليه في مقدمات الكتاب فلا يخفى ان الاخبار الخارجة عنهم عليهم السلم بالخلاف في الاحكام
لا وجه للاختلاف فيها سوى التقية كما حققنا في مقدمات الكتاب ولكن العامل بذلك الخبر الخارج مخرج التقية اما على ما من
حيث ثبوته عنهم عليهم السلم ولا علم له بكونه مخرج تقية ولهذا وردت الاخبار عنهم صلوات الله عليهم بالرخصة بالعمل بالاخبار
الخارجة مخرج التقية حتى يعلم بانها انما خرجت كذلك فيكون عاملا بتركه العمل بها فانه لم تكن التقية العمل بها وما نحن فيه
من هذا القبيل وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالاتزجي بموافقة العامة في المقام اختلاف الاخبار اعم مما ذكره فانه متى
وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الاخر وجب ترك ما عدا من لم يعمل به وبهذا اشتهر في الاصحاب في مقام البحث والترجيح فينبغي
احدهم يجيبه ويجب عند الخبر بالحمل على التقية والله العالم تنبيهات الاول قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق
وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان
يسمع او تقديرا كما في المعتبر وهو اجماع العلماء وان ما لا يسمع لا يعد قراءة وكلام اوقال ابن ادريس في السرائر وادنى حد
الجهر ان يسمع من على يمينه او شماله ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان يسمع اذنك القراءة وليس له
حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلاة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلاته انتهى وقال الشيخ
في المبسوط واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا سمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وهذا الضابط ربما اوهم بظاهره
تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان

والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على اللغة والعرف انتهى
والظاهر ان مبنى ما ذكره السيد السند قدس سره من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عبارات الفاضلين والشهيد عطف
الاخفات في عباراتهم على المضاف اليه في قولهم اقل الجهر ان يسمع القريب نفسه والاخفات يعني اقل الاخفات ولازم هذا تصادق
الجهر والاخفات في اسماع القريب بان يكون ذلك على مراتب الاخفات لان اقله اسماع نفسه واكثره اسماع القريب واقل مراتب الجهر كما
صرحوا به فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويصير هذا الصوت مادة الاجتماع والحال ان المفهوم من النصوص الدالة على انقسام
الصلوة الى جهرية واخفاتية خلافه واستحسنه بان كلام الجماعة المذكورين وان اوهم في بادي النظر ما ذكره الا ان الظاهر ان ما ذكروه
من تعريف الاخفات ليس بيانا للحد الذي ينافيه بل انما هو بيان لمعنى حقيقة الاخفات وانه عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او
تقديرا واما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلوة به كما هو صريح كلام ابن ادريس واليه يشير عبارة العلامة في المنتهى حيث قال بعد حد
الاخفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددناه بانا لنا ان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا
انتهى وهو ظاهر فان اسماع القريب جهر عنده لا اخفات بل الاخفات خاص باسماع نفسه قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في النهاية عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد لا يحتاج في كشف مدلولهما
الى شيء زائد على اللغة والعرف الى ان قال بعد تعريف المصنف له بانه اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا وتقديرا ملصوقة وينبغي ان
يزاد فيه قيد اخر وهو تسمية جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات اسماع
نفسه تحقيقا او تقديرا لا بد من زيادة قيد اخر وهو تسمية مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفات الصوت وهمسا والصدق هذا
الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى وقال شيخنا
الشهيد الثاني في الروض واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في النهاية فاقل الجهر ان
يسمع نفسه اعني تحقيقا او تقديرا واكثره لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على
الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه
الى عدم تعيين احدهما لصلوة لامكان استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوة وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع الشركة انتهى
وظاهر كلام هذين الفاضلين انه لا بد في تحقق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت وهذا هو منشأ الفرق بين الجهر والاخفات
فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا سمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كذلك ويخرج ما ذكره الفاضلان من الحد المذكور ان
نصح المحقق الاردبيلي والظاهر انه قول كل من تأخر عنهما وغيره من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء على ان الاسم يشتمل ما لا يخفى
ما لهم كما عرفت حملوا قدر مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل وان الاخفات عبارة عن سماع نفسه اشتمل
وادعى العلامة على ذلك الاجماع كما تقدم والامر من هنالك من في انه في الصلوة الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه ولم يشتمل على
صوت فان صلوته تبطل ذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع ان صريح كلام هؤلاء المتأخرين هو انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف
بما عد

بما عد ما ذكره المتأخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا والمتبادر عرفا
من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان مخفيا وما لم يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان سمعه القريب واما
ما ذكره شيخنا المشار اليه في الروض من قوله وربما فهم بعضهم الخ فقد عرفت وجهه مما تقدم وكيف كان فانه لا يعتد في الاخفات
بما دون اسماع نفسه لما عرفت من الاخبار المتقدمة من تقييد الاخفات المأمور به بالاسماع نفسه ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه لما عرفت من الاخبار المتقدمة من تقييد الاخفات المنهي
عنه بالاسماع نفسه ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما وقد حمله الشيخ في كتبه على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه
السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس اقول وقريب منه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس الثاني المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال وادعى عليه
الفاضلان والشهيد ان اجماع العلماء فكيفيتهما اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت لم يسمعها الاجنبي فقد صرح بعضهم بصحتها
لحصول الامتثال اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا
هو ان صوت المرأة عورة فهي منهية عن سماعه الاجنبي واستحسنه بانه لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها
عورة وانها منهية عن اسماع الاجنبي بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة عم مع الصحابة في مواضع عديدة ولا سيما في المحاجة
في طلب ميراثها والاتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلناها بطولها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد
وتكلم النساء في مجالس الائمة عليهم السلم هو خلاف ما ذكروه ثم انه مع تسليم صحة ما ذكروه فالنهي في هذا انما توجه الى امر خارج
عن الصلوة وان كان مقارنا كما تقدم التحقيق في مسئلة المكان والثوب المغصوبين وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخ
من ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما عرفت اقول والذي وقفت في هذا المقام من الاخبار
ما رواه الشيخ في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير فقال بقدر ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
مثله وقال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما
تسمع قراءتها اقول وظاهر هذه الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء فانها تجهر ويكون جهرها
بما يسمع نفسها واطلاق الاخبار الاولة يحمل على الخبر الاخير وهذه المرأة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيد ظاهرة

ادريس كما تقدم من مراتب الاخفات و يحد الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام المتاخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر و
الاخفات هو وجود الصوت وعدمه اما على من جعلها من مراتب الجهر اذا اقترنت بالصوت وان كان خفيا فيمكن الفرق بين حالتي
امامتها وغيرها باعتبار الصوت وعدمه بمعنى انها تقرأ في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها الا انه في حال الامامة يكون مقرونا
بالصوت واما كون ذلك في مقام سماع الاجنبي او عدمه فيعلم من [illegible] وانا لومن تكلفات الاصحاب في هذا الباب بقي
الكلام في انها لو جهرت زيادة على ذلك فقضية الاصل الجواز وان كان خلاف الافضل كما صرحوا به في مقام عدم سماع الاجنبي هذا
بالنسبة الى الصلاة الجهرية واما بالنسبة الى الصلاة الاخفاتية فالظاهر من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه لعموم الحكم
على ما صرح به الا انه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بوجوب الجهر على الرجل وقيل ربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير
لها مطلقا وقال المحقق الاردبيلي انه لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية واختاره جملة من متاخري المتاخرين الفاضل
الخراساني وشيخنا المجلسي وكيف كان فالاحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءة اليقينية على تقديره **الثالث** يجب
الجهر على القول به انما هو في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلاة للاصالة لعدم الدليل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلاة الا ما خرج بالدليل ومنه
القراءة والتسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيهما ذلك الا ان ظاهر الاصحاب وجوب الاخفات فيه وفي هذه الازمان اشتهر من جملة من
ابناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فيه ولكل يعزل عن الصواب ويحقق ان شاء الله تعالى تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسألة
وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فيما عدا هذا الموضع في ان المصلي مخير بين الجهر والاخفات نعم يستحب للامام الجهر في هذه
المواضع لما في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول والمأموم لا يسمع الامام شيئا مما يقول **الرابع**
لا خلاف بين الاصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين اللذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم ويدل على ذلك ما
تقدم من صحيحتي زرارة ولو ذكر في الاثناء لم يجب عليه الاستئناف كما صرح به بعض الاصحاب واطلاق الصحيحين المذكورين دال
عليه والناسي ايضا كذلك كما دلت عليه الصحيحتان المذكورتان فلو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه وصحت صلاته وانما يجب [illegible] بالاخلال بهما عمدا [illegible] الرواية والظاهر انه لا خلاف في جميع هذه الاحكام
الخامس حكم القضاء حكم الاداء في ذلك بلا خلاف كما ذكره في المنتهى [illegible] القضاء ليلا ونهارا وقال في المنتهى وفيه
اجمع اهل العلم على الاسرار في صلاة النهار اذا قضيت في الليل او النهار وكذا صلاة الليل اذا قضيت
بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي يسر بها والاوزاعي [illegible]
نهارا كان تقضي من غيره واختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس فان الرجل يجب
عليه الجهر في الجهرية والمرأة يجب عليها الاخفات في الجهرية في مقام سماع الاجنبي عند الاصحاب فلو ارادت المرأة القضاء عن

الرجل

الرجل صلاة الجهرية في موضع يسمع صوتها الاجانب فمقتضى القاعدة الادلة وجوب الجهر عليها فانت ذلك الرجل و
مقتضى القاعدة ان تقضيها اخفاتا لان الفائتة كانت كذلك ومقتضى اطلاق الاخبار الدال على وجوب الجهر في هذه الصلاة
وان المرأة انما وجب عليها الاخفات بسبب بخصوص مادة وهو تحريم اسماع صوتها الاجنبي لو كان لعدم ذلك مطلقا هو
وجوب الجهر عليها باطلاق الخبر المذكور وغير موجود هنا ولم اقف في هذا المقام على كلام احد من علمائنا الاعلام و
الاقرب الانسب بالقواعد هنا هو اعتبار حال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت في تعليل كلام المستثنين هنا كما بناء
على ما هو المشهور بين الاصحاب في تحريم سماع الصوت المرأة واما على ما ذكرناه واخترناه فلا اشكال **السادس** المشهور في
نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل الاجهار بالقراءة قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع **اقول** ويدل عليه الاخبار
منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في
صلاة الليل بالاجهار ويدل على جواز الجهر نهارا وان كان خلاف الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم **المسألة الرابعة** اختلف الاصحاب رض
في حكم القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاة وهو منه كلام في الخلاف
واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه واختاره في المسائل المصرية الثالثة لكن نقل في التذكرة عن المرتضى
القول بكراهة القران ولعله في موضع الآخر من مصنفاته والعلامة قد اختلف اختياره في هذه المسألة في كتبه فاختار التحريم في القواعد
والقواعد والارشاد والى ذلك مال اليه الشهيد في الرسالة واليه ذهب ابو الصلاح على ما رأيته في الكتاب الكافي حيث قال
والجمع بين سورتين في الفريضة واما في النافلة فاقرأ ما شئت وذهب الشيخ في الاستبصار الى الكراهة واختاره ابن
ادريس والمحقق وجمهور المتاخرين ومتاخريهم والظاهر عندي هو القول بالتحريم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] حيث انما القول المشهور بين المتاخرين نقل هذه الصحيحة
في ادلة القول بالتحريم عادته عن جمع الصحة ثم طعن فيها [illegible] بانها ضعيفة الاسناد وهذه سند الرواية قد اشتمل
على محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة والظاهر ان طعنه فيها بالضعف انما استند فيه الى محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه [illegible]
[illegible] ابن شهرآشوب انه ثقة [illegible] وعليه فيكون الرواية في
الموثق من قسم الضعيف لان المشهور خلافه [illegible] الشيخ والعلامة والشهيد وفي كتاب نكت الارشاد في مبحث نكاح الامة بلا اذن
المولى قال سيف ان ثقا الطعن عليه بالضعف والصحيح انه ثقة وبه صرح خاتمة المجتهدين المجلسي في وجيزته وشيخنا الشهيد الثاني في
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن
بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود **اقول** وحق السورة من الركوع و

السجود هو انما يأتي بهما بعد السورة فلا فصل واذا قرن بين السورتين فقد نقص حق الاول [illegible] هذا الخبر انما هو عبد الله بن بكير
الذي [illegible] ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا يقصر حديثه عن مرتبة الصحيح بناء على اصطلاحهم ومن ذلك ما رواه الشيخ
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة فان ذلك افضل [illegible] فان ذلك افضل الا ان
الاستحباب فان [illegible] افضل التفضيل بمعنى اصل الفضل شايع وما رواه الصدوق في الخصال [illegible] في حديث
الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح وما رواه في [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام قال القران بين سورتين في ركعة كالقران بين الاسبوعين في الطواف في الفريضة والنافلة كالقران بين صومين وما رواه في المعتبر و
المنتهى عن جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل و
لايلاف وما رواه في كتاب الهداية للصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام لا تقرن بين سورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس و
قال في كتاب الفقه الرضوي قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين في الفريضة **اقول** هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
القول بالتحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور على الطور واحتج من ذهب الى الكراهة [illegible] بالاصل والروايات
وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ثم نقل كلام ابن ادريس فان الاعتقاد وبطلان الصلاة
يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل الصحة والاعادة والابطال
يحتاج الى دليل ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم التي قدمناها في اول الاخبار ثم صحيحة منصور بن حازم معبرا
عنها بلفظ الرواية [illegible] ثم اجاب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما الابطال فما [illegible]
[illegible] التكليف وهو ضعيف لان الامتثال حصل بالقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة [illegible] لانها
امر للتحريم فهو امر خارج عن العبادة فلا يقتضي عليه الفساد انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما احتج به من الاصل والروايات [illegible] ولم ينقل كلام
ابن ادريس المذكور فهو بعد ما ذكرنا من الاخبار [illegible]
ما قال من ذلك كما لا يخفى على الخبير [illegible] الثاني ان ما احتج به من صحيحة علي بن يقطين فهو محمول على التقية كما صرح به جملة من الاصحاب
منهم شيخنا المجلسي في البحار وان رجح القول بالكراهة تبعا للجماعة قال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على
الكراهة وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية والاول اظهر والثاني احوط انتهى [illegible] بين
المتاخرين لما عرفت [illegible] في غير مقام [illegible] ان الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب [illegible] كتاب مع
خروجه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية [illegible] وهذا ليس من

قبيل

[illegible] وثانيا ان القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم في امثال هذا المقام هو الترجيح بين
الاخبار بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والخروج عن قواعدهم عليهم السلام التي قرروها [illegible]
عليهم [illegible] ثالثا ان [illegible] علماء الفرقة انهم يعملون اولا بالترجيحات ويجعلون التأويل في طرف الخبر المرجوح ولا ريب ان ما ذكرناه من
الاخبار وان لم ينطقوا بها ولم ينقلوا [illegible] ظاهر [illegible] فالواجب حمل التأويل في جانب هذه الرواية
بالحمل على التقية [illegible] فيما ادعاه مع التأويل فيما ذكرناه ما هذه الاخبار فانت [illegible] من الاستعمال
[illegible] في هذه المجال الثالث ان ما احتج به من موثقة زرارة مع قطع النظر عن كونه من الاخبار الموثقة [illegible] بالضعف
[illegible] لا يخفى على من عرف طريقته في الكتاب [illegible] على كون الكراهة [illegible] عليهم السلام [illegible] المعنى المصطلح وهو قد
اعترف في غير موضع من شرحه [illegible] بكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعا كثيرا بل ربما ترجح على المعنى الاصولي فكيف يتم
الاستدلال بالخبر المذكور والحال كما ترى [illegible] عن الروايتين المنقولتين في كلامه من صحة القائلين بالتحريم من حملها على
الكراهة فان فيه ما عرفت [illegible] في كلام شيخنا المجلسي [illegible] نقول انه اذا كان العامل عندهم في الجمع بين
الاخبار في جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى آخره انما هو على هذه القاعدة من حمل الاوامر على الاستحباب والنواهي على الكراهة كما
لا يخفى على الممارس في كلامهم والناظر في نقضهم وابرامهم فلو خرجت هذه الاخبار المستفيضة بهذه القواعد [illegible] عليهم السلام
في الاخبار المتعارضة [illegible] قوله
في رد كلام العلامة وهو ضعيف الى آخره فان فيه ما كتبه عليه الفاضل الشيخ [illegible] الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في حاشية الكتاب
حيث قال [illegible] كلام شيخنا [illegible] ان الظاهر من القران [illegible] السورتين [illegible] عدم الاتيان بالمأمور به اذ المأمور به السورة
وحدها [illegible] ان النهي عن زيادة [illegible] عن امر خارج [illegible] الزيادة بعد فعل الاولى [illegible] السورة الاولى [illegible]
[illegible] القران [illegible] القول بالتحريم وان القول بالكراهة انما نشأ من عدم اعطاء التأمل
حقه في الاخبار والتتبع لها والنظر فيها بعين الفكر والاعتبار والله العالم وفي المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى**
قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او
بعضها ومثله تكرار الحمد انتهى وفيه [illegible] ان الاخبار القران التي قدمناها كلها قد اشتملت على السورتين بمعنى ان القران انما هو عبارة عن
قراءة سورتين تامتين [illegible] منصور بن حازم [illegible] باقل من سورة ولا باكثر والواجب حمل
اطلاقها على [illegible] الاخبار [illegible] ان القران هو الجمع بين السورتين وثانيا انه لا خلاف [illegible]
ولا ريب في حصول الزيادة على سورة مع انه لا قائل بالتحريم [illegible] فالظاهر ضعف ما ذكره [illegible] **الثانية**
الظاهر ان موضع الخلاف في القران جوازا وتحريما [illegible] بالسورة تامة [illegible] انما هو [illegible] بالقراءة بكونه جزءا من القران
الواجبة فان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات [illegible] بلفظ القران والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام

اسين ونحو ذلك **الثالثة** ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف في تحريم القران هو الفريضة فاما النافلة فلا بأس بالقران فيها كما
تقدم التصريح به في رواية عمر بن يزيد ... الاسناد ... الصدوق ... ذلك تاكيده ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وعن محمد بن القاسم قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن ... ان يقرأ في صلاة الليل سورتين او ثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان
من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ... القران في النافلة النهارية **الرابعة** يجب ان
يستثنى من الحكم بتحريم القران او كراهة في الفريضة سورة ... بيانه ... والله العالم
المسألة الخامسة المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزائم الاربع في الفرائض بل نقل عليه الاجماع جملة من الاصحاب
منهم المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في ... وخالف في ذلك ابن الجنيد ...
سورة من العزائم في النافلة ... في فريضة ... الاخبار ... الاولى ... ثقة الاسلام ...
... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
هذه الرواية كالصريحة في القول المشهور ٢ ما رواه الشيخ في ... عن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

[illegible]

واذا بدأ في التطوع وهو مبني على اشتمال زيادة السجدة في التطوع فاذا قرأها في اثناء القراءة سجد ثم قام واتم القراءة وركع وعلى كل

السجدتين في آخر السورة فعلى تخريج بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرأ الحمد استحبابا ثم يركع وكذا عن غير اثنين واحد في ذلك الرواية

الحلبي المتقدمة محمولة على النافلة ونقل عن الشيخ انه يقرأ الحمد حسن في اثنين منها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد

ابن مسلم المحمولة على النافلة كما تقدم وعبارة مصرح العلامة من غير خلاف يعرف وبعضهم ان السجود واجب فوري فلا يحتاج الى

دليل وعدم السهو عنه في محله لا يمنع ان يكون دليلا على السجود ويخرج من النص لاهل ذلك **الخامس** قال في المنتهى يستحب

له اذا رفع رأسه من السجود ان يكبر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من

العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة الحديث وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى

في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ومنع جماعة لم اقف عليها

في الوافي ولذا لو ساند في جملة اخبار العزائم مع الحائض في باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون من الاداب

والله العالم **البحث الثاني** العزائم مع الحائض في باب في سجدتها والسنونة في هذا المقام امور **منها** الاستماع

[illegible]

وهو ايضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن امير المؤمنين عليه السلم في تفسير الطبرسي لكن لما روى المخالف طعام عن امير المؤمنين ع وكذا
من ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف وان كنت لم اقف على هذه الرواية مسندة في شيء من كتب الاخبار الا انها في كلامهم
وعلى رؤس السنتهم في غاية الاشتهار وفي بعض الروايات وبيان الحروف تمسك بها اصحاب التجويد وفرعوا عليها الوجه الذي سمعته
من كلام شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي عطر الله مرقديهما وتبعهم الشيخان المذكوران ومن تاخر عن شيخنا الاول من اصحاب
في تفسير معنى الحديث بذلك حيث فرعوا على قواعدهم ومصطلحهم والاظهر عندي هو ما ذكره اهل اللغة لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها
وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل القرون وان تبعهم فيه من تبعهم من اصحابنا رضوان الله عليهم ويحتمل ان يكون الخبر من طرق القوم
وان استسلفهم ... اصحابنا في هذا المقام وشيخنا محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام نقله عنه ابنه رحمه الله ثم مقالها في
دار السلام قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين
باتفاق القراء واهل العربية والمستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تجاويدهم و
الحاصل انه ان حملنا الترتيل في الاية على الوجوب كما دابهم في اوامر القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزومه وعلى انهم ينه من حفظ الذي
الوصل والوقوف واداء حقهما من الحركة والسكون لو امر منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد عن السكون على
كل كلمة بحيث يخل بالنظم فان ثبت شيء منه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب او الاعم كان مختصا او شاملا لرعاية
الوقف على الايات مطلقا كما ذكره جماعة من اصحاب التجويد ويشمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم
والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من
مصطلحات المتاخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين صلوات الله عليه والا فلا يمكن حمل كلامه صلوات الله عليه عليها ويقال ان
غرضه ع رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهم القارى وكما بينا في هذا حدثت تلك الاصطلاحات سهو ويرد عليهم
ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموا من تفاسير الايات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما سياتي في ان معاني القرآن
لا يفهمها الا اهل البيت الذين نزل عليهم القرآن ويشهد له انا كثيرا من الايات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموا و
وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تاويله الا الله على الجلالة لزعمهم
ان الراسخين في العلم لا يعلمون تاويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة عليهم السلم وهم يعلمون
تاويلها مع ان المتاخرين من مفسري العامة والخاصة رجعوا في كثير من الايات تفاسيرا لا يوافق ما اصطلحوا عليه في الوقف وعلى ما
بين المعنيين ولو رود الاخبار على الوجهين وتعميمه بحيث يشمل الوجوب والندب من كلامه احسن انه يراعي في الوقف ترك
المكث بحيث ينافي البث والتالي وكثرة المكث بحيث يقطع الكلام ويفسد النظام فيكره او يصل الحمد فيخرج عن كونه قرآنا
فهو على التمام الاظهر تكثير الفائدة ورعاية التاثير للعلماء والمفسرين والاخبار الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والله يعلم
حقائق كلامه المجيد انتهى كلامه زيد مقامه ولقاه فيه ... ومعناه ومحصوله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

في الرجل

في الرجل يقرء فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قراه في نفس وان شاء في غيره وعن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم كتب الى ابي بن كعب لم كانت لرسول الله صلعم سكتتان قال كانت له سكتتان
اذا فرغ من ام القرآن وان فرغ من السورة وروى في الكافي عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرء قل هو الله
احد في نفس واحد **ومنها** ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرء في الصلوة سور المفصل وهي من سورة محمد الى عم
ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى اخر القرآن وانه يستحب في غداة الخميس و
الاثنين بسورة هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى والضحى الى اخر القرآن وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة
مثل الظهرين بالجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار ويخفيها وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها وان
يقرء في الاولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مطلقات **اقول**
لا يخفى ان ما ذكره رضوان الله عليهم من استحباب القراءة في الصلوة بسور المفصل على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا في
اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك اعترف جملة من محققي متاخري المتاخرين كالسيد السند قدس سره في المدارك حيث قال
بعد نقل ذلك وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم والتحديد وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب انتهى ومن هذا يعلم
ان الظاهر ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد تبعوا في ذلك العامة ولا يخفى ان كلام العامة ايضا مختلف من اختلاف الاراء انشاء الله
فيما ذكرناه هنا قال في القاموس المفصل كمعظم من القرآن من الحجرات الى اخره او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او
الصافات او الصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا عن الدزماري او سبح اسم ربك الاعلى عن الفركاح او الضحى عن
الخطابي انتهى وقال في مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السورة وقيل
لقصر سوره واختلف في اوله وقيل من سورة محمد ص وقيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القرآن من محمد ص الى اخر القرآن
وقصاره من الضحى الى اخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة انتهى **اقول**
ربما اشعر كلامه بان الخبر المذكور في كلامه مروي من طرقنا ولم اقف عليه من طرقنا كذلك سواء والظاهر انه من طرق العامة و
ان ما نقله اصحابنا في كتب الفروع نعم وقفت على ذلك في كتاب دعائم الاسلام الا انه من كلامه ولم يسنده الى رواية حيث قال
ولا باس ان يقرء في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره انتهى وكيف كان فالواجب
الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة عنهم عليهم السلم وهي كثيرة لا باس بايراد ما يسعه المقام منها فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السورة تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء
فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة اطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب واما
الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم
التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر

وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل
اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو
المغرب وقال في كتاب الفقه الرضوي وقال العالم ع اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السورة وفي
الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله ومثلهما وفي
ليلة الجمعة ويوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وقال شيخنا الصدوق في الفقيه افضل ما يقرء في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يختار قراءة
القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي ص واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل
الى معرفته واما التوحيد فالدعاء المأثور استجاب وهو قنوت انتهى ويشهد له جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني عن ابي علي بن
راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه و
قل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي حديث عمر بن اذينة
وغيره عن ابي عبد الله ع في كيفية الصلوة قال ع ان الله اوحى الى النبي ص ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرء قل هو الله احد فانها نسبتي
ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرء الحمد ان يقرء انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وروى
الصدوق في الفقيه قال حكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرء في الصلوة واليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث **اقول** الظاهر انه اشارة الى ما رواه قدس سره في العيون بسنده عن رجاء بن
ابي الضحاك قال كان الرضا ع في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى
الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في العيون ايضا بسنده عن ابي الحسن الصائغ عن
عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلم الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وروى
السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب فلاح السائل بسنده عن محمد بن الفرج انه كتب الى رجل ع
يسئله عما يقرء في الفرائض وعن افضل ما يقرء فيها فكتب ع اليه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد ونقل الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع يسئله
ويسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل
صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد وروي من قرء في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان

يقرء

يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكوا الا بهما التوقيع الثواب في السورة على ما قد روي
واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء
غير هاتين السورتين ويكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل من الاخبار الدالة على التاكيد في سورة التوحيد و
استحباب قراءة الجحد ايضا ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضى به يوم
واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في سند عن محمد بن ابي
طلحة قال سالت سهل بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
قد فعل ذلك رسول الله صلعم وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرء قل يا
ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء و
اثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جملة من السورة **المقام**
الثاني فيما يقرء في مغرب وعشاء يوم الجمعة والظهر والعصر منه اما المغرب والعشاء فالمشهور انه يقرء الجمعة في الاولى والاعلى
في الثانية في كل منهما ذهب اليه الشيخ في يه وط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه روى الحميري في قرب الاسناد مسندا عن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم انه يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله
احد والمراد يعني في كل من الفرضين والخلاف هنا وقع في كلمتين الفرضين اما في المغرب فمن الشيخ حيث قال بالجمعة والاعلى والتوحيد
ايضا في الثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصلاح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الاخرة فاقرء الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة
الجمعة وقل هو الله احد واما في العشاء الاخرة فمن ابن ابي عقيل حيث قال انه يقرء في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين ومستنده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك قال في الذكرى والاول اظهر واشهر في الفتوى
اقول لا يخفى ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة واما الصبح فالمشهور انه يقرء بسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية و
قال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرء في الثانية المنافقين ويدل على الاول ما تقدم في رواية ابي بصير ورواية ابي الصلاح
الكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ويدل على الثاني مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وما رواه الصدوق في
العلل بسنده في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل يقول اقرء سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة

والظهر والعصر فلا ينبغي ذلك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وقال في كتاب الفقه الرضوي واقرأ
في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروي قل هو الله احد وروي فيها بالجمعة وسبح اسم ربك وروى
الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رايت ابي
يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وظاهر هذه الرواية ان الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة في من العرضين فقيدوا الخ على ما ذهب اليه الشيخ في المصباح والاقتصاد في
المغرب واما في العشاء فلم اقف على قائل به اذ الخلاف كما عرفت في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد فيما اعلم
واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرء في الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة و
المنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي
رخصة في القرآن في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة
انتهى ومراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة والظهر لانه متى ثبت الحكم في الظهر ثبت في الجمعة بطريق الاولى ولا حيان احتاك الذي استند
الذي استند اليها فاما هي في الجمعة ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا في هذه المسألة فروى الشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الجمعة الظهر
وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وروى ايضا في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة
المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقول
من كتاب علل الشرائع انه لا ينبغي ان يقرء بغير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يعني الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن صباح ابن صبيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلا وروى ايضا
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين الحديث وعن سليمان بن خالد
في الصحيح في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال ليس بذلك و
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر بما اقرء فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وعن عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن
عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه كلاهما وقال في كتاب الفقه الرضوي ويقرء في صلواتك يوم الجمعة وليلة الجمعة

بسورة الجمعة

سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد في الجزاء كلها وقال في الكتاب الفقه الرضوي ويقرء في صلواتك وان نسيتها
او واحدة منهما فلا اعادة عليك وان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة
فامض في صلوتك **اقول** هذه جملة اخبار المسألة والصحيح منها حمل الاخبار الدالة على مطلق الامر بهاتين السورتين في الجمعة الا
ما ليم كما عرفت من الوجوبية او الظهر على الوجوب لمستند الصحيحة عمر بن يزيد الدالة على الاعادة لو اخل بهما وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على
ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له ورواية الاحول عن ابيه الدالة على ان من لم يقرأهما فلا جمعة له ورواية صباح بن صبيح الدالة على الامر به
ثم الاستيناف لو تركهما ثم انه حمل الرواية الدالة بظاهرها على صحة الجمعة من قراءة غير السورتين المذكورتين على السفر او المرض او الحاجة
وفيه ان بعض تلك الاخبار وان امكن فيه ما ذكره الا ان صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل قد صرحت بان من قرأ بغير
السورتين المذكورتين متعمدا فلا بأس ومفاد النفي هو عدم العذر فلا يجري حمل المذكور فيها مع امكان التأويل فيما
استند اليه بالحمل على التأكيد الاستحباب وله نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار اما قوله ع لا صلوة له
ولا جمعة له وقد ورد نظيره ان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له ولا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك ولما الاعاده لو
تركهما فانه قد ورد نظيره في تارك الاذان والاقامة ونحو ذلك على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلوة الجمعة ومدعاه
اعم منها ومن الظهر فلا تنهض دليلا على حمل الجمعة على الظهر وان امكن الا انه على لا يصار اليه الا مع القرينة وبالجملة فالظاهر هو
القول المشهور وحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما العصر فالمشهور فيها استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا على الاستحباب
حيث قال لا بأس ان يصلي العشاء والغداة والعصر بغير الجمعة والمنافقين الا ان الفضل ان يصليها بالجمعة والمنافقين والمستند هنا
في استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم في فقه الرضوي ومن جعفر وربعي وقد ماه في المدارك بالضعف ثم قال الا ان هذا المقام يكفي فيه
مثل ذلك وفيه نظر فقد تقدم ذكره مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة المذكورتين المنقولة من العلل ما يدل على ذلك ايضا و
لكنه لم يقف عليها ونحو ذلك ما تقدم في رواية رجاء ابن الضحاك عن الرضا عليه السلم في طريق خراسان وقال في المدارك بعد كلام نقله
المتقدم والنص استحباب قراءتها في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه ليس في الصلوة
شيء موقت الا الجمعة الى ان قال واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه **اقول** قد تقدم
في صحيحة زرارة المنقولة من العلل قراءة السورتين في ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام وكذا في صحيحة الحلبي حسنة الصريح بذلك
حيث قال اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فانها عامة في الفرائض
في الظهر والعصر والمنقول عن ابن بابويه في كتاب الكبير فتوهم من ظاهر العبارة العموم للظهر والعصر والحال ان الخ عارضه والجمع له
استدل رواية على جواز الجمعة بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وان المحقق في الشرائع نقل قوله بوجوب السورتين في الظهر والعصر والمنقول
عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة ولتشكيك هذا القول جملة من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه الا من عبارة
المحقق المذكور وحمله في المدارك على الغفلة بعد نقل كلام ابن بابويه في كتاب الكبير فتوهم من ظاهر العبارة العموم للظهر والعصر

والحال ان الذي صرح في الظهر خاصة **المقام الثالث** فيما يقرء في صبحي الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرء
فيهما هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد تقدم في حديث رجاء بن الضحاك المنقول من كتاب العيون ان الرضا عليه السلم
كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتاك حديث الغاشية وقال الصدوق في الفقيه وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل
اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه
الله شر اليومين وقد حكى عن صاحب الامام الى الخراسان لما تخص اليها كان يقرء في صلواته بالسور التي ذكرنا ها فلذلك اخترنا ها من
بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى ولشار بذلك الى انه مع فضيلة سور التوحيد وانا اثرناه وما يقرء في يوم الجمعة وليلتها
وما يقرء في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك في حديث الشارالية ورواه الشيخ علي بن شيخنا ابو جعفر الطبرسي في المجالس في الصحيح
الى علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري يوم الثلثاء فقال لم اراك امس قلت كرهت الحركة يوم الاثنين فقال يا علي من احب
ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم
ولقاهم نضرة وسرورا وروى الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن عمر ابن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ هل
اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان
مع محمد ص **المقام الرابع** ما ذكره بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر و
المخافتة فاما الاول فلم اقف له على مستند من الاخبار وبذلك اعترف في المدارك فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها عليه
فالعمدة بما امكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين و
الثلث الخبر وقد تقدم في مسألة حكم القران في الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار والاخفات والسنة في صلوة الليل الجهار قال
في المنتهى وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب عليها ثابت انتهى واما استحباب التوحيد ثلثين مرة في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروطا في الفصل الاول من مقدمات الباب الاول من هذا الكتاب **ومنها** استحباب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على الاشهر الاظهر وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر
صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرناه وهو المشهور قال الصدوق ابي جعفر بن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الحلبي الاتية وهذه رخصة
الاخذ بها جائز والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة
وكذلك في السفر من صلى الجمعة بغير خطبة يجهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه قال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم
الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا ظهرا في جماعة ولا

يجهر

ولا يجهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوي في نفسي واعتقد وافتى به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي
لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل وان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس
كذلك الجاهر بالقراءة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب **اقول**
وتحقيق المسألة كما هو بنقل اخبارها وبيان الجمع بينها كما هو حقه سيأتي ان شاء الله في باب صلوة الجمعة **ومنها** السكوت بعد
القراءة كما تقدم في رواية حماد وحكاية صلوة الصادق عليه السلم تعليما له فانه فيه ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وقال المحقق في الذكرى يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا
فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال الخلاصة من فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع
وهذا عقيب التسبيح انتهى وروى الصدوق في الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابهما اليه او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ان
الناس يروون ان السكتة الاولى بعد التكبير والاخرى بعد القراءة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
ان المفهوم انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة ويكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على انه لم يقل امين
بعد فاتحة الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم امين بعد
الفاتحة ولا قوة الا بالله انتهى **اقول** الذي تقرب عندي في هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد المشار اليه
اما ما عدا ذلك من كونه بعد التكبير او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور والظاهر ان رواية الخصال انما هي من طرق العامة و
حديث اسحق بن عمار المنقول في الذكرى لا دلالة فيه على ذلك لانه لم يكن فيه اشارة الى انه دال على العدم وذلك ان مدعاه من من الافتتاح
بذلك كما في جملة الحكام الشرعية التي يخرج عنه الى الاخبار بما نقل في الخبر نوع اشارة الى ما فاتنا وان قصد عليه السلم حكاية ما
عليه العامة حسبما تضمنه حديث الخصال وان الحديثان في السكتة لا جزء من الفاتحة او بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ظاهر كلام
الصدوق ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس من حيث هو وانما هو من حيث استحباب انها رحمه الله في التكبير و
لو وصل لزم سقوطها لانها جزء وصل النصوص والزعل قطعها والقطع لا يكون الا مع السكوت قبلها الا انه كلامه وقوله هنا يدل
على انه لم يقل امين ان الا اعرف له وجها ان وجهها ان ظاهر الحديث الذي نقله ان السكتتين احدهما بعد تكبيرة الاحرام والاخرى
بعد تمام القراءة قبل الركوع وهذا هو الذي حفظه سمرة والناس انما هو بعد الفاتحة وان السكتة بعد الفاتحة انما ذكرها هنا قتادة ثم

كلامه مبني على تقدير رواية اسحق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك الا انه لم يلم ولم ينقلها قال في المنتهى يستحب للمصلي ان
يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح
وبعد الحمد خاصة لما رواه الجمهور ثم ذكر رواية تدل على الاول ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة **ومنها** ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية
من نقل جملة من السور التي يستحب قراءتها في النوافل فليرجع اليه من احب الوقوف عليه

البحث الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عامدا قال
الشهيد في الذكرى بطلان الصلوة ونقل عن الشيخ في ط انه يستأنف القراءة والبطلال الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة
على ما صرح به في الذكرى وفي ط انه يبني على ما قرأ اولا في الدروس تبع الشيخ في استيناف القراءة في ص ثم العدول فبطلان في
الذكرى من البطلان الا لفظة قبلها فذنا مضيه وعقبه واما مع النسيان كما في الذكرى من اعادة القراءة مطلقا بصيرها فوق لا
تأتي المسئلة وهو ظاهر المحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد والمراجع في القواعد انه في البيان كما في الذكرى من الحكم ببطلان
الصلوة في صورة العمد ولم يتعرض لحكم الناسي **اقول** انت خبير بان الظاهر انه لا دليل على وجوب الموالات الا دعوى ان ذلك هو المعهود
من القراءة صلوا عليهم الاستدلال بالتاسي فانهم وكذا الائمة عليهم السلم جعوا كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
وصف الموالاة عندهم هو ان لا يفرق فخلالها من غيرها او السكت بحيث يخرج عن كونه قاريا واستثنوا من ذلك الدعاء فانه جائز ولا يخلو ذلك
بان الظاهر من العرف ان نحو الكلمة والكلمتين والثلث ولا يخل بالموالاة فلو حمل الحكم المذكور في التخ من القراءة في
الاثناء بما يخل بالموالاة عرفا كان فيه وانما ذلك في السكوت لكان اظهر ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم في الذكرى والبيان من بطلان
الصلوة بالاخلال بالموالاة عمدا لا يخلو من الاشكال لعدم الوقوف في المسئلة على نص وفي الذكرى انما علل ذلك بتحقق المخالفة المنهي عنها
وحاصلة منهي عن تلك القراءة والنهي في العبادات موجب للفساد وفيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسئلة الا ان يدعى انه مامور بالموالاة
التي هي كما عرفت عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فيكون القراءة خلالها منهيا عنها من
مقدمات هذا الدليل واضح اما الامر بالموالات فغير ظاهر الا ما عرفت من دعوى انه المعهود من القراءة مع الاغماض عن ذلك فغايته
الموالات بجرد القراءة ولو بمثل كلمة او كلمتين فقد عرفت ما فيه واما الاستناد الى ما ادعى من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
فقد عرفت ما فيه فيما تقدم بيانه في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتاب الطهارة من وجه العدم ثبوت
هذه القاعدة بل قيام النصوص على خلافها فلا ثمرة فيها ولا فائدة وان اطالوا الكلام بابرام النقض ونقض الابرام الا انه عند
من تمسك بالحبل اهل العصمة عليهم السلم لا يصل الى علم ولا مقام ومن ذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كلا صورتي
العمد والنسيان قال السيد في المدارك بعد نقل الحكم بالموالاة في القراءة شرايط صحتها فلو قرأ خلالها ساهيا استأنف القراءة ما

صدر

ماضيه اما اشتراط الموالات في القراءة فللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته كما قال صلوا كما رأيتموني اصلي **اقول** لا يخفى ما في هذا
الدليل من ارتباط المصرح به هو في غير مقام من هذا الشرح وغيره من الاصحاب من ان التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج مستحب
لا وجه وقد تقدم نحو ذلك في مسئلة الجهر والاخفات في شرح قول المص ويجب الجهر بالحمد والسورة حيث نقل ثمة عن الشهيد الاستدلال
على الوجوب بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب فقال في رده وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في
محله وعين ما اورده على الشهيد وعليه هنا وبالجملة فان هذا الموضع من جملة المواضع التي اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا
عليه في غير مقام فهي جملة من المواضع يستدل به في مواضع اخرى ويرد على من استدل به نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنية
على التوقيف والذي ثبت من صاحب الشريعة انما هو الموالات فيقين البراءة من التكليف الثابت في الذمة يقينا والخروج عن عهدة
التكليف لا يحصل الا بذلك واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من ان عموم ما دل على جواز قراءة القرآن في اثناء الصلوة يضعف التمسك بذلك
ففيه انا لم نقف بعد التتبع على شيء من الاخبار على ما يدل على هذا العموم وان اشتهر بين الاصحاب على وجه لا يكاد مخالف فانهم جعلوا مما
يستثنى في الصلوة الدعاء والقراءة والاول موجود في الاخبار واما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد الفحص والتتبع بل ربما دل بعض
الاخبار على خلافه مثل ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من
الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ومفهومه حصول الباس مع عدم قصد الدعاء ثم
قال في المدارك وقال الشيخ في ط يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل لانه بفوات الموالات الواجب مع العمد و
النسيان فلا يتحقق الامتثال **اقول** فيه انه يمكن ان يقال انه مع القول بوجوب الموالات غاية ما يفيده الاخلال بها عمدا هو
بطلان القراءة فمن ثم اوجب الشيخ الاعادة واستيناف القراءة لا بطلان الصلوة لتوقفه على الدليل وقد عرفت ما تقدم في الكلام
على كلام الذكرى من انه لا دليل على الابطال والحاق السهو فان ترك الواجب سهوا غير مبطل فيبقى كما ذكره الشيخ ولو سكت في
اثناء القراءة بما يخرج عن العادة فانه تفصيل فان كان لا تراجع عليه واراد التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا
بمعنى الحالة حتى يخرج عن كونه قاريا اعاد قراءته ولو خرج عن كونه مصليا ابطلت صلوته ولو نوى قطع القراءة بطلت
صلوته ولم تصح وقد اورد على الشيخ انه قد ذهب في ط الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي بل اعتبر في الذكرى
بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة فعل المنافي مع نيته ورد في المدارك بانه غير جيد لان السكوت بمجرده لا يبطل الصلوة
واذا لم يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان
يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة انتهى وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية عن
النصوص لتعرف الواجب فيها الوقوف على جادة الاحتياط وهو هنا فيما ذكره السيد والى ما اختاره شيخنا رضوان الله عليه
بعض ان الاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل الابطال والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حكم
التأمين في الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو المشهور عندهم حتى انه نقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والعلامة في النهاية الاجماع عليه

وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل ابن الجنيد انه جوز التأمين
عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر ونقل في المدارك عن شيخنا المعاصر والظاهر انه المحقق الاردبيلي كما عبر عنه في غير موضع
من الكتاب بذلك واما الاخبار الواردة في المقام منها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف
الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ومن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي المعتبر نقل هذه الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور ومن
جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة الجماعة حين تقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها وروى فيها الطبرسي في مجمع البيان عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت الفاتحة وقد
فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين وقال في كتاب دعائم الاسلام وروينا عنهم عليهم السلم قال ويبدأ و
بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال
جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه ان علي قال يحبط اسلم ما يزال الناس بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم
يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن جهرة امين هذا الموضع المجموع ملحضرني من اخبار المسئلة والنهي
منها على القول المشهور هو المؤيد المنصور وصحيحة جميل الحسنة هذه الاخيرة بالنهي وكرم دلالة الاسانيد من حيث اشتمالها الاسناد على
ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه عندنا لاكثر في الحسن المعدود جمع من اصحابنا والحقير في الصحيح على اصطلاح الغير الصحيح حيث اشتمل على النهي عن
قولها ومن حقيقة في التحريم ونحوها رواية الحلبي واما صحيحة جميل فهي محمول على التقية ويعضد ذلك عدم الجواب في صحيحة معوية بن وهب
من جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة
ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاوليين بعد روايته
الحلبي بان احد رجالها رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن
اولى لسلامة سندها من الطعن وزيادة تم لو تساوت الروايتان في الصحيح جمعا بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع محتمل
مع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ونزيد
بيانا ان ما ادعى الرواية المبيحة وهي صحيحة جميل لغير المنع منه وهي الرواية الاولى مع الرواية المنقولة ولكنه لم ينقلها في كتابه و
انما نقل رواية الحلبي المنقول عن الشيخ بالطريق الذي فيه محمد بن سنان ومن جامع البزنطي على الطريق الذي هو فيه عبد الكريم وهو
عبد الكريم بن عمر وهو ثقة واقفي فرده ما ذكر وبنى على ما ذكرناه من رواية جميل المذكور الدالة على النهي يكون معتضدها
بالروايتين المذكورتين الذي قد حصل الطعن فيهما فلا ترجح لرواية الترخيص بل الترجيح لرواية المنع المعتضدة بالروايتين
المذكورتين وغيرها لا سيما رواية دعائم الاسلام لما عرفت فيها من الصراحة مضافا الى ذلك الشهرة بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع من

جملة

من جملة منهم كما عرفت ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب ان الرواية القاعدة عندها في النزاع في المسئلة عليها لا يقبل حملها عليه
الا انه كاد هنا لاجل الظاهر لها انما هو التقية ويشهد له ما عرفت من صحيحة معوية بن وهب قال شيخنا البهائي زاده ما سلاهم في
الحبل المتين وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم شرعية قول امين في الصلوة فان عدوله من جواب السؤال عن قولها للتقية
المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فانه عم ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم
ولا الضالين فاجاب بقوله هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى
في مداهم ويحترزون في الحقيقة في مسلكهم انتهى **اقول** لا يخفى ما في قوله ويحتمل قولهم ان من اللطف والحسن في المقام وقال السيد
في المدارك احتج الشيخ على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه
في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ثم نقل رواية جميل وهي الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعدها ثم قال وفي كل
من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست بدعاء فلا يخفى التفاته
بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق به نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا
اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لم
لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت او امتنع او كف فيها الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى يصح فعلمنا ان
المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايات فمع سلامة سندهما انما تضمنت النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلوة لان النهي
انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن الصلوة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال
ثم كلام المحقق في المعتبر وبعده قال ولا يخفى وقد ظهر من ذلك كله ان الامر والتحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتمل لقصور الروايتين
عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلة باب الندب انتهى **اقول** ربما اختار في مسئلة
من التحريم دون الابطال جيد في المسئلة المتقدمة بانضمام هذا الحول الى القولين المتقدمين ثم ان كلامه طاب ثراه لا يخلو عندي من نظر اما اولا
فان طعنه في الاجماع بالنسبة الى هذا المقام كان حقا ولكن لا يخفى اضطرابه كثيرا تمسكه بالاجماع في غير مقام وقد رددنا عليه في جملة من المسائل
وهو جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب واما ثانيا فان ما ذكره من توجه المنع الى ان امين من كلام الادميين مستند الى ما ذكره
المحقق المذكور فان فيه اولا انه مع تسليمه انه انما يتم لو كان معنى امين محصورا في اللهم استجب لفظا او معنا وليس كذلك بل لها معان اخر لا يتم على
تقديرها ما ذكره قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود بالا ضمير الواحد في المبلغ اسم من اسماء الله او معناه اللهم استجب
كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وقال
في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكتاب العزيز يعني به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد معناه امهل فصه اسم لها حسنها الاسماء التي هي
امهل واسرع واقبل انتهى وقال في المصباح المنير وامين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه

اللهم استجب وقال الرمانى معنى كذلك وقال الحسن البصرى انه اسم من اسماء الله **اقول** هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية الذين عليهم المعول وهى متفقة ان احد معانيه اللهم استجب او استجب او غيرهما من الالفاظ المذكورة الى ليست بدعاء البتة وترجع كلام المحقق المشار اليه على كلامهم على تقدير صحته لان الاول مما ذكره المحقق المذكور لو تم لعدم وجود هذا القسم الذى ليس من اسماء الافعال الكلية فان كلامه هذا جار فى جميع اسماء الافعال التى وضعت بازاء الفعل بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ المنوه مع انه لا خلاف بين اهل العربية وان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة فى كلامهم والمبحوث عنها فى كتبهم وثانيا ان ظاهره منع الاجماع الذى وقع بالمنع والنهى عن التامين لا يجبر لنقض الصحابة بذلك الامر حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا من الصلوة مبطلا لها حتى وقع منها والقائلون بالنهى عنه مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء فى الصلوة بل الاستحباب مما لا يعقل له وجه واما ثالثا فان طعن بعدم عداية جميل بقوله اوله فى سلام مسند هما وقوله ثانيا القصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وهذا الطعن انما هو من حيث اشتمال السند على ابراهيم بن هاشم وهو مناف للصحيح به فى غير موضع من الاعلام على رعايته وعدها فى الصحيح فى جملة من المواضع وهذا من جملة المواضع التى اضطرب فيها كلامه كما تقدمت الاشارة اليه فى غير موضع وبذلك يظهر ان القول الاشهر هو المؤيد المنصور ثم انه نقل فى المدارك عن المحقق فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه انهما استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناه اللهم استجب ولو نطق بذلك لبطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف جدا فان الدعاء فى الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام فى طلب استجابة جميع ما يدعى فلا وجه للمنع منه انتهى **اقول** ما ذكره جيد وجيه ويؤيده الذى يجب ما الى سنا به فيما انحاز من التحريم دون الابطال مع قوله بانه دعاء الاسم لما يدل على الدعاء فانه لا يعقل التحريم مع كونه دعاء كما عرفت

المسئلة الثالثة المشهور فى كلام المتقدمين وبه صرح الشيخان والصدوق والمرتضى وغيرهم بل ادعى بعضهم ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمشهور بين المتاخرين ومنهم المحقق بل ربما كان اولهم خلافه قال فى المعتبر بعد البحث فى المسئلة وللقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما فى الركعة واحدة على ما ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما فى الركعة واحدة دالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين فى الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة وفيه تضعيف رواية انتهى قال فى المدارك بعد نقل المصنف وقال اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احداهما من صاحبتها فى كل ركعة فلا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر وسوى ماذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم نقف عليه فى شيء من الاصول وانما نقله الشيخ فى كتب الاستدلال والذى وقفت عليه فى ذلك روايتان دون احداهما زيد الشحام فى الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ والضحى والم نشرح فى ركعة والاخرى رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما فى ركعة اما الاولى فظاهر لانها انما تضمنت انه قرأهما فى ركعة والثانية فيها ابهام وجهة تصف الاوجب واما الثانية فلانها انما تضمنت استثناء هاتين السورتين من كراهة القرآن والذى ينبغى القطع به كونهما سورتين لاثباتهما فى المصاحف كذلك كغيرهما من السور نعم البسملة بينهما ان الجب قرائتهما معا على القول بوجوب قراءة سورة كاملة فى كل ركعة وعدم جواز الزيادة عليها معاد من غالب العالم فى المعتبر فانه قال بعد نقل الروايتين وجها الاول ان ثبت هذه الروايات ثم ساق كلامه الذى ذكرناه **اقول** ان منشأ الشبهة فى هذه المسئلة على المتاخرين اولا هو انه لما كان نظرهم مقصورا على الكتب الاربعة المشهورة وهى خالية من هذه الروايات التى اشار اليها المحقق حصل الاشكال لهم فى ذلك ووجود البسملة فى كل من السورتين فى المصاحف وثانيا الحكم بكونهما القرآن وعدم تحريفه كما سيظهر لك من كلام صاحب المعتبر فى المدارك على النحو على البحث ونقل كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى تحقيق المقام بما يحسم مادة النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام انك قد عرفت ما قدمنا فى غير موضع ان كثيرا من الاحكام يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها عارية من ادلتها ومن ثم طعن عليهم المتاخرون بعدم وجود الدليل بل ربما نسبوا الجهل اليهم والحال ان ادلتها موجودة فى مواضع اخر من كتب الاخبار ومنها هذه المسئلة فان دليلها موجود فى مواضع منها كتاب الفقه الرضوى الذى قد اشرنا سابقا الى تعدده بامثال ذلك من صرح شيخنا المجلسى والامع على صحته حيث قال عليه السلام تقرأ فى صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف لايلاف انتهى ومنها ما رواه الصدوق فى الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلام فى حديث قال فيه وموسع عليك اى سورة فى فرائضك الا اربع وهى والضحى والم نشرح فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور فى ركعة فريضة ونحوه الرواية الفقه من غير اسناد الى الرواية كما هى عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار ومنها ما نقله شيخنا الطبرسى فى مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشى عن ابى العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه انتهى وهذه الاخبار ـ مستند شيخنا فى الحكم بين المتقدمين بالاتحاد وبقى بين صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمتين نقلا عن صاحب المدارك ورواية المفضل هذه مرسلة فى المعتبر عن جامع احمد بن محمد بن ابى نصر وعليها اقتصر فى المعتبر ايضا وحيث كان الرواية ليست لها الدليل فى المسئلة على الحكم المذكور كما توهموه حصل الترديد لهما لسقوط الدليل فى القلم بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الاخبار وهذا الخبر الاخير انما اخرجناه على ما تضمنه الخبر من الاتحاد والانما فى حد ذاتهما غير صريحين فى ذلك وبقى ما ذكرناه ما صرح به الشيخ فى الاستبصار من ان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغى ان يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفرائض وقال فى التهذيب وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا فى ركعة واحدة وكلامه فى الاستبصار مشعر بانها تلك الروايات على الاتحاد وانه مذهب اهل البيت عليهم السلام وكلامه فى التهذيب مشعر بحمله بان الاستدلال على الحكم المذكور ثم ان من الروايات المسئلة ما لم يقف عليه صاحب المعتبر والمدارك زيادة على الخبرين المتقدمين المنقولين فى كلامهما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح وحملها الشيخ على انه قرأهما فى ركعة كما فى رواية المتقدمة وروى الشيخ ايضا فى الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ فى الاول والضحى وفى الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها فى التهذيب على صلوة النافلة والاقرب

عندى حمل الرواية الثانية على التقية وان كان ليس ماله اسنادها وما دل على التبعيض فى السورة كغيرها من الاخبار عندنا عن الكامل يحمل عليه هذه الرواية وهذا الحمل لكان اولى بالاستدلال لصاحبى المعتبر والمدارك لو اطلعا عليها وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة كما عليه متقدمو الاصحاب حيث انه ارتباط المعنى بين السورتين يقتضى الكلام فى سقوط البسملة بينهما فى المصاحف وهذا من اعظم الشبه فى المذاهب المتاخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون وفيه اولا انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة ومثله ايضا ما نقله فى مجمع البيان عن ابى بن كعب من عدم اثبات البسملة فى مصحفه وثانيا ان الاستدلال باثباتها فى المصاحف انما يتم لو كان هذا القرآن موجود بايدينا الان بما جمعه امير المؤمنين عليه السلام وليس كذلك لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلاثة واما القرآن الذى جمعه عليه السلام فخرج ولم يظهر لاحد حتى يقوم القائم عليه السلام وتقديم الائمة عليهم السلام على هذا القرآن امر من ذلك كما فى اخبار التبليغ وقرآنا فاذا دلت الاخبار على انهما سورة واحدة كما عرفت وانما تقرآن معا فى ركعة واحدة مع تحريم القران بين السورتين كما قدمنا تحقيقه او منافيه فقد علم بذلك ان وجود البسملة فى المصاحف ليس بحجة ويبقى ان خلفائهم المصاحف الذى خالف هؤلاء الموضعين ومع غيرهما وان قرأتهما فى ركعة واحدة انما هى حيث الاتحاد مع العدم على البطلان جرم انه قد اوجب ضم حمل الاستثناء بما كونه منفصلا او الحمل على التقية والاظهر عندى ان ذلك انما خرج مخرج التقية الجهول والمساعدة فى التعب من حيث اثباتها بالبسملة فى المصاحف لبيان السورتين ويؤيد ذلك ما فى عبارة الصدوق فى الفقيه ورواية كتاب الهداية حيث اطلق على كل منهما انها سورة مع سورة واحدة وحاصله انهما سورتان باعتبار الرسم فى القرآن والتسمية على اللسان والا انها فى الحقيقة سورة واحدة وبذلك يظهر قوة القول المشهور وانه يؤيد المنصور والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها على الخلاف فى ذلك فانهم يحرمون بعد بلوغ النصف الا كون الاولى سورة التوحيد والجحد فانه يحرم العدول عنهما الا الى الجمعة والتسبيح فيما او يكون على الخلاف اولى الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة فانه يعدل منهما الى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوزه على الاشهر وتفصيل هذه الجملة يقع فى مطالب ثلاثة الاول اول الاول فى نقل الاخبار المتعلقة بالمسئلة **الاول** ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **الثانى** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قرأ فى الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون **الثالث** عن عبيد بن زرارة فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يقرأ فى سورة فيقرأ فى اخرى قال يرجع الى التى يريد الا ان يقرأ قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة **رابع** عن عبيد بن زرارة فى الموثق قال سألته عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها **خامس** ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى الشيخ عن احمد بن محمد فى الصحيح مثله **سادس** ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون فى الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها **السابع** ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه على بن جعفر فى كتاب المسائل ايضا عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسألته عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت فى غيرها فان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وعبارة كتاب المسائل فى السؤال الاول هكذا هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع الى التى اراد **الثامن** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى وابى الصباح وابى بصير كلهم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **التاسع** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ورواه الكلينى مرسلا ورواه الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب نوادر البزنطى عن ابى العباس فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ فى اخرى قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف وهذه الرواية نقلها فى البحار عن الذكرى ايضا **العاشر** ما ذكره فى البحار عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والذى وقعنا عليه من دعوة الذكر الذى عندنا مرويا نقلناه ما ذكر عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى قال قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين فى الفريضة وسئل عن رجل يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به وتقرأ فى صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان اخذت فى غيرها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلوتك **الحادى عشر** ما رواه على بن جعفر فى كتاب المسائل عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأها هل له ان يرجع فى الذى فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض **الثانى عشر** ما رواه فى كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدأ بالقراءة فى الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين فى الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين فى صلوة الجمعة تجزيه خلاصة ما انحضر فى من روايات المسئلة والكلام فى هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع فى مقامات **الاول** فى جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورتى الجمعة والجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول فى السورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وبه قال الشيخ وابن ادريس والشهيد فى الذكرى والدروس والعلامة وابن بابويه فى الفقيه والمحقق وابن الجنيد فى الذكرى الى الاكثر وقيل ما لم يتجاوز النصف وظاهره جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الشيخ والفاضلين فى المعتبر والمنتهى وغيره من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل قال فى الحبل المتين انه المشهور ونقل شيخنا المجلسى فى البحار قال انه المشهور واعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيد ان فى الذكرى والروض وكذا من تأخر عنهما بعدم وجود النص على شيء من هذين القولين قال شيخنا المجلسى عطر الله مرقده

في الصلاة واعترف جماعة من الاصحاب بان الحكم بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص مع ان الروايات الواردة في
هذه المسئلة خالية من ذلك وانت خبير بان ما عدا روايتي كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة لا دلالة في شيء منها على القولين
بالكلية حسبما ذكره الاصحاب [illegible] في الاخبار التي وصل خطرها الينا من الكتب الاربعة وغيرها واما عبارة كتاب الفقه
فالظاهر انها على القول الاول والعجب هنا من شيخنا المجلسي طاب ثراه انه مع تصديه في كتاب البحار لنقل عبارات هذا الكتاب وشرحها كلها
كيف لم يتنبه على ذلك بل بالغ فيما ذكره هنا ان قال والخبر الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة انتهى واراد بالخبر الاخير هو
اخر العبارات التي ذكرناها وهي كما ترى يدل على اعتبار بلوغ النصف لا مجاوزته حسبما شرحناه فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة
فارجع وان لم تذكر بعد ما قرات فامض وهو صريح في ان المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان بلغه مضى في
صلوته والرجع والصدوق الذي قد نسب اليه القول ببلوغ النصف انما استفيد ذلك من عبارته في الفقيه بهذه العبارة وان جعلها في الظهر
[illegible] بالسورة في الظهر حيث قال والعدل بينهما يعني سورة الجمعة والمنافقين او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرها ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك
ونحو العبارتين المعنى واحد وهو اعتبار بلوغ النصف وعدمه واما عبارة كتاب دعائم الاسلام فهي صريحة في القول الثاني حيث
نسب جواز الرجوع على عدم الدخول في النصف الاخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى ما عبر به من تجاوز النصف
بقي الكلام في الاعتماد على الكتابين المذكورين اما كتاب الفقه فقد تقدم الاخر من السورة التي قرأها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى ما
عبر به من تجاوز النصف بقي الكلام في الاعتماد على الكتابين المذكورين اما كتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مرة وانه باعتماد
الصدوقين عليه وافتائهما بعبارته لا ينقص عن غيره من كتب الاخبار وقد نبهنا في غير موضع على ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها الصدوقان
لم يصل دليلها الى المتأخرين واعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وهذا منها فان عبارة الصدوق
هنا كما ترى موافقة لعبارة الكتاب وان كان بناها على الظهر خاصة لمذهبه في وجوب السورتين فيها واما كتاب دعائم الاسلام
فاخباره صالحة للتأييد [illegible] والغرض هنا التنبيه على ما وصل الينا من اخبار المسئلة والعجب هنا ايضا من شيخنا المجلسي مع تصديه لنقل
اخبار الكتاب المذكور والبحث فيها وايضاحها اغمض النظر عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها ولو بالاشارة وظاهره كما عرفت في كلامه المنقول
عنه اتفاق الجمهور على ما ذكره جملة ممن قدمنا نقل ذلك عنه [illegible] من عدم وجود دليل على شيء من ذينك القولين اذا عرفت ذلك فاعلم
ان ما دلت عليه عبارة كتاب الفقه وكذا عبارة الصدوق معارض بما دلت الرواية السابعة [illegible] بان من اراد قراءة سورة فقرء
غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التي اراده اولا وان قرء نصف السورة التي شرع فيها وكذا الرواية العاشرة والرواية الرابعة وفي هذه
الرواية رد ايضا للقول بتجاوز النصف فان ما قبل الثلثين كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف الى ان يبلغ الثلثين
ويدل على جواز الرجوع مطلقا [illegible] اطلاق الرواية الاولى والثانية والثالثة واطلاق هذه الاخبار مع صريح الاخبار الاخر
كما عرفت مما يدفع العمل بكتاب الفقه [illegible] في الحكم المذكور اليها وبالجملة فاني لا اعرف لها مستندا

لهذين

لهذين القولين بالاخبار كما ترى ظاهر في خلاف ما ادعاه [illegible] والشيخ قدس سره [illegible] كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزة النصف لم
يذكره ولعله [illegible] الرواية الثامنة ومن الظاهر انها لا دلالة فيها على شيء من التحديد بالكلية وانما غاية ما تدل عليه [illegible]
[illegible] في حال النسيان ومع كونه مختصا بالنسيان لا يقتضي عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف الى القول ببلوغ النصف ليطابق
كلام الاكثر قال بعد نقل جملة من العبارات الدالة على البلوغ النصف ما لفظه [illegible] ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ مجاوزة النصف [illegible]
ولعل مراده ببلوغ النصف الثاني وفيه اولا ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما ادعاه من الاكثر على القول ببلوغ النصف والمخالف انما هو الشيخ
خاصة او مع الشيخ المفيد [illegible] من جملة من الاصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له وثانيا انه اي
[illegible] مذهب الشيخ الى قول الاكثر [illegible] والحال انه لا دليل عليه في المقام كما اعترف به في صدر كلامه وثالثا ان الشيخ كما
عرفت [illegible] الرواية الثانية دليلا على ما ادعاه وهي صريحة في العدول مع بلوغ النصف [illegible] ما ذكره قدس سره [illegible]
[illegible] والعلامة في النهاية وكذا [illegible] كلام الشيخ [illegible] القرآن قال [illegible] القرآن بين السورتين و
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الروض لما اختار [illegible] بلوغ النصف استدل عليه [illegible] المحقق الشيخ على [illegible]
[illegible] اعمالكم فان الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر من ابطال العمل انما هو اسقاطه عن درجة الاعتبار به وعدم ترتب الثواب عليه با
[illegible] بان يكون [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] ان الانتقال عن [illegible] الانتقال عن السورة يوجب انقطاع ثوابها با
الكلية [illegible] ان بعض المفسرين حمل ابطال الاعمال بالكفر والنفاق وعلى هذا يدل سياق الاية و
[illegible] على الابطال بالرياء والسمعة وبعض الابطال بالمعاصي والكبائر [illegible] ذكرها في مجمع البيان [illegible]
المذكور [illegible] من البعد [illegible] ولو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمة الدالة عموما وخصوصا على الرجوع بعد
بلوغ النصف [illegible] الاجماع والاخبار قبل بلوغ النصف [illegible] جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد [illegible] عن ابطال العمل [illegible] والاخبار دليلا على جواز العدول في النصف [illegible] الرواية
الرابعة [illegible] الشروع في النصف الثاني [illegible] الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الا ان
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] القول بجواز العدول مطلقا الا [illegible] الى اطلاق
الاخبار المتقدمة والاوامر المطلقة في [illegible] العدول والاخبار المتقدمة المصرحة في جواز العدول ولو بعد مجاوزة
النصف والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى
غيرهما سوى ما ياتي بل متى شرع فيهما وجب اتمامهما [illegible] والمرتضى وابن ادريس والعلامة وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار
اجماع الفرقة عليه [illegible] وفي المعتبر [illegible] فذهب الى الكراهة [illegible] العلامة في المنتهى والتذكرة وظاهر الفاضل الخراساني في
الذخيرة ايضا التوقف في ذلك والذي يدل على القول المشهور ما تقدم من الرواية الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق
في المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى [illegible] القول بالتحريم [illegible] ما تيسر من القرآن قال [illegible] الرواية

[illegible] في تخصيص الاية [illegible] الاية المذكورة وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن [illegible]
[illegible] واما ثانيا فانه مع تسليم دلالة الاية على ما ادعاه فان الروايات المذكورة [illegible] موجبة للتخصيص
الاية وقد خصصوا ايات القرآن [illegible] من هذه الاخبار [illegible] واما ثالثا فان الاية المذكورة مخصصة
عندهم بما اذا لم يتجاوز النصف ولم يبلغه فانهم يجوزون العدول [illegible] اختلاف القولين مع ان الدليل فيما هو
فيه اقوى واظهر واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال والاصل في هذا الباب الروايتان [illegible] رواية عمرو بن ابي نصر
ورواية الحلبي [illegible] قال والتوقف في هذا المقام [illegible] مقتضاه عدم العدول تحصيلا للبراءة اليقينية انتهى
ففيه [illegible] الاوامر والنواهي في الاخبار على الوجوب
والتحريم [illegible] **فرع** لو قلنا بتحريم العدول كما هو الاشهر الاظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ولا يبعد القول ببطلان
العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] **المقام الثالث** المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين وقال المحقق في الشرائع في احكام
الجمعة [illegible] سورة [illegible] الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد وسورة التوحيد وظاهره عدم
جواز العدول عنهما ولو الى الجمعة والمنافقين [illegible] من كلام المرتضى [illegible] في الانتصار حيث قال [illegible] الامامية [illegible]
الرجوع من سورة الاخلاص [illegible] نقل الاجماع عليه وظاهره عموم المنع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] على القول المشهور [illegible] من الاخبار المتقدمة والجزء الخامس [illegible] في الرواية
التاسعة جواز العدول الى النفل [illegible] في ظهر الجمعة وقد تقدم [illegible] والظاهر الجمع بينها وبين الاخبار المذكورة [illegible]
الرواية المذكورة [illegible] من النفل الى النفل [illegible] على اصل [illegible] مع تحريم قطع
الصلوة الواجبة [illegible] واما القول الثاني [illegible] من الاخبار المتقدمة الدالة على انه بالشروع في
التوحيد والجحد [illegible] العدول عنهما كالرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة [illegible] من الروايات
الثانية [illegible] القاعدة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] على الحمل بقي الكلام هنا في
مواضع **احدها** ان النصوص المتقدمة المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى
غيرهما [illegible] هذا المقام انما دلت على جواز العدول الى سورة الجمعة والمنافقين من التوحيد [illegible] على جواز العدول
عنها [illegible] عموم الاخبار الدالة على عدم جواز العدول عنهما [illegible] انما وقع في الاخبار المتعلقة بالتوحيد و

الجحد

الاصحاب [illegible] السورتين في جواز العدول عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين والدليل [illegible] واستند الى [illegible]
[illegible] البيان [illegible] من الرواية السابقة وقوله فيها وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
[illegible] الا [illegible] سورة الجحد [illegible] فان تقييد اطلاق تلك الاخبار بالاطلاق هنا
[illegible] من تقييد اطلاق هذا الخبر باطلاق تلك الاخبار [illegible] فان [illegible] تقييد احدهما بالاخر [illegible] لكن لابد
[illegible] وبذلك يظهر ان الاظهر عدم جواز العدول من سورة الجحد مطلقا الا الى هاتين السورتين [illegible]
الاوفق بالاحتياط **وثانيها** انه قد صرح جملة من الاصحاب [illegible] المشهور جواز العدول من سورتي التوحيد والجحد هنالك
الى سورة الجمعة والمنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف ومجاوزته كما تقدم من القولين السابقين وكثير من عباراتهم محل التقييد فيه
[illegible] والاخبار كما عرفت [illegible] من هذا التقييد [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] المحقق الشيخ علي ذلك بالجمع بين الروايتين
[illegible] من [illegible] الجمعة [illegible] فاتمها ركعتين [illegible] الروايات المتقدمة الدالة على العدول قال
في الروض وانما اعتبر [illegible] عدم بلوغ النصف [illegible] على جواز العدول [illegible] محمد بن مسلم وغيرها [illegible] عن
الصادق عليه السلم ثم ذكر الرواية التاسعة [illegible] فان العدول من [illegible] ابطال
العمل المنهي عنه [illegible] على بلوغ النصف والاولى [illegible] عدم [illegible] الجمع بين الروايات [illegible] بل
يمكن الجمع بينهما بالتخيير [illegible] المذكور [illegible] الجمع [illegible] بالتخيير
ظاهر [illegible] محمد بن مسلم الدالة على العدول [illegible] وثانيا انك
[illegible] من الاخبار [illegible] قول بلا دليل وثالثا انه مخالف لما عليه الاصحاب
فان العدول [illegible] بلوغ النصف [illegible] اطلاق النص [illegible] ان العدول [illegible]
[illegible] وقد دلت عليه الاخبار [illegible] العدول [illegible] ادراك الاذان والاقامة
ان كانت هذه الاشياء من [illegible] القطع والعدول [illegible] جواز العدول مع **وثالثها**
انه قد صرح المحققان [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] بان محل جواز الرجوع من التوحيد والجحد الى السورتين
المذكورتين [illegible] في الرواية الخامسة [illegible] سورة الجحد في الجمعة [illegible] قل هو الله احد
[illegible] الروايات [illegible] ان القصد كان الى سورة الجمعة وان قراءة التوحيد انما وقع [illegible]
هذه العبارة [illegible] ما ذكروه [illegible] ثم بدا له القصد الى
التوحيد [illegible] سورة الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] كتاب دعائم الاسلام [illegible] ذكره العلامة [illegible] هنا حيث قال
[illegible] الكلام في المسئلة وبالجملة فان [illegible] من الروايات ان [illegible] سورة التوحيد [illegible] الى غيرها لا يجوز فيها

السورتين ومعنى العفو لا خصوصية له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه على ان رواية علي بن جعفر لا تدل كونه اتفاقا
حين نقصه على حال النسيان لظهور شمولها لحال العامد ايضا ما لم يجب عليه الظهر وحينئذ يندفع ما يقال انه خروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة
الصريحة في المنع عن العدول من التوحيد الى الجحد انتهى بناء على ما مر تجويز الاحتمال يترجح فيتعين الاقتصار فيها على المتيقن من
حال الناسي انه يشبه الارادة ومنها ما اتفق عليه الاصحاب من ان ذلك مبني على الظهور الاخبار في الناسي لكون سبق الارادة منها
بخلاف العامد لكونه خلاف الظاهر منها اما لو لم يسلم ظهورها فيها كما هو مقتضى كلام الاكثر فيكون اللفظ محتملا لهما على السواء والخروج
فيها عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال واحد نعم لا يبعد ان الاخبار في حال الناسي اظهر منها في حال العامد ومع ذلك
يقتضي الاولوية العدول فيه لخصوصيته به والكلام فيه فتامل المقام فانه حري بالتامل انتهى كلامه رفع مقامه
انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول الثالث كما قدمنا الاثنا عشر الناس العدول من التوحيد والجحد الى سورتي الجمعة
والمنافقين موردها انما هو صلاة الجمعة وليس فيها ما يدل باليوم على خلاف ذلك الا قوله في الرواية السادسة الا ان يكون في يوم الجمعة ويجب
حمله على صلاة الجمعة كما صرحت به بقية الاخبار المسئلة لحمل المطلق على المقيد ويعضد ذلك الرواية الدالة على القريم العدول عن
هاتين السورتين اعني التوحيد والجحد مطلقا فيجب الاقتصار في التخصيص على مورد النصوص الذي هو المتيقن بالخصوص وهي صلاة الجمعة
خاصة واما ما قيل هنا في تاييد ما ذكرناه من ان استحباب قراءة السورتين انما يثبت الروايات الصحيحة في صلاة الجمعة خاصة دون
ما سواها وهو قرينة على اختصاص العدول اليهما بها انتهى وفيه انه غلط محض نشأ من الركون الى ما ذكره في المدارك كما قدمنا نقله عنه
واوضحنا فساده بالاخبار الدالة على استحباب السورتين المذكورتين في غير صلاة الجمعة من المواضع المذكورة في الاخبار المتقدمة ثمة
ومنه يظهر ان ما في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في المقام من الخروج عن جادة اخبارهم عليهم السلام فانهم قد اختلفوا في مواضع العدول
وزيادة على صلاة الجمعة التي هي مورد الاخبار المذكورة كما عرفت فبعض خص هذا الحكم بالظهر وعليه المحقق وابن ادريس والعلامة في
المنتهى ونقلهم الصدوق في الفقيه كما تقدم نقل عبارته بزيادة الجمعة بثبوته في صلاة الجمعة والصبح والعشاء قال رحمه الله على ما
نقله عنه في الذكرى وان تركت في شيء من ذلك في غيرهما فاقطعها ما لم تقرأ نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت
في صلاة الجمعة والصبح يوم الجمعة والعشاء ليلة الجمعة فاقطعها واجعلها في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
بثبوته في الجمعة وظهرها او ظهريها   الظاهر انه ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء رحمهم الله فيجري على ما ثبت عندهم من المواضع
التي يستحب فيها قراءة السورتين المذكورتين فكل موضع ثبت فيه استحباب قراءة هاتين السورتين حكموا بجواز العدول من سورتي التوحيد
والجحد اليهما تحصيلا لفضيلتهما في ذلك الموضع وقد تقدم نقل ما ابهم فيه السورتين حكموا بجواز العدول من سورتي التوحيد والجحد اليهما
تحصيلا لفضيلتهما المذكورتين ونقل مذهب المحقق بالظهرين فمن ثم المواضع الثلاثة التي نقلت عنه ههنا فانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار
الدالة على الاستحباب ما بين السورتين كما انا بينا ان الاجماع العدول من سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع
في الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع في الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنهما مطلقة شاملة بالاطلاقها لسورتي الجمعة

والمنافقين وغيرهما وقد وردت بازائها رواية تخصص بالعدول عنهما الى هاتين السورتين في هذا الموضع المخصوص يعني صلاة الجمعة خاصة
فالقول بالعدول وتخصيص تلك الاخبار وغير الجمعة يحتاج الى دليل وغير واضح فيما بين السورتين في هذه المواضع المخصوصة يكون في
الخصوص كما لا يخفى **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب سيما المتاخرين من العامة ومن تاخر عنه انه مع العدول يجب ان
يعيد البسملة لان البسملة التي من كل سورة جزء منها ولهذا تقيد السورة للعدول عنها فلا تجب من للعدول اليها وان البسملة صالحة لكل سورة
فلا تتعين لاحد السورتين الا بالتعيين والقصد بها الا بعد مايدعونه بعيد بما بعد القصد وجملة من المتاخرين فرعوا على هذا الاصل مسائل
في كلامهم فقالوا لا تشترط في الحمد القصد بسملة معينة لتعينها ابتداء فيحمل الاطلاق النية على ما في ذمته وكذا لو عين السورة معينة بنذر
او شبهه او ضاق الوقت الا من اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة فانه يسقط القصد كما اذا كان السورة للمامات متعينة بتلك الاسباب
انقضت بنية الصلاة ابتداء انتهاء في عليها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله واما لو قصد عند الشروع فيه قالوا يعدل القصد حيث
يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة وما يكفي القصد المتقدم عما تقدم في جملة الصلاة بل يجب ان يطرق السورة كاللفظ المنزل
يكفي في تعيين احدافراده ما القربة وهي حاصلة في الجميع ومن عدم المخالفة بالسورة فلا تؤثر قصد ما والاقتصار على موضع اليقين بطريق
البراءة واختار الشهيد في بعض فتاويه الاجزاء في الجميع ونفى عنه البعد في الروض قالوا ولو كان معتادا السورة مخصوصة فالوجهان و
الاجزاء هنا ابعد لجري لسانه على البسملة من غير قصد حتى في المتفق عليها ام يجب الاعادة نظرا واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في
الذكرى برواية ابي بصير وهي الثانية من الروايات المتقدمة المنسوبة الى الثلاثة احدهم ابو بصير الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما
اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقض والابرام وقد رده جملة من افاضل متاخري المتاخرين اولهم فيما اظن المحقق الاردبيلي
عطر الله مرقده بان ما ذكروه من انه يحتاج الى النية لاشتراك البسملة بين السورتين مما يتعين للسورة الا بالنية ضعيف ان النية للصلاة
تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة تعين كونها جزءا لها وذلك
كاف في الجملة فانا لا نسلم ان النية مدخولة في صيرورة البسملة جزءا من السورة بل معنى ان يجب البسملة قصد الفتى مطلقا ان يكون جزءا
لكل سورة فاذا اتى بتعيين الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السورة المخصوصة واتى بما في ذلك ودعوى تميز بسملة كل سورة عن بسملة الاخرى
يحتاج الى دليل وليس فليس ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين يحتاج الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انهم
لا يقولون به والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصالة العدم وان الاصل عدم الوجوب في
شيء الا مع قيام الدليل عليه اذ لا تكليف العبد الا بيان ولا مؤاخذة العبد الا باقامة البرهان ومع عدم الدليل لعدم وما ادعوه هنا من حيث
القصد بالبسملة الى سورة المعينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادتها بعد القصد يا تواعليه بدليل واضح سوى ما عرفت من التعليل
العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل مع استفاضة الاخبار عنهم عليهم السلام بالسكوت عما سكت الله عنه والنهي عن تكلف ما لا دليل
فيه لهم ورد عنهم عليهم السلام فيه دليل واضح ومن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا ربنا عليكم حرام مع الامهات اللاتي دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل

فحرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده في المجالس بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حد
لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن
اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين عليه السلام وقوله عليه السلام فيها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ما مضافا الى ما ورد
في الايات القرآنية والسنة النبوية من النهي عن القول بغير العلم واشار اليه من الكتاب والسنة اتقولون على الله ما لا تعلمون ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحوها من الاخبار والايات الكثيرة الدالة على الوقوف والتثبت والرد اليهم صلوات الله عليهم فيما لم
يرد فيه عنهم عليهم السلام في حديث ابي البصير المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منا ونحو من
الجمل الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على ذوي الابصار والافكار ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات الفكرية
خروج عن منهاج السنة النبوية لانحصار ادلة الاحكام في القرآن العزيز واخبارهم عليهم السلام **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في
الروض بعد البحث في المسئلة نحو ما قدمنا في صدر المقام المتقدم اعتراضا على عبارة المصنف وهي خالية من العدول وبعيد البسملة وكذا يعيد
لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد لها سواء بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكم باعادة البسملة لو قرأ من غير قصد ان
كان مع قراءتها اولا عامدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلاة للنهي عن قراءتها بغير قصد وهو يقتضي الفساد
وان كان قراها ناسيا موجب لاعادة القراءة من دون القول باعادة البسملة وما بعدها الا عمدا لا يتم على تقدير العمد والنسيان
والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد رحمه الله في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها
ناسيا انتهى **اقول** فيه اولا ان ما ادعاه على تقدير القراءة عمدا من بطلان الصلاة للنهي عن قراءتها من غير قصد مردود بانه
اي نهي هنا ورد بما ذكره واي حديث دل عليه باسطع وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم العدمية ان المكلف انه مامور بالقصد
الى البسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم اتفاقا والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد عرفت ما حققناه انفا انه لا دليل
على هذه الدعوى الاعرية فتوجهات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومع تسليمها ذلك فان استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص وان ذهب اليه جمع منهم الا ان مذهبه قدس سره العدم كما صرح به في كتاب التمهيد وبذلك فساد ما ذكره وبنى عليه
ثانيا ان ما ذكره بناء على التقدير القراءة ناسيا انه تقدم القول بان القراءة خلافا ناسيا ناموجب الاعادة القراءة من راس غفلة
اعجيبة من مثله قدس سره فان محل البحث هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقراءة بتلك البسملة بغير قصد والامر من
البسملة والقراءة بغير قصد بناء على دعواه وجوب القصد هو اعادة ما مضى بعد القصد واما من تقدم في مسئلة وجوب الموالاة التي
هي عبارة عن عدم الاخلال بالموالاة والسورة عمدا وجميع ما هو انا هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقلنا انه لو
في الموالاة كما قد منا نقله والحق فيه ليس من مسئلة الموالاة في شيء وجميع ما ذكرناه ظاهر بحمد الله لا سترة عليه **الثالث** المستفاد من
الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يجوز بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد جميع على الاولى فقد يكون عدوله

عنها الى غيرها معصوما والثانية بان يجري لسانه العدول الى غيرها ما يعدل اذ بعد ما بان ميل لسانها على خلاف قصده او غير مقصود بها من
جاري في السهو والنسيان الا ان يدخل في الثانية من غير قصد وعلى الثاني لا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها لسانها سبق بقصدها
ام انه لا سورة اخرى كلها مستفاد من النصوص المتقدمة اما الصورة الاولى وهي ان يقصد سورة فيعدل عنها الى غيرها والثانية
وهي ان يقصد سورة فيسبق لسانه اما في غيرها الى الدخول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد فيها مستفادان من اطلاق الرواية الثانية فان
قراءتها بسهو فلحقه في اخرها ويحتمل ان يكون الاول ومنه ما هو فيه فعلى الدخول فاحتمل فيه مضافا فيه وشرع بطريق السهو والنسيان
في اخرى الثانية من هاتين السورتين مستفاد من الرواية الثانية عشر فان قوله فيها تم يبدو له فلا يحتاط المام فان دخوله في الثانية انما
كان عن سهو وخطاء لا من قصد يعني انه اخذ بالسهو بعدما شرع في الاولى ان يدخل في الثانية وذلك ما لم ذكر بعد ذلك في الصورة الاولى
وهي ان يشرع في السورة لا بطريق القصد الى بل بعد ان قصد سورة اخرى فيحتمل عنها الى ان يدخل في الثانية سهوا فيعدل عنها الى الاولى
المقصودة واستفادة من اكثر الاخبار كالرواية الاولى والثالثة والرابعة والتاسعة لظهور شمولها لذلك بل هو الظاهر من احتمالها اذ المتبادر من
سورة فيها ما يعدل الا الى غيرها اليه مقصودا بل للعدول عنه لكن عرض فيها ما لا يبعد دخولها في الصورة الاولى لشمولها من حيث
الاطلاق لها لذلك فيكون من هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك شاملا له وان حملت سورة سادسة ان فيها زيادة اعتبار في الاولى فلا
باس والصورة الخامسة وهي ان يكون شرعه في السورة لا بطريق **القصد** فيدل في اثنائها العدول الى اخرى لم تكن مقصودة قبل وربما
يتناولها الرواية الثانية فان قوله فيها من افتتح سورة ثم من ان يكون بطريق القصد او جرى على ذلك لسانه من غير قصد وان كان الظاهر
هو الاول وبالجملة فهي جمع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال والله العالم **الرابع** المستفاد من الاخبار والمذكورة معينة سابقا
تقدم تحقيقه انه يجب في الصلاة قصد سورة معينة قبل البسملة حتى قال الشهيد من اصحابنا رضوان الله عليهم وقبله ان هذه الصلاة كما
دل بانها اجماعا ولو فعله حال الغفلة والذهول **خامسا** انه لا تجب على سورة اخرى من غير قصد سورة فغير عمدا فيها بالمحيث الصلاة
ولم يجب عليه العدول اليها فاخر به واه ذكر قبل الركوع للاصل وحصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهي الاخبار المتقدمة خصوصا الرواية الثانية
وقال الشهيد في شرح الذكرى بعد ما صرح به من وجوب ان يقصد بالبسملة السورة معينة ما نصه اما الجاهل ينبه لبسملة سورة ما
الاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير الماضية والاصل لامتثال ورواية البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع
الى التي يريد وان بلغ النصف ثم قال فلك بعد نقل هذا مما حسن كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير السورة التي اذ لم يتعين ام لم
يعتد به وهذا فالارجح فظاهر تصريح الروضة انتهى كلامه وحاصله الفرق بين السورتين المذكورتين سابقا في الاجزاء فالصورة الاولى لما
ذكروه والثانية انه لا تعلق القصد بغير ما بيانا فان كلامه قد صرح بعدم وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل الركوع لرواية
البزنطي المذكورة من حيث حملها على الرجوع وتطهيرها فالقائل عليه ذلك من قصد غير بدا للاولى الا انها الامر بها
الرجوع وقد حمل قدس سره على جواز العدول وعدمه في الروايات وكلام الاصحاب ما لا ينافي وضوح بقاء السورة التي قراها فانه ينبه
فالصورة الثانية لموافقة الاصل وحصول الامتثال ورواية ابي بصير التي اورده للدلالة على الاجزاء في الصورة الاولى وهي صحيحة الحلبي والكناني

وليس السابع ما منع الاعانة مخصصة ومعارضة وخامسا بان الشهيد الثاني وان صرح بما ذكره في الروض والروضة انه قد
صرح بما ذكرنا في المسالك حيث قال العلامة الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفيه تعيين زيادة العنفة ان وصلت اطراف اصابعه فخذيه مطلق
الى ركبتيه اجزأه واجب لانه تمكين كفيه انتهى وهو عين ما ذكره في الروض والروضة ولعل ان كلامه هنا هو المتبين با
الدليل كما عرفت كيف كان فالاحتياط في الانحناء الى الوصول بالكف والعنفة ثم انه يجب ظاهر اخبار المسالة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث
لو اراد لوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والدال على ذلك اطلاق ما مر فان هذه الاخبار وغيرها ظاهر في خلافه والمنحصر
لهذه الاخبار الامامية من الاجماع على عدم وجوب الوضع **فوائد الاول** انما وضعا ارصوله اليد الى الركبتين بالانحناء
لا عن الوصول بغير الانحناء فانه لا يكفي في صدق الركوع ولا يسمى ركوعا كالانحناء بان يفرج ركبتيه وهو ما ينتصب فانه
لا يجزيه وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ اليد الى الركبتين **الثاني الراكع** خلقة او لعارض يجب ان
يزيد الانحناء يسيرا ليعرف بين قيامه وركوعه قال الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقال في المدارك
وجزم المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه بالوجوب ليكون فارقا وفيه نظر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة بين حالة القيام
وحال الركوع فان المعهود انما هو الرفع ويجب الرفع على العاجز والمسالة محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب بالاتيان بالانحناء
يسيرا **الثالث** يجب ان يقصد بهوي الركوع فلو هوى بسجدة العزيمة في النافلة او هوى لتناول حاجة او لقتل حية فلما انتهى الى
حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجزه وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما وصل الى حد الراكع ذكر فاراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزيه بل يجب
عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع لان الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه في بحث الوضوء من كتاب الطهارة ولا يلزم من
ذلك زيادة الركوع لان الاول ليس بركوع والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور **الرابع** ولو تعذر الانحناء للركوع اتى بالممكن
ولا يسقط الميسور بالمعسور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو امكن ايصال احد اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب
ما استطاع ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر البعض الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو عجز عن ذلك اصلا اومأ
برأسه لما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
يومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء **السادس** لو
كانت يداه في غاية الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء او قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء وفي معناهما المقطوعتان انحنى كما ينحني المستوي
الخلقة حملا لالفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت في غير موضع **اقول** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد
انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا احتمالان ذكرهما العلامة والشهيد احدهما العدم لعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في
رجل شك فلا يدري اركع ام لم يركع وكذا رواية عمران الحلبي وثانيهما العدم لان الظاهر من حال الركوع ولانه في المعنى شك بعد
الانتقال **الظاهر** الظاهر والوجه الثاني فان المتبادر من رواية ابي بصير المذكورة وكذا رواية الحلبي وموثق رواه في الموثق قال
قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما هو من ليت بالانحناء بالكلية وشك فيه فيلزمه هنا ما هو قائم قبل

الركوع

فعل الركوع والانحناء يجب الركوع عنه او قيام بعد ركوع ثم بعد ذلك يشك في انه شك في المحل فيجب الاتيان بالمشكوك فيه ولما
المفهوم شك بعد مضي في الركوع المعتد به الواجب في الانحناء فانه بعد تجاوز محل الشك يعد الدخول في الغير وتجاوز المحل **الثاني**
الطمأنينة بمعنى الطهارة سكون الجسم بعد الهوي وهو عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدر الذكر الواجب في الركوع
وهو بها هنا القدر مما لا خلاف فيه ونقل عليه الاجماع الفاضلان وغيرهما انما الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في الخلاف وهو المختار الى انها
ركن والمشهور العدم وهو الارجح لما سيأتي انشاء الله من عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا والاصحاب لم يذكروا مستندا دليلا على الحكم المذكور من
الاخبار وظاهرهم الاقتصار في الدليل على الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على
غير ديني وروى البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة ونحوه في الذكرى يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى و
اركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وعليك ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فخرج ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **اقول** وهذا الخبر لم اقف عليه فيما وصل الي من كتب الاخبار حتى كتاب البحار
الا في كتاب الذكرى ولو كان مريضا لا يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه لانه ضرورة يبيح المحظورات وما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر
والحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتد به انما الخلاف في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ
حده واكماله قبل الخروج عنه فهل يجب ذلك قيل نعم استنادا الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب اخر ولا يسقط احد
الواجبين بسقوط الاخر واستقربه الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله في المدارك اولى وقيل لا اصالة العدم واليه ذهب الشهيد
في الذكرى قال فلا يحسب بعد ذكر الطمأنينة اولا ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليه والمجزي عن الطمأنينة عجزا
الانحناء الفعل الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدق المثالي نعم لو فعل ذلك اجزاء زيادة الهوي وحينئذ يأتي بالذكر
عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا لاصالة البراءة من التكليف
والله اعلم والمسألة محل الاشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكره من الكيفية المذكورة وان لم يقم دليل واضح على
الوجوب ولو اتى بالذكر دون الهوي او رفع قبل اكماله فظاهر الشهيد الثاني في الروض بطلان صلاته ان كان عامدا فلو اتفق الهوي و
ان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن فظاهر الشهيد الثاني في الدروس والعلامة القول بما رواه العامد لانه اذا استدركه في محله قال
في الروض وليس بجيد ويتحقق التدارك في الاول بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج وعرض
الركوع **الثالث** رفع الرأس منه حتى يطمئن منتصبا فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل الانتصاب والعقد ويدل عليه جملة من الاخبار في
صحيحة حماد وذكر الركوع قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت

من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه **الرابع** الطمأنينة فانما اي حد لها بان يكون مسمى السكون عرفا وهو مما
يصدق به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبها ونقل عليه الاجماع جمع منهم وذهب الشيخ في الخلاف الى ركنيته ايضا وقد يقول له عليه السلام في
صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين
الفريضة والنافلة ونقل جمع من الاصحاب عن العلامة في النهاية بانه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع الى السجود في صلاة النفل عمدا لم
تبطل صلاته لانه ليس ركنا في الفريضة وكذا في النفل وهو ضعيف مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة الا
ما خرج بالتخصيص لهذا الموضع الا ان يمنع من وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل يصرح فيجمع كلامه فيه ثم خرج من ذلك السورة على
القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص وغيرها محتاج الى الدليل ايضا وليس وقوله انه ليس ركنا كلام مرتب لا معنى له عند
المحصل **الخامس** التسبيح وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما الواجب في حال الركوع والسجود هل هو التسبيح خاصة ام
يجزي مطلق الذكر قولان مشهوران الثاني على تقدير القول الاول من تعيين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة منه على اقوال ونحن
نبسط الكلام في المقامين بنقل الاقوال والاخبار وما يتضح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال وبركة آل العلام صلوات ذي الجلال
فنقول **في الموضع الاول** اعلم ان قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او يتعين التسبيح
قولان والاول منهما مذهب الشيخ في المبسوط والجمل وابن ادريس والحلبيين ابي الصلاح وابن زهرة واليه ذهب جملة من المتاخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه صاحب
المدارك وغيرهما والثاني مذهب الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن ابي
عقيل وابن الجنيد وادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين ونسبه
في الذكرى الى المعظم وللشيخ في النهاية قول اخر نقول بكونه التاني في المسالة حيث جوز ان يقال بدل التسبيح في الفريضة لا اله الا الله
والله اكبر مع انه قال فيه والتسبيح في الركوع فريضة من تركه عامدا فلا صلاة له والذي يدل على الاول من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام
والشيخ في الكافي والتهذيب عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ونقله المحقق في المعتبر في رواية الكافي انا هو في باب ما رواه الشيخ في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل
هذا ذكر وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ
من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وروى هذا الخبر ابن
ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي عمير عن هشام بن الحكم نحوه وايضا قول
في المدارك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح والظاهر ان هذه الرواية من الموثقات لمن تكون
دليلا لما نحن فيه لان الراوي لم يسمع ابي سيار وهو يطلق في حديثه في مواضع من ترجمته وان من معناه وجها اخرى في مواضع اخر ايضا

وهذا

ولهذا وصف الحديث بالصحة الى عبد الرحمن بن ابي نجران مؤذنا بانتهاء صحة الحديث اليه ويحتمل ان يكون من حيث اجمال سنده وقوله
او قدرهن يحتمل ان يكون قدرهن من تسبيحة واحدة كبرى وشاهد الحسنة لزرارة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي
الرجل الا من ثلاث تسبيحات او قدرهن هذا ما تعلق من الاخبار بالقول المذكور واما ما يدل على القول الاخر فروايات عديدة يأتي
انشاء الله في المقام الثاني والذي يظهر لي في وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافي في البين ان يقال المفهوم من
الاخبار ان التسبيح هو الاصل في هذا المقام والواجب من الشارع للاحكام المستفيضة الاخبار به ونقل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
وان ما عداه من الذكر وقع رخصة كما يشير اليه هنا ما تقدم في اخبار المخالفين من قوله يجزي ان اقول مكان التسبيح ونحو ذلك
التسبيح على الافضلية وروايات الذكر على الرخصة والاجزاء وهذا كما في غسل الجنابة ترغيبا وارتماسا فان الاصل فيه هو الترتيب وهو الذي تكاثرت
به الاخبار وعليه عمل النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته الاطهار والثاني وقع في خبرين رخصة كما اشرنا اليه في ذلك ثم قيل على هذا قول الشيخ في عبارته في
النهاية حيث صرح بان الفريضة التسبيح مع قوله بجواز ابداله بالذكر المذكور في كلامه وبذلك يندفع ما اورده عليه المتاخرون من التناقض
في كلامه ولم اقف للقائلين بتعيين التسبيح على جواب عن هذه الروايات الدالة على الاجتزاء بمطلق الذكر والله العالم **المقام الثاني**
اعلم انه قد اختلف اصحاب القول بتعيين التسبيح فيما يجب منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلقا وهو منقول عن السيد المرتضى رضي الله
عنه وثانيها وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ في بعض كتبه وثالثها وجوب تسبيحة واحدة كبرى او ثلاث
صغريات وهي سبحان الله ثلاثا ونقل عن ظاهر ابني بابويه وهو ظاهر الشيخ كما ذكره في المدارك ورابعها وجوب ثلاث مرات على
المختار وواحدة على المضطر وهو منقول عن ابي الصلاح ونقل عنه في الخ انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله
وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلاث صغريات او كبريات وخامسها وجوب ثلاث تسبيحات كبريات نسبه العلامة في التذكرة الى بعض علمائنا
هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسالة واما الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع **٢** ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم **٣** ما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
٤ ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك في الارض قال في الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله وهيئة التمام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة
من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث فيه الى ان يتم تسبيحة فيما سيرى
منه بعضها في الهوي والرفع فلا بد لمن هو كذلك ان يأتي بالثلاث ليتحقق له بقدر واحدة **٥** ما رواه عن الحسين بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال

ثلث وتجزيه واحدة ٦ ما رواه عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول الخبر وقد تقدم في المقام الاول ٧ ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران الخبر وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود ٨ عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٩ عن مسمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ١٠ ما رواه عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات ١١ ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا ادري قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ١٢ ما رواه ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ١٣ ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ١٤ ما رواه في العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا حتى رفع له سبع حجب [illegible] فلما ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وجعل يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبحان ربي الاعلى وبحمده سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة ١٥ ما رواه ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السلم الى محمد بن ابي بكر انظر الى ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ١٦ ما رواه الصدوق في الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلم سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك تسبيحة واحدة تجزي للعليل والمريض والمستعجل ١٧ ما رواه في العلل بسنده عن ابراهيم بن هاشم قال سال امير المؤمنين عليه السلم عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ١٨ ما ذكره في كتب الفقه الرضوي قال فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الاول وهو القول بوجوب التسبيح مطلقا هو الاخبار المشتملة على الاكتفاء بمجرد ما ورد من الاخبار بالتخيير بين جملة الصور الواردة في الاخبار الظاهرة في الاكتفاء ولو بتسبيحة صغرى او الصغرى او التسبيح الجامع لها

مستقصاه

حملا من الاخبار على انه ادنى ما يجزي ثلث صغريات وهذا القول هو المختار تبعا للفاضل الخراساني في الذخيرة واستدل عليه بالرواية الرابعة قال فانها دالة على جواز الاكتفاء بواحدة وحمل الاخبار المعارضة لها على الاستحباب جمعا بين الادلة واورد على الاخبار المعارضة ما دل على ان اقل المجزي ثلث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وغيرها ان الروايتين اللتين استند اليهما غير صريحتين بل ولا ظاهرتين فيما ادعاه لجواز ان تكون المراد بالواحدة تسبيحة كبرى ومرجعه الى التخيير بين ثلث صغريات وواحدة كبرى فان حمل كلامهما في غالب الاخبار يقتضي كونها في رتبة واحدة ويشير اليه ما ذكرناه ما بيناه من كلام صاحب الوافي ويعضده ما ذكرناه في الخبر الثالث حيث انه جعل المجزي ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلث صغريات بتان وتثبت او واحدة كبرى تامة نعم قد ورد في الخبر الحادي عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للعليل والمريض والمستعجل وبذلك يظهر ان القول الثاني المذكور لا مستند له من الاخبار واما القول الثاني فاستدل عليه في المدارك بالخبر الاول وفيه ان الخبر ليس فيه وجوب كما هو المدعى في كلام الشيخ فلا ينطبق على تمام المدعى الا بتكلف والاظهر المستدل عليه بالخبر الحادي عشر وكلما فيه نقص الصلوة بنقص واحدة واثنتين انما المراد نقص فضلها والخبر الرابع والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر وكذا حديث حماد بن عيسى المتقدم في اول الباب واما القول الثالث فاستدل عليه في المدارك بالخبر الثالث والخبر الثامن وفيه ان الثاني لا دلالة فيه على تمام المدعى فان القول المذكور يشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات والرواية انما اشتملت على ثلث تسبيحات صغريات وكونها اخف ما يقال من التسبيح لا يستلزم حصر كون الفرد الاخر تسبيحة كبرى كما لا يخفى والدليل انما هو الاول ويدل عليه ايضا الحديث الرابع والخامس والتقريب الذي قد منا ذكره من حمل الخطاب ما دل عليه الخبر الثالث واما القول الرابع فاستدل عليه في المدارك بالخبر الحادي عشر وفيه اولا ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المذكور لدلالته على الخبر المذكور بحكم المتعلق وثانيا ان ظاهر القول المذكور وجوب الثلث والخبر المذكور لا دلالة فيه على ذلك لان نقصان ثلث الصلوة لمن ترك واحدة وثلثيها لمن ترك ثنتين انما هو بمعنى نقص ثوابها وفضلها بالنسبة الى الفضل بالاستحباب في الاتيان بالزائد على واحدة فلا يكون منطبقا على القول المذكور والاظهر الاستدلال له بالخبر الحادي عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر فالمختار مخير بين ثلث كبريات وثلث صغريات حسبما تقدم نقله عن الخ في نقله عن ذلك القائل ما يؤذن بالتخيير بين ثلث كبريات وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على القول المذكور من جميع جهاته لا تخفى فهي الاولى بان تجعل دليلا الا انها معارضة بالخبر الثالث لدلالته على حصول الواجب بواحدة حملا على الفضل والاستحباب ومنه يظهر انه لا دليل للقول واما القول الخامس فلم اقف له على دليل ظاهر من الاخبار وبالجملة فالكلام في شيء الى وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك رخصة وان كان الاصل هو التسبيح كما قدمنا ذكره لا لا ينبغي الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزي ثلث تسبيحات صغريات والواحدة انما هي لذوي الاعذار وهذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث انه اختار الاكتفاء بمطلق الذكر واجاب عنه فقال بعد نقل جملة من اخبار القولين والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى ما يقوم مقامها بعد ذكر الله فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاول فالعادلة على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي يتادى في ضمن

المعروف

تسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجمع تخيرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين الاخبار فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها نعم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم حين سال عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يابي هذا الحمل لكن يمكن الجمع بينها بان ذلك اخف الواجب على الخصوص فلا ينافي اجزاء ما هو اخف منها او لم يبين فيه الفرد المنسوب اليه الاخفية انتهى وفي هذا الحمل الذي ذكره قدس سره من البعد ما لا يخفى على جامع والا الخبر التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى دلالة انه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وفي العاشر ادنى ما يجزي من التسبيح ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصة بان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وتحمل التخصيص في اخبار المذكور بما ذكرناه من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات وتحمل التخصيص فلعلها في المذكور بما ذكرناه من اخبار التسبيح الدالة على الصورة المذكورة بمعنى انه لا يجزيه من التسبيح اقل مما ذكرناه ويحمل ما سوى ذلك على الذكر فانه يجزيه ما عدا ما نقص من التسبيح عما ذكرناه هذا اقصى ما يمكن ان يقال والعجب هنا ان العلامة في المنتهى قال الاقوى عندي وجوب التسبيح علينا ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى دل عليه قول ابي عبد الله عليه السلم في حديث هشام بن سالم يقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال وعلى قيام الثلث الصغرى مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما تقدم ثم قال وما اجتزاء بواحدة صغرى فمحمول على الضرورة ويستفاد من الاجماع انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما تلوناه عليك فلا ضرورة الى الاعادة

تذييل جليل

قال شيخنا البهائي زاده الله بهاء في الحبل المتين ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قالوه من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان الله مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة والتسبيح لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمد وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاجابة والظاهر انه دعاء لحمد لا مجرد اخبار كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه زيد مقامه

المقام الثاني فيما يستحب في الركوع وهو امور الاول منها التكبير له على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وعن سلار ونقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ونقل في المختلف الخ [illegible] ثم استظهر المذهب قال في المدارك منشا الخلاف من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة الحلبي [illegible] عن اسال الله [illegible] التسبيحات وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسالة محل اشكال الا ان

المعروف

المعروف من مذهب الاصحاب القول بالاستحباب اتفق القول بالاستحباب وعلى هذا الى كلام عزيز ايم اقول لقائل ان يقول ان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه ذلك بالامر على كثير من المستحبات لا يمنع من حمل ذلك الامر على الاستحباب اذ ليس هذا الحد فرار من البيان فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصحيح المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي استحباب ذلك فيما لا دليل عليه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكرناه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال اعلم ان الصلوة كانت ثلث قرى وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض انتهى واما موثقة ابي بصير التي اوردها فقد قطع فيها اليست على ما تمسك منها فان الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه من هذا القبيل ويدل عليه الى جزائهم عنه ان قال اذا افتتحت الصلوة فان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما قال ذلك ابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فان تكبرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك افضل وحمل الرواية على حيث هذا الخبر وان كانت محلة لبث لهذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ولعل مقتضى المقام وقرائن الكلام يوسف كانت ظاهرة في ذلك وهو في الاخبار غير عزيز وبالجملة فالمسالة غير خالية من الاشكال لعدم الاحتياط فيها مطلق على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل ومن كان على الجمله ذكرهم في المكان القول بالوجوب متعينا

ومنها رفع اليدين بالتكبير قائما قبل الركوع حتى يحاذي بهما اذنيه على نحو ما تقدم تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فاسجد فارفع يديك فكبر ثم اركع واسجد وفي صحيحة حماد المتقدمة في اول الباب في صفة صلوة الصادق عليه السلم انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يجهر بالتكبير فان اراد الجواز المطلق فهو حق وان اراد المساواة في الفضيلة فهو ممنوع ذكر ذلك جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا وكذا الكلام في غاية الرفع وحده في الموضع المشار اليه انفا

فائدة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وقد وقع الخلاف فيما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين احدهما في ثبوته وعدمه فالظاهر من الخبرين المذكورين ذلك وقال ابن بابويه وصاحب الفاخر وهو قول ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة واكثرهم لم يتعرضوا لذلك نفيا ولا اثباتا خلاف المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا اتفق وقال

التشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب
الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة
الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى ونقل هذا
الكلام عن الذكرى في الحبل المتين ونفى عنه الباس وظاهر المدارك الميل الى ذلك وثانيها في التكبير مصاحبا للرفع فاثبته بعض العلماء
ومنهم المحدث السيد نعمة الله في رسالة التحفة وادعى ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك وهو عجيب فانهما كما عرفت لم يتضمنا الا
الرفع خاصة ومن بالغ في ذلك واطال في الاستدلال عليه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني طيب الله مرقده
في بعض اجوبة المسائل وادعى ما ادعاه السيد المذكور من ظهور الخبرين في التكبير وادعى ايضا صراحة ابن بابويه وصاحب الفاخر بذلك
وانت خبير بان الخبرين المذكورين لا دلالة لهما على ما ادعاه كما عرفت واما كلام صاحب الفاخر فلا يحضرني الان واما كلام الصدوق
في الفقيه فهو بهذه العبارة ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ثم ذكر
الدعاء الى ان قال واهو الى السجود وهي كما ترى خالية من ذلك ومن ذلك يظهر ان الاقوال في المسألة ثلثة احدها نفي الرفع كما هو قول
ابن ابي عقيل ومن معه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول بالرفع واضافة التكبير والاول والثالث طرفا افراط وتفريط
لان الاول فيه رد للحكم مع وجود النص الصريح الدال على ذلك والثالث يتضمن زيادة ليس في النص لها اثر واحسن الامور اوسطها
والشيخ المحدث المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه بما لا طائل في التعرض اليه وعمدة ما استدل به التلازم بين الرفع
والتكبير ثم قال قدس سره الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير شرعا اذ لم يعهد من
الشارع رفع بدون تكبير وانما ذكر المتعم وهو الرفع مع ارادة التكبير ان التكبير لانه قد لا يرفع تنبيها على تاكده ولا وجه لجعله في العكس
انتهى وهذه الدعوى ممنوعة لعدم الدليل على التلازم وعدم ورود رفع بدون التكبير في غير هذه الصورة لا يصلح دليلا اذ هو عين
النزاع وعلى هي الا مصادرة على المطلوب وبالجملة فان العبادات توقيفية [illegible] ولا مدخل للاستحسانات
العقلية فيها والذي ورد هو ما ترى من الرفع خاصة وما زاد متوقف على الدليل وليس فليس بل لا يبعد ان الاتيان بالتكبير في
الصورة المذكورة تشريع لعدم ثبوت التعبد به وبالجملة فالظاهر هو القول الوسط من الاقوال الثلثة المتقدمة على ان احتمال التقية
في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه شيخنا في الذكرى فيما قدمنا من عبارته ويعين ذلك ما ذكره
شيخنا الجليل عطر الله مرقده حيث قال بعد نقل كلام الذكرى اقول ميل اكثر العامة الى استحباب الرفع صار سببا لعدم الاستحباب عند
اكثرنا الحق **اقول** ومن ذلك ليعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم واشتهر مذهب
اصحابهم عليهم السلام ومما يؤكد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ ابي الفرج ابن الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على ابي حنيفة
حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها ابو حنيفة روايات الصحاح باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في غير هذا من كتاب سلاسل
الحديد

الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة مطاعن ابي حنيفة قال في كتاب المنتظم الخامس رفع اليدين في الركوع وعند الرفع
منه وقال ابو حنيفة ليس بسنة وفي الصحيحين حديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان
يركع وبعد ما رفع راسه من الركوع الى ان قال وقد رواه عن رسول الله نحو من عشرين صحابيا انتهى **ومنها** لا يخفى ان تخصيص
ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مؤذن باشتهار الحكم عندهم واتفاق من عداه على الحكم المذكور وقد استفاضت الاخبار بمخالفة ما
عليه العامة والاحتياط هنا تام وان كان في غير مقام تعارض الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لآلي تلك الآثار
والله العالم **ومنها** ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيحة زرارة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا ركعت فالقم
ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال في موضع اخر اذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك
بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت وبك امنت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ويكون
نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت ركوعك بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده
بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد **اقول** وفي هذا المقام فوائد

الاول ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكذا
كلامه عليه السلام في كتاب الفقه وقد يجمع بينهما بالتخيير المؤذن به اشارة الشيخ رحمه الله في النهاية حيث قال وتغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك
الى ما بين رجليك وقال في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب تحديقه من صورة المغمض وهذا الكلام محتمل لمعنيين
احدهما ان الملائم لحال التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجازا وثانيهما ان صورة الناظر الى ما بين يديه لما كانت شبيهة بصورة المغمض
ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذان الاحتمالان ذكرهما في كتاب الحبل المتين واستظهر الاول منهما والشهيد الثاني
الثانية ان صريح خبر حماد انه عليه السلام كبر للسجود قائما وظاهر خبر زرارة تكون التكبير حال الهوي للسجود والصريح في ذلك منهما
ما رواه في الكافي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب
وهو يكبر والجمع بالتخيير جيد وقال في الذكرى ولو كبر في هويه جاز ولو ترك الافضل وحصول شك بعد ورود الخبر كما عرفت وقال
ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا واختار الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وفيه ايضا
لما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بالتخيير الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الحال يتعذر حكمه وفيه ما ذكره بعضهم من انه يستحب
مد ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم قال في الذكرى ولا يبتدئ بالتكبير حتى يبلغه ذلك الى تمام الهوي لما روي عن النبي
قال التكبير جزم وبالجملة فان غاية ما يدل عليه خبر المعلى بن خنيس انه يكبر هاويا واما استدلاله بهذا الخبر فلا دلالة فيه عليه
الثالثة ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه ياتي بالسمعلة بالاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب ونقل في الذكرى
عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصريح ابي الصلاح وابن زهرة انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي الاذكار
بعد انتصابه وهو خال من المستند الاخبار كما ترى **الرابعة** قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى بعد السمعلة الحمد
لله رب العالمين الى اخر الدعاء المذكور ثمة وكذلك عبارة كتاب الفقه بعد السمعلة بالله اقوم واقعد الى اخر ما هو مذكور ثمة وظاهرها في
العموم لجميع المصلين وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على استحباب السمعلة للمصلي اماما كان او ماموما او منفردا وفي صحيحة جميل
المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من
الصوت وظاهرها التخصيص بالماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه يقتصر في الذكر بعد السمعلة على لفظ الحمد لله رب
العالمين خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولة بها ويحمل على الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه يقتصر في الذكر بعد
السمعلة على لفظ الحمد لله رب العالمين والظاهر ان الاول اقرب الا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع المدعى في المقام كما عرفت وقال
في التحرير ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية و
فيه ما عرفت من الحمل الذي في الرواية وكلامه لا ينافي الاحتمال الاول وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع المنقول
ونقل الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام سمع الله لمن حمده لمن خلفه تبارك لك الحمد
ان كان وحده واماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ان الامام والماموم
يقولان

يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد السمعلة قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا لك
الحمد وعن احمد روايتان احديهما كقول الشافعي والثانية لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه روايتان وعن ابي حنيفة يقولها الماموم
دون الامام وانكر في المعتبر ذلك مستندا لخلو اخبارنا منه وان المنقول فيها ما ذكره الشيخ قال في الذكرى والذي انكره في المعتبر بعينه
تضمنته الاصل الخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم **اقول** الظاهر ان
المحقق لم يقف على الخبر الذي نقله في الذكرى فيكون انكاره في محله لعدم وصول الخبر اليه والذي وصل اليه خال من ذلك وبعض ما نقله
في المدارك عن الشيخ انه قال ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى فانه متعبد به ولعل
الرواية وبذلك عن اهل البيت عليهم السلام ثم اول من احتمل الخبر ... لا يحمل الخبر المذكور على التقية لموافقته لما عليه العامة من استحباب هذا
اللفظ واليه يشير ما نقله في المدارك عن الشيخ من قوله ولكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى والحمل على التقية لا يختص بوجود المعارض
كما قد عرفت غير مرة ومجمله حيث انه باخبارهم عليهم السلام ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ ربنا لك الحمد بغير واو والعامة مختلفون في ثبوتها وعدمها
بناء على اختلاف رواياتهم في ذلك فمنهم من اسقطها [illegible] منقول عن الشافعي والاكثر منهم على ثبوتها وعلى تقدير ثبوتها
فمنهم من زعم انها واو العطف ومنهم من زعم انها مقحمة **الخامسة** لا يخفى ان بعض الاعمال المتقدمة لا يفعل بعينها وعدمه [illegible]
حمد المصلي استحباب فعدى بما اسدي به كان قوله سمع الله لمن حمده ليس بمعنى الاصغاء اي سمع سمع قبول ... قال في النهاية
لانه يقر سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده وتقبله فقال سمع الله دعاءك اي اجاب لان غرض السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ
بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع **السادسة** قال في الذكرى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع و
الرفع ليعلم الماموم لما سبق من استحباب الامام اسماع الماموم اما الماموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسبيح فانه يجهر على الاطلاق في رواية السالفة
انتهى **اقول** اشار بالرواية الى ما تقدم في صحيحة زرارة الاولى من قوله تجهر بها صوتك **السابعة** قال في الذكرى ايضا ويستحب
الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود بل يستحب في الجميع عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي
صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التسبيح و
التكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من
الصلوة **اقول** روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في
ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الشيخ في ب
الاول فيه صلى الله على محمد وآل محمد وهذا الخبر هو الانسب بالاستدلال على الحكم المذكور اذ المدعى هو استحباب الصلوة ابتداء في هذه المواضع
والاخبار التي ذكرها انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره صلى الله عليه وآله على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلوة اذا ذكر وان كان الاظهر عندي
القول بالوجوب وهذا امر عام لجميع الحالات الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلوة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل عليه الخبر المذكور

الثامنة صرح جملة من الأصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود قال في المنتهى تكره القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق العلماء لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود قال في المنتهى رواه الجمهور انها عبادة [illegible] كيفيتها من صاحب الشرع وقد
ثبت انه لم يقرأ فيهما ولو كان مستحبا لنقل فعله وقال الشيخ [illegible] فانه موضع اجابة [illegible] الخشوع فيه وقال في الذكرى يكره قراءة
القرآن في الركوع والسجود وقال في الذكرى [illegible] القراءة في الركوع ولكن لم يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا [illegible] طريقه [illegible] في قرب [illegible] مع التقية
[illegible] وروي عن حماد عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفا من القرآن [illegible] **أقول** ظاهر كلام أصحابنا في هذا المقام ان المستند لهذا
الحكم [illegible] الخبر المذكور [illegible] عند الشيخ **أقول** والذي وقفت عليه من اخبارنا في ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة [illegible] المسألة [illegible] بالكلية
[illegible] ثم [illegible] في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **أقول** ما اشتمل عليه الخبر الاول من [illegible] الدعاء في الركوع [illegible] ابن الجنيد قال
لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا [illegible] في الركوع [illegible] في سجوده [illegible] في
كتاب معاني الاخبار عن [illegible] عن علي بن عبد العزيز عن [illegible] بن سلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد نهيت عن القراءة
في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم [illegible]
هذا الحكم [illegible] المتأخرين [illegible] في كلام المتقدمين [illegible] ان اصحابنا القائلين [illegible]
الى [illegible] الخبر [illegible] **التاسعة** قال في الذكرى ظاهر الشيخ وابن الجنيد
وكثير [illegible] في رواية هشام [illegible] ثم [illegible] في الموضع الثاني
من المقام الاول [illegible] رواية ابان بن تغلب [illegible] ثم قال [illegible] الا ان يكون اماما [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الخبر [illegible] في الموضع الثاني في
المقام الاول [illegible] كتاب الفقه [illegible] والجمع بين الاخبار [illegible]
ان المقام [illegible] **العاشرة** روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع سنة هو [illegible] ان شاء فعل وان شاء ترك [illegible] بان تفريج الاصابع ليس [illegible]
الركوع [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] ليس [illegible] من الواجبات [illegible] من جهة السنة [illegible]
الواجب [illegible] الاخبار [illegible] قال في المنتهى يستحب للمصلي وضع
الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما

بين

بين ركبتيه وفي الذكرى عند التطبيق من مكروهات الركوع [illegible] على الاقرب [illegible] ابي الصلاح [illegible] الخلاف [illegible]
الجنيد [illegible] يكره [illegible] البطلان [illegible] عن ابن مسعود [illegible] **أقول** لم اقف في الاخبار على نص [illegible] ذلك
[illegible] ذكر هذه المسألة [illegible] القول بالتحريم [illegible] البطلان [illegible] **الحادي عشر** [illegible]
جملة من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] من مكروهات الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه [illegible] ان يكونا بارزتين
[illegible] ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز [illegible] على ما ذكره رواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس [illegible] ابي الصلاح انه قال يكره ادخال
اليدين في الكمين او تحت الثياب [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي [illegible]
من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس **الثاني عشر** روى في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل في الصلاة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة اللبث في الركوع
والسجود في الصلاة افضل اما تسمع لقول الله [illegible] فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلاة انما عنى باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود
قلت ايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله [illegible] قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم **الفصل**
السادس في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] حقيقة شرعية والسجدة [illegible] بالكسر [illegible] في الصلاة ثابت بالنص و
الاجماع قال الله [illegible] واركعوا واسجدوا وقد تقدمت جملة من الاخبار [illegible] الفضل [illegible] في الصلاة ويجب في
كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بهما [illegible] الواحدة [illegible] في المدارك
والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتضى لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] الا بعد تحقق الامتثال [illegible]
عليه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] من احكام السهو [illegible] بين الاصحاب ان الركن من السجود هو مجموع السجدتين [illegible] بطلان الصلاة
[illegible] السجدة الواحدة [illegible] بان الركن [illegible] السجود [illegible]
[illegible] فان الكلام [illegible] على كون الركن مجموع السجدتين [illegible] الركن [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] زيادة السجدة الواحدة [illegible] المجموع
باستثناء هذا الفرد الذي ذكرناه [illegible] صحة الصلاة مع [illegible] السجدة سهوا [illegible] بان الركن
[illegible] زيادة السجدة الواحدة سهوا [illegible] بالنص [illegible] الركوع سهوا [illegible]

وغيره [illegible] من النصوص على صحة الصلاة مع نقصان السجدة [illegible] صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي بصير [illegible] رواية عبد الله بن مسكان
عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد
ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو [illegible] ابن ابي عقيل على ما
نقل عنه الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلاة تبطل [illegible] رواية معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل
[illegible] من صلاته [illegible] اذا ذكرها [illegible] يسجدها [illegible] بعد انصرافه وان ذكرها [illegible]
الصلاة [illegible] والجواب [illegible]
بن خنيس [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام [illegible] قال سألت ابا الحسن الماضي [illegible]
هذه الاخبار [illegible] ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب [illegible] تحقيق
الكلام فيه [illegible] مقامات ثلاثة **احدها** في واجباته وهي امور **الاول** انه يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا هو المشهور [illegible] انه لا خلاف فيه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع [illegible]
الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين مفصل الزندين [illegible] ابن ادريس [illegible] السجود على
على سبعة اعظم الجبهة [illegible] الكفين [illegible] الركبتين [illegible] ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف [illegible]
[illegible] من السنن [illegible] والذي يدل على القول المشهور من الاخبار ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة و
اما الارغام بالانف من السنن [illegible] حماد بن عيسى [illegible] على سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف [illegible] وهي التي ذكر الله [illegible] في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة و
الكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد [illegible] عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال [illegible] يا ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وجبهته [illegible]
بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي [illegible] الرضا عليه السلام عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها **أقول** هذه الرواية التي اشار اليها في مجمع البيان [illegible] العياشي [illegible]
عن ابي جعفر الثاني [illegible] سأل المعتصم [illegible] قطع [illegible] القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع [illegible]

الكفين

الكفين قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع
او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني بها هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان
لله لا يقطع [illegible] في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال ان المساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين [illegible]
واما القول الآخر فلم نقف له على دليل وبذلك صرح في المدارك [illegible] المرتضى [illegible] **أقول**
الظاهر من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي في المساجد [illegible] ما يصدق عليه الاسم ولا يجب الاستيعاب قال
في المدارك [illegible] التذكرة [illegible] ثم قال [illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] في [illegible] هذا الحكم [illegible] الكفين فقال
هل يجب استيعاب جميع الكفين بالسجود [illegible] على الجبهة [illegible] الجبهة والقدمين
الحقنا في البعض [illegible] انتهى ٢ هل يجب السجود على ظاهر الكفين [illegible]
اليدين [illegible] والكفين [illegible] انما هو بطن الكفين [illegible] ان اطلاق الاخبار يجب
حمله على الفرد [illegible] الاخبار [illegible] في المدارك [illegible] الكفين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الارض [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] الرجلين فالاقرب عندي
الجواز انتهى ٣ الظاهر الاكتفاء في الابهامين [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] السجود على ذلك [illegible]
[illegible] عن [illegible] الذكرى عن [illegible]
الشيخ [illegible] الابهامين [illegible] اصابع الرجلين [illegible]
قال الشيخ [illegible] اصابع الرجلين [illegible] ابو الصلاح [illegible] اصابع الرجلين [illegible]
في الذكرى [illegible] الابهامين [illegible] الكتب [illegible]
ان [illegible] على الابهامين [illegible] ثم انه قال في الذكرى [illegible]
الابهامين [illegible] على بقية الاصابع انتهى **أقول** [illegible]
الابهامين [illegible] الرجلين [illegible] ٤ قالوا
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
قال [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى

ولا يمكن جبهته من الارض وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه
ويعضده انه الاوفق بالاحتياط فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ان امكن والا فلا يعتمد عليه الا ان
يتعذر عليه وانه يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء ه فلا يجب ان يلصق بطنه على الارض فلو اكب على وجهه
ومديه ورجليه ووضع جبهته على الارض بحيث لم يخرج عن اسم الساجد لا يجزي ذلك **اقول** ان عدم الاجزاء
في الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الارض بل من جهة ان هذه الهيئة والكيفية لا تسمى سجودا بل ما يسمى نوما على وجهه
او انبطاحا اما لو الصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد من حيث يصدق عليه انه ساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان
كان خلاف الافضل **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم تحقيق ما يصح السجود عليه وما لا يصح في المسألة السابعة
من المقدمة السادسة في المكان ومحصل ذلك هو الارض ونباتها ما لم يؤكل او يلبس والقرطاس خاصة او ما اجمع عليه وما
عدا ذلك مما لم يثبت كونه مما يلبس واطلاق الشيخ في المنع على الاحوال لا يكون العامة فان في الذكرى فان جوزه كونه من جنس
ما لا يسجد عليه فرجحا بالزيادة واما حمل المانع على الحال كما هو المعروف بدليل المنع واختلاف الاصحاب فيما يجب وضعه
على الارض ونحوها من الجبهة فالمشهور الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به الاسم وهو مختار الاكثر وقال الصدوق في الفقيه وابن
ادريس يجب بقدر الدرهم ومما يدل على القول المشهور ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه وعن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين موضع السجود فاذا سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة وما رواه في شبه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه
اجزأك وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل
واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ولم ينقل القول الاخر على دليل سيد في الحل مستند ابن بابويه وابن ادريس وما رواه
الكليني عن الحسن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ذكره في رسالة الثانية ثم قال فيها انه لا يستحمل الاجزاء في الحد الواجب ولو على طرف
الانملة اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة فيها على المدعى وهو جيد بل هي بالدلالة على نفيه اشبه ما لكونها اعون على الفضيلة منها اعني
وهو جيد بل هي بالدلالة على نفيه اشبه ما لكونها اعون على لا على ويه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان ثم رجع عنه في هذا المقام
فقال لعل الاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وفيه اولا ان
اكثر من الاصحاب انما قالوا بالمسمى ولم ينقل القول بمقدار الدرهم الا عن ابن بابويه وابن ادريس وثانيا ان ما ذكره من حمل المطلق على المقيد انما
يدل على القول بالدرهم ولم نقف في الباب على رواية تدل عليه وقد عرفت ما في الحمل مما يأتي ذلك من قوله وعقد احد ما عليه الا على

فلابد من حمل في لفظها اجزأك مقدار الدرهم على الفضل والاستحباب والا فلو حمل على الوجوب ونحوه لم يكن القول بعيد وحينئذ فطرف
الانملة حتى يلزم اغفال الخبر على حكمين متنافيين الا ان يقال ويرد على انه دليل للقول المذكور وان المعتمد هو القول المشهور ه
دبانه يوم الاسناد في ذلك الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا
سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذه الرواية في الحقيقة غير
دالة على ذلك لانه انما يدل فيها على كراهة الدرهم بوجه غاية ما يدل عليه هو وضع الجبهة كالعكس بما وقع الاتفاق على عدمه وجوبه في
الاخبار المتقدمة مقدمة بحيث في خلافه فلا بد من حملها على وجه الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب والتحقيق عندي
في هذا المقام ان الصدوق رضي الله عنه لم يستند فيما ذهب اليه من هذا القول المنقول عنه هنا الى شيء من هذه الاخبار الى
كما توهموه ما استند اليه وانما استند في ذلك الى كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير مقام الا انه مع ذلك لم يخرج من الاتكال
وتفصيل هذا الاجمال هو ان يقال لا ريب ان الصدوق في الفقيه قد ذكر هذه المسألة في موضعين احدهما في باب ما يسجد عليه وما لا
يسجد عليه فانه نقل في هذا الباب عن ابيه في رسالته اليه انه قال ابي في رسالته اليّ اسجد على الارض او ما انبتت وساق كلامه
الى ان قال ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم اه ثم نقل في الباب ايضا في صحيحة زرارة المتقدمة على اجزائك
وثانيهما في باب وصف الصلاة من خلاقها الى خاتمتها فانه قال فيه ايضا ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم وهذه عين العبارة المتقدمة التي نقلها عن ابيه في رسالته والظاهر ان هذه العبارة ما بعد هذا من الكلام كله ملخوذ من كتاب
الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام وسيأتي انشاء الله في جملة من الاحكام ومنه يعلم ان ذلك مستند الصدوق لينا
هو الكتاب المذكور والاصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا له الاستدلال بهذه الاخبار وقد عرفت انها غير صالحة لذلك بقي
هنا شيء وهو ان الاصحاب ينسبون الى الصدوق في الفقيه المذاهب في المسائل التي يذكر فيها الروايات وقد عرفت انه معلوم
ذكر ما نقله من والده المجوز بانه كما انسبوه اليه نقل انه يحتمل ان يكون هو مفتيا على الظاهر فيمكن نسبة القاعدة في الاكتفاء بالمسمى
لم يتعرض للفتوى فيها ولا الجواب عنه مع انها في هذا الفقه ما ذكره او الظاهر ان كما عرفت انها وبالجملة فان نقل القول عنه بذلك نقله
الشيخ المذكور كما لا يخفى من الاشكال والله العالم **الثالث** ان يجعل حين سجوده على موضع جبهته موضع قدميه الا ان يكون العلو
يسيرا بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كانت متعارفة في زمن الائمة عليهم السلام وقدر
الاصحاب باربع اصابع تقريبا ويؤيد التقدير المحدود ان في بيت بعض الاصحاب في مصر رأى فيه ان الاحجار التي في ابنيتها بقدر اللبنة تقريبا
واستدل على هذا القدر بما عن عبد الله بن سنان واطلاق الاخبار بالنسبة في الحسن والنهي والشيخ ثم قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا مؤذن ما
بدعوى الاجماع عليه وكذا استدل في الذكرى على الاصحاب فقال في المعتبر ولا يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد
به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع **اقول** ويدل على ما ذكروه من التحديد بما
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع

بدنك قدر لبنة فلا بأس وحمل جمع منهم على ان الباس مع الزيادة فلعل اللبنة ومنهم من الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه في مقدمات
كتاب الطهارة واعترض هذه الرواية في المدارك فقال انه يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك
بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من مقامه فقال لا ولكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل انتهى **اقول** فيه
ان الظاهر ان النهدي الذي في سند هذه الرواية هو الهيثم بن مسروق بقرينة محمد بن علي بن محبوب عنه والرجل المذكور ممدوح في
كتب الرجال غير مقدوح فالحديث حسن وله كتاب يرويه عنه جملة من الاجلاء منهم محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار ويؤيده الخبر المذكور انه من شهرة العمل به بين الطائفة وعدم الراد له سواه وكذا يؤيده ما يأتي من موثقة عمار ويجمع
بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة الثانية على الفضل والاستحباب ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي و
كرهه وروى هذه الرواية شيخنا المجلسي في البحار من كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير مثله الا انه قال اني احب ان اضع وجهي وكره ان يضعه
الرجل وسياق هذه الرواية يعطي الافضلية كما لا يخفى **فوائد الاول** ظاهر كلام المتقدمين في هذه المسألة جواز المساواة
والانخفاض في موضع السجود مطلقا وارتفاعه بقدر اللبنة والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع فقيد الانخفاض ايضا بقدر اللبنة ومنع من
الزيادة على ذلك ويدل عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض اذا كان الفراش
غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ومما يدل على جواز الانخفاض
بقول مطلق ما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده
اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس وهي مطلقة في قدر اللبنة وان يزيد عليها وظاهر المتقدمين الاخذ بها وتجب تقييد ما
بالموثقة المذكورة جمعا وبه يظهر قوة ما ذكره الشهيد ان ويمكن تقييد كلام المتقدمين بذلك ايضا وانما ذكروا في التحرير هنا
حيث قال والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم اجده في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما
بل المستفاد من كلامهم اطلاق المساواة مع جواز الارتفاع بالمقدار المذكور وصرح العلامة في النهاية بجواز الانخفاض ونقل
في التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه صدق السجود معه وفصل الامتثال واستدل الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
ثم ساق الرواية كما ذكرناه وقال لعدم تمامها بالفرق لان الفرق بين جملة تلك الواقعة للبنة على الاصول المحققة
التي هي كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت مضافة الى العرف لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية كما صرح به في غير موضع من كتابه
ونقلنا عنه في غير موضع ما تقدم من دعواه عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب وكذا النهي على التحريم وقد عرفت بطلان
ذلك في غير مقام مما تقدم وانه موجب لخروجه عن الدين من حيث لا يشعر والعجب منه ايضا ان السيد السند في المدارك نقل الاستدلال
برواية عبد الله بن سنان المتقدمة على الارتفاع واحتجاجه لارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ونقل الحكم بالصحيحة الاتية على المساواة فانه ايضا

بعد ان نقل عن الشهيد الحاق الانخفاض بالارتفاع في قدر اللبنة وهو حسن واستدل له بموثقة عمار ثم ساق الخبر بالرواية كما ذكرناه و
استجيد بالمناقشة الظاهر حيث انه استشكل في تقييد الصحيحة المذكورة بالرواية الاولى وهي مؤذن بجمود على ظاهر
الصحيحة من مساواة الموقف للمسجد وهذه الموثقة دالة على الانخفاض موضع الجبهة وبموجب ظاهر المذكور يلزم تقييد الصحيحة
المذكورة بهذه الموثقة مع انك قد عرفت ان الرواية الاولى حسنة وبالجملة فان الظاهر من الاخبار المذكورة في المقام بعضها
الى بعض وحمل بعضها على بعض هو افضلية المساواة وجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشة الواهية
الثانية صرح الشهيد باجراء الحكم المذكور في جميع المساجد فقال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود منها مساواة
مساجده في العلو والهبوط وجعله في الروض وفي المدارك احوط ولم اقف فيه على نص بالنفي والاثبات وقفت عليه من
نصوص المسألة قال في الذخيرة واعتبر الشهيد ذلك في جملة المساجد ولم اجده في كلام من تقدم عليه الا ان المصنف قال
يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي وهو ظاهر فيما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثباته يحتاج الى اشكال
انتهى وصرح جملة منهم بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة والمنع مما زاد بين الارض المنحدرة وغيرها للاطلاق
الثالثة المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من صاحب المدارك ومن تبعه كالفاضل
النص وصححه الخراساني انه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه ما هو زائد من لبنة ارتفاعا او انخفاضا وغيره مما لا يصح السجود
عليه فانه يرفع رأسه ويضعه على ما يصح السجود عليه وقال في المدارك ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد
قطع العلامة وغيره بانه يرفع ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اضع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاصح جواز الامكان صحيحة معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء
الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وقيل النبك التلال الصغار وجمع الجمع في المغرب بين الروايتين
بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود ويحمل الاولى على ما لا يصح فيه السجود ومع بعده ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود
عليه جرها الى ما يصح السجود عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب
هو الاوفق بالقول بهذه الشريعة والضوابط المرعية واستفاده له منا لا اعرف وجها وجيها لحسنة سندها بعمار وضعف ما عداها
من الروايات التي نقلها فاما لاجل ذلك حمل على الملاقاة وهذه قاعدة قد صرح كما اشرنا اليه في غير مقام ما تقدم انه يدور
مدار الاسانيد فيصحح السند يعمل بمتنه ويقام عليه ويضرب من متن الخبر بسوء خاتمة الحمول او قايلها لم اقف على هذه
الطريقة الا في كلام من اقتفاه والا فالاصحاب من الاصطلاح يراعون ثبوت الاخبار مع السند او ضعف كما في هذا الموضع وغيره و
بالجملة فما ذكره الاصحاب هو الظاهر لانه متى كان السجود باطلا بان يكون على موضع مرتفع بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح
السجود عليه فانه لا يعتبر ولا يعد سجودا شرعيا فيجب الرفع الى ما يصح السجود عليه عن باس ولا مانع شرعا هنالك ولو وقعت جبهته على

السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية يلزم زيادة سجدة في الصلوة فيكون موجبا للابطال وح فيجب حمل الخبر على ... بن
عمار على ما ذكر في الجبر ومن روايات المسئلة ايضا رواية الحسين بن حماد في الثانية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على
الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن وظاهر حملها على عدم استقرار الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فلا يضر رفع راسه والسجود
الواجب مرة الثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصى واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه
من الرفع وانما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كلا على الارض ومنها رواية ثالثة للحسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على
الارض من غير ان ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظيرها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج في جواب
الغيبة عن محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلي يكون في صلوة الليل
في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع
عليه السلم ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وظاهر رفع الاشكال المانع منه من عشاوة الحال وغيره الى على
جواز الرفع لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجدة الاولى لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه بالاستواء
جالسا وعدمه ولا عرف له وجها **الرابعة** الذكر حال السجود وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع والبحث في هذه المسئلة كما
تقدم ثمة خلافا واستدلالا واختيارا **الخامسة** الطمأنينة وقد تقدم البحث فيها ايضا وقال في المدارك انها واجبة بقدر الذكر
الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان انتهى وفيه ان التاسي لا
يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام وبه صرح جملة الاعلام وان اضطرب كلامه فيه كما عرفته فيما تقدم واما ما ذكره من
الروايتين المشار اليهما فلم يتقدم ما في كلامه والظاهر انه من سهو قلمه ونحو هذا ما تقدم في فصل الركوع انهم يانوا بدليل على
وجوب الطمأنينة زيادة على الاتفاق على الحكم الذي وقفنا عليه رواية وحسنة الدالة على انه صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي
لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ونحو ذلك واضح الدلالة على وجوب الطمأنينة
في كل من الموضعين ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر علي بن ابي
طالب عليه السلم رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر
لو مات مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال علي ان اسرق الناس من سرق صلوته **السادسة** رفع الراس من السجدة الاولى و
الجلوس مطمئنا وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام ويدل عليه النصوص فعلا وقولا واحد المطمئنين يتم بل
بالجلوس ما بينهما **المقام الثاني** في مستحبات السجود **ومنها** التكبير للاخذ فيه والرفع منه على الاشهر وقد تقدم البحث
في ذلك في فصل الركوع والخلاف والدليل وقد تقدم القول في المسئلة **ومنها** ان يكبر قائما قبل السجود لقوله عليه السلم في صحيحة

زيادة

زرارة المتقدمة في صدر الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية المعلى بن خنيس كبر ثم اهوى ساجدا وقد تقدم
تحقيق الكلام في ذلك المقام الثاني في مستحبات الركوع **ومنها** ان يبدأ بيديه فيضعهما على الارض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع
عليه بين العلماء عليه السلم في صحيحة زرارة المذكورة وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن
مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه
على الارض قبل يديه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فحملها الشيخ في التهذيب على العذر وهو ان لا يتمكن و
الاظهر حملها على الجواز لان المقام مقام استحباب فلا ينافيه جواز خلافه بقي الكلام في ان ظاهر هذه الاخبار ولا سيما الاولى ان يضع اليدين فلم
يضع واحدة من غير ترتيب بينهما وفي رواية عمار وانه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل ذلك عن الجعفي والعمل بالمشهور اظهر للمعروف من الاخبار
الصحيحة المذكورة **ومنها** ان يكون حال السجود متخويا بالخاء المعجمة ثم الواو المشددة وبعدها الياء المهملة اي رافعا بطنه عن الارض جاعلا يديه
كالجناحين ونقل عليه الاصحاب الاجماع ويدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة زرارة المشار اليه انفا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك الحديث وفي حديث حماد لم يستعن بشيء من جسده على شيء
في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض ليقول فقوله وكان مجنحا يعني في ركوعه وسجوده وقوله ولم يضع ذراعيه
على الارض عطف تفسير على قوله مجنحا وروى في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال المحدث الكاشاني في الوافي كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعل قال في
النهاية كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي عليه السلم
اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي القاموس في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه انتهى ومن الخوي
الذي دلت عليه الاخبار المذكورة ما روي في البحار عن جامع البزنطي نقلا من خط الشهيد عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال اذا سجدت فلا
تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقله في الذكرى عن
ابن الجنيد انه قال ولو تجنح الرجل كان احب الي **ومنها** مساواة موضع الجبهة بالاخبار المذكورة **ومنها** كشف اليدين حال السجود لقوله عليه السلم
في الصحيح المشار اليه وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وما رواه في
الفقيه عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهم السلم قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة وروى في
ويعين ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز كما تقدمت **ومنها** الصاق
ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة لما في الخبر وضعهما على الارض ان لم يخف المنع في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن

ضمهن جميعا في صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يديه ركبتيه حيال وجهه وظاهر الخبرين المذكورين ضمها الى الاصابع الخمس
بعضها الى بعض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه يفرق الابهام عنها ونقل في المنتهى من يوفق علمائنا في الحكم تقييد بشيء واما
استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم اقف عليه بنص وفي كتاب الفقه الرضوي حيث قال وضم اصابعك
وضعها مستقبل القبلة وقد روى انه لم يفرق في وضع الاصابع رواه الشيخ الطبرسي في كتابه عن سماعة بن مهران انه قال ابي عبد الله عليه السلم
اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه ويمكن حملها على حال ... او
خصوص الابهام كما ذهب اليه ابن الجنيد **ومنها** السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على تربة الحسينية
على مشرفها افضل التحية وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المسئلة السادسة من بحث المكان من الباب **ومنها** الارغام بالانف
اي الصاق الانف بالرغام وهو التراب وادعى الاجماع على الاستحباب جملة من الاصحاب وظاهر الصدوق في الفقيه الوجوب حيث قال
الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في المدارك ويدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع المنقول روايتا عمار المتقدمتان
وموثقة عمار عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الفضيلة
الكاملة انتهى وفيه ان ما اورده من الاخبار لا دلالة فيه على الاستحباب بل هو بالدلالة على خلافه اشبه كما في صحيحة زرارة فان الذي فيها
فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله واما صحيحة حماد فان الذي فيها وسجد على ثمانية اعظم ثم عددها وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا ووضع الانف على الارض سنة
وروى الصدوق في الخصال في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السجود على سبعة اعظم الجبهة و
الكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفترض فهذه السبعة واما الارغام فسنة وانت خبير بما اسلفناه من تحقيقه في غير مقام
مما تقدم ان لفظ السنة وان كان في الاخبار المتكثرة بمعنى ثبت وجوبه بالسنة ويعني المستحب الا انه مع تحويل بالفرض شرع كونه بالمعنى الاول
فهو ان لم يكن ظاهرا في الوجوب فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لبطلان الاستدلال به في البين واما موثقة عمار التي نقلها فهي ظاهرة في
الدلالة في خلاف ما ادعاه وهذا احتاج الى ارتكاب التأويل في الاستدلال بها ونحوها ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وبذلك يظهر قوة ما نقل عن
الصدوق الا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور برواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس
على الانف سجود قال انه سنة في الصلوة او بالحمل على الاستحباب وحمل الخبرين الاخيرين على تاكيد الاستحباب كقوله لا صلوة لجار المسجد **فوائد**
الاول ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالارغام المستحب في هذا المقام هو وضع الانف على الرغام وهو التراب او ما يصح السجود عليه
مطلقا وصرح بذلك الشهيدان ومن تأخر عنهما ويظهر من بعض الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود على الانف وانهما سنتان كان شيخنا البهائي
نادة الله بيانه في شرح حديث حماد من كتاب الاربعين الحديث ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام
المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام يتحقق بلا سجود على الانف والارغام ولم يكن معه اعلم وظاهر جرى بعض علمائنا بمماسة الانف

الارغام

التراب والسجود يكون مع اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف شيء واحد
مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم عطف عليه الارغام بوضع الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وتوقف فيه بعض علمائنا المتأخرين انتهى **اقول** وجه التأمل على ما
ذكره في الحاشية انه يلتبس مع الفارق ثم **اقول** لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه ووجهه من الفارق بين الارغام والسجود على الانف
وان بينهما عموما من وجه ليس كذلك فان الظاهر انه منع التغاير في الجملة من لفظ الارغام ولفظ السجود في بعض الاخبار على عادتهم في التعبير
في التعبير والمعنى المراد امر واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وتسمية الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على
الارض بالجبهة والانف تابع لها في ذلك وما يشير الى ذلك التعبير في موثقة عمار بقوله لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين ونحوها رواية عبد الله بن المغيرة فان ما عبر هنا بمجرد الاصابة التي هي اعم من السجود الملحوظ فيه الاعتماد وغيره كلامه ينبغي ان
يكون هنا اقسام ثلاثة وليس كذلك بل انما هو مبني على التوسع في التعبير **الثانية** اطلاق الاخبار المتقدمة حصول السنة بلمس بشيء
المحاذر من الانف ونقل عن المرتضى رضي الله عنه اعتبار اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين وصرح عبارة ابن ادريس الحلي
فيما نقلها عنه في صدر المقام الاول وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وخديه اذا امكن ذلك للرجل والمرأة **اقول**
ويؤيد قول المرتضى رضي الله عنه في بعض الاخبار الى الحدث في الانف موضعها من بعض الاصحاب على علي بن الحسين عليهما السلم
وصلى من يأخذ من لحم سمره والعرنين طرف الانف الاعلى والظاهر ان الاخذ منه لكونه من كثرة السجود قد مات ثم فيكون من قبيل الثفنات
التي كانت في يديه صلوات الله عليه كالجبهة والركبتين ويمكن تأييد القول المشهور زيادة على اطلاق الاخبار بقوله عم في كتاب الفقه الرضوي و
ترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة والتقريب فيها ان المنخرين عبارة عن بعض الانف والتقابل ما ان من اراد ان الانف الاستدلال الى
اعلاه فالارغام يحصل من اسفل الانف الى اعلاه فاي جزء باشر به على الارض وضعها حصلت به سنة الارغام **الثالث** ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب ان الارغام المستحب السجود على الانف وحينئذ فيما يشترط في الجبهة مما يصح السجود عليه فلا يجوز السجود به على غير
عليه سائر المساجد الباقي واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين الاكتفاء بالوضع على سائر المساجد والظاهر ضعفه
ومنها الدعاء حال السجود ولا سيما بالمأثور وروى الكليني عن عبد الرحمن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعوا وانا
ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن عبد الله بن عجلان قال شكوت الى ابي عبد الله عم تفرق اموالنا وما دخل علينا
فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال
نعم قد فعل ذلك رسول الله صم فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلم بعده ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب
محمد بن علي بن محبوب وعن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق
عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة

فقالها ومن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ومن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثالثة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما
غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الخامسة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة و
جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله عليه وآله الطاهرين وذلك مما هو مذكور في مظانه **ومنها** استحباب
زيادة التمكن في السجود لتحصل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلم قال
قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضل عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته عن [illegible] اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن الباقر عم قال كان لابي عم في
موضع سجوده اثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذو الثفنات لذلك وروى الصدوق في العيون بسنده
عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال فاذا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه و
عرنين انفه من كثرة سجوده **ومنها** انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر [illegible] ذلك قال
لاحق [illegible] جبهتها على الارض [illegible] وجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه وقال ابن الجنيد لا يستحب
للمرأة ان تطول [illegible] شعرها بعض جبهتها من الارض او ما تسجد عليه **ومنها** كشف باقي الاعضاء قال في [illegible] ولم نقف على مستنده
واما الجبهة فلا ريب في وجوب كشفها **ومنها** نظره في حال سجوده الى طرف انفه قال في الذكرى قال جماعة من الاصحاب وهو يؤذن بكونه
وفاقا ولم نقف على مستنده وبذلك صرح غيره ايضا ومستنده الرضوي وقفت عليه من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ويكون بصرك في وقت
السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد **ومنها** والمتأخرون قد نقلوا هذا الحكم ولكن استحباب
النظر في حال التشهد الى حجره لما عرفته من عبارة كتاب الفقه المذكور قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها ان يكون نظره
في جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد رحمه الله وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وهو مؤذن بما ذكرناه ايضا
كما لا يخفى **ومنها** ما رواه سماعة في الموثقة لقول الصادق عليه السلم فيما تقدم في الجبهة اسجد وجهي موضع قدمي [illegible] ولو رفع الجبهة عن
الموقف تقدم وقد انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان الافضل المساواة وقال ابن الجنيد والاختيار ان يكون موضع السجود
مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان
السجود كانحدار التل او مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة انتهى **ومنها** وضع اليدين حال

السجود

السجود حيال منكبيه لقوله عم في صحيحة زرارة وان كان فكفيك بركبتيك [illegible] تماس وجهك بين ذلك حيال منكبيك اي اجعلهما بين
ذلك حيال منكبيك او حيال وجهك كما هو ظاهر صحيح حماد حيث قال وفيه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث **ومنها** ان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا قبل النهوض وهو جلسة الاستراحة
وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك
وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة كما ذكره في الذكرى وذهب المرتضى رضي الله عنه الى وجوب الجلوس مدعيا بالاجماع
والاحتياط واحتج له العلامة في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم قال فان الظاهر الامر الوجوب واعترضه في المدارك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال
رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا قال والاسنادان متقاربان ثم قال فالعمل على
الاستحباب متعين لما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم انتهى **اقول** الظاهر ان عدولهم على الاستحباب عن رواية زرارة المذكورة والذي يظهر
لي انها خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل
فقال امير المؤمنين عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ونحوه ما رواه [illegible] في كتابه قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى
الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام
كما يطيش هؤلاء الاقشار في صلوتهم ويؤكده ما رواه الصدوق في الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن آبائه عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا واما ما رواه الشيخ في التهذيب
عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون فالظاهر عندي انه انما نهاه عن ذلك لانه من المخالفين وكذا نهيه
من الاقتداء به وامره بما عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس والا فلو كان من الشيعة كيف ينهى عن العمل بما يفعله هو عليه السلم
والحال انه السنة المامور بها ويامره بخلاف ما يوهم انه مامور به مع انه ليس بمامور به عندنا وانما مامور به عند مخالفينا وقد نقل العلامة
ذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافا الا في رواية عن الشافعي ورواية عن احمد وقالوا ينهض على صدور قدميه وفاقا لاكثر
القيام من غير جلوس ومتى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقية انتفى المعارض لما دلت عليه رواية ابي بصير من الامر بالجلوس ويؤيد ما
الرواية الباقية بالجملة فان الاخبار المذكورة بعد حمل الخبرين على ما ذكرناه [illegible] لما ذهب اليه السيد رضي الله عنه بل قابلة للاحتمال
عليه فان منها ما دل على حكاية فعلهم عليهم السلم في الجلوس ومنها ما دل على الامر به وغاية ما استدلوا به [illegible] عن الوجوب فيها ومن يعجب

قول السيد السند قدس سره ما يدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض ونحوها فان فعله عليه السلم اعم من الوجوب
والاستحباب بل الجزم بما ذكره في غير موضع من الاستدلال بالتاسي على الوجوب مع دلالة الرواية المذكورة على الوجوب فاين الدلالة على
الاستحباب **ومنها** التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهد كما ياتي ان شاء الله وفسر بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
هكذا فسره الشيخ ومن تبعه من المتأخرين ونقل المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماسا وركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا
فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين
انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يفضي بالية الى الارض وقال في التورك للتشهد يلزق اليتيه جميعا
ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه
على الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليسرى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه
جميعا القبلة **اقول** والذي وقفت عليه الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد حيث قال ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وما تقدم في صحيحة زرارة قال واذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والظاهر هو القول الاول من الاقوال المتقدمة لظاهر
هذين الخبرين واما الثاني فقال في الذكرى ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد ولا يستحب عندنا
الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض
معتمدا عليها فيكون اطراف اصابعها الى القبلة ونقل عن جمهور العامة عن الباقر عم كراهة حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض انتهى **ومنها** الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى انه يدعو
عقيب السجدة الاولى ودعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلم واذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وقال في كتاب الفقه الرضوي وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني و
عافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وفي صحيحة حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية **ومنها** ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في حديث قد تقدم
فيه قال واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم

اراد

اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض [illegible] الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك وما
رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع
ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يضع قال ما شاء صنع ولا باس وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري ورواه الشيخ في
كتاب الغيبة عن جماعة من مشايخه عن محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى القائم عم يسأله عن المصلي اذا
قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد فوقع عليه ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع راسه
من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة
التسليم كان صوابا وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن [illegible] عن ابي عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه عنه ايضا من كتاب [illegible]
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد و
ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي
مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي عم انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك
اقوم واقعد وما رواه [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم موسى انه كان اذا رفع راسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة
ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه **اقول** فها هنا احكام
[illegible] الاخبار على جملة من الاحكام **الاول** الاستناد في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين [illegible] تقدم ما يدل عليه من
الاخبار **الثاني** استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين [illegible] اجماعي **الثالث** كراهة العجن بالكفين عند القيام
بان يقبضهما ويقوم عليهما مقبوضتي الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما تضمنه صحيح الحلبي وخبر كتاب دعائم الاسلام [illegible]
الاتيان بجلسة الاستراحة وقد تقدم تحقيق القول فيها واستحباب الدعاء عند القيام قال في الذكرى في تعداد مستحبات السجود ومنها الدعاء
في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي
وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح ثم
استدل بجملة من الروايات المتقدمة وهو جيد **الرابع** التخيير بين الادعية المذكورة في الاخبار في حال القيام عن التشهد عن جلسة
الاستراحة **الخامس** ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التكبير عند القيام من التشهد الاول فالمشهور بين الاصحاب عدمه بل نقل

عن الشيخ المفيد طاب ثراه من استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت وانه نقل عنه الشيخ في يب والشهيد في الذكرى بانه يكون
ح عدد تكبير الصلوة اربعا وتسعين ومع ورود الرواية بان عدده ماءة وتسعون قال الشهيد مع انه روى بعض طرق منها رواية محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك وفي بعضها و
اركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد في المقنعة ووجه **عنه**
قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا انتهى وقال السيد السند في المدارك بعد ان اورد صحيحتي عبد الله بن سنان ومحمد بن
مسلم المتقدمتين بهذا اللفظ ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم شرعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
وقال المفيد رحمه الله انه لا يقوم بالتكبير وهو ضعيف لما اوضحناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة محصورة في تسعين
وخمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرة القنوت خمس انتهى **اقول** للقائل ان يقول ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي ذكرهما هو عدم الدلالة على
المشروعية لا الدلالة على العدم فانها مطلقتي دلالتها على نفيه والمنع منه والمستلزم لعدم المشروعية انما هو الثاني لا الاول
واما الاستناد في عدم الحصر التكبيرات في خمس وتسعين تكبيرة كما ذكروه ففيه انه يتم لو كان الحصر المذكور حقيقيا والظاهر انه
ليس كذلك لان الست الافتتاحية المضافة الى تكبيرة الاحرام مما لا خلاف في استحبابها مطلقا مع انها غير مذكورة وكذا استحباب
الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم من ان من استفتح بها اجزاه من كل تكبيرة في
الصلوة اذا نسيه وينبغي القول باولية عليه وان لم ينص عليه احد هنا اعلم الحصر مستمر وحمله فيمن كان الحصر اضافيا فلا دلالة له
في الحصر المذكور فحمل على التكبيرات المؤكدة والوظائف الانتهية لو احتج على هذه الدعوى بان العبادات توقيفية والقول
بشيء منها من غير دليل انما يكون في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما كان له وجه وجيه الا انه يمكن عن ذلك بجبر التوقيع
المذكور ويمكن ان يكون الشيخ المفيد طاب ثراه قد وقف على ما استند اليه ومن المقطوع ان شدة تدينه وورعه لا يبعد له على ما علمه الا لو وقع
الدليل لديه وعدم اطلاع الشيخ كما ذكره لا يدل على العدم وظاهر حسن التوقيع المذكور ان الخلاف في المسئلة يومئذ كان موجودا
متنبه المسائل الخالفة الى بعض الاصحاب يؤذن بان الاكثر كان يعمل على القول بالاستحباب كما لا يخفى **السابع** ما دل عليه الخبر المذكور
من التخيير في مقام اختلاف الاخبار وكما نص عليه جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم وجعلوه وجه جمع بين الاخبار وهو جيد لهذا
الخبر وهو في بعض الاخبار ايضا **الثامن** ما دل عليه التوقيع المذكور اما الاخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم
جلس ثم قام وبالثاني يظهر بان تكبيره رفع من السجدة الثانية قبل ان يستوي جالسا وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب و
هو في ذلك قوله في خبر حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر فحد مع ظاهر عدم
النهي عطا بالمقدس مر الاية قال شيخنا المجلسي في البحار في شرح حديث حماد هذا يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد فيمن

فيحتمل

في رواية اخرى مثله **اقول** في هذه الرواية كما ترى مثله وقد عرفت نظيره في تكبير الاخرى في السجدة الاولى فان اكثر الاخبار وهو
الذي صرح به الاكثر انه حال القيام وقبل الجلوس بالتكبير عليه وبعض الاخبار المتقدمة ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ثم هنا الست
للقراءتي ارهان بل للقراءتي الورك والتعقيب المعنوي **المقام الثاني** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** قد عرفت فيما
تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وقد صرح الاصحاب بكراهة الاقعاء في جلوس الصلوة الا انه قد وقع الخلاف في
حكمه وكيفيته فلا بد من الكلام في الموضعين فاما في حكمه فالمشهور بين الاصحاب هو القول فيه بالكراهة بل ادعى الشيخ في الخلاف
عليه الاجماع ونقل القول بالكراهة الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان يجلس بين السجدتين وبعد الثانية متربعا
كان ام جائزا الا انه في موضع اخر حيث عد التورك المسنونة قال لا يقعى بين السجدتين وقال في النهاية لا باس ان يقعي متربعا
او يقعى بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال الصدوق لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون
بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين بين الاولى والثانية
والثالثة والرابعة وتركه افضل وحكم الشيء من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا
يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز و
يعرف ذلك بالقرائن والى هذا يميل كلام العلامة في المختلف حيث قال والاقرب عندي كراهة الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد
ظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشيخ الشهيدين ايضا وبه صرح العلامة في النهاية على ما نقل عنه
واكثر الاخبار الاتية انما اشتملت على النهي عنه مختصة بالجلوس بين السجدتين والاخبار انما تقابلت نفيا واثباتا في هذا الموضع
لا سيما بانشاء الله واما الكيفية فالكلام في الكيفية فانه قد وقع الخلاف في ذلك ايضا بين الفقهاء واهل اللغة فاهل اللغة صحاح
في الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه ناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند
الى ظهره قال ابن الاثير في النهاية فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة الاقعاء ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول ومنه الحديث انه
ص اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه و
الكلب جلس على استه وقال المطرزي في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما
يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال في المصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض و
نصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة وان عرفوا تقدم وحمل هاه وضع يديه
ويتساند على ظهره وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الكلب جلس تلك الجلسة انتهى جملة من كلام

اهل اللغة متفقة على تفسيره باقعاء الكلب وعلى نحو المذكور في كلامهم واما الفقهاء فقال المحقق طاب ثراه في المعتبر ويستحب الجلوس
بين السجدتين متوركا وقال الشيخ الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس متربعا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة
يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته على الارض
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويضع
رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه اليسرى
مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة ما ذكره الشيخ اوضح ثم قال ويكره الاقعاء بين السجدتين قال في الجمل وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم و
الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عم قال قال رسول
الله ص لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله ص اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يضع صدور قدميه
على عقبيه قال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم
على تقديره وعلى هذا الكلام من اوله الى اخره جرى العلامة في المنتهى وقريب منه الشهيد في الذكرى وبالجملة فكلام الفقهاء
متفق على تفسير الاقعاء بالمعنى المذكور المحقق وبيان انه المعول عليه بين الفقهاء وان بحثهم على تقديره في الكلام في اخبار المسئلة و
الواجب نقلها ثم الكلام في المقام بما يسر الله بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلم فمن اخبار المسئلة ما تقدم في كلام المحقق من
رواية ابي بصير والحلبي وما رواه في يب في الصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كما
يقع الكلب وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين
وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه
فاما الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله ص قد اكل مقعيا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي
بجالس اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي عليه الفقهاء قد صرحت به رواية عمرو بن جميع الا انها دلت على المنع منه في
التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس واما الاقعاء بالمعنى الذي صرح به اهل اللغة فقد اشارت اليه صحيحة الثلاثة
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي ودلت على النهي عنه بين السجدتين ولا يكون الا من العقبين فقد ورد في
الاخبار بكل على الوجه الذي عرفت وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل روايات النفي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة
وهو الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين

وان كان

وان كانت مطلقة الا ان رواية السرائر المتكلفة المصرحة بالنفي في الصورة المذكورة قد صرحت انه بهذا المعنى فتحمل رواية ابي بصير
عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع ورواية عبد الله بن علي الحلبي
المتقدمة الدالة على نفي الباس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن جميع التي
اشتركت معها في نفي الباس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا اوفق على تلوام الروايات من كل من
الطرفين وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو موضع اختلاف
الاخبار فانها انما تقابلت فيه خاصة واما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس لهاتين الروايتين
بالنسبة الى التشهد معارض من الاخبار فيها ما يؤيد ما اشتملتا عليه من صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه فانه يتأذى
بذلك ولا يكون قاعدا على الارض وانما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء ما توهمه صاحب المدارك من تعدية الحكم
فيها الى الجلوس بين السجدتين قال فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فتعدي الحكم اليه ممنوع بان الذكر و
الدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا يثبت تعدي الحكم ورواية السرائر وان احتمل فيها الاقعاء الا انه فسر في
رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسيره هذا ثم يبقى الكلام فانه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس
الصلوة مطلقا والوجه في الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل ثم انه من
المحتمل قريبا انه يجعل الاول والاربع في المقام حمل روايات نفي الباس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين عما ذكرنا على التقية
حيث ان مذهب جماعة من العامة استحبابه ونقلوا عن ابن عباس انه السنة وعن طاووس قال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن
عمر وابن عباس وابن الزبير وقال بعض شراح صحيح مسلم في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس وانه سنة اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان
ان في هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي عم وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من
رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا
كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل
اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا ا
هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص
الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض
واخرون قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان
تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين
انتهى وما ذكرنا يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقية وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي

حيلولة هنا سنة وهو الجلوس على القدمين معتمدا على صدور الرجلين منافيا للسنة الى ... السجدتين والافضل عرفت ان الاقعاء في التشهد ما لا معارض للقول اما المنع عنه فلا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة في جلوس الصلوة مطلقا مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا على صدور قدميه ... في صحة الصلوة مبنى على هذه الكيفية ومع ذلك فان تسمية الجلوس شرعا او عرفا على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما مع تصريح الخبر بان المقعي ليس بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقه حجة به رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره ... المبالغة في الكراهة كما صرح به ابن ادريس لما عرفت من ان الجالس على عقبيه مع اقعاءه على صدور رجليه لا يصدق عليه انه جالس كما صرح به الرواية فيجب حمل اللفظ لا يليق في رواية ... على القدمين هو اكثر كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام وبالجملة فالذي ... المسألة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب لحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني ولكن رواية ... عن التقية ... الصدوقين الذي قد عرفت من كلامهم انه سنة والظاهر هو عدم جواز لعله ... الجلوس ... في حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله العالم **المسألة** ... المشهور بين الاصحاب رض ان من كان في موضع سجوده دمل او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه فان امكنه ان يحفر حفيرة او يعمل شيئا نحو خاتم ... او نحوها ليقع السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب ... الجبهة بالارض غير ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ... كان هناك دمل او جراحة ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيها فان لم يمكن فاسجد على ذقنه وان لم يتمكن فعلى ذقنه فقدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة ... الشيخ علي ابن بابويه الحفيرة ... وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن ومن جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ونحوه كلام ابن الصدوق واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن ... عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن ... الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ في كتاب الله عز وجل ويخرون للاذقان سجدا وقال عم في كتاب الفقه الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا يقدر على السجود عليه ... دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فعلى قرنك الايسر فان

تعذر

تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وصل المتن هنا والمذكور في كتب الاصحاب منها رواية مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة احتاج في المعتبر ... في المدارك في الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبينين بعد تعذر الحفيرة الى تعليل عقلي فقال في المعتبر بان الجبينين من الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فان الايماء سجود مع تعذر الجبهة في الجبين اولى ونقله في المدارك عنه ايضا وحمل عليه حيث لم يقف على دليل سواه يستند اليه واستحسن ... الاسناد الى هذه التعليلات العقلية من عدم الصلاحية لتاسيس الاحكام الشرعية كما نبهت في غير مقام مما تقدم هو الظاهر الاسند الدال على ذلك بما في موثقة علي بن ابراهيم من الحاجب الايمن والايسر على الجبين عما نعواطهر مما كتاب الفقه التي منها اخذ كلام الصدوقين كما عرفت فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان ... الا انها اشتملت على ترتيب بينهما فالواجب القول به واما السجود على الذقن فاستدل عليه في المدارك تبعا لصاحب المعتبر و غيره برسلة الكليني قال في المدارك بعد نقلها والمستند الى هذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وفيه انه كيف يكون مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب وهي قد دلت على الانتقال من اول الامر الى السجود على الذقن والاصحاب قائلون بالحفيرة اولا ثم مع تعذرها فالذقن فالسجود على الذقن انما هو مرتبة ثالثة ودلالة الرواية على انه من اول الامر لكن حيث المتاني في هذه الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب الوقوع في امثال هذه الخلاف في الخبر حيث كان باصطلاحه المذكور في العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره على انه لم خالف الاصحاب ومناقشتهم في امثال ذلك كما لا يخفى على من له انس وطلب بطريقته وبالجملة فالظاهر من هذه الاخبار التي نقلناها باعتبار ضم بعضها الى بعض هو القول بالحفيرة و ان امكن عملا برواية مصادف ونحوها كلام عم في كتاب الفقه واما مع تعذر ذلك فان الروايات قد تصادمت هنا فاما مرسلة الكليني فانها دلت على الانتقال الى الذقن واما موثقة اسحق بن عمار المروية في تفسير علي بن ابراهيم فقد تضمنت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن واما عبارة كتاب الفقه فقد تضمنت القرن الايمن ثم القرن الايسر وهما كما ان الروايتان قد اتفقتا على تأخير الذقن فالعمل بهما اولى من المرسلة المذكورة ويبقى الكلام في حال الحاجب في موثقة اسحق على الجبين كما ان الحاجبين الجبين ... فيتم الاستدلال بهما للقول المشهور لكن باعتبار الترتيب الا انه ظاهرهم من الخبرين بعد لعدم المستند في هذه الاخبار الا ما ذكره في التخيير من قوله ولا ترتيب بين الجبينين للاصل الا ان الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه فيما ذكره لم يذكر في هذا البحث هذه من الاخبار الا رواية مصادف ومرسلة الكافي ومن ثم انها لم يشتملا على الجبينين كما عرفت ووجوب السجود على احد الجبينين انما علله بعد ... احتلاف فيه الا ما نقلناه عن المعتبر وزاد عليه ... التكليف الثابت عليه فاي رواية مما يقول في الخبر على الاطلاق ما دالة ... فان كلا منهما ... على ما لا يخفى عليه الخبر الثاني ومع عدم

امكان الجبينين فالذقن فهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة عليه في الجملة وان اختلف ما قبله وما اشتملت عليه كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبين فهو غريب مرجوع الى قائله والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه صرح شيخنا الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليس من الذقن فيجب كشفه الشرع لحائط السجود عليه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر واختاره سبطه في المدارك قال فالتخيير وعمل الوجوب والمراد بالعذر هنا ... المشقة التي لا يتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر تام مع تعذر جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام والله العالم **المسألة الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا وعن اسحق بن عمار في الموثق عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ورواه الصدوق مرسلا قال سأل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث ثم قال الصدوق وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه وروى الصدوق ايضا الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام وشراب وان ينفخ في موضع السجود وروى في العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس وانما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايها الامة اربع وعشرين خصلة ونهاكم الى ان قال وكره النفخ في الصلوة ورواه الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا في تعويذه وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة الصدوق وصحيح ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام ايذاء الحاضرين وعدم الكراهة من حيث الصلوة ويمكن تقييد الاطلاق في صحيح محمد بن مسلم وكذا اخبار المناهي بها الا ان ظاهر اخبار المناهي المنافاة من ان الكراهة انما هي من حيث الصلوة وقد يمكن ان يقال بانه وان كان مكروها من حيث الصلوة الا انه تتأكد الكراهة باعتبار الايذاء وتبقى البلوى في باقي الاخبار محل على اصل الجواز وهو غير مناف للكراهة بل ربما يومي ما اشتملت عليه من نفي الباس موميا بالناس **تذنيب** يشتمل على مقامين **الاول** في سجدات القرآن وهي خمس عشرة منها اربع عزائم وها انا ابدأ بذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر منها من الاحكام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام **١** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم **٢** ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان

شئت سجدت وان شئت لم تسجد **٣** ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا **٤** لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت **٤** وما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك **٥** ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد **٦** ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **٧** ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **٨** ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر **٩** ما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء **١٠** ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن محبوب عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضى الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **١١** ما رواه الشيخ بسنده عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع في السجود قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **١٢** ما رواه في العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال اذا كان يصلي ... قال ان رسول الله كان يصلي في ... علينا فقرأ وستقبل المدينة يقول الله عز وجل انا نولي فثم وجه الله ورواه العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **١٣** ما رواه في مجمع البيان قال روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم التنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض **١٤** عنه ايضا قال روي عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **١٥** ما رواه في كتاب عوالي اللآلي مرسلا قال وروي في الحديث انه صلى الله عليه وآله لما نزل قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبي ص فقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **١٦** ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي ... على غير وضوء قال يسجد **١٧** ما رواه فيه ايضا من الكتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم **١٨** ما رواه في الخصال في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك

اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ١٩. ما رواه في العيون عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
فيمن قرأ السجدة والعزائم لا يكبر حين يسجد ولا اذا رفع راسه. ما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من
العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
٢١. ما رواه في العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي عليه السلام ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله
عز وجل فيها سجدة الا سجد قال فسمي السجاد لذلك ٢٢. ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمس
عشرة موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد ويسجد لهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني
اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان
وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة
ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك وروينا عن ابي
جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما انه قال العزائم من سجود القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
وهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين
عليه السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد
فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير الامام اومى برأسه وان قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد معه من خلفه ان كان اماما
ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة وعنه انه قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك
مما يجوز الصلاة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة فاذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا
رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وعنه صلوات الله عليه انه قال اذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم
قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله فاينما تولوا
فثم وجه الله انتهى **اقول** والكلام فيما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** وجوب السجود في العزائم الاربع
المذكورة في هذه الاخبار بقراءتها او استماعها مما اتفق عليه كافة الاصحاب وعليه دل الخبر الثاني والرابع والسادس والتاسع و
الثامن والحادي عشر والسابع عشر والعشرون والثاني والعشرون واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من انه لا يعلم
الغير الصحيحة ... من الدليل من ان هذه الاخبار وان لم يكن مصرحة بالوجوب كما نبهناك عليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب
وفهمهم مقتضى الصيغة الى الوجوب غير ما عرفت ما ذكرناه في غير مقام مما تقدم والقائه هنا الا لعدم الاصحاب فهمهم انما اتفاق
الثاني

الثاني وان الواجب على الفقيه هو العمل في الاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة الجلية لا تقليد العلماء وما اشتهر بين الفقهاء
القاصرين عن مرتبة الاستنباط والاستدلال والواجب عليه بمقتضى قاعدته وعدم ثبوت الموجب عنده من الاخبار هو نفي الوجوب لعدم
الدليل عليه وهكذا في امثال هذا الموضع وهو خروج من الدين بالاشياء بما قاله وكل شبهة شاعت وكيف كان فكما اتفقوا على الاجماع على
الوجوب في هذه المواضع الاربعة اتفقوا ايضا على الاستحباب في باقي الخمس عشرة وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون والحادي
والعشرون ويؤيده ما في قول صاحب المدارك هنا حيث قال واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس
عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به انتهى فان فيه انه ان اراد بالنص الذي يعتد
به ما كان صحيح السند على اصطلاحه فالخبر العشرون صحيح السند لان ابن ادريس صاحب الكتاب رواه عن العلا عن محمد بن مسلم و
الا فلا ثم تفاوت على انه في غير موضع من كتابه يعمل بالخبر الضعيف فانه متى طعن في خبر ظاهر في الوجوب او التحريم بضعف السند
حمله على الاستحباب والكراهة تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا بضعف السند وبالجملة فالعذر له ظاهر حيث ان النظر ان
نظره مقصور على اخبار الكتب الاربعة وعدم الفحص عن غيرها ومن الاخبار خارجة عنها وان هذه الاخبار كما ترى ظاهرة
الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحه لكن الحق هو الاعتذار عنه بما ذكرناه **الثاني** اختلف بين الاصحاب في ان
السجدات خمس عشرة كما نقلها في دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سجدات القرآن
خمس عشرة ثلث في المفصل وهي والنجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت انتهى ونقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب
ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فيدخل فيه آل عمران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها ويدل عليه
الخبر الحادي والعشرون ولا باس بالعمل به احتياطا **الثالث** الخلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع و
هو المنصت واما الخلاف في الوجوب على السامع من غير استماع فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل الاجماع عليه في
الخلاف والى هذا القول ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى وقال ابن ادريس انه يجب
على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب واليه يميل كلام في الذكرى ويرجح في المسالك وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الاقرب
كما سيظهر لك انشاء الله تعالى استدل الشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث واحتج ابن ادريس بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الاخبار
وبالخبر الثاني قال في الذكرى بعد ذكر القولين والدليلين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيها محمد بن عيسى عن يونس
وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في ضعفها على تقدير عدم الوجوب **اقول**
ما ذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد الا ان الظاهر حمله على الايتمام بالمخالف مع ان الشيخ في بعض النوافل كالاستغفار
والغدير والعيدين مع اختلال الاشتراط جائز ثم انه ما يدل على الاكتفاء بمجرد السماع زيادة على الخبر الثاني الناسخ ويؤيدها
ما دل عليه الخبر الثالث قوله في بعض اخبار الدعاء المتقدمة وسمعها قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته اي ينصت لها وبالجملة فالاحتياط

ما الاخبار من الطرفين ظاهرة الدلالة على كل حال من القولين وقال في المدارك بعد ما ذكره مال على السماع وما دل على الاستماع ولما في هذه المسئلة
من المنتصين **اقول** والحق انه لا جمع بين اخبار المسئلة الا بحمل امرين اما الحمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة و
الاستحباب واما حمل ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الارجح والاحتياط لا يخفى
الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربع بعد الفراغ عن الآية وذهب المحقق في المعتبر الى ان موضعه
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله ونقل عن الشيخ في الخلاف وقال في الذكرى في موضع السجود من اللفظ به في جميع الآيات والفراغ من
الآية فعلى هذا يسجد في فصلت عند يعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال في النهاية الاصل الفورية
ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله ان كنتم واسجدوا لله واختار مذهب وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا ما نقلناه انه ذكر في اول
المسئلة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال ثم ولا يضر ذلك واسجدوا لله الذي خلقهن
امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك تقتضي السجود عقيب الآية ومن ظاهر يعلم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في
اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة انتهى ثم
اختلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون وان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون الى الاول وهو
المشهور عند المالكيين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في
باقي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى وهو جيد ويؤيده الخبر الرابع عشر وما ذكره صاحب كتاب
دعائم الاسلام من السجود بعد تمام الآيات المشتملة على لفظ السجدة ومنها سورة حم فصلت **اقول** المفهوم من ظواهر الاخبار التي قدمنا
هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة وقراءتها واستماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على
تمام الآية يحتاج الى تقدير في تلك العبارة بان يراد سماع آية السجدة الى آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على السجود بعد
تمام الآية فيحتاج الى تقدير في تلك العبارات كما عرفت والى ذلك يشير قول شيخنا الشهيد في الذكرى الا ان الاخبار وجوب السجود الفورية ولم
يقل به احد وبالجملة فاني لا اعرف خلافا في الاخبار المذكورة مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في الجواهر اثبت في بعض
تعليقات شيخنا البهائي قدس سره انه نقل عن بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع ولم ار هذا القول
في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعله استثناه **اقول** لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب الا
ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم اخلال ذلك بالفورية الواجبة في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد فيما تقدم
من كلامه ثم ظاهر الخبر الرابع عشر وما ذكره في كتاب دعائم مؤكد لما ذكره الاصحاب **الخامس** الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة
من الحدث غير شرط في هذا السجود وعليه دل الخبر الثاني والخبر السادس عشر والسابع عشر والثاني والعشرون ونحو هذه الاخبار موثقة
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ونقل الشيخ في النهاية من
منع الحائض الطامث ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهر اعتبار الطهارة ويدل عليه الخبر العاشر ونحوه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا
تسجد وحملها الشيخ في الاستبصار على جواز الترك وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انه يجوز لها قراءة القرآن التي من جملته
العزائم والتي يجب عليها السجود بل تسجد كما تقرأ واما خبر غياث المتقدم فهو يضعف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار وليس بعيدي
حمله على التقية واعلامه قد نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحدثين واما اشتراط ستر العورة والطهارة من
الخبث واستقبال القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها قال في الذكرى ولا يشترط ستر العورة واستقبال القبلة فيها لعدم شرط
ولعدم اشتراط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل انتهى **اقول** قد تقدم فيما ذكره في
كتاب الدعائم ما رواه من جعفر بن محمد عليهما السلام التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب
فيما توجه الى ان الكتاب عنده ما ذكره لا تصلح اخباره للاستدلال وانما ذكرها التأييد سيما مع ما نقلناه في المنتهى عن العامة
من اشتراط الاستقبال فيها فيضعف الاعتماد عليها ويقرب اطلاق الاخبار كما عرفت واحتمال حمل ما اشتمل على الفضل والاستحباب جيد
السادس اختلف الاصحاب في باقي المساجد غير الجبهة هل يشترط السجود عليها ام لا وكذا في السجود على الجبهة هل
يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلاة ام يكفي وضعها على اي شيء كان ولا اخبار المتقدمة كما عرفت مطلقة لا اشعار فيها
بالتقييد بشيء مما ذكروه في الموضعين المذكورين قال في الذكرى في اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة نظر
من ان السجود المعهود من صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة عن التعليل هناك بان الناس
عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم انتهى **السابع** اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن
الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل وليس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و
يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها وهذا ... بما ذكره من التعليل في كل من الموضعين نظرا الى ما علل به اشتراط ما في المساجد من انه السجود المعهود فانه
على اطلاقه ممنوع المعهود بالنسبة الى الصلاة اطلاقا وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهة وهو كاف في الشك
بالاطلاق في الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد حتى يقوم عليه الدليل المذكور وفيه ما ناسب وجوه الصلاة وما تضمنه من العلة
لا يقتضي انه من قبيل العلة الحقيقية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما ويجب اطرادها فان هذه العلل انما هي معرفات و
بيان ما حكمة شرعية او مناسبة لتقريب الافهام وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال في المقام حتى يقوم الدليل الصريح في بيان
الحكم الموجب للخروج عما ذكره من اطلاق الاخبار واصالة البراءة **الثامن** المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها
وقال اكثر العامة بوجوب التكبير فيها ثم يستحب التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ في الخلاف والتهذيب في الذكرى الوجوب ويدل على
التكبير ما تقدم في الخبر الاول وقد تضمن النهي عن التكبير قبل السجود والامر به حين رفع الراس والخبر الرابع وفيه التكبير حين ترفع راسك

والخبر الثامن لقوله ثم رفع راسه ثم يكبر والخبر الرابع عشر وفيه ان يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع راسه ولعل من يقول منه القول
بالوجوب نظر الى لفظ الامر في هذه الاخبار الا ان ظاهر الخبر الحادي عشر عدم التكبير مطلقا حيث قال فيه ليس فيها تكبير اذا
سجدت ولا اذا قمت يعني رفعت من السجود ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود فانه ظاهر في انه ليس فيها شيء غير المذكور و
هو حجة الدعاء ثم قوله فيه واذا سجدت لا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود والوجوب حمله على نفي الوجوب بعيد ويظهر
ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور وكيف كان فالاحوط عدم تركه ثم ان ظاهر الاخبار الدالة عليه انه بعد الرفع وقبل
الجلوس الا ان يحمل على الفوري في المبادرة **الثامن** يستحب الذكر فيها بما تيسر وافضله الماثور ومنه ما تقدم في الخبر السابع
والخبر الثامن وظاهر الخبر الحادي عشر انه ما يقول في سجود الصلاة وفي خبر الدعاء ثم ما تيسر من الدعاء وقال في المنتهى ويستحب ان
يقول في سجوده امنا بالكفر واعرفنا منك ما انكروا واجبناك ما الى ما دعوا اليه العفو العفو وقال الصدوق في الفقيه ويستحب ان
يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل
الهي امنا بالكفر والى اخر ما تقدم قال ثم يرفع راسه ويكبر **التاسع** قال العلامة في المنتهى يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت
مما يكره فيها النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين وروي عن الحسن والنخعي وسالم وعطا وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى
انه لا يسجد وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق فقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت النهي انتهى وظاهر تتبعه اقوال
اقوال العامة جملة انه لا خلاف في هذا الحكم من اصحابنا ويدل على الحكم المذكور باطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوص رواية كتاب الاعلام
حيث قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلاة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها الا ان الخبر
الخامس قد دل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعات والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور باطلاق الامر با
السجود تناول للاوقات كلها وانها كانت سببية فلا يكره فعلها في وقت النهي من النوافل كقضاء النوافل الراتبة ثم اعترض على نفسه رواية
عمار المذكورة ثم اجاب بان روايتها فطحية فلا تعارض ما تقدمت بغيرها من الاخبار واشكل بان الحكم لا يخرج من اشكال لعدم المعارض
للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار التي يمكن تقييدها بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ورواية كتاب الاعلام لا تبلغ
في رد هذه الموثقة الا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها الا انهم عن معارضتها مضافا الى ما في رواية عمار ما ثبت عليه
في غير موضع من التعليل والتوقف في الحكم على ما **العاشر** الظاهر انه لا خلاف في فوريتها وقد نقلوا الاجماع على ذلك ولو اخل بها
حتى فاتت الفورية فهل يكون اداء وقضاء قال في الذكرى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ فيه والخلاف
لشغل الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهر ذلك انه يعرف حد القضاء عليها وفي المعتبر نحوها على الاداء
التوقف وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها وجوب السبب فاذا فات فعلت بعد ذلك قضاء وقتها لا يتحقق بالقضاء الا بدليل **اقول**
فيه ان ظاهر الادلة من الوقت يختص ما كان ظرفا لوقوع الاتيان به فيه كما في الصلاة المحدودة الطرفين هنا بالنسبة الى قراءة العزيمة
انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث متى اتى بها اشتغلت الذمة بالسجود كالزلزلة لانها سبب لوجوب الصلاة فالمنصرف فيها عن

الاتيان

الاتيان بالصلاة يجب بحصولها وقد حققنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فيقع اداء مطلقا لعدم التوقيت فيها وقراءة العزيمة انما
هي سبب الوجوب الاتيان بها والوقت لها كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع الا بعد مضي القراءة والفصل بالوقت لوقوع في اثناء
الوقت كالمعرفة وبذلك يظهر ان ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر هذا كله بناء على وجوب الاتيان بنية الوجه كما هو المشهور واما
على المختار وهو الصحيح في المسئلة فالواجب الاتيان به مطلقا من غير تعرض لا لقضاء ولا الاداء ونظيره الزكاة لمن صاحبها كمن مات ثم اتى
بالاستطاعة يصير واجبا في وجه مستقر في جميع الازمان فالوقت لا يوجب الاتيان فخارج بنية القضاء وبنية قراءة السجدة
الى وجوب السجود او القيام كنسبة الاستطاعة الى الحج والزلزلة الى الصلاة فيكون الجميع من قبيل الاسباب **الحادية عشر**
قال في الذكرى تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا اذا ما السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ثم اورد الخبر
السادس **اقول** لا اشكال في تعددها مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب و
قد عرفت في مسئلة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة ما يبطل هذا الاصل للاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت لله عليه حقوق
اجزاك منها حق واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه على الدعاء اذ غاية ما يدل عليه انه متى قرأ السجدة وجب عليه
السجود فتعددها العزيمة التي الخلاف فيها واما انه لو قرأ مرارا متعددة من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجدات
متعددة بعدد القراءة فلا دلالة في الخبر عليه والله العالم **المقام الثاني** في سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الصلوات
شكرا على التوفيق لادائها قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليها من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر
المعنوي ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا رب
رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا رب جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة ربنا
اعلم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي **اقول** قال في التهذيب من معنى ما تضمنه
وقال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم
الاتيان الى الله عز وجل والى معرفته ودينه والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في
الفقيه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده
الايسر بالارض وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون
خلقي قال يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا ذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على
التراب وروى في الكافي عن حفص بن محمد بن عيسى قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض في دعائه **اقول الجؤ الجؤ** كهدهد الصدر وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة

الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وفي الكافي والفقيه عن ابن جندب قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك القائلان في
قوله معدك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
ال محمد وفي الفقيه ثلثا ثم اشتركا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال
محمد ثم ضع خدك الايسر فتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم قال تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله قال في الوافي صاح
في الفقيه باسماء الائمة عليهم السلام هكذا وعلى امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي وعنوان ذلك اسئلك يا الله من الشدة والمراد هنا
اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين ع وتنتقم من قاتليه ومن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله
عليهم والايواء بالثاء المثلثة والعهود والمستحفظين بصيغة اسم الفاعل والمفعول بمعنى المستحفظين الامانة اي حفظوها او
استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين يعني المذاهب او يا ملجاي حين تعييني مسالك الى الخالق ويوجد الى الرب في تحصيل حقيقي وقد
يوارى وتعيني بها يئس من نعمت من الاعيان او مبنيين او ليها اشد وفيها اشتباه فهناك من المنتصر يعني الاطلاع في القلع
بارحبتا اي بسعتها وما مصدرية وروى في الكافي عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الى بعض اصحابه فقام الى مصلى
اللهم فلما فرغ خر ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و
عصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي
وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين
بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وروى الشيخ في التهذيب وكذا في الفقيه عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون سجدة
واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على العبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه الحميري الى القائم عليه السلام يسئله عن سجدة الشكر بعد

الوظيفة

الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفرض
او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد
ان يحدث في دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب الحديث وقد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا
الكتاب وروى الصدوق في المجالس بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله ص يسير مع بعض اصحابه في
بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك
عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجدة فقال ان جبرئيل ع اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن
لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وروى في العلل والعيون وفي الموثق عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها
من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على
ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر يوجب الزيادة فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى
الشيخ ابو علي بن شيخنا الطوسي في المجالس بسنده عن جميل بن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري يا موسى
لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال يا رب لا فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر
موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ان ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك
وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وافة وعاهة وروى في العلل بسنده عن جابر بن يزيد عن
الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ اية من كتاب الله
عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين
اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك **اقول** وفي هذا المقام فوائد ينبغي التنبيه عليها و
هي ما طرق التذكرة الاشارة اليها **الاول** قد انكر هذه السجدة بعد الصلاة العامة وشددوا في انكارها مع ورودها في
اخبارهم وانظار ابن السبب في ذلك اقرار الشيعة بها حيث شددوا في استحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به اخبارهم وعلى ذلك
يحمل ما يجب سجدة المتقدم من الابهام المنصف لانكارها فانه انما خرج مخرج التقية كما ينادي به الخبر الذي بعده بلا فصل
وهو بعد تمام التعقيب والفراغ منه كما ينادي به ما رواه الصدوق ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه
حتى يتعالى النهار **الثالثة** يستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره بالارض كما تقدم في رواية حفص بن علي وعبد الرحمن
بن الحجاج وبطنه **الرابعة** يستحب ان يعفر فيها بين الجبينين وهو وضعهما على العفر الذي هو التراب وقد تقدم
في خبر اسحق بن عمار ونحوه عن موسى بن عمران وتلك الاخبار التي عينها انما ذكرناها هنا وما لم نذكره وقد ذكر جملة من الاصحاب منهم الشهيد
في الذكرى استحباب تعفير الجبينين ايضا وعما المكتفي ان الجبهة يستدل عليه في الذكرى بالخبر السالف فان علامات المؤمن خمس وعد منها

نقض اليمين وعندي في ذلك اشكال اذ لم اقف في اخبار السجود على نص دال على ذلك ولا على ما يدل عليه والاستدلال بالحديث
المبني على ذلك غير ظاهر اذ من المحتمل الظاهر ان المراد بالجبينين ما يقابل موضع الجبهة كما نظيره في باب التيمم من كثير من هذا
الاطلاق في الاخبار وتوهم التبعيض في الخبر بالجبين مفردا والمراد انما استحباب السجود على الارض وجعل ذلك علامات المؤمن
من حيث المخالفين لهم يرون استحباب سجدة الشكر كما عرفت كما جعل عليه من جملة ذلك التختم باليمين ردا على المخالفين الذين
يختمون باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع اخفات القراءة فانه في المقام الرد عليهم كما تقدم
ذكره في المسالة المذكورة والظاهر انه لا دلالة في الخبر المذكور على انه يحصل به الفصل بين السجدتين ونحو ما كما
ذكره قياسا على تعفير الجبين فان الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى وبالجملة فان ما ذكروه من هذه الرواية في غاية من الخفاء و
الاشكال الا ان يكون لهم خبر اخر ولم يصل الينا ولم اقف عليه في اخبار السجود والذي صرحوا به دليلا لهذا الحكم انما هو هذه الرواية وهي في
غاية من الخفاء والاشكال الا ان يكون لهم خبر كما في المسالك والمدارك وغيرهما والحال كما ترى **الرابعة** قد دل جملة من الروايات
في عبارة الشيخ ابو علي على استحباب مسح اليد بعد السجود على محل السجود وان يمسح بها وجهه وما نالته يده من بدنه وان لم يكن به علة
وارض لدفع ما عساه يعرض من الامراض في هذه الاماكن وقد روى في كتاب مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من الجانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن ثلثا قال شيخنا المفيد عطر الله
مرقده في المقنعة ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدغه ثم يمرها على سائر
وجهه وبطنها زعما على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء ان شاء الله وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان العبد اذا سجد امتد من اعنان
السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه فان ذلك امان من
الاسقام انتهى وقال في الذكرى يستحب اذا رفع راسه ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الدعاء كما تقدم ثم قال رواه الصدوق عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فانه يدفع الهم قال وفي مرفوعة اليه اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك
فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا **الخامسة**
قال في الذكرى ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا التشهد ولا تسليم وهل
يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ابانه فيه وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة في الاخبار اشعار
به والظاهر انه غير شرط تمسكا بالاصل ووضع الاعضاء السبعة فعلا ما اتفق في السجود ويجوز فعله على الراحلة اختيارا للاصالة
جوازا انتهى **اقول** اما ما ذكره الشيخ في ما استحباب التكبير لرفع من هذه السجدة فالظاهر انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار من
اجلها

اخبار ما على الكلية موضع في الاخبار بسجدة الشكر على كثرتها التعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المتتبع واما ما اختاره في الذكرى من عدم
اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة فجيد لمقتضى الاصل وعدم وجوب الخروج عنه وورود بعض الاخبار بحكاية
حال في ذلك ادلة لا تقطع الحصر والخصوص وهذا هو الذي اشار اليه الايماء في كلامه واما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعة
لان به يتحقق مسمى السجود ففيه الاشكال لما تقدم في سجود التلاوة من اعترافه بصدق السجود بوضع الجبهة والاخبار هنا
مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى ان السجود لا يتحقق الا بوضع
المساجد السبعة ممنوعة بما اعترف به سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة قال شيخنا البهائي في الحبل المتين و
هل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود
يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه انتهى وهو جيد **السادسة** قال شيخنا
البهائي عطر الله مرقده في الحبل المتين المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله على سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم و
قد روي عن النبي صلى الله عليه واله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من
صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت لله شكرا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا كما
يسن السجود لشكر النعمة المتجددة والظاهر كما قال شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روي
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض
واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك
غمز وجد في اسفل بطنك انتهى **اقول** ومما يعضد ما ذكرناه ما تقدم في حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر ع
في حكاية عن ابيه علي بن الحسين ع وفيه زيادة على ما ذكره ومنها ما ذكره رواه في ثواب الاعمال عن ذريح المحاربي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد لله سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات في الجنان ونقل من الحديث في الوسائل عن العصار عن معوية بن عمار ... حتى كان النضارين خفي حتى
حتى نظر حقيقة الامر وما رواه في العصار عن معوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو راكب حمار فنزل عنه
كنا سرنا الى السوق وقريبا من السوق قال فنزل فسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال فقلت جعلت
فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد
الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في مظانها **السابعة** الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر والتذلل
الى تيادي بالمرة الواحدة وان كان التعدد بالفصل بتعفير الخدين بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل
على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد وكذا في كلام الاصحاب ربما يحتج والشكر والكل منصوص كما عرفت والتعدد
سيامع فيه الطالبين البتة **الثامنة** قد استفاضت الاخبار باستحباب اطالة السجود فروى في الكافي عن زياد الشحام عن ابي عبد الله

في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه واله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن
ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام ثم ساق الخبر الى ان قال فاذا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت
ركعات وانصرفت وهو ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن ابي الحسن
سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروى في العلل عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ذكر
الاصحاب ان ادنى ما يجزي في سجدة الشكر شكرا لله ثلث مرات ذكره الشهيد في الذكرى وقد روي في هذا المجال
من الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك

الفصل السابع في القنوت وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام نص على ذلك في
القاموس وذكر ابن الاثير معان اخر كالخشوع والعبادة والصلاة والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت الطاعة
هذا هو الاصل ثم قال الله تعالى القانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا وقريب منه كلام ابن فارس والمراد هنا
ذكر مخصوص في موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين والكلام في هذا الفصل
ينتظم في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب هو استحباب القنوت وقال الصدوق وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني وذكر انه صنف رسالة في القول بالوجوب ولم اقف عليها والاصل في هذا الخلاف من اختلاف ظواهر الاخبار الواردة
في المسالة ينبغي ان يعلم ان روايات المسالة على ثلاثة اقسام فمنها ما يدل على القول المشهور الا انه مجمل من المقصود كما سيظهر لك ان شاء الله
لابد من الاتيان على جميع اخبار المسالة وذكر ما يظهر من حقيقة الحال منها فنقول ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن
القنوت فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٢ ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٣ ما رواه الشيخ عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع ٤ ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة ٥ ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ٦ ما رواه في الكافي في الحسن عن زرارة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القنوت قال
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٨ ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة و
التطوع

والتطوع ٨ ما رواه في التهذيب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلاة له **اقول** المراد بالعشاء هنا المغرب ٩ ما رواه في التهذيب في الموثق والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وفي التهذيب زيادة على ذلك قال الخبر ولحريز عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر
بالقراءة ١٠ ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في
الركعة الثانية قبل الركوع بعد القراءة فقال الفرائض الصلاة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **اقول**
هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالوجوب من الاخبار ١١ ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال قبله ولا بعده ١٢ ما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
القنوت في الصلوات كلها فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ١٣ ما رواه عن يونس
بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الغداة قال ابو الحسن ع ولهذا كان القنوت
فلا تقنت وانا اتقلد هذا ١٤ ما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح عنه قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ١٥ ما رواه عن سماعة في
الموثق قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى اما ان قال ومن صلى فليقنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ١٧ ما رواه عن عبد الملك ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد **اقول** هذا ما يمكن الاستدلال به للقول
بالاستحباب من الاخبار الواردة في هذا المضمار ١٨ ما رواه الشيخ والكشي عن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله
ع اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها **اقول** ويتحقق الكلام في هذه الاخبار ان يقال لا ريب انه وان
كانت هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف في المقام وسبيلنا فيها في هذا الحكم كما في غيره من الاحكام الجمع بينها كما يمكن بالعمل بالاخبار
الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تاكيد الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب وحمل اخبار الاستحباب على التقية الا ان الظاهر هو
ترجيح الحمل الاول اما اولا فلما تقدم عليه من الفاظ تلك الاخبار وعبارة الخاص تخصيص الصلاة الجهرية بينها في بعض والتشريك
بين الفريضة والنافلة في بعض وتخصيص بعض افراد الجهرية في ثالث فان الظاهر انه مبني على شيء يجب منه الا ارادة الفضل
والكمال واما ثانيا فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقية فيه مثل صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة
يونس بن يعقوب الدالتين على التخيير ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت فان ذلك ظاهر في التخيير في
حال عدم التقية واما حال التقية فحتم فيها ترك القنوت ومع ذلك يظهر انه مع القول بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل

ذلك واما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله فيه سنة واجبة ونحوه ايضا ما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ففيه ما عرفت في غير موضع
مما تقدم من اشتراك لفظ السنة وكذا لفظ الوجوب في المعنيين المشهورين وانه لا يحمل شيء منهما على احد المعنيين الا مع القرينة ومن المحتمل
ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تأكيد الاستحباب جمعا بين الاخبار ومن يمنع منها التنافي فعليه الحمل على الوجوب المعروف الآن
واما الاستناد الى لفظ الدعاء في قوله في الخبر المذكور فرائض الصلاة سبع وعد منها الدعاء وحمل الدعاء على القنوت ومثله ما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الفرض في الصلاة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت
ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر مما استدل به شيخنا ابو الحسن المتقدم ذكره على الوجوب في منع المسألة قال والقنوت دعاء
واجب بنص سوى فضيه والآن جملة من الاخبار قد دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ورواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ورواه الشيخ في التهذيب وقال الصدوق في الفقيه ادنى ما يجزي في القنوت انواع ومنها ان تقول
سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلاث تسبيحات وكان يجب ان يحمل التسبيح كما دل عليه الخبر المذكور ان
ينافي ايجاب الدعاء ظاهرا الا ان يبنى على ما يدعيه الخصم والواجب باطلاق الدعاء على التسبيح ... ان تحمل على الاذكار
الواقعة في الركوع والسجود فانه كذلك وثانيا انه من المحتمل حمل الدعاء على الصلاة على النبي في التشهد فانه من المشهور بل ادعي عليه الاجماع .
وجوبها وهي دعاء وعلى ذلك يدل بعض اخبار الصحاح وغيرها كما ... والواجبات المراد بالفرض هنا ما
ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب ودون الصلاة في التشهد فلما يشكل ذلك عليكم بعد التوجيه بل يحصل الاشكال
به ولو حمل الفرض على الواجب ثم فان التوجه الذي هو عبارة عن النية على العبادة اجماعا والمخرج من هذا الاشكال لا بان حمل الفرض هنا
على ما يشمل الوجوب والمستحب عام وما يقال من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مردود بما
حققناه سابقا واشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في الذكرى انه كان منا
في كتاب الطهارة الا التزام من الاشكال وما استدل شيخنا المشار اليه ايضا على الوجوب بالآية قوله عز وجل وقوموا لله قانتين فالتقدير
بعد ذكر الآية قال ابن الجنيد ومعناه والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انتهى ثم قال في تقريب الاستدلال لانه عبارة القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرناه في
رسالتنا القنوتية واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالآية باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع وارادة
الاذكار الواجبة في الصلاة ولا يخفى ما في هذا الجواب اما الاول فلانه مع بعده لا يضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخير
فلما بيناه فانه حقيقة شرعية في المصطلح المتبادر وظواهر الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من المعاني القنوت
لغة وشرعا من قبيل الالفاظ المتشابهة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع القرينة الشخصية للمراد ليندفع عنه ذلك وحمله الآية وقوله ان

القنوت

القنوت حقيقة شرعية في المعنى المذكور قلنا ان استدل في ثبوت ذلك الى دعوى التي نقلها عن جمع ايضا فهو معارضة بما رواه الثقة
الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية المذكورة وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى
العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها
وقال في رواية سماعة وقوموا لله قانتين فلا هو لدعاء ففيه جملة من الاخبار فما اشتملت عليه الآية خلاف ما ادعاه فكيف يتم ما
ادعاه من انه حقيقة شرعية فيما ذكره وعلى تقدير تسليمه اذ تمسك استعمال القنوت الآن بين المتشرعة فيما ذكره لا يدل على
انه مراده عز وجل بما مر ما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير المعنى المراد من الآية مع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالخصوص
مع جواز الحمل على القانتة فانها مشتملة على الدعاء وايضا فان ما ذكره في جواب من حمل الآية على الاختصاص بالصلاة الوسطى
من قوله انه مع بعده ايضا بالاستدلال عجيب من مثله قد سرح ونبه ذلك الى البعيد بعيد الصدور منه لورود صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
ووسط في السفر والحضر الحديث وهو كما ترى صحيح صريح فان القنوت المأمور به في الآية انما وقع في الوسطى وهي الجمعة وهذا
القائل انما استند الى هذا النص الصحيح الصريح فقابله بالاستبعاد اما غفلة او مقابلة النص بالاجتهاد وهو خروج عن منهج
السداد والرشاد واما ثالثا فان قوله مع عدم القائل بالفصل انه لا يخفى على من يتتبع كلام العلم منه في جميع مصنفاته انه اذا
مر به دعوى الاجماع اطال في نقضه ورده والتشنيع على مدعيه وابطاله ورفضه فكيف يحتج به هنا ويتمسك به ولكن حيث ضاق الخناق
في المقام اوجب له الوقوع في هذا الشأن واما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في الصلاة الجهرية فلعل مستنده
الخبر الاول من الاخبار المتقدمة والخبر الخامس والسابع والجميع كما عرفت محمول على مزيد التأكيد في هذه الفرائض زيادة على
ما خافت فيه مع احتمال الحمل على التقية كما يشير اليه الخبر الثاني وغيره مما يشعر بالطعن على العامة في تركهم والشكاية منهم في
انهم يذهبون الى تركه كما تقدم نظيره في اخبار الاذان وبالجملة فالمقام ... قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور على
ان نسبة القول بالوجوب الى الصدوق بمجرد العبارة المتقدمة ... الحمل على الاستحباب كما حملنا عليه الاخبار
الواردة بذلك لان عادة المتقدمين غالبا التعبير بمتون الاخبار وان كان المراد خلاف ظاهرها ويتعين ما يقال في الاخبار من
التأويل يجري في كلامهم ايضا ولهذا ان بعض اصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي وغيره
فخر الملة والحق والدين الشيخ احمد بن متوج البحراني في كتابه آيات الاحكام والله العالم **المسألة الثانية** المشهور بين الاصحاب
انه على القائل قبل الركوع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع حيث قال ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا ونقل عن المحقق
في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وقال الشيخ في الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء لمن فاته
او التقية على مذهب العامة في الغداة **اقول** والثاني اجيد لما صرح به اتم من منافرته بما هو عليه سندا او ...

ويدل على القول المشهور عدة روايات منها الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وموثقة ابي بصير ... كل قنوت قبل الركوع الا
الجمعة ومما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومة ما ذكرناه من الاخبار بل ظاهر قوله في صحيحة معاوية بن عمار ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع ما يؤذن برده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا في كتابه الى
المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويشير الى ذلك الاستثناء في موثقة ابي بصير وبالجملة فالمعتمد هو
ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة الظهور وفي ذلك الخبر ... ثم ذكر بعد الركوع ... الظاهر انه لا
خلاف بين الخلاف في كونه اداء وقضاء قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت مع نسيانه قبله واما انه اداء او
او قضاء فيه تردد ... قال الشيخ المفيد في المقنعة وان لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال
الشيخ في النهاية انتهى والذي يدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ... فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع رأسه والذي يدل على ما ذكره من الاتيان به
بعد الصلاة لو فات محله المذكور ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي
القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله او يدعها واما
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره و
قد هوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على ركبتيه فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس
عليه شيء وما رواه ايضا عن ابي عبد الله قال ان نسي الرجل القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فمحمول على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلاة بتركه كما يفصح
به بعضها والنفي في الخبر الاخير محمول زيادة على ذلك التقية كما ذكره الشيخ وروى في الفقيه مرسلا قال سئل معاوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال في الفقيه بعد ذكر هذا
الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق من ذلك في الوتر والغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى وانت خبير بان
الخبر الذي ذكره لم يشتمل الا على الوتر خاصة فضم الغداة اليه اما سهو من قلمه او من قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور والخبر

واصل

واصل اليه ولم نقف عليه هنا واما ما ذكره في المنتهى من التردد في نية الاداء والقضاء فهو مبني على مشهور عندهم من وجوب نية
الوجه في العبادات وقد تقدم انه لا دليل عليه فلا ثمرة تلجئ الى التشاغل به الا مجرد تضييع الوقت والله العالم **المسألة الثالثة**
ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وقال ابن ادريس روي انها افضل واعترف من محققي متأخري
المتأخرين السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني فالظاهر انهم لم يقفوا في ذلك على خبر يدل عليه ولكن ورد ذلك في قنوت الجمعة
وصلاة الوتر خاصة قال في المدارك ولم يرد بهذا لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد ره
وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن
جعله في اثناء كلمات الفرج ... عنها ليس جيدا انتهى **اقول** وقد روى الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه في اول باب غسل
الميت قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار ثم قال الصدوق هذه
الكلمات هي كلمات الفرج وهو كما ترى ظاهر في دخول وسلام على المرسلين في كلمات الفرج الا ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور خاليا
عن الزيادة المذكورة وقال انه في كتاب الحلية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال ... كلمات الفرج
لا اله الا الله وساقها كما ذكره في الفقيه ونحو ذلك انه في الفقه الرضوي حيث قال ... تلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصا ...
كما اوردناه ... في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها والخلاف
هنا ... تلك الاخبار وليس فيه شيء معين ... الدعاء ... الا ان الاتيان بالمأثور افضل وروى الكليني و
الشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى انه باسانيد مختلفة في الصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ... في الصحيح قال القنوت في الوتر ...
الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم

احملنا من اخفته لديك وخلطته تحتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال في الذكرى
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن ادريس وروي انها افضل وقد ذكره الاصحاب في المبسوط والمصباح هي افضل وروى سعد بن ابي
خلف عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم قال وعن ابي بصير قال سألته في القنوت قال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل
والجعفي والشيخ انه ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار و
نقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ف
فرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان
يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج وقال ابن الجنيد وادناه ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله
وثناء عليه والصلوة على رسول الله والائمة عليهم السلام وان يخير لنفسه من الدعاء والمسلمين ما هو مباح له انتهى ما ذكره وقال شيخنا
المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه والقول امين ليس في هذا الدعاء في سائر الروايات كما يأتي والاحوط تركه كما عرفت **اقول**
بل الواجب تركه لما عرفت في فصل وجوب القرائة من بطلان الصلوة بهذا اللفظ في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلنا ايجوز في الفريضة
فاسم حاجته والدين والدنيا قال نعم فان رسول الله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي من
بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم
في الصلوة قال نعم اقنت عليهم **اقول** المراد بالممطورة الواقفية كما ذكره شيخنا البهائي في مقدمات مشرق الشمسين من تسمية الواقفية
يومئذ بذلك بعض الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم قال في الذكرى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء
على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في القنوت لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير
المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية بن حرب وابي الاعور واشياعهم قال ابن
ابي عقيل انتهى وروى في البحار من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال عوف بن الحرث
الثعلبي لابي عبد الله عليه السلام ان ابا معقل المزني حدثني ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية
ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم وفي الفقه الرضوي قال عليه السلام
وقال في قنوتك بعد فراغك من القرائة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شيء وصل على محمد وال محمد
واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وروى الصدوق في عيون الاخبار عن جابر بن ابي

الضحاك

الضحاك في حديث نقل الرضا عليه السلام الى خراسان قال فيه وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم
الحديث **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله وجوزه محمد بن الحسن الصفار واختاره
ابن بابويه والشيخ في النهاية والفاضلان ومن تأخر عنهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل عن الصادق عليه السلام مرسلا كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام واقتصر في المدارك على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام الصدوق ولم يرجح شيئا ونحوه في الذخيرة وقبلهما الشهيد في
الذكرى ونقل فيه عن الفاضلين انهما عللا الجواز بالفارسية زيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء فيه **اقول** والذي يظهر لي عندي
هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استند اليها ان المراد منها انما
هو التكلم بكل شيء من المطالب ويدل ابهام الاستدلال على حال كلا يخفى على من عرف الرجال بالمحنى بالرجال واما ما ذكره الصدوق من انه
لعدم ورود النهي عن الدعاء بالفارسية يكون ذلك يصح الدعاء فيغير الرد فيها علوم ان من صاحب الشريعة وعلم منه القول
او فعل او تقرير وشيء من الثلث لم يعلم منه هنا ولو تم ما ذكره للزم جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء الاكتفاء بمطلق الذكر
والظن هنا القائل يلتزمه وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذلك فقال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار والاحاديث
المتقدم مطلق فالاخباريون قاطبة وجملة من المجتهدين على تأويله واخراجه عن ظاهره لان النية على جواز العمل بالبرائة الاصلية في
الاحكام الشرعية والتثنية فيها مع استفاضة الاخبار بتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والدلالة من الاخبار على رد البرائة
الاصلية كما تقدم في مقدمات الكتاب وقد بسطنا القول عليه زيادة على ذلك في كتاب الدرر النجفية والعالم الله **المسئلة الخامسة**
اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة والمشهور ان فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعد الركوع قال
الصدوق في المقنع على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة
ابن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقرائة فيها بالجهر والغسل فيها واجب و
على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليقنت في الركعة الاولى قبل الركوع
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة
الثانية بعد القرائة وقبل الركوع وقال ابن ادريس في السرائر ومحله بعد القرائة في الثانية وقبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة و
روي ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا روي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على الخطاب وقال شيخنا المفيد في المقنعة
على ما نقل عنه غير واحد من الاصحاب وتبعه في المدارك انه اجمع من الاصحاب انه في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو
ظاهر ابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وكذا اختاره السيد السند في المدارك قال وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظاهر السيد المرتضى التردد

في المسائل حيث قال وعلى الامام ان يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلى الجمعة مقصورة قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين قبل الركوع في
كل من الركعتين قال ابن ابي عقيل في باب الجمعة على ما نقله عنه في المختلف ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل موضعه وقال في باب القنوت
قبل الركوع بعد الفراغ من القرائة والذي ينتج من هذين الكلامين مع ضم احدهما الى الآخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين
معا انه بعد القرائة وقبل الركوع وعلى هذا النهج كلام ابي الصلاح حيث قال في باب الجمعة ويقنت في الركعة الاولى وفي الثانية و
قال في عدد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القرائة من الركعة الثانية وقبل الركوع وان خص كلامه في باب الجمعة بالقنوت في
ما عدا الجمعة بقي ما ذكره في الجمعة فيمكن حمله على القول المشهور ولعل الاقرب لما سيعرفونه من عدم الدليل على القنوتين قبل الركوع في
كل من الركعتين وقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوال في المسئلة احدها القول المشهور وهو القنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده وثانيها مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادريس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القرائة وقبل الركوع وثالثها مذهب الشيخ المفيد
ابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ورابعها مذهب السيد المرتضى وهو التوقف ويمكن حمل كلامه على القنوتين
فيه مستندا فيه نسبة القول الثاني في الرواية بل ربما يؤكده ويؤيده كما يقع كثيرا في عبائر الاصحاب وخامسها مذهب ابن ابي عقيل وابي الصلاح
بناء على الاحتمال الاول لما عرفت وذلك فاعلم ان الذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة ويقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وما رواه ثقة
الاسلام عن الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت
رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **اقول** وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ المفيد واقتصر في
المدارك على الاستدلال منها بصحيحة معوية بن عمار وسليمان بن خالد دليلا لما تقدم في صحيحة معوية بن عمار فقنوتا الا قبل الركوع ومنها ما
رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له
حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى والاخيرة
فقال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع وعن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الحديث ومنها ما رواه الصدوق في كتابي العلل والعيون بسنده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من

من العلل عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القرائة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القرائة قيل لانه
احب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك الحديث وما رواه في الخصال عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقرائة
فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع **اقول** هذا
الخبر هو الذي قد سمعت نقله عن الفقيه في صدر المسئلة والعجب من جملة من اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين حيث استرابوا
في قول الصدوق ثم بعد نقله في الخصال وان ما بعده من احكام الجمعة القرائة ووجوب الغسل ووجوب القنوتين انما هو من كلام
الصدوق خصوصا ان الصدوق قد زاد فيها ومن صلى وحده الخ فانه ليس في رواية الخصال كما عرفت قال في المدارك قال الصدوق في الفقيه بعد
ايراد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة الى اخر عبارته ثم قال وما ذكره من رواية زرارة يقطع اسنده القول
الاول لكانت متصلة والظاهر ان مراده وكانت متصلة بالامام عليه السلام احتمال ان يكون ذلك قول زرارة فيكون الرواية مقطوعة موقوفة عليه وهو
ناش عما قدمناه من حمل تلك الاحكام على الخروج عن الرواية هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة من جملة منها كما ترى والدال على ما ذهب
الشيخ المفيد ومن تبعه جملة منها والدال على قول المشهور بذلك يظهر ما في مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادريس من الضعف القصوى
لانهما انما اعتمد على الروايات المطلقة في القنوت والقول بما ذهب اليه موجب لطرح هذه الاخبار وكلام ما عرفت من صحتها وكثرتها و
فيه من الساعة ما لا يخفى واما قول ابن ادريس انها اخبار احاد فهو مبني على اصله الخارج عن نهج السداد فان الطعن في متن الجارح
لكن ربما في الاصول المعتمدة ... موجب الطعن في تلك الاخبار التي اعتمد عليها اذ الحال في الجميع واحد وما
ادعاه من اجماع الاصحاب من تلك الاخبار انا من جماعة الجمعة واما الجمعة فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق في الاجماع بقي الكلام في
الجمع بين الاخبار وبين هذين القولين فالقول وبالله سبحانه التوفيق الى الهداية الى جادة التحقيق لا يخفى ان القول باخبار القنوت
الواحد في الركعة الاولى فانه يلزم طرح الاخبار مع صراحتها وصحة بعضها كما عرفت وهو ما لا يخص ... واما القول باخبار القول
المشهور فانه يمكن ان يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار المقابلة هو ثبوت القنوت في الركعة الاولى واما القنوت في الركعة
الثانية فلا تعرض لها فيها بنفي ولا اثبات بل هي مطلقة في ذلك واثباته في الاولى بهذه الاخبار لا ينافي في ثبوت الثانية بدليل آخر
والامر في الاحكام الشرعية ما يستفيد فيه الحكم من ضم روايات المسئلة بعضها الى بعض وعرضها والى ما ذكرنا اشار المحدث الكاشاني
ره في كتاب المعتصم حيث انه ظاهر فيه اختيار القول المشهور قال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب الشيخ المفيد وما استدلوا
به على المشهور وان كان من حيث السند قاصرا عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند لا يخ
من اعتبار مع تأييد برواية من يوم لو لا قطع هذه الرواية لكون على ان منها غير قابل للتأويل والمعارض قابل له فان ثبوت القنوت في

في الركعة الاولى وعدم الدليل لا ينافي ثبوته في الثانية لان الدليل اخص وان كان ظاهر الاخر منافيا لظاهر الاول لان ثبوت القنوت في
الركعة الاولى فان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما ... واما ما ذكره الصدوق ره من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية ... علي ما عرفت انه اذا استند في ذلك الى الاطلاق او الروايات الواردة في الباب ... فهو
مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة والخاص مقدم على العام كما هو القاعدة المتفق عليها بين علماء الاعلام وان استند في ذلك
الى اخبار وردت في الجمعة بالخصوص فلم نقف عليها ولم ينقلها ... والله العالم ... وجه حديث بذلك في
خصوص الجمعة ... واما ما اجاب به ... انما اخرج عن القنوت ... لو اعتبر قنوت الجمعة اجاب
بانه في الركعة الثانية ... في الركعة الاولى واجابه بانه في الاخيرة ... من الحلبي
ابن ... الى ابي بصير انه في الاولى والثانية وظاهر ... ان ... للسائل والا انا كان ... الحلبي ... ما
يدل على ما ادعاه لوجب حمله ... هذا الخبر على التقية ... ثم ان ظاهر الخبر ... يناد ... انه افتى ... القنوت في الركعة
الاولى كما تضمنته اخبار الشيخ المفيد مع انه لم يكذب الراوي وانما عدل الى التقييد على القنوت في الثانية ... الى القريضة
اسرالي ابي بصير بالقنوتين ومن هذا الخبر ... ان تلك الاخبار المخصصة ... هذا الخبر انما على ... الذي ذكرناه وانه لا حرج لمعنى الحق
وغرض ... من حيث كونه هو الحكم الشرعي في المسألة بل لغرض من الاغراض وانما الحكم الشرعي هو هذا الذي امر في هذا
المقام وبالجملة فان هذا الخبر ما اشتمل عليه من هذا التفصيل حكم على القولين المذكورين وسقط لو ... من ابن ... وبذلك
يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وليت شعري كيف خفيت على الصدوق ... اخبار هذه المسألة على تعددها وكثرتها و
لم تصل اليه ولعله لهذا لم ينقل شيئا منها في كتابه ... رواية القنوتين ... المتعددة ... مع انها كما عرفت
موجودة في رواية ابي بصير ... وقال في المعتبر والذي يظهر لي ان الامام يقنت مرتين
اذا صلى جمعة ركعتين ومن على يقنت مرة ... جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ثم ذكر رواية سماعة المتقدم
ثم صحيحة معوية بن عمار ثم رواية عمر بن حنظلة والظاهر انه اراد بذلك وجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام الاصل
بمعنى انه اذا صلاها امام الاصل جمعة ففيها قنوتان وعلى هذا حمل روايتي ابي بصير وسماعة فان صلاها جمعة ولم يكن الاصل فقنوت
واحد في الركعة الاولى وعلى هذا حمل صحيحة معوية بن عمار ... رواية عمر بن حنظلة وان صلاها ظهرا جماعة او منفردا
فقنوت واحد في الركعة الثانية وعلى هذا يدل ... صحيحة معوية بن عمار ... رواية عمر بن حنظلة وغيرهما من الصحيح ... وان ...
من هذه الاخبار ... الجمعة ... على الامام الاصل ... او الامام مطلقا ... على احدهما ... الى
على غيره ترجيح من غير مرجح على ان التفصيل ... في رواية ابي بصير ... لم ... بما ذكره ... وظاهر العلامة في
المنتهى ... على التفصيل ... في هذه الباب ... المقام مقام الاستحباب ... هذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول

فلا يعير اختلافها اذ هو محل مستحب ... يحتمل ... اختلاف الاوقات والاحوال وبذلك ... الائمة عليهم السلام في الامر الكامل
وبذلك ينقض ... ما يحصل معه بعض الندب ... والاستدلال ... بالاخبار الدالة على عدم القنوت فيها بالكلية وهي ما رواه الشيخ عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وعن
داود بن الحصين قال سمعت معمر بن يحيى يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت قال ... ذكر
هذين الخبرين ... على محل الصلوة من غير قنوت ... بالاستحباب وانه ليس فيها قنوت واجب ... وحرج ... الى
الى التخيير بين القنوت في الجمعة ... كما هو مذهب الشيخ المفيد واتباعه وان كان ... بين القنوت كما هو المشهور ...
وبين عدم القنوت بالكلية وهو الرواية الخالية من التفصيل ... الا ان ظاهر ... رواية ابي بصير وما اشتمل عليه من
الجواب ... المقام ... عما افتى به ... من القنوت في الركعة الاولى والذي افتى به سابقا ...
بالقنوتين كما لا يخفى ... ما اخبر عبد الملك بن عمرو وكذا اخبر داود بن الحصين فاحملها ... نفي الوجوب كما هو احد احتمال الشيخ في
... احتمال ... الاستبصار على ان نفي الوجوب لا يدل على الترك
بالكلية وانما يدل على الرخصة في ذلك والله اعلم **المسألة السادسة** قد تقدم تصريح الاصحاب بان افضل ما يقال في
القنوت كلمات الفرج وبقي الكلام في الجملة من استحباب ... الجهر فيها الجهرية في الجهرية والاخفاتية اماما كان او منفردا واما
الماموم فالافضل له الاخفات ... وقال ... في الجهر والاخفات وقال ابن الجنيد يستحب
ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه والقول الاخير ... من الضعف فاما ما يدل على القول المشهور فهو ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز نقلا عن
زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته
نحوا مما كان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واما ما يدل على استحباب الاخفات
في الماموم فما ... رواية ابي بصير ... انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول و
مثله رواية حفص بن البختري ... واما ما نقل عن ... اذا ... عنها ... الصلوة ... النهار عجماء وصلوة الليل
جهر وفيه ان دليلا خاصا ... يجب ان يخصص به العموم المذكور واما ما ذكره ابن الجنيد فان اراد بقوله ليؤمن من خلفه كما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ... على دعائه ... فقد تقدم القول فيه فانه ... الصلوة وان اراد الدعاء
بالاستجابة فلا باس به لا ... ينافي الاستحباب ذلك ... وما رواه الشيخ في الموثق والضعيف عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وما رواه ... عن اخيه
علي بن جعفر ... موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر و
ان شاء لم يجهر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله فمحمول على الجواز فلا ينافي ما دل على الاستحباب

ومنها تطويل القنوت لما رواه الصدوق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وروى في كتاب
ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا الحديث و
قال الشهيد في الذكرى وروي عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق
عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى **اقول** وقد نقل شيخنا
المجلسي في كتاب البحار جملة من قنوتات الائمة عليهم السلام الطويلة عقد لها بابا على حدة فقال باب الحث في القنوت الطويلة المروية عن اهل
العصمة عليهم السلام وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المامومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استحباب الاسراع فيها
اقول التكبير له لما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس ورواه الشيخ بطريق اخر وفيه تفسير التكبيرات وعد منها خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات وما رواه
الشيخ عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة في الصلوات منها تكبير القنوت ونقل من
الشيخ المفيد عطر الله مرقده انه ... قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون
العمل عليها ... كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير الا ان الوجه الروايات
لها وما عداها ليس ... لحديث ... انتهى وليت شعري كيف لم يسلم من ذلك ... وكان ذلك ... رضوان الله عليهم هذا
ومن المعلوم ان شيخ الشيخ المفيد في علو شأنه وعلو مكانه لا يخرج عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف لم يسلم من ذلك حتى انه يعرض
به ويعترض عليه ... قال في الذكرى والمفيد لا يكبر للقنوت ويكبر عند القيام من التشهد للتكبير ما التكبير عنده اربع وتسعون و
الروايات بخلافه مع انه ... رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد وفي بعضها ... اقوم واقعد وفي بعضها والركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير والاقرب سقوط التكبير للقيام
وثبوته للقنوت ... كان يقول المفيد وفي الخلاف ... والشيخ ولست اعرف بقوله هنا حديثا اصلا انتهى **اقول**
اما الاعتراض عليه ... بقوله بالتكبير للقيام من التشهد فقد تقدم الكلام معه في اخر المقام الثاني من الفصل السادس في
السجود ... الدليل فيما ذهب اليه من التكبير المذكور واما في تكبير القنوت فلم نقف على وجه والله اعلم **اقول** ومنها رفع
اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل باطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره اكثر الاصحاب رضي الله عنهم وقال الشيخ المفيد يرفع يديه
حيال صدره وحكى في المعتبر عن بعض ... ان يجعل باطنهما الى الارض وقد ذكر ابن ادريس انه يفرق الابهام عن الاصابع ... الى
وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ... **اقول** اما ما ذكروه من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل
باطنهما السماء فلم اقف له في الاخبار على دليل ... صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في صلوة الوتر وهي ما رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصحيح قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك ... في خصوص الوتر ... الكليني في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول

يقول في اخر وتره ... اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعت ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ويقول وها انا ذا بين يديك ... وهذا الخبر انما
يبسط يديه جميعا قدام وجهه عند قوله هذه يداي مع ان هذا الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء و
الادعية المروية فيه والمواظبة له طويلة وهذا الكلام انما هو في اخره كما صرح به في الخبر ... هذا الخبر على ان بسط اليدين انما هو
في هذه الحال ... في وقت القنوت ... وهو خلاف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب ... في الذكرى
يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل باطنهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان
لهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هو الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرناه واما ما ذكره الشيخ المفيد من جعل اليدين
حيال صدره وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن ادريس فلم اقف بعد التتبع على ما يدل عليه واما ما ذكره من استحباب النظر
اليها فظاهر كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى ... يدل على عدم وجود النص به وما ذكره وانه لم يوجد به الا انه لا باس به ...
النظر لكن لا ينبغي ان يعتقد استحبابه وتوظيفه واما ما نقل عن الجعفي في مسح وجهه بيديه وغيرهما على الجبين وصدره ...
القنوت فلم اقف فيه على خبر الا ظاهر التوقيع ... عن صاحب الزمان صلوات الله عليه ... رواه الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ... في قرب الاسناد انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ
من دعائه ان يرد يده على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من
رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض
والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل
ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في النوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل قال في المنتهى هل يستحب له ان يمسح
وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت وقال في الذكرى ويمسح وجهه بيديه ويمر بهما على لحيته وصدره قاله الجعفي
وهو مذهب بعض العامة انتهى وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب الا ان العمل به متعين
اذ لا معارض له في ذلك بخصوص الاصحاب بالنافلة ويكره في ذلك في الفريضة والله العالم **الفصل الثامن** فيما يعلم
في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على التخيير في المواضع المذكورة بين التسبيح
وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي
عقيل والصدوقين وابن ادريس واليه مال جملة من متأخري المتأخرين منهم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وشيخنا الشيخ
سليمان بن عبد الله البحراني والشيخ محمد بن ماجد ... المجتهدين علماء البحراني وهو المختار عندي وثانيها القول بافضلية القراءة
مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة والسيد السند في المدارك وثالثها القول بالتخيير مطلقا من
غير تفصيل وهو مذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط ونقله شيخنا المجلسي عنه في اكثر كتبه وهو ظاهر العلامة في الارشاد والمحقق في

المغنى وثانيها القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من منفرد او ماموم م واختاره الشيخ في الاستبصار والعلامة في
القواعد وقبله المحقق في الشرايع واختاره المحقق المهذب الشيخ علي في شرح القواعد وتعليقات المختصر واليه ذهب الشهيد في
البيان واختاره المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للماموم والتخيير للمنفرد
وهو مذهب العلامة في المنتهى وسادسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد واختاره الشهيد في الدروس واستحسنه العلامة
في التذكرة على ما نقل عنه وسابعها افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القراءة اذا تيقن دخول
مسبوق او جوزه والقراءة للماموم والتخيير للمنفرد ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه ولما اتضح الوارد في المقام من اخبار من الناحية
وعلماء الانام ومن ثم اختلفت بها الاقوال كما اختلف علماؤنا الاعلام باختلاف الاذهان والافهام والذي يدل على القول الاول من الاول
عليه من يختار القول من الاخبار **ا** ما رواه الصدوق في ... في الصحيح عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال لا تقران في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام والمراد تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و
تركع **ب** ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر و
ركعتان للمغرب وركعتا الغداة الاخر لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وفرض الى محمد فزاد النبي ص في
الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن **ج** ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة **د** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام فاذا
سلم الامام قام فصلى بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قعد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى هذه الرواية في
الفقيه عن زرارة مثله بادنى تفاوت لا يخل بالمقصود **اقول** لا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار الصحاح من الصراحة في افضلية
بل تعيينه مطلقا اماما كان او غيره سيما الصحيحة الاولى وظاهر هذه الاخبار بل صريحها انما هو تعيين التسبيح دون الافضلية والنهي عن القراءة
والنهي لها الا انه لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعاضده ما بعض الاخبار الاتية اتجه فلا بد وجه
عن تاويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة والنفي الفضيلة الراجع الى قلة الثواب في القراءة وكيف كان ففيه حجة
في الرد على ما اشتهر بين اصحابنا من اصالة القراءة في هذه المواضع ان التسبيح انما هو بدل منها وقائم مقامها ويشير الى ذلك ما
ياتي في صحيحة عبيد بن زرارة ايضا مما يشير اليه مضافا الى ما نقل من الحمل على النهي والنفي هنا على النهي عن تحتم القراءة و
وجوبها بمعنى لا يقران بمعنى على جهة الحتم اليقيني كما في الاولتين وكذلك في ليس فيهن قراءة بمعنى متعينة تلك فيراد ان فيه
في الصحيحة الثانية والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الخ الدال على حصر الوظيفة في ذلك يمنع ما ذكرت وثانيا انه لو كان النهي عن القراءة في

الصحيحة ... ان القراءة لا تقران مؤكدا بالنون انما يوجه الى اعتقاد وجوب القراءة وتحتمها دون اصل القراءة لكان الاظهر في جواب السائل حيث قال لما
اقول ان يقال انك مخير بين القراءة والتسبيح الا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعينه وبالجملة فدلالة هذه الاخبار صحة اسانيدها
في المدعى اظهر من ان ينكر الا ان اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم يلموا بها فان ذكر بعضهم منها خبر واحد او ما رواه في الفقيه بسنده صحيح الى
محمد بن عمران العجلي انه سال ابا عبد الله عليه السلم لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج
وصلوة الملائكة خلف النبي ص الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة
الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة **ه** ما رواه الصدوق
في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك العلة صار التسبيح من
القراءة **اقول** والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام وماموم ومنفرد الان الحكم راجع
الى الصلوة من حيث هي بمعنى ان التسبيح فيها راجح على القراءة لهذا الوجه لا سيما الامام حيث ان النبي ص يومئذ كان اماما للملائكة وذلك
فان هذا الخبر قد تضمن ايضا السؤال عن علة الجهر قبل ان يسال عن علة افضلية التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بانه ص كان اماما يصلي
بالملائكة فليراجع **و** ما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلم ونحوه في كتاب العلل عنه ع قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين و
التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله ص والتقريب فيه ما تقدم من ان قضية
التعليل العموم لكل مصل فيها ان الحكم في الاولتين عام بلا خلاف فكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر لكون الحكم راجعا الى الصلوة من حيث هي
ز ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر هكذا نقله في الاستبصار وفي التهذيب اسقط منه لفظ الاخيرتين والظاهر انه من سهو قلمه وقد اجيب عن
الاستدلال بهذا الخبر بان قوله لا تقرا فيهما نفي لا نهي والجملة حالية من الضمير المستتر في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قار وهي الى
منافية كلام المحقق في المعتبر حيث قال وقوله لا تقرا ليس نهيا بل بمعنى غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فجملة الشرط فقل الخ و
لهذا جزم بالفاء وحيث جاز النفي عنها بينهما على ذلك واجاب بعض مشايخنا المعاصرين عن هذا الجواب بان قوله لا تقرا فيهما حال
جزئية وصفة للركعتين لانها معرفتان بلام الجنس وهو قريب من النكرات لعدم التوقيت فيه والتعيين كما في قوله و
لقد امر على اللئيم يسبني قال العلامة الزمخشري في تفسير سورة الفاتحة في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فان قلت كيف
صح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني انتهى قال والجمع وحسن هذا الوصف ملاحظة في هذا المقام ما اشير اليه في صحيحة زرارة بل صحيحته من ان الاخيرتين
لا قراءة فيهما بالاصالة الثابتة فيهما بالاصالة هو التسبيح واما القراءة فهي مرجوحة وان اجزأت لاشتمالها على التحميد والدعاء لاس
حيث اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن زرارة الروية فيما فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين

الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهي كما ترى ظاهرة فيما
قلناه في افضلية التسبيح كما يعطيه استعمال الجملة الخبرية في التسبيح وتعبيره بان شئت في القراءة وتعليله بانه تحميد ودعاء انتهى كلامه
زيد مقامه وهو جيد نفيس وعليه فيكون جزاء الشرط وهو جملة قوله فقل وجملة ولا تقرا صفة للركعتين ووصف ما بين
الركعتين بعدم القراءة فيهما مشعر برجحان القراءة فيهما واختار المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى حمل جملة لا تقرا فيهما على الطلب
فان لم يكن ارادة غير النهي منه كما ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقالوا انه لا فرق بمعنى غير كما مر قال وهذا شيء ما لو ان
التنوين في قوله يوجب ما يكون الارادة للقراءة لو حمل على النفي ولكنه قريب انه يكلفنا ما ذكره والحمل خلاف الظاهر الى ان قال ع
وبالجملة فللترجيح خلافا للنهي بادخال فاء الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان يفترن بها دون فعل التقول
لتسليم تقيد كونها الجواب كثيرة الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى خلل ضبط الكتاب للاخبار في خصوص الواو والفاء فقلب الثاني
احدهما بالاخر ويكتب الحديث بلحد ما في كتاب او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام
التنافي انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه عن شيخنا المتقدم اقرب في الجواب الظاهر على ما هو المتبادر من سوق الكلام سيما كون
الجملة الخبرية هي قوله فقل وان ما ذكره من الجواب ناش عن ذلك فان احتمل الا ان انفتح هذا الباب يؤدي الى رفع الوثوق بالاخبار
والاعتماد عليها فالواجب ان لا يصار اليه الا مع عدم التدرج **ح** ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين وان الله عز وجل يقول للمؤمنين
واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولين وهذه الرواية نقلها
ابن ادريس في مستطرفات السرائر في صحيحة زرارة الاولى حاملا معنى هذه الرواية النهي عن القراءة خلف الامام انما دخل معه في
الاولتين والامر بالانصات لقراءته النهي عن القراءة في الاخيرتين من حيث كون الاخيرتين تبعا للاولين وظاهره انه اذا دخل معه
في الاولتين فلا يقرا فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث الانصات وفي الاخيرتين التبعية **ط** ما رواه
الصدوق في عيون الاخبار بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلم من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع و ربما اسقط من بعض النسخ لفظ والله اكبر **ى** ما رواه المحقق في المعتبر عن علي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك **يا** ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء **يب** ما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرا خلفه
في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **يج** ما رواه المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرا
في الاولتين وسبح في الاخيرتين **يد** ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين

قال ان

فان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتكمل تسع تسبيحات جملة من الاخبار والصحيحة الدالة ايضا ادعيناه ظاهر الدلالة فيما ادعيناه
وجملة منها تضمنت الامر بذلك المؤذن بالفضل والرجحان والافضلية وجملة قد تضمنت حكاية صلوة الائمة ع وهو الظاهر انهم ع كانوا
ائمة في تلك الصلوة لانهم اشد مواظبة على سنة الجماعة والناس حرصا على الاقتداء بهم ولا سيما صلوة الرضا ع بالناس
صلوة الرضا عليه السلم في طريق خراسان وهذا لعله هو الله صحابة ظاهر لا يقبل الانكار ويبين لا يعتريه الاشتباه **يه** ما رواه
الشيخ قدس سره بسنده لا يبعد صحته عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر استدل
به بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين والظاهر عدم الاستدلال هو قوله وعلى الامام لا مطلقا كما هو ظاهر كلام م
المستدل المذكور ولذلك ان الفاضل الخراساني في الذخيرة جعله من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح للامام وليا ما كان فا
الظاهر ان معنى قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين معناه اذا كان الامام في الركعتين الاخيرتين بان يكون الماموم مسبوقين
بركعتين فصلوا من خلفه القراءة لانهما اولتان بالنسبة اليهم والواجب عليهم القراءة هنا على الاظهر كما ياتي بيانه في محله وقوله اخرا
في الركعتين اما ان يتعلق الظرف اعني قوله على الامام ويكون معنى قوله مثل ما يسبح القوم اشارة الى ما تقدم في صدر الحديث
من التسبيح وقت قراءة الامام وحاصله انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين واما ان يتعلق
بالفعل اعني يسبح ويكون المعنى وعلى الامام ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على الماموم المسبوقين ان
يقرؤوا فيهما مثل تسبيح الماموم فيهما لو كانوا غير مسبوقين ولعل المستدل بالرواية على الافضلية مطلقا ناظرا الى هذا المعنى وكيف
كان فالظاهر عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين في قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين على ان يكونا اخيرتين بالنسبة
الى الامام والماموم لاستلزامه اولوية القراءة فيها للماموم والتسبيح للامام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك والقائل به بل
لا دليل عليه من خارج والاعتماد على غايته على ... هذا الاحتمال لا يخلو من اشكال بل الاخلال وانه يلزم من ذلك حصول المخوف
الكلام وهو مما يجب ان يصان منه كلام الامام الذي هو امام الكلام كما لا يخفى على ذوي الاذهان والافهام **يو** ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرا
قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر الصلوة اولها استدل به شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين على رجحان التسبيح
للمنفرد وقال العلامة في المختلف بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعين القراءة في الاخيرتين لناسيها في الاولتين ردا على من
ذهب الى ذلك ولو وجوبه وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح انه كما اختاره ابن ابي عقيل انتهى
هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول الاول واما ما يدل على القول الثاني فرواية محمد بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
اي افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ولا خيرات ان هذه الرواية الضعف سندها والحظ اعتماد ما

تقصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار ولا سيما على مذاق اصحاب هذا الاصطلاح والظاهر بل اليقين حملها على التقية التي هي في
اختلاف الاحكام اشد عنه اصل كل بلية وذلك ان تعيين القراءة في الاخيرتين مذهب جمهور الجمهور فان المنقول عن الشافعي و
الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين وجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في معظم الصلوة وعن الحسن في كل ركعة وعن
ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة فالحمل على التقية ظاهر لا شبهة عليه واما ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار حيث نقل عن
العلامة في المنتهى القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم قال وعلماء فالتقية ثم قال [illegible] اذ لا يجمع اكثر الاخبار وان
كان مالك عنه وذهب جماعة من محققي المتاخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام او مطلقا
على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين ومالكا يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة يخير بين الحمد
والتسبيح وجوز السكوت ويرد عليه ان التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل باحد من العامة فلا
يفيد الحمل على التقية نعم يمكن حمل الاخبار المسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة انتهى وفيه نظر من وجوه احدها انه لا يخفى على
من لاحظ الاخبار التي قدمناها وقد بيناه ذيلنا ما به من التحقيق الوثيق انه لا يعدل عن العمل بها والقول بما دلت وهذه الرواية
ظاهر بلا مرية في المخالف فلم يبق الا دعوى قصورها عن المعارضة وليس بعد العمل بما دلت هذه الرواية الا ترك تلك الاخبار
المستفيضة المتكاثرة الصحيحة الصريحة [illegible] من الشناعة بالا [illegible] ولا يتفوه به قائل [illegible] مذهب هذه الرواية
الى قائلها كما امر واهبه عليهم السلم وثانيها انه مع تسليم صحة ما ذكره في نقل مذهب العامة من عدم تفريقهم بالافضلية فانه لا
ينافي حمل الرواية المذكورة وامثالها على التقية وذلك فانه يمكن حمل اخبار الفاتحة وعلى التقية باعتبار ان المتبادر من الاخبار
الامر بالفاتحة للامام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الاردبيلي فيما ياتي [illegible] من نقل كلامه [illegible] ولفظ الافضلية
في رواية محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القراءة افضل مطلقا لان الواجب افضل من المندوب البتة الا ما استثنى ويكون
التقية باعتبار مذهب الشافعي واتباعه وثالثها ان مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القراءة كما نص عليه المحقق المولى
فضل الله بن روزبهان الخنجي في كتابه الذي ورد فيه على كشف الحق ونهج الصدق حيث قال ومذهب ابي حنيفة انه يقرء في
الاخيرتين بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز انتهى [illegible] انه كيف خفي ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور اطلاعه
و[illegible] ويؤيده ما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في جوابات الحميري انه
كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروي ان
التسبيح فيهما افضل والفضل لايهما نعمل [illegible] قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح
قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه وانت خبير بان في
هذا الخبر من الاجمال والاشكال الذي [illegible] عليه في هذا المجال رواية وما هذا شانه فلا يعترض به ما قدمناه من
الاخبار واما القول الثالث وهو التخيير مطلقا من غير تفصيل فلا اعرف عليه دليلا من الاخبار سوى رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته

سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وانت خبير بما هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضة حديث واحد من تلك الاخبار و
الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح فلم يبق الا حملها او ارجاعها الى العمل بما دلت عليه سلسلة تلك الاخبار وهو [illegible]
[illegible] من ذي الاذهان والانكار مع امكان حملها على التقية وان لم يعرف بالقول بالتساوي مطلقا قائل من العامة الا [illegible]
مذهب ابي حنيفة وايضا مع افضلية القراءة كما تقدم وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ان الحمل على التقية لا يتوقف على
وجود القائل منهم وبالجملة فانه لم يبق الا ارجاعها او حملها على التقية والا فالعمل بها وان ذهب اليه من ذهب غفلة عما قدمناه
من الاخبار [illegible] ما حققناه ونقلناه من دلالة الاخبار الساطعة الانوار العالية المنار واما الاستناد في هذا
القول الى صحيحة عبيد بن زرارة [illegible] الدالة على افضلية التسبيح [illegible] التعليل فيها [illegible] القراءة
واما التسبيح كما دلت عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة [illegible] بعضهم لهذا القول بتعارض الاخبار وتساقطها فلا يخفى
رجحان احد الطرفين على الاخر فيبقى التساوي مؤيدا برواية علي بن حنظلة وهذا القول يجهل من قائله بما قدمناه من الاخبار
[illegible] وهو كذلك كما سيظهر لك انشاء الله نعم في التخيير مع [illegible] السند [illegible] الاردبيلي
فانه من هذا القبيل [illegible] الاخبار التي قدمناها [illegible]
على من راجع كتبهم في هذا الباب واما القول بافضلية القراءة للامام وهو القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا
فيما عداه فهو باعتبار [illegible] ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل وما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال
بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة
الكتاب **اقول** لا يخفى انه مع العمل بهذه الاخبار والقول بما دلت عليه فانه يلزم طرح ما عارضها من الاخبار الدالة على
افضلية التسبيح مطلقا وبالنسبة الى الامام وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والخامسة والسادسة
والسابعة والعاشرة والثانية عشرة والسادسة عشرة بالتقريبات المذكورة وهو في غاية [illegible] الرواية [illegible] مع ما فيه من
الشناعة بالخصوص وامام العلم بروايات التسبيح فيحمل الاخبار الثلاثة المذكورة على التقية [illegible]
من خلافه [illegible] ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القراءة وابو حنيفة واتباعه وان جوزوا الا ان القراءة
عندهم افضل فحمل هذه الاخبار على التقية اقرب قريب [illegible] الاخبار عنهم عليهم السلم بعرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب

العامة والاخذ بخلافه [illegible] بعض مشايخنا الحمل على التقية بما في صحيحة منصور بن حازم من لفظ السعة للمأموم فان [illegible]
لا يسع الامام غير القراءة للتقية واما المأموم فليسعه [illegible] العدول الى التسبيح **اقول** ويعضده ان المستفاد من كثير من الاخبار
ان اصحابنا كانوا يأتمون بهم في الجماعة وقد صرح بهذا الحمل جملة من اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في
الذخيرة والمحقق الشيخ حسن في المنتقى وغيرهما وبالجملة فالوجه الاظهر في اخبار القراءة مطلقا هو الحمل على التقية سيما للمأموم
لعظم الخطب عليه واقتضاء الاستطاعة التقية بالنسبة اليه فلا اختصاص بالقراءة وفي صحيحتي منصور ومعاوية [illegible] عليها
خوفا عليه من الشناعة والضرر ومتى حملت هذه الاخبار على التقية سلمت اخبار التسبيح وتوجه العمل بها من غير معارض و لم
ينقل احد من العامة القول بتعين التسبيح او افضليته حتى يمكن اخبار على التقية بل هو عندهم يطرح واما اخبار القراءة فهي كما
عرفت موافقة لهم ومقتضى القواعد المنصوصة عنهم عليهم السلم في عرض الاخبار في مقام الاختلاف هو حمل اخبار القراءة على
التقية حتى انه قد ورد ما هو ابلغ من ذلك وهو انه اذا لم يمكن في البلد من تستفتيه في الحكم الشرعي فاستفت فقيه البلد [illegible]
رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في عيون الاخبار لكن اصحابنا [illegible] كما بيناه عليه في
غير موضع مما تقدم [illegible] هذه القواعد الواردة عنهم عليهم السلم والتجئوا الى [illegible] واصطلحوا على قواعد لم [illegible]
نص ولا اثر فاتخذوها وبها يرجح بين الاخبار **تتميم في المقام والكلام على كلام بعض الاعلام** قال السيد السند قدس
سره في المدارك [illegible] ممن اختار القول بافضلية القراءة مطلقا كما سيظهر لك من كلامه اختلف الاصحاب في الافضل للمصلي القراءة
او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما **الاول** بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية و
المبسوط هما سواء للمنفرد وللمأموم واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية
القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل [illegible] وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء
فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال
قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة
من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير و
هما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن بعيدا
من الصواب ويؤيده رواية حكم بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة
افضل ورواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء

الذين

الذين خلفه ويقرء الرجل وحده اذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في
الاخيرتين [illegible] اقرء فاتحة الكتاب [illegible] وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible] ويكون
[illegible] والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين [illegible] فقل كذا وكذا [illegible] على القراءة مع اعتقاد ان
غير القراءة لا يجوز كما ذكره في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واضحة فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند [illegible]
انتهى **اقول** فيه نظر من وجوه **الاول** ان ما نقله عن الشيخ في الاستبصار من انه احتج على افضلية القراءة للامام بصحيحة منصور بن حازم
وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة ليس في محله فان الشيخ بعدما عنون الباب بالتخيير بين القراءة والتسبيح اورد من الروايات الدالة
على التخيير صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي بن حنظلة الدالتين على التساوي مطلقا ثم اورد خبرا ما يخالفهما في ذلك وهي رواية محمد بن
حكيم التي نسبها الى الحكم بن حكيم الدالة على افضلية القراءة مطلقا وجمع بينها بحمل ما دل على افضلية القراءة على ما اذا كان اماما وحمل
تلك الروايتين الدالتين على التساوي على غيره ثم اورد صحيحة منصور بن حازم سندا لهذا الحمل [illegible] من افضلية القراءة للامام و
التساوي لغيره والرواية كما ترى الدالة على ذلك هذا حاصل كلام الشيخ في الاستبصار وبه يتضح ما في نقل السيد السند قدس سره في المدارك الذي
استند عليه واعتبار **الثاني** ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على افضلية القراءة للامام بهذه الرواية الدالة على
عموم افضلية القراءة مطلقا حملها على الامام وعلى التساوي للمنفرد برواية علي بن حنظلة الدالة بعمومها على المساواة مطلقا حملها على المنفرد
ثم [illegible] المحمل المذكور بعدم تكافؤ الاخبار من حيث السند ثم رجح افضلية القراءة مطلقا مستند العموم الذي ادعاه من تلك
الصحيحة الواردة بصحيحة معوية بن عمار [illegible] فان الصحيحين المذكورين [illegible]
بالتصريح بحكم الامام على حدة من افضلية القراءة له وحكم المنفرد على حدة من التخيير فاين اطلاق افضلية القراءة الذي ادعاه
وادعى دلالة تلك الصحيحين عليه وما تكلفه بعض في الاعتذار عنه من انه يمكن تطبيقهما على افضلية القراءة مطلقا [illegible]
التفصيل فيهما بين الامام والمنفرد [illegible] تعسف لا يلتفت اليه
[illegible] ورواية علي بن حنظلة [illegible] على المنفرد [illegible] لما دلت تلك الصحيحتان من حكم المنفرد فيهما [illegible] على ما ادعاه
من عموم افضلية القراءة للمنفرد فيهما نعم ذلك معارض برواية محمد بن حكيم التي نسبها الى الحكم بن حكيم [illegible]
الثالث ان ظاهر قوله ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا انه لا قائل به [illegible]
الشهيد في اللمعة [illegible] القائل وشذوذه خفي عليه حتى انه قال في التهذيب [illegible] لم اعلم قائلا بهذا المذهب [illegible] انه انما حدث
بعده ومن خفي عليه القول بذلك [illegible] شيخنا البهائي [illegible] فانه صرح به في حبل المتين انه لم يطلع على قائل بافضلية القراءة مطلقا و
الرابع ان ما استدل به على ما ادعاه من صحيحة ابن سنان [illegible] من حيث السند والمتن اما الاول فلما ذكره بعض اصحابنا
من احتمال كون ابن سنان هو محمد اخو عبد الله بن سنان [illegible] كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب رجال من رجال الصادق عليه السلم

وهو عن محمد بن سنان الذي هو من كان مهملا في كتب الرجال كما ذكره الشيخ في الزاهري الضعيف فانه لا يروي عن الصادق عم كما ذكر في كتاب
الرجال وشهد به التتبع في هذا المجال وقد وردت رواية محمد بن سنان الطويل مطلقا عن الصادق في باب كراهة اكل الثوم من كتاب علل
الشرايع ووقع التصريح به في ثلثة احاديث من كتاب طب الائمة اما الحديث الاول منه وصورته عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن اخيه
محمد عن جعفر الصادق عم ومثله الحديث الثاني من الكتاب المذكور في باب مقدار ثواب في حل علاماته انه عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق فصرح بما المطلوب منه انه غير معروف ورواية ابن سنان عن الصادق عم بغير واسطة تعين الحمل على عبد الله
لكون الزاهري الضعيف لا يروي عنه الا بالواسطة غير جيد لانه مبني على الحصر في عبد الله ومحمد الزاهري والحال ان محمدا اخا عبد الله ممن يروي
عنه عم بلا واسطة والجواب ان محمدا اخا عبد الله نادر الرواية فلا ينصرف اليه الاطلاق مدخول بما بينا قبل في كلامهم ويدور على رؤس
اقلامهم من ان ندرة الاحتمال لا تبطل الاستدلال في الثاني فاما ادعاه من الدلالة غير واضح البيان ولا ظاهر الرجحان لا نه مع بعده عن
اقطع عن الرواية واستدل به وهو ان كان بعيطي بذلك بظاهره الا انه ملاحظة ما تقدم في هذه الرواية فلا احتمال فيه مجال واسع والرواية
فيها هي ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مامونا على
القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وكان قدس سره بنى في
الاقطاع عن الرواية واعتماده عليه في الاستدلال على انقطاعه قبله في الحق والتام موجب استقلال وعلى ما هو وجهه عنده ان السائل لما سأله
عما يفعله عم اعم من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فقال اقرأ فاتحة الكتاب دل ذلك على رجحان القراءة مطلقا قال المحقق المدقق
الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الرواية بالفقرة قلت هو الى الفهم في بادي الراي ومتفرع هذا الخبر انه من الخبرين اللذين قبله
اشار الى صحيحي عبيد بن زرارة ومنصور بن حازم ثم قال وقد كان عندنا ذلك بعض المتاخرين فاقتطعه عن الصدر واورده في حجة من رجح قراءة
الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا يصير الترجيح المصير اليه على غيره ثم ان الحق ان اقتطاع بعض
الحديث وايراده عن سائر مجرد الظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب من امر بعيد عن الصواب اكثر من خطاء وقع بسببه
في الاستدلال لو لم يكشف بالتدبر حقيقة الحال انتهى وهذا والذي يظهر بناء على ارضا لعجز الرواية بصدرها كما هو المتبادر الى الفهم ان موضوع السؤال
مجزيك التسبيح في الاخيرتين بعد عن القراءة في الاوليين خلف الامام اذا كنت ماموما وتحمل السائل اي شيء تقول انت يحتمل ان يكون معناه
اي شيء تقول انت وتحكم به من الاجزاء بالتسبيح في الاخيرتين في الفاتحة ام لا وعلى هذا يكون قوله اقرأ فاتحة الكتاب ظاهرا في ان
يكون معناه اي شيء تفعله انت في صلوتك ماموما خلف من لا يقرأ في الاوليين او القول بالاجزاء بالتسبيح لانهم عليهم السلم كانوا
مجبورين من جهة ما هو معهم فاجاب عليهم بانه يقرأ في الاوليين حيث ان امامهم ممن لا يصح الاقتداء به وهذا هو الاظهر في معنى الرواية
وهو الذي استظهره المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الاحتمال الاول انه ويحتمل انه ان يكون معناه اي شيء تقول انت اي شيء
تفعله انت في الركعتين الاخيرتين اذا كنت ماموما من الاجزاء بالتسبيح والقراءة فيهما وفي تخيير كما انه علق تخيير الماموم في الركعتين الاخيرتين اذا
بين القراءة والتسبيح مع افضلية القراءة ويحتمل ايضا ان يراد منه بيان حال المسبوق وانه يجزيه ان يتبع الامام في الاخير ويحوز وان كان الماموم
مصليا

مصليا للاوليين او الثانية في تلك الحال غير ان الاول اظهر في افضلية الحمد وهذا الاحتمال الذي ذكرها في المنتقى زيادة على الاحتمال الذي
حكاه ذلك عن البعض فيما اسلفناه من نقل عبارته وكيف كان فهذه الرواية لما فيه من هذه الانواع الاحتمال الذي يحكاه ذلك عن البعض فيما
اسلفناه من نقل عبارته وكيف كان فهذه الرواية لما فيه من هذه الانواع الاحتمال لا تصلح للاستدلال فانها بعد هذه الاحتمالات تكون
من قبيل المتشابهات **الخامس** قوله ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الحلبي في الصحيح الى اخر كلامه فانه فيه مع ما عرفت الجواب بالاحتمال
عليه من الخلل والاضطراب بما لا يخفى على متامل بعين الاصوب اما اولا فلظهور المنافاة في هذه الرواية بالجواب عنها بما ذكره وهذا
مضاف الى ما اشرنا اليه انفا من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة المتقدمة فيلت شعري كانها لم تمر به مدة
اشتغاله بالعلوم في تلك الايام حتى تغمض العين عنها ولا يتعرض لشيء منها في المقام واما ثانيا فان الظاهر من سياق كلامه كما
عرفت عن الميل الى افضلية القراءة مطلقا القول به وقد قيل بافضلية القراءة مطلقا وقد عرفت ما اسلفناه انه ليس في الاخبار ما يدل على
هذا القول الا رواية محمد بن حكيم الضعيفة السند التي لا تصلح للاستدلال بناء على اصطلاحه والمتقدم واما ما ادعاه من دلالة صحيحة
منصور بن معوية فقد عرفت فيه واما ثالثا فان ما ادعاه من انه يدل جميع الاصحاب مع قوله او لو قيل لو اشعر بعدم القائل كما
عرفت انه من التشويش والاضطراب وبالجملة فانه لم نقف على قائل بهذا القول الذي اختاره هنا سوى الحلبي والشهيد في اللمعة وامس
الادلة سوى رواية محمد بن حكيم المذكورة والله العالم وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد بعد الكلام في كيفية التسبيح
واما التفصيل فلا شك في تفضيل القراءة عليه للامام لصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن القراءة ثم ساق الحديث
ثم قال ولرواية جميل ثم ذكرها ثم قال ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع حمل القراءة على الافضل فلا يبقى لها دليل
على هذه للمنفرد على الجواز فقط الا رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ساق الرواية ثم قال حملة الشيخ وغيره على
المنفرد لما مر من ترجيح القراءة للامام والصحيحة منصور بن حازم المتقدم ثم اورده ما ثم قال ولعل الاجماع على التخيير للامام ايضا لكان
الحمل على ظاهره من وجوب القراءة للامام متعينا فيحمل على الاستحباب للتخيير فيهما للتسوية للمنفرد وحيث قال بعد الحيح
الامام وان كنت اه ومع ذلك لا يبعد ولو باختيارها للمنفرد ايضا لفضيلة الفاتحة ووجود خلاف ووجود الخلاف في التسبيح بانه
مع او ثلثا او غيرها ولبعض ما مر من الامر بالقراءة في صحيحة معوية بن عمار بقوله فاقرأ فيهما فانهما ركعتان بان شئت فانه سوق الكلام
يدل على ان التسبيح رخصة ومافي رواية جميل والرواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم وساق الرواية كما قدمنا ثم قال و لا
يحتاج الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد انها افضل لكن دونه في الفضل ويكون الامر للامام و
القيس للمنفرد والمبالغة دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية علي بن حنظلة مع عمومها للمنفرد وللامام واحتمال التاويل
انتهى **اقول** انظر الى هذا الكلام المختل الزمام المطلم والمختل فانه كما ترى ظاهر في انه لم يقف على شيء من اخبار التسبيح الا
فيستاها بالكلية وهذا انما استند في معارضة اخبار القراءة الى الاجماع وعلى التسبيح جمع بينهما بالتخيير والظاهر ان السبب في ذلك ان
الاخبار في كيفية وطام البحث من الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التي نقلها هنا ونقلها صاحب المدارك وانما تصدى الحلبي لمعا بما عنها

واما الاخبار التي نقلناها فهي متفرقة في مواضع عديدة لم تجتمع الا في كلامنا في هذا الكتاب واصحاب التصانيف لا بنى الاستعمال في التصنيف
يقتفون ما حضر بين ايديهم من كتب من قبلهم ولا يعطون الناس لحضر في استقصاء الادلة من مظانها وطلبها من اماكنها ومن ثم وقعوا
فيما وقعوا والواجب في مقام البحث والتحقيق التعرض لنقل جملة ادلة المسئلة والكلام فيها وترجيح ما يرجحه والجواب عما عارضه واشتباه
قوله ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع الخ الدالة على انه انما صار معارضة التسبيح بحجة الاجماع فالقائل ان يعكس عليه هذه
الدعوى ويقول انه قد دلت صحاح متعددة على النهي عن القراءة مطلقا والنهي لها او الامر بالتسبيح خاصة ودل غيرها من الاخبار المتفقة
على التسبيح ايضا وما عارضها من روايات القراءة فتحمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
في مقام تعارض الاخبار فلولا الاجماع على القول بالقراءة في المقام بتعين الاقتصار على التسبيح يقتضي ذلك الا ان الاجماع الدال على
القراءة اوجب لنا القول بالتخيير وحمل ما دل على تعيين التسبيح والنهي عن القراءة على الافضلية او ما ادعيناه في المقام هو الوفق
باخبارهم وقواعدهم عليهم السلم وبالجملة فان كلامهم رضوان الله عليهم في المقام لما كان مبنيا على غير اساس من نظر الى القدح
والالتباس بكلامه رضوان الله عليهم اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان لمن اكتشف له ما ذكرناه من نقل اخبار المسئلة كلا وما وختاما
بما من التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المسئلة وتحقيق القول فيها
كما هو حقه يتوقف على ذكر مقامات **الاول** في كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها
الاجزاء باربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار
وجمع من المتاخرين منهم العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال انه اصح الاقوال ويدل عليه من الاخبار
المتقدمة الخبر الخامس والسادس والخامس عشر وثانيها الاجتزاء بتسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكررها ثلث
مرات ذهب اليه الصدوق ابن بابويه واسنده في المعتبر والتذكرة والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب ونقل
في الخ عن علي بن بابويه انه قال وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا قال
فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات كما نقله عنه في الذخيرة وشيخنا في البحار الا انهم انما نقل عليه في المنتهى كما ذكره ولم يذكر لابي
الصلاح مستندا بالكلية وهو اعلم بالنقل ويدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الاول من الاخبار المتقدمة الا ان هذا الخبر
قد نقله ابن ادريس في السرائر عن حريز عن زرارة في موضعين بزيادة فاحدهما على ما قدمنا نقله عن الصدوق واحدهما في باب
كيفية الصلوة وزاد فيه بعد لا اله الا الله والله اكبر وثانيهما في اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير قال شيخنا
المجلسي في البحار بعد نقل ذلك والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرنا ويحتمل ان يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما
حريز عنه في كتاب لكنه بعيد جدا والمعلوم زيادة التكبير من قلم رحمه الله او من النساخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير
وزاد في الفقيه بعد التسبيحات تكمله تسع تسبيحات ويؤيد انه سبق في المعتبر في التذكرة القول بتسع تسبيحات لحريز وذكر هذه الرواية
انتهى وهو جيد وجيه **اقول** ويدل عليه ايضا خبر ابن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلم ما سيأتي بيانه ان شاء الله ثم العجب هنا من الشيخ الشهيد
الثاني

الثاني رفع الله درجته في المسالك والروض حيث انه في الروض بعد ان اختار القول في الاول قال في الثاني لصحيحة زرارة المتقدمة اما الرابع فلا
لعدم التكبير وان اراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثالث القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع ونحوه في المسالك فمنع العمل بعموم
رواية حريز ورواية المسئلة وما ذكره من القول الثاني والثالث لا دليل عليه كما سيظهر لك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ان اختار القول
بطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسبيح لانه اكثر واصح اخبارا وهو مختار قدماء المحدثين الانسين بالاخبار المطلعين على اسرار الحرمين
ابن عبد الله والصدوق قدس سره ويجب ما قول وهو مذهب ابيه انهم كما قدمنا نقله عنهما الخ وثالثها العاشر بزيادة التكبير على
التسع الذي ذكره في القول الثاني وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وابن البراج ولم نقف له
على رواية تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ورابعها اثنا عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصور الاولى ثلثا وهو مذهب
الشيخ في النهاية والاقتصار وهو المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل الا انه قال على ما نقله عنه في الخ السنة في الاواخر التسبيح وهو ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او ثلثا او خمسا في كل ركعة وقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الدليل
عليه وربما استدل عليه بما رواه ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة الا انك قد عرفت ما فيه وربما امكن الاستدلال بما
رواه الصدوق في العيون عن ابي الضحاك الذي صحب الرضا عم الى خراسان فقال كان يسبح في الاخريين يقول سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع الا ان شيخنا المجلسي عطر الله مرقده نقل الخبر المذكور في البحار عاريا عن لفظ التكبير ثم قال
بيان في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من
النساخ تبعا للمشهور انتهى وعلى هذا فيكون الخبر المذكور دليلا واضحا على القول الثاني نعم يدل على ذلك ما في الفقه الرضوي حيث
قال عم وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك في
كل ركعة منها ثلث مرات وخامسها وهو منقول عن ابن الجنيد انها تسبيحات غير مرتبة على ما نقله في الخ والذي رأيناه في مكان
القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء واستدل له بالخبر الثامن من الاخبار المتقدمة وهي صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية
استدل بها المحقق في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها وان شئت الى اخره والظاهر كونها رواية اخرى عن زرارة غير هذه وسادسها القول
بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار واليه ذهب السيد الجليل جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في
المعتبر وان حمل قول الاول والحق الثاني في المعتبر بعد نقل قول الاول والاستدلال عليه بصحيحة زرارة وهو الخبر الخامس عشر ثم القول با
التسع ونقله عليه بصحيحة زرارة المتقدمة وهي الخبر الاول ثم القول اثني عشر ولم ينقل له دليلا ثم ذكر صحيحة عبيد بن زرارة الا انه
اسندها الى زرارة على الوجه الذي قدمناه ثم صحيحة الحلبي التي نقلناها دليلا لابن الجنيد وهي الخبر الثامن ثم قال والا خلاف الرواية
افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت وحدك فيسعك فعلت
افضل واعلم والوجه عندي القول بالجواز بالكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم

اه وظاهر هذا الكلام انه جمع بالتخيير بين روايات القراءة وروايات التسبيح من غير تفصيل وكذلك بين اخبار حصر التسبيح من غير و
المنقول عنه في المدارك ذلك بالنسبة الى اصل التسبيح ورواياته وكلامه كما ترى عام له وللاختلاف في ترجيح القراءة على التسبيح او بالعكس
او التفصيل فانه اجاز التخيير مطلقا وكلامه انه اصدق واليه اقرب والى هذا القول اعني التخيير في افراد التسبيح مال جملة من محققي متاخري
المتاخرين منهم السيد السند في المدارك والمحقق الشيخ حسن ره في المنتقى والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح
وهو قوي وان كان الاول اولى ومما يؤيد اختلاف الاخبار في كيفية ذلك مع جودة اسانيد اكثرها وعدم امكان الجمع بينها الا بالتخيير
التخيير مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وفي
صحيحة الاخرى تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفي صحيحة عبيد بن زرارة وان شئت فاتحة الكتاب فانه تحميد ودعاء وفي صحيحة الاخرى
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ومن ذلك يظهر قوة القول الثالث كما انه لا اشكال وجه الا من حيث زيادة التكبير في اخره والفقه تضمنه
من التسبيحات الاربع وقد عرفت دليله ويكفي في ثبوت التكبير فيه اطلاق الصحيحين المذكورين وينقل عن بعض المتاخرين التوقف
في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص والظاهر ضعفه لما قلناه وربما دل الاطلاق مع الصحاح المشار اليها على اعتبار
ترتيب معين وبذلك صرح المحقق في المعتبر واما ما ذهب اليه بعض المتاخرين انه لا بد من حمله بان اطلاقها يقتضي جواز الاخلال
الدالة على الترتيب مضافا الى وجوب تحصيل يقين البراءة من التكليف الثابت بيقين وبما ذكرنا صرح في الذكرى فقال يجب
الترتيب فيه كما سمعت في صحيحة زرارة الظاهر نعم لخبر الشيخ وبقاء في المعتبر الاصل هذا ويظهر من كلام البعض اتحاد القولين
الاخيرين من حيث اسناد له لابن الجنيد حيث صحيحة زرارة المشار اليها وعبيد بن زرارة والظاهر تغايرهما حيث ان صريح عبارة ابن الجنيد
المتضمنة بالتحميد والتسبيح والتكبير نحو كسائر الاقوال المتقدمة في التخصيص باذكار مخصوصة وانما قالا بها في عدم وجوب الترتيب
وصريح المنقول عن صاحب البشرى وكذا كلام المحقق في المعتبر جواز العمل بكل ما روي في المسئلة واما الاستدلال لابن الجنيد بذلك
الصحاح المشار اليها ففيه انه مطابق لاصريح عبارته حيث ان صحيحة زرارة عاريتان عن لفظ التحميد الموجود في عبارة ابن الجنيد مع زيادة
التهليل والدعاء فيها وصحيحة عبيد غير متضمنة للتكبير مع زيادة الاستغفار فيها وبالجملة فالمعارضة ظاهرة كما لا يخفى على كل ناظر
فضلا عن الخبير الماهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر رواية علي بن حنظلة دالة على اجزاء مطلق الذكر حيث قال
فيها ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وقد صرح باستثناء جملة من افاضل المتاخرين لكنهم ردوها بضعف
السند فلا ينهض حجة باثباته فلم يقل به احد منهم لذلك وظاهر شيخنا المجلسي في البحار وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى
ذلك الظاهر الخبر المذكور الا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتي في كلامه واما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم
بذلك حيث قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار الاخبار الى اخر ما قدمنا نقله عنه **اقول**
لا يخفى على من لاحظ اخبار المسئلة وقد قدمناها انه ليس فيها ما ربما يوهم ذلك الا رواية علي بن حنظلة المذكورة وهي مع قطع
النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوة في معارضة الاخبار واكثر الصحاح الدالة على خصوص التسبيح مع امكانها للتأويل والحمل

علي ذلك

علي ذلك الاخبار وحمل الذكر فيها على التسبيح المذكور في تلك الاخبار ويؤيده ما في اخر الرواية المذكورة حيث قال الراوي في تمام
الرواية بعد ان اجابه عليه السلام بما ذكرناه قلنا فايهما افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فانه صريح في ان التخيير انما
هو بين القراءة والتسبيح وهو مؤيد لحمل الذكر في الجواب الاول على التسبيح ويعضد ذلك انه ليس في الرواية ما يحمل عليه التسبيح الذي
استفاضت به الاخبار وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة ويمكن حمل مطلق الذكر لمحمل ذلك الاطلاق في رواية علي بن حنظلة مع كون
اسنادها معتبرا الى ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شأنه الا الحسن بن علي بن فضال وهو كان من الجلالة وكذا ابن بكير والواسطة
بينه وبين الامام وان كان مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة الواسطة في التعليل الذي
في خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد والدعاء وان لم يكن دالا عليه بناء على ان عدم مدخلية خصوص المادة
في العلية ليس بذلك الواضح والاشعار المذكور مضافا الى دعوى عدم القائل بالفصل يقتضي جواز الاكتفاء بمطلق
الذكر ويحتمل العدم لنوع تامل في اسناد الخبر وعدم الصراحة في المدعي وعدم عالمية ظاهر هاشم السوي لما يحقق من تفصيل
التسبيح وعدم قائل بهذا التوسعة مع ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية انتهى والمعتمد هو ما ذكره اخيرا لما حققناه
اولا واما ما ذكره من الوجوه والخبر وجوه ضعيفة عليها ليس في التعرض لبيان ضعفها كثير فائدة بعد ما عرفت والله العالم **المقام
الثاني** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة في الاوليين وقال الشيخ في ظاهر نسيان القراءة في
الاوليين وقال الشيخ في خط ان نسي القراءة لم يبطل تخييره وان الاولى القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة
في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين فالاحب في الذكرى وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين
ولم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحة لا صلوة له ونقل عن الشيخ في الخلاف تعين
الحمد في الاخيرتين على ناسي القراءة في الاوليين نقل ذلك عنه ابن ادريس في السرائر الا انه كان في الخلاف والجمل في الحائر و
الذي نقل عنه الشهيد في الذكرى انه في الاولى نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين وعولهم بذلك وكتاب الخلاف لا
يحضرني الآن ولكن بعض الاصحاب قد نقل عبارته بما صورته يجب القراءة في الركعتين الاوليين وفي الاخيرتين والثالثة مخير بين
القراءة والتسبيح والابد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين وروي ان التخيير قائم وقال الشافعي يجب
القراءة الحمد في كل ركعة وقال لا يجب القراءة في معظم الصلوة وقال داود واهل الظاهر ان تجب في ركعة واحدة دليلنا اجماع
الفرقة وانه قوله ثم فاذكر الامانية عنه وهذا قد شرعت كان هجاج الى دليل وقوله النبي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك
ايضا لانه لم يذكر التكليف وروى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الحديث كما تقدم ثم ومعنى لا يبطل
التخيير انه ان شاء ان اشتغل بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فتذكر
ذكر في ركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وانما قلنا الاحوط
القراءة في هذه الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال في

في الثانية قلت اسهو في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى والظاهر من هذا
الكلام ان حكمه اولى بالقراءة في الاخيرتين وان كان عنده للوجوب الا ان اخر كلامه يكشف عن كونه على سبيل الاولوية والاحتياط
العاجة الدينية كما نظر في المدارك وتبعه عليه على عادتهم غالبا من حسن الظن بهما بنقله ويعين ما ظنناه ما ذكره في الذكرى
حيث قال بعد ذكر رواية الحسين بن حماد المذكورة وفي الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد
بمعوية بن عمار الاتية دليلا على بقاء التخيير ثم حمل القراءة الحوط انتهى وحينئذ فيتبين لك ما في نقل اولئك الفضلاء من القصور
ولجاب في المختلف عن رواية الحسين بان الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به ونحوه الشهيد في الذكرى لانه وغيره ان ذكا
الامر للايجاب عينا والتخيير يحتاج الى دليل خارج يخرج به عن ظاهر الامر والتحقيق في هذا المقام ان ما استدلوا به على التخيير في الصورة المذكورة
من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فالظاهر انها لا دلالة فيها على التخيير ان الظاهر من هذه الروايات اخر في معناها ما الفهم ان المراد
بجعل اخر الصلوة اولها انما هو بقرائة الحمد والسورة في الاخيرتين كما سياتي تحقيقه في المسئلة السبق من باب صلوة الجماعة ومن اخبار
مسئلة احتساب النظر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي ابي تحت يقول من اكثر في الرجل انا قام مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة وبذلك يظهر ان المراد من رواية معوية بن المذكورة انما لم يقع من قرائة الحمد والسورة التي
يقرئ بها قبل الصلوة لا قراءة الحمد وحدها التي هي احد الفردين المخيرين واما تعيينها من حيث النسيان او لا بتوليد منطق
ان ما ذكره في المختلف وتبعه عليه بعض من تاخر عنه من ان هذه الرواية كما دلالتها على وجوب القراءة في الصورة المذكورة على زيادة
رواية الحسين المتقدمة بالتقريب الذي قدمناه في بيان الاستدلال على وجوب اما اعترضوا به على دلالة صحيحة زرارة المروية في
الفقيه عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي
فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الرواية التي تقدمت الاشارة اليها في كلام الشهيد في الذكرى
من قوله وقد روى انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وذكر انه لم يظفر بحديث صريح في ذلك فانه ربما نقل
له ذلك بلا في ذلك ولكنه لم يقف على الخبر والظاهر انه هذا الخبر عام كما ترى غير صريح في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين و
بعض المتاخرين نقل هذه الرواية عارية من لفظ في الاخيرتين في اخر الخبر واجاب عنه بجواز ان يكون المراد ان يقضي القراءة بعد
الفراغ من الصلوة اذ ليس فيها تعيين زمان القضاء وهو جيد بالنسبة الى ما نقله من الرواية العارية عن اللفظ المذكور
واما على ما نقلناه من وجوده كما هو المنقول في كتب الاخبار فلا يصح الحمل ومن ذلك يظهر ان القول بوجوب القراءة في الصورة
المذكورة ليس بالبعيد لظاهر الخبرين المذكورين وتأويلهما وان امكن الا انه فرع وجود المعارض المعارض لعموم الاخبار و
الدالة على التخيير وشمولها للناسي وغيره معارض بما دل على عدم صحة الصلوة بدون الفاتحة من قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ونحوه فان اجابوا بانه محمول على العامد جمعا بينه وبين ما دل على صحة صلوة الناسي الفاتحة في جميع الصلوة اجبنا ايضا عن
الاول بانه محمول على غير الناسي جمعا ووجه التخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين والعمل بالخاص مقدم كما هو القاعدة

المسئلة

المسئلة بينهم وكيف كان فاولوية القراءة واحتياطها لما ذكره الشيخ مما لا يرتاب فيه وانما الكلام في الوجوب وقد عرفت ان ظاهر الخبرين
ذلك الا اني لم اقف على قائل به والله العالم **المقام الثالث** المشهور من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير المجمع عليه في
الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا الجهري المأموم في الرباعية او الاخيرة في الثلاثية وذلك لانهم قد اختلفوا فيما يجب
على المأموم في صلواته من الخلاف في اولتي المأموم بالنسبة الى جواز القراءة او عدمه وقد اختلفوا في الاخيرتين هنا على اقوال
نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض كما هي بالنص كما وبيان ما هو الحق المستفاد من اخبار العصمة صلوات الله عليهم منها
احدها وجوب القراءة عينا بمعنى عدم القراءة التسبيح كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلوة او اخفاتية قال و
هو قول ابي الصلاح وابن زهرة لقول وهو صريح عبارة الارشاد وكذا صريح كلام المرتضى رضي الله عنه قال لا يقرء المأموم
خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات الا ان في الاخيرتين فالاولى يقرء المأموم ويسبح وروي انه ليس عليه ذلك و
ثانيها استحباب قرائة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ونقله في الروض عن الشيخ بقول مطلق ولم يسنده الى كتاب والذي في النهاية و
كذا في المبسوط الاول للتقييد على نوعين انه لم يذكر حكم الاخيرتين في كلامه فيهما وجهه الى ما قدمه في صدر كلامه من الاوليين قال في
النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرء خلفه وان كانت جهرية فانصت القراءة فان خفي عليك قرائة الامام فلا جناح ان تقرء
وان لم يقرء فليس عليك شيء سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله سم وان كانت الصلوة
ما يجهر فيها بالقراءة فانصت القراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك
ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرء الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة فان لم يقرء فليس عليك شيء انتهى ونحوه
في المبسوط وهو ظاهر كما ترى فيما قلناه اذ لا اشارة فيه الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الاحكام يقتضي سياق الكلام انما يرجع الى
الاوليين **وثانيها** التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد او التسبيح استحبابا قاله في الروض وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف **اقول**
قال العلامة في المختلف بعد نقل الاقوال في المسئلة القراءة خلف الامام ومن الاخبار المسئلة ما هذا لفظه والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب
القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءته ولا همهمته وتحريم القراءة فيها مع السماع بقراءة الامام والتخيير في القراءة او التسبيح في الاخيرتين من
الاخفاتية واستحبه بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب وذلك في الاخفاتية الجهرية كما نقله عنه في المختلف لا في
من الخلل في الوجهين الذي وقع فيما الجملة من كلام العلامة مما يرجع الى القول الاول الا انه خص ذلك بالصلوة الاخفاتية لا
وثالثها الجهرية كما نقله عنه في النقل الى من الخلل في الوجهين الذي وقع ظاهر قول الثلاثة المنصوص للمتقدمين
سقوط القراءة والتسبيح ولم ينقل هذا القول في الروض مع انه صرح ابن ادريس حيث قال اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام
الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات
التي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع الصلوات
الجهرية والاخفاتية الا ان تكون الصلوة جهرية لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة

ولا يقرء هو شيئا وبدله القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة
فيهما ولا تسبيح وروى انه يسبّح فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فيهما ولا تسبيح وروى انه فيهما
او يسبح والاولى الظهر لما قدمناه انتهى **ورابعها** التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية الاول ثم الثاني وهو
قول ابن حمزة في الوسيلة كما نقله عنه في الذكرى وهذا القول لم ينقله في الروض انه قال في الكتاب المذكور اذا اقتدى بالامام
لم يقرء في الاوليين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرء وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير فان خافت الامام سبح في نفسه
وفي الاخيرتين ان قرء كان افضل وان لم يقرء جاز وان سبح كان افضل من السكوت **وخامسها** التسبيح في نفسه وحمد الله
او قراءة الحمد مطلقا نقله في الروض عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وعندي ان عبارة الشيخ المذكور في ذلك في الاخيرتين
استحباب بل ظاهرها كونه في الاوليين حيث قال ولا يقرء المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز
ان يقرء وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه ولا تعرض فيها كما ترى للاخيرتين
بل ظاهرها انه في الاوليين من الصلوة الاخفاتية يتخير التسبيح والحمد لله ثم ندب الى استحباب قراءة الحمد في الحال المذكور **وسادسها**
ما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة من تحريم القراءة في الركعتين الاخفاتية وحيث قال بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب في المقام و
شرط من اخبار مسئلة القراءة خلف الامام ما لفظه اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يترجح عندي بالنظر الى جمع الاخبار تحريم القراءة في
الاخفاتية سواء كانت في الاوليين ام في الاخيرتين انتهى **اقول** والظاهر ان منشأ الخلاف في هذه الاقوال في المقام هو اختلاف
الاخبار عنهم عليهم السلم في القراءة خلف الامام واختلاف الاذهان في ذلك والافهام من الجمع بينها من القراءة مطلقا وفي الاوليين
خاصة او التفصيل بين الجهرية والاخفاتية والتخيير بان ما قدمناه من الاخبار المستفيضة الدالة على افضلية التسبيح في الاخيرتين
شاملة بعمومها واطلاقها للمأموم والاخبار الدالة على التخيير والتساوي او افضلية القراءة كذلك فلعل الاخير في المأموم انه يدل
على خصوص المأموم وان الافضل له التسبيح الخبر الرابع وهو صحيح زرارة كما مر ذلك فيه والخبر التاسع والخبر الثالث عشر والخبر السادس عشر
بالتقريب المذكور في ذلك وليس في اخبار القراءة خلف الامام التي ذهبوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الاخيرتين بل
دلالتها على ذلك ان كان انما هو بالاطلاق والعموم وح فمع تعارض الاطلاقين فلا بد من تقييد احدهما بالآخر والظاهر ان
الاخبار الاولى اظهر في العموم والشمول لوضوح دلالة اكثرها بالتقريبات التي ذكرناها بما قدمناه بما اثبتها بالاجمال
التي اشرنا اليها مصرحة بالمأموم بخصوصه دون هذه الاخبار فان من المحتمل قريبا بل هو الظاهر اختصاص المنع من القراءة
حال المتابعة في الاوليين للامام وهو الموضع الذي يتعين فيه القراءة حتما وبانقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية ودون الاخيرتين
بحيث لم يتعين فيها القراءة بل كانت مرجوحة كما هو الحاصل من افضلية التسبيح وايضا فان اختيار الامام القراءة المرجوحة بالنسبة اليه لا
منافاة بين وجوب الاخفات والسماع والانصات كما قيل الا انه لا يتم فيما اذا اختار التسبيح فكيف يصح الحكم بتحريم القراءة على المأموم
مطلقا مع عدم جريان الدليل على تقدير تسليمه الا في مادة اختيار الامام القراءة والظاهر ان منشأ الشبهة في هذا الاختلاف هو ما

اتفقت

اتفقت عليه كلمتهم من اصالة القراءة في الاخيرتين وان التسبيح انما يؤتى به عوضا عنها ولذا ترى اكثر عباراتهم بالتسبيح بلفظ البدلية
عليه عن القراءة فيقولون ويجزيه بدلا عن القراءة التسبيح ولا سيما بالنسبة الى الامام عندهم فان القراءة في حقه اولى وقد عرفت
ان الظاهر من الاخبار خلافه للنهي عن القراءة في تلك الاخبار الصحاح الصراح والنفي لها ورد الرخصة في عبيد بن زرارة على فرعية
القراءة كما تقدم منا الاشارة اليه وعند ظهور ان الاظهر هنا هو التخيير مع افضلية التسبيح كما هو صحيح حفظنا سابقا من الاخبار التي
اعتمد وما هنا فيما ذهبوا اليه وبنوا عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرء خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء وقضية الجعل الى الامام في الصلوة الاخفاتية بمعنى الاعتماد على قراءته والاكتفاء بها فلا
يجوز للمأموم القراءة لذلك لا يتم كليا الا في الاوليين الوجوب القراءة عليه فيهما حتما واما الاخيرتان فحيث كان مجزيا فيهما مع افضلية
التسبيح له كما اخترنا فكيف يتم الجعل اليه والاعتماد عليه في سقوط القراءة عن المأموم وتحريمها عليه والحال انه ليس القراءة عليه واجبة
بل الافضل له التسبيح كما هو المفروض وقضية الانصات في الجهر بما ظهر وانه التحريم القراءة من حيث وجوب الانصات لا يجري الا
في الاوليين فان القراءة في الاخيرتين على تقدير اختيارها اخفاتية اجماعا وجملة الروايات الواردة في هذا المجال كلها على هذا المنوال
وان تفاوتت في وضوح الدلالة على ذلك واما ما دل على المنع من القراءة خلف الامام بعمومه واطلاقه كقوله عليه السلم من قرء خلف امام
بعمومه واطلاقه كقوله عليه السلم من قرء خلف الامام يأتم به بعث على غير فطرة ونحوه فيجب حمل عمومه على ما اجمعوا عليه وشذ من خالفه
على عمومه هذا او ما نقل من الروايات في كلام جملة منهم بعدم القراءة والتسبيح كما اختاره ابن ادريس لم اقف عليها في شيء من كتب الاخبار
التي يحضرني الآن الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
يقرء فيهما الحمد وهو امام يقتدي به فقال ان قرء فلا بأس وان صمت فلا بأس ومن المحتمل ان يكون هذه الرواية هي مستندا ليها في
كلامهم فان ظاهرها التخيير بين القراءة والسكوت الا ان القول بذلك مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره فيجب الحمل على الرواية على التقية
لذلك ومعارضتها بالاخبار المستفيضة الدالة اكثرها على التسبيح وجملة منها على القراءة او الافضلية في احدهما او التخيير وبه يظهر ان
ما ذهب اليه ابن ادريس من اختيار السكوت غير جيد والله العالم **المقام الرابع** لو قلنا بالتخيير بين الصور المتعددة
كما هو مذهب ابن الجنيد فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب او الاستحباب فيه ان ظاهر العلامة في كتبه الفقهية وصرح في كتبه الاصولية
الثاني محتجا عليه بجواز تركها ولا شيء من الواجب يجوز تركها واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في الروض بان قوله لا شيء من الواجب
يجوز تركه ان اريد تركها مطلقا بمعنى ولو الى بدل فنعم واضح لانتقاضه بالواجبات الكلية كالتخيير واخواته و
ان اريد تركه الى بدل فلم لكن المتروك على هنا بدل وهو الفرد الناقص حيث ان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد والناقص
كمقولة الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البرائة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص
وقد وقع مثله في التخيير الواقع بين القصر والاتمام وهذا هو التحقيق للمقام انتهى والشهيد الاول وهو الذي جزم به في الروض و

ظاهر

تبعه في الروضة الى ظاهر النص والفتوى والظاهر انه الاقوى وعلى تقدير حق المقام سؤالات **احدها** انه لقائل ان يقول ان
الامر بما ذكر ثم امكان كون الزائد واجبا لكن اذا تحققت البرائة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فيجوز لا
يتعين لكن تغيره حتى يقوم عليه الدليل هكذا قرره في الروض ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة على قدر الزائد الواقعة
بصيغة الامر كقوله عم في صحيحة حريز عن زرارة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وكون الامر للوجوب تخييرا
من جهة تأدي الواجب وحصول الامتثال هكذا حقق قدس سره الجواب والظاهر ان مراده يرجع الى منع تحقق البرائة في ضمن الفرد
الناقص بقول مطلق بل انا نسلم ذلك فيما لو قصد الامتثال بالناقص ليكون فردا تاما ضامنا من افراد الواجب الكلي بان قصد اداء الواجب
او عدل اليه عند تمامه اما اذا قصد الامتثال بالكامل واتباع الناقص في ضمنه من حيث انه جزء فتحقق البرائة بالفرد الناقص
والحال هذه ثم كما انه لو قصد المكلف في مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع فانه لا يجزي بالتسليم ساهيا على الركعتين
او احدث او فعل منافيا على القول باستحباب التسليم او وجوبه خارجا وح فدلالة الرواية على وصف الزائد بالوجوب من حيث
انه جزء الواجب وهو مجموع تسبيحات التسع مثلا لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجازا بالنظر الى الخيار الفرد الناقص
هكذا ينبغي ان يحقق كلامه والمقولة للسائل فتحقق البرائة في ضمن الفرد الناقص مطلقا وانه يخرج به من العهدة فحمل مطلع
الكلام في الزائد خاصة لم يتجه الجواب بالقيام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب اذ بعد الخروج عن عهدة الخطاب كيف يبقى الايجاب
واورد بعضهم للسؤال باصوغ للقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة فيها برئت ذمته بذلك ولا حاجة
لقصده بالثانية والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في الاتي بوصف الوجوب به ثم اجاب عنه بالقطع ولذا نقول لا
ريب ان المأمور به هنا هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلي في
ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على نحو واحد بل قد يتفاوت ذلك بالقوة والضعف فعلى هذا نقول كون التسبيح الواحد فرد
الكلي مبني للتمييز لا يصح مع انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل ويكون ذلك طريق البرائة انتهى وانت خبير بما فيه مما اشرنا اليه انفا
فانه متى سلم كون تسبيحة الواحدة التي لا نهاية لها احد افراد الكلي وان الذمة قد برئت بالاتيان بها فبعد برائة الذمة من
ذلك الواجب الكلي بالاتيان باحد افراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب واشتغال الذمة حتى يكون انضمام ما به يتحقق
الفرد الكامل طريق البرائة والتحقيق في ذلك هو ما اشرنا اليه من التفصيل ومدار ذلك على قصد المكلف فانه متى قصد
المكلف الصورة الناقصة اول الامر او عدل اليها قبل تجاوزها فلا ريب في تحقق ما اتى به وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب بل
لحصول البرائة بالاتي بدون سقوط التكليف ولعدم تعلق النية بجزء الزيادة والعبادات تابعة للقصود والنيات ولا باستحباب لعدم
الدليل عليه نعم نفس الصورة كاملا هي الموصوفة بالوجوب لانها احد افراد الكلي المخير وبالاستحباب لانها الفرد الكامل منه لهذه
الزيادة كما نوهوا ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه
الصورة الكاملة لا يكون مبرئا للذمة ما لم يتعلق به قصد من اول الامر او عدول اليه ولو حصل برائة الذمة بها بمجرد الاتيان كما توهم

ظاهر

ظاهر كلامهم لزم منه بطلان صلاة في مواضع التخيير او بعد ما سلم ساهيا على الركعتين فانه قد خرج بها وفرغ صلاته وان لم يقصدها مع
انه ليس كذلك عندهم بالجملة فان كلامهم هنا على ضرب وقد تقدم لنا تحقيق في ذلك في كتاب الطهارة في مسئلة المسح من باب الوضوء و
وثانيها انهم قد صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه التخييري او الوجوب والاستحباب حكمان متنافيان في
اجاب عن ذلك جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني فحمل الاستحباب على العيني قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري ما
لفظه ويبقى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على الاستحباب عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه
تخييرا من جهة تأدي الواجب وحصول الامتثال انتهى **اقول** وبذلك يظهر الجواب عما اورده السيد السند صاحب المدارك
في المقام من انه ان اريد الاستحباب بالمعنى العرفي وهو رجحان الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب
التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح انتهى وحاصل
الجواب ح التزام الشق الثاني من الترديد ولا يضر ما فيه بعد ظهور المراد فقد صرح به جملة من الاجلاء والاصحاب وربما اجيب
عن ذلك ايضا بالتزام الشق الاول وجواز ترك المندوب الى بدل من جهة ندبيته لا ينافي عدم جواز تركه من جهة اخرى وهي
جهة وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد الواجب وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع
اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم هنا واجيب عنه ايضا بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراده
المخير ويجوز تركه الى بدل اذ لا يقوم مقام في الكمال شيء والبدل الحاصل مع فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب
لا من حيث الاستحباب وانت خبير بان هذا الجواب راجع في المعنى الى ما قبله كما لا يخفى ان ظاهر كلامهم كون محل البحث وموضع النزاع
هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد اشرنا في جواب السؤال الاول الى عدم صحته بل ينبغي ان يجعل موضع البحث هو
مجموع التسبيحات الثلاث وهي الاثنا عشر او التسع ايما اتى بها فانه هو الموصوف بالوجوب التخييري والاستحباب العيني و
اتصافها بالاول لكونها احد افراد الواجب التخييري وبالثاني لكونها الفرد الكامل وكلام الاصحاب لا يخرج عن الاجمال بل الاختلاف في
وان اجبت تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه فعليك بالرجوع الى ما حققناه في باب الوضوء في المسئلة المسح على الرأس فانا
قد استوفينا ثمة الكلام بما لا مزيد عليه والله الهادي لمن يشاء **وثالثها** لو شرع في الزائد على الاول
فهل يجب عليه المضي ويجب ايقاعه على الوجه المأمور به في الواجب من الطمأنينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه
بعضه عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقدم من كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافيه جواز تركه بالكلية كما يكون المكلف ابتداء
بين الشروع فيه فيوقعه على وجه وبين تركه ويحتمل الثاني لا من جواز تركه اصلا فيقتضي جواز بعضه ويغير عن وضعه
مع كونه ذكر الله فلم بطريق اولى فينبغي حاله رعاية مثل ماله في الآخر فان طابق وصف الواجب كان واجبا ويترتب عليه ثواب
الواجب وحكمه والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليحفظ ذلك هكذا افرع في الروض سؤالا وجوابا وقال بعض مشائخنا المتأخرين
بعد نقله ملخص ذلك عنه ما لفظه **اقول** لا يبعد ان يقول ان قصد قصد الامتثال بالاكمل فلا يحق له الا ان الزائد جزء

موجب ذلك عدم ... في تركه ويتعين بالعموم قبل الاذكار والمأذون فيها في الصلوة عموما ان قصد الامتثال بالاقل والزائد فاشق الاول لعدم تحقق
التخيير من جهة الخطاب الناقض كما عرفناه فيما سبق انتهى **اقول** وهذا الكلام خلاف لما اشرنا اليه في جواب السؤال الاول وعلى كل حال فيه من
نظر وذلك ان ما ذكره فيه من ... او ابتناء على قصد الامتثال بالاقل من انه لا ... في شأن الزائد ... وان كان قصد المكلف من
الاتيان بالكل الزائد مجرد الذكر فانه لا ... في تركه ولا تخيير من ... بالتسبيح الموظف في المقام كما يعطيه ... حال
في العزم على ما ذكره في ... بان ... على الوجه ... مع كونه قصد ... الامتثال وغير ... قصد الامتثال ... بالاقل
كما لا يكون الزائد لحصول الزائد بالاقل لكن ... لا يكون ... العدم ... والا يكون في شأن ... المقامات التي تقتضيه
الذكر لا ... باب الابعاد فان المكلف لو فعل بعض الامتثال في الصلوة في مقام لم يعلم ... مع ... التخيير واعتباره هناك
... وما ذكره ثانيا من انه قصد الامتثال بالاكثر والزائد فالحق الاول لعدم تحقق التخيير عن جهة الخطاب بالناقض
... في مقام الزيادة على الناقض ... المسألة ... القطع ... الاتيان باوضح ... انه فلا بد ان يقصد
على وجه ... من ... الواجبة ... على الناقض بعد قصد الفرد الزائد ... اليه فلم ... فلك وما
المانع منه وقد صرح المحقق في المعتبر في مسألة القصر والاتمام بانه يجوز لمن نوى الاتمام والاقتصار على الركعتين لو نوى القصر الاتمام
... في المدارك فلم ... ان يكون هناك وبالجملة فانه قد ... بما ذكرنا ان الاظهر في المقام ان يقال ... قصد ... الافراد
الزائد ... الفرد الناقض في الاظهر وجب الاتمام لما ذكرناه ... الفرد الناقض ... عليه ... الافراد ...
وحيث ... الظاهر انه ... او ... اليه ثانيا ... جوابه في صورة التخيير بين القصر والاتمام وان قصد ما
الزائد مجرد الذكر ... بالاخفات ... بالتسبيح الموظف ... الرتبة ... الزائد
فيما اشكال لما ذكرناه ... ان ما ذكره من الخلاف في المقام وما وقع فيه من النقض والابهام جار ايضا بالنسبة الى القصد من
الزائد على ... كما تقدم فيه في كتاب الطهارة ... في تكرار التسبيح في الركوع والسجود وزيادة على القدر المجزي وما
يتأدى به اقل الواجب ... من شيخنا الشهيد في الذكرى ... وجوب الزائد ... الحان في
المسح الزائد على ... الاستحباب ... كما ... عنه ... قال واستقرب
شيخنا الشهيد ... في الذكرى استحباب الزائد عن اقل الواجب ... في ... ركعتين ... فيها فا
الزائد ... هذا ... الفصل ... التسبيح ... الواجب ... الى دليل والاصل يقتضي
عدم الوجوب ... الا بالجميع انتهى وقيل عليه ان ذلك مناف ... في
هذا المقام وجوب الزائد عن التسبيحات ... في ... والنفي ... مع ...
فيبقى القطع باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات ... من شيخنا البهائي ... بين المسح والتسبيح بانه
يجوز في التسبيح قصد استحباب الزائد على الواحدة بخلاف المسح فانه يجب ... لابد ... ليس ... ذلك المسح ... حكم

دخلم

علي والذي يظهر لي ان ما ذكره الشهيد ان رفع الله مقامه من التفصيل المذكور ... لا اعتبار عليه ولا يراد عليها مثله التسبيح ... اليه و
لا يلتفت اليه بظهور الفرق بين المتأخرين الا ما نقل عن شيخنا البهائي بل من حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى التسبيح ... بالنسبة فان
القول بالتخيير في التسبيح اذا ... مع الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفية كما اشار اليه كلام الروض فيما تقدم في جواب
السؤال الاول فالقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسح ولو بجزء من اصبع وبالمسح بمجموع الثلث الاصابع وما
بينهما من الافراد والافراد الكلي في الاول هو مجموع كل واحد من الصور ... وفي الثاني هو كل ... او ...
المكلف ... اعم من ان يكون ... او ... فان المكلف اذا مسح ... الواجب الذي هو مسح ... الجزء
الذي ... عليه فايجاب المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل ... في ضمنه ... الى دليل و
ليس ... التسبيح فان المكلف اذا ... الصورة الناقضة ... الكلي في ضمن احد الصور ... عليه
اوجد الكلي في ضمن الناقض حيث انه لم يقصد ... الكلية وان كان ... من حيث الجزئية ... باجمعها الصحيح
والبيان والا لم يكن الافراد الزائدة افراد الواجب الكلي ... في ضمنها ... فلو كان بمجرد الاتيان بها
وان لم يكن مقصوده موجبا لحصول الكلي في ضمنها وحصول البراءة اليقينية من التكليف ... الاخبار ... على
... الوجوب التخييري ... في حكم ... على الاتصاف بالاستحباب الوجوب التخييري هو الزائد
على الصورة الناقضة ... الاشارة اليه ... او جعل مناط الحكم بالوجوب او الاستحباب ... الانفصال ...
هذا الحكم بالاستحباب ... التسبيحة الثانية ... وما ذكرناه يعلم الكلام ... في تسبيح الركوع والسجود ... ان الواجب
... الذكر ... القولين ... قبل المسح ... الواجب هو التسبيح المخصوص ... من يختار التخيير
بين الافراد المروية او بين بعضها ... في التسبيح ... التخيير ... وقد تقدم نقل ... في التسبيح ... القول
به في الركوع والسجود ... **المقام الخامس** ... الختام ... **الاول** انه
... من الاصحاب ... وجوب الترتيب في هذا التسبيح ... بالتخيير بين صور ... الواردة في الاخبار لعدم ... معلوم من
... من القائلين بصورة معينة ... مخصوص ... على الكيفية الواردة ...
الواو بين التسبيح والتحميد ... والتهليل ... على الكيفية الواردة ... الواو بين
التسبيح والتحميد ... في بيان الكيفية ... من اجزاء الكيفية المنقولة ...
... القول ... بجواز تقديم بعض المعطوفات على بعض الموجب لعدم الترتيب واما الثاني ... الجمع بين
الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير ... مع ... الترتيب
منهما ... على ذلك ... بالتخيير ... في المعتبر ... الاحتمال في هذا
المقام ... في الذكرى ... الترتيب ... نعم ... في الاصل مع اختلاف

الرواية وقال في المدارك ... في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع
ما ورد به النقل ... وقال في الذخيرة الاقرب عدم اشتراط الترتيب في التسبيحات وفاقا للمحقق في ... الاختلاف الرواية وهو
اقوى دليل على ذلك ... الشهيد **اقول** لا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محرر فان الخلاف في المسألة كما
تقدم ... الاقوال ... الاختلاف ... بالقول بالتخيير ... تلك الاقوال ... كل من ذهب
الى صورة ... الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليل ... الخلاف فيه بعدم الترتيب
والمحقق ... الترتيب ... بالتخيير ... وجه ... في القول بالترتيب
... الروايات الدالة على الترتيب ... التسبيحات الاربع والتحميد
... الاقوال المتقدمة ... على هذا القول **الثانية** ... من الاصحاب وجوب
الاخفات في تسبيح الاخيرتين ... عليه ... من الاصحاب ... الشهيد في الذكرى ... بين
البدل ثم قال ... الاصل ... الاخفات في الفريضة ... الاحتياط ... وقال
في المدارك ... الاخفات في الفريضة ... وان كان الاحتياط ... الى ما ذكر
انتهى **اقول** ... من وجوب ... التسبيح ... الاخفات في البدل ... من
من الاخبار ... العكس ... والقراءة ... العكس كما ذكره وان كان ظاهر كلامهم
الاتفاق عليه ... الاخبار ... التسوية بين
البدل والمبدل منه في جميع الاحكام ... الاخفات في الفريضة ... المتبادر والظاهر من الاخبار
الدالة على الاخفات ... بالنسبة الى القراءة ... الاخيرتين ... الفريضة الى
جهرية واخفاتية انما هو بالنظر الى القراءة في الاولتين ... في اخبار ... ماروا الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ... عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ... وهو امام ...
... الامام ... في
... الاخيرتين هو الاخفات ... الرواية الامام ... عن ... القراءة ...
ثانية ... في الرواية ... الاخيرتين ... عن الركعتين
اللتين ... فيهما الامام ... بالتخيير بين ... والسكوت وقد تقدم
ان ذلك مذهب ... على التقية ... مذهب ابي حنيفة كما تقدم ... ان هذا
الذكر ... بين الجهر والاخفات ... الروايات ... الاخفات او ... بين الاصحاب
... دعوى الاجماع عليه في الباب مع تأييده بظاهر الخبر المتقدم والله العالم **الثالثة** لو شرع في القراءة او التسبيح فهل

بجهن

يجوز له العدول الى الاخر ... قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل ... احتمال
جواز ... الكفاءة ... الى الافضل انتهى وقال في المدارك ... جواز العدول من كل منهما الى الاخر ... كون
المعدول اليه افضل **اقول** لا ريب في ضعف التعليل الذي ذكره في الذكرى والمسألة ... لعدم النص في المقام وان
كان القول الثاني ... **الرابعة** قال في الذكرى ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه ... الاقتصار ... عليه ...
الصلوة ... وان كان قاصدا الى احدهما ... الى الاخر ... بان ... اليه وان ...
ما سبق اليه ... **اقول** لا يخفى انه ... في ان ما يأتي به من افعال
الصلوة ... النية الاجمالية ... الصلوة التي هي عبارة عن مجموع هذه الافعال
... بان ... في ... على ... الاتيان ...
... الى ... من ... واحدهما حيث
ذكره في القراءة من وجوب القصد الى ... دليل ... في هذا الموضع ... كما تقدم
... **الخامسة** قال
في الذكرى ... الواجبة في القراءة ... اللفظ المخصوص به اللسان العربي ... لو اضطر اليه
... **اقول** ... الموالاة ... عليه
... في ما ذكره ... **السادسة** قال في الذكرى
... من التسبيح ... وان كان ... وهو غير جيد
... العبادة ... ما في
... **السابعة** ... من الاصحاب ... في عدد التسبيح ... الاقل ... المتيقن و
... **الثامنة** قال في الذكرى ... الزيادة على اثني عشر ... ابي عقيل يقول
لو ذكر الزيادة فلا بأس
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا ... ثلث ... العظيم ...
تكرار ذكر ... الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل ... من كون ... في ذلك
ذكر ... **الفصل التاسع** في التشهد ... **الاول** ... التشهد واجب ...
... الثانية ... الثالثة في الثلاثية ... الرابعة في الرباعية ...

[illegible]

اجماعي فقد نقل الاجماع عليه عدة من مشايخ الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم الا ان الاخبار
قد اختلفت في كيفيته ووجوبه وعدمه اي اختلاف واضطربت اضطرابا لا يرجى منه الايتلاف وها انا اورد جملة وقفت عليه من الاخبار
في المقام واذيلها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها على وجه لا يرجى منه الايتلاف وها انا اورد جملة وقفت عليه من الاخبار في المقام واذيلها
بما وفق الله سبحانه لفهمه منها على وجه ... فالاول ما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك الثاني ما رواه في الكافي في
التهذيب عن بكر بن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال اقول باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس الثالث ما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته الخامس ما رواه
عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان السادس عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه السابع عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي
ان اقول في الرابعة قال نعم الثامن عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال
قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه التاسع ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأه العاشر عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحادي عشر عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته فانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد الثاني عشر عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلاته الثالث عشر عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة الرابع عشر
ما رواه في المحاسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث
فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد الخامس عشر ما ذكره في الفقه

الرضوي حيث قال ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان السادس عشر ما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته السابع عشر ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل نسي التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله
الا الله او بسم الله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلاة هذا ما حضرني من الاخبار الجارية في هذا المضمار وانت
خبير بما فيها من التدافع في وجوب التشهد وعدمه وفي كيفيته ويستفاد من هذه الاخبار امور **1** الذي يدل على وجوبه من
هذه الاخبار في الجملة الخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر واما ما دل عليه الخبر
الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد في التشهد الاول والشهادتين في الثاني فقد اجاب عنه في المنتهى بعد حكمه بوجوب الشهادتين
وايراد الاخبار المتضمنة لذلك بانه دال على الاقتصار المذكور فيه وليس فيه ما ينافي وجوب الزيادة فالعمل بما تضمن الزيادة اولى واقتفاه
في ذلك العلامة في المنتهى والظاهر الجواب بالمحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى فالوجه الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه
ما يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى
التي يضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كناية عن التساوي في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي و
سيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر آخر انتهى **2** اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله وما زاد على ذلك فهو مندوب وقيل الواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد **اقول** الظاهر ان بناء على القول الاول على العمل بالاطلاق في
الاخبار المتقدمة من الاتيان بالشهادتين الصادق بما ذكروه فيكون ما زاد على ذلك مستحبا وبناء على الثاني على وجوب هذه الصيغة في
الرواية الرابعة والثامنة والسادسة عشر وقضية حمل مطلق الاخبار على مقيدها وجوبها على مفصلها هو الاتيان بما اشتملت عليه
الروايات المذكورة وهو الاقرب موافقا بالاحتياط **نعم** ان ما دل عليه الخبر الاول والثاني من الاكتفاء بحمد الله يقولون من
التشهد شيء واجبا واذا حمدت الله اجزأك نقله من الاصحاب منهم السيد السند في المدارك على العموم او التقية **اقول** والحمل
على التقية غير بعيد لكن الظاهر انه لا موضع يحتاج اليه بل الظاهر ان المراد انما هو الاذكار الزائدة على اصل الشهادتين المنقولة في
جملة من الاخبار زيادة على الشهادتين والصلاة على النبي والمراد انه ليس شيء من تلك الاذكار واجبا موقتا والا لهلك الناس حيث لا
يأتون بها في صلاتهم وانما يأتون منها بايسر ما يعلمونه ولو بمجرد اضافة التحميد الى الشهادتين والصلاة لا ان المراد بذلك التشهد
وعدمه وجوبا واضافة الصلوات في الخبر الثاني ظاهر فيما قلناه **عم** ان ما دل عليه الخبر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر من صحة الصلاة بالحدث قبل التشهد يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية وعليه اقتصر في الذكرى فقال بعد ايراده جملة
من الاخبار المخالفة لما عليها الاصحاب وعمل بعض الاخبار الثابتة اليها ولو حملت على التقية لكان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي

واهل العراق والاوزاعي ورووه عن علي ع وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري انتهى وهو جيد وثانيها ما ذكره الشيخ من ان
هذه الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول
على انه لم يكمل التشهد لانه لم يأت به والظاهر بعده وثالثها ما يظهر من الصدوق ره من عمله بهذه الاخبار حيث قال لانه روي انه ان رفعت رأسك
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد انتهى **اقول** والظاهر ان المراد وهو ظاهر الاخبار المذكورة ان التشهد واجب لكنه ليس من
قبيل الاذكار المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها وانما هو واجب السنة والاخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلاة .
فيتوضأ ويأتي به الى هذا يميل كلام شيخنا المجلسي في البحار حيث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر وذكر حمل الشيخ ثم ذكر الحمل
على التقية والاظهر حمله على ان وجوبه ظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاذكار والحدث الواقع بعد الفراغ من الاركان
الصلاة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة زرارة ام واختاره الصدوق ولا ينافي التشهد وجوب وما ورد من الامر با
الاعادة في خبر فلعله لسند يمكن حمله على الاستحباب والاحوط العمل بهذا الخبر ثم الاعادة انتهى **اقول** وعلى هذا الاحتمال
لا يكون المخالفة من حيث التشهد لانه مع فقد ما به في الاخبار المذكورة وانما يكون المخالفة والاشكال من حيث الحكم بصحة
الصلاة مع تخلل الحدث وبالاعادة قدس سره من ان الحدث الواقع بعد الفراغ من الاذكار لا يوجب البطلان مردود بعموم الاخبار
الدالة على بطلان الصلاة بتخلل الحدث فيها وخصوص رواية الحسين بن الجهم الآتي جميع ذلك ان شاء الله في مسألة قواطع الصلاة
وهذه الرواية هي التي اشار اليها بالضعف والحمل على الاستحباب وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان هذه الاخبار
الاربعة مع اعتبار اسانيدها قد اتفقت على هذا الحكم والحمل على التقية كما ذكره الشهيد من قول العامة بصحة الصلاة
بدون التشهد ينافيه الامر بالتشهد فيها لاتفاقها على الامر بالاتيان به وظاهرها الوجوب نعم لو اريد التقية من حيث
حكمهم بصحة الصلاة مع تخلل الحدث في اثنائها امكن فان المحقق الشيخ حسن نقل في المنتقى انه يعزى الى ابي حنيفة وجماعة من
العامة القول باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعله ومن ثم اختار الجواز والبناء على ذلك والحمل على التقية بالمعنى الذي
ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى **5** ظاهر هذه الاخبار التي اشتملت على التشهد حملنا عليها مطلق الاخبار وعدم وجوب
الصلاة على النبي لو روده في مقام البيان خالية من ذلك فلو كانت واجبة لذكرت فيها ويمكن الجواب بان غاية ما يدل عليه
هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلاة ليست داخلة في كيفيته بل هي واجب آخر بعد التشهد وكون المقام مقام بيان
مسلم لكنه لبيان صورة التشهد الذي احال في الاخبار الباقية لبيان ما يجب في الصلاة لئلا يلزم من عدم ذكر الصلاة فيه عدم وجوبها
فغايتها ان يكون مطلقة بالنسبة الى وجوبها وعدمه ولا تصريح ولا اشارة فيها الى عدم الوجوب ليحصل بها المنافاة بل غايتها
كما عرفت الاطلاق وهو مقيد بما يأتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذا الموضع فلا منافاة على ان رواية عبد الملك بن عمرو وقد
اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها سيأتي جوابه ثم انه اشكل ذلك بقوله في الخبر الثامن بعد ذكر

الشهادتين ثم تنصرف فان الانصراف اما كناية عن الاتيان بالتسليم او عبارة عن انقضاء الصلاة وثانيها وقريب منه قوله في الخبر التاسع اذا فرغ
من الشهادتين فقد مضت صلاته ويمكن الجواب عن الخبر الاول وان بعد بان المراد ثم تنصرف يعني بعد الاتيان بالصلاة وايراد الخبر عطف الاخر
بتم الدال على المهلة والتراخي وبالجملة فانه لما قام الدليل كما سيأتي تحقيقه على الوجوب في هذا الموضع بالاخبار الصحيحة الصريحة بالتقريب
الآتي فالواجب حمل ما نافى ذلك على ما يرجع به اليه وان بعد في حد ذاته الا انه ليس بذلك البعيد في مقام الجمع كما وقع لهم مثله في غير موضع
واما الخبر الثاني فيحمل على دخول الصلاة في الشهادتين تجوزا كما اطلق التشهد على جميع الاذكار الطويلة الآتية في رواية ابي بصير
ونحوها **ع** ما تضمنه الخبر السابع عشر صحيحا كما ان في الاحكام لا يخلو عن الاشكال في المقام قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار بعد
نقل الخبر المذكور لم اربه عاملا من الاصحاب بل المشهور قضاء التشهد وسجدتا السهو كما سيأتي نعم قال ابن ادريس اذا كان المنسي التشهد
الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلاة وعن بعضهم خلاف ذلك ويمكن حمل الخبر عليه والاظهر حمله على الاستحباب
ومن قريب منه من عدا ما يأتي ولو قضى التشهد وسجد السهو ثم اعاد الصلاة كان احوط انتهى **اقول** ويخطر بالبال
العليل والفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه قال اشهد ان لا اله الا الله او ذكر انه قال بسم الله تنبيها على وقوع التشهد بحيث انه يعد
معه التشهد بحيث يقال انه اتى به ... ما ... نسيانا ولم يسه عنه بالكلية وعلم انه لم يتكلم بقليل ولا كثير فان السهو عنه يمكن حكمه
ح باعادة الصلاة حملا على حصول المنافي في البين بعد حصول ما يبطل الصلاة عمدا او سهوا فان الواجب هو الاعادة وهو معنى صحيح
لا غبار عليه وهو في باب التأويل غير جيد كما لا يخفى **المورد الثاني** في فضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على

انبياء الله ورسله السلم على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وقال في الفقه الرضوي واذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد على ذلك ثم انهض الى
الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم الاعتدال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها بسم الله وبالله والحمد لله و
الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص وما
خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من ال طه ويس
اللهم صل على محمد نورك الانوار وعلى حاملي الطول وعلى عرشك الموفق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى و
على مسالك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك المتقين
واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى اهل بيتك الطيبين السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة **بيان** المشهور في عبارات القدماء
كما ذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها ورواية ابي بصير خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله الا
انها في الفقه الرضوي والصدوق في الفقيه ذكر بعض العبارات والظاهر انه اخذ ذلك من الكتاب بالمذكور وجماعة تبعوا
الصدوق في ذلك وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية لفظ التحيات بالتشهد الثاني مخرج وفي من الاصحاب فلا
تحيات فالاولى اجماعا فالاتيان بها فيه تشريع معتقدا شرعيتها مستحبا ثم واحتمل البطلان وعدم ... من حيث
الاعتقاد وتوقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلوة به وعدم البطلان فظهر انها تامة على المسلم انتهى وفي الذكرى لا
تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب عدا ابي الصلاح فانه قال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى
ونمى وخلص ... فلغير الله وتبعه ابن زهرة قال الشهيد في النفلية وروى مرسلا عن الصادق عليه السلم جواز التسليم على الانبياء
وينسلم عليهم في التشهد الاول ولم يثبت ما ذكره من حيث ارسال الخبر وعدم القائل به من الاصحاب انتهى والتحية تعظيم
من سلام وثناء ونحوهما ويفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء قال في النهاية الاثيرية التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلم يقال
حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل لهم ابيت اللعن
وانعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكره لما ورد في الاخبار انتهى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الكلام في المسئلة وذكر كلام صاحب الكشاف الاقرب عدم الوجوب للاصل السالم عن المعارض الاجماع المنقول سابقا وعدم تعليمهم للمؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم وجودها في كثير من الادعية المضبوطة المنقولة عن الائمة الطاهرين مع ذكرهم فيها وكذلك في الاخبار الكثيرة وما يتوهم دليلا على وجوبها كما ذكره امور الاول الاية وقد عرفت الجواب عنه الثاني الروايات المنقولة من الكشاف والثالث الفاظ الدالة على التسوية بتمامه لاحتماله للاحوال بها الرابع انه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منفي بنص الاية المنوية الوجوه الثلثة احتج صاحب الكشاف ومن ضعيف جدا الخامس محرابه ضعف دلالة الاخبار على الوجوب ملاحظ للتعويل عليه بمجرد ذلك اذا لم يضم اليه قرينة اخرى خصوصا اذا عارض الاجماع المنقول وقد ورد من طرقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطى به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة لكن الروايتين ضعيفتان بالسند جدا فلا يصلح للتعويل وقال بعض المتاخرين ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان يصلي اخرا وان يصلي ثم ذكر ... كما في ... الكشاف ... الوجوب اذا تخلف والصلاة ... والظاهر انه اختيار ... ما في كلام الفاضل المذكور وانت خبير بما فيه من النقص ... من الاخبار ... على ... للتشهير بدعوى ... الاجماع ... من كتاب ... لمادة ... الكثير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك ... الاول في اخبارنا على الوجوب ... امكننا فيما تقدم ما فيه من الفساد وانه موجب ... من الاخبار ... على الوجوب ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ... الاذان ... والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ... وعدم تعليمهم المؤذنين ... ووروده في اخبار الاذان ... فانها كافرة ... ان في اخبار الاذان والخصوص تعليم المؤذنين ... مع ذكرهم عليه واله ولكن باب الجواب عنها بانها ... لا يدل على الوجوب ... اذا كانت اوامرهم عليهم السلم لا يدل على الوجوب ... التهديدات التي تضمنها الاخبار من عدم قبول الاعمال بدونها والتوعد بدخول النار ... لا يدل على الوجوب فاي دليل ... الريب وبالجملة فان القول بالوجوب في المقام ... العبادة ... ما ذكره ... الكاشاني ... والمحقق ... في شرح ... الكافي ... الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني **اقول** ومن الاخبار الدالة على ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه واله فاكثروا من الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته الامر بالاكثار محمول على الاستحباب وهو قرينة من سياق الخبر على ان المراد بالتيان في الخبرين ... كقوله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ... بالمعنى المشهور ...

فروع الاول ... فيه الوجوب بناء على القول به كما هو المختار وكذا الاستحباب على التسمية بالاسم العلم او ... واللقب والكنية ... الاجماع ... من اصحابنا على ... في ذلك ... شيخنا البهائي ... المحدث الكاشاني ... مفتاح الفلاح ... ذكره باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون ذكره بالضمير ... الاحتياط ... الحديث المشار اليه ... الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الظاهر ... بذلك ... الاحتياط **اقول** والذي يقتضيه ... التفصيل بانه ذكر واسم العلم فلا ريب في الوجوب وان ذكر بغير الالقاب والكنى وان كان من الالفاظ التي اشتهرت وجرت في ... مثل الرسول والنبي ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك ... بالاسم العلم وان كان غير ذلك من الالفاظ التي ... خير الخلق وخير البرية ... ونحو ذلك ... والاحتياط لا يخفى

الثاني ... ذكره عليه واله ... في الوجوب او الاستحباب ... المستفاد من الاخبار دخولهم في كيفية الصلوة عليه وان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلي عليه وان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلي عليه واله واهل بيته ... روى في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ... ذلك ... في اخبار العامة ... في شرح ... ابن ابي الحديد ... ولا تصلوا علي الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وال محمد رواه ابن حجر ... في صواعقه ... وهو من ... اعداء ... النصاب المعاندين ... الاخبار ... عدم جواز الصلوة عليه ... الايماء ... الصلوة عليه ... فالاهمال بذلك ... الشيعة ...

الثالث ... عليه وعليهم كيف ... اللهم صل على محمد وال محمد ... الادعية المأثورة ... في صلوات الله عليهم ... الاية قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال

قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ... الظاهر ... الصلوة عليه ... القوم ... في الكتاب المشار اليه ... الخبر ... عليه صلى الله عليه وعليهم اجمعين **الرابع** لو صح ذكره فيها الصلوة فاشتغل باتمام صلوته ولم يصل عليه ... على القول بالوجوب ... بالابطال ... بالصلوة والاتيان ... بالتشهد ... بالضد ... الفاضل ... الحكم بالابطال ... المتاخرين ... في القاعدة التاسية ... فقال بان النبي ... **الخامس** ... في ... المتقدمة ... ذكره ... وجوب ... الفاضل المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرحه على الاصول حيث قال ... الصلوة على الذكر ... الصلوة ثم ذكر ... الفرع الرابع ... الابطال ... القاعدة الاصولية

تذنيب لا باس بنقل بعض الاخبار الواردة في فضل الصلوة عليهم ... الاستحباب ... زيادة على ما ذكرناه ... فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دعا ولم يذكر النبي رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء ... في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ... ابراهيم بن ... عن ابيه ... قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وال محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه ... في الصحيح عن ابي عبد الله عم ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله اني اجعلك ثلث صلوتي لا بل اجعلك نصف صلوتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله اذن تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم ... رسول الله ... الدنيا والاخرة

اقول المراد بالصلوة في هذه الاخبار الدعاء ... على الرسول واله ... الصلوة عليه ... فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك ... فقال يا رسول الله ... نصف صلواتي لك ... ذلك افضل ... في حاجتك ... فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته ... فقال ابو عبد الله عم لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وال محمد وعن ابي بصير ... قال ... ابا عبد الله عم ... صلواتي كلها لك فقال

تقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله ... يبدأ بالنبي ... فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه ... ثواب الاعمال بسنده ... عن امير المؤمنين عليه السلم قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من الماء والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيف في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ... والتعريف سبعين سنة ... جبرئيل ... فقال يا رب ... ياربي ... الصلوة على محمد ... على اهل بيته ... فقال لم تزل ... قال الخبر في جبرئيل بالعجب فقال امير المؤمنين عليه السلم ... يا رسول الله ... الصلوة على اهل ... فتحت له ابواب السماء ... الملائكة سبعين صلوة ... الذنب ... لبيك يا عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي ... الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ... الصلوة ... صلى الله عليه واله وعلى ايضا ... الصلوة على محمد واله ... الاخبار وفيما ذكرناه كفاية

الفصل العاشر في التسليم ... وقد وقع الخلاف فيه في مواضع احدها في وجوبه واستحبابه وثانيها في دخوله في الصلوة وخروجه وثالثها كيفيته ... **الاول** ... الكلام في المقام ... فالوجوب والاستحباب فذهب المرتضى ... الوجوب واختاره المحقق وصاحب ... والعلامة في المنتهى والشهيد ... الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتاخرين ... على الوجوب ... في الواجب ... الاخبار المستفيضة ... حديث المعراج ... صلى الله عليه واله وسلم ... فقال السلام عليكم ... خلاف ... الطويل ... القائلين بالوجوب ... الفاضل الخراساني ... التحليل ... عبد الله عم قال اذا قلت ... التشهد ... وفي الصحيح عن

من ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور و
مرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة في حكم الفوائت وحسنة الحلبي الواردة في صلاة الخوف وحسنة اخرى له ايضا وموثقة ابي بصير
عمار ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين ابن ابي العلاء ورواية عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابة وغيرها من الاخبار التي
لم يبين … في نقلها والجواب ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة لتحقق بغير واضح وعلى كل تقدير فلا بعد في
حمل الاوامر في تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى وفيه ما عرفت في غير موضع من ان هذا الامر الذي تفرد به من بين كافة العلماء
قديما وحديثا باطل موجب للخروج عن الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام مما تقدم والواجب حمل هذه الاوامر
على الوجوب كما عليه محققو الاصوليين وعلماء البيان والادلة والايات المتقدمة في مقدمات الكتاب الى ان يظهر خلافه وما يدعى من ادلة
الاستحباب سيأتيك الكلام عليها في الباب ولنكشف هذا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب المدارك فيما بينه حيث انه ممن اختار
القول بالاستحباب وبالغ في الاستدلال عليه ونقض ما خالفه وابطاله ليتضح صحة ما اخترناه زيادة على ما اشرنا اليه من الدليل المشار اليها
فنقول قال قدس سره بعد ذكر الاستحباب ونقله عن جملة من الاصحاب ما لفظه وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه و
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته
ان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة كما هو مقتضى اول الخبر وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم
تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا
بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم وجوب التسليم
في ركعتي الطواف وكل من قال بذلك قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلاته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فان انصرف او … النظر اليه من …
ان ما ذكره من الاستدلال بالاصل صحيح الا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهو هنا الاوامر الواردة بالتسليم التي هي حقيقة في الوجوب بلا خلاف

وفي

وهي في الاخبار اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء وقد عرفت جملة مما تقدم وستعرفها ان شاء الله **الثاني** الاستدلال بالصحيحتين المتقدمتين
والمراد الاولى والثانية فانهم ايضا يقفون على ظاهرهما ويقولون بدلالتهما على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد مع اجماعهم على ذلك
ومع ذلك فكيف يستدلون بهما هنا … في المقامين ولعمري انا ان … ما يدل عليه هو تمام الصلاة بعد التشهد وهو يستلزم
… في المقامين ولعمري انا … انه … في الصلاة فلما … واحكم التسليم واجماعها خلاف … علينا
الاستدلال بهما لا يقتضي على ان الثانية … صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان … صلاته بالتشهد
… ما اختاره من كونه واجبا خارجا … حقيقة … وحاصله حقيقة انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلاته وان كان
مستعجلا فلم يخف فوته سلم وانصرف من غير ان يأتي ببقية … كما في موثقة ابي بصير … وان كان
… التي … الوظيفة … في … بالاجزاء الاجزاء في حصول
الفضيلة والكمال من المكلف التي … في هذا الحال **الثالث** ان ما ذكره من صحيحة علي بن جعفر فانه … على …
… وحرف القاف التسليم المتقدم … الرواية … علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف امام فيطول في التشهد … على شيء ان يفوت او يعرض له وجع … كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام … في … صلاة الجماعة … الانفراد للمأموم مع العذر … ان
هذه الرواية … صحيحة الفضلاء الثلاثة … عليه … **اقول** ومثل
هذه الرواية ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم …
ان … استدل به موثقة يونس بن يعقوب ومثلها موثقة غالب بن عثمان فانه … على …
… من طرق الخصم … بالضعف … منه الاستدلال
… موثقة يونس ليس … على …
و … ان … الامام … بالقوم … سلم لم يلتفت الى القوم … وسلم عليهم …
… مقام التقية من التفات الامام الى المأمومين بوجهه وقوله السلام عليكم وان سلم … الامام … الم تسلم
وانت جالس … بعد التشهد وانت جالس قال بلى قال لا بأس عليك … بالواجب … ان
… التفات اليهم بوجهه ثم قال ولو نسيت … فقالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم …
… الرواية … صحيحة معاوية بن عمار … في … والاستناد في …
بالفصل … الفصل … التشهد … التسليم … الطويلة
… التشهد … في الرواية واحمد الله الى اخر … صلاة الركعتين … بالبطلان … الصلاة
… لو كان واجبا … ان … اجماعية … من جملة من الاصحاب … الوجوب

ما تحليلها في التسليم وفي عيون الاخبار فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون قال تحليل الصلاة التسليم وفي العلل بسنده عن الفضل
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها التسليم في الصلاة قال لانه تحليل الصلاة الى ان قال فلم صار تحليل الصلاة التسليم
قال لانه تحية الملكين وما رواه الصدوق في الحديث قال قال الصادق … تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وروي … قال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل فيقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من
عذاب الله يوم القيامة وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم
عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم عليهم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب
فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع
من المصلي على الملكين الموكلين وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في ان التسليم الذي يحصل به الامان والتحليل انما هو صيغة السلام عليكم
… السلام علينا … جملة من نقل الحديث المذكور الصدوق في الفقيه وهو قد استدل بلفظه في الفقيه وان … في مواضع
من شرحه … في … قد تقدم في كتاب الطهارة …
على دلالة الخبر المذكور من عدم افادته الاستغراق … ان الشارع الى … من هذه الاخبار التي … المنافي الى
… الثاني … بيان الحد الموجب للتحريم … الدخول في الصلاة وتحليلها … هو التسليم …
… هذا المعنى … افادة … العموم والاستغراق والمفهوم من كلام علمائنا … في شأن هذا المقام …
… الاضافة في كلا الموضعين كما ذكره … بيان … بوجوب التسليم والاتيان به في الصلاة …
انما تطلق على … العموم والاستغراق والمفهوم من كلام … في شأن هذا المقام وان كان … الاضافة في …
… بيان … بوجوب التسليم والاتيان به في الصلاة … تطلق على … العموم و
الاستغراق في هذه الاضافة …
ثالثها … في موثقة ابي بصير … ضعف السند … عليه … الاخبار
الموثقة ضعيفة … الاستدلال بالموثقتين المتقدمتين …
… الاستدلال بالموثقات … ضعف السند …
من جملة المناقضات التي جرت … وثانيا … للشارع …
… هو الامر بالرجوع وان تمام الصلاة … بالتشهد والتسليم … فان معنى … صلاته …
… ان اخرها التسليم … الامر … الصلاة … التسليم … في هذا الكتاب …
… ان التسليم … بالوجوب …

فقد ذهبوا الى كونه واجبا كما يأتي ذكره ان شاء الله منهم شيخنا الشهيد في قواعده حيث قال على ما نقله عنه بعض مشايخنا المحققين
وسيأتي نقل كلامه ان شاء الله ومنه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة ولو كان ثمة اجماع على ما ادعى على مثل شيخنا …
… وثانيا ان ما ذكره من الاخبار انما يتم على من قال بكونه واجبا … وان قلنا بكونه واجبا
… بانه خارج … التسليم … وثالثها ان جملة من الاخبار الدالة على
الوجوب كما عرفت … على ذلك … الصلاة … وجب عليه الاتيان بالتسليم ثم قال
في المدارك … الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله …
التسليم … التحليل … والتشهد … التحليل …
حصر التحليل فيه … الصلاة …
… تحليل الصلاة … التسليم … ضعف هذا الحديث …
… السند … في … الاحاديث … وثانيا …
مبنا على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما
… الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم والجواب …
… التسليم اخر الصلاة …
… وجوب … التسليم …
… الحديث …
… النقل …
… الصلاة …
… حديث الفضل بن شاذان
… تحليل الصلاة … التكبير …
… الكلام … بالكلام انما هو
التسليم … التسليم …
… التكبير … مفتاح الصلاة … التكبير

ملخصها

وجه الاستدلال بالخبر ان علة السند الخارج عن مورده [illegible] في الخبر فان الصلوة التسليم حتى توجب ماخذه [illegible] الفائق وكذا الكلام
فلو اعرف له وجها كما لا يخفى على الناظر البصير فانه ان اراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج وعدم الفقه ثم الرجوع في صلوته ففيه انه
قد ورد الحكم بذلك في عدة من الاخبار وبرق الاصحاب من غير خلاف يعرف منهم ان المصلي يقطع الصلوة ويتم الصلوة الفائتة ثم يرجع
في صلوته ويبنى على ما مضى ما لم يتكلم فذلك يبطلان خارج والمراد بالخروج في الخبر هو الخروج من الصلوة وقطعها لاجل ان الاتيان
وسياتي في الاخبار بذلك في محلها ان شاء الله **الموضع الثالث** في بيان كونه واجبا خارجا اما وجوبه فقد عرفت في الموضع المتقدم
وفي الخروج وهو قول جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد في قواعده فان الظاهر منه فيما حيث قال لو ان الحقيقة [illegible] في الحدث قبل
التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة الحلبي [illegible] صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته لا يبدل شيء منها على عدم
وجوب التسليم وانما يدل على عدم جزئيته انتهى واعترضه تلميذه الفاضل المقداد في شرح النافع بلزوم خرق الاجماع المركب قال لان
القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصر الواجبات في عشرة او غير واجب فيكون واحدا من وظائف الفعل فيكون
واجبا غير جزء خرقا للاجماع ورد بانه حمل المذكور الرواية انتهى وفيه ما فيه مما حققناه في غير مقام وسيأتي في مقدمات الكتاب من ان
هذا الاجماع للتناقل في كلامهم والا تاوي على الحس اكثرهم لا يعول عليه وليس بدليل شرعي اليه [illegible] لو كان ثمة اجماع المحقق على شيخنا
المذكور مع سعة باعه ووفور اطلاعه والبحث من جوه صاحب المدارك كما في مناعه على ذلك مع تحقيق سلفه في الاجماع ولانه في الجدال منهم
وفيه [illegible] ومن يظهر منه الميل الى هذا القول ايضا المحقق صاحب المفاتيح [illegible] في الذكرى من حكم بعدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث مع
قوله بوجوب التسليم وبه صرح الفاضل ابو المعالي احمد بن طاوس الحسني صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب ولا يخرج
من الصلوة حتى يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب المحدث الكاشاني في الوافي والمحدث الحر العاملي وهو المختار الذي عليه
ضمن الاخبار كما عرفت فيما تقدم وهو ظاهر صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه ثمة ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فمن فاته التشهد الاول حيث قال له فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان بن خالد في ذلك ايضا حيث
قال له وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم فان العطف بالواو على تمام الصلوة ونحوه في الثانية حتى اذا فرغ فليسلم اوضح
دليل على ذلك والخبر كما ترى دال على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم وبالجملة فان الاخبار لما دلت على الوجوب من حيث الامر
به فيها مضافا الى ما حققناه في الموضع الاول ودلت الاخبار ايضا بتخلل الحدث ونحوه قبل التسليم على صحة الصلوة فلا وجه للجمع بين الجميع الا
بهذا القول ونحوه صحيحتان المذكورتان ونحوها مما دل على ذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار الآتية في الموضع الآتي انه اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته وانقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك تمام ما يتعلق به هنا الا
وهو ايضا مما يقتضي اخبار تخلل التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان تحليل الفصل الحقيقي ظاهر في عدم جزئيته وتحقق الخروج
محصول التحليل لا يوجب الاتيان به ولهذا اعترض الفاضل المقداد على شيخنا الشهيد الثاني كما تقدم نقله عنه
ما يدل على كونه واجبا خارجا والجواب عنه ان الذي يتيسر الجمع بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه

لا دليل

ان الدليل على بطلان صلوته بذلك بل الادلة دالة كما عرفت على الصحة ولم اقف على من تنبه لهذا الاشكال من القائلين بهذا القول
والجواب عنه هو ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد البحث في المسئلة واختار القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين من الاصحاب
ما صورته وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال الفاضل لم اجد لاحد فيه نصا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر من
الثاني وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه ويزيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ثم ذكر صحيحة
سليمان بن خالد المذكورة ثم قال وعن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزءا
الى حيث التقدمة ويؤيده تأييدا ضعيفا صحيحة الفضل الواردة في الصلوة الخوف وامثالها من اخبار التحليل فيما دل على الجزئية
لعدم انطباقه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلوة انتهى وظاهر كما ترى القول بخروجه واستحبابه والمدرك من يميل الى شيخنا
المجلسي رحمه الله في كتاب البحار ايضا فيعتبر قولا ثالثا في المسئلة ان القول الاول على تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثاني الخروج مع
الوجوب وظاهر هذا ينافي القول بالاستحباب كما قررنا فلا جرم ان جعل الخروج فيه عنده مستحبا احتاجوا الظاهر انه انما يقول هنا و
قد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة الدالة اليه عليه المدعيات فهي على الصلوة مع تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم ثم ان من الظاهر
الاخبار جزئية الاخبار وتحليلها التسليم كما لا يخفى الا ان الواجب كما اشرنا اليه انما تخصيصها باخبار تخلل الحدث ونحوه سهوا والله العالم
الموضع الرابع في الصيغة الواجبة التي بها يخرج من الصلوة وهي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وقد
وقع الخلاف في موضعين الاول في الصيغة الواجبة في التسليم والثاني اي الصيغتين في التشهد لهما السلام عليكم قال في المدارك
عليه الحجج وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخيرا ونسب المحقق في
كتبه الثلاثة الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما ونسبه العلامة والشهيد في الذكرى والبيان فقال في الذكرى
انه قول حدث في زمان المحقق او قبله بزمان يسير وقال الاستاد في شرح رسالة سلار وقال في موضع الحال انه قوي متين
الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية وهي من اخر
مصنفاته وذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتعينها للخروج من الصلوة كما ذكره في
الذكرى وقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر فان لا سبيل للمحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وحكاه الشهيد في هذه القول الى
الشيخ وخطاه الشهيد في هذه النسبة وذهب المحقق صاحب المفاتيح الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ
المقداد في كنز العرفان الموضع الثاني فيما يخرج بالمكلف من الصلوة فقيل بتعيين الخروج بالسلام عليكم وهو قول الاكثر القائلين بوجوب
التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بعده وهو قول
صاحب البشرى قال في الذكرى وصاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس وهو منقطع سبيل الحديث وظاهره ونقله الاتفاق من ان
يكون الخروج بالسلام علينا وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن الحديث الذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في حديث صلوة

في النسيان المصلي من ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره قال وهو ما ذكره جوبه رواية
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه انتهى وذهب المحقق والعلامة في اللمعة والرسالة الالفية الى التخيير بينهما وان يخرج من الصلوة بكل منهما ولا يجمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم
منهما وقد تقدم انكار الشهيد لذلك في الذكرى وقال في البيان بعد البحث من الصيغة الاولى فاوجبها بعض المتأخرين وخير
بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وان تكلف جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يعين ذلك
في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة ونسب يحيى بن سعيد الى تعيين الخروج بالصيغة
الاولى **اقول** المستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام ان السلام المتعلق الذي هو عبارة عن تحليل الصلوة وارجعها
ولها تحليل الصلوة انما هو السلام عليكم ولكن جملة من الاخبار قد صرحت ان اخر افعال الصلوة هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهي اخر اجزاء التشهد المستحب ومن توابعه وصرحت بانتهاء الصلوة وينقطع ويخرج من الصلوة ومن هنا وقع الخلاف ونشأ
الاشكال الموجب لتعدد هذه الاقوال حيث دلت الاخبار ان السلام علينا مخرج من الصلوة وقاطع لها وهي في اخر اجزاء التشهد
وانضم الى ذلك ورود الامر بالتسليم بقول مطلق في جملة من الاخبار المحمولة على السلام علينا ورد اوضح منها ان السلام عليكم تحليل
الصلوة والاذن بالانصراف منها والا فالحمل على هذه الالفاظ بكل الموضعين على معنى واحد حقيقة ثم جمع بين النصوص كما قدم
كانت كافية في اداء الواجب والخروج من الصلوة وكانت الثانية مستحبة واحرى للاول ولو جاز السلام علينا خارجا عن افادة الوجوب و
حمل الاطلاق الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم حملوها مستحبة وان كانت مخرجة كما فهم من كلام صاحب البشرى ومن الاخبار
الواردة في المقام موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك
تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما قلت وانت امام واذا كنت وانت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم من على يمينك و
شمالك الحديث ودلت هذه الرواية على انقطاع الصلوة وتمامها بقوله السلام علينا وذلك يعطي انه اخر اجزاء الصلوة وان التسليم
الذي هو السلام عليكم واجب خارج كما اخترناه وهو الذي يؤذن به القوم ويخرجهم اذا كان اماما بقوله السلام عليكم وكذلك اذا
كان منفردا او ماموما ومن ذلك رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب مثله وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والمراد ما يأتي من الاذكار و
ذكر النبي فهو من جملة الصلوة واجزائها وان كان مستحبا حتى يقول السلام علينا فانه يخرج بعد ذلك منها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله عليهم السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت

الصلوة

الصلوة ثم تأذن القوم الحديث وسيأتي تمامه وحسنة ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم احدهما قول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين قوله
ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول دلت هذه الاخبار كما ترى على ان هذه الصيغة مخرجة و
قاطعة ولكن عين محلها في اخر اجزاء التشهد الثاني خاصة ويزيد ذلك تأييدا ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا
فقد سلمت ومعنى التحليل هنا عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج ومن هنا يظهر ان المتقدم ذكره انهم حملوا معنى الخروج هنا و
انقطاع الصلوة عبارة عن تمامية افعال الصلوة وواجباتها فلا يخلو منها المبطل فلا شيء منها للصلوة والمبطل بخلل الحدث فيها
على المعنى الاول الذي تم ما هو التحليل فالسلام عليكم مع انه تحليل لا يحتاج الصيغة ما كان على ما عن غير ترتيب ثم و لا
اعادة في شيء مما الظاهر من الاخبار وفي ذلك موثقة ابي بصير المتقدمة في فصل التشهد المشتملة على التشهد الكامل الجامع للاذكار
المستحبة حيث قال بعد سياق التشهد المستحب وختمه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ونحو عبارة كتاب الفقه المذكور
بعد تنبيه بان غاية ما يستفاد من الاخبار السنية ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو كونها قاطعة للصلوة من افعالها
ولا يستفاد منها وجوب الاتيان بها اذ ليس بعيد من هذه الاخبار الدالة على كونها قاطعة او مخرجة الامر بحكايته في التشهد المشتمل
على المستحبات العديدة وجعلها في قرب ذلك والا فالاوامر التي ذكرناها انها على وجوب التسليم والاخبار الدالة على انه علل و
اذن ونحو ذلك انما وردت في السلام عليكم خاصة لا تعلق بشيء منها بالسلام علينا كما لا يخفى على من حقق النظر في الاخبار وذاق من
لذيذ تلك الثمار وقال في الذكرى بعد الكلام في المسئلة وبعد هذا فالاحتياط في الدين الاتيان بالصيغتين جامعا بين القولين
وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المحتاط الا احدى
الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع انتهى وهو جيد متين كما لا يخفى على الذوق السليم وان كان قد
خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله في الرسالة واللمعة ونقله المحقق كما تقدم وهو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد
تنبيهات الاول قد ذكر جملة من الاصحاب ان المستحب للامام والمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة تلقاء الامام يومي بمؤخر
عينه الى يمينه والمنفرد يومي بمؤخر عينه الى يمينه ويومي بصفحة وجهه وقال ابن الجنيد اذا كان اماما في صف سلم عن جانبيه
ونقل عن الصدوقين انهما جعلا الحائط عن يسار المأموم كافيا في التسليمتين يمينا وشمالا وسيأتي نقل كلام ابنه في الفقيه مع
دليله وتحقيق القول فيه واما الاخبار التي وقفت عليها في الباب فانه يجب ظاهرها من الاختلاف والاضطراب كما هو في اكثر
الاحكام المتفرقة في جملة الابواب فمن ذلك **اول** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة **٢** ما رواه

الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد
كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ٣ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد بن جعفر
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٤ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥
عن منصور بن حازم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٦
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما الحديث وقد تقدم قريبا الى ان قال ثم يؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على
شمالك احد قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف من الصلوة بعد الانصراف عنها بما يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف
وتحليل الصلوة وهو قوله السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا
يرجى زواله والحمد لله على ما هدانا **اقول** وهو موافق لما قدمنا تحقيقه واوضحناه موضعه ثم قال قدس سره قوله ع
في اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك فهي من النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن بدون
الواو وكانه من السقاطة [illegible] ما اردنا نقله من كلام الفقيه [illegible] ٧
ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال
تسليمة واحدة عن يمينك ان كان عن يمينك احد او لم يكن **اقول** وفي هذا الخبر دلالة على [illegible] ما ذكره المحدث الكاشاني
في خبر ابي بصير من السهو ٨ ما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ٩ عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ١٠ ما رواه في الفقه الرضوي حيث قال ع [illegible] في التشهد الطويل كما تقدم في فصل التشهد
وذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في اخره ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وظاهر الخبر [illegible]
كان اماما او ماموما او منفردا [illegible] من اخبار المسألة [illegible] مع كلام الصدوق [illegible]
من [illegible] **اقول** ويستفاد من هذه الاخبار بالنسبة الى الامام [illegible] على انه يسلم تسليمة
واحدة وهو مستقبل القبلة والخبر الرابع تضمن تسليمة واحدة عن يمينه والخبر الخامس تضمن انه يسلم تسليمة واحدة ولم يعين [illegible] و
الخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل القبلة [illegible] الا ان [illegible]
على ذلك وقد تقدم في موثقة يونس بن يعقوب ما يدل على انه يسلم [illegible] وهو مؤيد لما دل عليه الخبر الرابع [illegible]

يجمع بين الاخبار بان يبتدئ به الى القبلة ثم يختمه مائلا الى اليمين والظاهر بعد ما بعد الجمع بين الاخبار بالتخيير كما يدل عليه
الخبر العاشر واما بالنسبة الى الماموم فقد تضمن الخبر الاول انه يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وتضمن الخبر الثاني انه يسلم
واحدة عن يمينه خاصة اذا لم يكن على يساره احد والخبر الرابع تضمن انه يسلم تسليمتين وقوله مطلق [illegible] محمول على ما اذا كان
واحدة عن اليمين والسادس تضمن كما تضمنه الخامس والخبر السابع تضمن تسليمة واحدة خاصة على اليمين سواء كان احد عن يمينه
او لم يكن والاطلاق في التسليمة الواحدة محمول على ما اذا لم يكن على يساره احد بالجملة فالمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان
الماموم يسلم واحدة عن يمينه سواء كان احد او لم يكن ويسلم من يساره ان كانت ثمة احد [illegible] واما ما ذكره في المدارك معه ذكر
الرواية الخامسة والسادسة حيث قال وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما ما يدل على [illegible] بل [illegible]
ان السادسة من هذه الالفاظ للتبرك [illegible] الاخبار من قوله سلم على من على يمينك وشمالك وقوله تسليمة واحدة عن يمينك [illegible]
الا التوجه بالوجه [illegible] والشمال [illegible] خطاب [illegible] اليه [illegible] واما الاكتفاء
في ذلك بمجرد النية والقصد [illegible] ما اشتملت عليه الرواية السادسة من قوله في حكم الامام سلم وانت مستقبل
القبلة وقوله في حكم الماموم وسلم على من على يمينك وشمالك [illegible] الا ما قلناه
واما الاستكمال في المفرد [illegible] التسليم من الحكم [illegible] بدليل من خارج واما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع
انه يسلم واحدة مستقبل القبلة وكذلك ظاهر الخبر السادس والخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه والاطلاق في الخبر العاشر
يدل على التخيير بان يسلم عن يمينه خاصة وعن يمينه وشماله او واحدة تجاه القبلة من اطلاق الخبر الثالث يدل على التسليمتين [illegible]
عن اليمين والشمال الا ان يحمل على [illegible] ماموم [illegible] على الاصل [illegible] ذلك ارجح [illegible] التسليمتين
في اكثر الاخبار للماموم خاصة والاصحاب كما تقدم ذكره ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والاخبار
كما ترى خالية من ذلك وقال المحقق في المعتبر [illegible] بمؤخر [illegible] ذكره الشيخ في النهاية وهو من المنتخب [illegible]
ابدع [illegible] وما رواه [illegible] الاخبار [illegible] ماهو الا ايماء بالوجه الى اليمين
كما [illegible] بالحملة [illegible] بمؤخر العين لا اعرفه [illegible] الاخبار والجماعة قد تبعوا الشيخ كما هي قاعدتهم [illegible]
الخلو [illegible] الاخبار خالية عنه [illegible] الكلام فالجمع بين الخبر الدال على التسليم عن يمينه والاخبار الدالة على تسليمه مستقبل القبلة
و[illegible] الا [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق قال في الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى
يمينك وان كنت اماما او صليت وحدك فقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت
خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك
انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن احد انتهى وقال
في المقنع [illegible] بما كان [illegible] في ذلك ما رواه في العلل [illegible] عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عم

عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان
الملك الموكل بكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على
اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من
يساره وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال
لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته
قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه و
الملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون
يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين
يقول لملائكته اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم
قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول الصلوة العبد يوم
القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة
الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما ذكره في هذه العبارة من الاحكام الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب بل واخبار الباب
فيها الايماء بالانف لمن يصلي وحده فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بمؤخر عينيه كما عرفت والذي في الاخبار هو التسليم الى
القبلة او الايماء بوجهه الى يمينه كما عرفت على ان تحقق الايماء بالانف خاصة لا يخلو من الاشكال فانه لا يمكن ذلك الا مع الايماء
بوجهه ولعل المراد الايماء القليل بالوجه بحيث يحرف به الانف ومنها الايماء بالعين للامام والمشهور الانحراف بالوجه والاخبار انما
دلت على ما هو المشهور منها ما دل على التسليم الى القبلة ومنها التسليم ثلثا للماموم والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب مرتان بالتفصيل
المتقدم ومنها استحباب التسليم على الحائط اذا كان في جانب اليسار الا ان عبارة الحديث لا تساعد في هذا الحكم فان ظاهرها التسليم
على اليسار اذا كان الحائط على اليمين واما ما ذكره الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل عن ابني بابويه انهما جعلا الحائط على يسار
المصلي كافيا في استحباب التسليمتين ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت فلا يخفى على الخادم للشريعة اما لو
قلنا الاحكام الشرعية المبنية على [illegible] العقول العامة [illegible] الا ان يكون [illegible] استنباط الادلة وتحصيلها و
[illegible] قدس سره لجل من ذلك [illegible] باي حكم من الاحكام لدليل اطلعا عليه ولم يصل الينا ولم نقف عليه لا يجوز
لنا اتباعهما الا على ما عرفت من التقليد وبالجملة فان الفقيه مكلف من الله عز وجل بالعمل بما يثبت عنده من الدليل ومن
القول على الله بغير دليل فعجيب كان او مشهورا [illegible] لم يكن [illegible] فقدس سره على تأملها في [illegible] مع
الافتاء بالا [illegible] في ذلك [illegible] ولما ثانيا فلما ظهر لشيخنا الصدوق في عطر الشرع في جملة من المواضع من الاوهام التي قد رجحها
وربما [illegible] الشيخ من انهم [illegible] الاصحاب ومنها وجوب [illegible] الجمعة ونحو ذلك مما يقف

عليه المتتبع البصير وايضا مثل خبر [illegible] واما ثالثا فان الظاهر ان مستنده في هذا الكلام وما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر والخبر كما
ترى لا ينطبق على ما ذكره في هذا الموضع حسبما اعلم **الثاني** قد اشرنا فيما تقدم في صدر المقام الثالث الى ان الجعفي وصاحب
الفاخر [illegible] ذهبا الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في كنز العرفان في تفسير قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما استدل بعض شيوخنا على الوجوب واما البري عن ظلال الاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد لهما
[illegible] سلام على النبي باقي الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه للخروج عنه ثم قال واستدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه
يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بالتقريب المتقدم فلما عليه انه خرق للاجماع لنقل العلامة
الاجماع على الاستحباب [illegible] الجواب منع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول [illegible] وعلمتم من الوجوب
والندب ثم قال وبالجملة الذي يغلب على الظن الوجوب واستدل ببعض الاخبار وقال المحقق في الشرائع على ما نقله في الذكرى قال
صاحب الفاخر اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات والركوع و
السجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وهذا يشتمل على اشياء اتفق من المذهب
منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها الاقتصار على الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي وابدال الفاتحة عن القراءة
[illegible] الجعفي وصرح بذلك في غير هذا الموضع انتهى **اقول** لا يخفى ضعف هذا القول على من تأمل ما قدمناه من اخبار المسألة
وشيخنا البهائي هو الذي ولم [illegible] التسليم فيه وقد عرفت ان سائر الاخبار الواردة بالامر بالتسليم فانه مخرج وقاطع ونحو ذلك انما تعلق بهذه
الصيغة التي هي اخبار تحليل الحدث بعد التشهد في الصلوة وقد ناي دليل للوجوب على ذلك **الثالث** قال شيخنا الشهيد
في الذكرى بعد بحث المسألة ونقل عبارات جماعة من الاصحاب والمناقشة فيما كان على النافية عنه ما لفظه **اقول** و
بالله التوفيق هذه المسألة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام فيها ولم من امور [illegible] الفقول بندبية التسليم بعيد حاصل
مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي بقوله السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع امره امتثال الامر الواجب وقد روى الشيخ
باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمل الشيخ على المصلح في ان اقول سلف
الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة واخلاصه [illegible] التاني فالندبية اولا وجوب ثانيها وجه [illegible] اما السلام عليكم ولا
[illegible] واما الصيغة الاخرى فلما من الاخبار انه لم يكن ما احد من الائمة مع كثرتها لكنه لم ينقل به احد فيما علمته وثانيها وجوب
السلام علينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج عن الاحتياط من حيث لا يعرف قائله والجعفي وسلام عليكم [illegible] منع
[illegible] على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى [illegible] يجب بعد الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الابانة [illegible] كيف [illegible]

السلام عليكم والمنافي يتحلل به وهو قول شيخ وقنع منه بوجوب احد الصيغتين او المنافي وبعد هذا فالاحتياط في الدين الاتيان با
الصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه باورد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما العكس فانه
لم يات بحجة بقول والمصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان اتى بهما
لعدم المضيين فالسلام عليكم وجهة اسعد كانه غير حجة بالاجماع انتهى وظاهره عدم التوقف في المسئلة وانه انما المرا الى الحاصل اليه
اخر العمل الا الاحتياط وانت خبير بان ما ذكره اخيرا هو الحق المستفاد من اخبار المسئلة وضم مضمونها البعض كما تقدم وتحقيقه والاخبار الكثيرة
التي اشار اليها بالسنة التي السلام علينا غايتها كما … بحقيقته الدالة على انقطاع الصلوة كما تقدم تحقيقه بعدها وهو لا يتبدى وجوبها …
والاحاديث بصحة الصلوة بتحلل الحدث بعد التشهد اصرح صريح في اعتبارها والصيغة السلام عليكم فالدال على وجوبها بعد الاسماع الذي …
استفاضة الاخبار بالامر بها كما تقدم بيانه وما ذكره في الوجه الرابع من منافاة القول بوجوب السلام عليكم للاخبار الدالة على
الانقطاع بالصيغة الاخرى انما يرد على القائلين بالجزئية كما تقدم واما من يقول بكونه واجبا خارجا فلا كما عرفت واما الاشكال
بالجبار الحدث قبل التسليم وجعل الحدث بدلا عنه فانه قد تقدم الجواب عنه والله اعلم **الرابع** فيما ان الواجب على تقدير القول
بوجوب التسليم هو السلام عليكم خاصة ونقله عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح يجب السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته جاز وان لم يقل وبركاته بغير خلاف **اقول** لا يخفى ان الاخبار في ذلك مختلفة ففي صحيح ابن اذينة المتقدم ذكره
في تفضيل التشهد ان النبي صلى الله عليه وآله امره الله بعد ما سلم على الملائكة النبيين قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي صحيحة علي بن جعفر
وهو الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة وحكاية عن اخوته الذين هم الامام السلام عليكم ورحمة الله وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال اذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وظاهر الخبر المتقدم
ايضا وفي السادس من الاخبار المتقدمة انما السلام عليكم خاصة ومثله الخبر الثامن ومثلها ما تقدم في موثقة يونس بن يعقوب الدالة
على انه تسليم على من خلفه حيث قال نعم وان قمت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وهو على الجمع الامام الا ان الظاهر انه كما قال
بالفرق وفي كتاب الفقه بعد ذكر ما يليها … على النبي والانبياء والرسل والملائكة عليهم السلام فاذا كنت اماما فقل السلام عليكم
مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان لم تكن اماما تميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم فسلم
تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة … وهو على ما تقدم نقلا عن الفقيه والظاهر
من جمع بين هذه الاخبار هو حمل ما اشتمل على السلام عليكم على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الاول من الاقوال المتقدمة و
يؤيده انه هو السلام المعهود المتكرر بين كافة الناس والسلام في الصلوة ماخوذ منه كما يشير اليه حديث عبد الله بن الفضل الهاشمي المتقدم
في الموضع الاول وفيه حديث المفضل بن عمر … قال في الذكرى ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة
والحفظة والماموم بن الذكر اولئك وحضور … والصيغة خطاب الماموم بقصد باولى التسليمة الرد على الامام ويحتمل
ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه قصد
به الفخر

الخامس

به التحية لقيه وانما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما في خبر ابي بصير وخبر عمار بن موسى في السؤال …
عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يستحبان في رد الماموم على امامه … فان امرنا رسول الله ان نسلم
على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض وحمل القول بوجوب الرد يأتي بالقيام … تسليم الماموم … والاثار
اجزاء او بعضا وكذلك اذا قرن تسليم الماموم لتكافئهم في القيمة ويقصد الماموم بالثانية الانبياء والحفظة والماموم بين ذما
المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو ضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مؤمني الجن والانس كان حسنا وقال
ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة تخصه
متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي و
الاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع
بالتحميد عن العطسة ومن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى
من الماموم للرد على الامام والثانية للخروج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه
لكون الاولى ردا والثانية عبادة لانه لو لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه فكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة
وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا اتجه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم
ولما كان الامام ناظرا الى ما يجانبه … اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بالتعدد من تسليم الامام اذا
كان في صف عن جانبيه … وهو حسن … وان كان للمناقشة في بعضه مجال ومن ما انا وله به قول ابن
بابويه بالتسليمات الثلث للماموم من قوله كانه يرى الى آخره فان الظاهر ان ابن بابويه انما هو عول على الخبر الذي قدمنا
نقله عنه من العلل وهو ما ذكره يصلح وجها لما اشتمل عليه الخبر المشار اليه والله اعلم **السادس** هل يجب نية
الخروج على القول بوجوب التسليم الاظهر العدم لعدم الدليل على ذلك وبه صرح جملة من محققي متاخري المتاخرين وقال العلامة في النهاية
احد اصحابنا بوجوبها قال الشيخ وقطع ينبغي ان ينوي بها ذلك وقال في الذكرى وجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه
من حيث هو خطاب الادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا
للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب … نية الصلوة اشتملت عليه وان كان جزءا منها وان جميع العباد ان لا
يتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كان في الخروج كان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك انتهى **اقول**
لا يخفى ما وجه به العدم من الوجوه المذكورة … في غاية القوة والرزانة وما وجه به الوجوب ضعيف …
التامل حكم شرعي فانه وان كان كما ذكره من كونه خطابا بالادميين وانه يبطل الصلوة بفعله في اثنائها الا ان ذلك لا يستلزم
بهذا التحليل بما ذا المفهوم من الاخبار المتقدمة ان الشارع قد جعله علامة على انه قد اتى به المكلف فقد قطع الصلوة
قصد ذلك او لم يقصده ونواه او لم ينوه وتوقف التحليل به على امر وراء الاتيان به يحتاج الى دليل اذ لا يفهم من الاخبار …

ذلك كما عرفت مع ما عرفت … في غير مقام من الاخبار الدالة على السكوت عما سكت الله عنه والابهام لما ابهمه الله والنهي عن تكلف
ذلك الكلام نجينا المذكور بعد ما عرفت من التوقف في المسئلة حيث لم يترجح شيئا من الوجهين **الرابع** هل يجزي الاقتصار بقول سلام
عليكم صرح المحقق في المعتبر بذلك قال ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم وانه كلمة
وردت في القرآن … خالف المراد عن مطلب الشيخ قوله انه يقع عليه اسم التسليم مردود بان …
ورود الامر بالتسليم بقوله مطلق في بعض الاخبار الا ان اكثر الاخبار دلت على ان التسليم انما هو بصيغة السلام عليكم كما عرفت من اخبار
التحليل وغيرها مما صرح بهذه الصيغة فيحمل مطلق الاخبار على مقيدها … التخصيص بتلك الصيغة … سواها
وبالجملة فان المهم وقوع التسليم الشرعي عليه … وورود هو القران لا يوجب التعبد به في الصلوة ما لم يرد به نص على
الخصوص لان العبادات توقيفية وجميع ما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر … والله العالم **ختام الاتمام**
في التعقيب وتحقيق القول فيه يقع في مواضع **الاول** في معناه قال في القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقال
في مصباح المنير والتعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة وقال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعدها
يقضيها لدعاء او مسئلة او نحوه قال ابن فارس في المجمل وفي النهاية الاثيرية فيه من عقب في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما
يفرغ من الصلوة وكلام اهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه ونقل عن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القرآن … والجلوس بعد
الصلوة من غير اشتغال بذكر تعقيب ظاهر عبارة النهاية ذلك وقال شيخنا البهائي زاده الله بهاء … لم اظفر في كلام
اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لا نعرف البرء ولو نذر لمن هو مشتغل با
التعقيب في الوقت الفلاني لا يستحق المنذور له اذا كان مشتغلا به فيه وقد جزم بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد
الصلوة للدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما
اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله … والتفكر في عجائب مصنوعاته او التذكر لجليل
الجزيلة … وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال … تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح
في ذلك والظاهر انه تعقيب لما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها … ذلك من بعض
الاخبار … دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين … قال رسول الله … ايما امرء مسلم
جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله فان جلس فيه حتى يكون ساعة
يحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق … عن ابائه
عن امير المؤمنين … انه قال من صلى فجلس … فهو في التعقيب … في كمال … الصلوة
وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله … قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء عقيب
الصلوة

الصلوة ومنها … تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة … الوليد … صحيح او من بعض رجال السند … من
احد اصحابنا وهو يدل على … عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الاخيرة
انما هي شرط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وظاهره ان … المتقدم الوضوء
مثله في اطلاق المعقب انه معقب حقيقة … اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر
نعم وهل هيئته في الصلوة كونها واجبة … وتحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذا
اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها … في بعض الروايات … تخصيصها والله اعلم انتهى كلامه زيد مقامه وقال الشهيد في
الذكرى … ان التعقيب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي التورك فان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب انتهى
اقول ويشير اليه ما ورد في الاخبار كما سيأتي … ان من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر الله له وما رواه ايضا من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحديث وسيأتي
… الا ان يكون حمله على … وبالجملة فانه لا ريب في تحققه بالجلوس مشتغلا بالدعاء والمسئلة والذكر دبر الصلوة
واما الكلام في اشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها وقال شيخنا
البهائي في الحاشية … وربما احتمل بعض الاصحاب كون مجرد الجلوس بعد الصلوة على تلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرن بدعاء او ذكر ولا قراءة
… وهو بعيد … الظاهر تحقق التعقيب باتيانه بشيء من الثلاثة بعد الصلوة … كيف كان والجلوس و
الاستقبال والطهارة من كمالاته نعم … بعض التعقيبات … كما يأتي فيكون شرطها فيه … الاختيار او ان
احتمل ان يكون فيها من الكمالات ويكون استحباب فيها اشد منه في غيرها … الاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا مع
الامكان انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد … ورد بعض التعقيبات … ما ذكرنا من التخيير … وقال الشهيد
في رسالة النفلية وظائفه عشرة الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام … كذا ذكره في الشرح
والحدث بل الباقي على الطهارة معقب … وعدم الاستدبار وعدم … وكل مناف لصحة الصلوة او
كما قاله في الشرح … انتهى والله العالم **الثاني** في فضله فقد ملئت الائمة
واستفاضة الرواية بالحث عليه وما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال
في مجمع البيان معناه فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن مجاهد وقتادة والضحاك
ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقال … هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس انتهى وروي في كتاب دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة اياك
ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وروي في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد
ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك وروى في
الكافي عن بريد عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى
في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وزاد في الفقيه وبذلك
جرت السنة فلعل المراد بالتنفل غير الرواتب لما امر من التعقيب كان راجحا نعم على الرواتب بعد الفريضة الا نافلة المغرب فانه
مغلية لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر وعجيد وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة **اقول** المراد بالضرب السفر للتجارة مع ما ورد ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه ولعل ذلك ان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب
انما يتكل على طلبه وسعيه الله عز وجل وقد ورد ان من كان لله كان الله له وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم الجلوس بعد
الصلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ... المراد او المداومة فكان المراد انهم لا يداومون على شيء اشد عليهم منه او المراد
انه لا دواء ثم انفع لا دوائهم منه وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن
الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من جلس في مصلاه ثانيا رجليه وكل الله به ملكا وقال له ازدد شرفا يكتب الله لك الحسنات
ويمحو عنك السيئات وتبنى لك درجات حتى تنصرف وروى في دعائم الاسلام مثله الا ان فيه ثانيا رجليه وروى في ... عن ابيه
عن ابي عبد الله عم عن ابائه ان امير المؤمنين عم ورواه في الفقيه مرسلا قال ان امير المؤمنين عم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ في السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق ما وعد الله عز وجل المراد بالسماء الجهة وبالرزق المطر لانه سبب الارزاق
وما توعدون اي من الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة وان الاعمال الصالحة المكتوبة تصعد الى السماء ... الكائن تقدير الرزق
ولما به في السماء والمثوبات المترتبة وتقديرها في السماء ناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب و
غيره وابن سبا هذا هو الذي كان يزعم ان امير المؤمنين عم ثلثة ايام فلم يتب واحرقه وروى الصدوق في الصحيح عن ابن سالم قال
لا يعقب عم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال في الفقيه قال الصادق عليه السلم
المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى الصدوق في المجالس بسند عن عمر بن مسلم الطائي قال قال الحسين بن علي عم من صلى في
علسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل
حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا وروى العياشي في تفسيره
عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم

فذلك

في ذلك الوقت فقال الارزاق موظوفة مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسألوا الله من فضله ثم
قال واذكروا الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض فهذا ما تيسر نقله من الاخبار **الثالث** فيما استفاضت الاخبار
بالحث على تسبيح فاطمة عم وفضله في التعقيب قال في المنتهى افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء عم وقد اجمع اهل العلم على استحبابه
والاخبار من طرقنا وطرق المخالفين اكثر من ان تحصى الا انا اذكر من الاخبار ما فيه تنبيه على الواجب ليحصل مع الحضار الوارد
فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام وما وقفنا عليه في ذلك من كلمات الاعلام من الاخبار التي ما رواه المشايخ الثلث
عطرالله مراقدهم واعلى في الخلد مقاعدهم عن ابي عبد الله عم قال ان تقية الاسلام والشيخ ورواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير وروى في الكافي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء في دبر الفريضة تسبيحا مائة واتبعها بلا اله الا الله مرة
غفر الله له ومن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عم قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عم كما نأمرهم بالصلوة .
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ومن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عم ومن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ومن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة الزهراء عم
من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ومن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عم
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
ومن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في تسبيح فاطمة عم تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا و
ثلثين ويجيء ثلثا وثلثين الحديث وقد نقل في البحار عن مكارم الاخلاق قال دخل رجل على ابي عبد الله عم فكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله عم
وشكا اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة عم فقال له الرجل فداك وما تسبيح فاطمة عم فقال تكبر الله اربعا
وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة وروى الشيخ في التهذيب عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث نافلة شهر رمضان في تسبيح فاطمة عم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها وروى في الفقيه في الصحيح عن العلا بن رزين ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا
توسل الرجل بينه وبين ظلمه فليسأل الله قال ثم قال تسبيح فاطمة الزهراء عم وروى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عم انه قال لرجل من
بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عم انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال لها رسول الله صلعم الا اعلمك ما هو خير لك من الخادم
اذا اخذت مضجعك فكبري اربعا وثلثين تكبيرة وسبحي ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدي ثلثا وثلثين تحميدة تمام الحديث وروى في الكافي
عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأل ان يسأل ابا عبد الله عم قال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل
سلمانا فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات **اقول** المراد ما يتعلق به ويعد من الاذكار وفي
كتاب الهداية الرضوية جعل تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة اذا
عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقديم التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد على التسبيح او العكس فالمشهور الاول قال في الم
المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلم تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية وابن البراج وابن
ادريس وقال علي بن بابويه وتسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو
يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد انتهى وقال شيخنا البهائي زاده الله بهاء في
مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور في تسبيح الزهراء في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد
وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء على الاطلاق يقتضي تأخيره عنه ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا
عن موضع الكتاب فنقول انه اختلف علماؤنا قدس الله ارواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصريح صحيحة ابن سنان عن
الصادق في الابتداء في التسبيح التي عليها العمل والتعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال رئيس المحدثين والد ابن الجنيد بتقديم التسبيح عنه
والروايات عن ائمة الهدى سلام الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف والروايات المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة بإطلاقها لما
يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم ومنها رواه الشيخ الطائفة في سند صحيح عن محمد بن عذافر ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال و
الرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم اورد نقلا عن الفقيه رواية على ما تقدم عليها السلم اوردها
ههنا فقد قدمنا موضع الحاجة ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما
هي لمطلق الجمع على الاصح بين علماء الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يعطي ذلك وكذا الرواية السابعة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح
فانه لفظة ثم فيها من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي والتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر فيحمل الثانية على
الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الصحيحة كرواية ابي بصير عن الصادق عم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وهذه الرواية
صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهرها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا
فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم فلا حاجة الى
حمل الثانية عن ظاهرها ... وكيف لم نقل به ذلك لانا لم نجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء عم في الحالين بل الذي
يظهر بعد التتبع ان علماءنا الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائلون به مطلقا سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول
بالتفصيل احداث قول ثالث في مسألة الاجماع لا يجوز وما يقال من ان احداث القول الثالث انما يمتنع اذا لزم منه رفع ما اجمعت عليه
الامة كما يقال في رد البكر الموطوءة بالعيب مجانا او الاتفاق على الرد مع الارش فالقول بردها مجانا ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب
المخصوصة دون بعض لو انفصل كل من القائلين في شطر كما هنا فيما نحن فيه ممنوع فمن ثم سمع مسألة القول بتخريج الغائب ... قتل المسلم
بالذمي ... قول احداث ... بالثاني ونقيض الاول والشرط الثاني بعكسه فجوابه ان هذا التفصيل انما يتم على مذهب

العامة اما على ما قررنا من الخاصة من ان حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا اذ يخالفه حاصلا وان وافق الحقا تلك
على ان الشهيد في شرح قد بين عليه في مسألة البيع والفضل انتهى **اقول** فيه ان ما ذكره من ان النص على صحيحة محمد بن عذافر ليس لها
غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظة ثم فيها من كلام الراوي ظرف فانه لا ريب فيه وان كان لفظة ثم من كلام الراوي لكن
الراوي حكي فعل الامام لبيان كيفية التسبيح الذي سئل عنها ابوه ولا ريب ان فعله عم في بيان الكيفية حجة ظاهرة في الترتيب على
النحو المذكور فلحجة كاف الوضوح البيان ونحوه واما ما ذكره من عدم امكان الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار الترتيب بتقديم
التحميد على ما كان بعد الصلوة واخبار تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع على تقديره بحيث يرتاب و
هذا الجمع جيد لولم يرد تقديم التسبيح في اخبار التعقيب ايضا كما وردت كما قدمنا ذكره في رواية الفضل بن عمر الواردة في تعقيب نوافل
شهر رمضان وكذا ورد تقديم التحميد في اخبار النوم كما في رواية هشام بن سالم المتقدمة فلا جهة اموانع من الحمل المذكور اما ذكره مكان
من بناء على القضاء على الروايات التي ذكرها حيث لم يدل الاطلاق فيخرج بمعونة المعترض فاما بالجملة فان صحيحة محمد بن عذافر
ورواية ابي بصير ظاهرتان بل صريحتان في القول المشهور ومطلقتا التخصيص فيها بما بعد الصلوة بل الاطلاق فيهما شامل للحالين وكذلك
رواية هشام بن سالم وان كانت موردها النوم ورواية كتاب المسكوخ وهي مطلقة واما الروايات الاخر الدالة بظاهرها الترتيب الذي على
تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليها السلم وكذا خبر شهاب بن عبد ربه او تعقيب الصلوة كما في خبر المفضل فالجواب
عنها بما يمكن من حمل احدها على ما صرح به العطف الراوي في الثلثة لا على الترتيب وان كان ظاهرها الترتيب الذي يأذن الا انه ينبغي
ان يحمل على الاخبار الاخر المعتضدة بصحة الاسناد وشهرة القول به بين الطائفة المحقة جمعا بين الاخبار وثانيها القول بالتخيير مطلقا
وثالثها حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيده ان حديث هشام فاطمة عم وان رواه في الفقيه مرسلا الا ان ظاهر سنده في الكل
ان رجاله انما هم من العامة وابن الاثير في نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الشيخ ابو علي ابن الشيخ الطوسي في مجالسه عن جده
عن ابي الحسن عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن او
فاعلهن تكبر اربعا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين قال السيد رضي الدين بن طاوس في فلاح السائل
في تاريخ نيسابور في ترجمة رجال بن عبد الرحيم ان النبي صلعم قال معقبات ذكر صحيح قال في البحار ورواه العامة عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله الا انهم قد رووا في رواياتهم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير و
كذا قال او لهذا الترتيب قال في شرح السنة اخرجه مسلم نقلا عن الحميد الكمال الاعمال وشرح لفظ معقبات وبالجملة فانه لما كان العمل
المشهور بين الطائفة المعتضد بالاخبار المتقدمة هو تقديم التكبير والتحميد ثم التسبيح فلو حمل الحمل لمخالفة العامة
الظاهر انه لا محل له الا التقية لموافقة رواياتهم ولا سيما ان طريق الخبر المذكور رجالهم ونقل الصدوق له في الفقيه بناء على
صحته عنده ولا ينافي الحمل على التقية ثم التعجب مما صدر عن الصدوق حيث قال ودنا والظاهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على
التحميد ولم نقف على ما يستند صحة ما رووه من كثرة الاخبار الواردة في الكتب الاربعة غيرها وكيف كان فالعمل على القول المشهور

كما عرفت **فائدة** الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية لما نقله الشيخ في كتاب المصباح قال
روى عن الصادق ع‌م من سوّاد الحجر من تربة الحسين ع‌م واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح
بها ففي كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين
القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه في الفقيه وقال ع‌م يعني الصادق ع‌م السجود على طين قبر الحسين ع‌م ينور الى الارضين السبع ومن كان معه
سبحة من طين قبر الحسين ع‌م كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيامة انتهى **اقول**
الظاهر ان قوله والتسبيح بالاصابع الى اخره من كلام الصدوق وعلى تقدير كونه من تتمة الحديث [illegible] فضيلة التسبيح
بالاصابع على التسبيح بالسبحة سيما مع ما عرفت من الخبر المذكور [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] اسمه
ابي البركات المشهدي روى عن ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه
عدد التكبير فكانت ع‌م تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت
التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع‌م عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب
ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال السبحة التي من طين قبر
الحسين ع‌م تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح
والتسبيح من طين قبر الحسين ع‌م وروى عن الصادق ع‌م انه قال من ادار الحجر من تربة الحسين ع‌م بالاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة وان السجود
عليها يخرق الحجب السبع انتهى وروى في الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم ع‌م يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل
فاجاب ع‌م يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وسأل هل يجوز ان
يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح او لا يجوز ذلك والحمد لله **الرابع** في ذكر ما يستحب بعد الصلاة ومنه رفع اليدين بالتكبير
ثلاثا وروى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع‌م لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها
يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على
اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى
على تقوية الاسلام وجنده ورواه في فلاح السائل بسنده عن المفضل مثله وروى ايضا باسناده عن [illegible] جعفر ع‌م قال
اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا قال في الذكرى قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما
في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال ابن الجنيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما ثم يخفض يديه الى
نحو فخذيه وهكذا ثلاثا انتهى وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع‌م قال قال لا تنس الموجبتين [illegible]

خبر

في دبر كل صلاة قلت ما الموجبتان قال يسأل الله الجنة ويعوذ بالله من النار وعن داود الرقي مولى ابي المعزى قال سمعت ابا عبد الله ع‌م
يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور
العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه
وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قالت الحور
العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وروى في الخصال بسنده
عن علي الاحمسي عن ابي عبد الله ع‌م قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي
على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد
خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فيّ وما من احد يستجير بالله من النار
الا قالت النار يا رب اجره مني وهذا المضمون في اخبار عديدة ومنها ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع‌م قال
لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى
الى ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة
في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو
وآية الكرسي وآية الملك ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع‌م قول الله عز وجل اذكروا
الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة وروى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع‌م ان رسول الله ص
قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال
يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق و
التردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وروى الصدوق في المجالس في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع‌م قال من صلى صلاة مكتوبة ثم سبح في دبر صلاته ثلاثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر
وروى في [illegible] بسنده عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله ع‌م يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله ع‌م وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان
وفلان [illegible] ويسميهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية وباسناده عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من احب ان
يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسألك ان تصلي على

على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا و
اوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله ص و
امرني ان اعلمه الحسن والحسين وفي الفقيه في دبر كل الصلوات الخمس ورواه الصدوق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابراهيم بن
هاشم واحمد بن محمد بن عيسى معا عن علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع‌م كما هنا الا انه قال الطاهر الطاهر و
قال بعد قوله القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد وآل محمد وفك رقبتي من النار و
اخرجني من الدنيا آمنا وادخلني الجنة سالما واجعل دعائي اوله فلاحا [illegible] ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد البزنطي قال قلت للرضا ع‌م كيف الصلاة على رسول الله ص في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال ع‌م تقول
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد
نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم
صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما قاله في الفقه الرضوي اذا فرغت من صلاتك
فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم سبح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وهو
اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود
السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة انتهى ومنها ما رواه في التهذيب عن
سلام المكي عن ابي جعفر ع‌م قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله ص علمني كلاما ينفعني الله به و
خفف الله علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك و
افض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من
الجنة يدخل من ايها شاء قيل المراد بقبضهن عدهن بالاصابع وضبطهن **اقول** الظاهر حمله على ظاهره ويكون ذلك
مبالغة في حفظه لهذه الكلمات كالذي يحصل شيئا فيضعه في يده ثم يقبض عليه بيده وقيل في قوله خالك ان صاحبك فقال ان الخال
هنا الفرس او صاحبه وقيل يحتمل ان يكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى هذيل [illegible]

فظلم

فطلبه منها **المقصد الثاني** فيما يلحق الصلاة من قواطعها وسهوها وشكوكها وتفصيل الكلام فيه يتوقف على بسطه في مطالب
المطلب الاول في قواطعها ومنها ما يقطعها عمدا وسهوا على الخلاف الآتي ومنها ما لا يقطعها الا عمدا ومنها ما يكون الافضل
تركه وان لم يقطعها الا ان الاطلاع عليه يتوقف باعتبار تقطع بعضها في مقامات تلك **الاول** فيما يقطعها عمدا وسهوا بلا خلاف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم في بطلان الصلاة بتاركها الطهارة عمدا او سهوا وظاهر ان الحكم المذكور اجماعي نصا وفتوى ولكن الخلاف
في بطلانها ببطلان الطهارة من حدث اكبر او اصغر اذا كان عن عمد نقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة على ما
الظاهر من كلام ابن بابويه كما سيأتي ان شاء الله في مسألة من ترك ركعتين من الصلاة ساهيا فانه يأتي بهما ان بلغ الصين
خلافه ويمكن الحاق هذا الفرد بالسهو على نحو مسألة من تكلم في الصلاة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلاته ثم الظاهر نقصها فانه
يتمها ويكون صلاته صحيحة ولا يخالف الاجماع المدعى في المقام انما الخلاف فيما لو احدث ساهيا فالقول المشهور البطلان بل ادعى عليه
العلامة في التذكرة الاجماع فقال انه يبطل الصلاة اجماعا وقال في النهاية لو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلاة او ناسيا لها بطلت
صلاته اجماعا اذا كان عن اختيار ونسبه المحقق في المعتبر الى الثلاثة الا ان كلام الاصحاب [illegible] من اجماع فان ظاهر كلامهم ان على
في المسألة من احدث في صلاته ساهيا او [illegible] منها الحدث بانيا على انه ليس في الصلاة بل سهى عن كونه فيها [illegible]
سهو الحدث لا كونه ساهيا عن الصلاة كمن تكلم في الصلاة ساهيا فان كلامه فان كان عن ظن على انه سهى عن كونه في الصلاة [illegible]
القول فالمرتضى والشيخ في هذا المقام وهو اعادة الوضوء والبناء انما هو فيمن سبقه الحدث اي خرج منه من غير اختيار قال
في التهذيب اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف بعد الطهارة وقال الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في
المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايات وكذا عبارة من نقل عنهما ذلك والظاهر ان مرجع الجميع الى امر واحد وهو من احدث بغير
معنى الكلام في الصلاة اما ان يسبقه من غير اختيار او بان يسهو عن كونه في الصلاة فقد تقدم مذهب الشيخين في باب التيمم من
تخصيص الحكم المذكور بالمتيمم اذا احدث في صلاته لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضأ ويبني فكيف كان فالواجب الرجوع الى
ما ورد في المسألة من الاخبار [illegible] وبيان ما يفهم منها في المقام فنقول اما ما يدل على القول المشهور فهذا ما ذكره جملة من الاصحاب
من ان الطهارة شرط في صحة الصلاة فيكون ارتفاعها موجبا لانتفاء الصلاة ضرورة انتفاء المشروط ومنه رواية ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر ع‌م وابي عبد الله ع‌م انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت رواه الكليني عنه في الموثق وما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع‌م قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة
واعاد الوضوء والصلاة وما رواه الشيخ عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن ع‌م عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وما رواه في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر [illegible] في كتاب المسائل عن اخيه ع‌م قال سألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد

معها وطريقهم سوءا قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يبعد حمله على ما اذا علم ذلك يقينا ويصح اخبر روايات ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان منه فعليه الوضوء واعادة الصلاة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وما رواه في التهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا احس الرجل
ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان كان لم يكن
بللا فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه فذلك من الشيطان **اقول** يجب حمله على ما اذا علم به قبل وضوئه ولو رد على الدليل
الاول من المعتبرة عدم وقوع شيء من اجزاء الصلاة بدون الطهارة واما الشرط فلا الحدث في الاثناء قلنا وغيره ان الصلاة ليس
عبارة عن تلك الاجزاء بخصوصها من قراءة وركوع وسجود ونحوها بل هي عبارة من ذلك ومن ما بينها الا فقلنا ان لغوها من ما نقله
من الاخبار من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجواز بعض الافعال الخارجة عنها في اثنائها لا يدل لقتل الرعاف ونحوه لا ينافي
جوازها لدليل عليه ولو رد على الاخبار المعتبرة في الضعف سندا او حملها على ما عرفت من طريقتنا غير واضح ولا تنعم وبالجملة في
الروايات المذكورة ظاهرة في القول المذكور تمام الظهور الا انها معارضة باوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الاولى الذي وقفنا
اسرف لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار السالفة زيادة على ما تقدم وابين الوجه فيها النفع لي دليله وقد هيلى سبيله فاقول وبالله
التوفيق من الاخبار ايها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او
اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله عنه
على ما نقل عنه لو لم يكن الا هذا الخبر لغيره [illegible] بالاطراف وما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله
عن رجل وجد في بطنه اذى او غمزا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال
فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض صلاته بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك
موسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته وما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر ومفهومه انه لو لم يستطع الصبر فانه لم
يجز له القطع واما انه بعد القطع ما حكمه في الخبر مجمل في ذلك ونحو ذلك قوله عم في كتاب الفقه الرضوي فان كنت في الصلاة
فوجدت غمزا فانصرف الا ان تكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بصلاتك ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي
صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و

يبني

يبني على صلاته التي صلى بالتيمم وهذان الخبران فان كان موردهما التيمم خاصة الا انهما دالان على ان وقوع الحدث في الصلاة غير مبطل لها
هو القول المشهور ومنها ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير قال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ و
ليجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث قال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في
الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكانا نظيفا فيتشهد وهذه الاخبار وان كان موردها خاصة بالحدث قبل التشهد الاخير الا
ان الخلاف في وجوب التشهد وانه جزء من الصلاة وح فيكون الحدث واقعا في الصلاة وغير مبطل لها لانه المشهور كما عرفت و
ظاهر الصدوق القول بهذه الاخبار الاخيرة حيث قال في الفقيه ومن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم يكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى **اقول**
قال شيخنا المجلسي في البحار ويشمل ظاهر كلام الصدوق وح من موضع **اقول** وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق
ان الاخبار المتقدمة التي هي مستند القول المشهور وان ضعف سندها فانها هي الاوفق في القبول والمطابقة للقواعد الشرعية
والاصول مضافا الى الاخبار المطلوب في الدين لانه مع الباب والعقول وان ساعدها صحة سند لهذا الاصطلاح المحدث الا انها
لا تخلو من الخلل والقصور [illegible] ذلك على ما فيها من المخالفة لاخبار القول المشهور فالصحيحة الفضيل بن يسار وقد دلت ذيلها على
على البقية فان ظاهرها انما هو من وجد في بطنه تلك الاشياء من غمز او اذى او ضربان ونحوه من هذه الاشياء ليس بحدث اتفاقا
وليس في سؤاله انه احدث فامره بالانصراف شايع ليس في محله فان هذا الكلام انما هو من الامام عم ومحل الاشكال انما هو
في السؤال حيث لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الاشياء الباعثة من حبس الغائط ونحوه فيما ذكرناه
خوف الحدث نعم لقائل ان يقول انه يمكن حمل الخبرين المذكورين على من حصل له شيء من هذه الامور المذكورة على وجه الخوف
مبادرة الحدث وعدم امكان اتمام الصلاة فانه يجوز له قطع الصلاة وقضاء الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل ويشهد لذلك
ما ذكرناه من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكلامه عم في الفقه فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة الى العود والبناء الا انه يمكن حمل اطلاقهما
على ما دل عليه الخبران المذكوران من العود بعد القطع والبناء ويكون هذه الروايات الدالة على هذا الحكم وان لم يقل به احد من
الاصحاب وكيف كان فالخبران المذكوران انما يدلان على ما ذكرناه خارجان عن محل المسألة فلم يبق ما دل بظاهره على عدم بطلان الصلاة بتخلل
الحدث الا ما هو عندي حملها على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية على ان فيهما ايضا اشكالا من وجه آخر وهو ما
تضمناه من الفرق بين الكلام سهوا وعمدا وبين الاستدبار وان الصلاة تبطل بالاول دون الثاني وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار وكلام الاصحاب

من غير خلاف يعرف واما صحيحة زرارة الواردتان بالنسبة الى المتيمم فقد تقدم الجواب عنهما في باب التيمم فقد تقدم في كلام المحقق
الشيخ حسن ره في المنتقى حمل الخبرين المذكورين على معنى لا يخالف الاخبار المتقدمة وملخصه ان المراد بصلاته في قوله يبني على ما مضى
من صلاته هي الصلاة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلاة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلاة قد بطلت بالحدث
انه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد صلاته بهذا التيمم وان كان في الوقت قال ويكون قوله عم في الكلام
التي صلى بالتيمم قرينة في بيان المراد منه فيكون مفاد الخبرين عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان
الماء وهو معنى صحيح وادلة اخبار كثيرة بعضها انتهى وهو جيد به ينطبق الخبران المذكوران على مقتضى الاصول الشرعية و
القواعد المرعية مع قرب احتمال التقية واما الاخبار الاخيرة الدالة على صحة الصلاة مع حصول الحدث بعد السجدة الاخيرة قبل التشهد فقد تقدم
البحث فيها في فصل التشهد وبالجملة فان سلوك سبيل الاحتياط في امثال هذه الاحكام طريق النجاة والله العالم

المقام الثاني فيما يبطلها عمدا فصرح جملة من الاصحاب بان كل من اخل بواجب من واجبات الصلاة عمدا وجهلا من اجزاء
الصلاة كالقراءة والركوع والسجود او صفاتها كالطمأنينة في حال القراءة مثلا او شرائطها كالوقت والاستقبال وستر العورة
بطلت صلاته قالوا وهذه كلية ثابتة في جميع موارده ما عدا الجهر والاخفات فان الجاهل يعذر فيهما كما تقدم في فصل القراءة و
ههنا اشياء قد صرح بها الاصحاب في هذا الباب لا بد من ذكرها تفصيلا والكلام فيها تحقيقا ودليلا **احدها** وضع اليمين على
الشمال حال القيام ويسمى التكتف ويسمى بالكتف والتكفير وقد اختلف الاصحاب هنا في موضعين الاول في حكمه في
المشهور بين الاصحاب القول بالتحريم وابطال الصلاة [illegible] والشيخ عليه الاجماع الفرقة ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح
انه جعل فعله مكروها واختاره المحقق في المعتبر واستدل على القول المشهور بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلاة متلقاة
من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلاة ويرد ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال قلت الرجل
يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ومن حريز عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تكفر انما يفعل ذلك
المجوس ومفهوم قوله عم في حسنة زرارة المتقدمة في صدر الباب لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس **اقول** ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق
في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عم عن ابائه قال قال امير المؤمنين عم لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين
يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم انه قال اذا كنت قائما في الصلاة
فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل
نفسك عن الصلاة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال قال علي
بن الحسين عم وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل وروى علي بن جعفر رضي الله عنه في كتابه عن
اخيه عم قال سألته عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن
له قال علي قال موسى سألت ابا جعفر عم عن ذلك فقال ذلك عمل وليس في الصلاة عمل [illegible]

ان يكون في الصلاة عمل غير افعال الصلاة او عبادات ولا يجوز الابتداء فيها او هو فعل كثير كما قال بعض الاصحاب قال المحقق في المعتبر
الوجه عندي الكراهة اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهة من حيث هي
ما انفك لما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع وجود
المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول هنا
وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلاة متلقاة قلنا حق لكن كما لا
يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة
التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اما وجد لكن الاوامر مطلقة بالصلاة الدالة
بطلانها على عدم التحريم قوله عند ما يكون الصلاة باطلة قلنا [illegible] يقول من يبطل الامر وجوده ما يقتضي البطلان اما الاجماع
فلا حجة به واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمن من قوله تشبها بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لانهم قد
يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يكون حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله ابو الشيخ الصلاح من الكراهية
اولى انتهى قال في المدارك بعد نقل المحقق وهو جيد لكن يمكن المناقشة في تضعيف الرواية في الكراهة نظرا مع ان رواية
محمد بن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي من منتفية فالقول
المعتمد التحريم دون الابطال انتهى ومنه يعلم قول الثالث في المسألة اعني هو التحريم بغير ابطال والى هذا القول اشار جده
قدس سره [illegible] بانه احدث قول الثالث [illegible] الاجماع عليه الفريقان ونقل الشهيد في الذكرى بعد نقل
كلام المحقق مختلف في بعض كلامه من [illegible] ومعلوم انه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلاة والاجماع وان علم نقله فهو اذا نقل
بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايات في النهاية فيهما صريح وهو التحريم على الخلاف معظم الاصوليين وخلاف
المعتبر لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام وان الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بصلاة
مقيد بعدم التكفير لثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما بعض الاصحاب ح الحق المسالك اليه الاكثر فان لم يكن اجماعا
انتهى وجرى على نحو الشهيد الثاني في الروض ايضا **اقول** ما ذكره الشهيدان رحمهما الله بالنسبة الى الاجماع هو الانسب
بالقواعد الاصولية وما ذكره المحقق هو الاوفق بالتحقيق بقي الكلام في الروايات التي قدمناها ما ذكروه وما لم يذكروه ولا ريب
ان مقتضى صيغة النهي فيها هو التحريم لانه يقوم ما لو حمل عن حقيقته الا من صارف [illegible] صحيحة زرارة فيما في جملة
من المكروهات [illegible] كذلك لقوله باب الاولى لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك وقوله في الثانية اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال في صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا
تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا
تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلاة

وظاهر ان قوله نقصان في الصلوة راجع الى الكل من هذه الاشياء المذكورة وهو مؤذن بالحمل على الكراهة والى ذلك اشار شيخنا في قوله في
رواية علي بن جعفر المنقولة من كتابه بعد قوله لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود له مؤذن بالكراهة انتهى وبالجملة فان المسألة لا تخلو
من شوب شك وان كان القول بالتحريم كما ذهب اليه في المدارك لا يخ من قوة والله العالم **الثاني** فى تفسير التكفير في اللغة
هو الخضوع وان يضع الانسان يده على صدره ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه وفي القاموس تفسيره بان يضع يده على
صدره وفي النهاية الاثيرية هو ان ينحني الانسان ويطأطئ رأسه وقد اختلف الاصحاب في تفسيره فالمشهور انه عبارة عن وضع اليمين على
الشمال وقد قيده العلامة في المنتهى والتذكرة بحال القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن
ادريس والشهيدان ويدل على هذا القول ما تقدم من رواية صاحب دعائم الاسلام وهو ظاهر رواية علي بن جعفر المتقدمة ثم انه
وبه يظهر وقوع القول المذكور قال بعض مشايخنا المتأخرين وظاهرهم انه لا فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او
تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند او على الساعد وقد صرح بالجميع جماعة من الاصحاب و
استشكل العلامة الاخير انتهى **اقول** ويدل على الاخير ما تقدم في رواية علي بن جعفر الثانية من قوله يضع يده على الاخرى
بكفه او ذراعه وبه يضعف استشكال العلامة في ذلك وكيف كان فلا ريب في جوازه حال التقية بل وجوبه ان ادى تركه الى الضرر ولو
تركه حال التقية فالظاهر عدم بطلان الصلوة لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة **فائدة** روى العياشي في تفسيره عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة
دخلوا متماوتين كانهم موتى وانزل الله على نبيه خذ ما آتيناك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في
طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة **اقول** الظاهر ان نفي البأس في الخبر المذكور خرج مخرج التقية ويشير الى ان التكفير
يحصل بوضع اليد على الذراع كما قدمنا ذكره وما في الخبر من موضوع بعض والاشكال فيه ان يكون راجعا الى تكفيرهم في الصلوة فان
التكفير في هيئة متماوتين وعلى منافاة الآية الدالة على النهي عنه والامر بالدخول بقوة الذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين
وعلى تقدير كونه خطابا لبني اسرائيل يكون المراد انه يتبع لهذه الامة ايضا فيما يفهم من الارسال على الفخذين وعدم التكفير والله يعلم
الكلام في تعيين ضابطه ما ليس بقرآن ولا دعاء واختلف فيه جملة الاصحاب فقد نقل اتفاقهم على
ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة
ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد آخر وكذا رواه الكليني باسناده وزاد وليس عليه وضوء ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان
وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله

فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وقال في الفقيه وفي رواية ابي بصير
عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقد تقدم في بيان صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابي سعيد القماط
ما يدل على ذلك ايضا وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل **المسألة الاولى** قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به
سواء كان من حرف واحد او اكثر الا ان الظاهر من كلام الاصحاب هنا تقييده بانه ما تركب من حرفين فصاعدا وظاهرهم الاجماع على ان
الحرف الواحد الغير المفهم ليس كذلك ونقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى ونقل في المدارك عن
قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه ليس كلاما في العرف بل ولا في اللغة لاشتهار الكلام لغة
في المركب من حرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان
الاطلاق اعم من الحقيقة انتهى ولا يخفى ما فيه فانه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور الا انه يمكن ان يقال كما قدمت الاشارة اليه في
غير موضع ان الاحكام المودعة في الاخبار تبنى على ما هو الغالب المتكرر الذي يتبادر اليه الاطلاق وهو هنا ما يصدق على ما
كان من حرفين فصاعدا ولعل اجماع الاصحاب على الحكم المذكور مبني على ذلك ثم يبقى الكلام في الحرف الواحد المفهم مثل ق
من وقى وع من وعى وف من وفى ونحوها من الافعال المعتلة الطرفين وظاهر الاصحاب دعوى صدق الكلام عليها لغة وعرفا
بل هو كلام عند اهل العربية ايضا لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في عموم الاخبار المتقدمة ويكون مبطلا وان لم يقع في
هذا الموضع بخصوصه الحكم فيكون مفسدا **المسألة الثانية** حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا
وهو اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فان التكلم بالالفاظ المهملة مبطل ايضا بالتقريب المذكور في المسألة الاولى ثم الظاهر انه
لا فرق في الحكم المذكور بين التنحنح والتأوه والانين والنفخ ونحوها مما اشتمل على حرفين فانه يعد مبطلا لصدق
الكلام بذلك لغة وعرفا ويدل عليه رواية ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو فقال لا بأس به
وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه غبار فانفخه اذا اردت السجود
فقال لا بأس وروى الفقيه مرسلا نحوه انما الكلام فيما اذا اشتمل على حرفين والظاهر انه غير مبطل لان الحكم دائر مدار التسمية بالكلام
كلاما لا يحصل به الابطال والاسماع كما انه يقول بصفة تأوه او نحو ذلك وظاهر جملة من الاصحاب الابطال بما يصدق الكلام عليه
باعتبار تضمنه حرفين وفيه ما عرفت من ان النون تضمن حرفين لكنه لا يقال في العرف انه تكلم وانما يقال تنحنح او تأوه ونحو ذلك والى
ما ذكرنا يميل كلام المحقق في المعتبر فانه استحسن جواز التأوه بحرف واحد من الحرف من اشد خوف الله تعالى وقد نقل عن
كثير من العلماء الناه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه واستحسنه في المدارك وقيل بجوازه ان كان
من حيث خصوص ما ذكر من خوف الله فهو انه لو لم يدل عليه صدق الكلام عرفا فالكلام عند مبطل الا ما استثني وليس هذا منه
وان كان من حيث عدم تسميته كلاما عرفا كما ذكرناه فلا وجه للتقييد بما ذكره فقال في المنتهى لو جمع بحرفين وسمي كلاما بطل

مبطل للصلوة قال بعض مشايخنا رضي بعد نقله ذلك عنه وهذا الفرض مستبعد بل يكن ... المسألة الا ان يضم اليه كلام آخر انتهى وهو
جيد فانه مع صدق النفخ عليه لا يصدق الكلام والحال كذلك مستبعد ... كما ذكره الا ان يتبين منه حرفين بحيث يخرج بهما من
صدق النفخ فيكون خارجا من الفرض ثم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
من انّ في صلوته فقد تكلم والاصحاب حملوه على الانين بحرفين والاظهر حمله على التأكيد للكراهة لما قلناه ويمكن ايضا استثناء الانين
من الحكم المذكور والخبر المشار اليه ويؤيده ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن انّ في صلوته فقد
تكلم ولعل الخبر فيكون الانين من جملة الغير مبطل على الكلام واطلق له به وجه والخبر حمل الى تكلف اتفاد مع الخبرين
كما ذكرنا **المسألة الرابعة** ظاهر الاصحاب انه لا فرق في بطلان الصلوة بالكلام بين ان لا يكون الكلام لمصلحة الصلوة ام لا
ولا بين ان يكون لمصلحة غير الصلوة كانقاذ الاعمى والصبي اذا خيف عليهم التردي في البئر والوقوع في النار ونحو ذلك ونقل
من المعتبر والمنتهى ان الحكم اجماعي ونقل عن العلامة في التذكرة انه غير مبطل والظاهر الاول لما رواه الشيخ عن اسماعيل بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال
فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم **المسألة الخامسة** قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما اذا كان
دعاء او ذكرا او قرآنا ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة الروايات المتقدمة عنه
في المسألة الثالثة وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى
ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلاته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ
الرجل هل يقطع ذلك صلاته او ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان
على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال
لا بأس لا يقطع ذلك صلاته وروي ان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح
وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن والروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة لنفسه ولاخوانه اكثر من ان يحيط بها المقام
واما جواز الكلام بقراءة القرآن في الصلوة فلا يحضرني الآن من الاخبار في ذلك الا صحيحة معاوية بن وهب الدالة على قراءة امير المؤمنين عليه السلام
في جواب ابن الكواء قراءته ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
امير المؤمنين عليه السلام الذي كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين عليه السلام في جوابه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
وذكر بعض الاصحاب انه يجوز التنبيه بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين ولو اراد التعليق على البساط
فقال اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ولو اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
والظاهر ان من هذا القبيل ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن ذكر السورة

من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس فان الظاهر ان المراد من الدعاء بها انما هو بمعنى الطلب بمعنى
يطلب بها الغير كما انه يطلب بالتسبيح كما تقدم وبعض الاصحاب حملوا الدعاء بها فالخبر على القنوت بالقرآن في الصلوة وجعله من قبيل التسبيح
الذي ورد الاجتزاء به في القنوت وبعض حمله على الدعاء وانه لا تخرج فيه الطلب بمعنى انه لا تخرج فيه ان يكون متضمنا للطلب ويقال في الاول في
لعل مراده السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القرآن في غير محلها على جهة الدعاء الخفي طلبا لمعناها لا على جهة التلاوة ايضا والكلام ... لا
يخفى بل الظاهر هو ما ذكرناه فانه مع حمله الى تكلف ومما ذكرنا من الاخبار يعلم انه لو لم يقصد بالتسبيح او القرآن سوى
التفهيم والظاهر صحة صلوته ونقل عن العلامة في بعض اقواله البطلان بعد ان القرآن حينئذ لم يتركب القرآن الذي عليه كان يقول ادخلوها بسلام
ادخلوها فالظاهر كما استظهره بعض الاصحاب البطلان لانه ليس بقرآن فيكون كلاما اجنبيا وقد صرح غير واحد بان اشارة الاخرس
ليست بكلام وفيه وجه ضعيف بالبطلان المشهور انه لا تبطل الصلوة بالكلام سهوا بل نفى عنه الخلاف جمع من الاصحاب منهم الفاضلان
وغيرهما ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعد وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وقد تقدم
في صحيحة الفضيل بن يسار وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك وروى في الفقيه باسناده عن عقبة بن خالد انه سأل اباعبد الله
عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته وقد حكي المحقق في الشرائع عن
الصلوة فتكلم على الاشهر الاظهر وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وعن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم فلا شيء عليه و
عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم
انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم سها حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال يا ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته
ونحوه صحيحة سعيد الاعرج المتضمنة حكاية سهوه صلى الله عليه وآله وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى الظاهر انه صوبه عليه السلام للامام دونهم انما هو
بالنسبة الى اصل الحكم في المسألة يعني ان من سلم ساهيا على الركعتين فان حكمه الاتمام ما لم يأت بمناف من خارج دون الاعادة من
راس والا فان الاعادة للمأمومين في الصورة المذكورة في محلها ... واما الاول فلا يخفى بانه على ما صرح به اشكال لا يسعه العلم بما جرى

لما ذكره فقد من نصوص الاستدلال لذلك القول صحيحة زرارة وجب الشهيد عن الرواية المتكورة عن المنافاة في ذلك وان كانت بحاله
الا ان صاحب الذخيرة يتوهم ان ما ذكره فلذلك نبهنا عليه وثانيا انا انما تم التقييد الذكر بناء على ما ادعاه من حصول التنافي
بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم موهن بما دل عليه الخبر الثاني عشر والظاهر انه مستند من صرح بالميل الى القول المذكور انا اشار
الى اطلاق الروايات المشار اليه وان كان صاحب القول المذكور انما استدل على ذلك برواية الحلبية وهو جيد الظاهر حسنة زرارة المتقدمة وهو ما
الخبر الرابع فان النظر الى الوجه المعتبر الى ... او اشتمال ... الوجه عن القبلة ونحوها قوله في الخبر السابع واعلم يقيد ... حتى يفرغ ...
فقد قطع صلاته وكذا الخبر الخامس والتاسع وفي رواية ابي بصير الواردة في الرعاف ان كلمت او صرفت وجهك عن القبلة فسدت الصلاة ومثلها
صحيحة ابن اذينة ... ان ظاهر مفهوم صحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله ... على ابي جعفر المذكور
هو عدم البطلان والمسألة لذلك موضع تردد ولما نقل في المدارك عن الذكرى من حمل حسنة زرارة على الالتفات بكل البدن قال
وفيه ان صاحب الذكرى لم ينقل الحسنة المذكورة وانما ذكر هذا التأويل للخبر الثاني وهو غير بعيد اما بالنسبة الى الحسنة المذكورة فبعيد
حيث انها اشتملت على استقبال القبلة بالوجه والنهي عن القلب الوجه وحمل الوجه على جميع البدن بعيد كما لا يخفى والعجب من الاصحاب
رضوان الله عليهم فيما يظهر منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه المحض الى اليمين واليسار الا من عز المحقق وقد انقل
على بعد قوله مع ان الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور كالنهي على الحقوق ولما التفصيل بالاتيان ببقي من
الافعال على تلك الحال فيعيد في الوقت والا فلا اعادة كما ذكر في المدارك واقتفاه غيره فلا اعرف عليه دليلا بل ظاهر الخلاف
ذكر ما ماه الا على الابطال في هذه الصورة الدالة على البطلان مطلقا كما لا يخفى هذا اذا كان عمدا اما لو وقع الالتفات كذلك
سهوا فالظاهر العفو لان الروايات على قطع الصلاة بالالتفات بالوجه ظاهرة في العمد والنهي فيها ورد بالنهي انما يتوجه الى العامد
فلا تعويل فيها للصورة المذكورة
ما بين اليمين واليسار فالظاهر صحة الاخبار الثاني عشر على هذه
على هذه الصورة ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الخضر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ... على هذه المرتبة التي هي ادنى مراتب الالتفات في الصلاة فان الله
تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلاة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم الى من تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض
عنه وروى البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين
به من قدميه الى اعنان السماء والبر يتناثر من رأسه الى قدمه وملك قائم عن يمينه ويساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى من
تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ... الاخبار المتقدمة الدالة على قطع الصلاة بالانصراف بالوجه
فانه لو لم يصدق الانصراف بالوجه فهذه الصورة في الجملة ان الا هذه الاخبار ... على كراهة ما عرفت ... على
كراهة هذه الصورة كما عليه الاصحاب عن نحو الصورة المتقدمة للوضوح وهذه مع التعمد فان نجنا الشهيد الثاني في الروض و
المختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الروض البطلان مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبي وان اتاها
الى الحديث

فلو تحدث بالساتر قال اذا الالتفات افعل مما يصير الى حد الاستدبار وحجج الخبر الثالث عشر ويدل عليه ايضا الخبر الذي اشرنا
والنهاية على الابطال بالالتفات الى محض اليمين والشمال طريق الحل فان الاحتجاج انما يبطل الالتفات في موضع لو وقع على جهة الاختيار اما
لو وقع اضطرار سهوا او غيره فتقتضي ابطال نظرا الى ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته او في ما بين الحالين فالظاهر الا ما اخرجه النص
وبين العفو عما اسكون الناس عليه الخبر وهذا هو الظاهر الخبر والله العالم الثالث القهقهة ... الاجماع في الضحك او شرع الضحك
بما في القاموس قال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان تقول قه قه قال في الروض بعد نقل كلام اهل اللغة وان الترجيع
في الضحك ... مطلق الضحك كما صرح به ... هذا الكتاب والحكم بتحريم القهقهة وابطالها الصلاة مما لا خلاف فيه حكى الاجماع
عليه جملة من الاصحاب كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهم والاصل فيه الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام
ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة
فهي تقطع الصلاة وما رواه ايضا في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وروى
في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى الصدوق في
الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وروى الصدوق في
الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ظاهر
هذه الاخبار كما ترى ترتب القطع على القهقهة وقد عرفت معناها لغة وظاهر كلام الروض المتقدم ان القائل عند الاصحاب هو مطلق الضحك
وقال في الروضة في تفسير القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وعلى هذا فمحل الكلام بين اللغويين والجملة فان
بعضهم فسر القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت لو فرضها في الخبار في مقابلة التبسم المشتمل ... ومنهم من فسرها بمطلق الضحك كما
علم ان التبسم ليس من افراد الضحك مع ان الظاهر من ... جملة انه من افراد الضحك ... في القاموس انه حيث قال في ...
اقل الضحك واحسنه وكيف كان فان ما ذكرناه لا يخلو من الاشكال لمخالفته الاخبار وكلام اهل اللغة ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم
الفرق بين العمد والسهو الا ان العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على عدم الابطال بالواقعة سهوا ولو ثبت
على ما ادعياه امكن دفع المنافاة ... فاستغرب الشهيد في الذكرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر ومحتمل ...
التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب والله العالم فعل الفعل الكثير الخارج من الصلاة بلا خلاف بل حكاه العلامة في
ذلك الفاضلان وغيرهما في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة فلو فعله عامدا ابطل صلاته وهو قول
اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في
ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي والائمة فعلوه او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما رواه
الجمهور عن النبي انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى ... ان اخبار خالية
من ذكر هذا الفرد والتعرض له فضلا عما يبطل الصلاة وانما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم ولهذا اضطرب كلامهم في تحديد القلة والكثرة

احتمال ... الاصحاب في تحديده بما سمي كثيرا عرفا ومنهم من قال يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا وقال في الذكرى ما سمي في العادة كثيرا مثل
الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا وشاربا او لا يسمى فاعله في العادة مصليا وقال
العلامة في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عليه علماؤنا البناء على العادة فما فالعادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة
الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة و
الكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين ما ذكرنا العمامة وعقد الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد
السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض انه ليس
في الصلاة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلاة انتهى واورد عليه ان ما ذكره من التعليل على ... الحكم على العرف
فهو جيد ان كان مستند اصل الحكم النص وليس كذلك فانه لم يطلع ويتخصص ان الفعل الكثير مبطل وما ذكره في هذا الباب في شيء من كتب
الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب ان يناط الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه مخلا كثيرا كان مبطلا
ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بنفيه يحتاج الى دليل
بناء على ان الصلاة اسم للاركان المخصوصة فيكون ما هو خارج عن حقيقتها ويتجه القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة
اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى وبالله التوفيق الى معالم سواء الطريق قد عرفت في غير مقام مما تقدم ما في بناء
الاحكام الشرعية على الرجوع الى العرف من الفساد مضافا الى عدم الدليل عليه من سادات العبادات ولما نقل العلامة مرضيا في سنا
من كلامه ان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم فهو ممنوع اشد المنع بل المعلوم من الاخبار على وجه لا يعتريه ريب
عنانه الانكار عند من حال من خلاه السيار وهو مضمنه النص انما هو الوقوف والتثبت والاخذ بالاحتياط وقد تقدمت جملة من
الاخبار في مقدمات الكتاب الداله على ذلك في مقدمة البراءة الاصلية وكذا في موضع من مطاوي الجملة كتاب ... بالاشارة الى
بعضها فقد روى ... في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا وقولهم عليهم السلام في جملة من الاخبار الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات وقوله عليه السلام في حديث حمزة بن الطيار كفوا عن ما سكتنا عنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق فان الله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله عليه السلام لسليم بن قيس ... انما يهلك ... فان في ايديهم ... ما بين السماء والارض وقوله عليه السلام
في حديث ابي الجارود المروي في الكافي اذا حدثتكم بشيء فاسألوني ... من الاخبار التي يضيق عن نقلها
المقام واما الاعتماد على الاجماع وانا الحكم به فهو وان كان مشهورا بينهم الا انك قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه
وما فيه والتحقيق عندي في المقام هو انه لا ريب ان الصلاة عبادة شرعية موظفة عدة ثوابا بالتكبير الى التسليم تحريمها التكبير
وتحليلها

وتحليلها التسليم ... انها عبارة عن الافعال المخصوصة وما بينها من الشغلات الا انه قد رخص الشارع في الاتيان ببعض الافعال
فيها ما هو خارج عنها ... على انها جائزة ... لنا العمل بها ... المرخص بها على خلاف الاصل لما ... الاخبار ... ما عدا ذلك
وان لم ... ورد به من الرخص كما ترى ... ان الاتيان بتلك الاشياء ... وهي من الصلاة الثابت على التوقيف من
صاحب الشرع لكن ... النصوص ... بالابطال وح فالواجب الاقتصار في الحكم بالصحة على ما دل عليه النصوص من
تلك الاشياء وما ... الحكم ... من الاجماع في المقام ... عليه من الاحكام فهي لا توصله ... فالواجب
الوجوب الى توقف على مقتضى الاصل في حكم الصلاة وما يقتضيه ... النصوص الدالة في هذا الباب في الوجوب ... ذكر
جملة من تلك النصوص الواردة ... الصحيح من ... الاخبار ... وقد تقدم جملة
منها في مسألة الكلام ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى
يأخذ بيده فيعد به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده
بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال
نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته
في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعن اسحاق بن عمار عن رجل
من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وروى الكليني والشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو في الصلاة ... فقال ان كان ... فلا بأس ...
وما ... وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك
ان لي رحى اطحن فيها ... في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في
طاعة الله تطلب رزقه ورواه ابن بابويه بتفاوت في المتن ... وروى في الكافي وفي ... عن الحسن ابي العلاء
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ... ومن ذلك ... وروى في الفقيه قال سأل ...
سأل ابو ... الرجل وهو في الصلاة ... في حديث ... الانصار ... كان ... والعلم
الاسم ... وروى في الفقيه ... بن ... قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ... فاقبل
اليه الرجل ... فقال ... ابا الحسن عليه السلام ... يريد ان يبقى ...
ان ... فاختط ابو الحسن عليه السلام ... فادنى الرجل ... ثم عاد الى موضعه من الصلاة وروى ... عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في ... في الموثق عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد في صلاتها قال لا بأس وروى في الفقيه قال سأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضحك وهو في الصلاة فقال لا بأس وروى في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي
ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وروى الشيخ
في الحسن عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وما رواه
في الكافي ويأتي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف قال في الفقيه وروى انه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وفي هذا الحكم اخبار عديدة بذلك وروى في الفقيه وفي
في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان
بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ورواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي
أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وروى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى
ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء وروى في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته
ان يقتل القملة او النملة او القارص او الحلمة او ما اشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها
تحت رجليه وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وخلفه ماء هل يصلح ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا
لم يلتفت فلا بأس وسألته عن الرجل يكون في صلاة الفريضة وولده الى جنبه فيبكي وهو قاعد هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى
يتناول الماء فيغسل انفه قال اذا لم يلتفت فلا بأس وسألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل
يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته وترضعه قال لا بأس وروى في المحاسن عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لسعته عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته
قال ثم دعا بملح جريش فدلك موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره وروى علي بن
جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله
وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة قال في البحار جواز حمل الطفل كما هو ظاهر يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على
اشتراط الطمأنينة في ذلك وظاهر الاصحاب اشتراط الطمأنينة فيه كلام الذكرى الدال على ذلك ثم نقل رواية ذكرناها المتقدمة لحمل الامام
عليه السلام امامة ابنة ابي العاص ثم قال وهذا الخبر يدل على الحمل والاشتراط للتذكية ولكن الجمع بينها بحمل هذا الخبر على الفريضة او الاداء

فيض

ونحوه من على الناقة او على الحيوان والعمل الظاهر انه وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي في
الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يدفع نعله
بيده او رجله في الصلاة قال نعم وروى في التهذيب في الذكرى عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في عد الآي بعقد
اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن وروى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك
بعض اسنانه وهو في الصلاة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان
يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرعف في صلاته حتى يطلع الدم هل يحل وهو في صلاته قال لا بأس ان يرمي الرجل بطرفه الى
السماء وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي وفي فيه شيء من الطين قال ان خاف على ذهابه فلا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه
ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال
لا بأس ان يقطع صلاته وزاد في الفقيه ويتحرز ويعود في صلاته وما رواه في الكافي في الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع
الغلام او غريمك واقتل الحية ويجب حمله على ما اذا استلزم فعل احد المبطلات من الكلام والاستدبار على الثاني فيما لا يحمل
على ما تقدم من الاخبار اقول ومن مجموع الاخبار ينتفي ان يكون من الافعال ثبت ما اشتملت عليه او نحوها فلا بأس به وانما
على ذلك وهو خارج عن محل الاشكال وان لم يتم كثيرا فاما هو الفعل الذي يمكن القول به في المقام ثم ان المشهور ابطال
الفعل الكثير خصوصا من غير الصلاة كما صرح به ذلك جمع منهم ونسبه في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي الذكرى
نسبه الى الاجماع وقال في التمهيد الثاني لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلاة توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم
البطلان انتهى وهو جيد ويظهر من المدارك الميل الى البطلان حيث قال الاظهر على ما يليق بعد تسليم فاعلي بطلان الصلاة بالفعل الكثير
لكن ينبغي ان يراد به ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا ... في العرف اختيار انما خالف الاصل على موضع الوفاق لان
لا فرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهو انتهى **سادسها** نقل البكاء للامور الدنيوية من ذهاب مال او فوت محبوب ونحو ذلك
بغير خلاف الا ابن الجنيد فيه وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تأخر عنه وظاهرهم عدم الخلاف فيه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن حقيقة الصلاة
فيكون قاطعا لها كالكلام وما رواه الشيخ عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة وورود الوصف المذكور بانه فعل بحث والثاني بضعف
السند لاشتماله على عدة من الضعفاء قال لكن يشكل الاستناد الى مثل هذا في اثبات حكم مخالف للاصل ثم نقل عن بعض العلماء التوقف في الحكم قال

من خطأ في سواد الليل مخافة من الله ابدا ما بقي وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن
ابي عمير في الصحيح او الحسن عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب
الي من ثلاث خصال قال موسى يا رب وما هو قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال يا موسى
يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع
الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي
بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل
رأس الذباب ان ابي عليه السلام كان يقول اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك **سابعها** نقل
الاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش على المشهور واصل الحكم الذي كون ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى عليه الاجماع
وتبعه عليه اكثر من تأخر عنه ومنعه المحقق في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك وهو جيد فانا لم نقف على دليل يدل عليه من الاخبار
والى هذا مال جملة من افاضل المتأخرين ومتأخريهم قال في الذكرى اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل
بالكثرة فلو ابتلع ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع في فيه وابتلعه او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان
لقمة او شربة فقد قال في التذكرة يبطل لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال معهودة انتهى قال في المنتهى ولو ترك في
فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلاته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من
بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم تفسد صلاته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلاة لانه
فعل قليل انتهى اما الوضع في فيه لقمة حال الصلاة ومضغها وابتلاعها او تناول قلة وشرب منها فقد صرح العلامة في النهاية و
التذكرة على انقطاعها فانه يبطل لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة ولكن المشهور هو القول بعدم الابطال على مذهب
الشيخ المتقدم وبالجملة فان من تابع ... الحكم انما يبنى على حصول الكثرة وعدمها فحمله الابطال وعدمه دائر مدار
الكثرة وعدمها والا فالاكل والشرب من حيث هما غير مبطلين وهو الظاهر في المسألة لان جميع الافعال التي من قبيل
الافعال التي تقدم في الاخبار نفيا ومداواة ما اشتملت عليه تلك الاخبار من الافراد المعدودة منها انما هي من قبيل
فيكون هذا مثلها كذلك ومن ادعى انها يكون مبطلا بخصوصه من الاخبار المذكورة وان عللها الاصحاب بالكثرة التي عدوها
من القواطع فالترجيح لقليل وكيفما كان فانه لا خلاف في استثناء الصورة التي صرح الشيخ بذلك والمشهور خلافه قال في المنتهى
قال في المبسوط والخلاف لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعنا في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي
لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل بحديث سعيد الاعرج ثم ساق الرواية ثم قال في المعتبر بعد نقله رحمه الله منعنا في الفريضة
بالاجماع لا نسلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة عن الدعاء وهو الى الماء في الجوانب النافلة منها والرواية تدل على الوتر

فيعد **اقول** يمكن الجواب بناء على اصطلاح المحدث في تقسيم الاخبار وتخيير الحكم بالشهرة بين الاصحاب لما عرفت من اتفاقهم على
الحكم المذكور وان اصطلاحهان قال في الفقيه وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال
في الصلاة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض واعلم ان البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء
به في الابطال ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد
ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما
يغني البكاء ولا العويل انتهى **اقول** لا يخفى ان الوجه في النص الذي هو مستند هذا الحكم انما هو بالفعل الشامل للمقصور والممدود الذي
هو مظهر احد من المعنيين المذكورين فما اشتهر بين المتأخرين من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لا وجه
له وجهات بالدين ... باستصحاب حكم الصحة في الصلاة والتيقن انما هو الابطال بالمشتمل على الصوت وهو ضعيف واما ما ذكره في
الذخيرة من ان الظاهر من كلام الاصحاب ارادة الاعم لعدم تعرضهم للاطلاق في بعض الكلام في البكاء والظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني الذي
ظاهر في اختيار التخصيص بالمشتمل على الصوت وانا لم اقف على احد صرح به وقال بعضهم ان البكاء ينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب
وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الوفاق ثم اتى بعضهم علله بانه بناء ذكرتم انما هو كلام الاصحاب من حيث قولهم
الابطال بالامور الدنيوية الذي هو اعم من ان يكون لفوتها او لطلبها مع حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد او مال او نحو
مريض او نحو ذلك وهو مشكل لانه طلب ورغبة اليه في الاجل مع ان ظاهر الخبر الذي هو مستند هذا الحكم انما هو في فقدها المطلوب
فالظاهر انه لا يبطل بالبكاء لطلبها ولا يبعد ذلك بمفهوم سند الخبر المذكور على انه لم يكن من الامور الاخروية تكون مبطلا لانا
نقول مفهوم سند الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس من افضل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال لا يوجب البطلان هذا واما ما يدل من
الاخبار على عدم الابطال بالبكاء للامور الاخروية من الشوق الى الجنة والخوف من العذاب او الندامة على الذنوب بل هو من افضل
الاعمال عند ذوي الحول كما استفاضت به الاخبار لا سيما في اناء الايام والليالي وعضدته الآيات الواردة في الكتاب العزيز
لقوله عز وجل اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا فيها ما رواه عن النبي فالعمل في جملة منها والاخبار بكثرة البكاء
سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الجنة وما رواه الصدوق عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن بكاء
الرجل في الصلاة الفريضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه الشيخ عطر الله مرقده عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب فانه لو اذا ما قطرت قطرة من عين
العين بانها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا اغرورقت بمائها حرم الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن عمر بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائرها
على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله يطفئ باليسير منها البحار
من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ما من قطرة احب الى الله عز وجل

من قطرة

البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعن الفضل بن ابي
عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول
المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم السلام قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن الحسين بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة وعن حفص بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تسلم يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحد عنده
الطاس ... عند الله ولعلم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله
وان كان واحدا فان معه غيره **اقول** الظاهر ان قوله في اخر الخبر فان معه غيره راجع للواحد المذكور في صدر الخبر في جميع
الصور والمراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون والكاتبون وغيرهم وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع
بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع
انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب
يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السلام الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا
لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة اذا عرفت ذلك فهيهنا فوائد شريفة ونكات لطيفة يجب التنبيه عليها في المقام لتكميلها
النظام **الاولى** لا خلاف في وجوب الرد في الصلوة كان ام لا والاصل فيه قبل الاخبار الاية الشريفة وهي قوله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمراد بالتحية في الاية السلام او ما هو اعم منه والتحية لغة ايضا السلام قال في القاموس
التحية السلام وقال في المصباح المنير وحياه تحية اصله الدعاء بالحيوة ومنه التحيات لله اي البقاء وقيل الملك ثم كثر حتى استعمل في
مطلق الدعاء ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سلام عليكم وفي المغرب الحياة بمعنى احياء تحية كبقاء بمعنى ابقاء تبقية هذا
اصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وحقيقة حييت فلانا قلت حياك الله اي
عمرك الله انتهى وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان التحية السلام قال المفسرون تحية الاسلام وقال في تفسير الاية امر الله
المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة
وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس فقال فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فهذه
حييت باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا عن السدي وعطاء وابراهيم وابن جريح قالوا اذا سلم
عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي ص انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين ع ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على
النبي ص فقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الاخر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء اخر فقال السلام عليك

ورحمة

ورحمة الله وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله رددت على الاول والثاني التحية ولم ترد على الثالث فقال انه لم يبق لي من التحية
شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** ومن الاخبار الدالة على العموم ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره ورواه
الصدوق في الخصال بسنده في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال اذا عطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول
هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب جاءت جارية
الحسن ع بطاق ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وفي كتاب الامان احسن منها عتقها ويؤيده ما رواه في الكافي عن الصادق ع في الصحيح من ان رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام
بقي هنا اشكال وهو انه على تقدير العموم في الاية يلزم وجوب نوع من كل نوع احسان والظاهر انه لا قائل به بل يعاد ذلك الا
على العدم ويمكن حمل الاية على الرجحان المطلق الشامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فالاستدلال بالاية المذكورة على وجوب
الرد خال من الاشكال الا ان يقال ان الواجب الحمل على مقتضى ظاهر الامر وقيام الدليل الصارف في بعض الافراد لا يستلزم القول
بذلك فيما لا دليل عليه هذا واما الاخبار الدالة على وجوب الرد فقد تقدمت الاشارة اليها **الثانية** المشهور من الاخبار
التي قدمنا ان الرد من المصلي مثل ما قيل له من السلام عليكم او السلام عليك ونحوها وقد تقدمت موثقة سماعة الناهية عن الرد بقوله
وعليكم السلام واما غير المصلي فانه يرد بقوله وعليكم السلام بتقديم الظرف وهذا هو المشهور بين الاصحاب الا ابن ادريس في موضعين قال
في الرد بعد ذكر وجوب الرد بالمثل في الصلوة وذكر بعض الاخبار الدالة عليه وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل فجوز الرد
بقوله عليكم السلام لعموم الاية واستضعافا للخبر الواحد والمحقق على خلافه انتهى والظاهر هو القول المشهور
لما تقدم من الاخبار الصريحة في ذلك ويظهر من العلامة في المختلف موافقة ابن ادريس في عدم وجوب الرد بالمثل اهـ وخالفهما ابن
ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي فجوز الرد بالمثل ووافقه على ذلك بالنسبة الى غير المصلي الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث جوز
الرد بالمثل استنادا الى ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا
سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك والتحقيق بان الاخبار الكثيرة ما قدمنا ذكره ومالم نذكره كلها متفقة على الرد بتقديم
الظرف عكس ما يسلم به المسلم ويمكن الجواب عن هذا الخبر بان الغرض من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر
بان الكافر يقتصر في الرد عليه بقوله عليك من غير ان يدعو له بالتسليم عليه بخلاف المسلم فانه يرد عليه بالتسليم عليه وسياق الخبر انما
هو في ذلك وليس الغرض منه بيان كيفية الرد كما في الاخبار التي قدمناها فلا يلتفت فيه الى هذا كالنظير الساطع في ما ذكرناه من الاجمال
وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل يهودي على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص عليك ثم دخل اخر
فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه رسول الله ص كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت
عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان
مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك

فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم الحديث كما تقدم سياق الخبر كما ترى انما هو فيما ذكرناه لا في بيان
كيفية الرد فالمراد منه انما هو بيان زيادة لفظ السلام في الرد على المسلم دون الكافر ونكتة هذه الكيفية وقع عليها الاتفاق والاخبار
المتقدمة صريحة فيه فان الكيفية الواجبة في الرد التي تقدم فيها الظرف كما عرفت ويا ذكرنا صرح العلامة في التذكرة فقال وصيغة الجواب
وعليكم السلام ولو قال عليكم السلام للواحد جاز ولو ترك العطف فقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقى
اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى وقد صرح بعض الاجلاء من
الاخبار بالتخيير والاظهر ما قدمناه **الثالثة** المشهور من الاخبار ان صيغة السلام التي يجب الابتداء بها ان يبدأ بها بلفظ السلام مثل سلام عليكم
او عليك او السلام بالحد الوجهين ولما تقدم من الظرف وانما هو في الجواب من غير المصلي كما عرفت ونقل بعض المتاخرين
عن ظاهر الاصحاب الاتفاق كلام ابن ادريس مع انه قد صرح العلامة في التذكرة بخلافه فقال ولو قال عليك السلام لم يكن مسلما انما
هي صيغة جواب انتهى وهو الموافق لما ورد في الاخبار كما اشرنا اليه وهو ظاهر لمن تتبع الاخبار وقد روى العامة عنه ص انه قال
لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد وعليك السلام
واما كلام ابن ادريس في هذا المقام فانه قال في السرائر ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا ولا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد
بما يكون في لفظ القرآن او مما يخالف ذلك اذا ادى بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك
او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا
سلم الاول بما قدمنا ذكره فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وقد اورد شيخنا ابو جعفر
في مسائل خلافه حجة لهذا محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال اورد هذا الخبر ايراد راض به معتقد لصحته
محتجا على الخصم بعينه فاما ما اورده في نهايته فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن
عيسى فقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه فيقول له سلام عليكم ولا يقول له وعليكم وان قال له المسلم عليكم السلام فلا
يرد ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان القديم يحتاج الى دليل انتهى **اقول** لا يخفى ان موثقة سماعة وان
دلت بظاهرها على تعين الجواب بقوله سلام عليكم لكنها محمولة على ما اذا كان السلام عليه بهذه الصيغة لما دل على وجوب الرد بالمثل
حال الصلوة فان المستفاد منه ان الرد بمثل ما سلم عليه ونحوها في ذلك رواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه حيث قال فيها اذا سلم عليك
مسلم وانت في الصلوة تسلم عليه تقول السلام عليكم فانها مبنية على كون المسلم سلم بهذه الصيغة ... وبالجملة فان الطلاق هنا بين
الخبرين محمول على ما دل على وجوب الجواب بالمثل كما في صحيحة محمد بن مسلم المسلم على ابي جعفر بقوله السلام عليك فاجابه بقوله السلام عليك
ثم قد يدخل في الرواية الاخيرة بمثل ما قيل له ونحو ذلك قولهم في صحيحة منصور بن حازم ترد عليه خفيا كما قال ونحو ذلك ظاهر من
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ما توهم من تعين الجواب بسلام عليكم وان سلم عليه بصيغة اخرى غيرها واما ما ذكره من صيغ السلام التي يسلم بها
من انه سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فان ما عدا هذه الصيغ الاربع لا يجب رد الجواب فيها لانه ليس بسلام فلا يجوز

المصلي

المصلي الرد عليه ففيه اولا ان من جملة صيغ التسليم السلام عليك كما تضمنه صحيح محمد بن مسلم حيث سلم به على الامام ع فاجابه بمثله وثانيا ان
صيغة عليكم السلام ليست من صيغ الابتداء بالسلام وانما هي من صيغ الرد كما تقدم عن العلامة في التذكرة والاستناد الى اطلاق صدق
التحية في الاية يجب تقييده بالاخبار فان المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هي ما ذكرناه فيجب حمل اطلاق الاية على ذلك ويدل
عليه بظهور ما في كلام العلامة في التذكرة من ظاهره موافقة ابن ادريس في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ انه يرد بمثل
ما قيل له سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وذكر انه احتج على ذلك بحديث عثمان بن عيسى المتقدم نقلا عن سماعة وعندي في العمل
بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف ثم نقل كلام ابن ادريس من قوله واما ما اورده في نهايته الى اخره ثم
قال وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام انتهى ثم قال بعد ذلك الخامس في حديث الذي رواه الخامس في
الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بغاير من الالفاظ لم يكن عندي به
باس انتهى **اقول** لا يخفى على من تامل الاخبار بعين الاعتبار ما في كلامه من القصور وان المعتمد هو القول المشهور من وجوب
الرد بالمثل في الصلوة بشرط ان يكون السلام من الصيغ الواردة في الاخبار وهي الاربع المتقدمة واما في غير الصلوة فيرد بالجواب
بتقديم الظرف واما لو قال سلام او سلاما او والسلام او سلام الله عليك او نحو ذلك فجزم بعض الاصحاب في وجوب الرد من حيث صدق
التحية وعدمه ثبوت عموم الاية وظاهر ابن ادريس كما عرفت العدم لخروج ذلك عن الصيغ التي ذكرها وهو الاقرب فان الذي
المعلوم من الاخبار ما ذكرناه من الصيغ الاربع المتقدمة والحكم باشتغال الذمة يحتاج الى دليل قاطع وليس فليس صدق التحية بما
يتقيد بالاخبار اذ الحكم شرعي لا عرفي ليكون مناطه العرف **الرابعة** لا خلاف في ان الرد واجب كفاية اعينا و مكذا
استحباب الابتداء به كفاية اعينا ونقل في التذكرة عليه الاجماع ويدل عليه من الاخبار مضافا الى الاجماع ما رواه في الكافي في الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وعن ابي بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا
مرت الجماعة بقوم اجزأ عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم وظاهرهما في الخبرين مضافا الى الاصل
العدم في المسئلة يقتضي في المسلم عليهم ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم وهل يسقط برد الصبي المميز اشكال فيه احتمال لاستظهار
في المداليك العدم وان قلنا ان عبادته شرعية او لوقت سبقت الاشارة اليه ونحوه قال الشهيد في الذكرى الا انه رجح ان اسماله تبين يعتبر
فلا يجزي رد سلامه وقد تقدم لنا تحقيق في المسئلة يؤذن بجواز الاكتفاء برده وان كان الاحوط ما ذكروه ولا يخفى ان ظاهر الخبرين
الذين عولوا عليه حصول الاجزاء به الا ان ظاهر الاية خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه
وعدمه وجهان استظهر اولهما جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وجزم في الروض وغيرها ووجه دخوله تحت عموم
الاية ولورود بعض الجماعة ... امر شرعي فالحق ثم توقف في الاستحباب من
شرعية خارج الصلوة ... مع عدم الحاجة اليه ... في الروض جواز الاستحباب لعموم الاوامر ... الا
انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا ونقل الوجوب بالكفاية لا يمنع في بقاء الاستحباب

كما في غير الصلوة فان استحباب رد التاني متفق لتفاقا ان لم يوصف بالوجوب مطلقا بالاولى وفي المسألة على نوع ان المسألة
خالية من النص وقياس حال الصلوة على خارجها قياس مع الفارق **الخامسة** قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب الاسماع تحقيقا
او تقديرا لقال التذكرة ولم اجد احدا صرح بخلافه في غير حال الصلوة وقال في المدارك وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او
تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار [illegible] في الجنس وقوله [illegible] العلم لرواية عمار المتقدمة
ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال في الروايتين قصور من حيث
السند فلا تعويل عليهما انتهى **السادسة** [illegible] ما في كلامه هنا من النظر الظاهر [illegible] فان رواية عمار هذه قد استدل بها
سابقا على وجوب الرد في الصلوة ووصفها بكونها موثقة كما استدل ايضا بموثقة سماعة ووصفها بذلك وح فان كانت الاخبار
الموثقة من الادلة الشرعية [illegible] ما ذكره اولا وينبغي ان يجيب عن الموثقة المذكورة بضعف السند والاوجه استدلاله اولا
بموثقة سماعة ولكن هذه قاعدته كما نبهنا عليه في غير مقام من استدلاله بالموثقات عند الحاجة اليها ورده ما بضعف السند عند
اختياره خلاف ما دلت عليه كما انه هنا قد وصف رواية عمار في مقام الاستدلال بها بكونها موثقة وفي مقام الاعراض عنها بكونها
رواية عمار وهي طريقة غير محمودة الا ان ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم الخلاف الراسلم
وعدم الوقوف على قاعدة في المقام واما رواية منصور بن حازم فليس في سندها من ربما يحصل الاشتباه به الا محمد بن عبد الحميد
الذي سبق الكلام معه فيه حيث توهم من ظاهر عبارة الخلاصة في ترجمته كما كتبه جدي قدس سره على حواشيها ان التوثيق فيها انما
يرجع الى ابيه وقد اوضحنا فيما سبق بطلانه وهكذا ان اصحاب هذا الاصطلاح يعدون حديثه في الصحيح وهو الحق كما لايخفى على الممارس
ثم ينبغي الكلام في مضمون الخبرين المذكورين فانما ظاهرهما في ما ذهب اليه الفاضلان المتقدمان فينبغي الجواب عنهما عند من
قال بوجوب الاسماع وكان هذا هو الاولى بالتعرض في المقام الا ان تلك الطريقة التي سلكها السهل تناولا في الخروج عن ضيق
الالزام والتحقيق عندي في المقام ان يقال الظاهر من كلام جملة الاصحاب وجوب الاسماع تحقيقا او تقديرا في الصلوة وغيرها والخلاف
انما استند له الخلاف في الصلوة خاصة ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب اطلاق رواية ابن القداح المتقدمة ويؤيدها ايضا ما رواه
الصدوق في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة الامن
وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم ورد اشوا شرهم وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم
ان لم يسلم لم يامنوا وان لم يردوا على المسلم لم يامنوا وذلك خلق في العرب الحديث وفيه اشارة كما ترى على اسماع الرد لم يحصل
في الصلوة وح فيمكن تاويل هذين الخبرين بحمل قوله خفيا في صحيحة منصور وصحيحه وبين نفسك في موثقة عمار على ما يحصل به
اسماع المسلم من غير اجهار زيادة على ذلك كما يشير اليه قوله في موثقة عمار وكان نحو سوك يعني الجهر المنهي عنه في الاية وحمل هذا
القول في الاخبار غير غريب ولتحمل بعض الاصحاب حملها على التقية قال لان المشهور بين العامة عدم وجوب الرد نطقا ولعله الاقرب
ويؤيده ما ذكره شيخنا في الذكرى في جملة المسائل التي هي ملحقة بالمقام قال الثانية لو كان في موضع تقية رد خفيا واشار وقد يحمل عليه

رواية

اقول لا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في انه قد وردت الروايتان الى رواية منصور وعمار الذكورتين وهو جيد وهو بين الاشكال في المقام **السابعة**
المشهور بين الاصحاب انه اذا سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب عليكم السلام ونسب المرتضى الى الشيعة
وقال المحقق هو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن وقد تقدم الكلام في ذلك ولم يخالف فيه الا ابن ادريس والعلامة في المختلف كما عرفت
والاصحاب انما نقلوا هذا الخلاف عن ابن ادريس خاصة وكانهم لم يطلعوا على كلام العلامة والمحقق كذلك كما اوضحناه انفا وقال شيخنا الشهيد
الثاني في الروض والظاهر في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لو حذفه المسلم دون العكس لانه ادون انتهى ويشكل
وقته بالوقت في الرد بما يوجب كونه احسن ووجه الاشكال نقض الاخبار ان المصلي يرد بمثل ما قيل له كما في صحيحة محمد بن مسلم وكما
قال في صحيحة منصور بن حازم ويؤيده ما قد صار اليه بعض من قال ذلك على محمد بن مسلم بمثل ما قال وظاهره وان تضمنت التخيير بين المثل
والاحسن الا انها مخصوصة بالاخبار المذكورة وعمومات على الحد المعتد **الثامنة** اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب الرد عليه لفظا
ولا خلاف فيه بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وقال في المنتهى ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه لفظا ذهب اليه علماؤنا اجمع
ثم كلامه على ان الظاهر ان مراده من الجواز المعنى الاعم الشامل للوجوب بعض العامة وقال في الذكرى يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظاهر الاصحاب مجرد الجواز الخبرين الاتيين بعد ما ذكره لانهم ارادوا بيان
شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال يبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولما يرد
السلم وهو من منشأ اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم الابطال بتركه **اقول** لا ريب ان جملة الاخبار التي
قدمناها ظاهرة في الشرعية بل الامر الوجوب بالامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب في موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم المروية
من الفقيه مضافا الى الاية وباقي الاخبار تدل على شرعيته وكانه اشار بالخبرين الاتيين الى موثقة عمار وصحيحة منصور الا انهما على
الرد خفيا لا ترتع عدم الاسماع لاتحقق الرد كما تقدم تحقيقه **التاسعة** قد تكاثرت الاخبار باستحباب الابتداء بالسلم
وظاهرها فضيلته على الرد وان كان الرد واجبا وهذا احد المواضع التي حكموا فيها بافضلية المندوب على الواجب روى في الكافي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البادي بالسلام اولى بالله ورسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين
اقول المراد بافشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما او جبت كان السلم بمعنى الرحمة
السلم مع الفاف الدنيا وكان قد مر الاشرة فانه لا ينفع الظالمين وايلام وفيه انالي معه السلم خاصة وعن محمد بن قيس في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام وعن معاوية بن وهب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام
وعن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من التواضع ان تسلم على كل من لقيت وقد تقدم حديث الحسن بن المنذر الدال
على قول المسلم مقابل بعشر حسنات الصغة في التسليم وروى في الكافي بالسند الاول من هذه الاخبار قال من بدأ بالكلام قبل السلام
فلا تجيبوه وقال ابدأوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الشارح المحقق المازندراني في شرحه على الكتاب [illegible]

السنة المؤكدة والاستحقاق بها وبالثواب حصول اذا كان بالتحية تضيق مقابلة التارك بالاستحقاق انتهى **العاشرة** المشهور بين الاصحاب
ان وجوب الرد فوري عرفي بحيث لا يعد تاركا له ولا من الرد والقول الدال على التعقيب بلا مهلة في الاية وربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية
والمسألة على التوقف لعدم الدليل الناص فيما ذكره وان كان هو الاحوط ثم انه يتفرع على الفورية ان التارك له اثم وهل يبقى في
ذمته مثل سائر الحقوق تامل فيه بعض الاصحاب قال الا ان يكون اجماعيا وقال بعض الاصحاب الظاهر ان الفورية المعتبرة في رد السلم
انما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا عرفا وعلى هذا لا يضر تمام كلمة او كلام او دفع السلام في اثنائها انتهى وهو جيد **الحادي عشر**
قال في التذكرة ولو ناداه من وراء ستر او حائط فقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم
على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة
وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا انتهى قال في الذخيرة بعد نقله
وهو جيد لعدم ثبوت شمول الاية المذكورة لغير صورة المناداة مع سماع النداء **اقول** روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب كوجوب رد السلام البادي بالسلام اولى بالله ورسوله ورده
رد كرد السلام وفي خطه والبادي بالسلام اولى [illegible] البادي بالكتاب افضل كما تقدم الخبر بذلك في فضيلة الابتداء بالسلام
وبالجملة فان ظاهر الخبر ان حكم الكتاب في وجوب الرد كحكم السلام وروى في الكافي ايضا عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي يقرئك السلام فقال وعليك وعليه السلام اما انت عبد الله فادفع السلام وفيه الحديث وفي هذا الخبر دلالة على استحباب
الارسال بالسلام وان الرد بصيغة الرد على الحاضر بتقديم الظرف **الثانية عشر** لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة اثم
وهل تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وقيل ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت وقيل ان اتى بشيء من القراءة
او الاذكار في زمان وجوب الرد فلا تعتد بها بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد
ولكن لا يستلزم بطلان الصلوة اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلوة وان كان
حراما فان استمر على تلك الحالة وقلنا ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح قال بعض فضلاء
المحققين من متأخري المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم والحق ان الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل
المنع لكن الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصلوة انتهى وهو جيد **الثالثة عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم سلام المرأة على
الاجنبي وعللوه بان صوتها عورة واسماعه حرام وتوقف جملة من متأخري المتأخرين اذ الظاهر من الاخبار عدم كون صوتها عورة
اقول وهو الحق ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الفقيه مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان
يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر قال في الفقيه انما قال ذلك لغيره وان عبر عن
نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال لكلام الائمة عليهم السلام مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون

اقول

اقول ونظيره في القرآن من ايات كثير واحمي باحاد كثير وروى في الفقيه قال سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم واما ما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة فهو محمول على الكراهة جمعا ثم انه على المشهور من التحريم على الاجنبي فلا يجب الرد عليها قيل لخبث ذلك
لعموم الدليل والعدم لكون المنادر الحقيقة الشرعية وهو مختار التذكرة حيث قال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما
زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا انتهى وفي وجوب الرد عليها لو سلمت على
اجنبي وجهان فمن الوجوب نظرا الى عموم الاية ومن احتمال تحريم الاسماع بعدم وجوب الرد لم كان اخلاء الصلاة ويحتمل وجوب
الرد خفيا ما قيل وهذا بحث فيما كان على غير اساس كما عرفت فلا وجه للتشاغل بجملة وابطاله **الرابعة عشر**
قال في العلامة في التذكرة ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي ومن لم يعرفه فبان ذميا ومن لم يعرفه فاد سيا
بغير السلم بان يقول هداك الله وانعم الله صباحك او اطال الله بقاك ولو رد بالسلم يرد في الجواب على قوله وعليك انتهى **اقول**
الذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما تقدم من صحيح زرارة المتضمنة رد النبي صلى الله عليه وآله على اليهود وما رواه في الكافي عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن سماعة في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم
وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو
لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك **اقول** المستفاد من الخبر الاول النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلم
والحق بهم من المشركين بطريق الاولى وقد ورد في ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك انما يجيب عنه بالحمل على حال الضرورة
كما تقدم انه يحدث افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ونحوه انما يجيب عنه بانه خبر خاص وهذا عام و
القاعدة تقديم العمل بالخاص وتقديم العموم تخصيص واكثر هذه الاخبار انما اشتملت على الرد عليكم او عليك واما ما ذكره
العلامة من الرد بتلك الالفاظ فلم نقف له على دليل نعم ربما يقال في مقام الدعاء له كما تشعر به خبر محمد بن عرفة لكن مقامه د
السلام كما ادعوه نعم في رواية زرارة قد تضمنت الرد بسلام والظاهر انه على تقدير الرواية بفتح السين من قبيل قوله عز وجل
سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله سبحانه وقل سلام فسوف يعلمون والحجر في حكمه انه لم يقصد به التحية وانما قصد
به المباعدة والمتاركة قال امين الاسلام الطبرسي في تفسير الاية الاخيرة وقل سلام تقديره امري وامركم سلام اي متاركة
ثم قال في بيان معنى الاية وقل سلام اي مداراة ومتاركة وقيل هو سلام هجران ومجانبة لا سلام تحية وكرامة كقوله سلام عليكم
لا نبتغي الجاهلين وقال في معنى الاية الاولى وقال ابراهيم سلام عليك توديع وهجر على الطف الوجوه وهو سلام متاركة ومباعدة

عن الجبائي وابي مسلم قيل وهذا سلام الكرام ودين مقابل بحضوع ابيه بابينا ونبيه لحق الاوى اي مجريك عنا جميعا جليل من غير حقوق
انتهى ولم اتفق لهذا المعنى في كتب اللغة على ذكر مع ان الايات كما ترى ظاهرة فيه ثم ان اكثر هذه الروايات انما اشتملت على الرد
بعليكم السلام او عليك بدون الواو وروايات غياث اشتملت على ذكر الواو والجواب ان الرد مختلفة في بعضها بالواو وفي بعض
اخر بدونها والمعنى بدون الواو ان القصود ان الذي تقولون لنا مردود عليكم دون غالبا كما سمعت من بعض من يرى
انا يسلمون بالسام الذي هو الموت ولما مع الواو فيشكل لان الواو تقتضي اثبات ما قالوه على نفسه وتقريره عليها حين يجمع
العطف فيدخل معهم فيما ادعوا به ولهذا قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم باثبات واو
العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه لان الواو تجمع بين الشيئين والمسوغ للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستيناف
لا للعطف فلا يقتضي المشاركة وقال عياض هذا بعيد والاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال حذف الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى وقال بعض اصحابنا رحمه الله بعد نقل ذلك
ليس باولى لان للمفسد قبول المجيب دعائهم على نفسه وتقريره عليها حتى مع العطف فيدخل معهم فيما ادعوا به ولهذا
قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم باثبات واو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو
وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما
قالوه لان الواو تجمع بين الشيئين والمسوغ للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستيناف لا العطف فلا يقتضي المشاركة
وقال عياض هذا بعيد والاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال
حذف الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى وقال بعض اصحابنا رحمه الله بعد نقل ذلك ليس باولى لان للمفسدة قبول
المجيب دعائهم على نفسه وتقريره عليها وقبول المشاركة فيه باقية فيما ذكره ثم قال ثم اقول ويمكن ان يقال
اذا علم المجيب انهم قالوا السام عليك يجيب عليكم بدون واو كما فعله النبي صلى الله عليه وآله واذا علم انهم قالوا السلام عليك كما هو المعروف
فالحقيقة يجيب بقوله وعليكم فيصل سلامهم على نفسه ويرد ما عليها ولا يأتي بلفظ يفيد المشاركة لما العزلة لا يفهم وعالم
عن الرفق وتأليف القلوب وكما يمكن ان يجيب بيانه بدون واو وبذلك يتحقق الجمع بين الروايات انتهى كلامه زيد مقامه

اقول وما ذكره من الجمع جيد الا ان الظاهر ان الاجود حمل رواية غياث على التقية لانه لم يرد لفظ الواو في
غيرها من الروايات المتعددة ويتضح ان الراوي على بيان غير موافق لاكثر رواياتهم واصحها كما عرفت من كلامهم ثم انه هل
يجب الرد عليهم استشكله بعض الاصحاب ثم قال ولعل العدم اقوى وقال الفاضل المازندراني في حاشيته على الكتاب ثم ان
الامر يدعم على سبيل الرخصة والجملة دون الوجوب وان احتمل نظرا الى ظاهر كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة.
من العامة واستدلوا بعموم الاية فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حيث قال باحسن منها للمسلمين وقوله او ردوها

اهل الكتاب والحق ان كلها اتفاقي بل الواجب احد الامرين اما الرد بالاحسن او بالمثل انتهى وهو جيد **الخامسة عشر** قد
صرح الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وانه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على
الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمير **اقول** وقد تقدم في رواية عيينة بن
مصعب وابن بكير عن بعض اصحابه الدالة على ذلك قال بعض شراح الحديث الدلالة الصغير على الكبير فلان الكبير على الصغير
فضلا بالسن فحمل الدين لان مزية التقدم بالتحية نعم لو كان للصغير فضائل نفسانية مثل العلم والادب دون الكبير احتمل
القول بالعكس لان مراعاة الفضل الديني يقتضي مراعاة فضائل النفس بالطريق الاولى وان العالم له نسبة بوالدين الى
النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام دون الجاهل ومن اعتبر حال بعض الائمة وبعض الانبياء من علم ان بعضهم على بعض هم مع صغر
سنهم انما كان الحمل للاتم وحمل الصغير والكبير على الصغير المعنوي مستبعد واما مزية المار على القاعد فلان القاعد قد يقع
في نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام امن او لان القاعد لو امر بالبدأة لزم على المارين مشقة لكثرة المارين فكذا
العكس واما مزية القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة ولانه لو بدأ الجماعة على الواحد خيف منه الكبر وهيئة عزة فلا يعد
اما بدأة الراكب على الماشي فلان للراكب فضلا دنيويا ضد الشرع بما يحمل الماشي فضيلة ان يبدأ بالتامين ليسلم وكان
الماشي قد يخاف من الراكب فاذا سلم الراكب عليه امن اولانه لو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب خيف على الراكب الكبر والزهو وهي
حيث يستفاد من الاخبار انه يختص على ما عرفت خلال الديار واسلام **السادسة عشر** قد عرفت من جملة من الاخبار المتقدمة
في صدر المسئلة بجواز التسليم على النصارى بالاستحباب وقد صرح جمع من الاصحاب بانه يكره السلام على المصلي واللاعبين وغيرهم وعلى الخضاب
المتقدمة تذوب من المؤمنات من سعد بن سعد قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة
الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي
الى اخرها تقدم ثم ظاهر قوله فالنهي عن ذلك وفي عنوانها ما ذكر من ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع و
الرد فريضة والظاهر ان المقصود من التعليل المذكور انه لما كان الرد فريضة فلا بد له ان يرد حتى سلم عليه وفي ذلك شغل
له عن التوجه والاقبال على صلاته فيتحقق كونه لا يستطيع ان يرد السلام اي من حيث استلزامه الشغل ويعضد هذه الرواية اخبار ما رواه
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام و
القوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم وظاهر صاحب المدارك
الميل الى القول بالكراهة لهذه الرواية الاخيرة حيث انه قال بعد ان نقل عن جمع من الاصحاب انه يكره السلام على المصلي وما لم يظهر
ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن الامام عليه السلام **اقول** والظاهر عندي حمل ما
على التقية لما تقدم من ان مذهب جمهور العامة التحريم والكراهة بالسنة وابو حنيفة منع من الرد والشافعي من ان
الراوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية قرب الاسناد انما هو الحسين بن علوان وهو عامي والجعفري صاحب المدارك قد اعتاد عليها الى الحال كما

كما عرفت مع منافاته الاصحاب في الروايات الصحيحة وقد تقدم في الادلة كيف يركن الى هذه الرواية واستدلها الى العامة ولم يذكر الراوي
عنه لها ولا ينظر في البراءة المنافية بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر عندي هو ما عرفت والله العالم **المسئلة الثانية** قد صرح الاصحاب بانه
يجوز الحضور لتسميت العاطس والتسمية على ما نقل عن الجوهري ذكر اسم الله على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك
الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في
كلامهم واكثر وقال ابن تسميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وقال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء
والدعاء للعاطس وقال ابن عبد ربه يقولون العاطس يرحمك الله يقال التسمت القصد والسكينة والوقار وهو حسن السمت اي
الهيئة والتسمية ذكر الله على الشيء وقد يقولون للعاطس يرحمك الله فيقال التسمت القصد وتسميت العاطس الدعاء له و
الشين المعجمة مثله وقال في التهذيب سمته بالسين والشين اذا دعا له وقال ابو عبيد الشين المعجمة اعلى وافشى فقال ثعلب
السين المهملة هي الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الى سمته
انتهى والمشهور في كلام الاصحاب جواز ذلك بل استحبابه وظاهر المحقق في المعتبر التوقف فيه الا انه قال بعد ذلك والجواز اشبه بالمذهب الذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة الصحيح ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في
الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اعطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وما رواه في الكافي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين وما رواه في الكافي عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول
الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات
وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى
ولو من وراء البحر وعن اسحق بن يزيد ومعمر بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رباب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل
فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه
اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت
اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا
مرض ان يعوده واذا مات ان تشهد جنازته واذا عطس ان تسمته او قال ان تشمته واذا دعاه ان يجيبه والظاهر ان مستند
الاصحاب فيما ذهبوا اليه من الاستحباب لتسميت المصلي غيره هو عموم هذه الاخبار فانها شاملة للمصلي وغيره ويستفاد من هذه
الاخبار استحباب الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله للعاطس والسامع فانه في المنتهى ويجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه واله
عليهم السلام وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ويفهم من بعض الاخبار توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه
بالصلوة

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من العاطس فلو لم يفعل لم يستحب التسميت كما رواه في الكافي عن مسمع وما يجب على العاطس ان الحمد فقال رجع
منهم طلب اليك بالعلم قال وما يجب على العاطس ان يرد الحمد الا انه لا يستحب تحية **اقول** قد روى الصدوق في
الخزانة الخصال في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ما علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه
قال عليه السلام اذا عطس احدكم فسموه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وهو ظاهر الدلالة في المطلوب والظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المذكور وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى في استحباب التسميت باشتراط كون العاطس مؤمنا قال في التذكرة ويجوز في السلام مطلقا الا اذا كان ظاهره خلافه
جرح وغيرهما مما اشتمل على ذكر السلام وهو ضعيف فان لفظ المسلم وان ذكر كما نقله الا ان المراد به المؤمن واطلاقه عليه اكثر من ان
الايات ويؤيد ما اشتمله في ذلك الاستثناء المعدود من حقوق الاخوان فانها مخصوصة بالمؤمن كما لا يخفى ما ذكره من
الحال لا وجه لها الكلية لمن ينقل جملة من الاخبار الواردة في العطس لما فيها من الفوائد والاحكام وان كانت خارجة عن
محل البحث في المقام ومنها ما رواه في الكافي عن صفوان في الصحيح قال كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت
له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال له كما يقول بعضنا لبعض يرحمك الله او
كما نقول قال نعم قال اوليس تقول صلى الله على محمد وال محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وال محمد قال بلى وقد صلى الله عليه
وسلم عليه ورحمه وانما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة **بيان** قوله اذا عطس مثلك اي من اهل العصمة عليهم السلام ولعل الترديد من
الراوي بناء على ان مثلكم مرحومون قطعا فلا فائدة في طلب الرحمة لكم كما يقوله بعضنا لبعض لانه تحصيل الحاصل وقوله
او كما نقول اي الثالث المقول له صلى الله عليك قال نعم يعني كل من الامرين جائز لا باس به ثم اشار الى ان الفائدة في الترحم علينا لكم
ثم قال له اوليس تقول صلى الله على محمد وال محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وال محمد قال الامام بلى يعني لك ان تقول ذلك بعد الصلوة والحال
ان الله سبحانه قد صلى عليه ورحمه فالحاجة الى الصلوة مع صلى عليه ورحم والترحم وانما فائدة ذلك راجعة الى المصلي وعن النضر بن سويد عن
من اصحابنا رضي الله عنه قال يحيى التهذيب الثاني في شرح اللغة ومنه السؤال لجاله بالصلوة عائدة الى المصلي لان الله قد صلى عليه
عليهم من القول والرد في لسانه ما لا يؤثر فيصلح مصلحته كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار انتهى ومنها ما رواه في
الكتاب المذكور عن ايوب بن نوح قال عطس يوما وانا عنده فقلت جعلت فداك ما يقال للامام اذا عطس قال يقول صلى الله عليك
بيان قد عرفت من الحديث السابق جواز تسميتهم عليهم السلام بما يقوله بعضنا لبعض من قولهم يرحمك الله وبيانه ما يدل
عليه وعلى التخصيص صاحب الصحيح انما افضل الفردين ومنها ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
التثاوب من الشيطان والعطسة من الله . تثاب وتثاوب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس قال عياض التثاوب بعد الهمزة
والاسم الثوباء بالمد وقال ابن دريد واصله من ثاب الرجل فهو مثبوب اذا استرخى وكسل وقال في المجمع التثاوبة فترة تعتري
الشخص فيفتح عندها فاه يقال تثاوب على تفاعلت اذا فتحت فاك وتمطيت لكسل او فترة والاسم الثوباء قال بعض الافاضل

وانما نسبه الى الشيطان لانه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية القوى كان امره بالعكس فيكون
التثاوب من الشيطان قيل انه ما تثاءب نبي قط ومنها ما رواه [illegible] قال سالت العالم عم عن العطسة وما العلة في الحمد عليها فقال ان
الله نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله على ذلك واذا نسي امر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من
انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي **بيان** يستفاد من هذا الخبر وجه ما تقدم في سابقه من قوله عم العطسة
من الله والظاهر انه اقرب مما ذكره ذلك القائل وحاصل ذلك انه يعني كونها من الله انه لما نسي العبد نعمه عليه امر الله الريح في بدنه
واخراجها من انفه ليحمد الله عند ذلك ومنها ما رواه عن جابر قال قال ابو جعفر عم نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر الله قلت ان عندنا
قوما يقولون ليس لرسول الله صلعم في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد صلعم وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
عطس رجل عند ابي جعفر عم فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر عم وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عم **بيان** نقصه ونقصه بالتخفيف والتشديد بمعنى وفي هذا الخبر دلالة على ما
قدمنا الاشارة اليه من ان استحقاق التسميت موقوف على حمد العاطس وصلوته على النبي صلعم وهو مروي من طريق العامة ايضا لكن بالنسبة
الى التحميد روى مسلم عن انس بن مالك قال عطس عند النبي صلعم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست
انا فلم تشمتني فقال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وعن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في
ثلاثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر عم ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله وعن سعد بن ابي خلف في الصحيح
او الحسن قال كان ابو جعفر عم اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله **بيان**
هذا الحديث مشتمل على ما اشتمل عليه حديث الخصال في رد التسميت فالحق الدلالة والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في
الحسن عن سعد بن ابي خلف ثم ساق الرواية وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلعم فقال الحمد لله فقال
النبي صلعم بارك الله فيك **بيان** فيه دلالة على استحباب تسميت الغلام اذا حمد الله بمثل هذا القول وان لم يتعرض الاصحاب فيما
اعلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل
يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلعم سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله فقال كلما ذكر الله فيه فهو حسن **بيان** كما في هذا الخبر ما تقدم
في مرسلة ابن ابي عمير عدم تسميت الامام للرجل حتى اردف التحميد بالصلوة ان غاية هذا الخبر ان يكون مطلقا فيجب تقييده بالخبر المتقدم
ويحتمل وهو الاظهر حمل الخبر الاول على الندب وان جاز الاقتصار على مجرد التحميد ويستفاد من الخبرين ان السنة بالنسبة الى العاطس انه
يقول الحمد لله فان اقتصر عليها فهو جائز وان زاد عليها رب العالمين او لا شريك له ونحو ذلك فهو افضل وان زاد الصلوة فهو افضل بجميع ما
ذكرناه من الالفاظ الدالة على التحميد وبالنسبة الى المسمت ان يقول يرحمك الله ويرحمكم الله وفي الجواب ما ذكر في هذه الاخبار واحسن
منه ما تقدم في روايتي الخصال وسعد بن ابي خلف وان اتى بغير ذلك فلا باس فان الظاهر جواز ما اشتملت الروايات على اشتماله الدعاء
احسن الدعاء بالخير [illegible] وجوابه بابا باب ذلك والعلة في [illegible] الخبر سئل عن آية او شيء [illegible] وفي نسخة الفاضل [illegible]
ذكرناه

ذكرناه فان رسول الله صلعم سئل عن الآية يقال عند العطسة او شيء فيه ذكر الله الى آخره والمعول على كل من النسختين واقوى فان حاصله انه عم
سئل عن آية معينة او ذكر معين يقال عند التسميت او نحوه فقال كلما فيه ذكر الله حسن [illegible]
هو عين ما اشرنا اليه انفا وعن مسمع قال عطس ابو عبد الله عم فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله
رغما داخرا **بيان** هذا الحكم بخصوصه لم يقف على [illegible] من كلام الاصحاب وينبغي ان يعد في مستحبات العطسة وعن محمد بن مروان
رفعه قال قال امير المؤمنين عم من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين ولا الضرس وعن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال في وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد لله وعن زياد القندي قال
قال ابو عبد الله عم من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله [illegible] لم يشتك عينه ولا ضرسه [illegible] كان بينه
وبينه الحرج وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال [illegible] فقال ابو عبد الله عم
يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال [illegible] **بيان** هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الاصحاب
من اشتراط الايمان في العاطس كما دل عليه الاخبار المتقدمة ويمكن ان يقال [illegible]
من التسميت بيرحمك الله انما هو الدعاء [illegible]
[illegible]
وعن صدقة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم العطاس للمريض دليل العافية وراحة البدن وعن حذيفة بن
منصور قال قال العطاس ينفع البدن كله ما لم يزد على الثلث وان زاد على الثلث فهو داء وسقم وعن [illegible] عن ابي جعفر عم قال
اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال
العطسة القبيحة **بيان** العطسة القبيحة هي المشتملة على الصوت المستنكر [illegible] الآية [illegible]
فيه اشارة الى الامر بالاعتدال وعن القسم [illegible] عن ابي عبد الله عم قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله
رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى
يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال كنت اجالس ابا عبد الله عم
فلا والله ما رايت مجلسا انبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج العطسة فقلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطاء
فقلت جعلت فداك من اين تخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال اما رايت
الانسان اذا عطس نفض اعضائه وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
تصديق الحديث عند العطاس قال وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد
حق وعن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تصديق الحديث عند العطاس **بيان** قال بعض المحدثين لعل
السر فيه ان العطسة رحمة من الله للعبد [illegible]

على صدقه انتهى وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عم في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل **بيان** قال ابن ادريس بعد ايراد
الخبر التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا وليس على فسادها دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة انتهى وهو جيد ونزيد عليه
ان هذا الخبر خرج مخرج التقية لانه منسوب الى الشافعي وبعض العامة القول بالتحريم مع ان ظاهر الخبر بطلان صلوة العاطس وان لم
يرد فانه هو الذي في الصلوة وان المسمت غير ظاهر من كونه في الصلوة وكيف ما كان فالحمل على التقية متعين اذ لا يمكن القول بالبطلان
لما تقدم والله اعلم **المسئلة الثالثة** المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلوة اختيارا و
قد ادعى جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه الاجماع واحتج عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون
القطع محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والاول منهما لا يخلو من مصادرة والثاني لا يخرج من الاجمال المانع من الاستناد اليه في
الاستدلال ولهذا صرح جملة من محققي متاخري المتاخرين بانهم لم يقفوا في المسئلة على دليل يعتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتي
لذلك بجواز قطع الصلوة اختيارا ويجوز له في الشكوك المنصوصة قطع الصلوة والاعادة من راس الخروج عما في بعض مواردها
من الخلاف **بيان** والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لا
معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها بالتكبير حرم عليه تلك الامور الا
والكلام عمدا والحدث عمدا ونحو ذلك وان هذه الاشياء انما تحل عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى
والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت في فضل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك ومنه يظهر انه لا يجوز قطع
الصلوة والخروج منها الا بالتسليم نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع له كما سياتي ان شاء الله ويدل عليه ما رواه الشيخ و
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقد تقدمت هذه الرواية وتقدم ذيلها
الى غير ذلك ووجه التقريب فيها ان الامر بالصلوة مع الصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم القطع في الصورة المذكورة
مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهة الصلوة مع المدافعة وانه بمنزلة من هو في ثيابه فاذا ثبت في هذه الصورة ثبت فيما
سواها بطريق الاولى ولو كان القطع جائزا لما ساغ [illegible] الامر بالاحتمال [illegible] الا ان يخاف سبق الحدث فلم
يجوز له القطع من حيث خوف [illegible] انه قد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم من غير خلاف يعرف بانه يجوز قطع الصلوة اختيارا [illegible] بعض ما
الضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفسه واحراز المال ورد
الدابة [illegible] وخوف ضرر الحدث مع امساكه [illegible] والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ورواه في الكافي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم ومثله من [illegible] قال انه
عن الرجل

عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فيقع كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه [illegible] عن ابي عبد الله
ومثله وعن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا [illegible] فيخاف ان تذهب او
يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى الصلوة **اقول** والحديث الاول وان دل على قطع الصلوة
الا انه غير صريح والظاهر في الاعادة من راس [illegible] وقوع احد المبطلات في
البين من كلام عمدا واستدبار ونحو ذلك وكذا الحديث الثاني [illegible] قوله فيه ويعود الى الصلوة بل ربما [illegible] على ما
[illegible] الخبر الثاني من قوله فيه ثم يستقبل الصلوة على ما اذا استلزم احد المبطلات وبالجملة فا
الخبران غير [illegible] ما ادعاه الاصحاب من ابطال الصلوة بهذه الاشياء الا ان يدعى ان القطع انما يطلق على الابطال خاصة [illegible]
[illegible] وهو غير بعيد اذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ [illegible] القطع منها الى الاقسام
الخمسة فقال في الذكرى [illegible] بتحريم القطع الا في مواضع الضرورة وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم
من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته [illegible] الفساد للعبادة وقد لا يجب بل
يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة
وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته
مع احتمال التحريم انتهى **اقول** ما ذكراه قدس سرهما في صورة وجوب القطع من الحكم ببطلان الصلوة لو [illegible] عليه و
استمر في صلوته مبني على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو [illegible] القول
بخلاف وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم واما ما ذكراه في صورتي الاباحة والكراهة فمحل اشكال
لان الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه ولا يجوز الخروج عنه الا بالدليل ولا دليل على الجواز فيهما الا ما
من الخبرين المذكورين على ما فيهما وما ذكره من التمثيل بالحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته لا
دليل عليه والقطع للحية في الخبر الاول وقع مقيدا بخوفها على نفسه واما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يخشى
به ويضر بالحال فوته فيكون القطع في الموضعين داخلا تحت القطع الواجب [illegible]
في المدارك الا انه رجع [illegible] لعدم الدليل على تحريم القطع ونحوه الفاضل الخراساني [illegible] في المدارك [illegible]
التقسيم الى الاقسام الخمسة [illegible] في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا
انه يمكن المصير اليه كما لا اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم انتهى وفيه انا قد اوضحنا [illegible] دليل التحريم في المقام بالايضاح
الذي [illegible] التسليم [illegible] تحليلها التسليم [illegible]
المتبادر من الخبر [illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible] والله العالم **المطلب الثاني** في السهو وهو عبارة عن زوال الشيء
عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا انه يحصل بالتذكر والنسيان عبارة عن زواله من القوتين معا ولهذا يحتاج

الى المراجعة والتعلم والتحصيل بعد التعذر والتعسر ويا ... بالمدافعة بينها والظاهر الاول والاشكال من تنافي الطرفين وقد
يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وكيف كان فالكلام في هذا المطلب يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين
الاصحاب رضي الله عنهم في بطلان الصلوة بالاخلال بركن منها وان كان سهوا وقد تقدم بيان ذلك في المقصد الاول المشتمل على تعداد
افعال الصلوة وتفصيلها فصولا ثم وقع الخلاف هنا في موضعين الاولى من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد تبطل صلوته
ام لا قولان الاول هو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وهو المنقول عن ظاهر ابي عقيل
وهو مذهب جمهور المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط في فصل الركوع الركوع ركن من اركان الصلوة متى تركه عمدا او سهوا بطلت
صلوته اذا كان في الركعتين الاوليين من كل صلوة كذلك ان كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخيرتين من
الرباعية ان تركه سهوا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ونقل
عنه ذلك ايضا في كتابي الاخبار وقال في فصل السهو من كتاب المبسوط بعد ان قسم السهو على خمسة اقسام وعد منها ما يوجب الاعادة
فقال في عد السهو الذي يوجب الاعادة من ترك الركوع حتى سجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين انتهى ونحوه قال في الجمل والاقتصاد على ما ذكره في المختلف وقال في النهاية فان
تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ومضت الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى
وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم
الصلوة وقال ابن الجنيد على ما نقله في المختلف وعنه لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم
يركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي
وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك
لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة
ثالثة كذا نقله عنه في المختلف اقول ما ذكره الشيخ في فصل السهو من المبسوط عن بعض الاصحاب من القول بالتلفيق مطلقا وان كان في
الاوليين حكاه العلامة في المنتهى عن الشيخ احتج القائلون بالقول الاول من الابطال مطلقا بان الناسي للركوع حتى يسجد لم يأت
بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين او ترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
او ترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
من ذلك موضعه وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة والغرض ... الدالة على القول الاول

فقال

فقال ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف ثم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه
البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل
انتهى اقول ظاهر كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه متى سهى عن الركوع حتى دخل في السجود فانه
تبطل صلوته وظاهر السيد قدس سره هنا المناقشة في هذا الحكم على العموم ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر ترك الركوع في السجدة
الاولى او بعدها قبل الدخول في الثانية وانه يعمل بالتلفيق من غير استيناف اذ غاية ما يلزم منه زيادة ما ليس بواجب وهو غير موجب
للبطلان كما نبه عليه في حكم ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما اشرنا اليه انما يتم بناء على الابطال بزيادة الواجب
هنا ويعضده موثقة اسحق بن عمار ورواية ابي بصير الثانية وما يؤيد السيد قدس سره ان المفهوم من كلامهم من غير خلاف
يعرف انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فانه يترتب عليه ما بعده ان كان ثمة واجب ايضا كما لو سهى عن الحمد كما في سورة
فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم سورة بعدها وهكذا ما كان نحو ذلك ويدل عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان نسيت
الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد ثم سورة بعدها وهكذا ما كان نحو ذلك
ويدل عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة
وقال في موضع اخر وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها
ثم قم الى الثانية واعد القراءة وهو صريح فيما دل عليه كلام السيد قدس سره الا انه يمكن ترجيح هذه المسئلة التي نحن فيها
من القاعدة المذكورة بما ذكرناه من خبر اسحق بن عمار وابي بصير اذ لا معارض لهما في البين ويمكن تقييدهما بصحيحة رفاعة ورواية
رواية ابي بصير الاولى وعليه المذهب لما عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب في مثل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر
روايتي اسحق وابي بصير الثانية طريق الاحتياط احتج الشيخ على ما نقله في المختلف بما على البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة
المغرب بما ذكرناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته
على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول
قد روى الصدوق في الفقيه رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح ايضا اوضح مما نقله الشيخ رواه عن العلا عن محمد بن مسلم وطريقه في
الفقيه الى العلا صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و
انصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الزيادة التي في هذه الرواية قد سقطت من قلم
الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب وقد نبهنا على ذلك في غير مقام مما تقدم وبعد هذه الرواية ايضا ابن ادريس في

مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى
يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي من صلوته ولا سهو عليه واجاب المحقق في
المعتبر عن رواية الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ورد عليه في المدارك الطعن بضعف السند
باشتمالها على الحكم بن مسكين وهو مجهول واورد على الرواية الثانية بانها ... والقائل على وجوب الاتيان بما
المنسي خاصة وهو ما يقاس بل يوجب الاتيان بما بعده انتهى اقول اما ما ذكره في المعتبر من ان الرواية ظاهرها الاطلاق
وهو متروك ففيه ان من جملة الاقوال في المسئلة كما عرفت القول بالتلفيق مطلقا كما نقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ونقله العلامة في
المنتهى عن الشيخ رح فكيف يدعى انه متروك لا قائل به واما ما ذكره من ان تخصيصها بالاخيرتين تحكم ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان ما
ذهب اليه الشيخ هنا انما هو جمع بين اخبار المسئلة وذلك لما اشتهر عنه وعن شيخه المفيد كما سيأتي ان شاء الله من ان كل سهو يلحق الاوليين
في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة فجمع بين هذه الاخبار بحمل اطلاق روايات البطلان على السهو في الاوليين او ثالثة المغرب وما
دل على التلفيق وصحة الصلوة على الاخيرتين وهو وجه وجيه فالجمع بين الاخبار جار على قاعدته ما ادعاه في تلك المسئلة نعم في
الكلام معه في ثبوت تلك المسئلة وهو امر خارج عما نحن فيه وبذلك يظهر ان طعنه على الشيخ فيما ذكره بانه تحكم غير جيد واما
ما ذكره في المدارك من الطعن في السند فقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم على مذهب الشيخ وجملة المتقدمين من غير ... يبقى
الكلام في الجمع بين روايات المسئلة والشيخ قد جمع بينها بالوجه وقد اوضحناه انه جمع جيد بناء على ثبوت ما ادعاه في تلك المسئلة
وبه يندفع اعتراض المتأخرين عليه كما سمعت من كلام صاحبي المعتبر والمدارك وقال في المدارك بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية الصدوق
ومقتضى الرواية الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف
وبذلك بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وقال شيخنا المجلسي رح في البحار واما الصحيحة الاولى واشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم
برواية الفقيه فلا يمكن العمل بها لمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة بترك الركوع اذا لم يتذكر ... يوجب البطلان
الا ما تضمن انه لو لم يذكر حتى يأتي بالاخرى في الصلوة انه لا يوجب البطلان فلابد اما من طرحها او حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب
فالعمل بالمشهور اولى على كل حال ويمكن حملها على النافلة لو وجد قائل فيها او على التقية والشيخ حملها على الاخيرتين ولذا قال بالتفصيل
مع عدم اشعار الخبر به اصلا وهو جيد الا ان ما اعترض به على الشيخ قد عرفت جوابه وان ما ذكره الشيخ جيد ان ثبت ما ذكره في
تلك المسئلة واما استدلال الشيخ بصحيحة العيص المتقدمة فقد اورد عليه بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان
بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده ايضا وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط
فيها مطلوب على كل حال واما ما ذكره الشيخ علي بن بابويه على ما قدمنا نقله عنه فقد اعترضه من تأخر عنه بعدم وجود المستند
في ذلك اقول لا يخفى ان عبارته المتقدمة مأخوذة من عبارة الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في غير مقام ومنه
يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وكلامه عليه السلام في الكتاب بالنسبة اليه وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى

فاعد

فاعد صلوتك لانه اذا لم يصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها
على الثانية الاولى ثانية والرابعة ثالثة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة فان المستفاد من النصوص والفتاوى ان ما ذكره من وجوب
المحافظة على الاولى والحكم بصحة الصلوة ثابت للركعتين الاوليين لا لخصوص الاولى دون الثانية كالثالثة والرابعة وقد صرحت النصوص
بان العلة في كون السهو في الاخيرتين دون الاوليين ان الاوليين فرض الله عز وجل وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل التخصيص
هو الحكم بالاولى بناء على مزيد التأكيد في المحافظة عليها لما يظهر من بعض الاخبار وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو انه
عز وجل انما فرض الصلوة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والاقبال عليها فضم لهم بزيادة الثانية وصون الجزء
ما رواه الصدوق في ... في العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين
وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد
فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها
وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان
العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين
الاوليين الحديث الموضع الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو نسي سجدتين ولم يذكر حتى ركع بعدهما بطلت صلوته ولا فرق
في ذلك بين الركعتين الاوليين والاخيرتين وهو قول الشيخ المفيد والشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس وعليه ذهب
جمهور المتأخرين وهو المختار وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين ان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع الاول واعاد السجدتين
ووافق الشيخ في موضع من كتاب المبسوط وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدها
اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى ويبني على صلوته واشار بالمذهب الاول الى ما ذكره في الركوع
من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في ركن اخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول
ثم الركوع بعده واتمام الصلوة لزم زيادة ركن وان اوجبنا عليه المضي في صلوته والحال هذه لزم نقصان ركن وكلاهما مبطلان و
يؤيده قولهم عليهم السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه وفي موثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في
صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت صلوتك اذا كنت ناسيا ومفهوم الاول ان نسيان الركوع والسجود يوجب الاعادة بقرينة المقابلة
ومفهوم الثاني انه بعدم اتمام السجود لا تتم الصلوة واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من المتأخرين
ومتأخريهم وغاية ما تكلفه العلامة في المختلف للاستدلال على ذلك ان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز
التلفيق فيه فكذا ما ساواه وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان والله العالم المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب

في بطلان الصلوة بتعمد زيادة ركعة فيها بالاتفاق فصل ثالث السهو قال الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اما اذا لم يجلس دون الرابعة بقدر التشهد فالقول بالبطلان انه موضع اتفاق على ما حكاه جمع منهم
الفاضلان والشهيد وغيرهم اما الجلوس بقدر المذكور فقد اطلق الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه
يحكم بالبطلان ايضا وقال الشيخ في الخلاف من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار
التشهد فلا اعادة عليه والعمل هو الصحيح لان هذا القول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى ونحوه كلامه في الخلاف ايضا
وهذا القول الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا المستند الى ابن الجنيد واليه ذهب المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمختلف وجملة المحققين
احد قولي الشيخ ونسبه في المنتهى الى الشيخ في [illegible] وغيره [illegible] الكاشاني وقال ابن ادريس في السرائر من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في دبر
الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة
وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب
شيخنا ابو جعفر في الاستبصار ونعم ما قال انتهى كلامه واستدل على القول الثاني بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه
الاعادة **اقول** ونحوه ما رواه الشيخ في [illegible] قال سالته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان
استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث احتج المحقق في المعتبر على ما ذهب اليه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد
فقد فصل بين الفرض والزيادة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا
فقال كيف استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه **اقول** ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ومن
العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل
اربع ركعات من الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فيكون نافلة والمفهوم منه
مضمون هذا الخبر من المخالفة للعلية [illegible] اما اولا فان ظاهره ان الشك في الجلوس وعدمه وحكم الجلوس المحقق في صحة الصلوة
على القول به انما ثبت بعد العلم الا انه يمكن ان يكون في ايراد هذه الرواية [illegible] بالقول به [illegible] على عموم الذي تم
فصل كما في غيره تأمل كما لا يخفى على من راجع كتابه وعلم خروجه عن هذه القاعدة في مواضع عديدة واما ثانيا فاشعارها بالقول
بذلك بناء على قاعدته التي مهدها في صدر كتابه وعلم خروجه عن هذه فيه تأمل كما لا يخفى على من راجع كتابه وعلم خروجه عن
هذه القاعدة في مواضع عديدة واما ثالثا فانه اذا جعلها اربع ركعات من هذه الخمس الظهر فهذا التشهد الذي يعني في الخبر اما ان يكون

للفريضة

للفريضة او النافلة فان كان للفريضة فهو لا يكون الا على وجه لوقوعه بعد الركعة الرابعة مع ان التشهد الاول المشكوك فيه والتشهد
المشكوك فيه لا يقتضي بعدها ويحمله على انه لا يدري في الخبر انه لا يدري جلس بعد الرابعة ام لا فهو ما شك في التشهد او فيما قام مقامه
هو الجلوس قدر التشهد اوفى ما قام مقامه وهو الجلوس قدر التشهد وان كان للنافلة فالانسب ذكره بعد الركعتين من جلوس و
احتمال كونه تشهدا بعد الركعة الزائدة التي جعلها نفلا على قياس الصلوة الاحتياط الفاسدة ركعة من قيام لا يخلو من الاشكال ثم ان
اورد على الحجة الاولى بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايات بان الظاهر ان المراد
فيها من الجلوس بقدر التشهد بالتشهد الفضل الشيوع مثل هذا الاطلاق وتعذر تحقق جلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به
كما ذكره في المدارك قال وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال بعد ذكر الخبر عن زرارة ومحمد بن مسلم الوجه في هذين الخبرين
لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابني اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من
اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حيث قدمناه وقريب منه في التهذيب انتهى ونحوه هذا
الحمل في الذكرى فقال ويكون في هذا الخبر دلالة على ندب التسليم **اقول** وعلى هذا الحمل ذكره جمع من ارباب القول با
الخبر المذكور حمل الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث فانه لا اشكال في ان المراد من
هذه العبارة ان اللبث بقدر التشهد بالفعل لا غير وهذه الرواية من مستند الاصحاب في ايجاب التشهد على المسبوق ونحوه ذلك
ايضا ما في موثقة سماعة الواردة فيمن كان في الصلوة منفردا ثم دخل الامام المسجد حيث قال فان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع الحديث واجاب جملة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف عن الاخبار المذكورة بالحمل على التقية
وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب عنده **اقول** ومن روايات العامة
في المسألة ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال في شرح السنة على ما نقله في البحار اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته
صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال
سفيان الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد
في الرابعة ثم ظهر الخامسة فتطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى وانت خبير بان الاخبار الدالة على
البطلان بعيدة من مذاهب العامة في هذه المسألة والاخبار الاخيرة موافقة لقول ابي حنيفة وبالجملة فانه لا يخلو من احد الحملين
المذكورين ولعل الحمل الاول اقرب لما عرفت من شيوع هذه العبارة في الاخبار وبذلك يظهر ان اجتماع الاخبار على صحيح لا يعتبر التقية

وبه يظهر صحة القول المشهور وانه الاقرب المنصور سيما مع اوفقيته بالاحتياط ثم يبقى الكلام هنا في مواضع الاول قد روى الشيخ في
الصحيح عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله
هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ومن ضعيف ابي قول عليه ونادرون من جهات عديدة فلا يلتفت اليه وحمله على انه
لم يتشهد ثم قام الى الخامسة والاظهر حمله على التقية فان مذهب العامة صحة الصلوة مع زيادة الخامسة سهوا جلس بعد
الرابعة او لم يجلس وقد تقدمت رواياتهم وذلك عندهم ومن رواياتهم في ذلك ايضا ما رواه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بنا خمسا فلما
اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون نقله شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال بعده وهذا الحديث
لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية انتهى ٢ لو ذكر الزيادة بعد السجود فالحال انه قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد و
التشهد بالفعل على القولين المتقدمين فالافضل ان يضيف الى الخامسة ركعة ليكون معها نافلة كما تضمنه خبر محمد بن مسلم
المتقدم ونحوه صحيحة المتقدم انه ولو كان سهوا لا يخلو من ضعف كما عرفت ونقل عن العلامة احتمال انه التسليم وسجدتي السهو و
صرح في الروض بانه يتشهد ويسجد للسهو وهو راجع الى كلام العلامة انتهى والنصوص كما ترى خالية من ذلك ٣ لو ذكر
الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لانه لم يزد الا القيام وغايته انه يوجب سجود السهو ولو ذكر قبل السجود فنقل عن العلامة
القول بالابطال قال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركعة في الصلوة وان لم نأمره زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة
لامكان البناء عليها نفلا وقيل بان حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود فيبنى صحة الصلوة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد او التشهد
بالفعل على القولين المتقدمين والبطلان مع عدم ذلك وهو اختيار الشهيد في الذكرى ٤ هل يتعدى الحكم الى زيادة اكثر
من ركعة من ركعة والمغرب بان يزيد من الثلاثية والثانية اذا جلس آخرها بقدر التشهد على احد القولين قال في الروض فيكما
في المساواة في العلة ومخالفة النصوص لثبات على الخلاف للاصل واختار في الذكرى التعدي فيهما واطلق جماعة من الاصحاب البطلان
بالزيادة مطلقا لعموم القول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته **اقول** الظاهر
انه لا اشكال على ما حققناه من وقوع التشهد بالفعل في اخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم او كونه واجبا خارجا فان
هذه الزيادة بناء على القولين المذكورين قد وقعت خارجة من الصلوة واما على القول بوجوب القيام وجزئيته فانه لا اشكال في
البطلان لكن هذه الاخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الابهام يدفع هذا القول وتوهم لما تركنا الاشكال
فيما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس بقدر التشهد بناء على الاخذ بظاهر الاخبار المتقدمة فانها حيث خالفت وارده على خلاف القواعد
الشرعية والضوابط المرعية في الواجب قصرها على مورد المخالفة وهو زيادة ركعة الواحدة في الصلوة الرباعية والعمل بالقواعد
المذكورة فيما عدا ذلك والله العالم **المسئلة الثالثة** ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف بطلان الصلوة بزيادة ركن
عمدا وسهوا الا ما استثني مما ياتي بيانه ان شاء الله واحتجوا على ذلك بالاولى باشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير هيئة الصلوة وثانيا

فمنها

فمن شاء فسابق هذه المسألة من حسنة زرارة وبكير المشتملة على ان من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة
ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وانت خبير بان الدليل الاول عليل لا يبرء بالتعليل واما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زيادة ركنا كان او غيره
عمدا وسهوا الا ان القائل به مع دلالة الاخبار على خلافه في جملة غير الركن بخصوصه مع تصحيح جملة من الاخبار ايضا بكثير جملة من الواجبات
المروية على التخصيص بغير مخصوص على ان ما ذكروه على التسمية لهذه الواجبات بالخصوصية بكونها اركانا ثم تفريع ما ذكروه من الاحكام
على هذه التسمية بحيث ان هذا الاسم لا وجود له في الاخبار وانما ذلك اصطلاح منهم رحمهم الله والا فالناظر الى الاخبار بعين التحقيق و
التامل بالفهم والرأي الصائب الدقيق لا يجد فرقا بين سائر الواجبات وبين هذه الواجبات التي سموها اركانا في ان زيادتها او نقصانها
في بعض المواضع قد يكون موجبا لبطلان الصلوة وقد لا يكون وحتى الواجب الرجوع في كل جزئي جزئي وفرع فرع من الاحكام الى
النصوص وما دلت عليه من صحة او ابطال في ركن كان او واجب ولا وجه لهذه الكلية التي زعموها قاعدة ثم استثنوا منها ما سنعرفه
وللقائل ان يجري مثل ذلك في مطلق الواجب ايضا ويجعل ما دلت عليه من صحة او ابطال في ركن كان او واجب ولا وجه لهذه الكلية
التي زعموها قاعدة ثم استثنوا منها ما سنعرفه وللقائل ان يجري مثل ذلك في مطلق الواجب ايضا ويجعل ما دلت النصوص على صحة
الصلوة مع زيادة او نقصانه عمدا او سهوا مستثنى من القاعدة وبالجملة فما ذكروه من هذه القاعدة فاني لا اعرف له وجها
وجيها لما عرفت مضافا الى اختلافهم في بعض تلك الاركان كما سلف في الفصول المتقدمة كاختلافهم في ركن القيام والركن
السجودي ثم ان الاصحاب منهم بناء على ما ذكروه من هذه القاعدة استثنوا من ذلك مواضع اليها اشار شيخنا الشهيد الثاني في الروض
فرع المستثنى من قاعدة البطلان بزيادة الركن حد النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية
اقوى من الحكمية ومما يستثنى ايضا من بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مواضع ١ النية ايضا فان زيادتها سهوا غير مبطل
بطريق اولى **اقول** وعد النية في هذه الموضعين بناء على النية التي هي المعنى المقارن عن النصوص الفكر و
الكلام النفسي واما على ما قدمنا تحقيقه فلا معنى لهذا الكلام ٢ القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال في
المسألة وهو اختيار العلامة ولذا صرح بالاستثناء كما تقدم ذكره في فصل القيام واما على مذهب من جعله فيما لم يخل بالركن كما
القيام المقارن للركوع فلا استثناء مستفاد ٣ الركوع كما سيأتي ان شاء الله في باب صلوة الجماعة من الحكم بوجوب اعادة
المأموم لو سبق به الامام ساهيا فانه يعيد مع الامام ونحو ما تقدم فيما لو سجد كما الشاك فيه ثم تبين له الحال ركعة انه قد اتى
به فانه يرسل نفسه للسجود على احد القولين ٤ السجود كما ياتي بالسجود للسهو اذا زاد سجدة وجعلنا الركن عبارة عن
ماهية السجود كما هو اختيار في الذكرى اذ لو جعلنا مجموع السجدتين كما هو عدم البطلان ببيان بالواحدة موجبا للاستثناء من قاعدة
البطلان بنقصان الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو اختياره في الذكرى وان جعلنا الركن مجموع السجدتين كان عدم البطلان
بنسيان الواحدة موجبا للاستثناء من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه ٥ لو تبين

ملاحظا ان صلاته كانت ناقصة وان الاحتياط يتم لها فانه يجزيه وان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على قول كما يأتي انتهى ثم في موضع
تحقيق المسألة ويكون ما اتى به من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام مغتفرا [illegible] في ذلك بان جعل من هذا الباب انه يتم
اذا لم يحصل الاحتياط صلاة برأسها وهو موضع تامل سيما في تحقق الحال في ذلك انتهى ٦ لو زاد ركعة سهوا في الفريضة وقد
جلس في آخرها بقدر التشهد فان صلاته صحيحة على احد القولين وان اشتملت على ركعة وقد مضى تحقيق المسألة ٧ لو اتم المسافر
جاهلا بوجوب القصر [illegible] او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت على اصح القولين فان صلاته صحيحة وادي [illegible] مغتفرة بالنص
٨ لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في صلاة الكسوف على موضع القطع على اصح القولين
في المسألة وقد [illegible] على الحيث [illegible] وان كان قد تعدها في الدروس [illegible] على الحيث هي زيادة ركن
او افعال من الصلاة وهذا ليس كذلك فان صلاة الكسوف المقطوعة اجنبية من الصلاة اليومية والاتيان بالصلاة اليومية في
اثنائها لا بعد من قبيل زيادة الركن في صلاة الخوف واشباهه [illegible] كما لا يخفى ٩ لو سلم على نقص من صلاته ساهيا الذي [illegible] انه سلم
ثم شرع في فريضة اخرى [illegible] بالثانية فان المروي من صحيح [illegible] عبد الله [illegible] اتمام الصلاة الاولى بما شرع فيه من الصلاة
الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام وروى الطبرسي في الاحتجاج [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري [illegible] يسأله عن رجل صلى
الظهر ودخل في صلاة العصر فلما ان صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فأجاب ان كان احدث
بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر
وصلى العصر بعد ذلك والظاهر ان المراد بالحادثة ما يقطع الصلاة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار [illegible] ما يقطعها عمدا كالكلام فانه في
حكم الناسي [illegible] في منع الصوم [illegible] هو العدول عن العصر الى صلاة الظهر وانه ينوي بما شرع من الصلاة الظهر
[illegible] الصلاة [illegible] فلا زيادة [illegible] هذا التقرير [illegible] بظاهر الخبر فانه يلزم زيادة الركعتين الاولتين بجميع ما اشتملتا عليه من
الاركان [illegible] العمل بمضمون الرواية مال جمع من الاصحاب وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح
الثانية [illegible] ولو نقص من عدد صلاته ناسيا وسلم ثم ذكر تدارك اكمال صلاته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام او لا
ما لو فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار [illegible] العدم امكان الاتيان بالفائت من غير خلل في الصلاة
والقول [illegible] من القبلة [illegible] الصلاة استقبالها [illegible] المبطل عمدا [illegible] مع تطاول الفصل و
الاقرب عدم البطلان [illegible] عن كونه مصليا [illegible] في حد التطاول الى العرف ولو ذكر بعد ان شرع في اخرى مع تطاول
الفصل صحت الثانية وبطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى واتمها [illegible] الثانية على الاول [illegible] احتمال جعل ما صلى من الثانية
تمام الاولى ويكون [illegible] التسليم [illegible] والتكبير [illegible] في تلك الصلاة فلا يبطلها ويحتمل بطلان الثانية
لانها لم تقع بنية الاولى [illegible] ناسيا [illegible] الاقرب عدم البناء [illegible] الفرض بنية النفل
وقال [illegible] الشهيد [illegible] فريضة اخرى ثم ذكر [illegible] الاجزاء عن الفريضة الاولى

انه [illegible] بان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصل [illegible] الاذكار
والمطلقة التي لا تحصل بحصة الصلاة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته [illegible] نية العدول الى الاولى والاقرب
عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى [illegible] من حين الذكر [illegible] وقال شيخنا الشهيد الثاني
في [illegible] لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة [illegible] انه سلم وشرع في [illegible]
اخرى [illegible] بالثاني فان [illegible] من صلب [illegible] الفريضة الاولى [illegible] من تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الى الاول [illegible] وصلى العصر [illegible] انه صلى الظهر ثم [illegible] العدم في الاثناء [illegible]
وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج [illegible]
[illegible] في الاولى من حين الذكر [illegible] الاسناد [illegible] في الافعال [illegible]
عدم [illegible] بنية الثانية انتهى اقول ظاهر كلام الشيخين الشهيدين [illegible] العمل بمضمون الخبر [illegible]
ولا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين [illegible] الركعتين الباقيتين
من العصر للظهر [illegible] ويكون ما اتى به من الركعتين الاولتين للعصر او ركعتين [illegible] مع اشتمالها على
تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وتخصيص الاغتفار بتكبيرة الاحرام في كلامهم [illegible] الا انه
وقع بالركعتين الاولتين او ان الحكم شامل [illegible] ان الرواية [illegible] على خلاف مقتضى الاصول [illegible]
[illegible] مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] بالظهر [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] وينوي الظهر [illegible] وما تقدم من الفريضة [illegible] الى [illegible]
الصوم [illegible] الظهر او بعدها [illegible] بطلان الثانية في منع الصوم [illegible]
بالاولى بالكلية [illegible] صحة التحريم بالثانية [illegible] الواقع [illegible] موقوف على التسليم من الثانية [illegible]
موقوف على الاتيان بالاولى وان [illegible] الاتيان بالثانية [illegible] بالاولى [illegible]
فانه لا فرق عندي بين [illegible] في العمل بالرواية على موردها وهو من صلى الظهر ركعتين وذكر بعد ان
صلى من العصر ركعتين فانه ينوي بما بقي الركعتين الباقيتين من العصر والظهر [illegible] من الروايات على
اشكال في ذلك [illegible] والاحتياط بالاعادة [illegible] والله العالم **المسألة الرابعة** لو نقص [illegible] من صلاته
ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعد فعله على الثاني فاما ان يكون [illegible] المنافي ما يبطل الصلاة
عمدا لا سهوا كالكلام او ما يبطلها مطلقا كالحدث ونحو ما تقدم فهنا صور ثلاث **الاولى** ان يذكر النقصان بعد
تسليمه وقبل الاتيان بالمنافي مطلقا والظاهر انه لا خلاف [illegible] في وجوب اتمام الصلاة بدون الاعادة تمسكا بالاصل
مع [illegible] ويدل عليه من الاخبار الصحيحة في المقام [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله [illegible]

انا صلينا المغرب [illegible] الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله [illegible] في ركعتين فاتم بركعتين
الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي [illegible] كنت مع اصحاب [illegible] لنا اماما وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم
[illegible] فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي كنت انت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلاة من لا يدري
ما صلى [illegible] الصدوق في الفقيه في الصحيح عن علي بن النعمان [illegible] في [illegible] عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ثم قام فاضاف اليها
ركعتين [illegible] الشيخ في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر بعد
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين [illegible] الشيخ [illegible] السند [illegible] سجدتي السهو [illegible]
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد كان سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة [illegible] عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته قال [illegible] الكاشاني
اعادة الصلاة انما في موضع السهو والنسيان وانما الجبر والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان يؤخذ برخصه انتهى **اقول**
لا يخفى ان ظاهر كلامه ان الحكم الشرعي بالنسبة الى العالم بالمسألة [illegible] من ترك ركعة ساهيا فانه يأتي بها ما لم يتخلل احد
المبطلات انما هو الاعادة [illegible] وان الاتمام بالاتيان بتلك الركعة انما هو رخصة والظاهر [illegible] والاعادة في هذه
الاخبار انما وقعت من حيث الجهل بحكم المسألة [illegible] الاتمام بالنقص [illegible] الحكم الشرعي [illegible] رخصة ولكن
[illegible] حكم المسألة [illegible] الاعادة [illegible] ان الامام عليه السلام انكر عليهم الاعادة فقال في الخبر [illegible]
الخبرين الاخيرين [illegible] مع اعادة الصلاة [illegible] وابطال الاولى [illegible] الحكم [illegible] ما اتى به من تلك الصلاة المعادة على
انك قد عرفت ما تقدم في غير موضع [illegible] ان الجاهل بالحكم الشرعي [illegible] بالعامد
بالاحتياط [illegible] الاعادة [illegible] كما لا يخفى [illegible] الكلام [illegible] وهذا مغتفر لموضع الجهل واما
[illegible] علي بن النعمان [illegible] الى [illegible] التفصيل [illegible] في الكلام فلا
يدل على ان ما فعلوه صوابا الا انه [illegible] من حيث الجهل كما اشرنا اليه وبالجملة فان [illegible] الخلاف بين ما ذكرناه وبين ما ذكره انما هو
في المعتمد [illegible] بان الحكم هو الاتمام [illegible] الاعادة [illegible] المذكور [illegible]
ذكرناه هو [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاعادة جهلا **الثانية** ان يذكر النقصان بعد فعل المنافي
عمدا لا سهوا كالكلام والمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في النهاية تجب عليه الاعادة وهو منقول عن ابي الصلاح والحلبي وتفصيل

[illegible] من بعض اصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والمختار هو القول المشهور وقد تقدم تحقيق المسألة [illegible] من المسائل الملحقة [illegible]
المقام الثاني من المطلب الاول **الثالثة** ان يذكر النقصان عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي تمحو به صورة الصلاة
والمشهور البطلان ووجوب الاعادة وقال ابن بابويه في المقنع [illegible] غير واحد من اصحابنا ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت
فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب
يونس بن عبد الرحمن [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن
ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس [illegible] قال يستقبل الصلاة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال [illegible] من صلى ركعتين [illegible] الرابع [illegible] ثم ذكر بعدما ذهب انما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل [illegible] ثم اتم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان
لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال انه سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة
واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا ورواه
الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم الى قوله ركعة واحدة [illegible] هذه الاخبار ما تقدم من الاخبار الدالة على قواطع الصلاة
[illegible] وقال شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] في ابطال الصلاة عمدا وسهوا الانحراف عن الصلاة بكله
[illegible] القول المشهور [illegible] الصدوق في المقنع [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
ليس [illegible] موافقة له [illegible] من المتقدمين ولا من المتأخرين [illegible] جماعة من الاخبار منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين واجاب عنها الشيخ بالحمل على صلاة [illegible] دون اليقين [illegible] على النافلة
دون الفريضة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته الحديث المتقدم الى قوله ركعة واحدة [illegible] الرواية وما رواه في
الفقيه عن عبيد بن زرارة في الموثق [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
[illegible] ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة [illegible] عن الشيخ [illegible] على ما اذا لم يحصل الاستدبار
ولا يخفى ما فيه [illegible] الشيخ في الموثق عن عمار في حديث قال [illegible] والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين
في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة ورواه ابن بابويه [illegible] في

ورجع في المدارك بين منع الاجبار وحمل منع الاجبار على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب واقتفاه في هذا الحمل جماعة ممن
تأخر عنه من الاصحاب واحتمل جماعة من المتأخرين منهم شيخنا المجلسي في البحار حمل منع الاجبار على التقية وحجية المعرفين من الحمل
على ذلك لا يتوقف على وجود القائلين من المخالفين وانا الوجه في ذلك موثقة لما كان مذهب جمهور الاصحاب من المتقدمين و
المتأخرين هو البطلان والاعادة كما عرفت انه مذهب يونس من القدماء والكليني وبه صرح الشيخان ولم ينقل الخلاف في ذلك الا
عن ابن بابويه ومن الظاهر ان شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب ائمتهم ع وبعضهم انه هو الاوفق بالاحتياط
وبالجملة فالعمل على القول المشهور والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اولى والله العالم **اقول** لو شك في التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي
عمدا كالكلام فالمشهور بالظاهر انه لا خلاف في عدم بطلان الصلاة ولو ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالمشهور بطلان الصلاة
بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور لان المنافي ح وقع في اثناء الصلاة بناء على القول المذكور ونقل في المدارك عن جده قدس سره
وجيها انه استشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا وان فعل المنافي في ثاني الحال الا ان يقول بانحصار
الخروج من الصلاة فيه وهو في حيز المنع ثم اعترضه بانه يمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال
بالتسليم فانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلاة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن
كما في حال التشهد **اقول** لا يخفى ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب من هذا الاعتراض وحاصله ان المقتضي للبطلان
لا يمكن اسناده الى ترك التسليم لان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا والى فعل المنافي في هذا
المقام لانه يتوقف على ان الخروج من الصلاة لا يتحقق الا بالتسليم والا فمتى قيل بان الخروج من الصلاة لا يتحقق الا بالتسليم والا فمتى
قيل بالخروج من الصلاة ايضا لا يتحقق الا بالتسليم وهو ممنوع ولا يخفى ان ما ادعاه السيد من وقوع المنافي في اثناء الصلاة انما
يتم على عدم الخروج من الصلاة الا بالتسليم والا فمتى قيل بالخروج بما قبله كما يشير اليه كلام جده فان المنافي لم يقع
في اثناء الصلاة لان الخصم يدعي انه قد خرج من الصلاة لا يتوقف على التسليم نعم يبقى الكلام مع جده فيما ادعاه من منع
انحصار الخروج من الصلاة في التسليم وهي مسألة اخرى ثم قال السيد قدس سره على ان الكلام المتقدم ومع ذلك فالمجود عدم بطلان
الصلاة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلاته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته انتهى **اقول** قد عرفت في مسألة التسليم فان شاء ان المختار الذي يجتمع عليه الجمل
في مسألة التسليم هو القول بكونه واجبا خارجا وبه تجتمع الجمل التي ذكرها وغيرها مما تأخرت بناء على هذا القول وان لم يهتد
اليه هو ولا غيره من جمهور الاصحاب والقائلين جمهور الاصحاب والقائلين متى كان التسليم واجبا داخلا كما هو المفروض في كلامه فانه يلزم
ان يكون الحدث الواقع بعد التشهد وقبل التسليم واقعا في اثناء الصلاة كما لا يخفى فما ذكره من الاستدلال بالخبرين المذكورين لا يخلو من نظر

لابطال قبل التشهد فاما بعده قبل التسليم بناء على القول المذكور بل الحال في القائلين بالحق اذ الفعل الموجب للابطال في الموضعين
واحد وهو وقوع الحدث في اثناء الصلاة والتحقيق الرجوع فيه الى ما قدمناه في مسألة التسليم في الاستدلال على ما يجب التزامه
ذلك ما افقط ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل لما تقدم سلما سا
الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح ثم ساق جملة من الروايات المذكورة صادق حتى كانت منه الملازمة اجماعا
يقتضي كلامه هنا وليست هذه الملازمة اجماعية عند من اوجب التسليم لانه بطلان الصلاة بتخلل المنافي في الموضع المذكور فكيف
يقول هنا ان الاجماع على بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وان قال بوجوبه مما هذا الا تناقض ظاهر لا يخفى على كل ناظر وبالجملة
هذه الروايات لا ينطبق الا على القول بالاستحباب كما اختاره في المسألة والقول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه والا فلا بد من القول
بما مع القول بكونه واجبا داخلا كما يشير به كلامه هنا سقط الا من كلا الحقيقة والله العالم **المسألة الخامسة** اذا اخل
بواجب سهوا فان ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فهنا مسائل
ثلث **الاولى** ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ولا سجدتي السهو ومقتضى القول فيها ان من سهى عن واجب فتداركه ما لم
يدخل في ركن كما لو سهى عن القراءة حتى ركع او عن الجهر او الاخفات حتى ركع فانه يتداركهما ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته سلما
تداركهما زيادة ركن كما اذا سهى عن الذكر الواجب في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ليستلزم ذلك السجود وعلى الجبهة
حين السجود لا يتحقق بعد رفعه منها فان الاخلال في السجدتين يكون موجبا للابطال وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان
ومن الاخبار الدالة على صحة الصلاة مع نسيان احد الواجبات ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان
الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو
في القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر
صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال الا ينبغي ان يقرأ في الاولتين الثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الصلاة المذكورة
فينبغي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك وعن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى تسبيحه في الركوع والسجود قال لا بأس بذلك الى غير ذلك من الاخبار الواردة في نسيان
السجدة الواحدة والتشهد ان ينقض جملة الفقهاء بعد الفراغ وما يدل على التدارك لسائر ما يخلف وكذا رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ثم انه ينبغي ان يستوي ويستوفي من هذا الحكم

السهو والاخفات فانه لا شيء عليه وان لم يتداركه كما تقدم في تحقيقه ومنه ما مضى محله ذلك نسيانا ما يأتي ان شاء الله عليه
الثانية ما يتدارك من غير سجود وذلك في مواضع **منها** من نسي قراءة الحمد وقرأ السورة او بعضها فانه يرجع الى
الحمد ثم يقرأ سورة بعدها ولو باعادة بعض العبارات وجوب قراءة السورة الاولى بعينها ويدل عليه قولهم ع في كتاب الفقه و
ان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك انتهى ل ف
المدارك بعد نقل الصحيح الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة فما ذكره وسورة ما لفظه انما يذكر اعادة سورة التي قرأها ان
لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اي السورة شاء بعينها وليس تعيينا بل يتخير بين اعادتها وقراءة غيرها
لو شاء ما يتم سلامة ما تم غير ما انتهى ومو حيد لا ان ظاهر الخبر المتقدم كما عرفت خلافه والاحتياط يقتضي الوقوف عليه
ومن صرح انه باعادة السورة بعينها الشهيد في الذكرى حيث قال ولو قدم السورة على الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة انتهى
اقول من نسي السجدتين او احدهما فانه يتداركهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من قراءة او تسبيح وهذا
الحكم في السجدة الواحدة موضع اتفاق كما نقله غير واحد ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وان الخلاف في السهو عن
السجدتين فالمشهور سيما بين المتأخرين انه كالاول في وجوب الرجوع ما لم يركع ونقل في التذكرة عن المفيد في الرسالة الغرية
منهم من صرح بوجوب سجدتي السهو لقيام الذي زاده وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد قيامه الى الرجوع يوجب
اعادة الصلاة ونقله عن ابي الصلاح وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام الى ان ذهب الى القول الاول بان القيام
ان كان انتقالا من المحل لم يعد الى السجدة الواحدة ولا عادة الى السجدتين واستدل للقول الثاني بالروايات الدالة على بطلان
الصلاة بنسيان السجود وخرج منها ما دل على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة بالخبرين المتقدمين وبقي ما عداه و
الفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع ظاهر للحكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني ويمكن ان يكون ما قبل
الركوع كذلك وانتم وايد القول المشهور في المدارك باطلاق صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعدم رواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بين السجدتين قال فانه
اذا جاز تدارك الركوع مع تخلل السجدتين الذي هو ركن في الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى انتهى و
فيه ان المنافاة في صحيحة ابن سنان المذكورة بما سيأتي ايضا تحت قوله ع وكذا في صحيحة محمد بن مسلم بما دل عليه من الحكم

المذكور خارج من مقتضى القواعد الشرعية مع معارضتها بالاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام فيها في المسألة الاولى وبالجملة فالمسألة
لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال بالرجوع والاتمام ثم الاعادة من راس وان كان القول الاول وبالجملة
فالمسألة لا تخلو من شوب وتمام تحقيق البحث في المقام يتوقف على بيان امور **اقول** لا كلام في انه لو كان المنسي مجموع السجدتين
عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل وانه ثم
لا كلام في انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس ولم يطمأن فقيل انه يجب الجلوس وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في
الروض وهو اختيار السيد في المدارك حيث قال في المدارك بان الجلوس من افعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه
قال في التحرير بعد نقل نحو ذلك فان ما ذكره من الخصوصين المذكورين ادخل لهما في وجوب الجلوس ولا اتفق ذلك والا لزم
اجزاء ما ذكره في الاجزاء التي يجب تداركها ومطلقا وقيل بعدم الوجوب قاله في التحرير وهو قول المص في المختلف وهو المحكي عن الشيخ في
استناده الى ان الفصل بين السجدتين تحقق بالقيام ورد بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الخاص ولم يحصل
وبالجملة فالظاهر هو هو القول بما يعرفه بالاحتياط **الثاني** قال في الروض بناء على ما اختاره من وجوب الجلوس في المسألة
المذكورة ولو شك هل جلس ام لا بناء على الاصل فيجب الجلوس وان كان حال الاشتغال قد اشتغل عن علمه لانه بالعود الى السجدة
مع الشك في الاتيان مع احتمال فيأتي به وشك ما لو تحقق فيما رجحت وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس
وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال انتهى وهو جيد لما لو نوى بالجلوس الجلسة الاخيرة فهو جلس انه قد اتى بالسجدتين ما ع
ولو كان الجلوس انما هو جلسة الاستراحة فهل يكتفي به وجهان احدهما نعم لاقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل فعل في محله وذلك
يقتضي كون هذا الجلوس للفصل فلا تنافيه النية الطارية سهوا بالاستراحة وثانيهما العدم لمنافاته تعين الوجوب ولانه لم يعتد
بجلوس احدهما من الاخر ولا قولهم انا الكلام فيمن نوى والظاهر هو الاول لما ذكره من التعليل فانه عليه يدل الاخبار الكثيرة
الدالة على انه لو دخل في الصلاة بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم يضر ذلك
بل يبنى على النية الاولى وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة في باب الوضوء في المقامات التي تحقق النية
ونقل جملة من الاخبار في المقام من تلك الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي انها نافلة ثم انك تنويها بعد الفريضة
فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ونحوها اخبار اخر قد مضت في المقام المشار اليه **الثالث**
لا اشكال ولا خلاف في انه لو كان قد تشهد اوقف وقد رجع ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب عليه اعادة ما اتى به لرعاية وجوب
الترتيب ولو فرض انه نسي السجود والاخير وذكره بعد التشهد اعاد ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم واضح لان
فعله قبل الخروج من الصلاة واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود او تبطل الصلاة لو كان نسي السجدتين حتى تعقب

السجدة الواحدة لو كان النسيان واضحا لاشكال يتأتى الصلوة على هذا الفرض في التشهد فيفوت محل التدارك
ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلوة على فعل المنافي او التسليم فما لم يحصل لا يتحقق الخروج من الصلوة بالتسليم قبل
تداركها ووجه التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود لان قضية الافعال الصحيحة وقوعها في
محالها مرتبة والكلام انما هو في نسيان التشهد الى ان يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافي تداركه المنسي واتم الصلوة
وان ذكر بعده بطلت الصلوة واليه ذهب ابن ادريس في ناسي التشهد حتى يسلم وقد صحح جماعة من الاصحاب منهم العلامة فان فات
محل هذه الاجزاء بالتسليم مطلقا فيقتضي ما يقتضي ويبطل الصلوة بالامرين معا **ومنها** من نسي التشهد
وذكر قبل ان يركع فانه يرجع ويتداركه ثم ياتي بما بعده ويسجد عليه وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ومنها عن ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم
فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الى
غير ذلك من الجملة الاتية قريبا انتهى ثم قال في المدارك واعلم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة
والتشهد الاخير والاجود تداركهما اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد
التسليم بطل الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه انتهى **اقول** ما ذكره من
قضاء التشهد لو لم يذكره الا بعد التسليم جيد لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فانها ظاهرة في التشهد الاخير واما ما ذكره من قضاء السجدة
الواحدة في الصورة المذكورة باستناد الى صحيحة ابن سنان التي ذكرها ففيه ان الصحيحة المذكورة على اطلاقها غير معمول عليها ومثلها ما تأولها
كصحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت
بعد الصلوة قال نعم ورواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا نسيت من صلوتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي
كان نقص من صلوتك فاتمه فان الجميع قد اشتركت في الدلالة على قضاء ما نسيه من الاشياء كائنا ما كان ركنا ولم يقل به
احد من الاصحاب وانما اوجبوا قضاء اشياء معينة مثل السجدة الواحدة والتشهد والقنوت وابطلوا الصلوة بنسيان الركن
كالركوع والسجدتين ونحوه فكيف يكون الاستناد الى مجرد اطلاق الصحيحة المذكورة والاخبار المذكورة الدالة على قضاء السجدة

ظاهرة

ظاهرة في قضاء السجدة الاخيرة وعلى هذا يبقى حكم السجدة الاخيرة خاليا من المستند والدليل على وجوب قضائها والاستناد
في ذلك الى مجرد اطلاق هذه الرواية ونحوها وهم لا يقولون بعمومه ولا قائل به الا ما يظهر من الذكرى من نقل ذلك عن [illegible]
قال بعد ذكر الروايات الثلث المذكورة وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها بالجملة فان قال به قائل فلا منع الا ظاهر الاصحاب
عدم الخلاف في القضاء الان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك اذ الروايات المتقدمة موردها انما هو ما عدا السجدة الاخيرة وهذه
الروايات التي قد استند اليها في المدارك قد عرفت ما فيها **فائدتان الاولى** قال في المدارك بعد ذكر صحيحة حكم بن حكيم
والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لانتفاء الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحوهما [illegible] ليدل على ثبوت
تداركه انتهى **اقول** بل الظاهر ان المراد بالركعة انما هي نفس [illegible] كما صرح به في صحيحة ابن سنان المتقدمة ويقوي ذكر
السجدة بعدها والمراد انما هو الافعال التي فيها لوجب قضاؤها من ركوع او سجود ونحو ذلك من افعال الصلوة التي والظاهر
ان التي فيها انما يتأتى به تلك الصحيحة [illegible] عنه عليه السلام في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة قال السيد المذكور بعد نقلها والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة **الثانية** ظاهر كثير من
الاصحاب انه لا فرق في تدارك التشهد بعد الصلوة بين كونه التشهد الاول والاخير تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال
ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه منها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني
بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة واعترضه المحقق
في المعتبر فقال بعد نقل كلام المعتبر وهو حسن **اقول** الاظهر الفرق بين التشهدين في الحكم المذكور بناء على مذهب
ابن ادريس من استحباب التسليم وان يقال انه انما يخرج من الصلوة بالتشهد الاخير فاذا نسيه لم يتحقق الخروج فيكون قد
احدث قبل الخروج من الصلوة فتبطل صلوته وكان الاولى انه الاستدلال بذلك واما استدلال المحقق على وجوب قضاء التشهد
الاخير [illegible] بحكم المذكورة من حيث القضاء التي فيها التشهد [illegible] وكان [illegible] الاستدلال المحقق على وجوب
قضاء بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هذا والتحقيق كما سيأتي بيانه ان شاء الله انه لا دليل على وجوب قضاء التشهد الاول احدث بعد
الصلوة او لم يحدث ويجب قضاء التشهد الثاني بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة احدث ام لم يحدث ونقل في الذكرى عن العلامة
في انه فارغ في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة في الصورة الاولى ثم ولو قلنا بوجوب قضاء
التشهد لكان الاجزاء وكلام الاصحاب على الصحة احدث ام لم يحدث وانما الكلام فيما ادعوه من وجوب القضاء وعدمه وقد
تقدم في قضاء التشهد نقل كلام ابن بابويه وحكمه بجواز الصلوة بالحدث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة والاخبار
الدالة على ذلك وبيان القول في ذلك فليرجع **فرع** المشهور بين الاصحاب وجوب قضاء الابعاض الا القنوت فقد
بينها وبين التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص ورده في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
تسوية بين الجزء والكل واحتج في المختلف على وجوب قضائها زيادة على الدليل المذكور بانه مأمور بالصلوة على النبي وآله وما

فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله واعترضه في المدارك بان الصلوة على النبي انما تجب في التشهد وقد فات و
القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف فان الامر في وجوب الاداء خلافا لبعض الاصحاب كما تقدم تحقيقه لا يقتضي
الدليل الاول انه منع للملازمة مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا **اقول** ويؤيده ان الصلوة تقتضي
ولا يقتضي اجزاؤها مطلقا وانكر العلامة في المختلف كلام ابن ادريس وفي المعتبر استدلاله بالدليلين المذكورين وليس في هذه
الادلة دليل وانما هو تقصيص تسوية المؤمن حيث لم يجد نصا صريحا يحكم بان ايجاب القضاء مستند الى النص خاصة انتهى وفيه ما
فيه **اقول** الظاهر في هذه المسألة هو قول ابن ادريس لما عرفت من كلام السيد المذكور من ان دعوى اثبات الاحكام الشرعية
بهذه التعليلات العليلة مجرد مجازفة في احكامه سبحانه نعم يمكن الاستدلال على القول المشهور باطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وحكم بن
حكيم ورواية الحلبي الا ان فيه ما ذكرنا سابقا من انه لا قائل بذلك من الاصحاب سوى ما نقله في الذكرى عن ظاهر ابن طاوس في البشرى **الثالثة**
ما يتداركه بعد الصلوة مع سجود السهو عند الاصحاب هو قضاء السجدة والتشهد المنسيان وما يترك الا بعد الركوع فانه يقضيهما ويسجد
السهو كما صرحوا به الا انه لا يخلو من الاشكال في كل من الموضعين وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بسطه في مقامين
الاول في السجدة والمشهور في كلامهم ان من ترك السجدة من صلوته ولم يذكر حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة من
غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه سجود السهو وقد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلاثة **احدها** وجوب قضائها خاصة مع
صحة الصلوة وهو الذي عليه الاكثر وذهب الشيخ في بعض اقواله انه لو كان نسيان السجدة الواحدة من الركعتين الاولتين فانه يقضيها
بعد الصلوة من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه سجود السهو ثم وحكى في الذكرى عن الشيخ المفيد والشيخ في [illegible] ان كل
سهو يلحق الاولتين موجب لاعادة الصلوة وكذلك الشك سواء كان في عددهما او افعالهما ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا
وقد تقدم انه مذهب ابن ابي عقيل باعادة الصلوة بترك السجدة مطلقا من الاولتين او الاخيرتين والذي يدل على القول
المشهور صحيحة اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان في الموضع الثاني من مواضع الصورة الثانية ونحوهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقر الغراب والظاهر ان المراد بقوله يسجدها بعد ما يقعد اي بعد ما
يتشهد لما تقدم من الاخبار الدالة على [illegible] مثل هذا التجوز في الكلام [illegible] واما [illegible] فهو خلاف ما عليه
الاصحاب على الاحتياط والقضاء لما تقدم من ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له والاظهر حمله على سجود السهو لانه الذي فيه التشهد
الخفيف والتسليم [illegible] وان كان في ذكر الركوع لظهوره [illegible] لذلك وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد
مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره [illegible] ما رواه عن محمد بن [illegible] في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت

السجدة

السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انها اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت
سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وروى الكليني في الصحيح [illegible] قال سألته عن رجل صلى ركعة ذكر
وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة ولم تدر واحدة ام اثنتين فاستقبل
الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان وعلى هذه الرواية لا ينطبق [illegible] والظاهر ان الراوي [illegible]
ما ذكره الشيخ واحرى بالنقل في الكافي ويعضده رواية الشيخ ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن ابي نصر الحديث كما في الكافي الا انه قال بعد ان يكون قد حفظت الركوع والسجود وكيف كان فهذا الخبر [illegible] اشكال
الموجب [illegible] الاسناد اليه في المسألة [illegible] قوله في الخبر [illegible] ولم تدر واحدة او اثنتين يحتمل ان يكون المراد
بالركعة او الركعتين اي شككت مع ترك السجدة بين الركعة والركعتين وعلى هذا فلا اشكال فيما ذكره [illegible] الحكم با
الاستقبال الا انه لا ينطبق الجواب المذكور على ما ذكر من السؤال ويحتمل ان يكون المراد السجدة او السجدتين والمعنى انه ترك
سجدة وشك في انه هل سجد شيئا ام لا [illegible] فيكون البطلان
انما هو لترك السجدة ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولم تدر واحدة او اثنتين بمعنى او وان الاصل انما هو ان يكون فقد
سقطت الهمزة من قلم الناسخ وعلى هذا فيحمل الوجه الاول على الركعة والركعتين والثاني على السجدة والسجدتين
وعلى الوجهين يدل على ما ذهب اليه الشيخ في السهو [illegible] مما سننقله من الشيخين من ابطال [illegible] في
الاولتين [illegible] الاحتمال [illegible] في مقابلة الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على عدم الفرق بين
الاولتين والاخيرتين [illegible] ان كل سهو يلحق الاولتين [illegible] من الاخبار الاتية ان شاء الله في
مسألة الشك في الاولتين ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما [illegible] على
الوشا قال قال ابو الحسن [illegible] الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ونحوها [illegible] تحقيق
المسألة ان شاء الله واما ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من بطلان الصلوة بترك السجدة فقد تقدم القول فيه في فصل السجود منقحا
وثانيها انه لو ان على قضائها بعد الفراغ من الصلوة وهو الذي عليه الاكثر من الاصحاب ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن
جابر وابي بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار المتقدم جميع ذلك في المسألة وقال الشيخ ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه
[illegible] بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار المتقدم جميع ذلك في المسألة [illegible] بابويه فيما نقله عنه في الذكرى فان نسيت
سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الرابعة و
ان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع وان ذكرتها بعد الركوع فامض
في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ونقل في الذكرى انه من الشيخ المفيد في الغرية قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث
سجدات واحدة منها قضاء ثم قال في الذكرى وكأنهما عولا على خبر لم يصل الينا **اقول** اما ما ذكره الشيخ علي بن بابويه

قد صرح بجملة منه في كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير موضع مما تقدم وان كان لم يحذف بعض الزوائد
حيث قال ثم فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية
واعد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلاتك فانه
لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك و
اسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك
واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم انتهى ثم انه لا يخفى ما في نقل الشيخ المفيد من سياق
هذا الكتاب والعدول عن مثل هذه الاخبار المعارضة لها والحجية في خلافه مع كونها بمرأى منه ومنظر من مزيد اعتماده على
الكتاب المذكور ووثوقه بكونه معلوما مقطوعا به عنده وهو مؤيد لما اخترناه من العمل باخبار الكتاب المذكور كغيره من كتب
الاخبار المعتمدة والاصول المأثورة الا ان الظاهر في هذه المسألة هو القول المشهور المعتضد بالاخبار المتقدمة الصحيحة الصريحة في
القضاء بعد الفراغ والجمع في وجه تأويل ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة
التي هو فيها وهي اظهر للذمى من العبارة المنقولة في الذكرى مكانه في الذكرى قد اختصر العبارة كما لا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد في
المقنعة موافق للقول المشهور والله العالم **فالثالثة** وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة وهو المشهور كما عرفت بل نقل العلامة في
المنتهى والتذكرة عليه الاجماع مع انه في المختلف نقل الخلاف في ذلك عن ابن ابي عقيل وابني بابويه والشيخ المفيد في المسائل
العزية احتج القائلون بوجوبها برواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان واستجيب بان هذه الرواية اولا معارضة باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدتي السهو في كثير من مواضع الزيادة
والنقصان وثانيا بصحيحة ابي بصير المتقدمة في الموضع الثاني من الصورة الثانية لقوله فيها يقضيها وحدها وليس عليه سهو
وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وساق الخبر الى ان قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو
قال لا قد اتم الصلاة ورواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى عليك سهو واما ما ذكره الشيخ في تأويل رواية ابي بصير من حمل
قوله وليس عليه سهو على معنى انه لا يكون ضعفت ونحوها الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة
واحدة وليس عليك سهو عاما ما ذكره الشيخ في تأويل رواية ابي بصير من حمل قوله وليس عليه سهو على معنى انه لا يكون في حكم
السهو بل يكون في حكم القاصد المعتمد لانه اذا ذكرها كان فاته وقضاها لم يبق شيء بذلك فيه فيخرج عن حد السهو ففيه ما الظاهر انه
يخفى وثانيا ان الاخبار الواردة في المسألة كصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار والتقريب جلها فالظاهر
عندي من الاخبار هو القول الثاني وان كان الاحتياط في العمل بالقول المشهور **المقام الثاني** في التشهد والتشهد ان
نسي حتى فاته ثم ذكر بعد الركوع ويجب سجدتا السهو معه وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الاول** في وجوب القضاء
مع السلام كما عرفت وذهب الشيخ المفيد والصدوقان الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء ونسبه في الذكرى الى ظاهر قول

الشيخ

الشيخ المفيد في المسائل الغرية ومع ذلك فانه في المقنعة قد صرح بموافقة القول المشهور ذكره في موضعين احتج الاولون بما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم
تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك احتج جملة من الاصحاب للقول الثاني بالاخبار الكثيرة الدالة على ان ناسي التشهد
حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيهما مثل صحاح سليمان بن خالد وعبد الله بن سنان والحلبي المتقدمات
في الموضع الثالث من الصورة الثانية ونحوها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يصلي
ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض
في صلاته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الشيخ في [illegible] وذكر عليه سجدتين [illegible] وما في الكافي في [illegible]
تقدم في الصحيح ابن يعفور عن [illegible] وما رواه في [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة **اقول** وهذه الاخبار وان كانت كما ذكره المستدل من الدلالة على وجوب السجود من غير تعرض للتشهد
الا ان الذي يظهر لي ان اولئك القائلين بهذا القول [illegible] عدم وجوب قضاء التشهد وانما [illegible] التشهد الذي في
السهو مقام التشهد المنسي ومن الجائز [illegible] الاولى [illegible] وان لم يلتفت اليه احد من متأخري الاصحاب ان اولئك
الجماعة انما عولوا في هذا المقام على كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرته في الثالثة فارسل
نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما ما
قد فاتك ونحوه العبارات [illegible] فقال ان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك و
تشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك
انتهى وهذا القول هو الظاهر عندي لما عرفت من الكتاب المعتضد بتلك الاخبار الصحيحة الصريحة كلها على ما ذكرناه انما تضمنت
سجدتي السهو مع انها [illegible] في مقام البيان فلو كان قضاء التشهد واجبا لذكره ولو في كتاب بعضها واما ما استدل به للقول المشهور
فمحل من القصور اما صحيحة محمد بن مسلم فاموره في التشهد الاخير وبعد البحث في كلام الاصحاب انما هو التشهد الاول والتفصيل الواقع
في الاخبار [illegible] بكون الذكر قبل الركوع او بعد الركوع واما رواية علي بن ابي حمزة فهي وان كان موردها التشهد الاول الا ان ظاهرها

ان هذا التشهد الذي بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتي السهو وانه يقصد به التشهد الذي فاته فهي دالة على ما اخترناه لا مع
انسب الى الدلالة على ما ندعيه اقرب انه يرجع ما دلت عليه الى ما صرحت به عبارة كتاب الفقه المذكور على ان المشهور كما ذكره ان
الواجب هو الاتيان بالاجزاء المنسية اولا ثم سجود السهو لها ومقتضى هذه الرواية بناء على ما يدعونه هو العكس ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو وهو محمول على ما اذا ذكر ذلك قبل الركوع **الثاني** في وجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور وقد
عرفت تكاثر الاخبار بذلك وهو الذي صرح به اكثر الاصحاب بل نقل بعض شراح الشرائع انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في
الذخيرة ونقل في المختلف عن الخلاف الحكم عن ابن ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكر ابو الصلاح فيما يوجب سجدتي
السهو **اقول** انه ان كان مراده نسبة هذا القول الى الجماعة المذكورين ففيه ان القول بنفي السجود في الموضع المذكور عن
ابن ابي عقيل والشيخ في الكتابين المذكورين [illegible] انه ليس كذلك [illegible] عليه بعد المراجعة والتتبع [illegible] عنهما عدم
عد ذلك فيما يجب له سجود السهو [illegible] منها كان الاولى نسبة القول اليها بانتفاء [illegible] ابي الصلاح
قال في الذخيرة بعد نقل جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة وهذه الاخبار وان كانت غير
صريحة في الوجوب اذ لم يثبت كون الامر في اخبارنا حقيقة في الوجوب لكن لا يبعد ان يقول في الوجوب على هذه الاخبار بمعونة الشهرة
لكن ذلك لا يخلو عن شوب اشكال والتأمل انتهى وهو من جملة تشكيكاته الواهية التي هي اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت
وقد اوضحنا في غير موضع مما تقدم فساده [illegible] من حيث [illegible] والله والا ما رواه الشيخ في الموثق عن
بكير بن اعين [illegible] فاجاب عنها في الذخيرة بانه يمكن
حملها على ان الفقيه [illegible] في حفظ صلاته بالتوجه فيها بحيث لا يحصل له السهو قال وفيه بعد لكن الرواية غير معمولة بين الاصحاب
فيشكل التعويل عليها انتهى **اقول** الاظهر في الجواب عنها هو حملها على [illegible] حمل الفقيه على الامام فانه هو الفقيه الحقيقي
يعني انهم لا يسجدون سجدتي السهو لعصمتهم من السهو ولا سهو على امام [illegible] للعلة المذكورة وفي الخبر المذكور [illegible]
الدالة على سهوهم [illegible] **المسئلة الاولى** لو سها عن الركوع فلم يسجد و
الاولى ان يذكر بعد الدخول في السجود والاشهر الاظهر بطلان الصلاة وقد تقدم تحقيق المسألة وتفصيل الشيخ
في ذلك في المسألة الاولى وقد صرح بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بانه لا فرق في البطلان اذا ذكر بعد وضع
الجبهة بين كونها وضعها على ما يصح السجود عليه وما لا يصح فالعلامة ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه او لا [illegible]
بطلان الصلاة ثم نقل عن الشيخ في ذلك [illegible] اشكال فانه لا يبعد ان وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه
ليس بمنزلة [illegible] شرعي [illegible] في حكم العدم فكيف [illegible] ويحكم ببطلان الصلاة فان استند ها
الى الاخبار المتقدمة مثل صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال [illegible]

لا ريب

لا ريب في ان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه المراد بالسجود فيها هو السجود الشرعي فانه هو المتبادر الذي يتبادر اليه
الاطلاق وايضا فانهم صرحوا [illegible] ركن والدخول في الركن على ما لا يصح السجود عليه [illegible] بالجملة
فانا [illegible] السجود في الصلاة وحكم بصحته [illegible] لا يقولون به والافلا معنى للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك
الركوع [illegible] ثم الاتيان بالسجود الشرعي **الثانية** ان يذكر بعد الهوي للسجود وقبل السجود [illegible]
الراكع وقد صرح بانه قد يجب عليه ان يقوم منتصبا لوجوب الهوي للركوع عن قيام [illegible] مقام القيام المتصل بالركوع
ركنا كما تقدم ذكره في فصل القيام وهو المشهور في كلامهم وهو لا يتحقق الا بقصد الهوي للركوع [illegible]
ويدل على وجوب الاتيان بالركوع في الصورة المذكورة ان الذمة مشغولة بيقين [illegible] الخطاب [illegible]
المذكور [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم
ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا [illegible] قبل فوات المحل [illegible] حتى يفوت المحل موجب لبطلان الصلاة ويؤيده
ما يحقق من وجوب الاتيان به [illegible] الحكم بعموم البطلان [illegible]
السند ويقتضي التعليلات المذكورة في هذه الصورة [illegible] حصول [illegible] القيام [illegible] بينهما وبين ما ياتي بعدها .
الثالثة في الصورة الثانية [illegible] بعد الهوي للسجود [illegible] الراكع [illegible] بعد الهوي للركوع
قبل الدخول [illegible] الراكع والحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم [illegible] الى حد الراكع [illegible] من غير انتصاب [illegible]
لقصد الركوع [illegible] السهو بعد ذلك فلا يجب اعادة القيام [illegible] بعد الدخول في
حد الراكع [illegible] اشكال [illegible]
والطمانينة [illegible]
الشرعي [illegible]
الحاضر [illegible]
والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible] شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره [illegible]
الصلاتية في هذه الصورة حيث قال [illegible]
[illegible] الشيخ عبد الله بن الحاج صالح [illegible] في شرحه على الرسالة [illegible]
على التوقف في المسألة [illegible]
تنبيه قد تقدم في الفصل الخامس في الركوع ان من جملة واجبات الركوع ان يقصد [illegible] عن القيام اليه
فلو هوى لا لقصد [illegible] بل يجب عليه [illegible]
يقوم منتصبا [illegible]

من الصوت المتقدمة [illegible] فقال انه يمال باسند ولك الهوى الى الركوع فانه واجب ولم يقع بقصد الركوع ذكره غير واحد
من الاصحاب والقناع في اثبات وجوب الهوى المذكور [illegible] الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه انتهى
ان الازم ما ذكره انه لو هوى في صلوته لتناول شي حتى جاز في حد الراكع [illegible] بطلان صلوته لحصول الركوع اذ الركوع ليس
العبارة عن الانحناء حتى تصل يداه ركبتيه وقد حصل وان لم يحصل القصد اليه والذي يظهر لي انه انما هي واجبات خارجة
والظن [illegible] مع ان العبادات مشروطة بالقصود والنيات فلا ينصرف الفعل الى كونه عبادة الا بالنية والقصد اليها والقصد في حد
ذاته اعم من ذلك كما تقدم تحقيقه في باب الوضوء من كتاب الطهارة وعليه دلت الاخبار الكثيرة كقوله ع انما الاعمال بالنيات
نحو ما تقدم في الموضع المشار اليه وقد روى الصدوق والشيخ [illegible] عن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع [illegible]
والحاجة به [illegible] ان يقف [illegible] ابو الحسن ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة
يبكي ولدها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة فان شيخنا المجلسي [illegible] في البحار
بعد نقل الخبر المذكور الحديث [illegible] يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط النية في ذلك و
ظاهر بعض الاصحاب اشتراطها [illegible] كلام الشهيد في الذكرى الدال على وجوب القصد بالهوى الى الركوع ورواية زكريا الاعور و
قال بعض [illegible] يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ثم قال [illegible] والتهيد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] هذا الخبر على الفريضة او الكراهة وخبر الاعور على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى **اقول** لا يخفى ان [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] فلا يحتاج الى تكلف الجمع بينه وبين خبر الاعور فانه انما [illegible] الحمل في الصلوة اعم من ان يكون بالتناول
من الارض [illegible] من حيث استلزام حصول الركوع [illegible] لا تتناوله [illegible]
الموجب [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
التي [illegible] ولعل [illegible] على الكراهة من حيث [illegible]
وضع اليدين [illegible] القنوت [illegible] الكاهلي عن ابي عبد الله
قال [illegible] فان الخبر ظاهر [illegible]
لا تصح لكونها عبادات [illegible] النيات [illegible] من الروايات المتقدمة في الموضع المشار اليه
[illegible] شيخنا المذكور [illegible] الفاضل [illegible]
ذكره [illegible] الكتاب [illegible] والله العالم

المطلب الثاني في الشك [illegible] في هذا [illegible] الاصحاب [illegible]
اهل اللغة [illegible] اليقين [illegible] الظن [illegible] الاصحاب اصطلاح اهل
المعقول فان العلم عندهم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع والظن عبارة عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض [illegible]

الوهم والشك عبارة عن تساوي الاعتقادين من غير ترجيح [illegible] في اكثر هذه المعاني في ابواب الفقه [illegible] الاحكام على
اهل اللغة [illegible] من الاحكام الاخبار ان العلم [illegible] ما ذكره [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] عن عدم العلم بالواقع [illegible] تحقيقه في باب [illegible] من كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] الشك واليقين [illegible] وفي كتاب مجمع البحرين [illegible] ان [illegible] يتساوى [illegible] الشك
والاخر اليقين [illegible] فاكثر من ان يحصى [illegible]
ان لم يجز [illegible] الطال [illegible] والمعنيان [illegible] المتضادين احدهما [illegible]
في [illegible] واما الوهم [illegible] الظن [illegible] واما الشك [illegible] في الصحاح والقاموس بانه خلاف اليقين
وقال في كتاب المصباح المنير قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين [illegible] خلاف اليقين [illegible]
[illegible] قال [illegible]
وقال الازهري في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال في موضع الشك نقيض اليقين [illegible]
واحد [illegible] الجماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق
اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلوة اي لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا وكذلك قولهم من تيقن
الطهارة وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين انتهى ما ذكره في المصباح المنير [illegible]
من [illegible] الشك الى الروايات في [illegible] المقام [illegible] من العموم او الخصوص في هذه المعاني المذكورة [illegible] انتهى
[illegible] في هذا المطلب يقع في مسائل [illegible] الاصحاب [illegible]
في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والثلاثية وهي المغرب فانه موجب لبطلانها و
[illegible] ابن بابويه قال في المنتهى ان قول علمائنا [illegible] ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة
اشهر في كلام الاصحاب [illegible] العلامة [illegible] عن ابن بابويه [illegible]
وهو من [illegible] الباب [illegible] ابن بابويه والنظر فيه
بين [illegible] منها هذا الموضع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار في الباب [illegible] كتاب الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك
في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة وقال في كتاب المقنع واذا
شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد [illegible]
ثم انه [illegible] على الحكم المذكور الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي
عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد وما رواه الكليني [illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي [illegible]

وما بين [illegible] صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وعن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو وما رواه [illegible] عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث قال
اذا سهوت في المغرب فاعد [illegible] في الموثق قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة
صلى فعليه ان يعيد الصلوة [illegible] لانها ركعتان كانه بطلان وجوب الاعادة في الثنائية وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن علي بن [illegible] في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وروى الصدوق
في الخصال في الموثق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر و
الجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة [illegible] وفي الصبح وفي المغرب وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد [illegible]
عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري ركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا
حاضر والمغرب قال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة وفي المقام فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى**
قد روى الشيخ [illegible] عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وعن عمار الساباطي ايضا في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى
ابدا وهذان الخبران كما ترى ظاهران في المنافاة لما استفاض في الاخبار المتقدمة باتفاق الاصحاب والذي ينبغي الجواب عنهما الحمل
على التقية [illegible] واجاب الشيخ عنهما في [illegible] بانه يحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على
وجه الاحتياط واجاب في [illegible] بانها شاذة [illegible] الاخبار [illegible] على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما
على النافلة [illegible] البعد [illegible] على الفريضة [illegible] الركعة في الاول [illegible]
صلى ركعتين كانت هذه تطوعا [illegible] كانت هذه تمام الصلوة [illegible]
بعد [illegible] الشيخ اولا ويحتمل ان في المغرب [illegible] انا [illegible] التمام في
اطلاق [illegible] عمار [illegible] ايضا [illegible] عمار من الموثق بل اجلاء وقال
شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل خبر عمار الثاني والكلام فيه ما [illegible] النفلية على هذا الخبر [illegible] عمار الذي قل
ان يكون خبر من اخباره خاليا من تشويش واضطراب في اللفظ والمعنى [illegible] الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان [illegible]

بكون القول بالخبر واما قوله ع في الخبر الحديثين وهذا والله مما لا يقضى ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضى به العامة [illegible]
وان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة عندهم **اقول** والاظهر في الخبرين المذكورين هو ما قدمناه من الحمل على التقية
[illegible] الموافقتهما لجميع العامة [illegible] واما قوله ع انه لا يقضى به ابدا فالظاهر [illegible]
ان هذا الكلام انما خرج منه ع مخرج التقية في الخلاف بين الاحكام كما قدمنا بيانه في المقدمة الاولى من مقدمات كتاب الطهارة
[illegible] انه لا يقضى به العامة [illegible] الشيعة [illegible] الاخبار [illegible] للصلوة ووجوب الاعادة **الثانية**
ان ما دلت عليه الاخبار المذكورة من بطلان الصلوة بالشك في المغرب هو المعروف بين الاصحاب وقد تقدم نقل ذلك
عن الصدوق [illegible] العلامة [illegible] الذكرى [illegible] اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث
انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثالث والرابع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك
ان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وقال في الذكرى بعد نقل ذلك وهو نادر
وكتاب الفقه [illegible] ثم اعلم ان عموم النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك
في الزيادة والنقصان [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] من الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك **الثالثة** الظاهر من الروايات ان الشك في الفريضة الثنائية والثلاثية يبطل مطلقا واجبة
بالاصل او بالعارض كصلوة السفر والصبح والجمعة والعيدين الواجبين وصلوة الكسوف والصلوة المنذورة ثنائية او ثلاثية
[illegible] وينبغي ان يعلم انه لو كان الشك في صلوة الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينها
وبين الثالثة بطلت لانها ثنائية وان كان الشك انما هو في عدد الركعات فان تضمن الشك في الركعتين كالشك هل هو في
الركوع الخامس او السادس فانه ان كان في السادس فهو في الركعة الاولى [illegible] وان [illegible] ولكن شك في عدد الركوع
[illegible] على الاقل [illegible] عدم [illegible] شك في [illegible] على ما [illegible] الصلوة اليومية وفي
المسئلة قولان نادران احدهما القطب [illegible] والثاني للسيد جمال الدين احمد بن طاوس في البشرى قد نقلهما في الذكرى
وغيرها من احب الوقوف عليهما فليرجع الى الكتاب المذكور **الرابعة** ظاهر خبري الخصال وقرب الاسناد [illegible]
المنقول برواية الشيخ ان الشك في الوتر يوجب البطلان [illegible] الاشكال لانها نافلة والمعروف من كلام الاصحاب هو التخيير في النافلة
من شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر وان كان البناء على الاقل افضل [illegible] صلوة الوتر المذكورة وان امكن الا انه ابعد
من بعد [illegible] عموم [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] من ذلك الحكم وقد نقل بعض [illegible]
المحققين [illegible] ان الوتر يطلق غالبا على الثلث [illegible] بين الاثنين والثلث
او الشك بين الواحدة والاثنين [illegible] شك في [illegible] بين الثلث والاربع نادر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الوتر [illegible] في الركعة [illegible]

الخامسة ينبغي ان يعلم ان المراد بالشك في هذه المسألة ما هو اعم من الظن المقابل للشك فيها باليقين كما في صحيح على
ابن مسلم المتقدم من قوله حتى يستيقن انه اتم وقد يقع في جملة من الاخبار المتقدمة بالدراية التي هي بمعنى العلم كما صرح
اهل اللغة مثل قولهم اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين اي اذا لم يعلم ونحوها غيرها فان مرجع مناط الابطال عدم
العلم التام الشامل للظن والمفهوم من كلام جمهور الاصحاب حمل الشك على المعنى المشهور فلو ظن بنى على الظن ... الاجماع
بل نقل منهما ما اشرنا اليه ومنها ما ياتي في المسألة الاتية بعد هذه المسألة وسياتي بعد الوضع زيادة تحقيق للمقام في المسألة الخامسة
ان شاء الله **المسألة الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه اذا شك في شيء من افعال الصلاة
وكان في محله او غير محله كان في موضعه الذي يريد ان ينتقل عنه الى غيره مضى في صلاته فانه لا فرق في ذلك بين الاوليين و
الاخيرتين وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات **احدها** ان ما ذكره من التلافي في محله والمضي بعده ركنا كان او غيره
مما لا خلاف فيه بل لا خلاف في كلام الاصحاب وانما الخلاف في شمول ذلك للاوليين اسالة عدم فعله وبقاء الخطاب بفعله مضافا الى
جملة من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير باسناديه احدهما من الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلم
يدر اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي الصحيح الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فلم يدر سجد سجدة ام
سجدتين ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد قضاء الصلاة سجدتا السهو وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان وعن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وما رواه في قرب الاسناد عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع وجملة من هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على ما بعدها التدارك للاخبار المفصلة من قبل
حمل المطلق على المقيد لا خبار الاتية الدالة على انه يمضي في صلاته متى دخل في غيره واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من
الشيطان فحملها الشيخ على انه اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا ... قال
في الذخيرة بعد ذكر تاويل الشيخ ووجهه بانه بعيد ... ان الظاهر ان القائل مضمونه من الاصحاب
ويمكن ان يقال المراد بقوله استتم قائما القيام من الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم
يجب عليه الركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر وهو القيام عن الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا
تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله استتم فانه بصيغة الاستقبال على الاستمرار التجددي وقوله عليه السلام انما ذلك من
من الشيطان الخ من ايماء اليه وفيه بعد انتهى **اقول** لا ريب ان ما ذكره من التاويل الاول والثالث هو الذي خرجه الاخ

صح

من بعد اما الاول فلان المخرج من موضع تلك الاخبار هو الخبر المجمل المتشابه الخ من مجاز فيه واما الثالث فانه مبني
على انه واجب اخر وانه قيام عن الركوع فقط سقط البحث وما معنى السؤال الخ فكيف تقول فلا ادري اركعت ام لا والظاهر هو
الوجه الثاني او الرابع وهو الذي يعضده قوله عليه السلام فانما ذلك من الشيطان وبه يعلم حكم الثاني جملة من الاخبار ايضا ومنها
ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك
في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وعن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وروى الشيخ ايضا بسند اخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن حماد بن عيسى عثمان في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعن حماد بن عثمان ايضا في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ... فانه محل المراد بالشك في هذه المسألة ما هو عام من
تساوي الطرفين خاصة او ما يشمل الظن ايضا ظاهر كلام الاصحاب الاول من غير خلاف يعرف وظاهر النصوص المتقدمة هو الثاني
وهو المؤيد بكلام اهل اللغة الذي قدمناه في صدر المطلب فان قولهم عليهم السلام في جملة من تلك الاخبار شك فلم يدر اسجد ام لم يسجد
يعني لم يعلم بحيث لم يحصل له العلم الصحيح فان عدم العلم اعم من ان يكون مع الظن او مع تساوي الطرفين ونحوها لا ينافي الحكم العام
وهو الظن عندهم واصرح من ذلك قولهم عليهم السلام في بعض تلك الاخبار يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان فجعل الاشتغال المستوعب على
القولين انه لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان بالشك فيه فانه على تقدير كلام الاصحاب يمضي في صلاته وعلى تقدير ما قلناه
ياتي بالمشكوك وانه حتى يستيقن الاتيان به وفيما اذا تجاوز المحل فهو مع عدم الاتيان بالشك فيه فظاهر كلام الاصحاب انه
الاتيان به وعلى ما قلناه يمضي بعد تجاوز المحل وان ظن عدم الاتيان به ... الظن في الخصوص وبالجملة فانك قد
عرفت من كلام اهل اللغة ان الشك عبارة عما يشمل الظن بل ظاهرهم الاتفاق عليه وظاهر هذه الاخبار ما ذكرناه ولكن ...
كلام الاصحاب ما عرفت والمسألة لذلك محل اشكال فان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم مع ظهور الادلة في خلافه
ما ذهب اليه اشكل والاحتياط فيقتضي العمل بما قلناه ثم الاعادة من راس والله العالم **المقام الثاني** المشهور بين
الاصحاب انه لا فرق في الحكمين المتقدمين بين ان يكون الشك في الاوليين او الاخيرتين ونقل الشيخ المفيد في المقنعة وعن ...
الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قولا يوجب الاعادة لكل شك يتعلق
بكيفية الاوليين كاعدادهما وقد نقل في الذكرى عن الشيخ القول بالبطلان اذا شك في افعالهما كما اذا شك في عددهما فقال وقال الشيخ

جلال الاوليين بالشك في الافعال ومنعه ما في رواية محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من
الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سهوت سجدت سجدة واحدة
وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو والشيخ لم يجب عنها في بيان المراد بالركعة الثانية يعني من الركعتين الاخيرتين
وما يخفى ما فيه ... والواجب حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على الاعداد خاصة وليس الشك في الافعال بل عموم الحديث المشهور
وانه لا يبطل العمل بالاعداد من البناء على اليقين فلو شك في عددهما ثم غلب على ظنه بالحد الطرفين فانه لا يكفي في البناء على
الظان الاصحاب بل لا بد من اليقين فيهما كما صرح به هذه الاخبار **المقام الثالث** لا ريب في انه متى شك في فعل من
الافعال وقد دخل في غيره فانه يمضي قبل الدخول فيه يرجع لكن هذه الافعال التي يترتب عليها هذا الحكم هل هي عبارة عن افعال الصلاة
المعدودة في كتب الصلاة المفروضة بالترتيب من النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد مثلا او ما هو
اعم منها من مقدماتها كالهوي للركوع والهوي للسجود وما بين كل واحد والنهوض للقيام وما يستتم قائما او ارفع من السجود
لاجل التشهد ... ونحو ذلك ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض الاول وهو ظاهر جملة من الروايات المتقدمة كقوله عليه السلام وما ياتي
الحكم الثاني من المقام الاول صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة ... عن ابي بصير ... عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهي كما ترى ظاهرة في انه لا يكفي الدخول
في مقدمات الفعل يجب عليه الرجوع وهو ظاهر في تخصيص الغيرية التي يترتب عليها الحكم المذكور بنفس تلك الافعال دون
مقدماتها الا انه قد روى ايضا هذا الراوي بعينه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع
ام لم يركع قال قد ركع وهو ظاهر المنافاة للخبر الاول والجمع بينهما ... بكل من الخبرين فقال في مقدار المواضع
التي وقع الخلاف فيها في هذا المقام الثاني ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والظاهر عدم الوجوب لدلالة صحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام ثم اورد الصحيحة الثانية ثم قال وقد يقوى انه لا يجب العود ما لم يصل الى حد السجود وهو ضعيف الى ان قال الرابع
ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ثم ذكر الصحيحة الاولى ثم ذكر ما فيه ... الفاضلة للصحة في الاخبار وكلام
الاصحاب من انه متى شك في شيء وقد دخل في غيره فلا يلتفت والظاهر انه يرجع الى مناط الرجوع الى المشكوك فيه وعدم
الرجوع هو الدخول في ذلك الفعل الاخر وعدمه فان صدق فلا ... على مقدمات الافعال بما اختاره فالثاني
حيث للصحيحة الثانية ... يرد عليه ان ما اختاره في الرابع ليس كذلك ... الصحيحة التي اوردها ما يوجب تاويلها وان
لم يصدق ذلك الغير على المقدمات ... بالافعال المعهودة ... وبالجملة فان ارجاع النص للمذكورتين
فيها ... في هذا الحكم ... واما الجواب بالحديث الثاني في الموثق من ... ارواح

الشيخ في بعض القدماء من علمائنا وقد نقل في المختلف عن الشيخ وغيره قال وقال الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلاة بكل شك
يلحق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالها او في عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها ويدل على ذلك ما تقدم من
اطلاق الاخبار المتقدمة في تحقيق الحكمين فانها باطلاقها شاملة للاوليين والاخيرتين وكذا اطلاق الاخبار الدالة على حكم الصلاة
بنيان ... من افعال الصلاة واما ظاهر المعارضة لرواية الفضل بن عبد الملك قد تقدم الجواب عنها واما ما يدل على قول
الشيخ ومن تبعهما جملة من الروايات الصحيحة التي استدل بها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب فيما علم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم اي سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم واطلاقه شامل
للاعداد والافعال وانه لا بد في الاوليين من اليقين فيها فلا يكفي البناء على الظن كما عليه جمهور الاصحاب من انه متى وقع ظن في شيء
فيه بنى عليه في الاوليين كان او الاخيرتين وظاهره هذا الخبر وكذا ما ياتي من مثله تخصيص ذلك بالاخيرتين ومنها ما رواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا
العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى
محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة وليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل ... فزاد عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات الى ان قال وانما
يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلاته وعن عمر بن اذينة في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام في بعض اخبار المعراج وهو طويل قال ثم قال ... ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان
على صاحبهما اعادتهما ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبد الله قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي
فرض الله من الصلاة عشر ركعات وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين الحديث ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الظهور فيما ادعاه اولئك الاعلام والمراد من الوهم الشك فيها هو الظن كما تكرر في
الاخبار من قولهم عليهم السلام واذهب وهمك ... ويدل على ذلك انه ... رواه الشيخ عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين فاعد صلاتك وعن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين
وهذه الاخبار كما ترى تستدل ... بالحمل على حفظها من الشك في الاعداد ... ونحو ما
خلينا وظاهر هذه الروايات التي ... ما امكن تخصيص اطلاق الاخبار التي استدل بها القول المشهور بهذه الاخبار والخامسة و
القاعدة تقتضي تقديم العمل بها الا انك قد عرفت من صحيحة زرارة المتقدمة في ادلة الحكم الثاني من المقام الاول والدالة على
ان من شك في التكبير وقد قرا قال يمضي ومن شك في القراءة وقد ركع قال يمضي وهذا الشك لا يكون الا في الاوليين
مع انه عليه السلام حكم بصحة الصلاة والمضي فيها بعد تجاوز المحل ومفهومه الرجوع لو لم يتجاوز المحل كما يدل عليه الخبر وهو ظاهر في عدم

بطلان

حيث قال بعد ذكر الصحيحة الاولى ... ثم الثانية ثانيا ما لفظه ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط

حيث حكم في الاولى في حديث الحلبي بالاتيان بالسجود المتيقن على بقاء محله وحكم في الثاني منهما بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع

قلنا الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي ... والانتصاب ... الركوع ...

في هذا المحل احتمال واشكال الى بعض من قارب من الصحاب انتهى **اقول** اما ما ذكره من ان مقتضى الحديثين بعد تحقق زرارة واسمعيل
جابر وذلك فهو جيد من حيث الغرية وبعضه انه ظاهر في من افعال الصلوة وان لم يكن من الواجبات المعدودة واما الاسناد الى صحيحة زرارة
المذكورة في وجوب العود فهو غير ظاهر وذلك فان الظاهر من سؤال زرارة في هذا الخبر انه شك فيها وان مراده بالقرائة والركوع انما
هو باعتبار الركعة الاولى التي اشتغل فيها وادخال الركعة الثانية وان امكن باعتبار عموم الكلام واطلاقه لكن سياق الخبر يشعر بان المراد
انما هو الركعة الاولى والقاآن يكون ما ذكرناه احتمال السقط في الاسناد الخمسة الجمال واما الاسناد الى خبر عبد الرحمن بالتقريب الذي
ذكره ففيه ان الاظهر ان يقال باعتبار ما قدمه من الفرق بين الافعال وبين مقدماتها وهي التي اشار اليها هنا بالقائم مقصود بالذات
من انه بالدخول في الافعال يجب وبالدخول في المقدمات يجب ان الواجب هنا هو المقتضي لان القنوت من جملة الافعال وان كان مستحبا
على الشك والرجوع مخصوص بالمقدمات والقنوت ليس كذلك والرجوع والمضي ليس متعلقا ما الوجوب وعدمه ليخرج ما انه من جانب
الرجوع من الواجب وان لم يكن مقصودا انما هو من المستحب بطريق اولى بل المناط فيه انما هو خبر في الفعل وكونه فعلا مستقلا
ليس صفة من غيره واجبا كان او مستحبا **فروع الاول** لو شك في ما شك فيه ففعله ثم ذكر فعله فالمشهور انه ان كان ركنا
اعاد للزوم زيادة ركن في الصلوة وان كان واجبا فلا باس سجدة كان او غيرها وقال المرتضى انه ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها
اعاد الصلوة وهو قول ابي الصلاح وابن ابي عقيل ولعله نظر الى كثرة السجدة الواحدة الا ان الدليل عليه غير تام ومع ذلك
ويدل على عدم الابطال بزيادة السجدة صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل شك فلم يدر اسجد اثنتين
ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها
من ركعة **الثاني** لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان صرح بجماعة من علمائنا الاعيان انه تعمد ذلك وعللوه با
الاخلال بنظم الصلوة وان المأتي به ليس من افعال الصلوة وقال في الذخيرة بعد ذكر ذلك وفيه تامل ثم توقف تحصيل البرائة و
اليقينية من التكليف الثابت يقتضي ما ذكره وللتوقف فيه مجال عدم الابطال بناء على ان ترك الرجوع رخصة **اقول**
انه لا ريب ان الاخبار المتقدمة قد اتفقت على الامر بالمضي في الواجب هو المضي وعلى ذلك على الرخصة فمن لا دليل عليه بل هو
خلاف ظاهر النصوص والعبادات توقيفية وهذا هو الذي من مطلب الشريعة فيها فالخروج عنه من غير دليل يدل عليه تشريع محض
موجب لبطلان العبادة والله العالم **الثالث** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع ايضا فالمشهور بين
المتأخرين في بطلان الصلوة وذهب الكليني في الكافي والشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه الى السجود ويبني عليه بحجة
الوليس انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الراس جزء من الركوع وقال في الذكرى بعد نقل القول الثاني وهو قوي لان ذلك وان
كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي الى السجود به فلا
يتحقق الزيادة في خلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة في محققة لافتقار الى هوي السجود قال في المدارك بعد نقله

وفيه

ذلك ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان على هذا الوجه من نص او اجماع ولا اشكال ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود
حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى ... من المتممة لا
من هي في الفريضة فانها على ما انافلة انتهى وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى
اقول ومرجع ما ذكره جملة من المتأخرين في توجيه كلام المتقدمين ما نقلناه وما لم ينقله يرجع الى وجوه احدها ان
الانحناء القاسمي مشترك بين الركوع والهوي الى السجود وانما يتميز الاول عن الثاني بالرفع منه ولم يثبت ان مجرد القصد يكفي في كونه ركوعا
فاذن لا يلزم زيادة الركن وثانيها ما ذكره الشهيد في الذكرى وثالثها ما ذكره في المدارك وانا ما انه بعد تسليم تحقق الزيادة فان
المنافي انما هو من ما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا الفرد من الزيادة ولا يخفى ما في
الجميع من الوهن والقصور فان بناء الاحكام الشرعية التي استفاضت الآيات والروايات بوجوب كونها من علم ويقين بمثل هذه
التوجيهات الضعيفة والتقريبات السخيفة لا يخرج عن المجازفة في احكامه ... والظاهر ان الحامل لهم على ارتكاب هذه التكلفات في توجيه
القول المذكور هو ذهاب مصلحة الكافي اليه وافتاء ثقة الاسلام ... ابن ادريس ولا تعرف ... عليهم في
تكلفوا جميعا ... بالرد والاعتراض **وانا اقول** ان الله ايضا فيحق من الحق فان صاحب الكافي انا افتي بذلك
لنص وصل اليه وهو الظاهر ... من ارباب النصوص فان ... ذلك غير حكمه لعدم وصول النص اليه وجوب تقليده عليناو
ان كان انما هو ... كما ذهب اليه ... فالامر اظهر ... من كلام غيره من المتقدمين ... المتقدمين
عليه والمتأخرين عنه من المتقدمين امكن الاعتماد عليها كما تقدم التصريح به في مقدمة كتاب الطهارة في المقدمة الثالثة في الاجماع وكيف
كان فكلام المتأخرين وما عللوه به الابطال لا يخرج من نوع ما اعترض به ... في المسئلة في غير موضع الا انه لعدم النص في المسئلة
فالواجب فيها الاحتياط بالاتمام كما ذكره القائلون بالصحة ثم الاعادة كما ذكره المتأخرون فان المسئلة عندي من المتشابهات الواجب فيها
الاحتياط والله العالم **الرابع** قد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو انه شرع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل
وكما ان الا غير بين ... الكلام في التخصيص بافعال مخصوصة او ما هو اعم وقد تقدم الكلام فيه وضابط التجاوز في السهو عن المحل بان
يدخل في ركن يكون بعد ذلك المنسي لو كان ... تداركه مستلزما للتكرار ركن او لو كان جزء من ركن اما تكرار الركن فكمن نسي ان
ذكر الركوع حتى رفع راسه منه وانتصب قائما وكذا نسيان الطمأنينة فيه فان تداركه ذلك موجب لتكرار الركوع واما تكرار جزء
من ركن فهو كنسيان ذكر احدى السجدتين وتذكره بعد الرفع فان العود اليه وان لم يوجب تكرار الركن لكن يوجب تكرار
جزء منه فان السجدة الواحدة جزء من الركن وهو السجدتان ومع ذلك فلنا ... ذكر الركوع والطمأنينة فيه حتى ينتصب الرجوع الى
لتاخر الرفع من الركوع او الطمانينة في الرفع حتى يسجد الرجوع وكذا لو نسي الذكر في السجدتين حتى رفع راسه من السجدة
الثانية او الذكر في احدى السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة او الطمانينة فيها او في الجلوس بينهما او اكمال الرفع
من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وكذا لو نسي شيئا من ذلك فليس له الرجوع الى الاستدراك شيء من ذلك ولا تبطل صلوته بتركها

ولا يلزمه شيء سوى سجود السهو على القول بكونه لكل زيادة ونقيصة والمستند في الجميع فوات محل التدارك وعدم الدليل على
الرجوع اليها وعلى بطلان الصلوة بتركها ناسيا او قد وردت بجملة جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع والله العالم
الخامس لو شك بعد رفع راسه من الركوع هل وصل الى حد الركوع ام لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة ليس هو من افعال الركوع
فالاقرب العود لان مرجع الحكم الى الشك في الركوع في محله وقد عرفت الاخبار بوجوب الرجوع عليه وكلام الاصحاب وبين الخبار ما يدل
عليه الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا رضوان الله عليهم عدم العود
لرواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك انما ذلك
من الشيطان وقد قدمنا الكلام في هذا الخبر وانه لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار الناصة على وجوب الرجوع المتقضي بجلة
الاصحاب وبينا ان الظاهر حمله على كثير الشك فان الغالب مثل هذا الشك لا يحصل الا منه ويعلم ايم انا ذلك من الشيطان ظاهر
في التأييد لما قلناه ويحتمل الخبر المذكور على القيام من السجود او التشهد وهو وان كان بعيدا الا انه لا ضرورة الى الجمع غير بعيد
ولم يقل به احد من الاصحاب فاشكال بعد من الكلمات وكم ... في كلام الشيخ والله العالم **المسئلة الثالثة** لا خلاف
بين الاصحاب في بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين وقد نقل الاصحاب حكاية من العلامة في مبادئ عن الصدوق في
هذا الحكم القول بجواز البناء على الاقل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ان قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه
قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل وتناقل هذه العبارة عن الصدوق جملة من تأخر عنهم كصاحب المدارك
وغيره مع انا لم نقف عليها في كلامه بل الموجود في الفقيه ... ما يطابق القول المشهور وهذا الموضع الثاني من مواضع نقول ثم
المخالفة عنه رضي عنه في هذا المقام فانه قال في كتاب الفقيه والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة
فعليه الاعادة ومن شك في المغرب الى ... وهذه عبارة غير صريحة ... في المسئلة الاولى ولا يخفى ان مراده بالسهو هنا كما ذكره ايضا
المحقق الشيخ علي ... سلطان في حواشيه على الكتاب انما هو الشك بقرينة ما بعدها من العبارات المذكورة قال المحقق المذكور الظاهر
ان المراد الشك في عدد الاولتين لا كل سهو وقع فيها فانه لو كان السهو فيها عن غير الركن او عن الركن وتمكن من استدراكه
في محله فليس عليه اعادة الصلوة انتهى **اقول** ويوضح ذلك قوله في ... وعن الحلبي الذي رواه الفقيه لا
يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ... ان لو كان السهو فيها عن غير الركن او عن الركن و
تمكن من استدراكه في محله فليس عليه اعادة الصلوة وهو كما ترى صريح في حكمه بوجوب الاعادة بالشك في الاولتين هذا
كلامه في الكتاب المذكور وقال ايضا في الكتاب المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن على ركعة
انتهى وهو صريح في الفتوى بوجوب الاعادة كما عليه الاصحاب والقائل بالبناء على الاقل الى الرواية ... موضع هذه العبارة التي
نقلوها عنه ونسبة التأخر فيها المتقدم وهذا كلامه في الكتابين صريح في موافقة الاصحاب وحمل الروايات الواردة في الباب
ما هذا الا عجب عاب من صدور المنتقل ... ونقل في الذكرى عن الشيخ علي بن بابويه انه
قال

قال ان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد وان شككت ثانيا فتوهم الثانية بنى عليها ويحتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم
الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى
الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا انتهى ثم قال في الذكرى والجماعة الاصحاب على الاعادة ولم نقف له على رواية
تدل على ما ذكره من التفصيل **اقول** والذي يدل على القول المشهور وهو المؤيد بالنص جملة من الاخبار المتكاثرة منها ما
رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح
او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وما رواه ثقة الاسلام قدس سره في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعن علي بن الحسن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعن سماعة في الموثق قال
قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد وعن اسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل هذه جملة ما حضرني من
الاخبار الدالة على القول المشهور ... على الاقل واستدل من نسب اليه القول الى ابن بابويه بالبناء على الاقل بهذه الاخبار الدالة
عرفت فساد هذه النسبة وانما غلط ... من الاخبار ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الله بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم صلوته واجاب الشيخ عن هذه الاخبار او لا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة
جدا والعمل بالاكثر ... وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا مضيق فيها ... في الفريضة قال في المدارك
بعد نقل ذلك عنه وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير الى الضعف هذه الروايات من حيث السند ...
لا يمكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه انتهى **اقول** بل الحق في ذلك انما
هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باسناده
عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة
لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم
قال البغوي في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم ركعة صلى
يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ... هو المختار ...
بل لا ينبغي بطلان ما ذكره من الاحتمال وان فرض صحة تلك الاخبار وان الحمل على التقية كما هو القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة

ما لا ريب فيه والاشكال فيما يأتي ثم ما فيه من بيان وايضاح فتأييد لذلك بتوفيق الله المتعال هذا واما ما ذكره الشيخ ابو الحسن
علي بن بابويه واعترضه من وصل اليه كلامه بعدم الوقوف له على دليل فدليله انما هو كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت
مشروحة في غير مقام حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى
فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى
الاولى جعلتها الاولى وتشهد في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك
ركعة ولم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار وان شئت صليت ركعة من
قيام والا ركعتين وانت جالس انتهى ثم انه نقل في الذكرى عن الشيخ علي بن بابويه على اثر العبارة المتقدمة انه قال ان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين او ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس ثم قال لرواية الشيخ
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
فيهما تشهدا خفيفا قال وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك انتهى **اقول** وهذا ايضا من قبيل
ما قدمناه فان عبارة الشيخ المذكور عين عبارة الكتاب المشار اليه في هذا الموضع انه حيث قال عليه السلام وان شككت فلم تدر ثنتين
صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت جالس من جلوس وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام
ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس انتهى ومنه يعلم بان اعتماده انما استند الى [illegible]
الكتاب المذكور في هذه المسألة وهو عند البحث في مقابلة تلك الاخبار الصحاح الصراح المتكاثرة وتوجيهه مع العمل بهذا التفصيل على
ما دلت عليه تلك الاخبار ظاهر في عدم ثبوت هذا الكتاب اليه عليه السلام زيادة على ثبوت تلك الاخبار اليه عليه السلام كما لا يخفى
ومنه يظهر قوة الاعتماد على الكتاب المذكور والرجوع في الاحكام اليه والاعتماد [illegible] في رسالة مستقلة بسطنا الكلام فيها على ما
اوضحناه في غير مقام مما تقدم وسيأتي امثاله في الابواب الآتية والكتب التالية والله العالم **المسألة الرابعة**
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم واعلى في الفردوس مقامهم في انه لو لم يدر كم صلى فانه يجب عليه الاعادة ونقل ميل الصدوق
اليه في هذه المسألة الخلاف السابق في التي نحن فيه وابويه قال في المدارك بعد ذكر هذا الحكم ومقتضى كلام ابن بابويه في المقنع
الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسألة ايضا ونحوه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة **اقول** الظاهر انه اشار في
المدارك بقوله ومقتضى كلام ابن بابويه الى ما قدمنا نقله عنه في المسألة السابقة من نقله تلك العبارة المنقولة عن الصدوق في
مع انك قد عرفت انه لا عين لها ولا اثر بل الصريح في خلاف ذلك وكلامه في هذا الموضع فانه صريح فيما صرح به الاصحاب
حيث انه قال في الكتاب المذكور ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة انتهى ومعلوم ان ما افتى به الصدوق في
دلت عليه اخبار الباب والادلة كيف لا وهو اصل هذه التشكيكات [illegible] على الوجوه في هذا المجال ولا زال
وكتاب الفقيه منتظم في ذلك وسيأتي [illegible] نعم ربما ظهرت المخالفة في هذه المسألة من كلام [illegible] على ما تقدم نقله في

الذكرى

الذكرى عنه من قوله فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقد قدمنا
ان ذلك ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور لدلالة الاخبار المتكاثرة عليه ومنها ما رواه ثقة الاسلام
عطر الله مرقده في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وعن عبد الله بن
ابي يعفور بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام [illegible] قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال
يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال انما يعيد من لا يدري ما صلى [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في
الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل [illegible] ما تقدم من الاخبار الدالة على بطلان الصلاة مع عدم سلامة الاولتين
الا انه قد روى [illegible] بازاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على الاقل [illegible] بناء على زعمهم قوله
ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استئناف الصلاة وحمل [illegible] على
الاستحباب واجاب العلامة عنها بالحمل على من كثر سهوه والجميع [illegible] على التقية كما قدمنا ذكره
فيما تقدم في هذه المسألة فانك قد عرفت ان الحكم عندهم البناء على الاقل وسجود السهو وعن عنبسة بن مصعب قال سألته عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله
[illegible] عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته
قال كل ذا قالت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه قال في الفقيه بعد نقل رواية علي
بن ابي حمزة المذكورة وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا والوجه في هذه الاخبار ما عرفت من الحمل على التقية مع زيادة احتمال الحمل على كثرة السهو في رواية علي بن ابي حمزة و
احتمل الشيخ فيها الحمل على السهو في النوافل ثم احتمل الحمل على من كثر سهوه واحتمل جمع من المتأخرين الجمع بين الاخبار المختلفة
في هذه المسألة بالحمل على التخيير قال في الذخيرة والاقرب في الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير ولكن الاحوط العمل بالاخبار الكثيرة المعتضدة
بالشهرة [illegible] وبالجملة لا ريب في ان الاحتياط في الاعادة وقال في المدارك بعد تأويل الشيخ والعلامة [illegible]
بالبعد ولو قيل بالتخيير [illegible] كان قريبا الا ان الاستئناف اولى واحوط **اقول** بل الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الريب هو ان هذه الاخبار
انما خرجت مخرج التقية كما سلف [illegible] ولكنهم حيث لا يلتفتون الى هذه القاعدة [illegible] عن القواعد
المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه التأويلات [illegible]
[illegible] ان ما نقل عن الصدوق [illegible] من احكام الشكوك [illegible] البناء على الاقل في الشكوك
الآتية المتعلقة بالاخيرتين [illegible] الاصحاب [illegible] القائلين بالبناء على الاكثر في تلك الشكوك وهنا موضع اشتباه [illegible]

فقد سبق في الفقيه ربما كان هو الحامل لهم على ما وقع لهم من الوهم وان كانت بعض نقوله ثم عند بابي من ذلك مثل مقال الصانع
المنقحة عنه مع انه لا وجه لها في كلامه وها انا اذكر ملخص كلامه فقد سبق في الكتاب المذكور واشرح ذلك بما اقتضته ودل عليه ليظهر لك
ما في كلامهم من القصور قال قدس سره في باب احكام السهو فاصلح في باب من اول الباب ما سهو ثم والاصل في السهو ان ما هي في الركعتين
الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية و
الثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم ثم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى اجمع لك السهو كله [illegible] فاتم ما ظننت انك قد
نقصت ومعنى الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين انتهى ومحل الكلام [illegible] الى اخره
الى اخره موافق لما عليه الاصحاب ودلت عليه اخبار تلك الابواب ثم ساق الكلام بعد ما ذكرناه في جملة من مسائل السهو واثبات الخارجة عما نحن
فيه بما يقرب من ورقة كبيرة الى ان قال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك
الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين الرواية الى اخرها وهذا الخبر هو مستند الاصحاب في هذه الصورة التي استدلوا عليها بالخبر وظاهره [illegible]
لا وجه [illegible] عليه يؤذن بموافقة الاصحاب في ذلك ثم ساق الكلام والاخبار في مسائل خارجة عما نحن فيه الى ان قال وروى الحلبي
عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا [illegible] الحديث الى اخره والتقريب فيه ما تقدم في سابقه ثم ساق الكلام في امور خارجة الى ان
قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا الحديث و
التقريب فيه انه كما ذكرناه ثم قال وروى علي بن [illegible] عن العبد الصالح ثم ساق [illegible] قال وروى سهل بن اليسع الى [illegible] فيما قدمنا نقله
انفا عنه ثم قال وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر
اخذ منها فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ثم
ساق الكلام في غير ما نحن فيه [illegible] قال ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة قلت هذا اصل قال نعم ثم ساق الكلام
في غير ما نحن فيه هذا خلاصة ما ذكره في الكتاب المذكور بالنسبة الى المسائل التي نقلوها عنه ومن المحتمل قريبا بل هو الظاهر من كلام المحدث الكاشاني
في الوافي ان منشأ الشبهة فيما نقلوه عنه قوله هنا وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باعتبار ارجاع الاشارة الى جميع ما
تقدم من تلك المسائل المتفرقة وفيه اولا ان الظاهر بل هو المقطوع به كما ستعرف [illegible] ان مراده بالاشارة انما هو لمضمون الاخبار
الثلثة المتصلة في هذا المقام المتضمنة لمن شك بين الواحدة والثنتين والثلث والاربع فانها كما ترى قد اختلفت في ذلك فظاهر
رواية علي بن ابي حمزة وقوله فيها فليمض على صلوته انه يبني على الاكثر من غير احتياط وظاهر رواية سهل بن اليسع في ذلك
ايضا انه يبني على الواحدة ويتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وظاهر قوله وقد روى انه يصلي [illegible] انه يبني على الاكثر ويتدارك بهذا الاحتياط
المذكور والظاهر ان مراده بقوله روى هو ما اشار اليه [illegible] في كتاب الفقه الرضوي التنصيص بهذه الصورة وانه يحتاط بها بما ذكره
وهو الذي قدمنا نقلها عن ابيه في الرسالة [illegible] ان هذه الروايات الثلث في مورد واحد فقد اختلفت في
حكم

حكمه وقد جمع بينها بالتخيير بين العمل باي الاخبار الثلثة شاء وظاهر من نقله رواية اسحق بن عمار هنا ان مراده تاييد البناء على الاقل
منافيا لظاهر كلامه وثانيا انه كيف يصح حمل الاشارة لجميع الاخبار الى الجملة ومسائل الشكوك التي نقلوا من الخلاف فيها والحال ان جملة
من تلك المسائل التي قد [illegible] في الكتاب المذكور انما ذكرها بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الرواية كما
عرفت من [illegible] عبارته التي قدمنا اما اول الكلام مثل مسئلة الشك في عدد الرباعية ومسئلة الشك في الثانية والثالثة و
مسئلتي الشك بين الثنتين والثلث والاربع فانه لم ينقل في شيء من هذه المسائل خبرا ومثل مسئلة من لم يدر كم صلى التي نقلوها
عن هذه الاشياء بل كيف يصح ارجاع الاشارة الى هذه الفتاوى الغير المنقولة بخبر الكلية [illegible] وليست هذه الاخبار [illegible] بعضها
عن الاشارة [illegible] وثالثا انه مع الاغماض عن ذلك كيف يصح الاشارة الى هذه المسائل المتفرقة المتقدمة
فيها ما هو متقدم بعد ورقة كبيرة مع تفرقها بين الاخبار والاحكام الخارجة عما نحن فيه [illegible] انهم قد نقلوا عنه عبارات في بعض
الخلافيات التي نسبوها اليه مع ان تلك العبارات لا وجود لها في كتابه [illegible] على خلاف ذلك وبالجملة فان حمل الاشارة
في هذه العبارة على [illegible] الاشارة الى جميع ما تقدم وما تاخر من المسائل المذكورة والحال ما عرفت [illegible] لا يخفى على كل ناظر منصف
عن الحق [illegible] بل كلامه المتقدم في اول الباب والاخبار التي نقلها في الاثناء كلها صريح مطابقة كلام الاصحاب ولم يوجد له منافي
في الباب وانما نقل هذه الاخبار الثلاثة المختلفة في خصوص هذه الصورة وجمع بينها بما ذكره بقي الكلام في شيء اخر وهو انه قد دل
صدر كلامه الذي قدمنا نقله على ان الشك متى تعلق بالاولتين كان مبطلا وفي هذه الصورة التي اختلف فيها هذه الاخبار
الامر المذكور كذلك فكيف حكم بالتخيير هنا [illegible] بين ما دلت عليه هذه الاخبار بل الواجب هو الحكم بالبطلان وتاويل
هذه الاخبار ويمكن الجواب باستثناء هذه الصورة عنده لهذه الاخبار [illegible] الحكم [illegible] جار على ما
ذكره اولا لاتفاق الاخبار وعدم ذكره الخلاف في شيء من تلك المسائل فلا منافاة ثم انه لا يخفى ان ما حملنا عليه كلامه و
وجهناه به ان لم يكن متعينا [illegible] لما ذكرناه فلا اقل ان يكون هو الارجح والاظهر ومع التنزل فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه
وبه يبطل ما زعموه من حمل كلامه على الخلاف في تلك المسائل فانه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو [illegible] مسلم في مقام البحث
والجدال والله العالم **المسئلة الرابعة** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ان الشك انما يعتبر مع تساوي الطرفين
واما مع الظن باحدهما فانه يبني على الظن ومعناه تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه المظنون سواء افضى الظن الى الفساد
ظاهر كلامهم انه لا فرق في حال الشك على هذا المعنى بين ما اذا شك في الاعداد والافعال على اشكال [illegible] في المسئلة الثانية
واما في الاعداد فانه لا اشكال [illegible] لدلالة الاخبار على البناء على الظن فيها والمراد بالشك فيها ما هو عبارة عن تساوي الطرفين [illegible]
فيه فلو شك بين الاثنتين والثلث وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن الاربع بنى عليه من غير
سجود السهو [illegible] وقد وقع في كثير من عبارات الاصحاب
التعبير هنا بغلبة الظن وربما اشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظن مع [illegible] والفتوى كقوله ع اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه

وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والمراد بالوهم هنا هو الظن ومع الظن في الرابع ويرجع الى الظن فيرجح احد النقيضين ولا يمكن

حمله على معناه المصطلح بين اهل الاصول فانه باطل اجماعا فلا وجه لاعتبار ما زاد على عدم الظن في الركعات الاولتين وكان موضع

بالفعلية فجعله بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه باصالته واضاف الصفة الى موصوفها بنوع من

التكليف ثم لم يفرق الاصحاب انه لا فرق في هذا الكلام بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية فان حصل

الشك في موضع يوجب الابطال كما في الثنائية وغلب الظن على احد الطرفين بنى عليه وان شك ثانيا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن

عددا معينا بنى عليه وكذا الفرق في ذلك بين الافعال والاعداد في الركعات ونقل عن ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر

فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن قال في الذكرى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه

بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن

النبي ص اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه ومن طريق الخاصة ما تقدم اذا وقع وهمك على الثلث

فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك

ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن فان

اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى واعترض في المدارك بان القائل ان يقول ان غاية الفتوى

العلم بهذا من الاصحاب لا تصلح دليلا اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات

مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن خالد [illegible] عن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة و

مقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين لانه عام وفيه ذكره في التحرير انتهى اقول للقائل ان يقول ان مفهوم

الرواية الدالة على انه اذا وقع وهمه على شيء فانه لا يعيد بل يبني على ما وقع عليه ظنه انما هو في الاولتين في اعدادهما وافعالهما معارض

بمنطوق جملة من الاخبار المتقدمة في المقام الثاني من المسألة الثانية من هذا المطلب بتقريب ما بيناه في ذيل الرواية الاولى

منها الا انك قد عرفت معارضة صحيحة زرارة [illegible] المذكورة [illegible] منصور [illegible] عليه وان [illegible]

الشارع اليها بالشك في الاعداد كما هو المتفق عليه بين جملة علمائنا الا الاعاد من فالشك في الافعال فيها غير مبطل [illegible]

احد الطرفين فليبن على الظن الحاصل لها [illegible] فلا [illegible] الى ما قد بيناه من الاشكال الذي

في المقام الاول من المسألة الثانية وبالجملة فانه يجب استثناء الشك في الافعال اذ لا خلاف في الاخبار الشاملة لها بالافعال بناء

على مقتضى الجمع المذكور ثم لا يبقى في الاعداد فيها من اليقين فلو شك في عددها ثم ترجح عنده احد الاعداد بطريق الظن فانه

لا يصح البناء عليه لمنافاة الاخبار الدالة على [illegible] باعتبار العلم واليقين كقوله ع في صحيحة زرارة التي هي احدى تلك

الروايات من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فانه صريح كما ترى في ان البناء

على الظن

على الظن الذي عبر عنه بالوهم انما هو في الاخيرتين واما الاولتين فلا بد فيهما من اليقين فما لم يحصل له اليقين يجب عليه الاعادة

وعلى الاعادة وعلى هذا القول جملة الروايات الباقية فانها صريحة او ظاهرة في اشتراط اليقين في الاولتين وهي وان كانت باطلاقها

شاملة للافعال والاعداد الا انك قد عرفت تخصيصها بالاعداد جمعا بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة ورواية [illegible]

منصور ومما ذكرنا يظهر قوة كلام ابن ادريس في هذه المسألة بالنسبة الى اعداد الاولتين وانه لا يكون البناء فيهما على الظن

وان ما استدل به في المدارك للقول المشهور من مفهوم الرواية التي ذكرها ليس بجيد لمعارضته لمنطوق هذه الاخبار

الصحاح الصراح فيما ذكرناه ومما يظهر من كلام ابن ادريس في السرائر ان الحكم المغرب والغداة حكم الاولتين في وجوب البناء على اليقين

حيث قال في جملة كلام له والذي هو المعتمد فيه الظن على ضرب وبينة فاما ما يجب اعادة الصلاة على كل حال فمن سها في

الركعتين والمغرب والغداة وكلامه في الكتاب المشار اليه لا يخلو من نوع تشويش واضطراب كما لا يخفى على من راجعه ويشير الى ذلك

ايضا كلام شيخنا المجلسي نور الله مرقده في كتاب البحار حيث قال الاول ان الشك انما يعتبر مع تساوي الطرفين ومع غلبة الظن

يبني عليه وهذا في الاخيرتين اجماعي واما في الاولتين والصبح والمغرب فالمشهور ذلك الى ان قال ابن ادريس تخصيص الحكم

بالاخيرتين من الرباعية ثم نقل الاحتجاج المشهور برواية صفوان المتقدمة في كلام السيد صاحب المدارك ثم قال ويعارضه من

الاخبار الواردة فانما اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد كثير [illegible] **اقول** اما الاستدلال المشهور برواية صفوان التي

قد عرفت ما فيه واما الاستدلال بالنسبة الى المغرب والصبح والركعتين الاولتين بالاخبار المشار اليها فهو مبني على ما تقرر في

كلامهم من ان الشك عبارة عن تساوي الاعتقادين وتكافؤهما وهو قد سلف في صدر هذا المطلب ان الشك لغة كما

صرح به جملة من ائمة اللغة اعم من هذا المعنى ومن الظن وهم قد صرحوا في غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقة الشرعية و

العرفية الخاصة الرجوع الى الحقيقة اللغوية وكلام اهل اللغة كما ترى اعم وحينئذ فكما يمكن حمل الشك في هذه الاخبار على المعنى

الذي ذكروه يجوز حمله على الظن ايضا الذي هو احد معنييه لغة وحينئذ فلا تقوم هذه الاخبار حجة على ما ادعوه مع ما عرفت من

تصريح الاخبار المتقدمة باشتراط اليقين في الاولتين في صحة الصلاة فلا يبعد ان يكون الثلاثية والثنائية كذلك وبه يحصل

الاشكال في هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بعد الاحتمال لا ان شيخنا علم ان المفهوم من النصوص وكلام جل الاصحاب

كما اشرنا اليه ايضا انه مع حصول الظن والبناء عليه فانه في حكم وقوع الصلاة لكن لا عن علم ويقين لا انه حصل بطلان او انه

لا احتياط مع ذلك ولم يوجد الخلاف في هذا الحكم الا في كلام الشيخ علي بن بابويه [illegible] مما تقدم في المسألة الثالثة

من قوله وان كنت شاكا ولم يذهب وهمك الى الثانية [illegible] فاحتط [illegible] في مسألة الشك بين

الاثنين والثلاث من انه اذا حصل الظن بالثلاث بنى عليه وتمم وصلى صلاة الاحتياط ركعة [illegible]

ان كان ملحقا انما هو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت ثم انه صرح شيخنا الشهيد الثاني على ما ذكره [illegible] بان من عرض

له الشك في شيء من افعال الصلاة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين بنى عليه وان بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك

والتخيير بان الجلوس خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكره رحمه الله والله العالم

المسئلة السادسة الشك في الرباعية بين الاثنتين والثلث فالاشهر الاظهر انه يبني على الثلث ويتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط الاتية ان شاء الله وفي المسئلة اقوال اخر منها البناء على الاقل نقله في المسائل الناصرية حيث قال من شك في الاولتين استانف و من شك في الاخيرتين بنى على اليقين وفي الانتصار وامالي الصدوق ومنها قول الشيخ علي بن الحسين بن بابويه حيث قال وان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه انتهى ومنها ما نقلوه عن الصدوق من تجويز البناء على الاقل وفيه ما عرفت مما قدمنا تحقيقه في المسئلة الرابعة فانه قد صرح فيما نقلناه عنه ثمة ان من شك في الثانية والثالثة والرابعة او في الثالثة اخذ بالاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه نقص وهذا هو الذي عليه الاصحاب في هذه المسئلة ولم يصرح بالخلاف الا بالشرع اليه ثمة من موضع الاستثناء الذي ربما كان سببا لارتكابهم لهذه الاوهام السخيفة والخيالات الضعيفة ومنها ما نسب اليه في كتاب المقنع من القول بالابطال متى عرض له هذا الشك حيث قال سئل العالم عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة فقال انما ذلك في الثلث والاربع والتقريب فيه ان من عادته في هذا الكتاب الافتاء بالاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله في المقام وتحقيق البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع **احدها** قال في الذكرى واما الشك بين الاثنتين والثلث فابن ابي عقيل والاصحاب يجري الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار الخ ونحوه في التهذيب الثاني في الروض حيث قال وليس في مسئلة الشك بين الاثنتين والثلث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلث والاربع ثم نقل عن ابن ابي عقيل كما نقل في الذكرى وظاهرهما كما ترى عدم الوقوف على دليل صريح في المسئلة مع ان الشيخ قد استدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت الا ان السيد السند في المدارك ناقش فيه فقال ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية فلا ينهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المطلوب بل تشتمل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد في الثالثة وهي الركعة التي دخل فيها بين الاربعة والثالثة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه والمراد بالثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل انتهى وقد تبعه على هذا التوجيه جملة ممن تأخر عنه من الفضلاء كما هي عادتهم غالبا كالفاضل الخراساني والمحدث الكاشاني والفاضل المجلسي وغيرهم والتحقيق عندي ان ما ذكروه بعيد عن الفصول الرواية المذكورة ولعله الظهور في الدلالة على القول المشهور [illegible]

التي

الشك بعد الدخول في الثالثة يمضي فيها الخ يدل على ان الشك عرض له في اول الدخول في تلك الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة التي سماها ثالثة اما ان تكون مترددة بين الثالثة والرابعة الثانية وعلى تقدير الشك قبل اكمال الاولتين وهو مبطل فلا يجوز حمل الخبر عليه واما ان تكون مترددة بين الثالثة والرابعة كما هو ظاهر الخبر فلا يكون من محل الاستدلال في شيء لانه شك بين الثلث والاربع ومقتضاه البناء على الثلث التي هي الاقل **اقول** والظاهر ان منشأ الشبهة الذي اوجب للسيد المذكور الطعن في الخبر وحمله على ما ذكره من وجهين احدهما فهمه من قوله ثم صلى الاخرى فانه حمله على الركعة الرابعة بمعنى انه بعد البناء على الثالثة التي هي الاقل تم صلى الاتمام لها الاخرى يعني بها الركعة الرابعة وهو وان توهم في بادي النظر الا انه ليس المراد بالاخرى في الخبر انما هي ركعة الاحتياط كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وثانيهما فهمه ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة فان ظاهر كلام السيد حمل الالف واللام في الثالثة على العهد الذهني اي شك في ان ما يكون وهو الثالث فتكون هذه الركعة ثالثة او رابعة والتحقيق ان الالف واللام انما هي للعهد الخارجي والمراد انما هو الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الاثنتين و الثلث فحكم عليه بانه يمضي في الثالثة التي هي الاكثر ويبني عليها بعد البناء على الثلث فتكون هذه رابعة ثم يصلي الاخرى وهي ركعة الاحتياط وتوضيح ما قلناه انه لا يخفى من تامل رواية هذه المسائل المشتملة على البناء على الاكثر والتعبير عن الاحتياط فيها انها تضمنت في ثانيه معنى الدالة عليه فتوهم ما حمله الاحتياط في عبارات الخبر هو ما قلنا معنى انه لم يصح في الرواية بانه يتشهد ويسلم ثم يحتاط بل يعبر عنه بمثل هذه العبارات المجملة الموهمة للدخول في الصلوة الاصلية وبعضها ما قد صرح بالفصل ولو تفاوت ثم ثانية كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في الجملة واتيانها في صور الشكوك الباقية يتبين ما قلناه و ايضاح ما ادعيناه ان قوله في الخبر المذكور بناء على ما ذكرناه وهو الذي فهمه من الاستدلال بها من علمائنا الاعلام انه ان دخله الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الاثنتين ودخل في الثالثة المتيقنة المترددة بين كونها ثالثة او رابعة مضى في الثالثة يعني بناء على الثلث وانها هي الثالثة الركعة التي شك حال فيها ثم اتم رابعة ثم صلى الاخرى يعني صلوة الاحتياط انه بعد القيام يكون هنا ثالثة او رابعة فلا يحصل الشك ما تقدم من انه ركعتان فيكون من ثالثة او ثلث فيكون من رابعة هنالك ثم فما قدمه من هو شك بين اثنتين فارجع بالنوع في الثالثة بالمعنى الذي ذكرناه وفي العطف بثم اشعار بالتراخي غاية الامر انه عبر عن صلوة الاحتياط هنا بمثل هذه ولم يصرح بما يوجب الفصل بينها وبين الصلوة الاصلية بما يوهن بكونها من الصلوة الاصلية ومنشأ الاشتباه كما عرفت وما ذكرناه من بيانه ظاهر ان الغالب في الصلوة الاصلية وما تقدم من الصلوة فلا ما يأتي فاذا قيل شك بين الاثنتين والثلث ولا كان ما تقدمه اثنتان او ثلث جميع الصور انما يطلق على ما تقدم من الصلوة ما تقدم به ان ثلث او اربع وبعض صرح العلامة في القواعد والمنتهى وغيرهم وكذلك قولهم شك بين الثلث والاربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل ثلث او اربع بانه لو قال لا ادري فيأتي هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث والاربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل ثلث اوابع وبهذا صرح العلامة في القواعد والمنتهى والمحقق بانه لو قال لا ادري فيأتي هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين

والثلث والاربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل ثلث اواربع وبهذا صرح العلامة في القواعد والمنتهى والمحقق بانه لو قال لا ادري فيأتي هذه الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لا انه شك بين الثلث و الاربع كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الايراد وعدم دلالة الخبر على ما هو المطلوب المراد وقد صرح العلامة في المنتهى ايضا بانه قال لا ادري فيأتي هذه الخامسة او رابعة فانه شك بين الثلث والاربع وانه يحتاط ويبني على الاربع كما ينبه على هذا الفقه و الامر فيه واضح فان دخل الشك اي الشك المسؤول عنه وهو الشك بين الاثنتين والثلث وثانيا انه يلزم بناء على ما توهموه ان الامام عليه السلام لم يجب عن اصل السؤال بشيء بالكلية لان السائل انما سأله عمن لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فكيف يجيبه الامام عليه السلام بحكم الثلث والاربع وانه يبني على الثلث التي هي الاقل وكيف يكون ذلك والسائل لم يقع منه ذلك ومعلوم ان النبي من عادته تعقيبه اجوبة المسائل وطلب الحجج فيها والادلة ثم وكيف ينسب الى الامام عليه السلام العدول عن ذلك ولا مانع في البين وثالثا ان البناء على الاقل في هذه الصور المخصوصة بل مطلقا لا مستند له ولا دليل عليه وان ظهر من جملة منهم لعدم امعان النظر في الاخبار من الركون اليه والاخبار كلها محمولة على التقية كما عرفت انفا ومنه في انه سيم ونحو فلا يصح حمل هذه الرواية عليه بالكلية ورابعا انه بناء على ما ذكرناه ان مورد الرواية انما هو الشك بين الاثنتين والثلث وانه عليه السلام امر فيه بالبناء على الثلث فانه يحتمل البينة حمل قوله ثم صلى الاخرى على ركعة الاحتياط والا لزم البناء على الاكثر في الصلوة المذكورة مع عدم الاحتياط بالكلية وهو باطل اجماعا وبالجملة فان الخبر المذكور بتقريب ما ادعيناه في هذه المسئلة ظاهر الدلالة لا عار عن القصور ومثله في ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد باليقين هنا ما يحصل به يقين البرائة وهو البناء على الاكثر فانه ان ظهر التمام كان الاحتياط نافلة وان ظهر النقصان كان الاحتياط متمما له واما حمل اليقين هنا على البناء على الاقل فانه ينافيه الاحتياط المذكور وهذه الرواية من الاخبار التي صرح عليه السلام فيها بفصل الاحتياط بالتشهد الشاهد للتسليم بقوله عليه السلام **ثانيها** قال في المدارك على اثر الكلام المتقدم نقله عنه وربما ظهر من هذه الرواية الحكم ببطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث اذا وقع الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ومقتضى هذه الرواية التي افتى بها ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع الى ان قال والمسئلة قوية الاشكال والحكم بالتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط انتهى **اقول** لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من انه مع عروض الشك حال القيام في الثالثة المترددة بين كونها ثالثة او رابعة وانه يصير من قبيل الشك بين الثلث والاربع هو بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث فان مقتضى الخبر على هذا انه ان دخله الشك قبل الدخول في

الثالثة

الثالثة لم يمض بل تبطل صلوته وهو ظاهر في الابطال بالشك بين الاثنتين والثلث لانه متى شك قبل الدخول في الثالثة بين كون ما صلاه اثنتين او ثلثا فان الصلوة باطلة بمقتضى ظاهر التعليق ولهذا استدل جملة منهم بصحيحة عبيد بن زرارة المذكورة في بطلان الصلوة بالشك في الصورة المذكورة واما على ما ذكرناه من ان هذا الشك الذي وقع منه بعد القيام للركعة المذكورة انما هو شك بين الاثنتين والثلث فانه لا فرق بين عروض هذا الشك في حال القيام او قبله بعد تمام الركعتين المتيقنتين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل فيه بالبناء على الاكثر والاحتياط كما هو المشهور واما ما دل عليه الخبر بمفهومه من انه لو دخله الشك قبل الدخول في الثالثة لم يمض بل تبطل صلوته كما ذكروه فانه يجب ان يكون بالحمل فيه وجها ان حمله من يقول بصحة الشك في الثالثة فالخبر بما تقدم ذكره ولم اجد له اموضعا وما والاما عليه الخبر الموجب لبطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث يحمل الدخول على الثالث على ما هو اعم من الدخول فيها او في مقدماتها وارتكاب التجوز من جملة ممن ساقها واجاب بعضهم بتقييد المفهوم بما اذا وقع الشك قبل اكمال الاولتين ولا يخفى ما في الجميع من البعد والذي يقرب عندي ان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز وان الشعلي مراده منها معنى ان قوله ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة انما هو كناية عن اتمام الاولتين بمعنى انه ان دخله الشك بعد اكمال الاولتين بمضيه وبات المجاز في الكلام واسع ومثل الاجمال في هذه الرواية في كلامهم هذا الحكم والحكم الاول مبني على حصول ذلك بوقوعه عندهم عليهم السلام كما هو معلوم بين علمائنا وبالجملة فانه متى ثبت ما حققناه انفا من ان الرواية الدالة على حكم الشك بين الاثنتين والثلث صحيحة بالحمل وقد علم انما قاضيا وقد عرفت ان المدار في العمل بالشك في الخبر على اتمام الاولتين فلا معنى لحمله على حال القيام وخلافه قبل عدم اتمام الاولتين واما فان القاعدة جارية في سائر الشكوك المنصوصة لا فرق فيها بين عروض الشك حالا كان او ثانيا وبه يظهر ان هذه العبارة انما خرجت مخرج التجوز ومثلها في الكتاب العزيز والاخبار ولما اسند اليه فيحيث هذا المفهوم من صحيحة عبيد بن زرارة التي من اجلها استشكل في المسئلة كما صرح به في اخر كلامه فهو ايضا محل من الوهن والضعف اما اولا فلما شرحناه من صحة رواية زرارة دلالتها على حكم المسئلة فيكون معارضة لهذه الرواية وكذا رواية العلاء التي قد نقلناها عن كتاب قرب الاسناد واما ثانيا فلمعارضتها بالروايات الكثيرة الدالة باطلاقها وعمومها على وجوب البناء على الاكثر في جميع الشكوك كموثقة عمار التي قدمنا نقلها عن الشيخ وان كان السيد المذكور قد ردها بضعف السند بناء على هذا الاصطلاح الغير المعتمد مع ما جرى له من الشك بالموثقات اذا احتاج اليها كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم واما ثالثا فللمعارضة بالاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وقد تقدمت في المقام الثاني من المسئلة الثانية من هذا المطلب ومع ذلك فلا بد من تاويل هذه الروايات والاخبار بما لا ينافيها ويكفي لمن كان من حاد ناقدا انا قد بينا حول الاسانيد في جميع الاحكام والمقامات ولا يعطيها ما اشتملت عليه متون الاخبار من المخالفات والتناقضات ومنه الاشكال الذي اشار اليه ومن تامل ما ذكرناه حق التامل يظهر له ان ما ذكره الاصحاب هو الحق الذي لا غبار عليه ولا يأتيه الباطل من حاضره ولا من بين يديه والاظهر في صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة هو الحمل على الشك قبل اكمال الركعتين كما ذكره جملة من متأخري المتأخرين

الاصحاب فی المبحث والله اعلم **وثالثها** حكى فی الكشف الذی لك انه نص علی اكثر الكلام المتقدم فی سابق هذا الموضع ونقل
عن السید المرتضی رض فی المسائل الناصریة انه جوز البنا علی الاقل فی جمیع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابویه فی من لا یحضره
الفقیه ویدل علیه ما رواه فی الموثق عن اسحق بن عمار قال لی ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن علی الیقین قلت هذا اصل
قال نعم وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن الحجاج وعن علی بن ابراهیم م فی السهو قال یبنی علی الیقین ویاخذ بالجزم و
یحتاط بالصلوة كلها ثم نقل كلام الشیخ علی بن بابویه حسبما قد سلف نقله فقال بعد فالی فی الذكری ولم نقف علی ماخذه ثم قال
والمسئلة قویة الاشكال الی اخر ما قدمناه **اقول** وهذه الروایات لیس فیها من حیث ان فیها الصحیح باصطلاحه ما فی ت
هذا الاشكال فی هذا المجال ویمكن فی ... وسنوضح ان لا اشكال بحمد الملك المتعال ولا باس بالتعرض لبیان ما فی كلامه
قدس سره من المناقشات والاختلال لیظهر لك صحة ما ذكرناه وقوة ما فی بیناه فنقول اما ما نقله عن المرتضی رض من انه جوز البنا علی الاقل
والمنقول عنه فی الكتاب المذكور انما تعین البنا علی الاقل وهذا هو الذی تنادی به عبارة الكتاب المشار الیه حیث ان
جده الناصر قال ومن شك فی الاولتین استانف الصلوة ومن شك فی الاخیرتین بنی علی الیقین وقال السید قدس سره هذا
مذهبنا وهو الصحیح عندنا الی اخره وهو كما تری صریح فی تعیین البنا علی الاقل لا التجویز ولا ریب فی ضعف هذا القول ان حمل
الیقین علی البنا علی الاقل كما هو ظاهره سیاق عبارته حیث انه ضرب بالاخبار المتكاثرة الصحیحة الصریحة فی احكام هذه
الصور بالبنا علی الاكثر ویشبه ان یكون قائله لم یراجع الاخبار فی هذا المجال ولم یخطر له ویوصل بالبال والعجب
الناصر جد السید المذكور كان فی كبار الزیدیة علما وشرفا وجاها والزیدیة قد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العلماء والسید ع
قد جری فی طریقة عنه عن الاخبار المشار الیها واما ما نقله عن ابن بابویه فقد عرفت ما فیه مما كشفت عن ضعف بالمتن و
خافیه واما ما نقله من الاخبار الدالة علی الاقل التی هی معظم الشبهة له ولغیره فی هذا المقام ونحوه فقد تقدم الجواب عنها وتنقیحا
هنا بانا یبسط الكلام بما یرفع عن المسئلة ابهام ویكشف غشاوة الابهام **فنقول** لا یخفی انه قد اختلفت الاخبار فی البناء فی هذا
الشك علی الاقل والاكثر فمما یدل علی البناء علی الاقل ما نقله من موثقة اسحق بن عمار وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورتین ومع
انه قد عارضه موثقة عمار الدالة علی البناء علی الاكثر وضعف سند یكونها موثقة فان كان الامر كذلك من ضعف الموثقات فكیف یبنی
هنا بموثقة اسحق بن عمار والعلامة حیث الطعن فی موثقة عمار واعجب من ذلك انه حیث اختار العمل بهذه الروایة عبر عنها بموثقة اسحق
بن عمار وحیث لم یختر موثقة عمار عبر عنها بروایة عمار من غیر ان یعبر عنها بلفظ موثقة ایذانا بزیادة الضعف وكل ذلك خلاف قواعد
الانصاف كما لا یخفی علی ذوی العرفة والانصاف ومما یدل علی ذلك ایضا روایة علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا یدری
كم صلی واحدة او اثنتین ام ثلثا قال یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو ویتشهد تشهدا خفیفا وروایة الحمی قال سالت الحسن
ع عن الرجل لا یدری ثلثا صلی ام ثنتین قال یبنی علی النقصان یاخذ بالجزم ومما یدل علی البنا علی الاكثر موثقة عمار المتقدمة
فی صدر الموضع الاول وموثقته الاخری بروایة صاحب التهذیب قال سالت ابا عبد الله ع عن شیء من السهو فی الصلوة فقال الا اعلمك شیئا

اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم یكن علیك شیء فقلت بلی قال اذا سهوت فابن علی الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم یكن علیك فی هذه شیء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صلیت تمام ما نقصت و
موثقة سالته ایضا ع بروایة صاحب الفقیه قال قال لی ابو عبد الله ع لعمار بن موسی یا عمار اجمع لك السهو كله فی كلمتین متی شككت فخذ
بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ولا یخفی ان الترجیح للاخبار الاخیرة وذلك من وجوه احدها الاعتضاد بالاخبار
الصحاح الواردة فی خصوصیات الصور المذكورة فی هذا المقام فانها متفقة علی البناء علی الاكثر فی جمیع الصور كما تقدم انه لم یوجد فیها
زیادة علی ذلك اجماع الطائفة سلفا وخلفا علی العمل بمضمونها الا الشاذ النادر منهم كما نقل عن المرتضی والصدوق وقد
عرفت ما فیه وثانیها ما ذكره هذه الاخبار فی المدعی وتطرق وجوه الاحتمالات الی كثیر من تلك الاخبار المخالفة كموثقة اسحق بن
عمار المشتملة علی البناء علی الیقین فانه یحتمل قریبا ان المراد هو البناء علی ما یوجب الیقین ای یقین البراءة وهو لا یتاتی بالبناء علی
الاكثر كما تضمنته موثقة عمار الثانیة وقد عرفت من روایة قرب الاسناد المتقدمة اطلاق هذا اللفظ علی هذا المعنی بحیث لا یحتمل غیره
فلا یبعد حمل عبارته اذا ورد هنا ایضا ومثلها صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج فانها محتملة لما ذكرناه ویؤیده قوله فیها یاخذ بالجزم و
یحتاط بالصلوة كلها فان الاحتیاط هو فعل ما یوجب براءة الذمة علی جمیع الوجوه والاحتمالات انما یحصل بالحمل علی ما قلناه
والا فالبناء علی الاقل والاتمام لو فرض تمام الصلوة فانه یلزم زیادة ما یوجب بطلانها فیجب الاعادة وبالجملة فانه ان لم یكن
ما ذكرناه فی معنی الروایتین هو الظاهر فلا اقل ان یكون مساویا وبه یسقط الاستدلال بهما ونحوهما فی ذلك الحكم وروایة سهل بن
الیسع الاولی وهو وصحیحة علی بن یقطین فهی معارضة بالاخبار الكثیرة الدالة علی الابطال حتی قلنا ان ذلك بالاولیین المعتضد باتفاق
الاصحاب سلفا وخلفا علی ذلك فلا تصلح للعمل بها واما روایة سهل الثانیة فهی معارضة بحسنة زرارة وروایة قرب
الاسناد وعموم الروایات المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة وثالثها وهو المعتمد ما قدمنا ذكره انفا من ان هذه الروایات انما خرجت مخرج
التقیة لما عرفت من حدیث مسلم المتقدم وكلام البغوی فی شرح السنة ویؤیده انا لم نجد علی بن یقطین وروایة سهل الاولی
علی محل الی السهو بعد الفراغ البناء علی الاقل حسبما تضمنته روایة العامة وقد صرح المحقق بنسبة ذلك الیهم ایضا حیث نقل عن
الشافعی البناء علی الیقین وعن ابی حنیفة البناء علی الظن فان فقد بنی علی الیقین محتجا لذلك بان الاصل عدم المشكوك
فیه ولما رووه عنه ع قال من لم یدر صلی ثلثا او اربعا فلیلق الشك ولیبن علی الیقین ولعل ما ذكرنا هو ما ذكرنا الیه شیخنا الشهید
الثانی فی كتاب روض الجنان حیث قال بعد نقل روایة ابن الیسع وروایة ابن الیسع مطرحة لموافقتها لما ذكرنا الیه شیخنا المذكور ایضا
وروایة فی بعض الحواشی المنسوبة الی شیخنا الجلیل عطر الله مرقده استصواب الحمل علی التقیة وصرح المحدث الشیخ محمد بن الحسن
الحر العاملی طاب ثراه وما بیناه من الحمل علی التقیة فی هذه الاخبار ان كلها انما خرجت عن الكاظم ع ولا یخفی علی المتتبع للسیر والتاریخ
والعارف بالقصص والاخبار اضطرام نار التقیة فی وقته ع زیادة علی غیره من الاوقات وما وقع علیه وعلی شیعته من الخوف
وربما یوجد لذلك التعبیر باللفظ المجمل فی تلك الاخبار ولهذا تكاثرت الاخبار التعبیر عنه ع بغیر اسمه انه یعبر عنه بالعالم والعبد الصالح

او بعد صالح ونحو ذلك وبالجملة فالحمل على التقية عندي مما لا ريب فيه وان ذلك يعتبر علاوة بالقاعدة المنصوصة عن اهل العصمة عليهم السلام
في عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والاخذ بخلافه كما استفاضت به النصوص ولكن اصحابنا رضوان الله عليهم لما الغوا
هذه القاعدة فانهم ما يترتب عليها من المفاسد وهو ايها وقواعد من هذه الاشكالات وارتكاب التمحلات والتكلفات واما ما نقله
عن الشيخ علي بن بابويه في هذه المسألة ونقله في الذكرى انه لم يقف على ماخذه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على ما
عرفت من الطريقة المعروفة والسجية المالوفة حيث قال عليه السلام فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا فاذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم
اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت
بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه لك انتهى وكيف كان فالظاهر ان الارجح القول المشهور المؤيد بالاخبار الموافقة لمقتضى الاصول
المعتضدة بعمل الطائفة وهذه الرواية لا تبلغ قوة المعارضة فهي معرضة للحمل على التقية وان تخيرنا انه باق عند الشيخ المذكور
عن القول المشهور المعتضد بالاخبار المشار اليها الى القول بعبارة الكتاب مع ان الذي عليه من الاعتماد على الكتاب المذكور حيث
يجيء عنده وما حققناه في المقام وكشفنا عنه في هذه المواضع الثلاثة من نقاب الابهام يظهر لك ان المسألة بحمد الله سبحانه ذي الجلال
خالية من شوب الاشكال كما وقع فيه صاحب المدارك ومن تبعه على ذلك المنوال حيث لم يعطوا التامل حقه في هذا المجال عن داعي المقال والله العالم **ورابعها** المشهور بين الاصحاب التخيير في احتياط هذه الصورة بين ركعة من قيام و
ركعتين من جلوس ونقل عن ابن ابي عقيل والجعفي انهما لم يذكرا التخيير وانما ذكرا ركعتين من جلوس والموجود في حسنة زرارة التي
هي مستند هذا الحكم كما عرفت انما هو الركعة من قيام وكذا في رواية قرب الاسناد ومثلها في عبارة كتاب الفقه على تقدير البناء
على الاقل وهو فتوى الشيخ علي بن الحسين بن بابويه كما عرفت والمفيد رحمه الله عليه من التخيير واما القول بالركعتين من جلوس فلم اقف
فيها على دليل **وخامسها** قال في المدارك في هذا المقام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين
يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق الركعة
مسمى الركعة وهو جيد ولهذا قال في الذكرى انه لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول
مسمى الركعة وهو غير بعيد انتهى **اقول** قد صرح بما ذكره هنا شيخنا الشهيد في الذكرى والتحقيق بان هنا شيئين
احدهما ما يصدق عليه الركعة وهل هو عبارة عما يدخل فيه السجود او يكفي مجرد الركوع فقد عرفت المشهور الاول وبه صرح السيد هنا
وفيما تقدم في بحث المواقيت في شرح قول المصنف ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة وعلله عن العلامة انه حيث قال يتحقق
الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع في التسمية لغة
وعرفا وهو ظاهر لان المعظم هو بعيد **اقول** ونحن قد حققنا في مقدمة المواقيت بان حكمهم بكون الركعة عبارة عما
ذكروه يوجب انحلال اشكال عليهم في مسألة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا حصل الشك بين الاربع فيما اذا حصل الشك بعد الركوع
وقبل

وقبل السجود وحيث انهم حكموا ابطال الصلاة في هذه الصورة مع انهم يأتون بالركعة بزعمهم فلا يكون داخلا تحت النص الوارد في المسألة والمحقق في
اجوبة المسائل البغدادية انما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعة عبارة عن مجرد الركوع كما سيأتي تحقيقه في المسألة المذكورة انشاء الله تعالى ونقل
كلامه في ذلك وثانيهما انه على تقدير القول المشهور هل يتحقق الركعة بمجرد اتمام ذكر السجدة الثانية او يتوقف على رفع الرأس من السجود وظاهر
جزم بالاول شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال ويتحقق اكمالها باتمام السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها وظاهر الرابع
ليس جزءا من السجود وانما هو واجب اخر انتهى وهو جيد والمشهور الثاني والحق الاول في الذكرى انا انبه عليه هنا والمقام **المسألة السابعة** الشك بين الثلاث والاربع والمشهور انه يجب البناء على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ونقل في المختلف
وتبعه السيد في المدارك وغيرهما عن ابن بابويه وابن الجنيد انهما قالا لا يتخير الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط او الاكثر
مع الاحتياط وانت خبير بما في هذا النقل عن ابن بابويه في هذا المقام فانه على قياس ما تقدم من النقولات المختلفة والحكايات المختلفة حيث انه لا
شيء من ذلك في كتابه بل الامر بالحجة في النصوص على ما عرفت من البناء على الاكثر من غير تعرض والعذر في ذلك ونسبة هذه
اليه باعتبار الوهم الذي يشمل قول ولدة هذه الاخبار مختلفة كما في سائر ما يعنى عن سياق الكلام وخارج عن مسألة الشك بالجملة
فان هذه النقولات في هذه المقامات مما يحير الالباب سيما مع شناعة الخلاف الواقع في هذا الباب من كتاب الفقه بينهم مطبقين على
وجه ونحو ذلك فكيف اتفق لهم هذا الامر الغريب ولم يتنبه احد منهم الى هذا العجب العجاب مما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرني الا
انه على ما عليه واعتماده على ما كان من الاعتقاد هو القول المشهور وهو المؤيد بالنصوص والاخبار الكثيرة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى
الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو فالغاء الواقع بعد الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لبيان الانفصال ... والسجود ينبغي
حمله على الاستحباب **اقول** وسيأتي تحقيق القول في ذلك في موجبات سجدتي السهو انشاء الله ومنه ما رواه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ورواه في الكافي وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى
وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد يتفقه وربما وجد في بعض النسخ
ينقص بالالف من التقصير الذي ... في كتاب الفقه الرضوي وان شككت فلم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى
الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس وهو صريح المسألة ... من الاشكال
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل
شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة
الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم

فبانه حكم بيقين شك بين الثلث والاربع واعتدال شكه بانه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وهو ظاهر في انه يبني على الاقل ويتم صلوته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا ولا قائل به وايضا فان الاحتياط انما هو مع البناء على
الاكثر لا مع البناء على الاقل وكذا الاشكال في قوله وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب الى آخره
فانه مع ظن الاربع من حيث انه يبنى عليها ويحتاط مع ذلك بركعتين جالسا مع انه لا خلاف ولا اشكال في انه مع ترجيح احد الطرفين
وظنه يبنى عليه زيادة او نقصانا والعمل بما بالظنه وما ذكره في الوافي بالنسبة الى الاول حيث قال الظاهر ان او بمعنى الواو في قوله و
يصلي ركعتين لا يدفع الاشكال فان غايته انه ح يساوي طرفي الشك في الصورة المذكورة وما ذكره في الوافي بالنسبة الى الثاني حيث
قال الظاهر ان او بمعنى الواو في قوله ويصلي ركعتين لا يدفع الاشكال فان غايته انه ح يساوي طرفي الشك في الصورة المذكورة تخيير بين
البناء على الاقل والاكثر ولا قائل به ايضا وكيف كان فان الخبر المذكور لما لم يكن مسندا الى الامام ع وانما هو كلام محمد بن مسلم كان
الخطب فيه هينا ومن ذلك ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة يبني على الاربع ويصلي صلوة الاحتياط وهو خلاف فتوى الاصحاب وخلاف ما عليه غير
هذا الخبر من الاخبار ويمكن تأويله بحمل جوابه ع على التفصيل بين ما ذهب وهمه اليه وبين ما لم يكن كذلك فيحمل [illegible] يجب
ان يكون في المسألة وقوله ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء بمعنى مساواة لما رواه في الثالثة يحمل على الشك الموجب
لتساوي الطرفين واما ما ذكره المحدث الكاشاني بعد نقل هذه الرواية حيث قال لا يبعد التخيير بين الفصل والوصل لان يسوغ [illegible]
بين الظن والشك انه فلا اعرف له وجها صحيحا لما عرفت من انه مع ظن احد الطرفين فانه يجب البناء عليه والاحتياط كما ذكره الاصحاب
وعليه دلت صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس وصحيحة الحلبي الحسنة وغيرها وان تساوي الطرفان فالواجب البناء على الاكثر
والاحتياط كما عرفت وهو الذي عبر عنه بالفصل وعلى القول الآخر تخيير بينه وبين البناء على الاقل والاتمام وهو الذي عبر عنه بالوصل
وفي هذه الرواية ان حملت على المعنى الاول اشكل الامر فيها بالاحتياط المذكور وان حملت على المعنى الثاني وان كان خلاف ظاهرها فالاشكال
اشكال والفصل والوصل الذي ذكره انما هو في صورة الشك وتساوي الطرفين فانه عنده يتخير بين البناء على الاقل والاحتياط
وهو المسمى بالوصل وبين البناء على الاكثر والاحتياط وما في هذا الخبر التخيير مع احد القرب [illegible] ويجعلوا [illegible]
البين فان نعم ان ذلك باعتبار دخله وفي قلبه من الرابعة شيء فانه انتفى ان كان مع رجح احد الطرفين وظنه فان في قلبه شيء
من الطرف الآخر وهو المسمى عندهم بالوهم ولكن العمل عليه في مقابلة الظن [illegible] فان كلامه غير موجه وما وقع ولما نقل عن
ابن الجنيد من القول بالتخيير [illegible] بعدم دليل عليه الا انه خالف الدليل احتج القائلون بالتخيير بان
فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال وان لم يدر في ثلث هو او في
اربع فلا يحتسب الثلث قائم فليضف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاولى العمل بالاول **اقول** وبالله
الثقة ان المسألة المذكورة ليست بالظاهر من مقالة الدليل الذي نقله عن القائلين بالتخيير انما هو صحيحة زرارة قدس سره بناء على انه هو
من الصحيح

الصحيحة المذكورة ونقلها الخ على البناء على الاقل حملها في الصحيحة زرارة المتقدمة ويرد من اول الامر العلامة في المختلف انما احتج لاصحاب هذا
القول بدليل عقلي اقناعي ثم رده وابطله وثانيا انه قد نسب هذا القول والاحتجاج لهذا الدليل على ابن بابويه مع ان الذي له في كتابه
انما كلامه في صحيحة حدث ... قدم من الرواية المذكورة مما منها انما واضافه الى الخيرى بمعنى بنى على الثلث وقام فاضاف اليها
رابعة البناء على الاقل صح ... الاخبار المتقدمة في البناء على الاكثر ... بينهما بالتخيير وحمله دليلا لهذا القول وكان الاولى على هذا ان يقول
دليلا على هذا القول انه جمعا بين الاخبار الا انه نسب ذلك للاصحاب في هذا القول والحال كما عرفت والتحقيق في هذا المقام على وجه ينكشف
به غشاوة الاشكال ويتضح به هذا الاجمال ... يقال انه يخفي على المتأمل في اخبار الاحتياط الواردة في هذه الصور المنصوصة بعينها
الاضافة الى ... سلوك ... عليهم ... ومعرفتها ... متفاوتة في الوضوح والخفاء وكل ذلك بالنظر الى احوال السائلين وزيادة
العبادة والبلادة والفهم والذكاء ولهذا ان اصحابنا ... في باب حديث ... الاحكام على وجوب الاحتياط في كل
صورة من هذه الصور ... ومفصلها ... موصلها ومفصحها ... الحمل على الفصل والوصل على الفصول ... التسوية الى السيد
نوح في هذا الاشكال ويتعجل من نلاحظ ... كما في عبارة ... ثم هنا باسناد المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني وغيرهما حتى ان المحدث
الكاشاني في الوافي حمل هذه الاخبار الغير الصريحة فيها بالفصل جملها الاسلام فاعدة كلية وقابلها بالاخبار الصريحة في الفصل و
جعلها قاعدة ثانية فاثبت منها ... في الحيلة ... عنه ... ذلك ... فلاحظ ما في اخبار من الروايات الدالة على البناء
على الاكثر بقول مطلق وما ورد منها دالا على البناء على الاقل مطلقا كما تقدم نقله في المسألة المتقدمة وثانيا نوم ... الحمد وفي
المعاد ذكره واستدل له بهذه الاخبار كما ... عن ... مسلم ... والجمع من جهة البناء على ... فلهذا ... الاشتباه و
الالتباس ... عند التأمل فيما ذكرناه ظاهر الانهدام والانطماس وقال المحدث ... في الكتاب المذكور ... بعد نقل صحيحة زرارة الى سنة
الآن ... مع هنا ... الوارد في حكم هذه الصور ... حكمها ... زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري ركعتين
وهو ... او ثلاث ... قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وقال المحدث ... بعد نقلها ... لم
يفرض في هذا الحديث ... ركعتين او ركعة الصلوة الاحتياط ... في ... والاخبار ... ذلك مختلفة
وفي بعضها اجمال كما ستقف عليه وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ... يحمل الفصل بالبناء على الاكثر
او ... قال بعد ... هي ... الكلية المشتملة على اكثر اخبار الباب ... مختلفة ... اخرى هي البناء على الاقل
واتمام الصلوة ... الى ان ... من ... الروايات الواردة في المقام
... ما اشتملت عليه من ... والابهام ... اضطربت ... الافهام ... ينبغي ان يعلم اولا انه لما
ثبت بالحصر ... هذه الاخبار الصريحة في البناء على الاقل ... انما خرجت مخرج التقية ... على الاخبار الدالة على البناء
على الاكثر ... الواجب حمل ما دل من هذه الاخبار الواردة في هذه الصور المذكورة على التقية ...

كان مرجحا في البناء على الاقل والعراض عن العمل به وكيف وهو قابل الحمل على تلك الروايات المفصلة بل بعضه ظاهر في ذلك وفي
الجملة كافية في دفع شبهة الخصم وكما يع ذلك فيتطرق بنقل الروايات التي اشرنا اليها فمن ذلك الصحيحة التي ذكرها المحدث المذكور
هذا الكلام على اثرها فانه عليه السلام فصل في صدرها وعجزها الا ان صدرها الظاهر في انه لا علم له بانه ان ذكر فاتحة الكتاب قرينة على ارادة
الاحتياط كما هو مصرح به في غيرها وان كانت القراءة في الاخيرتين جائزة من حيث التخيير بناء على التمام لكنه لم يخف هذه الاخبار و لا
عليه في شيء منها لم يذكر الفاتحة في روايات الاحتياط كلها انما هو من حيث الفصل وكانه عليه السلام قصد والله العالم التفصيل منه لا بد فيها
من فاتحة الكتاب كما ربما توهموا انه في التشهد والتسليم ومن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة البقباق وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس والاحتياط هنا موصول بل قرينة الامر بالجلوس يدفع توهم دخوله في الصلاة ومن ذلك قوله عليه السلام في مرسلة جميل اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس وهذه الرواية وان لم يصرح
فيها بالفصل وانا نعلم من حيث التخيير في الاحتياط بين الفردين المذكورين ولم يقل كما لا ركعتين من جلوس تضيف الى الوهم تلك
الا ركعتين من قيام متصلة داخلة في الصلاة الاصلية وكذا ذلك انما يجري على التنويع في النقص كما اشرنا اليه انفا ومن ذلك قوله
عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور في رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وقد
انصرم في هذين الخبرين اي افصاح وصرح بالفصل الصالح وفي موثقة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وهذا جار على ما اجمل فصدد صحيحة زرارة وحسنة المتقدمة الامر هنا صريح بفاتحة الكتاب
التي هي قرينة على كونها صلاة الاحتياط كما قدمنا ذكره وهذه كلها كما ترى في الشك بين الاثنتين و
الاربع والاحتياط فيها واحد ولكن الاخبار اختلفت في الاجمال والتفصيل والاصحاب قد حملوا مجملها على مفصلها كما هو القاعدة في امثال
ذلك وحينئذ فالعلام باعتبار الروايات الدالة على جواز البناء على الاقل مطلقا ويتهم ذلك الى الصدوق عمدوا الى هذه الاخبار المجملة
والحقوها بتلك الروايات المطلقة وان قد عرفت ما في اسانيدها التي بنوا عليها من الخراب والانهدام لوجب حمل تلك الروايات على
التقية ونحوه ما ينسب الى الصدوق في هذا المقام ومتى بطل الاصل الذي بنوا عليه بطل ما فرعوه عليه واليه رجعا اليه هذا وما
ذكره المحدث المذكور ومن تبعه مما نقلناه عنه وان ما ذكره دقيقة لم يتفطن لها غيره ففيه اولا ان هذه الدقيقة ان اراد بها ما ظهر
من الاخبار المجملة من حيث عدم التصريح بالفصل بين الصلاة الاصلية وبين صلاة الاحتياط فقال فيها بالبناء على الاقل وجعلها
ضابطة كلية وقابلها بهذه الاخبار الصريحة في الفصل الدالة على البناء على الاكثر فجعلها ضابطة اخرى ففيه انه قد سبقه صاحب
المدارك الى ذلك بل الصدوق فانه يتكلم نعم ان السيد قد وقف على جملة من تلك الاخبار المجملة وهو فحمل ذلك منا ضابطة
كلية فيجمع التكليف اعتقادا بعموم فيجب حمل اجمالها على الروايات المفصلة كما عليها في الكلية وثانيا ان ما زعمه من نسبة التخيير
فيجمع التكليف الى الفقيه بناء على قوله وان هذه الاخبار مختلفة وحملها على التخيير وهو الذي اشار اليه في كلامه المتقدم
بقوله ويأتي في كلامه فيه فضلا على اطلاقه بالا قريب عليه والله العالم في الكلام في الاحتياط فهذه الصورة للمشهور وهاك ما في

الفقيه

الفقيه ونقل ظاهر ابن ابي عقيل والجعفي تعين الركعتين من جلوس وهو الذي تضمنته اخبار المسالة المتقدمة الا ان مرسلة
جميل قد دلت على التخيير وعليها عمل الاصحاب مع جهالة قائله وانه خلاف ظاهر تلك الاخبار وصاحب المدارك من متاخري بناء على اصطلاح الحديث
منهم قد رد الرواية بضعف الاسناد فلا يصلح لتخصيص تلك الاخبار وهو جيد على ذلك الاصل الغير الاصيل وكيف كان فالاحتياط
يقتضي الوقوف على ما تضمنته الاخبار من الركعتين من جلوس والله العالم **المسالة الثالثة** لو شك بين الاثنتين و
الاربع فالمشهور البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين من قيام ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر
اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت
انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت
هاتان نافلة وما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ومنها ما رواه في الصحيح قال قلت
له رجل لا يدري اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى اربع قال يركع ركعتين واربع سجدات الحديث قوله ووهمه يذهب الى الاربع او الى
الركعتين اي من غير ترجيح وظن باحدهما وقال في كتاب الفقه الرضوي وان شككت في الثانية او الرابعة فصل ركعتين من
قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم
واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ والعلامة سجدتي السهو هنا على ما اذا تكلم ناسيا وجملة من
متاخري المتاخرين حملوها على الاستحباب ومن المحتمل قريبا ان الامر بالسجود هنا انما هو من حيث البناء على الاقل وان الحديث مراد
بالبناء على الاقل ويكون محمولا على التقية لما قدمنا من ان العامة على البناء على الاقل مع سجود السهو بعد ... صحيح مسلم
عن عبدالرحمن بن عوف ... البغوي في شرح السنة وح فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسالة في شيء ... ونحو
في ذلك ما رواه احمد بن محمد البرقي ... عن بكير بن اعين عن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام
ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال في المدارك في هذا المقام بعد ذكر صحيحي
محمد بن مسلم والحلبي دليلا للقول المشهور ويحتمل قويا التخيير في هذه المسالة بين ذلك وبين البناء على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه
الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يتشهد ... المتقدم الخ **اقول** هذا من
جملة ما قدمنا ذكره من توهم وصل الاحتياط بالصلاة الاصلية في الاخبار لعدم ذكر الفصل بالتشهد والتسليم بينه وبين الصلاة
الاصلية او لحدها ومنه الرواية التي نقلنا الكلام عليها وبينا ان قوله فيها بفاتحة الكتاب قرينة على ان المراد صلاة الاحتياط لكونها

اخر في الرباعية لما شرحناه انفا فان التبعيض بذلك وقع في جملة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة في هذه المسألة و
كذا صحيحة الحلبي المذكورة هنا ايضا ومثلها حسنة الحلبي المتقدمة في صورة الشك بين الثلث والاربع ومثلها في كتاب الفقه ومع
هذه القرينة الظاهرة نعسف فحملها على الركعتين الاخيرتين ولا من الفاتحة انما هو لكونها احد الفردين المخير بينهما ولا يخفى عليه
ما فيه من التعسف وبالجملة فانه انما وقع في هذا الوهم من حيث انه ذكر في صحيحتي محمد بن مسلم والحلبي المذكورتين في كلام الفضل بالتشهد والتسليم وفي صحيحة الرواية قال يركع ركعتين الخ ولم يذكر انه يتشهد او يسلم فهو يدل على كون هاتين الركعتين من
الصلوة الاصلية بانه يكون قد بنى على الاقل وفيه انه كيف يتم الاستناد الى مجرد هذه العبارة والحال انه قد وقع التعبير بها في جملة من
الروايات التي علم الفصل فيها بقرائن اخرى كما قد سنذكره وغاية ما يلزم اطلاقها وعدم التصريح بالفصل وعدم وجود قرينة اخرى على
الارادة الفصل مجملة محتملة لكلا من الامرين الا انه يكون مرجحا او ظاهرا فيما يدعيه وحينئذ فان صلحت الاخبار من نقل رواية ابي بصير
المتقدمة التي هي في الاجمال مثل هذه الرواية فلا يمكن ان يحمل على البناء على الاقل والاكثر ولا يبعد دعواه ظهورها في الاول انتهى و
ادعاه ظهورها في الاول لما عرفت وبالجملة فانه مع هذا الاجمال لا يصح الاستناد اليها والحكم به كان كذلك في اثبات حكم شرعي مخالف للاخبار
الصحيحة الصريحة المتكاثرة المعتضدة بفتوى الاصحاب قديما وحديثا الا انه وقع في هذا الوهم من هؤلاء المذكورين ولا ريب ان هذا
التوهم في هذا المجال انما نشا من عدم مراجعة الحكم بوجه ولم يتكل في سعة التتبع في العبارة كما لا يخفى على من جاس خلال الديار كلاتنا و
تتبع للمقامات بالوجه حالها على ما فصل غير علوم كيف كان فانك قد عرفت اكلا منهم في هذه الروايات انما نشا في تلك الاخبار
المطلقة في البناء على الاقل ثم اتفقوا على الاساس وغفلوا من هذه الاجماعات بينا هنا وعن عدتها من خالفوا الانبلس ولم تر
مثل هذا التحقيق الرشيق في غير زبرنا ومصنفاتنا فتناوله بعين البصيرة وانظر بقلبك وغض عنها جميع ما شطرت ما في الزوايا
من الخبايا او نقل قالم من ابن بابويه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة ويعلم كان مستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الصادق قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة
في مسألة الشك بين الاثنتين والثلث وحملها على الشك قبل اكمال السجدتين او الشك بالصبح او المغرب ونحو ذلك ظاهر فيما
والصدوق قال بالتخيير بين الرواية وهو ضعيف لما عرفت وقال في الحاوي حمل الشهيد في الذكرى والعلامة في النهاية على البناء على
الاكثر وصلوة الاحتياط للرخصة والتخفيف ويكون الاعادة انه جرى ما تم وحده قال لا يخفى بعد هذا الكلام من ظواهر النصوص وادائها الى ذلك
ولم يكن قائل بذلك انه حملها المنع وصحيح فان الخروج عن ظواهر تلك الاخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط
انه بما ذكره هذا الخبر انما دار تسامح من عمل بذلك فقد بقي نظره في مسألة الشك بين الاثنين والثلث من انه الصلاح شرط انهاجا ما هذا
وما ذكره من مذاهب تلك المسألة جميعا مع دعوى تحريمه ثم عدم الدليل كما عرفت والله العالم **اقول** لو شك بين الاثنتين و
الثلث والجنة لا بنا والاربع قال انه يبني على الاكثر ويتم صلوته ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وذهب الصدوقان و
ابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وكذا عن ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت ويدل على القول

المتم

المتم ما رواه الكليني والشيخ على بن بابويه عن ابن ابي عمير في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وانت خبير بان هذه الرواية قد اشتملت على وصل الاحتياط بالفريضة مثل ما وقع في حسنة زرارة المتقدمة في الشك بين الاثنتين مما الوهم
للسيد السند ومن تبعه وبطلوبية الاحتياط صلوة مستقلة اريد لا يصح الحجية من حيث كون الجلوس ذا الوهم المذكور الا ان الاولى يقتضي ما توهمه
لو كان صحيحا ان يكون الحكم في هذه الرواية هو البناء على الاقل ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام فيحمل على الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين
جالسا وهو لا يقول به ولا بالتمه والظاهر انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر الا انه يوهم من قول الصدوق بالبناء في جميع افراد
الشكوك وما تقدم نقلا عن المرتضى في المسائل الناصرية من البناء على الاقل مطلقا وقد عرفت ما في الجميع والخلاف المتم هنا انما هو
في الاحتياط وقد عرفت ما هو المشهور فيه وما يدل عليه واما القول الثاني من الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا قال في الذكرى
انه قوي من حيث الاعتبار لانهما تنفعان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزئ باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه
وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة مع انه قد روى الصدوق في عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم قال قلت
لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وبها استدل في الرواية
المذكورة من حيث تضمنها السؤال الكاظم عن ابيه كما اشار اليه في المدارك حيث قال بعد رد مسألة مرسلة ابن ابي عمير بالرواية فانه
من حيث الارسال وذكر الصحيحة المذكورة ما لفظه الا ان تضمن الرواية من سؤال الكاظم لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسألة
على الاشكال انتهى **اقول** لا يخفى ان المعلوم من قاعدته وعادته جاريها عليه في غير موضع انه في موضع يستند على الرواية حاملا على
القول بانتقصير وان خالف متفق القواعد والاصول او خالف ما هو المعلوم من كلام الاصحاب ونحو ذلك فاوجبه لهذا الاشكال بما عسل
عدم حجيته وايا تام من البابه على الاسلم بعد الموت كثيرة وبالجملة فان هذا ليس مما يوجب الطعن في السند باصطلاحه الا ان
نقح من الجزم الفقيه في هذا الخبر عنه فذو بعضها يصلي ركعتين من قيام وفي مسند الرواية انه اختلاف في جوابه عن ابي عبد الله
في الكلية الا ان اكثر النسخ على ما ذكرناه في الخبر ويؤيده بالنسبة الى الاول خبر كتاب الفقه وكيف كان فالظاهر في الجمع بين
الخبرين المذكورين هو القول بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الاصحاب ثم انه على تقدير القول المتم هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما ام لا قولان نقلهما المحقق ونسب في الذكرى الى ظاهر الشيخ المفيد في الغرية وسلار وثانيهما عدم
الجواز ونسب في الذكرى الى الاصحاب وثالثها التخيير اليه ذهب في البداية بدل ركعة من قيام اذهب الحنفية الحنبل وهو قول
العلامة والشهيدين قال في التخيير فالاوسط المذهب ويقويها على النص **اقول** ما ذكره جيد لولم يكن في المسألة الا رواية
ابن عمير المذكورة واما بالنظر الى ما ذكرنا من صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج ورواية كتاب الفقه فالثالث هو الاصح لا باعتبار ما
ذكره من التعليل فانه عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين وان كان ما ذكرنا هو تفريع على القول المتم وهل يجب تقديم
الركعتين من قيام فيه ان اقوال الاول يجب ذلك وهو قول الشيخ المفيد من في المقنع والانتصار ورحم فاختاره العلامة الثاني

التخيير ونقل عن ظاهر ابن الجنيد في الانتصار التخيير ثم تقديم الركعتين جالساً وقد نقل بعض الاصحاب حكاية قول به الرابع التخيير بين
الركعة من قيام وهو قول الشيخ المفيد في الغرية والجواب هو الاخذ بما دل عليه النص في الباب فتدبر قال شيخنا الشهيد الثاني بعد
سرد ذلك ونحن على ما نحققه والاكثر اعلم من مسائل الشك هذه الاربع وهي المنصوصة التي على ظاهرها وعمومها البلوى بها للمكلفين فيجب
حفظها الواجب عيناً كباقي واجبات الصلاة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاولتين والثنائية والثلاثية بخلاف
باقي مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادراً ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء وعلى العالم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة
الصلاة فيقع بدونه معرفتها باطلة وان لم يعرض في تلك الصلاة فيحتمل التسوية بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا يصح
بدون معرفتها وان لم يعلم ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضي الاجزاء وكان اكثر الصحابة
لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلاة والسؤال عنه عند عروضه ولاصالة عدم عروض
الشك وان كان عروضه اكثرياً في هذه الاوجه نظر والحق والتوقف مجال انتهى **اقول** والحق ما ذكره اخيراً بقوله وعدمه
الى آخره لما حققناه في كتاب الدرر النجفية في عدم وجوب تعلم الاحكام الشرعية وفي مطاوي ابحاث الكتاب من صحة العبادة بدون
ذلك وقد تقدم ايضاً في كتاب الطهارة في المقام الرابع من مقامات البحث في النية ما فيه شفاء الغليل

المسئلة العاشرة

لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ومما استدل به بعض الاصحاب في هذا المقام صحيحة زرارة او حسنته قال سمعت ابا جعفر عم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين
والمفهوم من هذه الرواية انما هو مواضع سجدتي السهو الشك في الزيادة والنقيصة كما هو ظاهر بعض الاخبار التي قبلها ايضاً والظاهر منها في
ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها والمراد بالسهو الشك كما يطلق عليه في الاخبار في غير مقام وحينئذ فيظهر ان من جملة
مواضع سجود السهو الشك في الزيادة والنقيصة لهذه الاخبار وبموجب ذلك يجب سجود السهو في جميع صور الشك المتقدمة وهو قول الصدوق في
[illegible] الا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على بطلان الشك المتعلق بالاولتين والثنائية والثلاثية مجموعاً على ذلك
والمخالف في هذه المسئلة في موضعين احدهما ما ذهب اليه الصدوق في المقنع من الاحتياط في هذه الصورة بركعتين جالساً
حيث قال فان شككت في المكتوبة اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة انتهى فقال في [illegible] بعد ذكر القول المشهور ونقل قول ابن بابويه

المذكور

المذكور في الاستدلال للقول المشهور بصحيحة الحلبي المتقدمة ما لفظه ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء لان الركعتين
جعلتا تماماً لما عساه نقص من الصلاة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الثاني بزعم ان الشيخ ابا جعفر بن
بابويه ان الشك اذا وقع في حال القيام كان يقول فيما هذا ادري انه اربعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن ركع ويسلم ويصلي ركعتين
من قيام او ركعتين من جلوس ثم يسجد للسهو ولو كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلاة انتهى **اقول** ما ذكره واورده
على الصدوق جيد لو كان ما ذكره الصدوق هنا من عنده وانما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي قدمنا ذكرها
وهذه صورة عبارته في الكتاب المشار اليه وان لم تدر اربعاً صليت ام خمساً او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين و
اربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وعبارة
كتاب الفقه وهو مع فتوى اوله بالاحتياط ونسب ما دلت عليه الاخبار المتقدمة والمعول عليه بين الاصحاب الى الرواية مؤذن بما
بتضعيفه وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمساً او ستاً فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
في آخر صلاته ثم يتشهد الحديث ورده بعضهم بضعف السند وانه غير معمول عليه بين الاصحاب وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور للاخبار
المتقدمة المعتضدة بفتوى الاصحاب قديماً وحديثاً [illegible] الموضع الثاني ما ذهب اليه جملة من
الاصحاب منهم الشيخ المفيد والشيخ في الخلاف والصدوقان وسلار وابو الصلاح من عدم وجوب سجدتي السهو في هذا الموضع و
الاخبار المتقدمة كما ترى على خلافه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشك بين الاربع والخمس صور عديدة انهاها بعضهم الى ثلاث عشرة صورة
الا انها ترجع عند التحقيق الى صور ثلث **الاولى** ان يشك قبل الركوع والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه يجلس وينقلب
شكه الى الثلث والاربع فيعمل فيه على ما تقدم في تلك المسئلة ويسجد مع ذلك سجدتي السهو لمكان القيام وقد تقدم ذلك في
كلام العلامة في [illegible] وهو مؤيد لما حققناه سابقاً من انه اذا شك في حال قيامه بين كون قيامه لثالثة او رابعة فانه يكون شاكاً
بين الثلث والاربع كما هو ظاهر السيد واتباعه بل يكون شاكاً بين الثنتين والثلث كما انه في هذه الصورة لا يكون شاكاً بين الاربع و
الخمس وانما هو شك بين الثلث والاربع وقال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني قدس سره في شرح
رسالة شيخه الصلاتية بعد ان ذكر هذه الصورة وذكر انه لا خلاف فيها بين الاصحاب انه لا مستند لها بالخصوص لما مر وعلى انه
ما دام في الصلاة فهو قاطع بعدم الخامسة [illegible] في النقصان انتهى **اقول** لا يخفى ما
فيه فان اخبار الشك بين الثلث والاربع شاملة لهذه الصورة فانه ما لم يدخل في الركوع يرجع الى ما تقدم اذ لا فرق بين ان
يشك وهو جالس قبل القيام او بعد القيام وقبل الركوع حسبما حصل في هذه الصورة **الثانية** ان يشك بعد رفع رأسه
من السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع على القولين المتقدمين قريباً فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وعليه الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة **الثالثة** ان يشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور

الاصحاب رض ان حكمها الحكم السابق فيها في الصحة والبناء على الاربع وسجود السهو وقطع العلامة في المختلف من كتبه بالبطلان واقتفاه
المحقق الشيخ علي على ما نقل عنه واحتجوا على ذلك بلزوم التردد بين محذوري الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة
ورد بان البطلان انما هو بتقدير الزيادة احتمالا ولو اثر ذلك لاثر فيما لو عرض الشك بعد السجود اتفاقا ثم اتفقوا هناك على الصحة الا
ان شيخنا الشهيد الثاني في الروضة نقل الاحتجاج للعلامة هنا بحجة اخرى وهو ان في القول بالصحة هنا خروجا عن منطوق النص
فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها وبين ما قبلها فان فرض محله بعد فعل الصلاة وقيل تبطل الصلاة لو لم
يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن النص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما ثم نقل الحجة الثانية
وهي ترددها بين محذورين ثم ردها بما قدمنا ذكره ولم يتعرض الجواب عن الحجة الاولى والسبب فيه انه قد صرح هو وغيره بان
الركعة عبارة عن الركوع والسجود فيما لم يكملها باتمام السجود اما باتمام ذكر السجدة الثانية وقد تقدم ولهذا اوجبوا في صحة
الشك والعمل به اتمام الاولتين بالسجود ح فاذا ثبت ان الركعة عبارة عما ذكر فالشك قبل السجود شك الحال الركعة وتمامها
فلا يدخل تحت النص لان موضع الشك بين الاربع والخمس الا انه لا يدري الى خمس او اربع واذا لم يتمها فكيف يصدق الشك فيها
وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه في المقام من الحكم بالصحة فيما اذا وقع الشك بين السجدتين او كما بين الركوع والسجود مدافع لما ذكروه
من عدم تحقق الركعة الا بالاتمام بالسجود بل الرفع منه فكيف يصح شكه هذا ويبني على الاربع وبالجملة فانه ما لم يتحقق الركعة
وتتم بالسجود او مع الرفع لا يقبل دخوله تحت صورة الفريضة ومن اجل ذلك ان شيخنا المشار اليه في الروضة اغمض النظر عن الحجة
للعلامة او لا بالخروج عن محل النص ولم يجب عنه بشيء لانه اقام على هذه المقالة المؤذنة بهذه الحجة المذكورة والطريق الى
الجواب عن ذلك والمخرج من هذا الاشكال الاتم ما ادعى من ان الركعة عبارة عما ذكروه والقول بانها عبارة عن مجرد الركوع
كما هو القول الاخر الذي تقدم ذكره وان تقدم رد صاحب المدارك بالضعف الاتم ما ادعوه من ان الركعة عبارة عما ذكروه
والقول بانها عبارة عن مجرد الركوع كما هو القول الاخر الذي تقدم ذكره وان تقدم رد صاحب المدارك بالضعف الا انه ناشئ عن
الغفلة عن هذا الاشكال والى هذا القول مال المحقق في اجوبة المسائل البغدادية وجعله وجه الجواب عن القول بالصحة في المسألة
حيث قال بعد حكمه بالصحة وعدم البطلان في الصورة المفروضة لان الركعة ولحقه الركوع حقيقة كالسجدة والسجود والركبة و
الركوب انتهى وبذلك يظهر ان المراد هنا في الجواب عن الاشكال على بيان معنى الركعة شرعا وانها مركبة عما ذكر فان كانت عبارة عما
ذكروه فالحكم بالصحة غير متجه لما عرفت وان كانت عبارة عن مجرد الركوع فما ذكروه من الحكم بالصحة جيد والمفهوم من الاخبار
انها تطلق تارة على مجرد الركوع واخرى على ما يدخل فيه السجود بل التشهد ايضا كقولهم يتشهد في الركعة الثانية ويسلم في الركعة
الرابعة ونحو ذلك ولعل الكلام فيما عدا القول الاخير عن الحقوق حتى يحصل الحمل باسم المجاز وما يؤيده الاخبار الواردة في صلاة
الكسوف حيث اشتملت على التعبير عن الركوع فيها بالركعة كما لا يخفى على من راجعها وهو اقوى حجة فيما ذكرناه فالقول الثاني واما
الشك بين الاربع والخمس فالتوانى عليه حيث السهو كما يأتي في فصل متاخر والاصحاب بالجملة ان من سهو احدهما اي فيه

بعد

بعد اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في
الزيادة وثالثها ان تقع بين السجدتين او منعه قبل رفع راسه من فيحتمل الحاقه بها لان يلي المعظم الركعة متى لحقتها ويحتمل
عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان تقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله قطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده
بين محذورين اما القطع فهو معرض للاربع واما الاتمام فهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق في القنائي
بالصحة لان زيادة الركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولو ان تجويز
الزيادة لو منع لاثر في جميع صور شكها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان رجح نفسه فكانه شاك بين الثلث و
الاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الركوع ولم يحتمل وسابعها ان يقع قبل
القراءة وقد استكمل القيام وثامنها ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا
لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل
القيام واحتمال تعدده اذا فرض هذه الاحتمالات التسعة وارادة في كل مسألة من المسائل والاربع المتقدمة فلو ارتد تركيب المسائل
الثلث الى تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشر مسألة ست من الثنائي والاربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي
فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسألة يظهر بادنى تامل انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** ونرجح هذا الذي
ذكرها عند التحقيق والتامل بالنظر الثاقب الدقيق الى ما قدمناه من الثلث اما الاربع الاخيرة ظاهر التعرف به بقوله وفي هذه الاربع
الاربع الى اخره من حيث انقلاب الشك الى ما بين الثلث والاربع والخروج عن محل البحث ويرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلث
المتقدمة فاما الاولى والثانية فرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة ومادون من التعدد يرجع الى الخلاف فيما يتحقق به اتمام الثانية من
الرفع او مجرد اتمام ذكر السجود الثانية وقد عرفت ان الذي اخترناه في مسألة التشهيد الثاني في الروضة حصول التاخير واما الثالثة و
الرابعة والخامسة فرجعها الى ما ذكرناه من الصورة الثالثة لاشتراك الصور الثلث المذكورة في عدم الدخول تحت النصوص المتقدمة
بالتقريب الذي تقدم تحقيقه لما ذكره من الاحتمالات واما ما ذكره قدس سره من ورود هذه الاحتمالات التسعة في كل من المسائل
الاربع المتقدمة فصحيح الا انه يرجع على ما ذكرناه من التحقيق الى الثلث المتقدمة واما ما ذكره من تركيب مسائل الشكوك الخمس تركيبا
ثنائيا الى اخره فتوضيحه ان البناء في ما كان منها مشتملا على التردد بين طرفين فهو الشك بين الاثنين والثلث والخمس وبين
الاثنين والاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملا على اربعة اطراف كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فهذه احدى عشر
صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمس وضم بعضها الى بعض اذا ضربت فيما ذكرناه من الثلث المتقدمة تبلغ ثلثا وثلاثين مسألة و
ان ضربت فيما ذكره من الاحتمالات التسعة بلغت الى ما ذكره شيخنا المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد نقل من جملة الاصحاب افراد الشكوك
الى العدد اكثر مما يرجع الى طائل خال عن الدليل سوى مجرد الفروض العقلية والاحتمالات الظنية ولنشر الى جملة من ذلك وبين
ما هو الوجه لدينا باعتبار المدارك فمنها الشك بين الاثنين والاربع والخمس وهذا الفرض مشتمل على شكين منصوصين فيلزمه ... ما

يلزم فيها ما يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم يسجد للسهو ومنها الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبين الخمس
فيها على الاحتياط الذي في الصورة الاولى ركعتين جالسا لتحتمل الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ويزيد فيها
على الاحتياط الذي في الصورة الاولى ركعتين جالسا والحكم فيها ركعتين من قيام وركعتان من جلوس ومنها الشك بين الثلث
والاربع والخمس وهو مشتمل على شكين منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ثم
السجود للسهو وقد نظر بعض افاضل متاخري المتاخرين في الاحتياط في هذه الصور الثلث بانا لو فرضنا خروجها عن النص فانه انما يقتضي
حكم كل منها على حدة ولنا منع كل منها البناء على الاقل نظرا لعموم ما دل على البناء على الاقل وعموم لحل الشك وفيه ان ادلة
النصوص الواردة في احكام تلك الصور التي اسلفنا اما في المسائل المتقدمة مطلقة لا تقييد فيها بحالة الانفراد والجملة وان كان
الاكثر الانفراد فانها تضمنت ان من شك بين الثلث والاربع مثلا فالحكم فيه كذا وكذا وهو كما ترى مطلق شامل باطلاقه لحالتي التركيب
فالشاك بين الثلث والاربع والخمس يصدق عليه انه شاك بين الثلث والاربع فيدخل تحت عموم اخبارها وانه شاك بين الاربع و
الخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضا وثانيا ان ما دل باطلاقه على البناء على الاقل فالظاهر فيما تقدم انه انما خرج مخرج التقية وانه غير
معمول عليه وان اشتهر في كلامهم الاخلال به والعمل عليه بغفلة عما ذكرناه من التحقيق المتقدم في المسألة ومنها الشك بين الاثنين
والخمس والشك بين الاثنين والثلث على احد الطرفين لاستلزام التردد بين محذورين فان البناء والاقل بناء على اصالة الصحة
ولقولهم ما اعاد الصلاة فقيه ولعموم الروايات الدالة على البناء على الاقل وجه بالابطال لتعذر البناء على احد الطرفين لاستلزام
التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة ومعرض للنقصان والبناء على الاقل وجه بالابطال لتعذر البناء على
احد الطرفين لاستلزامه الاول ومعرض للزيادة وبحث في التخريج الاستناد الى الادلة المذكورة والاظهر البطلان لعدم النص
الواضح في ذلك وما ذكره من اصالة الصحة كلام شعري ومن عموم تلك الروايات فقد عرفت ما فيه واما حديث ما اعاد الصلاة
فقيه فالعجب منهم في الاستدلال به في غير موضع مع وروده النص بتخصيصه بالثلث والاربع كما تقدم في صحيحة عبيد بن زرارة
الواردة بالابطال في صورة الشك بين الاثنين والثلث حيث قال له الراوي أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع ومثلها ايضا ما رواه الصدوق في معاني الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله
فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فقال يعيد فقال له الراوي ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك
في الثلث والاربع ووافقنا ما ذكره في المسألة الثانية نقلا من الصدوق في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عمن لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك في الثلث والاربع وهذه جملة من الروايات الدالة
على التخصيص فكيف يحسن مع ذلك الاستناد الى العموم المذكور كما صاروا اليه **تتمة** قال في الخ لو شك بين الاربع وما زاد
على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كالشك بين الاربع والخمس لانه يجب فانه يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم
ساهيا ومن دخل الشك عليه في اربع ركعات او خمس قاعدا ام واقفا وهل في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا ايضا او خمسا

ولم نقف

ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا
للصلاة لاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالسجدتين مع تجويز السهو
انه يحتمل الاعادة لان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتحقق فلا يتعين بالبراءة والحمل على الشكوك فيه قياس فلا يتعدى
صورة النصوص انتهى **اقول** وما احتمله اولا قد مال اليه جملة من الاصحاب منهم الشهيدان نور الله مرقديهما وغيرهما
قال في الرسالة الصلاتية وشرحها الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد وفيه وجهان البطلان مطلقا لان زيادة الركن مبطلة
ومع احتمالها لا يتحقق البراءة من الصلاة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وضعفه ظاهر فانه بتجويز زيادة الركن لو اقتضى
لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحة بعضها واحتمال الخروج تلك من الحكم بالنص نعم يلزم اصالة عدم الزيادة والثاني
في البطلان وجه الحق بالبناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على الاكثر او الاربع موقوف على النص ثم خروجه عن الاصل وهو مفقود
هنا والفساد غير معلوم وفيه وجه ثالث اشار اليه بقوله وبعض حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب
سجود السهو في موضع احتماله والى هذا الاحتمال ذهب ابن ابي عقيل من القدماء ومال اليه المصنف والعلامة ورجحه الشارح المحقق
وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد احتمال الزيادة ولعموم قولهم ولا تبطلوا اعمالكم وان
الفقيه لا يعيد صلاته واطلاق قوله عم في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو انتهى **اقول** وبالله التوفيق الى سواء الطريق لا يخفى ان ما استند اليه من الادلة في الحاق حكم تعلق الشك بالسادسة
السادسة بمتعلقه بالخامسة لا يخلو من شوب المنع والاشكال اما ما تمسك به بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بمجرد
احتمال الزيادة اي زيادة الركن فان ما يدعيها النصوص الواردة في الشك بين الاربع والخمس مع البناء على الاربع المستلزم
لاحتمال زيادة الخامسة فهو صحيح بالنسبة الى مورده وحمل تعلقه بالسادسة على ذلك قياس محض اذ ليس فيها ما يدعيه من
مع البناء على الاكثر والاحتياط بما ذكر فيهما من اتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يتضمن احتمال زيادة ركن انما مع بنائه على
الاكثر فان كان الامر كذلك وانما سلم الاحتياط نافلة والا كان متمما فلا احتمال فيها لزيادة الركن وليس هنا نص واحد
بوجه كلي حينما ادعاه ليتم الاستناد اليها واما ما تمسك به بعموم قوله لا تبطلوا اعمالكم فقد تقدم ما فيه في غير موضع والظاهر من
سياق الآية ان المراد ابطال الاعمال بالكفر كما هو مشار اليه في كلامهم وفيه ولو ثنيا على عمومه فلا بد من مثل هذا المقام ونحوه
من الاحكام واما الشك بحديث ان الفقيه لا يعيد صلاته فقد عرفت ما فيه آنفا واما صحيحة الحلبي فهي لا تخرج من الاحتمال المقابل المتقدم
الاحتمال والاستدلال بها هنا مبني على ان المراد فيها بيان نوع واحد من الشك بين التمام وبين الناقص والزائد بركعة و
انه يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت عن الاربع ام زدت
على الخمس فيكون شاملا بين الاربع والخمس والازيد منها والانقص نعم فيه صحة اشتماله على الشك في الاوليين بالاخبار الدالة
على الابطال وينبغي ملاحظة ذلك والاحتمال الثاني في الرواية المذكورة ان يكون ام خففوا ام نقصت ام زدت بعقلها وهو المصرح

في مواضع المقنع وكتاب الفقه الرضوي وان كان الظاهر منهما رواية واحدة كما تقدم ذكره فيصير هذه المسألة فيكون بيانا
لنوع اخر من الشك وهو الشك بين الزيادة والنقيصة وهو احد موجبات سجود السهو وهذا الاحتمال هو الاظهر لما تقدم في
صدر المسألة من دلالة صحيحة زرارة الحسنة وكذا صحيحة الفضيل بن يسار على هذا الفرد وانه احد موجبات سجدتي السهو وان لم يكن
هذا الاحتمال ارجح فلا اقل ان يكون مساويا فيبطل الاستدلال معتضدا ذلك برواية المقنع وكتاب الفقه وبه صرح بعض فضلائنا
المحدثين من متأخري المتأخرين في الاستدلال لعله ما ذكره في شرح الالفية الاستدلال بقول الكاظم ع في موثقة اسحق بن عمار المروية
في من اذا شككت فابن على اليقين فانه لعل هذا الحمل كما ترى وفيه ما عرفت ان رواية هذا الخبر ونحوه انما خرج مخرج التقية لما بيناه
من بيان مذهب العامة ومعارضة وهو ما قالوا باموامر [illegible] وللاصح [illegible] به [illegible] على تقدير
ما ذكره هؤلاء الاعلام من تحقق الشك المتعلق بالسادسة يكون الصور فيها خمس عشرة صورة سبع منها صحيحة مما زاد على الخامسة
اليها وادخالها نقص عنها سبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيما خلافه بان يتحقق الزيادة على الاربع والاربع برباعية
واحدة خماسية فالاول ما عرض الاربع السادسة الشك بين الاثنين والست والشك بين الثلث والست والشك بين الاثنين و
الاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الثلث والخمس
والست والشك بين الاربع والخمس والست والثالثة على الاربع الرباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست و
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست والرابعة على الواحدة الخامسة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست فالوا والمراد بالست في جميع ما ذكرناه ما فضل الاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المنتهية اليها في حكمه
الحلي بقوله [illegible] والاشتراك السابق في الحكم بناء على ما قدمنا نقله عنهم فهذه خمس عشرة صورة تضاف الى ما تقدم في كلام الشهيد
في الذكرى من الصور الخمس عشرة ثم يضرب في الاحوال السبعة المتقدمة فيتحصل المجموع مائتان واربعة وثلاثون في مسائل الشك
التي يقع البحث عنها من حيث الصحة والبطلان ولولا الاحتمال وان تحريرها على الحق ما هو وبطلان الشك المتعلق بالسادسة لسقط من
الصور والحق عشر منها وعلى تقدير ما ذكرناه من الصحة يجمع بينها بالمجموع فيصح ثم المتعلق بالخاتمة والله العالم **المسألة**
الحادية عشر قد صرح الاصحاب رض بانه لا سهو في سهو وهذا العبارة لا تخرج من الاجمال ويقرب الاحتمال في مثل الخ
المسألة في هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وما رواه الكليني في مرسلة يونس عن ابي عبد الله ع قال ولا
سهو في سهو قال العلامة عطر الله مرقده في كتاب المنتهى ومعنى قول العلماء لا سهو في سهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه
لمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما فلم يدر صلى واحدة ام ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل
معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على
الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق في المعتبر فانه صرح وقد الشيخ صرح في الاكثر حيث قال في المعتبر ونحوه واحكم للسهو في السهو لانه لو تداركه

امكن

امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك مشقة فيسقط اعتباره ولان شرع الا لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادته ثم انه قد ذكر جمع من اصحابنا المتأخرين رض اجمعين انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف الذي
هو عبارة عن نسيان بعض الافعال ويمكن ان يراد به الشك فيحصل من صور اربع **اقول** وتفصيل الكلام في هذا المقام على وجه
واضح يجمع الاقسام ويحيط بالاحكام ان نقول لا ريب ان السهو يطلق في الاخبار على الشك بل ربما غلب في معناه اللغوي وعلى
ما هو اعم اطلاقا غالبا كما لا يخفى على من لاحظها وتتبع مضامينها ومواضعها فيحصل مما يحمل كلا من اللفظين على كل من المعنيين تحصل
من ذلك صور اربع وهي التي ذكرها الاصحاب وهي السهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو الا انه لما
كان الثاني من اللفظين على ان كان من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم وللموجب بفتحها فانه يلزم الخلل من صور الاربع الى
ثمان صور بل تنتهي بضرب الاربعة في اثنين وها نحن نفصل فيها الكلام بتوفيق الملك العلام ونبركة اهل الذكر عليهم السلام وان
طال به زمام الكلام لما فيه من عموم النفع والفائدة في المقام فنقول **الصورة الاولى** الشك في موجب الشك بكسر الجيم اي
شك في انه هل شك في الفعل وقد صرح الاصحاب رض بانه لا يلتفت اليه وفصل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين
نور الله مراقدهم اجمعين فقال بعد ذكره ما نقلناه عن الاصحاب والتحقيق انه ان كان الشك في زمان واحد وكان محل الفعل
المشكوك فيه باقيا ولم يخرج عنه ففي هذا الوقت الفعل او الترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عمومات الادلة
وجوب الاتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقولهم ع لا
سهو في سهو وما اشبهه عند احتمال ان الفعل والترك حجة انه بالظن غير الشك الاول ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة
به ولو كان الشكان في زمانين ولعل هذا هو المعنى الاصح لتلك العبارة بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فلا يخلو
اما ان يكون شاكا في هذا الوقت ايضا وعلم التدارك بان يأتي به اما بجبره ونحوه فلا يلتفت اليه ولم يبق شكه بل اما جازم او
ظان بل لفعل او الترك فيأتي بحكمها ولم يبق بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا
يعمل بحكم السهو ولم يبق الفعل وكان ناسيا لفعل المشكوك فيه حصول اليقين عدا بطلت صلاته ان كان جاوز محله وان
كان سهوا فلا تبطل صلاته وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب
باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما يقتضيه او ظنه واذا استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلث والاربع و
كل الكلام لو شك فانه شك كان في التشهد الاول بعد تجاوز المحل او بعده وبالجملة ان يكون الى تلك العبارة المجملة وترك
المقرر المفصل الا ما شكال انفى كلامه زيد مقامه **اقول** ما فصله قدس سره وان كان كذلك الا انه ينبغي ان يعلم ان ما نحن فيه
العبارة مجملة وانه لا يخفى ان الشك في الشيء يقتضي تقدم زمان الشك فيه ومضى زمان الشك التقدم لغاية الامر انه باسمية
المسألة في الماضي قد يكون الوقت الذي يحصل فيه الشك ما يمكن التدارك فيه بان لم يتجاوز محله وقد يكون مما
لا يمكن التدارك فيه بان لم يتجاوز فعله تارة وقد يكون مما لا يمكن التدارك فيه لتجاوز محله فان قيل انه شك بين التقيين

والثالث انه لا يدري الان هل صلى قبل هذه الحال التي عرض فيها الشك ثلثين او ثلثا ولذا لو شك في التشهد والسجود بمعنى انه الان لا يدري انه قد حصل منه سابقا سجودا وتشهدا اشك ام اذكرنا في هذه الاحاث انه بعين ماذكرنا فرضنا جما ع الشكين ما لا حد في الدين وهذا المعنى هو الذي رتب عليه الفقهاء رضوان الله عليهم الحكم بعدم الالتفات ثم ان ظاهر عبارات الاصحاب منهم وفي الشكوك فيه الشك بقول مطلق لا الشك مقيد بكونه في سجود او تشهد او بين الركعات او نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا التفصيل فانه لا ريب انه يجب فيه لو كان كذلك ما رتب من الاحكام ولا اظن احدا من الفقهاء يحتسم الرجوع عن هذه الاحكام الظاهرة المتفق عليها بينهم فيصلح تنوير ينزل هذا اللفظ المجمل كالخبر فيدرس بظاهر عباراتهم انما هو فيما قلناه من الشك المطلق ولهذا اتفقوا على عدم الالتفات اليه بقول مطلق وكلامهم هنا انما هو يجري في مخرج الحاق في ظاهر هذا اللفظ واستظهر لعدم ترتب حكم شرعي عليه بالكلية والله العالم **الثاني** الشك في موجب الشك بفتح الجيم بمعنى انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود والافراد منها انه يشك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالفعل الذي اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو ام لم يات به الظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك في الخروج من عهدة التكليف مع بقاء الوقت كالشك في الوقت هل صلى ام لا ومنها ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه موجب الاحتياط مثلا الا انه شك في انه هل يجب ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ولم يكن هناك ما يعين فيجب الاتيان بهما مع التوقف ايراد اليقينية على ذلك ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز وهذه من فائته فريضة ويشك في كونها ظهرا او عصرا مثلا فانه يجب عليه الاتيان بهما معا ومنها ان يشك في كون الاحتياط واجبا او في عدده على في السهو او في افعالها وهذا الفرد هو الذي ينطبق عليه مدلول الخبر المذكور واكثر الاصحاب خص الخبر بهذا الفرد ومحصوله انه ان شك في موجب السهو على هذا فلو شك في عدده يبني على الاكثر ويتم ما لم يستلزم الزيادة المبطلة والا بنى على الاقل ويبني على الصحيح وانما لا يلزمه احتياط او سهو ولو شك في فعل من افعالهما كان ذلك فيه الفروع ان كان في محله يأتي به على نحو ما في الاصل وقيل يبني على الاقل في اعداد الركعات ويأتي بالفعل المشكوك فيه ان لم يتجاوز محله ونقل عن المحقق الحلي الاردبيلي قدس سره الميل اليه معللا له بعدم صراحة النص في سقوط ذلك والاصل بقاء شغل الذمة ولعموم ما دل على وجوب العود الى المشكوك فيه وفي هذه الادلة مناقشات سيأتي الكلام فيها انشاء الله والحكم وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وكلام المحقق المذكور انما هو على جهة الايراد والمناقشة للاصحاب والا فهو لم يجزم به الا انه عندي لا يخلو من اشتباه والعمل فيه بالاحتياط عندي لازم فيأتي بالاحتياط على ما ذكره الاصحاب ثم يعيد الصلوة من رأس وبالجملة فان ما ذكرناه من هذا الفرد الاخير هو الذي ينطبق عليه الخبر كما ذكرنا والافراد المتقدمة من حيث وجوب الشك الصريح فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظاهر وهو في اكثرها نقيض الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها في حقيقة هذا الشك شئ زايد على ما تقرر في ساير المواضع وانما هو يعود **الثالثة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم اي في نفس السهو كان شك في انه هل حصل له سهو ام لا فظاهر الاصحاب الاتفاق في انه لا يلتفت اليه وفي وصل نيتنا الشك اليه انما اسم ضال بعد نقل كلام الاصحاب والاظهر عدم الالتفات فيه والتحقيق انه لا يخلو اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلوة

او ثانيها

اوفي ثانيها على الثاني لا يخلو اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث لو شك في الفعل يلزمه العود ام انقضى الاول والثالث الشك انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل ويدل على الاخبار الكثيرة على عدم الالتفات اليه واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز محله ويدل على الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ولعل كلام الاصحاب انه مخصوص بغير تلك الصورة انتهى **اقول** الظاهر من كلام الاصحاب انما هو على نحو الشك بلحاق السهو من غير تعيين مافعلناه في الصورة الاولى ولهذا ان جملة منهم من صرح بعدم الالتفات ذكروه في حاق المسألة بالاسم الى السهو المفيد بعد بيان احكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم **الرابعة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم وله افراد منها ان يقع منه سهو يلزم تداركه ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة مثلا او سجدتي السهو ثم يشك بعد الصلوة في انه هل اتى به ام لا والظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به بعين ما قدمناه في الفرد الاول من افراد الصورة الثانية ومنها ان يشك في اثناء السجدة المنسية والتشهد المنسي في التسبيح او الطمأنينة وبعض فقرات التشهد ولا اشكال في انه يجب عليه الاتيان به حتى كان المحل باقيا وان خرج بان شرع في شئ من هذه الفروع لا يصح ويدخل في مصداق الخبر المذكور الا على العفو الذي احتملناه اخيرا في الصورة الثانية ومنها ان يشك في عدد سجدتي السهو او افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وهذا الفرد مصداق الخبر في هذه الصورة ايضا **الخامسة** السهو في موجب الشك بكسر الجيم اي في الشك نفسه فالظاهر انه فيه داخل في مصداق الخبر النص المذكور ويمكن فرضه فيما لو شك في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يات بها ملوذكر الشك والمحل باقي يأتي بها ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه لانه لا يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واستشكل فيه بعض الافاضل بانه يمكن ان يقال ان هذا الفعل بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب لان هذه السجدة صارت واجبة بالشك فيها فيجب تداركه فيه وصوفيه من ذلك الشك فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ولو ذكر الركوع نفيضها بعد الصلوة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لانه خرج عن حكم الشك في محل الفعل بسبب انه من السجدة بسبب الشك فقد تيقن ترك سجدة واجبة والوقت باق فيجب الاتيان ويمكن ان يجاب بان شمول ادلة السهو في افعال الصلوة واجزائها لما نحن فيه غير معلوم ولا متيقن فان المتبادر منها هو تلك الافعال الذي عرض الشك فيها اجزاء حقيقية للصلوة فان قولهم من شك في سجدة فحكمه كذا او من شك في الركوع فحكمه كذا انما يتبادر الى الاجزاء الاصلية التي تركب الصلوة منها لا مثل هذه السجدة التي انما حصل وجوبها بالشك وبما نحن فيه لم يحصل اليقين بترك الفعل الاصلي والجزء الحقيقي حتى يجب تداركه في الصلوة او بعدها بتلك الروايات بل انما حصل اليقين بترك ما يجب الاتيان به بسبب الشك ودخوله مثله في الروايات غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وهو عدم وجوب قضاء الفعل وبالجملة فانه قد عرفت في غير مقام ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشايعة الكثيرة الوقوع ولا ريب ان هذه الفروض المذكورة نادرة الوقوع التكرر في احكام الشكوك والسهو انما هو بالنسبة الى افعال الصلوة الاصلية وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال

والحوط او اتفق ذلك المضي في الشك ثم الاعادة ما يتفرع على هذا الاشكال ما لو شك في السجدتين مثلا في حال السجود فمضى
ان ياتي بهما حتى قام فتذكر في القيام او بعد الركوع فعلى فرض كونهما بحكم الاجزاء الاصلية يجب عليه العود في الاول وتبطل
الصلوة في الثاني وعلى الوجه الاخر لا يلتفت اليه اصلا **السادسة** السهو في موجب الشك بفتح الجيم فيحصل فيه ذلك من مواضع
منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة والاشهر الاظهر انه لا يجب
عليه لذلك سجود السهو لان الادلة الدالة على وجوب سجدتي السهو غير معلوم شمولها لمثل صلوة الاحتياط وسجدة السهو بل
الظاهر اختصاصها باصل الفرائض ومنها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجدتي السهو مع تذكره في محله الحقيقي والظاهر انه
لا اشكال في وجوب الاتيان به كما اذا نسي سجدة في صلوة الاحتياط مع تذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اذ
ليس الاتيان بها من جهة السهو حتى ... بل يجب الاتيان بها لانها من اصل الامر بصلوة الاحتياط والامر
بسجدتي السهو فان الامر بالشيء يقتضي الامر بجميع اجزائه ... واما اذا جاوز عنه ولم يخرج عن محل تدارك الفعل
النسي اذا كان في اصل الصلوة فهل يكون الحكم هنا كالحكم في الصلوة في وجوب التدارك والسجود ام لا ظاهر جملة من المتاخرين
منهم شيخنا الشهيد الثاني الاول وتنظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين معللا ذلك بانه بعد الشروع في فعل اخر
فات محل المامور به بالامر الاول والتدارك والسجود يحتاج الى دليل وشمول دليل العود الواردة في الصلوة لصلوة الاحتياط
والمسألة لا تخلو من اشكال ومنها ان يسهو عن صلوة الاحتياط والمسألة لا تخلو من اشكال ومنها ان يسهو عن صلوة الاحتياط وسجدتي
السهو الواجبتين بسبب الشك فلا يأتي بشيء منهما بعد تلك الصلوة ثم يتذكر بعد ذلك فهذا السهو لا يترتب عليه حكم فانه ان ذكر
قبل عروض المبطل للصلوة فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بها كما سيأتي بيانه في المسئلتين المذكورتين
ان شاء الله ومع عروض المبطل فهو محل خلاف كما يأتي تحقيقه ان شاء الله وان الاظهر الصحة ايضا فلا يترتب على هذا السهو حكم **السابعة**
السهو في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة والتشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام فكان الواجب
عليه العود الى ما نسيه فنسي السجود والسهو ... فاذا ذكر قبل الركوع اتى به واذا ذكر بعده تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على
المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا فذكرهما في حال القيام ولم يات بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته ومن ذلك
يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة من
الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها او سجود السهو فانه يجب الاتيان بها بعد التذكر اذ ليس لها وقت معين ومع عروض المبطل
فالاظهر ايضا وجوب الاتيان بها كما عرفت في تلك المسألة **الثامنة** السهو في موجب السهو بفتح الجيم والسهو قد يوجب
قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل الفائت من الصلوة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد ...
في الرابع ياتي به ان ذكره في محل التدارك والا فان كان مما يقتضي قضاه والا سقط فالسهو في جميع هذه الافراد ليس زيادة على
الاحكام المفروضة قبله وعلى هذا يكون هذه الصورة غير داخلة في مصداق الخبر كما ذكرنا سابقا ويحتمل انه باعتبار عدم ترتب حكم

على

على خصوص هذا السهو صدق عليه انه لا سهو في سهو اي لا شيء لا يترتب عليه ان المتبادر من هذه العبارة التي كون الامر من حيث
كونه سهوا في سهو لا يترتب عليه شيء بالكلية بل يكون حكمه حكم ما لو لم يكن ... سهوا ... وعدم الترتب هنا ليس من هذه
الحيثية بل من حيثية اخرى وقد يتعلق باجزاء ذلك الفعل كان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقتضيه بطلان الصلوة
من السجدة او التشهد وهل يلحقه ما يلحق افعال الصلوة من الاحكام ظاهر الاصحاب ... لعموم الظاهر هذا الخبر واحتمل بعض مشايخنا
المحققين ... الصلوة في الاحكام ... على الاعادة فانه قد ذكر اصحابنا رض في احتمالين
احدهما ما رجحه شيخنا البهائي ... اذا سهى ... الاعادة
ثم صلى في الاعادة ما يوجب الاعادة ... لا يلتفت اليه وثانيهما ان من ... وجد الامام ... اخفيا ...
... مع امام اخر والظاهر رجحان الاول فان نظم هذه العبارة مع قوله لا سهو في سهو في محل واحد ومقام واحد قرينة
على ذلك اذا المعنى الثاني لا مناسبة له في المقام وان كان صحيحا في حد ذاته الا ان الاحوط الاعادة ... الاولى اتم الثاني
الخروج عن ... **المسئلة الثانية عشر** لا يخفى
ان ما تقدم في احكام السهو ... من احكام الشك كله مخصوص بالانسان نفسه ولما يتعلق بالامام والمامومين فلم
يجر له ذكر في البين في شيء من الموضعين فلا بد من بيان ذلك هنا ان شاء الله في مقامين **الاولى** الشك الحاصل لهما
لا خلاف بين الاصحاب رض في رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر وهو مقطوع به في كلامهم كما نقله
غير واحد من المتاخرين ... زيادة على ما تقدم في سابق هذه المسئلة ... ما رواه ثقة الاسلام قدس
سره عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم
صلوا اربعا ويقول ... اهل الوهم فما يجب عليه قال ليس على
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم بالاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم وفي التهذيب ... وقال الفقيه في نوادر ابراهيم بن هاشم انه
سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة ... الحديث ... ولا في نافلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ... في
... عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ... والشيخ عنه عن
محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على
بيان امور **احدها** قد عرفت مما قدمنا ان السهو يطلق في الاخبار كثيرا على الشك وعلى ما يشمله والمعنى ... ولا
ريب في شمول الاخبار المذكورة لكل منهما والخلاف في رجوع كل من المأموم والامام عند عروض الشك الى الاخر مع حفظ الاخر

الجملة سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب للابطال او كان مبطلا او الموجب للاحتياط كالشك
بين الثلث والاربع مثلا او سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس وإلى الاول يشير قوله في صحيحة علي بن جعفر لا يدري كم صلى وفي
الشك قبل الركعتين وفي الفجر والمغرب من تفصيل الاحتمال المذكورة انه لا ابطال في الاول والاحتياط في الثاني ولا سجود
السهو في الثالث **وثانيها** قال في ط وكما يرجع الشاك من الامام والمأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن
كما يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان انتهى ونحوه للشهيد عن بعضهم **اقول** ما ذكروه من رجوع الظان منهما الى
المتيقن والشاك الى الظان انتهى ونحوه للشهيد عن بعضهم ما ذكروه من رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك
الى وان كان هو ظاهر الاصحاب في هذا الباب الا انه لا يخلو من الاشكال عند التامل سيما النفي والصواب مذلك فان غاية
ما يستفاد من الدليل هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن واما رجوع الظان فغيره ما ذكره بعض افاضل متاخري المتاخرين من عدم
ثبوت الدليل عليه انه متعبد بظنه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هنا الا ان فرغ اليقين الموجبة للترجيح عند مخصصه
من حصل له اليقين لا من حصل له الظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه الا انه خارج عن محل المسألة
واما رجوع الشاك الى الظان فاستدلوا عليه بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين وفيه اولا ان الاسعد انه بمنزلة اليقين لمن
حصل له الظن فسلم لان الانسان في باب الشك يبني على ظنه كما يبني على يقينه لكنه لا يجدي نفعا في المقام وان اريد انه في
كان شاكا يبني على الظن غيره فلا دليل عليه وثانيا فلان ما قرر الله في مسند الحكم باتفاق منهم كما في ب وما في فاني او باتفاق في
منهم كما في الفقيه **وثالثها** المش في كلام الاصحاب انه لا فرق في رجوع الامام الى المأموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عدلا
او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعددا ومع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا اطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك
وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها واما كون المأموم صبيا مميزا فقيل انه فيه اشكال ومذهب ج الى قبول قوله للاعتماد
على قوله في كثير من الاحكام كقبول الهدية والاذن في الدخول وامثالها وغيره ما فيه والاظهر الحسك في ذلك باطلاق النصوص
المذكورة واذا حصل الظن بقوله فلا اشكال وربما قيل بانه لا يعتد بحكم ما يدعيه الصبي ما دام بالغا على عدد سبعة في
في الطواف للجريد عنها معرض في فالنص الاخرى كان ثاني بالامام اذا لم يتبين خلافه فهو حلال واما غير المأموم فلا عمل عليه الا
ان يحصل له الظن فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظن **ورابعها** قال ظ في ح في رسالة يونس
فان الخلاف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم كذا في نسخ الفقيه وفي اكثر نسخ الفقيه فعليه وعليهم
في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف في الاعادة وظاهر الكلام على تقدير النسخة الاولى ان عند الجميع في صورة
اختلاف المأمومين خلف الامام والسياغ ان الامام لكل من الفريقين الاعادة وغير منافاة لما ذكره الاصحاب في كثير من الصور
الاتية في المقام انتهى وكذا كثير من عمومات احكام اليقين والشك واما على النسخة الثانية من تقديم العاطف فالظاهر ان
معنى الكلام ح ان على الامام وعلى كل من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه ويقينه من الاحتياط
والاعادة

والاعادة حتى يحصل له اعادة الجزم ببراءة الذمة وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية وليس الحصر مقصورا على الحكم المسئول
عنه حتى يقال انه لا يلزم الاعادة في الصورة المذكورة على احدهم بل هو حكم عام يشمل جميع صور الاختلاف بين الجميع فيشمل ما اذا شك
الامام او بعض المأمومين بين الواحدة والاثنتين فانه يلزمه الاعادة وكذا كل صورة يجب فيها الاعادة **وخامسها** لا يخفى انه متى
كان الامام موقنا او ظانا او شاكا فان المأموم لا يخلو اما ان يكون موافقا له في المواضع الثلثة فلا اشكال في الاولين واما الثالث ففيه
حكم على حدة واما ان يكون مخالفا في كل من الصور الثالث فهيهنا صور الاولى ان يكون موقنا والمأموم شاكا والحكم هنا هو رجوع
المأمومين على الامام سواء كانوا متفقين في الشك ومختلفين الا ان يكون لواحد شكهم موقنا بخلاف يقين الامام فيرجع
ح الثانية ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا او الامام شاكا في المأمومين ولا شك فيرجع الامام الى يقينهم الا ان يكون مع شكه موقنا
بخلاف يقينهم فيرجع كل منهم الى يقينه الثالثة ان يكون الامام موقنا والمأمومون موقنين بخلافه اتفقوا في يقينهم او اختلفوا
ولا خلاف في انه يرجع كل منهم الى يقينه الرابعة ان يكون الامام شاكا والمأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض
في رسالة يونس والمش في كلام الاصحاب وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه شكه او يقينه اذ لا يمكن رجوع المأمومين مع يقينهم
الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد اليقينين لانه ترجيح من غير مرجح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول احدهما عمل بمقتضى
ظنه وح فلا يبعد عندي الموقن الذي وافقه ظن الامام وينفرد الاخر وربما احتمل الجزم بالرجوع الى احد اليقينين حصول
عدم الظن لان عموم قولهم ليس على الامام سهو وغيره ما يظهر من الرسالة المذكورة من عدم رجوع الامام الى المأمومين الا مع اتفاقهم
يدل على عدم رجوع الفقيه من قولهم باتفاق منهم ثم يبقى الكلام على تقدير نسخة تاخير العاطف فانك قد عرفت في الامر الرابع ان ظاهر
الكلام على هذه النسخة وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف لما ذكرناه من الحكم المش في هذه الصورة بعد من عمومات احكام المتيقن
والشاك فان حكم كل منهما البناء على ما يقتضيه شكه ويقينه وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها لا يخلو من
الاشكال والاحتياط بالعمل بكل من الامرين الخامسة ان يكون المأمومون متيقنين متفقين مع ظن الامام بخلافهم والمش في كلام
الاصحاب رجوع الامام اليهم ومال المحقق الاردبيلي على ما نقل في شرح الارشاد الى عمل الامام بظنه وانفراده عن المأمومين وقوى
بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين الاول بان الظاهر من قولهم لا سهو على الامام عدم ترتب احكام السهو عليه من
قال ولا يخفى على المتتبع ان في الاخبار اطلاق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من رسالة يونس من صحيحة علي بن جعفر انتهى
اقول قد عرفت في الامر الثاني ما في هذا من كلام المحقق المذكور وانه هو الاولى بالظهور السادسة ان يتيقن المأمومين
مع اختلافهم وظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر الانفراد لكل منهم وعمل كل بظنه او يقينه كما تقدم في الصورة الرابعة ويأتي
الاشكال المذكور ثمة هنا ايضا والاحتياط في الاعادة بعد البناء ان كلا منهم بما يلزمه من ظنه ويقينه السابعة اختلاف المأمومين في اليقين
وظن الامام باحدهما فالظاهر انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في ذلك بيقينهم وينفرد المخالفون وظاهر الرسالة المتقدمة
بناء على نسخة تاخير العاطف وجوب الاعادة على الجميع والاحتياط كما عرفت في العمل بما ذكرنا ثم اعادة الجميع الثامنة يتيقن الامام مع

ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين والمتّجه هنا رجوع المأمومين الى يقين الامام وتوقف فيه المحقق الاردبيلي كما عرفت
في الصورة الخامسة ورده بما تقدم مع عمومات الاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام مطلقا خرج منه اليقين اجماعا فيبقى الظن
وفيه ما عرفت انا لما حققنا في الامر الثاني والاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه الصورة ولعله
تخصيص باليقين فالنقض بالظن اهم لانه تقدم ورفع [illegible] الجار من تعبد الانسان بظنه وانه لا دليل على التعبد
بيقين الغير واستدل ثانيا بالتعبد الثاني على القول المتّجه بما تقدم في رواية محمد بن سهل عن يونس [illegible] من قوله ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه والتقريب ان الوهم يطلق في الاخبار على الظن كقولهم ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها ونحو ما تقدم
فيدل الخبران المذكوران على ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلا يعرج بظنهم مع يقين الامام وفيه ان ما ذكر قدس سره من اطلاق
الوهم على الظن في الاخبار وان كان كذلك الا ان الارادة في الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظاهر منهما انما هو السهو او على الاعم
منه ومن الشك وان احتمل ارادة الاعم منهما ومن الظن لكنه يشكل الاستدلال به على ذلك لما ذكرنا التاسعة [illegible] الامام والمأموم
شك الآخر والمشهور في كلام الاصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان واستدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بعموم
النصوص الدالة على عدم اعتبار شك الامام والمأموم ولا معارض في ذلك ما يتراءى من مرسلة يونس من اشتراط اليقين في الرجوع
اليه وليس فيه شيء يكون صريحا في ذلك سوى ما في اكثر النسخ من قوله بايقان والثاني نسخ الفقيه على قوله باتفاق منهم و
عما الفقه من قوله للمأموم ثم بين الاصحاب مع ما عرفت من ان ضعف سندها يضعف الاحتجاج بها وسبيل الاحتياط واضح فيه وما ذكره
قدس سره من الاستدلال للقول المتّجه بالخالي من الدليلين المذكورين لا يخلو من نظر والمسألة عندنا محل اشكال لا تخلو من شوب الاشكال
قال المحقق الاردبيلي قدس سره ولا شك في رجوع احدهما الى الآخر مع شكه ويقين الآخر واما الظن الآخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب
الشك معول به وانه بمنزلة اليقين وظاهر قوله في المرسلة المتقدمة مع ايقان العدم وكانه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من
الظن او اليقين مع احتمال العدم والحمل على الظاهر لا الغاء هذه انتهى العاشرة كون كل من الامام والمأموم ظانا بخلاف الآخر وظاهر
الاصحاب هو عدم رجوع احدهما الى الآخر وان كل واحد منهما ينفرد بحكمه ويمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الدالة على رجوع احدهما
الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت في مراتب ما اختلفا فيه بحيث ان الراجع اليه دون مرتبة صاحبه وعليها المرسلة المذكورة حيث
قال اذا حفظ عليه من خلفه وربما احتمل هنا الشك بوجوب متابعة الامام وهو ضعيف لما مر عرفت انفا الحادية عشر يقين الامام
ويقين بعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك منهم يرجع الى يقين الامام للاخبار المتقدمة ويقين والآخرون الموقنون
بخلاف الامام الثانية عشر شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك او متفقين مع يقين بعض المأمومين والاشهر الاظهر
رجوع الامام الى الموقن من المأمومين ورجوع الشاك من المأمومين الى الامام الا ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع الامام
الى المأمومين مع اختلافهم وعدم متابعة المأموم للامام والحال كذلك كما تعرض شيخنا المحققين من متأخري المتأخرين ويمكن
حمله على ان المراد بقوله اذا حفظ عليه من خلفه بايقان لهم من يقين الجمع بامر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين البعض

وجما قوله فاذا اختلفت على الامام من خلفه على الاختلاف في اليقين وبالجملة فالتعويل على المرسلة المذكورة مع ضعفها مع ما يعارضها من
النصوص المعتبرة وان كان الاحتياط يقتضي العمل بما قلنا ثم اعادة الجميع لظاهر المرسلة ايضا على نسخ الفقيه قوله باتفاق منهم الثالثة
عشر شك كل من الامام والمأموم في الشك مع الاتفاق منهم في نوع الشك والاشهر الاظهر انه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك قال في
الذخيرة بعد ذكر هذه الصورة وذكر هذه الصورة اولى من صورة الرابعة وان حكم هذه الصورة ما ذكرناه ويحكى عن بعض المتأخرين
وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه في الصورة الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية واحتمله وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين
الائتمام والانفراد فيما يلزمه من صلاة الاحتياط الرابعة عشر اشتراكهما في الشك مع اختلافهما في نوعه ووجود رابطة بين الشك
والمتجه رجوعهما الى تلك الرابطة والعمل عليها كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فهما متفقان في
تجويز الثلث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأموم موقن بعدم احتمال الثنتين فاذا رجع كل منهما الى يقين الآخر يتعين
اختيار الثلث ويتم فيبنون عليها ويخرجون الصلاة من غير احتياط وربما قيل في هذه الصورة بانفراد كل منهما بشكه ويمكن ان
يستأنس له بما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع احدهما الى الآخر مع شك الآخر وانما يرجع مع اليقين الا انه يمكن دفعه بانه
ليس الرجوع هنا الى ما ايقنا به الخامسة عشر الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة الجامعة بين الشكين كما اذا شك احدهما بين
الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس والمتجه انه ينفرد كل منهما بحكم شكه ويأتي وجهه عموم النصوص الدالة على حكم شك كل
منهما وعدم دخوله تحت ظاهر اخبار عدم رجوع احدهما الى الآخر ثم انه لا يخفى ان المتّجه انه لا فرق في مسألة الصورتين بين الركعات و
الافعال وكذا لا فرق في صورة وجود الرابطة بين كون شك احدهما مبطلا ام لا وبين كون الرابطة شكا ام لا وفي اختلاف
المأمومين انفسهم في الشك الذي اتحد فيه واتفاقهم فان المدار على وجود الرابطة وعدمها فالاول كما لو شك احدهما بين الواحدة و
الثنتين والآخر فانهم يرجعون الى الشك بين الثنتين والثلث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين الثلث والاربع فيرجع الجميع
اليه ويعملون بمقتضاه والخامس ومن عدم وجود الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الثنتين والثلث والآخر بين الاربع و
الخمس والآخر بين الثنتين والاربع والله العالم

المقام الثاني

في السهو ولنذكر اولا الاخبار المتعلقة بذلك ثم
نعطف الكلام على ما ذكره الاصحاب وما يفهم من الاخبار في هذا الباب مستمدين منه عز شأنه الهداية الى جادة الصواب فمن الاخبار
المشار اليها ما تقدم في المقام الاول ومنها ما رواه الكليني والشيخ طيب الله مرقدهما عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام يضمن
صلاة القوم قال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على
وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته ايضمن
الامام الصلاة قال لا ليس بضامن ورواه ايضا في الكتاب المذكور عن الحسين بن بشير كما في بعض او ابن كثير كما في الفقيه وابو
مهران عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقوم وليس يضمن الامام صلاتهم انما يضمن
القراءة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه

بنفس فقال لا ينفس اي شئ ينفس الى ان يبطل بهجينا وعلى غير طهور وما رواه في يب والشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسهو خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا فلم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من خلفه وما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما ان يسبح في السجود او
للركوع او نسي ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شئ وعن عمار ايضا في الموثق قال سألته عن الرجل يدخل مع الامام و
قد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي يدخل معه و
اذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة و
بغير افتتاح وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وعن منهال القصاب في الصحيح او الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ما اشتمل عليه بعضها من ضمان الامام وبعض اخر من عدم الضمان يمكن الجمع بينهما
بوجوه احدها ما ذكره الصدوق قدس سره حيث قال بعد ايراد رواية ابي بصير ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر الضامن لان الامام ضامن
الصلوة من خلفه متى سهى عن شئ منها غير تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا وثانيها ما ذكره طاب ثراه حيث قال
وجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ثم استشهد
برواية زرارة المتقدمة وثالثها ان يكون المراد بالضمان ضمان القراءة وبعد مسائل الاذكار والافعال ويدل عليه خبر الحسين بن بشير
وابن كثير المتقدم ورابعها ما ذكره بعض مشايخنا الكرام رفع الله اقدامهم في دار السلام وهو ان يكون المراد بالضمان الاثم و
العقاب على الاخلال بالشرائط والواجبات من جهة المأمومين وبعده مع عدم الاثم اذا كان ذلك الكلام رضي الله عنهم في
دار السلام كعوان سهوا وعدم التأثير في بطلان صلوة المأمومين مطلقا كما يومي اليه بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب
اعلامهم بذلك كما يشير اليه بعض الاخبار اتفق والظاهر بعد كل منها وهو ما دل على الضمان على الحقيقة والتبشير
صحيحة معوية بن وهب ويعضده ما نقله في المنتهى من انه قول الجمهور الا مكحول على انه سهو على الماموم **الثاني** لو اشترك الامام
والماموم في السهو فالظاهر انه لا اختلاف ولا اشكال في وجوب العمل بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا في خصوصية او اختلفا
فالاول كما اذا شكا معه او لحق سهوا فتذكرا ما بعد الركوع فانهما يمضيان في الصلوة ويقضيان السجدة بعدها اتفاق
ويسجدان السهو بناء على القول من وجوب سجود السهو في هذا الموضع ولو ذكرا ما قبل الركوع فانهما يعيدان وثانيهما ان
بما يقتضيان الركعة والثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد الركوع والماموم قبله فانه ياتي الماموم بها ثم يلحق الامام
والامام فانه يقضيها بعد صلوته كما تقدم وفي السجود السهو ما مر ولو كان قد نسيا السجدتين معا وذكرها الامام بعد الركوع والماموم
قبله

قبله بطلت صلوة الامام والماموم فانه ياتي بها ويتم صلوته **الثالث** لو اختص السهو بالماموم ولا خلاف ولا
اشكال في عدم وجوب شئ لذلك على الامام واما الخلاف بالنسبة الى الماموم في انه هل يجب عليه الاتيان بموجبه وذهب الشيخ في الخلاف
والمبسوط الا انه لا حكم لسهو الماموم ومنا ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الاجماع واختاره المرتضى ثم ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا و
مال اليه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتبر على الخلاف بينهما في بعض الاحكام كما سيظهر لك انشاء الله تعالى في الكلام قال في الذكرى ولا
حكم لسهو الماموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسيا او نسيان احد
او التشهد لم يجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او الطمانينة فيهما لم يسجد لها
وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا
مكحولا ورواية العامة عن عمر الى اخر كلامه وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الخلاف وعلم الهدى وجميع الفقهاء الا مكحولا
والاستدلال عليه بالرواية العامية ورواية حفص بن البختري والرواية المتقدمة عن الرضا عليه السلام فيما بقى من الاقسام بالنظر
والذي اراه ان ما سهو اعنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل
فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة وظاهر كلامه عدم وجوب القضاء فيما يقتضي من الاجزاء المنسية
او كان منفردا وعدم سجود السهو فيما يوجب السجود كذلك وظاهر كلام الشهيد المتقدم انما هو سقوط سجود السهو خاصة واما
قضاء الاجزاء المنسية فانه يجب واستدل الشهيد في الذكرى على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم ورواه العامة
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه
الدارقطني وغيره وفيه ضعف عند المحدثين وان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره بالسجود ورويناه في الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو وقال الفاضل ره لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه
السجدتان كالمنفرد لقول الصادق عليه السلام انه قال الامام ضامن وقد صح بما رواه في يب وعن منهال القصاب ثم نقل الرواية كما قدمنا
ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** والاشبه بان ادلة هذا القول ترجع الى رواية حفص
وحديث الضامن وموثقتي عمار الاولى والثانية والجميع لا يخلو من الاشكال فان منها ما هو في غاية الاجمال الموجب للقدح في
الاستدلال ومنها ما هو ظاهر الا ان تطرق الحمل على التقية اليه متوجه لما عرفت انفا من ان ذلك مذهب الجمهور فاما رواية حفص
فلما تقدم من ان السهو فيها يحتمل شموله للسهو بالمعنى الشك وعدمه والظاهر من رواية يونس وصحيحة علي بن جعفر
هو حمل السهو على الشك فيمكن ان يكون المراد بالوهم الشك وما يحمله والظن فان الماموم الشاك يرجع الى يقين الامام
اتفاقا والمخلف على الاشهر كما تقدم والظان على يقينه على الاشهر كما تقدم ايضا فيصح ان يحال الامام من خلفه وايضا استثناء
التكبير فيه فلا مرح الشك فيها لتحقق الدخول في الصلوة بخلاف عن تحقق المأمومية فلا يرجع اليه وثانيها ان يكون المراد بالوهم
الاعم من الشك والسهو ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها وانه لا يقع من الماموم سهو وشك غالبا في ادراك و

الافعال لتنكير الامام او لرفع من سجد فالظاهر ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك والظن والسهو او يخص السهو كما فهمه جماعة

فيدل على عدم ثبوت حكم السهو على سهو الماموم كما هو مذهب المشهور ... عدم بطلان صلوة الماموم بزيادة الركن

سهوا فيما اذا ركع قبل الامام او رفع راسه قبله فانه يرجع في تلك الصور ولا يضر زيادة الركن وربما ان يكون

المراد به اعم من الاذكار غير تكبيرة الاحرام اذ ليس فيها ركن غيرها او لعل المراد انه يثاب عليها مع شكه لها سهوا و اثبات

الامام لها بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على شكها وهل ان يثاب عليها مع فقد ما ذكرنا من الاحتمال فكيف

يصلح للاستدلال واما موثقة عمار فالظاهر حملها على التقية على ان الثانية منها غير ظاهر الدلالة على وجوب سجود السهو

في الامور التي اشتملت عليها انما يفيد على قول من قال بذلك لكل زيادة ونقيصة وهو خلاف المشهور ودليله لا يخلو من الوضوح

كما يستفاد من ... في تلك المسئلة هذا واما ما يدل على القول الاخر من وجوب سجود السهو بعروض احد اسبابه المروية صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج ورواية منهال القصاب ومنها روايات نفي الضمان وقد تقدم جميع ذلك ولما احتمال حمل صحيحة عبد الرحمن

بن الحجاج على ان الامام كان منفردا كما قيل بعيد جدا بل تعسف محض ولما حمل الشهيد ... فيما تقدم من كلامه رواية منهال

على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصرا فيها مع ما عرفت في هذا الحمل في غاية ... واما ما ذكره قدس سره من ان نفي

الضمان عام ونفي السجود خاص والخاص مقدم على العام مع لمعارضته برواية عبد الله الهاشمي ففيه ما عرفت في

تلك الروايات من الاجمال وبعد الاحتمال فيجب الحمل على التقية في حق و بالجملة فانه مع تسليم تعارض الاخبار يشكل ترك

العمل بالاحكام الثابتة وبالعمومات القوية عند عروض السهو مع انه لا ينافي بالاحتياط و مؤيد بالاخبار الدالة عليه فالاقوى

والاحوط عدم ترك سجود السهو للماموم متى عرض له احد اسبابه والله العالم **الرابع** لو اختص السهو بالامام كما لو تكلم ناسيا و

الحال ان الماموم لم يتابعه والشك سيما بين المتاخرين اختصاصه بحكم السهو ذهب الشيخ وجماعة من اتباعه الى انه يجب على الماموم

متابعة في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب ولهذا القول فالاكثر العامة استدل الشيخ بوجوه احدها وجوب متابعة الامام ورد

بانه انما يجب متابعته حال كونه اماما وسجدتي السهو ليستا بعد الفراغ من الصلوة وانقضاء الائتمام على ان صلوة الماموم لا تبقى على

صلوة الامام فقد تبطل صلوة الامام مع صحة صلوة الماموم كما لو تبين حدثه او فسقه او كفره فان ذلك لا يقدح في صحة صلوة

الماموم فكذا مع حصول النقص فيها واستدل ايضا بالسجود مثلا فانه امتثالهم يتعدى ذلك الى الماموم وثانيهما رواه العامة عن عمر عن

النبي انه قال ليس على من خلف الامام سهو فالامام كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني ورد بان الخبر من

روايات العامة فلا يلزم حجة مع انه عندهم ايضا ضعيف وثالثها موثقة عمار المتقدمة وهي الثالثة من روايات والجواب عنه بالحمل

على التقية كما عرفت بان القول بذلك مذهب جمهور الجمهور ولما اشير به كلام صاحب الذخيرة من الاقرب هنا والميل الى مذهب الشيخ

لما ذكره من الدليل الاول والثالث فهو من التشكيكات الواهية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد في الذكرى قد ذكر وقاطع قول

الشيخ ره في القاعدتين فان الاول ولو ولي الماموم الامام بسجود السهو وجب عليه السجود وان لم يعرض السجدة على ان الظاهر ان

يؤدي

يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو واعترضه المحقق الاردبيلي ره بانه يحتمل ان يكون عوضا لما السبب في صلوة

اخرى ... في هذا الوقت فانه يجب على الماموم متابعته واورد عليه بعض مشايخنا المحققين انه بالنسبة الى ادعائه عدم

مشروعية ... على المنع قال اما الاصحاب كثيرا ما يطلقون على الاخبار الواردة بسجود المعارض باعتقاده التام على الاستحباب **اقول**

يمكن دفع هذا الايراد بان الظاهر ان مراد الشيخ الشهيد قدس سره انه لم يعلم مشروعية سجدتي السهو بدون احد الاسباب المعهودة

في الاخبار وكلام الاصحاب كما انه يستحب السجود مطلقا بل انما يقع ويشرع مع احد الاسباب المذكورة فكلامه على جملة الاصحاب

لها على الاستحباب باعتبار وجود احد الاسباب ومرجع كلام الاصحاب الى اصل السبب وصلاحيته للسببية لا الى نفس السجود من

حيث هو صلاحيته للسببية لعارض ونحوه يطلقون السجود على الاستحباب وهذا لا ينافي كلام الشهيد ره بناء على ما قررناه به ثم ذكر جملة

من الفروع التي ليس في ايرادها كثير فائدة مع ما عرفت من ضعف القول الذي فرعت عليه **الخامس** قولهم في رواية منهال القصاب

فاسجد سجدتين ولا تهب يحتمل ان يكون من الهيبة ... من كلام الشيخ في النهاية فيه اهله ... الاصحاب سهوا لا اسم

يجيبون اليها ... الى المكتوبة ... اي يخضعون اليها وفي القاموس من الهبة الانتباه من النوم ونشاط كل سائر

وشرعية فيحتمل ان يكون على بناء الاجوف وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسجود بعد الصلوة

او عدم الخوف من المخالفين للاختلاف بينهم في ذلك والله العالم **فائدة** روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن سماعة عن

ابي عبد الله في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام كذا في التهذيب وفي

الفقيه فيقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام كذا في نسخ الفقيه فيقضي تلك الركعة عوض بعيد قال في الوافي بعيد تلك

الركعة اي يصليها منفردا سماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام انتهى **اقول** لعل المراد من كلامه ان السؤال وقع عن حكم

الماموم في حال قيام الامام بالخامسة فقال لا يأتي بما بقي عليه وهي الركعة التي فاتته ولكنه عبر عن الاتيان بالاعادة ولا يخفى بعد

فان ظاهر الخبر ان الرجل اتم صلوته اربعا مع الامام وتابعه في الخامسة التي زادها الامام سهوا ثم فيشكل امره باعادة تلك الركعة

التي تابع الامام فيها حال السهو لانه لا يلزم ان يكون صلوته خمسا فان هذا ظاهر الخبر والاشكال فيه من جهة ما ذكرنا ظاهر منه والاقرب

على هذا انه لا يعيد تلك الركعة ومع تحقيقه يعيد بالبناء الاول فانه من الاعتداد عوض البناء الثانية من الاعادة فانه لا يعني

اعادة الركعة هنا بالكلية وحاصل المعنى انه يعيد بتلك الركعة التي تابع فيها الامام ولكن يجب حمله على نية الانفراد فيها

او ... كانه للامام في سهوه فان بطلان صلوة الامام بزيادة تلك الركعة لا يوجب بطلان صلوة الماموم لعدم حصول الزيادة

في صلوته والاقتداء فيها على تقدير انما وقع سهوا فلا اشكال هذا على ما في التهذيب واما في بعض نسخ الفقيه فالمراد من القضاء

هو الفعل كقوله فاذا قضيتم الصلوة ... والمعنى ... وحاصله انه ياتي بتلك الركعة ويتم صلوته ولا يعتد ببطلان صلوة الامام

وهو انما يقصد الانفراد تابع الامام في خامسة او انه انفرد اول الامر ولم يتابع فيها والله العالم **المسئلة الثالث عشر**

فقد صرح الاصحاب ره من غير خلاف يعرف بانه لا حكم للسهو مع الكثرة لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في

في المعتبر وهو ظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى واختاره في المدارك ونقل بعض مشايخنا انه مذهب الاكثر وظاهر جماعة منهم الشيخ
وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم والظاهر ان المراد هو العموم لشك حال السهو وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني وغيره وهو الاظهر و
الاصل في المسألة الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلاثة ثم
قدس اسرارهم عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما
هو من الشيطان وفي بعض نسخ ... فدعه مكان فامض في صلاتك وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه
الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي
في صلاته حتى يستيقن يقينا وعن ... عن احدهما عليهما السلام قال اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك وما رواه
في الفقيه وغيره عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن رجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
يلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه وهذا الخبر حمله الشيخ على النوافل اولا ثم حمله ثانيا على كثرة الشك وهو الصواب وكذا اوردناه في اخبار الباب اذا عرفت ذلك
فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام يحتاج الى البسط في فوائد **الاولى** قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابي بصير المتقدمة الرجل
يشك كثيرا في صلاته الظاهر ان المراد بالكثرة هنا كثرة افراد الشك ومعناه انه وان كان شكا واحدا كان شك لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا ومن ثم امر بالاعادة وليس المراد به كثرة افراد الشك الذي هو محل البحث فانه لا اعادة مع اتفاق النصا
وفتوى الاصحاب ... في المقام من بعض العلماء ثم انه لما راجعه السائل وقال انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك امر بالمضي والحكم
في كثير الشك من المضي في شكه وعدم الالتفات فانه يكثر ذلك عليه فدخل تحت كثير الشك فوجب عليه ما ذكرناه من حكمه و
احتمل المحقق الاردبيلي قدس سره حمل قوله في صدر الخبر يشك كثيرا على كثرة افراد الشك اي يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ الى حد
لا يعرف عدد ركعاته وترك الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم في كثير الشك بين ان يكون حكمه المضي وعدم الالتفات والعمل
بمقتضى الشك فهو عنده مخير بين العمل بالشك وعدم الالتفات اليه مستندا الى انه عليه السلام امر اولا بالاعادة ثم لما بالغ في الكثرة امر
بعدم الالتفات اليه وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير اذ يشك متأخرهم فانه مع ...
تسويل الخبيث وامر بالمضي في الشك ونهيه عن التمادي في نقض الصلاة وذكر التعليلات المذكورة لا يجامع حمل التخيير فضلا عن
اجتماعهما ... في المدعى وبالجملة فان معنى الخبر انما هو ما قدمنا ذكره من حمل الكثرة في صدر الخبر على كثرة افراد الشك و

ومعناه

ومعناه نه والكثرة المتعلق بها المراد في المقام انما هي ما اشار اليه السائل بعد المراجعة بقوله فانه يكثر عليه ذلك او ... ثم امر بالمضي
في الاول والمضي في الثاني ومنه يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه وان سبقه الى ذلك ايضا الشهيد الاول طاب ثراه
في الذكرى حيث انه احتمل حمل الامر بالمضي في الشك على الرخصة قال الشهيد في الكتاب المذكور ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك
فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا الا ان يقال هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام فامض في صلاتك فانه
يوشك ان يدعك الشيطان اذا رخصة فلا يجب ولعله انتهى ولا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلالة الخبر على ما يدعيه ان لم يدل على خلافه
كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه ونحيه فان الاصل في الاوامر الواردة في هذه الاخبار بالمضي هو الوجوب والنواهي المانعة عن
تسويل الشيطان من نفسه وعن تمادي نقض الصلاة هو التحريم وحملها على المجاز يحتاج الى دليل ... والتشبيه ... هنا واما ما
يظهر من خبر علي بن ابي حمزة من ان كثرة الشك تحصل بتعدد الاحتمالات في الشك الواحد فقد اشرنا سابقا الى ان مثل هذا ليس من
كثرة الشك في شيء فينبغي حمله على علم الامام عليه السلام من حال السائل انه كثير الشك لا من مجرد هذا السؤال او دلالة قرائن الحال يومئذ
على ان السائل مثل هذا الشك الامر حيث كونه كثير الشك **الثاني** قد تقدم ان الاشارة الى الخلاف في ان الحكم المذكور
هنا هل مخصوص بالشك وشامل للسهو وذكرنا ان الدليل بينته ذهب الى الشيطان والذي يقع من الشيطان انما هو الشك واما
السهو فهو من لوازم طبيعة الانسان وفيه نظر لتصريح الآيات والروايات بنسبة السهو الى الشيطان ايضا كقوله عز وجل وما
ينسينيه الا الشيطان وقوله وما ينسانيه الا الشيطان مع ان الشك انما يحصل من الشيطان فان فرض بينهما في ان كلا منهما من الشيطان
فالظاهر عندي هو العموم لان اخبار المسألة منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو والقول بالعموم جامع للعمل بالاخبار
كلها واما بالنسبة الى التخصيص بالشك فيحتاج الى التأويل في اخبار السهو بالحمل على الشك واخراجه عن ظاهر حقيقته اللغوية
التي هي النسيان وهو يحتاج الى دليل مع انه لا مرجح يلجئ اليه ويؤيد ما قلناه ما تشير اليه الاخبار المذكورة من ان العلة في هذا
الحكم هو رفع الحرج والتخفيف على المكلفين لان الاعادة موجبة للزيادة من حيث ان ذلك من الشيطان وهو معتاد لما عود وهذا
مما يجري في السهو والشك معا وافقنا في المقام الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه صاحب المدارك غالبا فقال واعلم ان ظاهر كلام
جماعة كثيرة من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص
وفي عبارة المعتبر وكلام المصنف في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول اقرب فعلى هذا لو عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم
القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد من الاصحاب من صرح بهما بل صرح جماعة منهم المصنف في جملة من كتبه بسقوط سجود السهو
والفرق بينه وبين القضاء غير واضح ولعل الشارح الفاضل يحكم بعدم وجوب القضاء انتهى وهو جيد وسيأتي في المقام ايضا ما فيه
مزيد تحقيق لما اخترناه وتأييد لما ذكرناه **الثالث** قال في المدارك ولو كثر السهو عن واجب يتدارك اما في محله او في غير
محله وجب الاتيان به لو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره
السالم من المعارض وعلى تقدير الكثرة في سقوط سجدتي السهو فيه نظر وصرح في الذكرى بسقوطه وقيل لا وهو الظاهر لان فيه

الفهو ما تدل عليه الروايات المتقدمة من جواز المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيتفق الاخبار المتضمنة لسجود السهو بفعل موجبه
سالمة عن المعارض انتهى **اقول** فيه ان هذا الكلام لا يلائم ما قدمه في صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك فان الانسب من ذلك
ان كثرة السهو ليس من هذه المسئلة في شيء حتى يستثنى منه هذين الفردين الا ان يقال ان مراده بيان حكم هذين الفردين بناء
على القول بالعموم وفيه ان عبارته قاصرة عن افادة هذا المفهوم وكيف كان فانه على تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم في هذين
الفردين ما ذكره من عدم العمل بموجب الكثرة فيهما وبقاء حكمهما على ما كان او انه يجري حكم الكثرة فيهما ظاهر كلام الاول كما تقدمت
الاشارة اليه في كلام الفاضل الخراساني وبه صرح في الذكرى كما ذكره السيد السند في المدارك فيما نقله فقد صرح من الشك
بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره معارض بعموم ما دل على المضي في الصلوة مع الكثرة والغاء السهو اما المتحد
الفردين وغيرهما وكيف ساغ تخصيص عموم اخبار السهو في غير هذين الموضعين والختار مثل هذه الاخبار ويشعر في هذين
الموضعين مع عدم ظهور الفرق في البين وما هو الحكم فيه مما دل على الوجوب الاحتياط فان افراد الشكوك شامل باطلاقه
لكثير السهو وغيره وبالجملة فانه قد تعارض هذا عموم اخبار المضي مع كثرة الشك والسهو انما المتيقن في ذلك او
غيره مما لو كان في محل او غير محل ما يقضى او لا يقضى وعموم ما دل على الابطال بالسهو عن الركن حتى تجاوز محله او ما دل على
التدارك في المحل والقضاء بعد الشامل لكثير السهو وغيره فترجيح تخصيص العموم الاول بالثاني دون العكس ترجيح من غير مرجح بل
الامر بالعكس لما ثبت في جملة افراد الشك واقراد السهو في غير الموضعين المذكورين من تخصيص ادلة تلك الاحكام فليكن مثله
في هذين الفردين مع ما اشتملت عليه التعليلات في الاخبار من ابهام حال المكلف وتحقيق الامر عليه وتخليصه من حبائل
الوسواس الخناس وبذلك يتبين لك ان ما في كلام شيخنا المجلسي عطر الله مرقده حيث انه من جملة من مال الى تخصيص حكم الكثرة بالشك
تبعا لصاحب المدارك ومن تقدمه حيث قال بعد الكلام في المقام واختار حمل الاخبار على الشك ما صورته بل الاصل ان
يقال شمول لفظ السهو في تلك الاخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم وان سلم كونه بحسب اصل اللغة حقيقة فيهما او اكثرية استعماله
في المعنى الاخير بلغت حدا لا يمكن فهم احدهما منها الا بالقرينة وشمولها للشك معلوم بسوق الاخبار الصريحة فيشكل الاستدلال
على المعنى الاخر مع عموم الاحتمال مع ان حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة لخروج عن الظهور ولو كان ظاهرا فيه اذ لو ترك بعض الاركان
والافعال سهوا يجب عليه الاتيان في محله اجماعا ولو ترك ركنا سهوا وفات محله يبطل صلوته اجماعا وان كان غير ركن ياتي به بعد
الصلوة لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة الا سقوط سجود السهو ويحمل تلك التخصيصات الكثيرة ابعد من حمل السهو على
خصوص الشك لو كان بعيدا مع ان ما دل من الروايات المضي في الصلوة وعدم الالتفات يجب سجود السهو اذ هو خارج عن الصلوة
فظهر ان مع عموم الضمير المتصل في التعميم فائدة الا **اقول** لا يخفى ان ما ذكره وان اورده وارد على من قال بهذه الاجماعات
وواقف عليها وعمل بها جاترعية ومع ذلك كله فقول بالعموم واما من تغير هذه الاجماعات ولا يعتمد عليها شرعا وانما يعتمد على الروايات
ويجعل البحث متنا لمنوطا بها ومعلقا عليها من نظر الى الخلاف او وفاق فلا ريب ان المخرج عنه في المسئلة هو ما قدمناه فما ابن عن الحق

وافهناه

وافهناه واما دعواه فيه من ان كثرة استعمال السهو بمعنى الشك اوجبت الاشتراك بين المعنى الحقيقي للسهو وبين هذا المعنى
المجازي بشيوعه وكثرة شرحه بانه لا يحمل على احدهما الا مع القرينة فان فيه عقلا للنظر عن المناقشة انه وان كان الامر كما ذكره الا
ان التعليلات التي اشتملت عليها الاخبار ظاهرة في العموم فان الغرض من المضي في الشك والسهو وعدم الالتفات اليها انما هو رعاية
حال المكلف وتخفيف الامر عليه وعدم استيلاء الشيطان وتطرقه اليه وهذا امر مشترك بين الشك والسهو بل ربما كان اظهر
في السهو كما يشعر به نقض الصلوة بسبب ابطالها بالكلية الناشي عن السهو عن ركن حتى تجاوز محله ونحو ذلك واما قوله مع
حمله لولا الروايات المضي في الصلوة الى اخره فيه ان الظاهر من قولهم يمضي في شكه ويمضي في صلوته انما هو الكناية عن عدم
الالتفات الى ما يوجبه الشك او السهو من الاتيان بالمشكوك فيه والاحتياط او الاتيان بالمنسي منه في محله او بعد فوات محله او
ما يجب من سجوده ونحو ذلك وبالجملة فالمراد جعل ذلك في حكم العدم كانه لم يكن ثمة سهو ولا شك بالمرة وهذا هو المعنى اللائق
لتلك التعليلات التي اشرنا اليها من التخفيف على المكلف وان لا يطمع الشيطان في العود اليه وهو الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر
وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيما لا ينبغي تركه بحال والله العالم **الرابع** اعلم ان ظاهر الاصحاب
رضي الله عنهم من غير خلاف يعرف ان حكم الشك مع الكثرة عدم الالتفات اليه بالكلية كما تقدمت الاشارة اليه فلو اشتمل على ما يحكم
في غير تلك الحال من الاركان والافعال لم تبطل في صورة الكثرة بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع المشكوك فيه وان كان
محله باقيا لكنا كان او غيره ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد دلت موثقة عمار على انه بالشك في الركوع والسجود
فان كان في محله فانه يمضي ولا يركع ولا يسجد واذا ثبت ذلك في الاركان ثبت في غيرها من الافعال بطريق اولى مضافا
الى الامر بالمضي في الاخبار وهكذا يقال بالنسبة الى السهو على ما اخترناه من العموم ومن جملة ذلك انه صلوة الاحتياط
في صورة الشكوك المتقدمة فانه لا ياتي بها وتردد المحقق الاردبيلي طاب ثراه في سقوط صلوة الاحتياط ولا يخفى ما فيه فان
اشرنا في ما تقدم ان الحكم بما ذكرنا من عدم الالتفات الى الشك انما هو حق الظواهر الاوامر والنواهي الواردة في الاخبار
ولم يظهر خلاف في ذلك الا ما قدمنا عن المحقق الاردبيلي ونقله الشهيد في الذكرى ومقتضى كلام الاصحاب ان من كثر شكه
فانه يبني على الاكثر ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لقلة الكثرة واختار المحقق الاردبيلي قدس سره وجواز البناء على الاقل لانه الاصل والعلم
بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة ولم اقف على قائل يوافقه سواه ولا يخفى على الناظر في الاخبار بعين التامل والاعتبار
انه ليس في تغير الحكم وكثرة الشك عما كان عليه غير الامر بعدم الالتفات والتخفيف عليه بدفع الوسواس الشيطانية عنه و
التخفيف انما يحصل بما عليه الاصحاب من البناء على الاكثر وجعل المشكوك فيه كانه فعله واتى به من غير ان يبني شيئا على ذلك شيء
زائد على اتمام الصلوة على تلك الحال اذ في صورة البناء على الاقل يحصل زيادة تكليف موجب المعاودة الشيطانية
ووقعة في تشكيكه وبالجملة فان جميع ما ذكره هذا المحقق من الاقوال وخلاف الاصحاب كله خلاف ظواهر النصوص الدالة على
تسهيل التكليف مضافا الى عموم النصوص الدالة على ان دينه سمح سهل كما تدل به من قوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده بعد الكلام بما ذكرناه نحو ما ذكرناه وأما السهو فقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم ترتب حكم على
الكثرة فيه وذهب الشهيد الثاني الى ترتب الحكم عليه مع موافقة ليا ابن الاصحاب في وجوب العود الى الفعل الذي سهى فيه اذا ذكره مع
بقاء محله وقضائه بعد الصلاة مع تعذره بعد فوات محله وبطلان الصلاة بترك الركن والركعة نسيانا مع مضي وقت التدارك
كذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرر في احكام السهو فلم يبق النزاع الا في سجود السهو وبكلام الاستدلال بالنصوص على
سقوطها في الحطب الاتيان به واحتمال الشهيد في الذكرى زيادة الركن سهوا من كثير السهو فيها واغتفار زيادته فيه بعض المواضع اقول
طريق الاحتياط واضح اقول اما ما ذكره من نسبة الاختصاص بالشك الى المشهور فهو اعرف به فانه لم ينقل ذلك الا عن كلام الفاضل
المحقق والعلامة واما التعميم للسهو فالشهيد الثاني فهو مما تقدم من ان ذلك مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس فنقل ذلك
الى الثاني في التخيير واما ما اورده على الشهيد الثاني فهو في محله كما تقدمت الاشارة اليه ولكن ظواهر الاخبار كما قدمنا
بيانه تدفع ذلك المحذور عن سهو الشك كما اوضحناه كما تقدم تحقيقه واما ما ذكره من الاشكال في الاستدلال
بالنصوص على سقوط سجدتي السهو فقد تقدم الجواب عنه وان العبارة المذكورة في النصوص انما خرجت مخرج الكناية
من عدم الالتفات بالكلية الى ما يترتب على ذلك الشيء او ما الالتفات بالكلية المترتب على ذلك السهو بالنسبة الى
العالم **الخامس** اختلف الاصحاب فيما به تتحقق الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام في هذا المقام فظاهر المشهور بين المتاخرين و
متاخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف وذهب ابن حمزة الى انه ان يسهو ثلاث مرات متواليات وقال الشيخ فقط واما الحكم لم في اثنتي عشر
موضعا من كثرة السهو وقال ابن ادريس حد ذلك ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه هذا
ويدل على عدم ارتضاء هذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي يحكم له هو الذي يكثر ويتوالى او يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس الفرائض اعني ثلاث صلوات من الخمس فمن قام الى الرابعة فيها فسقط
بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة حكم له اذا سهى ثلاث مرات متواليات والحق في فريضة
او فرائض واذكر المحقق ما ذكره ابن ادريس غاية الانكار وقال بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم
لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى **اقول** يمكن ان يكون الوجه فيما ذكره ابن ادريس ان النصوص
تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد فيه الكثرة في الاخبار بحد معين والكثرة لغة وعرفا تحصل بالثلث مرات الا انه
يبقى الكلام في عدها ودعوى مراعاة الواحد او الفريضة الواحدة او الفرائض الخمس فيما ذكره فلو سها ثلاث في شيء واحد ثلاث مرات
مضى فيما ذكره وما يلتفت عما ذكرناه في فريضة واحدة ثلاثة فانه يمضي في الرابع وما يلتفت له كان كذلك في ثلاث فرائض متوالية
وسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذا القول ليس بذلك البعيد الا ان المحقق من كان مولعا بتتبع سقطات ابن ادريس والتشنيع
عليه بما رع قلم الى ما ذكره والذي ورد في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال
اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو والمحقق ما فيه من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال الخلاف في التخيير بيان الحكم

رجع

بين جح القول المشهور وهو الرجوع الى العرف ثم نقل الخبر انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه في كل واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان
وثانيهما ان يكون المراد كل واحد ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وحينئذ الاحتياط
الى العرفي انه اذ ليس المراد كل ثلث صلوات يجب على المكلف على المتعاقب الى انقضاء التكليف والايلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطها بالمرة
الكلية ونترجح احد الاحتمالين على الاخر على وجه والخروج من الاشكال وان لم يبعد ترجيح الاخر ومع هذا فالثلث على التفصيل ان
يكون الصلوات او الفرائض او الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فانه لا يستفاد من الرواية حصول الكثرة
بذلك وهو غير مناف للعرف الحاصل فيه فلا يبعد لمن الاحالة الى العرف انتهى **اقول** اما ما ذكره من المعنى الاول فهو الذي
فهمه المحقق الاردبيلي نور الله مرقده من الخبر المذكور حيث قال ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو في كل
واحدة واحدة من اجزاء الثلث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة وانه خصوصية له ثلث دون ثلث بل في كل ثلث يتحقق
السهو يتحقق كثرة السهو ويدل بواحدة واثنين ايضا ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة يتحقق فيكون تحديد التحقق وزوال
حكم الشك سابقا فانه قريب انتهى كلامه اعلى الله مقامه والظاهر انه ابعد من البعد عن لفظ الخبر واما المعنى الثاني والظاهر انه
الاقرب الى لفظ الخبر وهو ان يسهو في كل ثلث صلوات متواليات سهوا واحدا ولا يكون ثلث صلوات متوالية خالية من السهو كان
لم يسهو مثلا في الصبح في المغرب ثم في الظهر وهكذا مع قيامه بعد ذلك حد انقطاع كثرة السهو بخلو ثلث فرائض متواليات من
السهو فيها الاشيه حصول الكثرة فانه متفرع لفظ كل هو الدوام وان حصل ذلك باعتبار الاستمرار الى اخر عمره لانه لا يعلم كونه
كثير السهو الا بعد موته وان حصل باعتبار اليوم والليلة او الاسبوع او الشهر فلا دلالة في الخبر على شيء من ذلك مع انه لا يفيد الا الكثرة في
اليوم والليلة وظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدد فيه الثلث فلا بد من الخروج عن ظاهر لفظ الخبر والرجوع الى العرف بمعنى انه
تكررت تلك الحال منه بحيث يقال في العرف انه ليس له ثلث صلوات خالية من الشك فيصير الخبر من هذه الجهة خاليا من الفائدة اذ ظاهر
سياقها انما هو بيان حكم الانقطاع فقط في حصول الكثرة يرجع الى العرف وفي انقطاعها الى الخلو ثلث صلوات متوالية عن السهو ثم القول
لا يخفى انه لما كان من القواعد المقررة في كلامهم بل علمهم انه مع عدم وجود الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة فانه يجب حمل
اللفظ على الحقيقة اللغوية او العرفية وحيث كانت الحقيقة اللغوية هنا غير معلوم حمل لفظ الكثرة على العرف والعادة قال شيخنا
الشهيد الثاني في الروض والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية او
في فريضة متوالية او في فريضة واحدة ثلث مرات والظاهر انه غير مناف للعرف وفي حكمه السهو ثلث في الفريضتين متواليتين
وباخصها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو
وهو غير صريح في ذلك فان الظاهر منها ان المراد وجود الشك في كل ثلث بحيث لا تسلم له ثلث صلوات خالية عن الشك وعلى تقدير
احد بها اعطاه الاعتبار وفي ذلك انتفى وانت خبير بان في حوالة الاحكام الشرعية على العرف من الاشكال كما نبهنا عليه في غير مقام مما
تقدم اما اولا فلما علم من اختلاف الناس والاقاليم والبلدان في العرف والعادات وان كل بلد لها عرف وعادة مختلفة وثانيا انه ان

ان اريد العرف الخاص بمعنى عرف كل بلد او عرف عادة خاصة وثانيا انه ان اريد العرف الخاص بمعنى عرف كل بلد بالنسبة الى من فيها فانه موجب لاختلاف الحكم الشرعي باختلاف الناس في ذلك المقام وهو غير معهود من الشارع فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل وان اريد العام فهو في نفسه الوقوف عليه والاطلاع اظهر من ان يحتاج الى بيان ذا الذي يرى الحالة بين جماعة البلدان في حكم واحد فضلا من احكام عديدة مما لا يحكم بالعرف وثالثا ان المفهوم من الاخبار انه مع تعذر الوقوف على المعنى المراد من اللفظ وما عني به وقصده الشارع فان الواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط في جميع الاحكام لكن لاحتمال هنا الفرق في الشبهات واللامور بينها والاحتياط في المقام بالعمل باحكام الشك الى ان السهو ثم الاعادة ومن يلحق انه على تقدير تخصيص الكثرة بالثلث فهل الحكم يتعلق بالثالث او لا بعد توالي الثلاث في ادرض وبقي حكم ثبوتها بالثالث فتعلق الحكم بالرابع ويحتمل الى ان لا يخرج من السهو والثالث فاذا تحقق بها الوصف فيتعلق بحكم السهو الطارى وهكذا التقى و بيان الفائدة بين على ما نقله بعض مشايخنا فحل سهم بان حصول الثلث سبب لتحقق حكم الكثرة والسبب مقدم على المسبب والحمد عليه ان تقدم السبب ذاتي ولا تنافيه المقارنة زمانية مع ان التقدم الزماني لا يخل هنا بالمقصود وظاهر ما ذكر بما نقله عن المحقق الاردبيلي تعلق الحكم بالثالث حيث قال في الذكرى يحصل الكثرة بالثانية قال ويظهر من قوله في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا انه يقال يخص بموضع وجوب الاعادة انتهى **اقول** قد قدمنا ان الاظهر في معنى هذه العبارة هو انه لو كثر سهوه حتى وجب الاعادة للصلاة ثم حصل في الصلاة المعادة ما يوجب الاعادة ايضا فانه لا يعيدها بل يلتفت اليه بل يتم صلاته ولا منافاة بينه وبين التفسير الواقع في صحيحة محمد بن ابي عمير ان لا يلزم ان يكون عدم الاعادة في الصلاة المعادة انما هو لحصول الكثرة بل هما حكمان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ السهو الموجب لكثرة الخفيف ما كان سببا للاعادة والاعادة لا تستلزم كثرة السهو ان اجتمع الحكمان في بعض الموارد ولا تنافي بينهما وفيه ان ظاهر كلام الذكرى ان الاعادة تستلزم الكثرة ويظهر من الدليل موافقة على ذلك حيث قال بعد نقل عبارة الذكرى والمتقدمة وهي كذلك الا انى لا اعلم بحصولها فانه لا قائل بحجيتها الخلاف بعد نقل ذلك عنه القول بما يعلم تحقق اجماع على خلافه والروايات المعتبرة دالة عليه فلا مانع من القول به ولذا مال اليه والدي العلامة قدس الله روحه والاحوط الاتمام والاعادة رعاية لما بين المحققين انتهى **اقول** ان كان مرجعه وكذا مراد السيد السند روح الله روحه بالتنقيح ما ذكر في الذكرى من دلالة الرواية عليه بالنسبة الى عدم الاعادة في الصلاة المعادة لو حصل فيها موجب الاعادة فهو جيد الا انه بعيد من سياق كلام الذكرى وان اراد بالنسبة الى حصول الكثرة وان عدم الاعادة في الصلاة المعادة انما هو من حيث حصول الكثرة كما هو ظاهر كلام الذكرى وكلام السيد ففيه ان الرواية لا دلالة فيها على ذلك وغاية ما تدل عليه نفي الاعادة لا دلالة فيه على ان ذلك لحصول الكثرة وبالجملة فان الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفلة والله العالم **المسألة الرابع عشر** قد تقدم في فصول الشكوك الاربعة وجوب صلاة الاحتياط و لم يتعرض ثمة للبحث عنها واحكامها وتحقيق ذلك هنا يقع في مواضع **الاولى** الظاهر من كلام الاصحاب هو وجوب تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط بل كاد يكون اتفاقا بينهم الا ان بعض متاخرى اصحابنا نقل عن الشيخ الاوحدي في شرح الرسالة الالفية انه

قال

قال من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين والاربع او غيرهما من ثلاث الاربعة فاذا سلم قام ليصنع ما شك فيه لا يحقق فالام بالا تكبيرة الاحرام لو يجدد نية وبكتفي في ذلك بعلمه واراده وعقول انه لا يجدد نية منه وبين الفريضة وانما هو على الاستيناف ويحل واحد يكفيها نية واحدة وليس في كلام ما يدل على خلافه وقيل ينبغي ان ينوي انه يؤدي ركعات الاحتياط قربة الى الله ثم يكبر ثم يصلي انتهى وهذا القول وان لم نقف على قائله من الاصحاب الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الامر بالاحتياط بعضها ما اوضح تقصيرا تلك الاخبار انه يقوم ويركع ركعتين وركعة او من قيام او جلوس وليس فيها ما يفيد دخول شيء منها التعرض للذكر تكبيرة الاحرام كما اشتمل على من وجوب اشتمالها على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم والمقام فيها مقام البيان لا تخاصيصه لتعليم الكافة فلو كان ذلك واجبا لذكر او في بعض كما ذكر غيره مما اشرنا اليه والذي وقفت عليه من عبارة جملة من المتقدمين وجل المتأخرين خال عن ذكر التكبير ايضا ثم دل على ان الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد فان ظاهره ان هاتين الركعتين انما هو للاحتياط وان كان الاحتياط هنا غير معهود في كلام الاصحاب الا ان ظاهره الصدق في القطع القول بذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية فيعتبر فيمكن ان يخص تلك الاخبار بهذا الخبر وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على القول المشهور **المقام الثاني** لو فعل المبطل قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فهل تبطل الفريضة وليسقط الاحتياط ام تبقى على الصحة ويجب الاتيان بالاحتياط مبني على ان صلاة الاحتياط هل هي جزء من الفريضة المتقدم ام هي صلاة براسها خارجة عن تلك الصلاة فالعمل يبنى على الاول والثاني على الثاني والقول بالابطال منقول عن ظاهر الشيخ المفيد واختاره العلامة في المختلف واستوجه في الذكرى والى الثاني ذهب جملة منهم ابن ادريس والعلامة في الارشاد والظاهر انه الاشهر في كلام المتأخرين قال في الذكرى ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى وقع وجوب سجدتي السهو للكلام قبلها ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد الصلاة بالحدث قبله لخروجه من الصلاة بالتسليم وهذا قد يجب بنا ولو هو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها انتهى واستدل العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه احدها ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلاة فكما تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها وثانيها قوله عليه السلام في رواية ابي يعفور المتقدمة في مسألة الشك بين الاثنتين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو انتهى قوله في رواية ابي بصير المتقدمة انما يعد له ما فاته من ركعتين ثم ولو وقع ركعتين والفاء التعقيب واتحاد التعقيب ينافي تسويغ الحدث وثالثها قوله في صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يدر في ثلث هو او في اربع قام فاضاف اليها اخرى فان محل القيام جزء فيقتضي تعقيب فعله بالشرط هذا حاصل ما استدل به على هذا القول وما يمكن تكلفه لهم من الادلة زيد زيده جملة من متاخري المتأخرين اما الاول فلان شرعية صلاة الاحتياط استدراكا

بعد الصلوة حكما اخر ولما ماذكر من كونها متى تبتر على الفوائت قبلها فلم نقف له على دليل الاستحباب اطلاقى الادلة يقتضى انتفائه وبالجملة
فحيث كانت المسئلة كما بيناه خالية من النصوص فالاحتياط فيها مطلوب وان كان الاظهر هو القول بالصحة كما عرفت في تلك المسئلة و
الله العالم **الرابع** المشهور بين الاصحاب تعيين الفاتحة في صلوة الاحتياط وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح
والقول الحق هو المعتضد بالنصوص المتقدمة الصريحة في وجوب قرائة الفاتحة فيها ولا ينافى ذلك اطلاق بعض الاخبار بذكر ركعة
او ركعتين من غير تعرض لذكر الفاتحة فانها محمول على تلك الاخبار الدالة على التعيين على الاستحباب حتى دعوا انه لا ترجيح لحمل الاطلاق
على المقيد او لما عرفت من ان هذه القاعدة في الجمع بين الاخبار وان اشتهر العمل بها بين الاصحاب بل العالم على غيرها
في جميع الابواب الا انه لا دليل عليها من سنة ولا كتاب بل ظاهر الادلة المذكورة ردها فان الحمل الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا
مع القرينة الصارفة عن الحمل على الحقيقة وليس فليس وثانيا ان الانسب تمتنع ما ذكره من التخيير بين الفاتحة وعدمها وان كان
القراة افضل والقائل وادلة لا في ذلك على قول ابن ادريس بالتخيير فان ما ذكره في من حرم على الاعرف له وجها صحيحا وعلى ما
القاء الى موافقة القول المشهور لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فالحاصل ان يصلى الجد الحقيقة فالعمل عليه اقرب ولا يخفى عليك
ما فيه من الوهن لما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان اطلاق الاحكام في الجملة انما يحمل على الافراد المتكثرة فانها هي التي يتبادر
اليها الاطلاق دون الفروض النادرة على انك قد عرفت ان صلوة الاحتياط غير متمحضة للاستقلال والتبادر من الخبر انما هو الصلوة
المستقلة وبالجملة فالاولى في الاستدلال على ذلك انما هو ما ذكرناه وقد احتج ابن ادريس انه احتج بان الاحتياط قائم مقام الركعتين
الاخيرتين فيثبت فيه ما ثبت في المبدل منه وضعفه الظهر ان يصدق الحكم بمثل اسم **الاولى** الظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في صحة الصلوة لو ذكر تمامها بعد الاتيان بصلوة الاحتياط لدلالة الاخبار على ذلك وان الاحتياط يكون هنا نفلا اما
لو ذكر في حال الاحتياط والحال هذه فهل يقطع الاحتياط للظهور الاستغناء ام يتمه الظاهر التخيير في ذلك وان كان الافضل الاتمام
حيث انه بالظهور الاستغناء عنه يكون نافلة ومن شان النافلة ذلك اما لو ذكر نقصان صلوته فلا يخلو اما ان يكون بعد الفراغ من
الصلوة وقبل الاحتياط او في اثناء الاحتياط فههنا صور ثلث **الثانية** ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة والاحتياط معا والمشهور
عدم الالتفات مطلقا وعليه تدل ظواهر الاخبار المصرحة بانه متى اتى بالاحتياط كانت صلوته تامة كان الاحتياط نافلة اذا كانت
ناقصة متمما وذهب بعض الاصحاب الى البطلان في صورة المخالفة بمعنى مخالفة الاحتياط للناقص الذي ظهر نقصها كما اذا كان الشك
بين الثنتين والثلث والاربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلث
ركعات وهل حجة البطلان عنده من حيث لزوم اختلال نظم الصلوة حيث انه بعد ذكر ان الناقص ركعة والمبدل منه الاحتياط انما
هو ركعتان من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له انما هو ركعتان من جلوس وهي المتاخرة فيلزم اختلال نظم الصلوة فهي
ان ذلك انما يتجه اذا قلنا بان صلوة الاحتياط جزء لا صلوة مستقلة وقد عرفت ما تقدم ان الاظهر هو الاستقلال فلا اشكال
الثالثة ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط وفيه خلاف ايضا اما ان يكون قد فعل منافيا يبطل الصلوة ام لا على

للفايت لا يقتضي جزئيتها من الصلوة مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والانفراد من النية والتكبير والتسليم واما الثاني
ثم عدم هذه الرواية في غير ما هي فيه في المنتهى احتمال ان يكون المراد بجبر السهو الكلام الصادر في اثناء الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط
كالكلام المتخلل بين الصلوتين على ان نسبة السجود عليه غير صحيح في غير تحريره مع انه لو سلم تحريره لا يلزم منه بطلان الصلوة به واما
الثالث فبعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب انه لو سلم فتحريره لا يلزم منه بعض العلماء وان جوز المحدث منافي التعقيب
الذي دلت عليه فانا نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بلا فاصلة ثم قد ذكر مثل هذا الموضع في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي
ورواية ابن ابي يعفور وعدم ذكر شيء منها في بعض الاخبار الحسنة ونحوه بالكلية فانه لا يخفى على المتتبع ان الفاء في امثال هذا المقام
منسلخة عن معنى التعقيب وانما المراد منها مجرد ترتيبها بعد ما علم السابق ومع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلوة بفوات التبادر
وانما الاثم منه وجوب المبادرة وهو غير على البحث واما الرابع فانه لا يعتبر في الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل مع ان ذلك لا يقتضي الا
مجرد الوجوب وهو غير محل البحث **اقول** والتحقيق ان هذه التعليلات المذكورة كما عرفت عليلة وقضاء بما قدمناه عليه
اخبار الاحتياط هو وجوب المبادرة به بعد تمام الصلوة وهو غير موجب لبطلان ما تقدم بالحدث المتخلل بينهما مع ما ورد من ان
تحليل الصلوة التسليم وهو عام وتخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس
يؤيده ايضا ما ورد من الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع تخلل الحدث قبل التسليم كما هو احد الاقوال او كونه واجبا خارجا كما هو المختار فانها
شاملة باطلاقها لهذا الموضع وتخصيصها يحتاج الى المخصص وليس فليس وكيف كان فالاظهر بما ذكرنا هو القول بالصحة الا ان المسئلة
لما كانت خالية من النصوص بالخصوص فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوة من راس ثم اعلم ان العلامة في المختلف قد اورد
على ابن ادريس التناقض بين قوله بعدم الابطال بالحدث المتخلل وقوله بجواز التسبيح ان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة و
الثاني يقتضي كونها جزءا كما في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعلها كالصلوة المنفردة بالاعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي
ذلك بقية الجزء في باقي الاحكام فالتنافي المذكور يحصل بنقل ذلك ووجه الوثب البقية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بالدليل
فالحكم على خلافه اولى ووجيه **اقول** لا يخفى ان ظاهر الاخبار الدالة على انه مع ظهور تمام الصلوة فالاحتياط نافلة ومع
ظهور النقصان فهو متمم هو ان هذه الصلوة ذات جهتين في حد نفسها ثم تتعين احداهما بعد ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب تسبيب
الوجهين المتقدمين في صلوة الاحتياط على الاجزاء المنسية فلو فات السجدة والتشهد او بعضه على القول بوجوب القضاء فعل
الثاني قبل الاتيان بما فيه وجهان المتقدمان في الاحتياط فالذي في الذكرى والاولى بالبطلان عند من يحكم بالجزئية يقينا ولا
خلاف فيه انه يترتب عليهما ما يترتب على الصلوة حتى الاعادة في الوقت فان فات الوقت ولم يفعلها فقد بطلت صلوته عند بعض الاصحاب
لانه لم يات بالجزء على وجهه وان كان سهوا لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت متقدمة على الفوائت قبلها او بعدها كانت او صلوة
مستقلة انتهى **اقول** اما ما نقله من الاولوية استنادا الى الحكم بالجزئية فتسامح في محل نظر اذ لو ثم لما اوجب الحكم ببطلان الصلوة
بتخلل الاركان بين محلها ومحل فعلها فيها اجماعا انه ليس كذلك بالكلية فانه لا يبعد خروجها عن محض الجزئية ووجب الاتيان بها

بالكلية

الثاني الاشكال في وجوب الاتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول يبني على صلاته من فعل المنافي بعد تسليمه على الخمس من كون ذلك المنافي مبطلا عمدا لا سهوا او عمدا وسهوا او غير مبطل وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة التي كونه

الرابعة ان يذكر النقص في اثناء الاحتياط فاما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقا لما نقص كما اذا شك بين الثنتين و الثالث والاربع ثم شرع في ركعة الاحتياط من قيام ثم ذكر في اثنائها النقصان او غير مطابق كما اذا شك بين الثنتين والثلث والاربع ثم شرع في الركعتين من قيام ثم ذكر في اثنائها نقصان ركعة ففي الاول هل تبطل الصلاة وينافي نظرا الى ان القدر الحاصل شوبه من تلك الادلة ووجها الشهيد الى انه لا يبعد الاجزاء من الاحتياط فان هذا الشرع بعد التقدم في الاجزاء انما هو بالنظر الى صلوته واما بعد ان كان في الواقع صلوته تامة فاحتياطه نافلة وان كانت ناقصة فاحتياط متمم لها لنظر الى جميع ذلك التكلف وان امكن الجري على ذلك في بعض المواضع ولهذا لم نجد لهذه الصورة التي فرعها الاصحاب في هذا المقام وفي الخبر اثر او يجب الاتمام الى عموم ادلة قوله وعلى الثاني فهل يتم الاحتياط ويأتي عليه او يقتصر على القدر المطابق بان لم يتجاوز محله او يبطل الاحتياط ويرجع الى حكم تذكر النقصان او تبطل الصلاة احتمالات والاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية عن النص واجب والله العالم

فروع الاول قال في الذكرى لو صلى قبل الاحتياط عمدا بطل فيما كان او نقلا او نقضا على الصلاة السابقة لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة فيفسد اذا كان عمدا ولو فعل ذلك سهوا او كانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها لاختلاف نوعهما كالكسوف واليومية وان جاز العدول فالمعتمد بناء على ان الاتيان بالمنافي مثله لا يبطل الصلاة وان امكن العدول فلعله اولى ليصح كما بعد الحج الصلاة

الثاني يترتب الاحتياط ترتيب المجبورات فهو بناء على انه الاتيان مثل المنافي وكذا الاجزاء المنسية ترتيب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياطا قدم السجدة ولو كانت من ركعة الاحتياط احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة للكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة

الثالث لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمأمور به وبه احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب و زيادة كما صرح بذلك في الذكرى وفي كثير منها الاشكال والاحتياط في امثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت في غير موضع ما تقدم

خاتمة في سجود سجدتي السهو اختلف الاصحاب في موجب السهو سجدتي على اقوال متعددة واراء متفرقة فقال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتي السهو عند آل الرسول ع نسيان الكلام او ما خاطب المصلي نفسه وغيره والاخر مثل الشك عليه في اربع ركعات او خمس فاعدا واثبت الصدوق في المقنعة عند ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها او من نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال في الرسالة العزية امين التشهد الاول او لم يذكره بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو ومن لم يدر اوجب او نفل عنه او زاد ركعة او نقص ركوعا لم يتيقن ذلك ان ذلك لم يخلف لها سهو فقد تقرر في الصلاة سجدتي السهو لا يلبس سجدتي السهو مع موضع فاتك في الصلاة

الاف

الى هذه الثلاثة المواضع والباقي بين مطرح او مبدل بالجبران او فيه اعادة قال ثقة الاسلام في الكافي بعد تقسيم مواضع السهو الواقعة في الخبار الا ما يجب على الساهي فيه اعادة الصلاة وهي سبعة مواضع ثم عد ما لا يجب فيها اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة قال فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو قضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو التي كلام من بينها في كل امر وقال الشيخ في المبسوط واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلاة ساهيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع و الخمس قال في اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود وقعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وقال في الجمل ما يوجب الجبران بسجدتي السهو اربعة مواضع ما تقدم واسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا يجبان في الصلاة الا في اربعة مواضع احدها ان يتكلم في الصلاة ناسيا والثاني اذا سلم في الصلاة في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال وفي اصحابنا من قال ذلك في كل سهو يلحق الانسان واوجب عليه سجدتا السهو فلا كان اوفق زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او مشتبهة وعلى كل حال قال في اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وفي الاقتصاد مثل الجمل وقال السيد المرتضى في الجمل يجب سجدتي السهو في خمسة مواضع في نقصان نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع في الكلام ساهيا وفي القعود في حالة القيام و بالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر بن بابويه واوجب سجدتا السهو على من قعد في حال قيام او قام في قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص قال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت و اذا اردت ان تقوم قعدت قال وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلاة قال وروي انه لا يجب عليك سجدتا السهو في على من ترك التشهد واوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من تكلم ناسيا او القعود في حالة القيام وبالعكس واوجب ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فليتم بان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سها عن ركعة او اثنتين وسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف وعليه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وعن ابن البراج اوجبها فيها اوجبها السيد المرتضى ومثل التسليم في غير موضعه وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه

في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين الاحتياطيتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب
بعضهم الى انها اربعة مواضع وقال آخرون في خمسة مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة مواضع قال والذي
اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها والاحتياط عليها والمواضع التي عددها نسيان السجدة والتشهد
والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والشك في حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس وقال المحقق في المعتبر
بوجوبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية
جماعة الاستدراك منهم وحكى الزيادة والنقصان والخلاف فيه والمنقول من الجانبين ولم يرجح شيئا قال ابن وقال ابن عم
نجيب الدين في الجامع وبعضا لله وحكى القيام والقعود وقال العلامة في المنتهى بوجوبهما في الكلام سهوا والتسليم في غير موضعه
كالاوليين من الرباعيات والثلاثية والاولتين من الثنائية والشك بين الاربع والخمس والقعود في حال القيام وبالعكس
والسهو عن السجدة الواحدة وقال ... انها الى سبعة مواضع الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه وترك التشهد ناسيا وترك
السجدة كذلك ومن شك بين الاربع والخمس ومن شك فلا يدري زاد او نقص هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب و
اختلافهم في هذا الباب فالواجب ان نبين من ذلك ما ذكره الاصحاب كلا او بعضا ما اتفق بالاخبار عليهم وعلى عليه
الادلة في المقام وذلك في مواضع **الاول** الكلام ناسيا والمشهور بين الاصحاب وجوبهما بل العلامة في المنتهى اجماع
الاصحاب عليه الا ما نقل فالشيخ عن الحسن والقرشي انما نقلا ابن بابويه في ذلك وانه خير بانه قد تقدم النقل عن ابن
بابويه بانه قال حالة تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اتموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو الا ان يحمل كلامه على
وجوب سجدتي السهو الا ان يحمل كلامه على وجوب سجدتي السهو في خصوص هذا الكلام كما هو ظاهر عبارته لا مطلق الكلام كما
فهمه الاصحاب من الخبر الواحد ... عبارته ايه ظاهره في عدم عد الكلام فيما يوجب سجود السهو حيث اقتصر
على ذينك الموضعين الا انه يمكن القول بان كلامه مبني على الحصر في الموضعين المذكورين وغايته انه يكون مطلقا بالنسبة
الى غير ذينك الموضعين الا انه لما ستعرف انهم من دلالة الاخبار على جملة من المواضع الزائدة عليها فيحمل منه الاقتصار
على ذينك الموضعين والحصر فيهما ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم
في الصلاة ناسيا القول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد والظاهر
كما ذكره الاصحاب ان ذكر قوله اقيموا صفوفكم انما خرج مخرج التمثيل فيكون الخبر دالا على السجود لمطلق الكلام لا التخصيص كما هو ظاهر عبارة الصدوق
المتقدمة ورواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة في المسألة الخامسة وقوله فيها وان تكلم فليسجد سجدتي السهو والظاهر انه لا فرق
في وجوب السجدتين بين التكلم في الصلاة ناسيا او ظانا الخروج من الصلاة وبين لعل وقد ما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة ... وسجد سجدتي

الذي

الذي اتيناه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الا انه قد يعد في مقابلة هذا الخبر في خصوص السجدتين المذكورتين ما رواه الشيخ
في الموثق عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر هل سجد رسول الله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال
في التهذيب الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي فيها ان رسول الله سها فسجد فانها موافقة للعامة و
انما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ثم ان ما يدل على عدم السجدتين في هذا الموضع عدة اخبار ايضا
عدة اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته
تكلم او لم يتكلم لا شيء عليه وعن زيد الشحام قال سألته عن الرجل ثم ساق الخبر كما في صحيح زرارة المذكورة الى ان قال وهو يستيقن
انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة قال انما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته وعن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر اكون في الصلاة
شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته وعن الفضيل بن يسار
في الصحيح قال قلت لابي جعفر اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم ينقض بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا الحديث وعن محمد بن مسلم في الصحيح
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلاته ولا شيء عليه والشيخ ... بان هذه الاخبار ليس فيها بل ظاهرها في المنافاة احتمال قوله لا شيء عليه يعني من اعادة الصلاة
وصحيحة الفضيل ظاهرة في ذلك المعنى او لا شيء عليه من الاثم والاول اقرب واما حمل الروايات المتقدمة على الاستحباب كما اختاره
بعض الاصحاب ... ما في هذه المحامل فغير ... ومما يعضد الاخبار المتقدمة شهرة العمل بها بين الاصحاب و
انما الاوفق بالاحتياط وعده ظهور الاخبار الاخيرة في المنافاة ولما يدعيه بعضهم القول بالعدم من حديث علي بن النعمان
الرازي المشتمل على انه سلم في المغرب في الركعتين الاوليين سهوا وعلم ذلك بعد ما اصحابه الصلاة وعمل بعد ذلك بركعة حيث ان ظاهره
انه لم يسجد سجدتي السهو والا لذكره واصحابه فيه بحسب بعد تحقيقه بانه في المقام الثاني فيما تبطل الصلاة من المطلب الاول
فعند الملح الصلاة وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما عرفت والله العالم **الثاني** من سلم في غير موضعه ناسيا و
المشهور وجوب السجود فيه بل قال العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وانت خبير
بانه يظهر من عبارة جملة ممن تقدم من علمائنا سقوط السجود في هذا الموضع كابن ابي عقيل والشيخ المفيد والمرتضى وابن زهرة و
ابن حمزة احتج العلامة في المختلف على ذلك بانه تكلم في غير موضعه كان كلاما غير مشروع ... ناسيا من المصلي فيدخل تحت مطلق
الكلام واحتج على ذلك في بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة بالتقريب الذي ذكره فالخ وغيره ان الظاهر من الصحيحة

المذكورة ان المراد بالكلام فيها انما هو ما تكلم به بعد التسليم وخاطب به القوم لا نفس التسليم واحتج المحقق ره بما رواه عمار عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات يظن انها اربع فلم ثم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته متى ما ذكر ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقال في كتاب الفقه الرضوي وكنت يوما عند العالم ع ورجل سأله عن رجل سهى فسلم في ركعتين من المكتوبة
ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها ويسجد سجدتي السهو فان الظاهر ان المراد بالسهو في الركعتين سهو التسليم على ركعتين لقوله
ثم ذكر انه لم يتم صلوته ومع فيكون ذلك دالا على وجوب سجدتي السهو للتسليم في غير موضعه الا انه يمكن تطرق القدح الى دلالة
رواية عمار بانه يجوز ان يكون السجود لغير التسليم وذلك فانه قد جلس في الثالثة وتشهد وسلم فكان من الجلوس والتشهد
ما لا يكون سببا للسجود فيجوز ان يكون السجود لاجل الجلوس في موضع القيام او لزيادة التشهد فلا يكون الخبر المذكور ظاهرا
في المدعى ونحو ذلك يمكن القول في عبارة كتاب الفقه فيما يدل على عدم الوجوب في هذا الموضع صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
في سابق هذا الموضع ورواية علي بن النعمان الرازي المتقدمة ثم الياء ثم ورواية زيد الشحام وغيرها مما عرفت مما قدمنا ذكره نعم يمكن
ان يستدل على ذلك بصحيحة الحارث بن المغيرة النصري ورواية ابي بكر الحضرمي وحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدم جميع
ذلك في صدر المسئلة من المطلب الثاني الا انه يمكن الجواب عن ذلك بان سياق الاخبار المذكورة انما هو في بيان صحة الصلوة و
عدم بطلانها بذلك ومقام البيان فيها انما تعلق بذلك فتأتيها ان يكون مطلقة بالنسبة الى وجوب سجدتي السهو الا ان صحة
هذا الكلام يتوقف على وجود المخصص وقد عرفت ان رواية عمار قاصرة عن ذلك بما عرفت والاحتياط اظهر قال في المدارك بعد نقل
الاتفاق في الصورة المذكورة على وجوب السجود عن العلامة في المنتهى لفظ ولم نقف له على دليل وصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية
تسليم النبي ص على ركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك تضمنت انه سجد سجدتين لمكان الكلام
وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني ره ولا يبلغ
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم قال ويمكن الجواب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة كما تقدم و
لولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه اولا ان ما جعله
ذكره احتمالا في الرواية يشعر بكون الظاهر من الرواية هو ما ذكره الاصحاب من حمل الكلام على التسليم وان هذه العبارة انما جرى في
هذا المقام مع انه ليس الامر كذلك عند التأمل في الخبر بعين التحقيق فان هذا الاحتمال الذي ذكره هو ظاهر الخبر بل ربما يدعى تعينه
فان المتبادر من الكلام انما هو الكلام الاجنبي من الصلوة الاجنبي عن الصلوة المعدودة منها واما اجزاء الصلوة فانه لا يسند التعبير عنها
فانما يعبر عنها بصورها من سجود او تسليم او تشهد او نحو ذلك مع التقييد بالسهو او العمد والمراد بالخبر انما هو كلامه ص مع ذي
الشمالين او مع الصحابة وتخليلهم من كونه قد ردت الى ما ذكرناه من المعنى الحقيقي البعيد من جادة التحقيق حتى انه يحمل ما قاله الاحتمال
على القال الظاهر ليس ما ينبغي بل الرواية المذكورة ظاهرة الدلالة في ان المراد انما هو كلامه ص مع المأمومين والظاهر ان الحامل له على الاشكال
في هذه الرواية انما هو نفي الخلاف بعد دعوى الاتفاق في هذا الدليل من الخبار مما عرفت من ظهور الدلالة في موثقة عمار الا انها

بجز

لم يتربص على خواطرهم فالجأهم الى هذه الرواية بالتقريب المتقدم في كلام الخ وثانيا ان هذه الرواية قد تضمنت وقوع السهو منه
ص مع اتفاقهم على عدم جوازه عليه ص وردهم لاخباره او حملهم لها على التقية وطعنهم على الصدوق وشيخه ابن الوليد حيث جوز ذلك فكيف
قبلوها هنا واعتمدوا في الاستدلال عليها وحكموا بانه ص سهى وسجد للسهو مع ما في ذلك من التناقض الظاهر الخفي على كل ناظر وثالثا ان الله
موقفة عادة المتقدمة على الحكم المذكور هو ما فيه تمام الظهور ولقد كانت هي الاولى بالايراد والاستدلال لما عرفت الا ان مع اعتقادها
بكلامهم في كتاب الفقه كما قدمنا بيانه وربما قوله ولولا الاتفاق على هذا الحكم نقل الى دعوى العلامة ره ذلك مع المنتهى غير موضع من
شرحه طعن في امثال هذه الدعاوي وهو يناقش في هذه الاجماعات ولا سيما مع ظهور المخالف هنا كما اعرف بمن ان مذهب ثقة
الاسلام في المقام هو نفي السجود في هذه الصورة وهو من قدماء المحدثين ورؤساء اهل الدين ومعاصر في عصر الائمة رضي الله عنهم بلوغ
الاحكام في تلك الايام لانه في عصرهم ع فانه قال في الكتاب المذكور فيمن عد فيما يجب فيه سجدتا السهو وما لا يجب ما لفظه ومنها
مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو لانه قال والنبي ص سلم في الركعتين الاوليين ثم ذكر فيهم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه وهو ظاهر
الجماعة الذين قدمنا ذكرهم في صدر الكلام وجماعة مما ذكره من الحمل على الاستحباب الذي التحق وقد وقعت في هذه الابواب مع ما عرفت
فيه من الخروج عن جادة التحقيق والصواب والله العالم **الثالث** من شك بين الاربع والخمس وقد تقدم تحقيق البحث في
ذلك في المسئلة العاشرة وبيان الخلاف في المسئلة ونقل الاخبار الدالة على القول المشهور وقد عرفت من جملة العبارات المتقدمة عد
ذكر هذا الموضع في موجبات سجود السهو لم نقف للمتأخرين على دليل وللعلامة في المختلف انما استدل بما الذي
ثم رده بان الحمل يخرج عنه بالدليل المنافي وهو جيد وقد تقدم في المسئلة التاسعة رواية ابي بصير الدالة على وجوب السهو في الشك
بين الاثنتين والاربع وقد تقدم تحقيق القول في ذلك **الرابع والخامس** نسيان السجدة الواحدة وقد ذكرهما بعد قيام او الجلسة
ونسيان التشهد وذكرهما بعد تجاوز المحل وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسئلة الرابعة من مسائل المطلب الثاني من
هذا المقصد **السادس** الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع قال الصدوق بوجوب سجدتي السهو في الموضع
المذكور نسب في الذكرى الى الصدوق القول بوجوبهما فيما قطعتك ظن الاكثر ووقف عليه قال في الذكرى لو ظن الاكثر ففي
عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرهما في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
واوجبهما الصدوق فان وجد له رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلنا نعم وحملت على الاستحباب انتهى **اقول** وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرء فيها بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى
الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وهذا الحديث كما ترى صحيح السند صريح فيما ذكره الصدوق وبه يحصل الجواب عما
ذكره في الذكرى من عدم ذكر السجدتين في هذه المواضع في احاديث الاحتياط فان هذا من احاديث الاحتياط وهو صريح في ذلك مع

اعتضاده بحديث اسحق بن عمار المذكور في كلامه من ان الظاهر ان ما نقله عن احد وهو في الفقيه انما استند فيه الى كتاب الفقه
الرضوي حيث انه عبر فيه بنص عبارة حسنة الحلبي وحسنة المذكورة كما هي عادته المعروفة وطريقته المالوفة كما عرفت وستعرفه ثم
حيث قال عليه السلام وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ
فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى [illegible] ذلك انه قد تطابق على هذا الحكم صحيحة الحلبي او حسنته ورواية اسحق بن عمار
وكلامه في هذا الكتاب فلا مجال للتوقف فيه بعد عدم المنافي وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكر
رواية اسحق وحسنة الحلبي او صحيحته وان الحكم بذلك [illegible] لكن موثقة ابان عن ابي العباس ظاهر في عدم الوجوب
فيمكن حمله على الاستحباب انتهى واراد برواية ابان ما رواه الراوي المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس والتخيير بان غاية هذه الرواية ان يكون مطلقة بالنسبة الى الحكم المذكور فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة و
حملها عليها من قبيل حمل المطلق على المقيد فلا منافاة ولا يخفى على المتتبع للاحكام ان احكام المسألة الواحدة لا تكاد تجتمع في خبر واحد
وانما يؤخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها او عامها على خاصها ونحو ذلك
وبالجملة فالظاهر هو القول المذكور وان كان خلاف ما صرح به لاعتضاده بالدليل المأثور والله العالم **التاسع** القيام
في موضع القعود وبالعكس صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وخالف فيه
الشيخان والكليني والشيخ علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع وهو اختيار العلامة
في المنتهى وقد تقدم ذلك في عبارات الجماعة المذكورين والاخبار في المسألة [illegible] في الخلاف فاحتج [illegible] بانه زاد على صلاته وكل
من زاد على صلاته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الاتيان بالزيادة والنقيصة يقتضي وجوب
السجدتين كما تقدم [illegible] وما يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين [illegible] ووجه الاستدلال انه
علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو شامل لما نحن فيه من النزاع وعن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب
فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلاة سهو [illegible] في هذه الرواية ما يضعف الاحتجاج بها حيث قال
بعد السؤال الاول وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وهذه المناقشة في الخبر ذكرها جملة من مشايخنا المحققين المتأخرين ويمكن الجواب عنها بانه
لا منافاة [illegible] سجود السهو انما هو بالاتيان بالقيام في موضع القعود وبالعكس [illegible] بانه ان ذكر قبل ان يأتي

بشئ

بشئ من القيام بالكلية او يفعل شيئا مطلقا اجاب عليه السلام بانه لا سجود سهو هنا الا ان يتكلم بشئ وحينئذ فلا منافاة فيه للحكم الاول
كما لا يخفى بقي الكلام فيما ذكره من عد التسبيح في موضع القراءة والقراءة في موضع التسبيح ساهيا من الموجبات فيمكن حمله على
ان السجود ح لوقوع القراءة او التسبيح في غير محلهما وزيادتهما في الصلاة هذا ان كان الذكر في موضع [illegible] ما اخل
به وان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءة او التسبيح والجميع مبني على وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما سيأتي
ان شاء الله ثم ان القراءة في موضع التسبيح يمكن حمله على [illegible] بناء على تعين التسبيح كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة في المسألة
[illegible] قال بعض الاصحاب [illegible] من تعين سجود السهو هنا [illegible] على هذا الموضع [illegible] ما ذكرناه اقرب
[illegible] السجود السهو ويحتمل على بعد الحمل على [illegible] في الموضعين او احدهما ووجوب سجدتي
السهو هنا نقله في الخلاف عن الشافعي ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسنده عن علي بن عيسى عن يونس [illegible]
عنه [illegible] عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ومما يدل على خلاف ما دل عليه هذه الاخبار ما رواه الكافي عن سماعة في الموثق قال
قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وما رواه في الفقيه عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء [illegible] مع اشتمالها زيادة على هذه الرواية على قوله وليس عليه سهو [illegible]
[illegible] في نفي سجدتي السهو وقد تقدمت في المسألة الرابعة من المطلب الثاني من هذا المقصد وبالجملة فجملة روايات
نسيان التشهد وانه يرجع اليه ما لم يركع ما بين ظاهر وصريح في نفي السجدتين وروايات السجدة وقد ذكرناها [illegible] ظاهرة
ايضا في قضاء السجدة خاصة من غير سجود وان كان المشهور فيها هو وجوب السجود كما تقدم واستدل العلامة في المنتهى على ما اختاره
فيه من عدم السجود بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد
قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال وهذا نص في محل النزاع **اقول**
الاستدلال بهذا الخبر انما يتم مع الحمل على التشهد الاول [illegible] على الثاني فلا والاستدلال [illegible]
بين الاخبار في هذا المقام [illegible] من الاشكال وجملة من مشايخنا المتأخرين جمعوا بين الاخبار هنا بحمل اخبار السجود على الاستحباب
كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الاحكام ولا يبعد عندي حمل اخبار السجود على التقية فان القول بوجوب السجود هنا مذهب
ابي حنيفة والشافعي واتباعهما والله العالم **الثامن** كل زيادة ونقيصة هذا القول نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب كما نقله
في [illegible] في وجوب السجود [illegible] وقال في [illegible] لم
[illegible] مع انه من القائلين به [illegible] في الالفية احوط ونقله في الذكرى عن الفاضل [illegible]

الاقوال ونقله شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة عن الصدوق ايضا واختاره في كتاب اربعين ونقل هذا القول عن الصدوق في
المقنع في التحرير العلامة ثم قال وهو الاقوى عندي ويمكن ان يستدل عليه برواية الشيخ عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك او نقصان وورد هاهنا جملة من متأخري
المتأخرين بضعف الاسناد وربما استدل له ايضا بان اكثر صحيحة الحلبي الواردة في الشك بين الاربع والخمس وفيه انه لم يعلم انه نقص
ام زاد فانه اذا وجب السجود للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه للتيقن اولى بطريق من السبيل ان قوله بالسجود لزيادة
والنقصان شامل للشك ايضا وظاهر العلامة تخصيصه بالواجبات وقال ابن الجنيد بوجوبها في خصوص القنوت ان تركه وعد ابو
الصلاح من جملة موجباتها اللحن في القراءة سهوا والشيخ بان جملة الاخبار المذكورة الدالة على عدم سجدتي السهو في المواضع المتقدمة
كلها دالة على عدم الوجوب ومنها اخبار السهو في التشهد وذكرها قبل الركوع او بعده فان لتداركها في الحالين والدالة على العدم ثم اخبار
التشهد والدالة على السجود لنفس التشهد والزيادة والقيام الذي ذكر قبل ركوعه او بعده ومنها اخبار نسيان القراءة في الصلاة كصحيحة
محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معمر بن يحيى عن ... جملة الاخبار الدالة على ذلك ومنها اخبار الجهر و
الاخفات كصحيحة زرارة والاخبار الواردة في نسيان الركوع من الاخبار ونحو ذلك من الاخبار الواردة في جملة من الاحكام ما يدل على
عدم السجود في هذه المقامات وبعض منها صريح في المطلوب وبعض باعتبار عموم والاطلاق وبعض باعتبار السكوت عنه حيث في
السهو في مقام البيان ومنه يظهر قوة القول الثاني الا ان الاحتياط يقتضي الاتيان بالسجود حيث لا عمل بالقول الذي ... احتمال
حمل على الزيادة والنقصان في الركعات ... وكيف كان فهو ... والله العالم **التاسع** الشك في الزيادة
والنقيصة ذهب اليه العلامة كما تقدم في عبارته ... ونقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفيه ما لا يخفى ... م
الصدوق في الفقيه ... وقد تقدم نقل عبارته في المقام ويحتمل ان يكون مراده زيادة ركعة او نقصانها والى هذا القول مال
شيخنا الشهيد الثاني في الروض كما قدمنا نقله وذهب السيد في الغرية كما قدمنا عبارته ... انه لم يدر زاد سجدة او نقص
سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد تقضي وقتها ... بعض الاصحاب من عدم الوجوب في جميع ما
ذكر **اقول** ويدل على هذا القول جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في ... في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص منها وروى الكليني و
الشيخ عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص
منها ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه الحديث المتقدم ... في الصحيح عن الحسن قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين واطلاق هذه الاخبار شامل للافعال والاعداد واحتج جملة من الاصحاب لهذا القول بانه بصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا

تشهدا خفيفا واجيب بان هذه الرواية محتملة لوجهين احدهما حمل الزيادة والنقيصة على ان يكونا من اسباب سجدتي
السهو كما دلت عليه الجملة المتقدمة وح فيكون الرواية مشتملة على سببين من الاسباب المذكورة احدهما الشك بين
الاربع والخمس وثانيهما الشك في الزيادة والنقيصة عن الاربع والزيادة على الخمس فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت من الاربع ام زدت على الخمس وح فيشتمل على كل شك بين الاربع والخمس والزيادة منها والنقص كالشك
بين الثلث والاربع والخمس والست والسبع مثلا نعم لابد هنا استثناء ما تعلق به الشك في الاوليين بالاجماع والدالة على الابطال
ويبقى ما سوى ذلك وعلى هذا الاحتمال لا تصح الرواية هنا للاستدلال والظاهر هو الاحتمال الاول المؤيد بالاخبار المتقدمة
وعلى هذا ينبغي سجدتا السهو في جميع صور الشكوك المتقدمة وتمام الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مقامات **احدها**
المشهور بين الاصحاب ان موضع السجدتين المذكورتين بعد التسليم سواء كانت لزيادة او نقصان ونقله في المختلف عن ابن ابي
عقيل والشيخ في كتبه والشيخ المفيد والسيد المرتضى قال وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار و
الصدوق ابن بابويه وقيل انهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانت للنقيصة فمحلهما قبله ونسبه في المنتهى الى
متأخري اصحابنا ونقله في المختلف عن ابن الجنيد قال وقال ابن الجنيد وان كان السهو لزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان
كان قبل التسليم والشهيد في الذكرى نقل كلام ابن الجنيد ولم يذكر هذه العبارة التي ذكرها في المختلف قال وليس في هذا كله
تصريح بما يقوله بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة والظاهر ان ما ذكره العلامة
هذه العبارة انها من كلامه بناء على اشتهار النقل بذلك عن ابن الجنيد واحتمال ان يكون ابن الجنيد قال ذلك في غير موضع
الذي نقله عنه في الذكرى بعيد ونقل المحقق في الشرايع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا قال في الذكرى ... القول بانهما قبل التسليم
منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله ثم انه ما يدل على القول الاول مضافا الى النصوص جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر الواردة
في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو بعد التسليم او قبل الكلام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في مواضع موجب سجدتي السهو مما يدل على
القول بالتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل
التسليم ... ما رواه الشيخ عن محمد بن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... سجدتا السهو فقال
بعد التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية ورواية سعد بن سعد با
الحمل على ضرب من التقية قال لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ونقل عن ابن بابويه انه قال انا افتي بهما في حال التقية

وصحيحه واما ما ذكره في الذخيرة من قوله فيمكن الجمع بين الاخبار بالتقية ايضا [illegible] الى التأويل الى كون ضعيف لان التقية
انما تقع عند قيام المعارض بالمعارضة والامر هنا ليس كذلك كما عرفت وثانيا عدم وجود القائل بذلك من العامة وقد عرفت ان الحمل على التقية
احد المحامل الشرعية المنصوصة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم فلا يعدل عنه الى ما هو ابعد الاحتمالات واسد الكلام **وثانيها**
الشك في حال الاعتدال فيما يجب التكبير فيهما واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وانت خبير بان في الدلالة من الغموض
لاختصاص ذلك بالامام مضافا الى ما دلت عليه من نفي التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك وبالجملة فان ما [illegible]
به لا يدل عليه ولا دليل عليه [illegible] فالوجه الاستحباب **وثالثها** الشك وجوب التشهد فيهما والتسليم بل نقل
العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلوا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي فاسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما **اقول** ومما يدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد
[illegible] قال اذا فرغ فليسجد سجدتين بعد الركوع فيهما ثم تتشهد الذي فاتك [illegible] يتشهد في سجدتين قضاء ما فاته من
التشهد [illegible] في المسألة ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما ركع مضى
ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا ورواية سهل بن اليسع
عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد خفيفا وقال العلامة في المختلف والاقرب عندي
ان ذلك كله للاستحباب [illegible] ثم استدل عليه باصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة قال في المدارك ويؤيده انتفاء
الامر بالتسليم في صحيحة الحلبي والامر بالتشهد في صحيحة ابن سنان مع وروده في مقام البيان انتهى [illegible] عليك ولا
اعتماد عليه ولا تعويل فلا ينفع هذا التأييد مع بطلان ما بني عليه اما الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفت ما
اوردناه من الاخبار المذكورة واما رواية عمار فهي مردودة بالضعف [illegible] في المقام من ضعفها فلا تنهض حجة في مقابلة تلك الاخبار
مضافا الى ما في متنها من التهافت والمخالفات كما يأتي [illegible] ووجود مثل هذه الاحكام في اخبار [illegible] وعدم العمل بها في خبر
واحد لا يمنع [illegible] في جملة من المسائل بان يعمل ببعض اخبار المسألة دون بعض فيمنع من الجمع [illegible] الاحكام وغاية ما
فيها الاطلاق [illegible] بالنسبة الى [illegible] حمل المطلق على المقيد عملا بالقاعدة [illegible] ان المقام مقام البيان فيجب فيه ذكر

جملة

جملة الاحكام كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام وبالجملة فان ما ذكره [illegible] من الضعف وان كان قد تبعه في ذلك صاحب الذخيرة فقال بعد الاشارة
الى بعض الاخبار الدالة على وجوب ما ذكره [illegible] في مقام البيان [illegible] يقتضي الجمع بين الاخبار حمل ما
دل على التشهد والتسليم على الاستحباب [illegible] انتهى **ورابعها** الشك وجوب الذكر فيهما وتردد فيه المحقق في
الشرائع قال في المدارك ينشأ التردد من اطلاق قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله عليه السلام اسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان
واجبا [illegible] في مقام البيان [illegible] ورواية عمار المتقدمة حيث قال وليس عليه ان يسبح فيهما [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والمعتبر [illegible] عدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد [illegible] هذه
الرواية اولى واحوط [illegible] في الذخيرة [illegible] الذكر مطلقا [illegible] المحقق في
والمصنف في المنتهى [illegible] الامر بالسجود ومن غير تعرض للذكر مقام البيان **اقول** وبالله التوفيق
[illegible] وان المراد بالذكر المخصوص في هذا الموضع [illegible]
الذكر [illegible] في الكافي [illegible] الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن الحلبي الحديث الا ان فيه وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] في الكافي [illegible] ورواه الشيخ
عن عبيد الله الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه لكن فيه والسلام باضافة الواو [illegible]
[illegible] ورواية الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته على ضبط الاخبار [illegible] وقال عليه السلام في
كتاب الفقه الرضوي [illegible] تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] من اطلاق سجدتي السهو في تلك الاخبار [illegible] المحقق ومن
تبعه [illegible] لو كان الذكر واجبا فيهما لذكر لان المقام مقام بيان وحيث لم
يذكر علم انه غير واجب ففيه ان المقام وان كان مقام بيان الا انه ليس لبيان سجدتي السهو وكيفيتهما واحكامهما [illegible] وانما
هو لبيان احكام اخر [illegible] بيان احكام تلك المسائل [illegible]
[illegible] سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما [illegible] فاسجد سجدتين [illegible]
اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع [illegible] سجدتي السهو
[illegible] ان المقام انما هو في بيان تلك الموجبات [illegible] حصول تلك الاسباب [illegible] انما
وقع استطرادا لما يترتب على تلك الاسباب لا ان المقام مقام بيان سجود السهو وما يترتب عليه ويتعلق به من الاحكام نعم ربما يدعي ذلك

بجرم الإتيان بالسجدتين على المنافي الى ذلك بعض احكامها من كونهما بعد التسليم وكونه يسلم فيهما وكونه يتشهد فيهما وغير ذلك
الاخبار المذكورة ان يكون مطلقة بالنسبة الى احكام السجدتين حيث لم يتعرض لذلك فيها الا انها مع ذلك فيتعين حمل مطلقها
على مقيد ما وانما حملنا السلم الوارد فيها بالذكر فيهما على المقام الينا من السجدتين في السهو وطلب فيهما من الذكر وانا سبقنا الى ذلك
فيجب تقييد الاطلاق في تلك الاخبار بما في الجملة فانك لا تجد روايات المسالة الا وهي مطلقة الا صحيحة ما وعليها الى تفصيلها
الى الصحة ما قلناه من ما ادعينا وعليها روايته عمار فهي لا تبلغ حجة في معارضة صحيح الحلبي وغيره من الاخبار اليها انما مضا
الى نفي التشهد فيها مع استفاضة الاخبار به كما عرفت وما تضمنته من ايجاب التكبير على الامام انما هو مع ان الامام لا يقولون به من مات في رواية
عمار وغيرها من الغرائب التي قد تقدم الطعن عليه بذلك من جملة من الاصحاب وحملها بعض الاصحاب على التقية لموافقتها لما اشتملت
عليه جملة من العامة وهو جيد على ان رواية انما تضمنت في التسبيح فيهما بمعنى تسبيح سجود الصلاة وهو كذلك وهو لا يستلزم
نفي غيره من الذكر الذي اشتملت عليه صحيحة الحلبي وبالجملة فالظاهر عندي هو القول الاول لما عرفت ثم ان المحقق في المعتبر طعن في صحيحة
الحلبي بالمنافاة للمذهب حيث تضمنها وقوع السهو من الامام لا يقال لم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقول
فيهما الظاهر انه هو المراد لعله في الرواية المتقدمة بنقل صاحب الكافي وفيه قال يقول في سجدتي السهو الى اخر الحديث والما ما ذكره
من انه لم يجب الذكر فيهما فانه لا يقين فيهما اما سمعه احتمال ان يكون على وجه الجواز لا الاخبار فيه ما حققناه في المسالة الاثناعشر
بالاصل في هذا الجزء من كتاب الطهارة من ان ظاهرهم انه اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه وغير ذلك والامر هنا كذلك حيث تقدم تحقيق
المسالة في الموضع المذكور ان شاء الله العالم وملخص ما حققناه في المقام ان الواجب فيهما هو الذكر المذكور في الاخبار وحجة الشيخ في ط
فيهما ما نادى من الاذكار من الاعتراف الدليل والتشهد والتسليم ونقل عن ابي الصلاح هنا انه يتشهد فيهما بالسلم وعلى محمد صلوات الله عليهم
عليه وآله وسلم يقولوا عليه ويلائم ما بالتشهد الخفيف فيما هو الاقتصار على الواجب منه كما ذكره بعض الاصحاب وقبل وهو الاقرب
الحمل على التشهد الخالي من الاذكار الطويلة المستحبة في التشهد وان اشتمل على بعض المستحبات **وخامسها** قال في الذكرى يجب
فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المفهوم من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند
الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال فيه لان اصلهما الوجوب انتهى **اقول** لا يخفى ان دعوى ان المفهوم من لفظ
السجود ما ذكره لا يخلو من بعد لان هذا انما يتم في سجود الصلاة حيث انه اشترط فيه ذلك لا اطلاق السجود كيف وهو قد قال
في سجود التلاوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف
نظر والاقرب ان اعتبار ذلك احوط انتهى وما هو فيه كذلك ولعله بما ذكره هنا يجري في سجود التلاوة لانه لا ان المسالتين من باب
واحد وهو قد تنظر فيه وانما سلك بالاحتياط فكذا القول في هذه المسالة لان المسالة خالية من النص ولفظ السجود من حيث هو كما
يدل على ذلك لكن يعتبر البراءة من التكليف الثابت ينبغي تفتيق ما ذكره واما ما ذكره من وجوب الطهارة والستر والاستقبال لان الاصل فيهما
كذلك ففيه لعدم الدليل ان المفهوم من ظاهر الاخبار على الفورية وانها من تمام العبادة بعد التسليم وقبل الكلام ذلك بناء على ما هو الغالب

فصل

من حال المكلف من بقائه بحاله التي كان عليها واما الجملة لا سند له في هذا المقام زيادة وتحقيق البراءة من التكليف الثابت في
اسماعيل **وسادسها** المشهور بين الاصحاب انه لو تركهما عمدا لم تبطل صلاته ووجب عليه الاتيان بهما وانه طالت المدة اذعانا بها ثم
ما يفهم من المختار وهو وجوب الاتيان بالاحتياط الصلاة وهو ما نقل عن الشيخ في الخلاف انه لا صحة للصلاة لانه لا تفاني الاخير وهو احوط ثم نقل المحقق
الامر فيه على ان الصلاة اسم للمركب وطالما افتقر اليه المسألة او يقع اشتراط الصحة على الاول بقوله والاول على الثاني لمتوقف اليقين بالبراءة
عليه انتهى وعليه انه لا يجب ان الصلاة اسم للصلاة الافعال المخصوصة التي اولها التكبير وتحليلها التسليم وهو اتفاقي بينا ومتفق عليه
ان المكلف متى سلم فقد تمت صلاته وتمت ومضت على صحة ولم يعرض لها شيء من المبطلات المتقدمة والحاق التدارك بعد ذلك بعض
الافعال يكون تداركا كالخلل الواقع فيها على ما بعد المغايلة صلاة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهد على القول به او سجود السهو ما تعاد
لا دليل على اشتراط صحتها به وانه لو لم يات به بطلت صلاته لعدم الدليل على ذلك وغيره والامر بذلك الاشياء لا يدل عليه بل غاية
ان اثم بالاخلال بذلك كما تقدم تحقيقه ويدل على وجوب الاتيان بهما فورا ثم ذكر بعد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ذكر المفهوم من
الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه وجوبهما فورا واشتمال الاخبار على انهما بعد التسليم وقبل الكلام والله العالم وما رواه الشيخ عن عمار في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها والظاهر انه لا قائل به من الاصحاب رضوان الله عليهم **وسابعها** قال في الذكرى لو جلس في موضع قيام ساهيا
ولم يتشهد كالجلوس على الاول والثالث فهل هو جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى وان تشهد وجب سجود التشهد
والجلوس على الاصح وفي الخلاف وقف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر
التشهد يجد على القول بالزيادة والنقيصة وقطع ابن الجنيد لو تشهد ولم يتشهد فالاقرب على جلسة الاستراحة يوجب
السجدتين في السهو بناء على القول بانهما لكل زيادة ونقيصة لتحقق حصول الزيادة وفي ابي الصلاح وحده هنا وكذا في وجوب السجود
الرابع عن قدر ما للتشهد اشكال الى الجزم مردود بان انما قصد الجلوس للتشهد وهذا القصد يكون منه الجلوس زيادة
في الصلاة حيث انه نوى به التشهد ثم استقر منه قدر ما يحصل به جلوس الاستراحة حيث انه لا يشترط في الاتيان به قصد
الاستراحة بل يكفي الاتيان به كيف اتفق عليه يتحقق سنة الاستراحة ولو اتفق وقوعه سهوا فقوله فان صرف الجلوس للتشهد
الماء او العرف لو جاز ان المعروف هذا الجلوس جميعه انما وقع بقصد التشهد مع زيادة على ما هو المتعارف من جلسة الاستراحة
لانه في محل التشهد لا بد من جلسة الاستراحة وبين انه من الاستراحة والفرق بين الامرين واضح والله العالم **وثامنها**
اختلف الاصحاب فيما لو لم يدر هل وجب سجود السهو فيه ام لا مطلقا او انه اخل ان فيما نسي السبب والاقوال ثلاثة
الى الاول ذهب في ط وكان النقل وابو علي والى الثاني ذهب العلامة وبعض المتاخرين والى الثالث ذهب ابن ادريس قال في كتابه ان
فان شك الشاك بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو لم يقولوا عاقدا ولحق

او صفات اما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان بكل جنس سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الجنس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه في تكلم وقام في حال قعود فالواجب من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو ومن فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامرين ولا دليل على التداخل لان الفرضين ايضا اختلفا بالضرورة محقق انتفى واستدل العلامة في المخ على ما ذهب اليه من عدم التداخل واطال بما لا يرجع الى طائل ومرجعه الى وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب والاتم تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما محال فاللازم محال ثم اطال في بيان منع المقدمات واتى بجواب وصف الجزئي في العلل العقلية لا العلل الشرعية فانها ليست من قبيل العلة العقلية التي يمتنع تخلف المعلول عنها وجعا بعد ما وانما هي معرفات كما تقدم مالم تصرح به في غير موضع وهذا امر ظاهر لمن تتبع الاخبار المنقولة في كتاب علل الشرايع وما اشتملت عليه من العلل لتلك الاحكام وقال في الذكرى والاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روي عن النبي انه قال لكل سهو سجدتان وفيه انه لو ثبت الخبر المذكور لكان حجة واضحة الا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طريق العامة واما التعليل بما ذكره فيعرف ما فيه مما بيناه عن ضعف بانه وغاية والاقرب كما استظهره جمع من افاضل متاخري المتاخرين هو القول بالتداخل مطلقا لما روى عنهم من ما يائي عديدة ولجهضم عليك حذوف لحراك عنها على واحد وما ذكره من وجوب تعدد المسبب بتعدد الاسباب انما هو في الاسباب الحقيقية التي تعد العلل العقلية لا التي يتعدد المسبب فيها بالسبب حيث تعد ما هو عن قولهم انه يصح اجتماع علتين على معلول واحد انما هو في تلك العلل العقلية التي هي الشرعية الاثري انه متعدد في تعليل وجوب العدة على المطلقة ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد وجوب العدة على المطلقة ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد مع وجوب العدة وان كان قد فارقها قبل الطلاق بعشر سنين مثلا وورد في علة الاغتسال للجمعة ان الانصار كانت تحضر الصلوة وتاتي من نواضحها فيتاذى الناس بريح ابطالهم فامرهم بالغسل لذلك مع ما عرفت من عموم الاستحباب لما كان وجه الطيب من ريح المسك بل وجوب تقديمه وقضائه الى غير ذلك من العلل التي يقف عليها المتتبع وقال في الذخيرة حيث انها والذي لعله ان الامر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المامور به فانهم عم قالوا اذا تكلم سجد للسهو واذا سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في حد التعيين تقييد السجود بكونه سجودا مغاير السجود يتدارك به خلل بل النص مطلق فيحصل الامتثال كل من المكلفين بكل ما كان فرد السجود ويمكن ان يناقش فيه بان المتبادر من قوله اذا تكلم سجد للسهو مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصة والاكتفاء بمثل هذا وعدمه يحتاج الى دليل وبمجرد عدم التقييد للسجود بكونه مغاير السجود يتدارك به خلل اخر لا يكفي في الاكتفاء به فانه متى اطلق هذا السجود على الكلام مثلا فهذا الحكم وتعين ثبوته عليه متى حصل من الاسباب وشارك احد الاسباب يتوقف على الدليل وما التجاه في الجواب انما هو الاستناد الى ما ذكرناه من عموم النص المتقدم وما يتناسب به الالف ويمكن ان يكون دليلا واضحا في المقام وانه قد ظفر بالحديث علماؤنا الاعلام رفع الله مقامهم في دار السلام موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم

ويسجد

ويسجد سجدتي السهو والتقريب فيها ان الجلوس في موضع قيام وهو احد موجبات سجدتي السهو كما تقدم ودلت عليه جملة من الاخبار وتشهد وهو احد الموجبات بناء على القول بالزيادة والنقصان وسلم وهو كذلك فهنا موجبات ثلثة للسجود مع انه لم يامر الا بسجود واحد ونحوها عبارات كتاب الفقه المتقدمة مع هذه الرواية في الموضع الثاني من صور الخاتمة الاولى المسئلة الجديدة الجارية انا نقول ولا يبعد كما ادعاه انفاق الاخبار على تسهيله من الاسباب الثلثة وقد عرفت الخلاف في كل من المواضع الثلثة والله العالم

وتاسعها قال شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في الذكرى ينبغي ترتيبه على ترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدم على سجدتي السهو سواء تقدم على الاخرى او تاخر وفي تقديم سجدتي الاولى ثم سجدتي السهو وان كان متاخر الكلام ارتباطهما به ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن ان سهو كلام فسجد له فتبين انه كان قيام سجد فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو تخيل الفاضل ولو سها عن سجدات فالاقرب سجدتان لسجدتي السهو بعدها وليس له التخلف قبلهما على الاقرب من الصلوة من الاجنبي انتهى وجل هذه الاحكام قابل للمناقشة كما عرفت من ان عمدة ما يقتضي عندهم من الاجزاء المنسية هو السجدة والتشهد وقد عرفت ان الروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها ما يدل على سجود السهو بل الذي فيها انما يدل على عدمه والروايات الواردة في التشهد منها ما دل على قضاء التشهد كما تقدم وانما تضمنت سجود السهو خاصة ومع الاغماض عن ذلك والنظر الى ما ستدل الخصم فما اشتملت عليه من قضاء التشهد ليس فيه تعرض للسجود بالكلية وما اشتمل منها على السجود ليس فيها تعرض لذكر القضاء بالكلية **وعاشرها** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان وجوب السجدتين الذكر فيهما وذهب جمع منهم الى كون الامر بالفور وظاهر المحقق المعتبر في المسئلة من عدم ذلك حال تخفيف عدم وجوب كثيرهم واشتدوا الامر الاتيان بالفور المتقدمة الدالة على ايقاعهما بعد التسليم وقبل الكلام وقد اورد عليه بان غاية ما يدل عليه كون ايقاعهما قبل الكلام وقالوا وهو يدل بين وبين الفورية **اقول** لا يخفى انه وان كان هذا الوجه ليس دليلا على اشتراط بالفورية ظاهرا كان الناظر [illegible] على حال انه يدل على البعدية كما هو المتبادر من الطلاق هو الفورية مع كونه بعد السلام كما اشتمل عليه بعض الاخبار ظاهر الشهيد في الذكرى حمل الفورية ترتيبا فيها حيث قال وانه يجب قبلها فالاقرب وتعقيب الكلام والاولى وجوبه قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة اثره وفيها اشعار بالفورية ولما كانت الاخبار ليست سليمة من الطعن لم يمكن القيام عدولها متعينا لما اولى ثم نقل القول بالفورية عن الذكرى وظاهر كلامه في شرح الارشاد ان سبب عدول الى استحباب الفورية دون الوجوب انما هو من حيث عدم سلامة الاخبار التي اشار اليها الطعن فيها من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرها في صحة الصلوة ويجب الاتيان بها وان طال الزمان ونقل الشهيد عن ظاهر العلامة في النهاية استحباب الفورية دون الوجوب انما هو من حيث عدم سلامة الاخبار التي اشار اليها الطعن فيها من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تأخيرها في صحة الصلوة ومع ذلك فظاهر جملة من الاصحاب تحريم سائر المنافيات قبلها وبه صرح العلامة في المختلف ونقله عن الشيخ حيث انه قال وقد ذكر ان الكلام الذي هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر حيث انه الغالب وقوعه بعد الفراغ وفي دلالته على تحريم البقية نظر الا ان ظاهر بعض المتاخرين المذكورة بانه يستفاد من

الاجزاء وكيف كان فالاحتياط يقتضيه ايضا وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الاتيان بها في وقت الصلاة التي لا سهو فيها ما لم
يتكلم والدليل اضعف وظاهر الاخبار كما تقدم ذكره ويدل عليه رواية عمار المتقدمة في المقام السادس وكذا رواية الثانية المذكورة
ثم الاتيان بمورده الاتيان وظاهر الثانية وقوع السهو في الصلاة الثانية على اليقين **تتمة** تشتمل على فائدتين **الاولى**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في التخيير في النافلة بين البناء على الاكثر والاقل لو وقع له شك فيها مع افضلية البناء على الاقل
قال في المدارك لا ريب في افضلية البناء على الاقل قال في الذكرى لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن ولجواز البناء على
الاكثر فالظاهر في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد
ثم قال اذا ثبت ذلك وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو متوقف على الدليل
اذ مقتضى الاصل عدم الوقوع ما تعلق به الامر انتهى كلامه **اقول** مما يدل على افضلية البناء على الاقل هنا ما
رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا قال وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل والظاهر من ايراده هذا الخبر هو التفصيل على الفرق
بين الفريضة والنافلة فان حكم الفريضة والنافلة فان حكم الفريضة والنافلة كما قدمنا تحقيقه هو البناء على الاكثر والظاهر
انه مطلقا وما ورد في فضل البناء على الاقل فقد بينا وجهه واما النافلة فان الحكم فيها هو البناء على الاقل لهذا الخبر واما ما ذكره
اصحابنا من جواز البناء على الاكثر فالظاهر انه استند الى ما يدعونه من الاتفاق كما سمعت من عبارة المعتبر قال في
المدارك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بالاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل
ذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو انتهى وهو جيد والظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان السهو في النافلة لا
يوجب ما يوجبه السهو في الفريضة من سجدتي السهو او غيرهما فقوله ليس عليك يرفع احكام السهو بالكلية واما ما ورد في بعض
الاخبار من الاعادة بالشك فالوجه حمله على الاستحباب دون البطلان وقد تقدم ذكره وروى الشيخ في
الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد وهذا الخبر مؤيد لما ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم من العموم فانه في صورة
الفريضة فيصلي النافلة ثلث ركعات ولم يذكر الا حال ركعة كان في الثالثة فامره بالغاء هذه الثالثة والبناء على الركعتين
الاوليين ولم يحكم ببطلان النافلة بالزيادة كما حكم به في الفريضة وفي معناها رواية الحسن الصيقل المتقدمة في المقام الثالث و
الله العالم **الثانية** روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي ص
فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد انه قال تكون الوسوسة ... السهو في المغرب فقال

صلها

بفعل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فضحك ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي ص
رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على
الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي ... ان يذهب عنا
وسوسة الصدور ويعيذنا من عداوة الشيطان الرجيم في وسوسة الصدور ويقضي عنا ديون الدنيا والآخرة ويصلح لنا الامور
ويوسع في ارزاقنا ويقيني بكل عذر على منا انتهى الكلام في المجلد الثالث من كتاب الحدائق الناظرة في احكام العترة

الطاهرة ويتلوه انشاء الله المجلد الرابع في صلاة الجمعة وما يتبعها من الصلوات
والملحقات فنسأل الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة ختامه
ودفع عوائق هذه الايام وما ابتلينا به ولا سيما عرضها
بوائقها
الامراض والاسقام وبوائقها التي تيتم الانام
وكان ذلك ... سنه ... الثنوي ...

كتبه العاصي على ... صلوات ذي العلاء في اليوم الاول من الشهر المبارك شهر رمضان ختم بالخير والعافية
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والرضوان من السنة الثامنة والسبعين بعد
بيد الحقير الفقير الجاني محمد علي ... المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها
يوم الثلاثاء ... وآله افضل التحية
المبارك ١٢٣٣